٢١٧ر٣
ت . ح

تحفة المحتاج لشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد - ٩٧٤ هـ . بخط محمد ابن عبد اللطيف بن محمد نصير الحوراني ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣ هـ .

ج١-٣ في ٣مج (٤٢٢+٣٠٩+٣١٤) ٢٥س ٢٢ر٥ × ١٦ر٥ سم

٤٨٨٦

نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد ، الجزء الاول ، ناقص الاول

الاعلام ١:٢٢٣ هدية العارفين ١ : ١٤٦

١ - المذهب الشافعي ، فقه المذاهب الاسلامية أ - المؤلف ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ د - شرح المنهاج

كتاب البيوع

كتاب الفرائض والوصايا

الجزء الثالث

[illegible] صحيفة

٢/ كتاب الفرائض

٢٢ كتاب الوصاية

٥٦ كتاب الوديعه

٦٧ كتاب القسم وهي الفيء

٧٥ كتاب قسم الصدقات

٨٨ كتاب النكاح

١٥٢ كتاب الصداق

١٨١ كتاب الخلع

١٩٨ كتاب الطلاق

٢٤٦ كتاب الرجعيه

٢٥٠ كتاب الإيلاء

٢٥٥ كتاب الظهار

٢٥٩ كتاب الكفارة

كتاب اللعان

٢٧٠ كتاب العدد

٢٨٦ كتاب الرضاع

٢٩٢ كتاب النفقات

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
ق ١٢٩٥-١٣-١
الرقم: ٤٨٨٦
العنوان: تحفة المحتاج لشرح المنهاج
المؤلف: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي
تاريخ النسخ: ١٢٧٣هـ
اسم الناسخ: محمد بن عبد اللطيف بن محمد الحوراني
عدد الأوراق: ج٤ (٢١٤ق) ـ سم ٢٦×٢٢
ملاحظات:

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي وكفى

كتاب الفرايض اي مسايل قسمة المواريث جمع فريضة بمعني مفروضة من الفرض يعني التقدير فهي هنا شرعا نصيب مقدر للوارث غلبت علي غيرها النصف لها بتقدير لشادع لها ولكثرتها وورد الحث علي تعلمه وتعليمه في خبر ضعيف تعلموا الفرايض وعلموه فانه نصف العلم اي صنف منه او لتعلقه بالموت المقابل للحياة وهو ينسي وهو اول علم ينزع من امتي اي بموت اهله وصح تعلموا الفرايض وعلموه فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتي يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي لهما وصح الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولي اي اقرب رجل ذكر وفايدة ذكر بيان ان الرجل يطلق بازاء المره فيعم وبازاء الصبي فيخص البالغ وقيل غير ذلك مما فيه تكلف ظاهر وهو متوقف علي علم الفتوي والنسب والحساب يبدا وجوبا من تركة الميت وهو ما يخلفه من حق كخيار وحد قذف او اختصاص او مال كخمر تخللت بعد موته ودية اخذت من قاتله لدخولها في ملكه وكذا ما وقع بشبكة نصبها في حياته علي ما قاله الزركشي وفيه نظر لانتقالها بعد الموت للورثة فالواقع بها من زوايد التركة وهي ملكهم الان يجاب بان سبب الملك نصبه للشبكة لاهي واذا استند الملك لفعله يكون تركته تنبيه افتي بعضهم فيمن عاش بعد موته معجزة لنبي بانه يتبين بقاء ملكه لتركته وفيه نظر ظاهر الان يحمل علي انه بالاحيا بان انه لم يمت وذلك خلاف الفرض في سواله اذ لا توجد المعجزة الا بعد تحقق الموت وعند تحققه ينتقل الملك للورثة اجماعا فاذا وجد الاحيا كانت هذه حياة جديدة مبتداة بلا تبين وعود ملك ويلزمه ان نساه لو تزوجن ان يعدن اليه وليس كذلك بل يبقي نكاحهن لما تقرر والحاصل ان زوال الملك والعصمة محقق وعوده مشكوك فيه فيستصحب زواله حتي يثبت ما يدل علي العود ولم يثبت فيه شي فوجب البقاء مع الاصل وفي شرح الارشاد الصغير في الصداق حكم الممسوخ حيوانا او جمادا بالنسبة لمخلفه فراجعه بمونة تجهيزه من نحو كفن وحنوط وما واجرة غسل وحمل وحفر حيث لا زوج او لا مونة عليه لنشوز ثم تجهيز ممونه بما يليق بهما عرفا الان بيسر او عسر وان خالف حالهما في الحياة وفي اجتماع ممونين له كلام في شرح الارشاد ثم بعد مونة التجهيز تقضي ديونه مقدما منها دين الله تعالى كزكاة

كزكاة وكفارة وحج علي دين الادمي ثم بعد الدين وان كان انما ثبت باقرار الوارث بعد ثبوت الوصية او قبله كما صح مما نقلناه عن الصين لاني وعن غيره تنفذ وصاياه وما الحق بها مما ياتي فهي متاخرة عن الدين وعكسه في الاية الذي شذ به ابو ثور الورثة علي المبادرة باخراجها لتوانيهم عنه غالبا من للاثنين افيد خل الوصية بالثلث ايضه ثلث الباقي الدين ان اخذ كما هو الغالب وبقي بعده شي فلا يقتضي عدمه اذا استغرقا وابرا او تبرع احد بوفايه بان نفوذها ونقل الشيخان في الاقرار عن الاكثرين صوره يتساوي فيها الدين والوصية وصورة تقدم فيها الوصية وبينت ما في ذلك في خطبة شرح العباب بما يتعين الوقوف عليه قال بعضهم ووجوب الترتيب فيما ذكر انما هو عند المزاحمة فلو دفع الوصي مثلا مايه للداين ومايه للموصي ومايه للوارث معا لم يتجه الا الصحة اي و [redacted] بحل ويوجه بانه حينئذ لم يقارن الدفع مانع ونظيره من جهة الاسلام اسلام وغيرها ولان يقارنا غيرها ومر اخر الرهن حكم ما لو غاب الداين ثم يقسم الباقي عنها بين الورثة علي ما ياتي يعني يتسلطون علي التصرف حينئذ والا فالدين لا يمنع الارث ومن ثم فازوا بزوايد التركة كما مر وسيعلم مما ياتي في الوصية انه بقبولها المعينة كهذا او غيرها كالثلث يتبين ملكها بالموت فهي مانعة له حينئذ في عين الاول وثلثا شايعا لا قبله لان الامر فيه موقوف وما يتوهم من بعض العبارات والفرق بين المعينة والمطلقة يهون جهة الخلاف لا غير قلت محل تاخر الدين عن مونة التجهيز اذا لم يتعلق بعين التركة حق فان تعلق بعين التركة حق بغير حجر في الحياة قدم الواجبة فيما قبل مونه وان كانت من غير الجنس فتقدم علي مونة التجهيز بل علي ساير الحقوق المتعلقة بالتركة كما مر ان تعلقها تعلق شركة غير حقيقة لجواد الادا من غيرها فكانت التركة كالمرهونة بها ولو تلف النصاب بعد التمكن الا قدر الزكاة كشاة من اربعين مات عنها فقط لم يقدم الاربع عشرها علي الاوجه ويوجه بان حق الفقرا من التالف ديون مرسله فتوخر لما تقرر ان الكلام في زكاة متعلقة بعين موجوده والجاني هو كما بعده امثله للتركة المتعلق بها حق فما قبله اما علي ظاهره انه مثال للحق كما مر فيه توزيع وانما مراده به المال الزكوي فاذا تعلق ارش الجناية برقبته ولو بالعفو عن قوده قدم المجني عليه باقل الامرين من الارش وقيمة

فازوا بزوائد

الجاني حتى المرتهن لانحصار تعلقها في الرقبة فلو قوم غيرها فاتت والرهن يتعلق بالزمة
ايضا اما اذا تعلق برقبته قودا ومن ثمه مال فلا يمنع تصرف الوارث فيه والمرهون
رهنا جعليا وان حجر على الراهن بعده او اثر به بعض غرمايه في مرض موته ان اقبضه
له دون وارثه على الاوجه فيقدم حقه على مون التجهيز والحق بعضهم بالمرهون حجة
الاسلام اذا مات وقد استقرت في ذمته لتعلقها بعين التركة حينئذ فلا يصح تصرف
الورثة في شي منها حتى يفرغ الحاج عنه من جميع افعال الحج الا الضرورة كان خيف تلف شي
منها ان لم يبادر الى بيعه انتهى وقوله لتعلقها الخ يحتاج لسند بل تاخير الحج عن مون
التجهيز الذي مر يرده واي فرق بينها وبين نحو زكاة في الذمة وكانه فهم ان المراد بالتعلق
بالعين وجوب المبادرة فورا الى اخراجه وليس كذلك كما هو معلوم من شرحهم
المذكور ويأتي في تعليل تعلق الغرما بماله كالحجر ما يوضح رد ما قاله فالاستثنا منقطع
لان البايع لها حينئذ الحاكم لا الوارث كما هو ظاهر وبتسليمه يظهر جواز التصرف
بمجرد فراغه من التحلل الثاني وان بقيت واجبات اخرى لان الدم يقوم مقامها ولانه
يصدق حينئذ ان يقال ان ذمة الميت بريت من الحج وحيث بريت ذمته منه
جاز التصرف لان المنع انما كان لمصلحة برائتها والمبيع بثمن في الذمة واخامات
المشتري مفلسا بثمنه ولم يكن هناك مانع من الفسخ فيمكن البايع منه وينفذ
به حجر عليه قبل موته ام لا وكون الفسخ انما يرفع العقد من حينه لم يخرج به
عن كونه تركة فان وجد مانع كتعلق حق لازم وكتاخير نسخه بلا عذر قدم
التجهيز لانتفا التعلق بالعين حينئذ وانما قدم ذلك الحق في تلك الصور على مونة
تجهيزه ايثارا لاهم كما يقدم تلك الحقوق على حقه في الحياة والله اعلم وخرج بقولي
بغير حجر تعلق الغرما بماله بالحجر فيقدم التجهيز وان تعلق بعين ماله قبل موته لانه لم
يخرج عن كونه مرسلا في الذمة ولو اجتمعت الزكاة والجناية في عبد تجارة فالذي يظهر
تقديم الزكاة لانحصار تعلق كل في العين ويزيد الزكاة بان فيها حقين فكانت اولى
والمستثنيات لا تنحصر فيما ذكر وقد بينت اكثرها مع فوايد نفيسه في شرح الارشاد
واسباب الارث اربعة يجمع عليها قرابة ياتي تفصيلها نعم لو اشتري بعضه في مرض
موته عتق عليه ولا يرث لادا توريثه الى عدمه كما يعلم من الدور الحكمي الاتي
في الزوجة

في الزوجة ونكاح صحيح ولو قبل الدخول نعم لو اعتق امة تخرج من الثلث في مرض
موته وتزوج بها لم ترثه للدور اذ لو ورثة لكان عتقها وصية يتوقف على اجازة
الورثة وهي منهم فاجازتها تتوقف على سبق حريتها وهي متوقفة على سبق اجازتها فادى
اثرها الى عدم ارثها وبه يعلم ان الكلام في غير المستولدة لان عتقها ولو في مرض الموت
لا يتوقف على اجازة احد لان الاجازة انما تعتبر بعد الموت وهي به تعتق من راس المال
وولا وتختص دون سابقيه بطرف فيرث المعتق ومن يدلي به العتيق ولا عكس اجماعا
لا ما نقل به بن زياد والخبر فيه يحمل على انه اعطاه مصلحة لا ارثا على ان البخاري ضعفه
وقد يتوارثان بان يعتقه حربي فيستولي على سيده ثم يعتقه او حربي او ذمي فيسترق
فيشتري ويعتقه او يشتري ابا معتقه ثم يعتقه فله على معتقه ولا الانجرار ولا يرد
لانه من حيث كونه عتيقا الرابع الاسلام اي جهته ومن ثم جاز نقله عن بلد
المال على ما اقتضاه كلامهم واعطاوه لواحد ومن لكن فارق الزكاة لكن اعتمد غير
واحد امتناع نقله كهي وعليه يجوز للامام نقلها فتصرف التركة او بعضها اذا كان الميت
مسلما لبيت المال ارثا للمسلمين بسبب العصوبة لانهم يعقلون عنه كالقاربه اذا
لم يكن له وارث بالاسباب الثلاثة المتقدمة وقيل مصلحة كالمال الضايع فعلى
الاول لا تصرف منه شي لغني ولا كافر ولا قاتل نعم يجوز لمن له وصية ولمن اعتق او
ولد او اسلم بعد موته ويوجه بان فيه شايبة ارث وشايبة مصلحة فغلبت الاولى
في تلك لتحققها والثانية في هذه لعدمه وكان هذا هو سبب قوله الرابع لينبه به
على ان بينه وبين الثلاثة قبله مغايرة فيسال عنها اما الذمي الذي لا وارث له ومن
له امان نعقبه واسترق ثم مات وله مال عندنا فان مالهما يصرف لبيت المال فيئا
والمجمع على ارثهم من الرجال اي المذكورة عشرة بطريق الاختصار وخمسة عشر
بالبسط الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ مطلقا وابن الا
من الام والعم للميت وابيه وجده الا للام وكذا ابنه والزوج والمعتق و
من يدلي به في حكمه ومن النساء سبع بالاختصار وعشر بالبسط البنت وبنت الابن
وان سفل عدل عن قول اصله سفلت وان وافق الاكثر في عود الضمير على المضاف
لايهامه ان بنت بنت الابن وارثه والام والجدة من الجهتين بشرط ادلائها بوارث

والاخت لابوين اولاب اولام والزوجة الا انفع زوج لكنهم اثروا المرجوح للاحتياج
للتمييز هنا والمعتقة ومن يدلي بها في حكمها ولو اجتمع كل الرجال ويلزم منه كون
الميت انثى ورثة الاب والابن والزوج فقط لان من بقي محجوب بغير الزوج اجماعا
وتصح اصلها من اثني عشر اجتمع كل النسا ويلزم كون الميت ذكرا فالوارث هو
البنت وبنت الابن والام والاخت لابوين والزوجة لان غيرهن محجوب بغير الزوجة
وتصح اصلها من اربعة وعشرين او اجتمع كل من الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين
فالوارث هو الابوين والابن والبنت لم يقل الابناء تغليبا كالذي قبله لايهام
هذا وفاذا كان لشهوته فاندفع ما للزركشي هنا واحد الزوجين لحجبهم من عداهم
ثم هي والميت ذكر من اربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين او هو انثى من اثني
عشر وتصح من ستة وثلاثين وافهم قوله يمكن استحالة اجتماع الزوج والزوجة
على ميت واحد نعم لو اقام رجل بينة على ميت ملفوف في كفن انه امراته وهولا
اولاده منها واقامت امراة بينة انه زوجها وهولا اولادها منه يكشف عنه
فاذا هو خنثى له الالتان اذ هو الذي يمكن اتضاحه واشكاله واما من له ثقبة
فهو مشكل ابدا فلا تصح نكاحه ولا يحمل بواحدة من البينتين نعم النص يقسم
المال بينهما وعليه يمكن اجتماع الكل وحينئذ من لا يختلف نصيبه كالابوين حكمه
واضح وهو ان لهما السدسين ومن يختلف كالزوجين حكمه ان الزوجة تنازع الزوج
في ثمن فيقسم بينهما واولادها ينازعونه في ثمن فيقسم بينهما فتعطي الثمن وهي
نصف الثمن ويقسم الباقي بين الاولاد من الجانبين للذكر مثل حظ الانثيين ووقع
الشارح هنا ما يخالف ذلك فاجتنبه وان امكن تاويله وقال الاستاذ ابو طاهر
تنبيه الرجل اولي لان الولادة صحت من طريق المشاهدة والالحاق بالاب
امر حكمي والمشاهدة اقوي وهو وجيه مدركا ثم رايت البلقيني قال انه لا ارجح
وان الاول تفريع على ضعيف هو استعمال البينتين عند التعارض انتهي على انهم
قالوا ان هذا النص غريب نقلا ولو فقدوا اي الورثة كلهم فاصل المذهب انه
لا يورث ذووا الارحام الاتي بيانهم لما صح انه صلى الله عليه وسلم استفتي فيمن
ترك عمته وخالته لا غير فرفع راسه الي السما فقال اللهم رجل ترك عمته
وخالته

وخالته لا وارث له غيرهما ثم قال اين السايل قال ها انا ذا قال لا ميراث لهما وبه
يعتضد الحديث المرسل انه صلى الله عليه وسلم ركب الي قبا يستخير الله في العمة والخالة
فانزل الله لا ميراث لهما ولا استيناف لفساد العطف بايهامه التناقض يرد على اهل
الفرض فيما اذا وجد بعضهم ولم يستغرق كبنت او اخت فلا يرد عليهما الباقي ليلا يبطل
فرضهما المقدر بل المال وهو الكل في الاول والباقي في الثاني لبيت المال وان لم ينتظم
بان جار متوليه او لم يكن اهلا لان الارث لجهة الاسلام ولا ظلم من المسلمين فلم
يبطل حقهم بجور الامام ومعني الاصل هنا المعروف الثابت المستقر من المذهب
وقد يطرا على الاصل ما يقتضي مخالفته ومن ثم افتي المتاخرون من الاصحاب وفي
الروضة انه الاصح او الصحيح عند محققي الاصحاب منهم ابن سراقة من كبار اصحابنا
ومتقدميهم ثم صاحب الحاوي والقاضي حسين والمتولي واخرون وبه كقول
ابن سراقة وهو قول عامة شيوخنا اعترض تخصيصه بالمتاخرين وقد يجاب بانه
اراد اكثرهم كما دل عليه كلامه في الروضة فلا ينافي ان اكثرين من المتقدمين عليه ومن هذا
يوخذ ان المتاخرين في كلام الشيخين ونحوهما كل من كان بعد الاربعماية واما الان
وقبله فهم من قبل الشيخين بان فقد الامام او بعض شروط
الامامة كان جار بالرد للاتفاق على انحصار مصرف التركة فيهم اوفي
بيت المال فاذا تعذر تعينوا وانما جاز دفع الزكاة للجاير لان للمزكي غرضا في الدفع
اليه ليتخلص به براءة ذمته وتوفر مونة التفرقة عليه ودفع خطر ضمانه بالتلف
بعد التمكن لو لم يبادر بالدفع اليه ولا غرض هنا وايضا فمستحقوا الزكاة قد ينحصرون
بالاشخاص فيطالبون ولا كذلك جهة المصالح فكانت اقرب للضياع وايضا
فالشارع نص على ولاية الامام للزكاة دون الارث وما اوهمته عبارته من انه
عند فقد ذوي الارحام وغيرهم لا يصرف على راي المتاخرين لغير المنتظم غير
مراد بل هو على من هو بيده صرفه لقاضي البلد الاهل ليصرفه في المصالح ان
شملته ولايته فان لم تشمله تخير بين صرفه لها بنفسه ان كان امينا عارفا كما لو
فقد الاهل فان لم يكن امينا فوضه لامين عارف وعبارة ابن عبد السلام
اذا جار الملوك في مال المصالح وظفر به احد ممن يعرفها صرفه فيها وهو ماجور

و لعل كالبنت والاخت

علي ذلك وبل الظاهر وجوبه غير بالجر صفة لاهل علي ما قيل ويوجه بتعرفه بالا
ضافة ان وقعت بين ضدين علي ما فيه والنصب علي الاستثنا وهو اولي او متعين
الزوجين اجماعا لانه لا رحم لهما ومن ثم يرث زوجة تدلي بعمومة او خؤولة
بالرحم لا بالزوجية ما معمول للرد علي ضعف فيه فضل عن فروضهم بالنسبة
اي نسبة فروضهم ان اجتمع اكثر من صنف وعدد سهامهم اصله المسئلة طلبا
للعول فللبنت وحدها الكل ومع الام ثلاثة ارباع وربع للام لان اصلها من ستة
وسهامها منها اربعة فاجعلها اصل المسئلة واقسمها سهاما ارباعا ويصح ان تقول يبقي
سهمان للام ربعها نصف يضرب في الستة فتصح من اثني عشر ويرجع بالاختصار
الي اربعة ولو تعدد ذو فرض قسم بينهم بالسوية فعلم ان الرد ضد العول الاتي
فان لم يكونوا اي ذوا الفرض صرف الي ذوي الارحام ارثا عصوبة فياخذه كله من
انفرد منهم ولو انثي وغنيا للحديث الصحيح الخال وارث من لا وارث له وقدم الرد
لان القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض اقوي وفي ارثهم اذا اجتمعوا مذهب اهل
القرابة وهو تقديم الاقرب للميت ومذهب اهل التنزيل بان ينزل كل منزلة من يدلي
به فيجعل ولد البنت والاخت كامهما وبنتا الاخ والعم كابيهما والخال والخالة كالام
والعم للام والعمة كالاب ففي بنت بنت بنت وبنت بنت وابن المال بينهما ارباعا واذا
نزل كل كما ذكر قدم الاسبق للوارث لا للميت فان استووا قدر كان الميت خلف
من يدلون به ثم يجعلون نصيب كل لمن ادلي به علي حسب ارثه منه لو كان
هو الميت الا اولاد الام والاخوال والخالات منها فبالسوية ويراعي الحجب فيهم
كالمشبهين بهم ففي ثلاث بنات اخوة متفرقين لبنت الاخ للام السدس ولبنت
الشقيق الباقي ويحجب بنت الاخ للاب كما يحجب ابوها اباها تنبيه وقع للمدرسي
في عمة لام وبنت اخ شقيق ان الثانية تقدم عند الجميع المقربين والمنزلين
وهو غلط منشاه الغفلة عما في الروضة وغيرها وجريت عليه انفا ان
العمة ولو للام تنزل منزلة الاب وهو مقدم علي الاخ وحينئذ فالمال كله
للعمة علي الاصح وهم شرعا كل قريب وفي اصطلاح الفرضيين من سوي المذكورين
من الاقارب من كل من ليس له فرض ولا عصوبة وهم عشرة اصناف وبالمدلي

الاتي

الاتي يصيرون احد عشر ابو الام وكل جد وجدة ساقطين كابي ابي الام وام
ابي الام وان علوا هؤلا صنف واولاد البنات ذكورا واناثا ومنهم اولاد بنات
الابن وبنات الاخوة مطلقا دون ذكر غير الاخوة للام واولاد الاخوات
مطلقا وبنو الاخوة للام وبناتهم ذكرت في بنات الاخوة والعم للام اي اخو
الاب لامه وبنات الاعمام والعمات بالرفع والاخوال والخالات وعطف
علي عشر قوله والفروع المدلون بهم اي المذكورين من عدا الاول لان الام تدلي به
وهي ذات فرض فصل في بيان الفروض التي في القران الكريم ودونها الفروض
اي الانصبا المقدرة فلا يزاد عليها ولا ينقص عنها الا لرد او عول في كتاب الله تعالى
للورثة ستة واخصر ما يعبر به عنها الربع والثلث ونصف كل وضعفه
وثلثه ما سبق فيما ياتي مزيد لدليل اخر وليس المراد ان كل من له شي منها ياخذه بنص
القران لان فيهن من اخذ بالاجماع او القياس كما ياتي النصف بدو به لانه نهاية
الكسور المفردة في الكثرة وبعضهم بدا بالثلثين اقتدا بالقران اي ولانه نهاية ما
ضوعف في فرض خمسة زوج بالجر ويجوز الرفع وكذا النصب لولا تغير اللفظ
المتن وبدوا به تسهيلا للتعليم لان كل ما قل الكلام فيه يكون ارسخ في الذهن و
هو علي الزوجين اقل منه علي غيرهما والقران العزيز بالاولاد لانهم اهم عند الادمي وبدا
ثم ابن واني تعليم القران باخره علي خلاف السنة في قراته لم تخلف زوجته ولدا او لا
ولد ابن ذكرا او انثي وارثا للاية وابن الابن وان سفل ملحق به اجماعا وبنت او
بنت ابن او اخت لابوين او لاب منفردات عمن ياتي للايات فيهن مع الا
جماع علي الثانية وعلي اخراج الاخت للام من الاية والربع فرض اثنين زوج لزوجة
ولد او ولد ابن ذكرا او انثي وارث وان نزل للاية مع الاجماع وفي ولد الابن
فان فقد الولد او كان غير وارث لنحو قتل وورث بعموم القرابة كفرع البنت
فله النصف وزوجة فاكثر الي اربع وان زدن في حق نحو مجوسي ليس لزوجها
ولد منهما كما ذكر للاية والثمن لواحدة لانه فرضها اي الزوجة فاكثر مع احدهما كما
ذكر للاية ايضا وجعل له في حالتيه ضعف ما لها في حالتيها لان فيه ذكورة وهي
تقتضي التعصيب فكان معها كالابن مع البنت وشرك بين الزوجات في عزة

الطلاق الرجعي والثلثان فرض اربع بنتين فصاعدا للاية وفوق فيها صلة الاجماع
علي ان للبنتين الثلثين المستند للحديث الصحيح انها نزلت في بنتي وزوجه وابن
عم فقضي صلي الله عليه وسلم للزوجة بالثمن وللبنتين بالثلثين ولابن العم بالباقي وبنتي
ابن فاكثر اجماعا واختين فاكثر لابوين اولاب للاية في الثنتين وللاجماع فيما زاد
علي انها نزلت في قصة جابر لما مرض وسال عن ارث اخواته السبع منه وقيل
لما مات غلط لانه عاش بعد النبي صلي الله عليه وسلم بكثير فكان تقديرها ثلثين
فاكثر ويشترط انفرادهن عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا والثلث
فرض اثنين فرض ام ليس لميتها ولد ولا ولد ابن وارث والاثنان من الاخوة و
الاخوات يقينا فان شك في نسب اثنين فسياتي في الموانع للاية وولد الولد وجمع مع
كالولد اجماعا والاخوة فيها المراد به عدد من هذا الجنس اجماعا قبل ظهور خلاف
ابن عباس رضي الله عنهما وسياتي ان فرضها في احد الغراوين ثلث الباقي وفرض
اثنين فاكثر من ولد الام لقوله تعالي وله اخ او اخت الاية اي من ام اجماعا وهي
في قراءة شاذة وهي اذا صح سندها كالخبر الواحد في وجوب العمل بها خلافا للمصرح
مسلم وقد يفرض الثلث للجمع من الاخوة فيما ياتي وبه يكون الثلث لثلاثة وان
كان الثالث ليس في القران والسدس فرض سبعة اب وجد لم يدل بانثي لميتهما
ولد او ولد ابن وارث للاية والجد كالاب فيها وام لميتها ولد او ولد ابن وارث
واثنان من اخوة واخوات وان لم يرثا لحجبهما بالشخص دون الوصف
كما يعلم مما ياتي كاخ لاب مع شقيق ولام مع جد ولو كانا ملتصقين ولكل راس
ويدان ورجلان وفرج او حكمهما حكم الاثنين في ساير الاحكام كما نقلوه عن
ابن القطان واقروه وظاهران تعدد غير الراس ليس بشرط بل متي علم
استقلال كل بحياة كان قام دون الاخر كان كذلك تنبيه سيلت عن
ملتصقين ظهر احدهما في ظهر الاخر ولم يمكن انفصالهما فاحرما بالحج ثم اراد
احدهما تقديم السعي عقب طواف القدوم والاخر تاخيره الي ما بعد طواف
الركن فمن المجاب وهل اذا فعل احدهما ما لزمه من الاركان والواجبات بموافقة
الاخر ثم اراد الاخر ذلك يلزم الاول موافقته والمشي والركوب معه الي الفراغ ايضا
ايضا اولا

اولا وهل يلزم كلا ان يفعل مع الاخر واجبه من نحو صلاة نسي او وجب عليه
نظير ما وجب علي صاحبه اولا ضاق الوقت ام لا فاجبت بقولي الذي يظهر من
قواعدنا انه لا يجب علي احدهما موافقة الاخر في فعل شي اراده مما يختص او يشاركه
الاخر فيه لان تكليف الانسان بفعل لاجل غيره من غير تسببه لتقصير ولا السبب
فيه لا نظير له ولا نظير لضيق الوقت لان صلاتهما معا لا يمكن لان الغرض تخالف
وجوبهما فان قلت لم لا يجبره ويلزم الاخر بالاجرة كما هو قياس مسايل ذكروها
قلت تلك ليست نظير مسلتنا لانها ترجع الي حفظ النفس تارة كمرضعة تعينت
والمال اخري كوديع تعين وما هنا انما هو اجبار لمحض عبادة وهي تغتفر
فيها ما لا يغتفر فيهما فان قلت عهد الاجبار بالاجرة للعبادة كتعليم الفاتحة
بالاجرة قلت يفرق بان ذاك امر يدوم نفعه بفعل قليل لا يتكرر بخلاف ما هنا
فانه يلزم تكرار الاجبار بل دوامه ما بقيت الحياة وهذا امر لا يطاق فلم يتجه
ايجابه فان وقع الامر للحاكم في شي ذلك اعرض عنهما الي ان يصطلحا علي
شي يتفقان عليه اخذا مما ذكروه في اخر العارية بل اولي فتامل ذلك فانه
مهم فاذا اجتمع معها ولد واخوان فالحاجب لها الولد فقط لانه اقوي
وجدة فاكثر لما صح انه صلي الله عليه وسلم اعطاها السدس وانه قضي به للجد تين
وبنت ابن فاكثر مع بنت الصلب او بنت ابن اعلي منها اجماعا والاخت
واخوات لاب مع اخت لابوين قياسا علي الذي قبله ولواحد من ولد
الام ذكرا او انثي وقد يرث بعض المذكورين بالتعصيب كما يعلم مما ياتي
فصل في الحجب وهو لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث
بالكلية او من اوفر حظيه ويسمي الاول حجب حرمان وهو اما بالشخص او
الاستغراق وهو المراد هنا او الوصف وسياتي والثاني حجب نقصان وقد مر ومنه
حجب الفرع للزوج والزوجة او للابوين الاب والابن والزوج لا يحجبهم
من الارث حرمانا احد اجماعا لان كلا منهم يدلي للميت بنفسه وليس فرعا عن
غيره بخلاف المعتق فانه وان ادلي بنفسه لكنه فرع عن النسب لانه مشبه به
نقدم عليه وابن الابن وان سفل لا يحجبه الا الابن اجماعا اياه كان لادلايه به

او عمه لانه اقرب منه او بن ابن اقرب منه كابن ابن ابن وابن ابن ابن ابن
ولو لا قوي وان سفل لم ينتظم استثنا نحو هذه الصورة و يحجبه ايضا اصحاب
فروض مستغرقة كابوين وبنتين والجد وان علا لا يحجبه الا ذكر متوسط بينه وبين
الميت اجماعا كالاب لان كل من ادلى للميت بواسطة حجبته الا اولاد الام و
خرج بذكر من ادلى بانثى فانه لا يرث اصلا فلا يسمى حجبا كما علم من حده السابق
والاخ لابوين يحجبه الاب والابن وابن ابن وان سفل اجماعا والاخ للاب يحجبه
هولا لانهم حجبوا الشقيق فهو اولي واخ لابوين لانه اقوي واقرب منه ويحجبه
ايضا اخت لابوين معها بنت او بنت ابن وهو وان كان حجبا بالاستغراق لكنه
لا يخرج عن كونه حجب باقرب منه فربما يرد على تعبيره المذكور ولا يشمله قوله
الاتي وكل عصبة يحجبه اصحاب فروض مستغرقة لان الاخت هنا لم تاخذ
الا تعصيبا نعم اجاب ابن الرفعه بان الكلام في مطلق من يحجبه
وكل من البنت او بنت الابن والشقيقة لا يحجبه عن الاطلاق والاخ
لام يحجبه اب وجد وولد وولد ابن وان سفل ولو انثى للخبر الصحيح انه صلى الله
عليه وسلم فسر الكلالة في الاية التي فيها ارث ولد الام كما مر بان
من لم يخلف ولدا ولا والدا والاخ لابوين يحجبه ستة اب وجد وان
علا لانه اقوي منه وقيل يقاسم ابا الجد لاستوا درجتهما كالاخ مع
الجد ويرد بان هذا خارج عن القياس كما ياتي فلا يقاس عليه وابن
وابنه واخ لابوين ولاب لانه اقرب منه وذكر ستة هنا ليرفع ايهام
التكرار المحض عن هذا وما يليه وبغيره ان قوله ولاب عطف على المعطوف على
لابوين الاول لا على ما يليه يحجبه هولا الستة وابن اخ لابوين لانه اقرب والعم
لابوين يحجبه هولا السبعة وابن اخ لاب لانهم اقرب منه والعم لاب يحجبه
هولا الثمانية وعم لاب وابن عم يحجبه هولا العشرة وابن عم لابوين
كذلك ولا يرد عليه ان كلا من العم بقسميه يطلق علي عم الميت وعم ابيه
وعم جده مع ان ابن عم الميت وان نزل يحجبه عم ابيه وابن عم ابيه وان
نزل يحجبه عم جده وذلك لان الكلام بقرينة السياق في عم الميت لا عم ابيه
ولا عم

ولا عم جده والمعتق يحجبه عصبة النسب اجماعا لان النسب اقوي ومن ثم اختص
بالمحرمية ووجوب النفقة وسقوط القود والشهادة ونحوها والبنت والام
والزوجة لا يحجبن حرمانا اجماعا وبنت الابن يحجبها ابن مطلقا لانه ابوها
او عمها او بنتان اذا لم يكن معها من يعصبها لانه لم يبق من الثلثين شي فان
وجد معها ذلك كاخيها او ابن عمها اخذت معه الثلث الباقي تعصيبا والجده
للام لا يحجبها الا الام لا دلايها بها ولا تحجب بالاب والجد والجده للاب يحجبها الا ب
لا دلايها به وقال جمع يحجبونها لا يحجبها الحديث فيه لكن ضعفه عبد الحق
وغيره وقد ترث وابن ابنها وابن بنتها حتي من ابيه في صورة هي ان تكون
جدة من جهتين بان يموت ابنها وبنتها وتترك ولدا فتزوج ابنت عمه
او خالته وله منها ولد فيموت هذا الولد بعد موت امه وامها وتترك
اباه وجدته العليا التي هي ام ام امه وام ابي ابيه او وام ام ابيه فترثه
من جهة كونه بن بنت ابنها الابن جهة كونه ابن ابن ابنها او ابن بنتها
والام اجماعا ولانها اقرب منها في الامومة التي بها الارث والجدة القربي من كل
جهة يحجب البعدي منها سوا ادلت بها كام اب وام ام اب وام ام وام ام ام
ام لا كام اب وام ابي اب وقصر اتحاد الجهة علي المدلية فالمنع في المثال الاخير
للاقربية مع اختلاف الجهة اصطلاح اخر غير ما في المتن هنا يناسبه ما ياتي
في شرح في الاظهر فلا يرد عليه نعم ان كانت البعدي من جهة اخرلم يحجب
كما في الجدة العليا في الصورة السابقة فان بنتها هي التي ام ام الميت لا يسقطها لانها
اعني العليا ام ابيه فهي مساوية لها من جهة الاب فورثت معها من جهتها
وليس لنا جدة ترث مع بنتها الوارثة الي هذه والقربي من جهة الام كام ام تحجب
البعدي من جهة الاب كام ام اب لان لها قوتين قوة اين درجه وكون و
كون الام كالاصل لتحقق نسبة الميت لها ولا كذلك الاب والجدات تبع لها والقربي
من جهة الاب كام اب لا تحجب البعدي من جهة الام كام ام ام الام في الاظهر بل
يشتركان في السدس لان الاب لا يحجبها فالجدة المدلية به اولي وفارق هذا
القربي من جهة الام بقوة قرابتها بتيقنها ومن ثم حجبت جميع الجدات من

الجهتين بخلافه والقربى من جهة امهات اب لاب كام ام اب تسقط ماعدى
جهة ابايه كام ام ابي الاب وام اب الاب والقربى من جهة ابايه كام ابي ابيه
لاتسقط بقربى جهة امهاته كام ام ام لاب على الاظهر اخذا من رواية اهل
المدينة عن زيد لانهم لكونهم اهل بلده اعرف بروايته من غيرهم والاخت من
الجهات كلها كالاخ منها فيحجبها من يحجبه بتفصيله السابق نعم الشقيقة او
التي لاب لا يحجبها فروض مستغرقة حيث فرض لها والتي لها السدس مع الشقيقة
والاخ ليس كذلك ولا يرد للعلم به من كلامه والاخوات الخلص لاب يحجبهن
ايضا شقيقة مع بنت لاستغراقها واختان لابوين لانه لم يبق من الثلثين
شي وخرج بالخلص ما لو كان معهن اخ لاب فيعصبهن وياخذ الثلث هو
وهما والمعتقة كالمعتق فيحجبها عصبات النسب وكل عصبة لم ينتقل للفرض و
هو غير ابن لما قدمه اولا انه لا يحجب يحجبه استشكل تسمية هذا حجبا بما يرده
انه لا مشاحة في الاصطلاح فاخذ شارح بقضية الاشكال ليس في محله اصحاب
فروض مستغرقة للمال كزوج وام وولد ام وعم لا شي للعم المحجب المتفق عليه الحقوا
الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وخرج بقوله لم ينتقل للفرض والاخ لابوين
في المشتركة والاخت لابوين او لاب في الاكدرية فكل منهما عصبة ولم يحجبه
الاستغراق لانه انتقل للفرض وان لم يرث في الاكدرية تنبيه شرط الحجب في كل
ما مر الارث فمن لا يرث لمانع مما ياتي لا يحجب غيره حرمانا ولا نقصانا او يحجب
فكذلك الا في صور كالاخوة مع الاب يحجبون به ويردون الام من الثلث
الى السدس وولدها مع الجد يحجبان به ويردانها الى السدس وفي زوج وشقيقة
وام واخ لاب لا شي للاخ مع انه من الشقيقة يردان الام الى السدس
فصل في ارث الاولاد واولاد الابن اجتماعا وانفرادا الابن المنفرد يستغرق
المال بالعصوبة وكذا البنون اجماعا وللبنت المنفردة عمن يعصبها النصف
ولبنتين كذلك فصاعدا الثلثان كما مر وذكر هنا تتميما وتوطية لقوله
ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين للاية والاجماع
وفضل الذكر لاختصاصه بنحو النصرة وتحمل العقل والجهاد وصلاحيته
للامامة

للامامة والقضاء وغير ذلك وجعل له مثلاها لان له
حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لزوجته وهي لها الاولى بل قد تستغني بالزوج
ولم ينظر اليه لان من شانها الاحتياج ولانه قد لا يرغب فيها غالبا اذ لم يكن لها مال
فابطل تعالى حرمان الجاهلية لها واولاد الابن وان سفلوا اذا انفردوا كاولاد
الصلب فيما ذكر اجماعا تنزيلا لهم منزلتهم فلو اجتمع الصنفان اي اولاد الصلب
واولاد الابن فان كان من اولاد الصلب ذكر وحده او مع انثى حجب اولاد
الابن اجماعا والا يكن منهم ذكر فان كان للصلب بنت فلها النصف والباقي لولد
الابن الذكر او الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين كاولاد الصلب فان لم يكن
منهم الا انثى او اناث فلها او لهن السدس تكملة الثلثين اجماعا ولخبر مسلم انه صلى
الله عليه وسلم قضى به للواحدة وان كان للصلب بنتان فصاعدا اخذتا او
اخذن الثلثين لما سبق والباقي لولد الابن الذكر او الذكور والاناث للذكر
مثل حظ الانثيين ولا شي للاناث الخلص اجماعا الا ان يكون اسفل منهن او
مساويهن كما فهم بالاولى وقد يدخل فيما قبله بجعل قوله لولد الابن للجنس الصادق
باخيهن وابن عمهن بل صرح بذلك في قوله الاتي الا ان بنات الابن يعصبهن
من في درجتهن او اسفل تنبيه المتبادر من كلامهم ان المراد بالخلص ان لا
يكون معهن معصب مساو او انزل فالاستثناء منقطع لانهن مع وجوده
ليس بخلص ويصح كونه متصلا بجعل الخلص مقصورا على من ليس معهن اخ
وحينئذ يختص المساوي الذي اشار لدخوله بابن العم وفيه ما فيه ذكر
فيعصبهن لتعذر اسقاطه لكونه عصبة ذكرا وحيازته من بعده او مساواته فاخذ
الواحد منه مثلي نصيب الواحدة منهن ويسمى الاخ المبارك واولاد ابن الابن مع
اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب في جميع ما مر وكذا سائر المنازل
وكل ذي درجة نازلة مع اعلى منها حكم وانما يعصب الذكر النازل من في درجته
كاخته وبنت عمه فياخذ مثليها استغرق الثلثان ام لا وخرج بمن في
درجته من هي اسفل منه فانه يسقطها ويعصب من هي فوقه ان لم يكن لها شي
من الثلثين كبنتين وبنت ابن وابن ابن ابن بخلاف ما اذا كان لها منهما شي

كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن فلها السدس وتستغني به وله الثلث الباقي
ولوكان في هذا المثال بنت ابن ابن ايضا قسم الثلث بينهما لان هذه لاشي لها
في السدس الذي هو تكملة الثلثين فعصبها قالوا وليس لنا من يعصب اخته و
عمة ابيه وجده وبنات اعمامه واعمام ابيه وجده الا المستقل من اولاد الابن
فصل في كيفية ارث الاصول وقدم الفروع لانهم اقوي الاب يرث بفرض
فقط هو السدس عند عايل اذا كان معه ابن او ابن ابن وارث او بنتان
وام وزوج ويرث بتعصيب فقط اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن سوا انفرد او كان
معه ذو فرض اخر كزوجة او ام او جدة ويرث بهما اذا كان معه بنت او بنت
ابن او هما او بنتان او بنتا ابن له السدس فرضا والباقي بعد فرضهما اي فرض
الاب او فرض بنت الابن قيل لا يصح افراد الضمير وان وجب بعد العطف
باو لاقتضايه انه عند اجتماعهما ياخذ الباقي بعد فرض احديهما انتهى وهو
صحيح الا ان الخ بنا على ان الضمير كما تقرر في حله للاب والبنت او وبنت
الابن ولم يسبق في هذين عطف باو على انها تدخل في عبارته ويصح شمول
عبارته للبنت وبنت الابن فيصح ما قاله لها ويرد عليه فرضا البنتين وبنتي
الابن فان له ما فضل عن فرضهما ايضا بالعصوبة للخبر السابق انفا وللام
الثلث او السدس في الحالين السابقين في الفروض وذكر تتميما وتوطية لقوله
ولها في مسيلتي زوج او زوجة وابوين ثلث ما بقي بعد الزوج اصلها من
اثنين للزوج واحد يبقي واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضرب اثنين في ثلاثة
للزوج ثلاثة وللاب اثنان وللام واحد ثلث ما يبقي او الزوجة اصلها
من اربعة لان فيها ربعا وثلث ما يبقي ومنها تصح للزوجة واحد وللام
ثلث الباقي وللاب الباقي وجعل له ضعفها لان كل انثي مع ذكر من جنسها
له مثلا وقال ابن عباس رضي الله عنهما بعد اجماع الصحابة على ما تقرر و
خرق الاجماع انما يحرم على من لم يكن موجودا عنده كما ياتي في العول لها
ثلث كاملا لظاهر القران واجاب الاخرون بتخصيصه بغير هذين الحالين
لنص القران على ان له مثليها عند انفرادهما فكذا عند اجتماع غيرهما معهما
اذ لا يتعقل

اذ لا يتعقل بين الحالين فرق ولم يعبروا بسدس في الاول وربع في الثاني
تادبا مع ظاهر لفظ القران وزعم انه لا تادب مع مخالفة معناه ليس في محله
لان المخالفة للدليل كما هنا واجبة فليعد د مخالفة المعنى وامكان موافقة
اللفظ كانت الموافقة له تاديبا اي تادب وتلقبان بالغراوين تشبيها لهما
بالكوكب الاغر اي المضي لشهرتهما وبالعمريتين لانه لا نظر لهما ولعمريتين
لقضا عمر رضي الله فيهما بذلك والجد كالاب في جميع ما تقدم حتي في جمعه بينهما
فيما مر وقيل لا ياخذ في هذه الا بالتعصيب ومن فوايد الخلاف ما لو اوصي بمثل
ما يبقي بعد الفرض او بمثل فرض بعض ورثته او بمثل اقلهم نصيبا فاذا او
صي لزيد بثلث ما بقي بعد الفرض ومات عن بنت وجد فعلي الاول هي لزيد
بثلث الثلث وعلي الثاني بثلث النصف ولا يرد عليه جمع زوج هو ابن عم
او معتق وزوجة معتقة بين الفرض والتعصيب لان بجهتين والكلام في جمعهما
بجهة واحدة الا ان الاب يسقط الاخوة والاخوات للميت كما مر والجد
يقاسمهم ان كانوا لابوين او لاب كما ياتي تفصيله والاب يسقط امه بنفسه
لانها تدلي به ولا يسقطها اي ام الاب الجد لانها لا تدلي به والاب في زوج او
زوجة وابوين يرد الام من الثلث الي ثلث الباقي ولا يردها الجد بل تاخذ
الثلث كاملا لانه لا يساويها فلا يلزم تفضيلها عليه ولا يرد حصر ما ان جد
المعتق يحجبه اخو المعتق وابن اخيه وابو المعتق يحجبهما لانه سيذكر ذلك
بقوله لكن الاظهر الخ وان الاب لا يرث معه الا جدة واحدة والجد يرث معه
جدتان لانه معلوم من قوله والاب يسقط الخ وابو الجد ومن فوقه كالجد
في ذلك وكل جد يحجب ام نفسه ولا يحجبها من هو فوقه فكل ما علا الجد درجة
زاد معه جدة وارثة فيرث مع الجد جدتان ومع ابي الجد ثلاث ومع جد الجد
اربع وهكذا وللجدة السدس لما تقدم وكذا الجدات اي الجدتان فاكثر لان
المراد بالجمع في هذا الباب ما فوق الواحد وذلك للحديث الصحيح انه صلى الله
عليه وسلم قضي للجدتين من الميراث بالسدس بينهما وفي مرسل انه اعطاه
لثلاث جدات وعليه اجماع الصحابة وترث منهن ام الام وامهاتها

المدليات باناث خلص كام ام الام وان علت اتفاقا ولا يرث من جهة
الام الا واحدة اتفاقا ايما انه قسم السدس بين ام الام وام الاب لما قيل
له وقد اثر به الاولي اعطيت التي لو ماتت لم ترثها ومنعت التي لو ماتت ورثها
وكذا ام اب الاب وام الجد فوقه وامهاتهن يرثن علي المشهور لانهن
يدلين بوارث فهي كام الاب لا كام ابي الام وضابطه اي ارثهن المعلوم من
السياق ان يقول كل جدة ادلت بمحض اناث كام ام اب او بمحض ذكور
كام ابي الاب او بمحض اناث الي ذكور كام ام اب ترث ومن ادلت بذكر
بين انثيين كام ابي الام فلا ترث وحكي ابن المنذر الاجماع علي ذلك فصل
في ارث الحواشي الاخوة والاخوات لابوين اذا وفي نسخة ان انفردوا
عن الاخوة والاخوات لاب ورثوا كاولاد الصلب فياخذ الواحد فاكثر كل
المال او الباقي والواحدة نصفه واثنتان فاكثر ثلثيه والمجتمعون للذكر مثل
حظ الانثيين وقدم ان الابن لا يحجب بخلاف الشقيق فلا يرد عليه هنا وكذا
ان كانوا لاب وانفردوا عن الاشقا فياخذون المال كما ذكر اجماعا الا استثنا
عما تضمنه كلامه ان الاخوة لاب كالاشقا في المشركة بفتح الرا المشددة وقد
تكسر وهي زوج وام اوجدة وولدا ام فاكثر واخ فاكثر لابوين سوا كانوا
ذكورا واناثا فيشارك الاخ الشقيق فاكثر ولد الام في الثلث باخوة الام
فياخذ كل واحد منهم الذكر والانثي في ذلك سوا لاشتراكهم في القرابة التي ورثوا بها
وهي بنوة وقيل يسقط الشقيق لانه عصبة ولم يبق له شي ولو كان بدل
الاخ لابوين اخ لاب وحده او مع اخته او اختيه سقط هو وهن اجماعا
لفقد قرابة الام ويسمي الاخ المشوم او اخت او اختان لاب فرض لها
النصف ولهم الثلثان وعالت كما لو كانت شقيقة او شقيقات ولوا
جتمع الصنفان اي الاشقا والاخوة لاب فكاجتماع اولاد الصلب واولاد
ابنه فان كان الشقيق ذكرا حجبهم اجماعا او انثي فلها النصف او اكثر فلهما الثلثان
ثم ان كان ولد الاب ذكرا او مع اناث اخذ الباقي للذكر مثل حظ الانثيين
او انثي او اكثر فلها او لهما مع شقيقة السدس تكملة الثلثين ومع شقيقتين
لا شي

لا شي لهن الا ان كان معهن اخ يعصبهن ويسمي الاخ المبارك لا ابن اخ كما قال
الا ان بنات الابن يعصبهن من في درجتهن او اسفل كما مر والاخت لا
يعصبها الا اخوها بخلاف بنت اخيها بل الكل له دونها والفرق ان ابن الاخ لا يعصب
اخته فعمته اولي وابن الابن يعصب عمته فاخته اولي وللواحد من الاخوة
والاخوات لام السدس ولاثنين فصاعدا الثلث كما مر وذكر توطية
لقوله سوا ذكورهم واناثهم اجماعا الا رواية شاذة عن بن عباس رضي الله
عنهما ولان ارثهم بالرحم كالابوين مع الولد وارث غيرهم بالعصوبة وهي
تقتضي تفضيل الذكر وهذا احد الاحكام الخمسة التي تميزوا بها والبقية ان ذكرهم
المنفرد كانثاهم المنفردة وانهم يرثون مع من يدلون به وانهم يحجبون من
يدلون به حجب نقصان وان ذكرهم يدلي بانثي ويرث والاخوات والاخت
لابوين او لاب مع البنت او البنات مع بنت الابن او بنات الابن عصبة
كالاخوة اجماعا الا ما حكي بن عباس وغيره انه لا ترث اخت مع بنت بل الباقي
للعصبة كابن الاخ او العم واذا كن عصبة فتسقط اخت لابوين مع البنت
او بنت الابن الاخوات لاب كما يسقط الشقيق الاخ لاب وبنو الاخوة
لابوين او لاب كل منهم لابيه اجتماعا وانفرادا فيستغرق الواحد او الجمع المال
ان انفردوا والا سقط ابن الشقيق بن الاخ لاب لكن يخالفونهم اي اباهم في
انهم لا يردون الام من الثلث الي السدس وفارقوا ولد الولد بانه يسمي ولدا
مجازا مشهورا بل حقيقة وابن الاخ لا يسمي اخا كذلك ولا يرثون مع الجد اجماعا
لانه كالاخ والاخ يسقطهم ولا يعصبون اخواتهم لانهن من ذوي الارحام
لتراخي قوتهم مع ضعف الانوثة ويسقطون في المشركة اي اولاد الاخوة
الاشقا كما صرح به اصله وعلم مما مر ان اولاد الاب يسقطون فيها فاولي ابن
الاشقا المحجوبون بهم وذلك لان ماخذ التشريك قرابة الام وابن ولد الام
لا يرث وفي ان اولاد الاشقا لا يحجبون الاخوة لاب بخلاف الاشقا وان الاخ لاب
يحجب بن الشقيق وابنه لا يحجبه وان بني الاخوة لا يرثون مع الاخوات اذا
كن عصبات مع البنات بخلاف ابايهم وهذه الثلاثة علمت من كلامه كما يظهر

بادي تامل والعم لابوين اولاب سواعم الميت وعم ابيه وعم جده وهكذا
كالاخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا فياخذ الواحد فاكثر منهم المال او ما بقي ويسقط
العم الشقيق العم للاب وهو يسقط بني الشقيق ومر ما يعلم منه ان بني الاخوة
من الجهتين يحجبون الاعمام وكذا قياس بني العم لابوين اولاب فيحجب بنوا
العم الشقيق بني العم لاب وساير اي باقي عصبة النسب كبني بني الاخوة وبني
بني العم وهكذا فكل ابن منهم كابيه وليس بعد بني الاعمام عصبة وبنوا الا
خوات العصبة يسوا مثلهن ولا يرد عليه لان الكلام في العصبة بنفسه بل يتامل
ان اولادهن خرجوا بقوله عصبة النسب يندفع الايراد من اصل والعصبة بنفسه
وبغيره ومع غيره وهو يشمل الواحد والمتعدد والذكر والانثى من ليس لهم
سهم مقدر حالة تعصيبه من جهة التعصيب من المجمع على توريثهم خرج بمقدر
ذو الفرض وبما بعده ذو الارحام بنا على ان من ورثهم لا يسميهم عصبة و
فيهم خلاف بل على من مذهب اهل التنزيل ينقسمون الى ذوي فرض وعصبات
ودخل في الحد بمراعات قولنا حالة تعصيبه البنت مع الابن والاخت مع
البنت والاب والجد وابن العم الذي هو اخ لام او زوج فان احدهم للفرض ليس
في حالة التعصيب ولا ينافي ما قررته من شمول الحد الثلاثة تعريفه بما يختص
بالعاصب بنفسه او بنفسه وبغيره وهو قوله فيرث المال المخلف كله اذا لم
يكن معه ذو فرض لانهم قد لا يلاحظون في التعريف بعض ما سبق على ان
الاخوين يرث كل منهما على حدته كل المال اذا لم ينتظم امر بيت المال وكذلك
للحد السابق فيما بقي الفروض فلاولى رجل ذكر او ما فضل بعد الفروض
او الفرض وهذا يعم الانواع الثلاثة فصل في الارث بالولا من لا عصبة
له بنسب وله معتق استقر ولاوه عليه فخرج عتيق حربي رق وعتقه مسلم
فانه الذي يرثه على النص فماله كله او الفاضل عن الفروض او الفرض له وسيعلم
مما سيذكره انه يلحق بالعتق كل منسب اليه رجلا كان المعتق او امرة للحديث
الصحيح انما الولا لمن اعتق وللاجماع فان لم يكن اي يوجد المعتق مطلقا او
بصفة الارث والمال لعصبته اي المعتق بنسب المتعصبين بانفسهم لا لبنته
العصبة

العصبة بغيرها واخته العصبة مع غيرها لان الولا اضعف من النسب المتراخي
وان تراخي النسب لم يرث الانثي كبنت الاخ والعم وعلم من تفسيري يكن بما
مر رد ما اورده البلقيني وغيره عليه من ان كلامه بل هو ثابت لهم صريح
في ان الولا لا يثبت للعصبة في حياة المعتق بل هو بعد موته وليس كذلك
بل هو كانت لهم في حياته حتى لو كان مسلما او اعتق نصرانيا ثم مات والمعتق
اولاد نصارى ورثوه مع حياة ابيهم وترتيبهم كترتيبهم في النسب فيقدم
عند موت العتيق ابن فابنه وان سفل الاقرب فالاقرب فاب وجد
وان علا ابقية الحواشي كما مر لكن الاظهر ان اخا المعتق لابوين اولاب
وابن اخيه كذلك يقدمان على جده هنا وفي النسب الجد يشارك الاخ ويسقط
ابن الاخ اما في الاول فلان تعصب الاخ نسبه تعصيب الابن لادلايه بالبنوة
وهي مقدمة على الابوة وكان قياس ذلك انه في النسب كذلك لكن صد عنه
الاجماع واما في الثانية فلقوت البنوة كما تقدم بن الابن وان سفل على الاب
ويجري ذلك في عم المعتق او ابنه والي جده فيقدم عمه او ابن عمه وفي كل
عم اجتمع مع جد وان ادلى ذلك العم باب دون ذلك الجد وصح في الروضة لتنكب
اما اذا كان للمعتق ابنا عم احدهما اخ لام فانه يقدم في النسب بستويان فيما بقي
بعد فرض اخوة الام لانه لما اخذ فرضها لم تصلح للتقوية وهنا لا فرض لها فتمحضة
للترجيح فالم يكن له عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته من النسب كذلك اي
كالترتيب السابق في عصبة المعتق فان فقدوا فلمعتق المعتق ثم لعصبته
وهكذا ثم لبيت المال [illegible] ولا ترث امراة بولا الا معتقها بفتح التا ومنه خلافا
لمن اعترض المتن ابوها او ابنها اذا ملكته فعتيق قهرا او قهره عتقه
عليها لا يخرجه عن كونه معتقها شرعا لان قبولها النحو سراية بمنزلة قولها
له وهو في ملكها انت حر او منتميا اليه بنسب كابن ابيه وان سفل او ولا
كعتيقه وعتيق عتيقه وهكذا لان النعمة على الاصل نعمة على فروعه
فلو اشترت امرات اباها وعتق عليها ثم هو عبد او اعتقه ثم مات الاب
عنها وعن ابن مثلا ثم عتيقه عنهما فميراثه للابن دونها لانه عصبة معتق

من النسب بنفسه وهي معتقة معتق والاولى يعتق مه قبل اخطأ في هذه
الربعاية قاض غير المتفقه حيث توهمها فصل في حكم الجد مع الاخوة
اذا اجتمع جد وان علا واخوة واخوات لابوين اولاب ففيه خلاف
منتشر بين الصحابة رضوان الله عليهم ومن ثم عد والكلام فيه خطرا
حتى قال عمر وعلي رضي الله عنهما اجراكم على قسمة الجد اجراكم على النار وقال
علي من سره ان يقتحم جراثيم جهنم بحر وجهه فليقض في الجد والاخوة
وقال بن مسعود سلوني عما شئتم من عضاباتكم ولا تسالوني عن الجد
لاحياه ولا بياه والحاصل انهم اجمعوا على انهم لا يسقطونه ثم قال كثير من
الصحابة واكثر التابعين انهم يحجبهم كالاب وذهب اليه ابو حنيفة
واختاره جمع من اصحابنا وقال الائمة الثلاثة كثير من الصحابة انه يقاسمهم
على تفصيل فيه حاصله انه متى اجتمع معهم فان لم يكن معهم ذو فرض فله
الاكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كاخ لانه اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب
ووجه خصوص الثلث انه مع الام ياخذ مثليها والاخوة لا ينقصونها عن
السدس فوجب ان لا ينقصوه عن ضعفه والمقاسمة انه ستو معهم
في الادلا بالاب فان اخذ الثلث فالباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم
ان كانوا مثليه لكونه اخوين او اخا واختين او اربع اخوات استويا
ثم قيل يحكم على ماخوذه بانه الثلث فرضا وصححه بن الهايم ولعله بن
الرفعة على ظاهر نص الام ووجهه انه مهما امكن الاخذ بالفرض كان
اولى لقوته وتقديم صاحبه وقيل بل هو تعصيب وهو ظاهر كلام
الرافعي واعتمده السبكي قال وقد تضمن كلام ابن الرفعة نقلا عن بعضهم
ان جمهور اصحابنا عليه انتهى لكن قول المتن السابق وقد يفرض
للجد مع الاخوة صريح في الاول وقول السبكي لو اخذ بالفرض لاخذت
الاخوات الاربع فاكثر في الصورة الثانية الثلثين بالفرض لعدم تعصيبه
لهن اذا كان ثم ذو فرض يجاب عنه بان تغليب اخذه بالفرض نظرا لما
فيه من جهة الولادة كالام المنصوص عليه فيما يقتضي قطع النظر عما فيه من
جهة

من جهة التعصيب للاخوات نظير ما ياتي في الاكدرية ويبنى عليهما ما لو
اوصى بجزء بعد الفرض او دون مثله لكونهم اختا او اخا او اختين او ثلاث
اخوات او اخا واختا فالمقاسمة خير له او فوق مثليه وذلك فيما عدا الا
مثلية المذكورة فالثلث خير له وان كان معهم ذو فرض فله بعد الفرض الاكثر
من سدس جميع التركة وثلث الباقي والمقاسمة ووجه السدس ان الاولاد
لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى والثلث الباقي انه لو فقد ذو الفرض اخذ
ثلث المال والمقاسمة ما مر من تنزيله منزلة الاخ وذوات الفرض معهم بنت
بنت ابن ام جدة زوجة زوج فالسدس خير له في زوجة وبنتين وجد واخ
وثلث الباقي في جدة وجد وخمسة اخوة والمقاسمة في جدة وجد واخ وقد
لا يبقى شيء بعد اصحاب الفروض كبنتين وام وزوج فيفرض له سدس
ويزاد في العول اذ هي من اثني عشر وعالت لثلاثة عشر فيزاد له الى خمسة
عشر وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج فيفرض له ويعال اذ هي
من اثني عشر تفضل واحد يزاد عليه اخر فتعال لثلاثة عشر وقد
يبقى سدس كبنتين وام واصلها ستة يفضل واحد فيفوز به الجد وسقط
الاخوة والاخوات في هذه الاحوال لانهم عصبة ولم يبق بعد الفروض
شيء ولو كان مع الجد اخوة واخوات لابوين ولاب فحكم الجد ما سبق
من خير الامرين حيث لا صاحب فرض وخير الثلاثة مع ذي فرض كما
لو لم يكن معه الا احد الصنفين المذكور اول الفصل ومن ثم عطف ثم
باو وهنا بالواو وبعد ولد او اولاد الابوين عليه ولد او اولاد الاب في
القسمة اي يدخلونهم معهم فيها اذا كانت خيرا له فاذا اخذ حصته فان
كان في اولاده لابوين ذكر واحد او اكثر معه انثى او اكثر او كان الشقيق
ذكرا وحده او انثى معها بنت او بنت ابن واخ لاب فالباقي الاولى باقسامها
لهم للذكر مثل حظ الانثيين وفي الثانية له وفي الثالثة لها تعصيبا لانها مر انها
معها عصبة مع الغير وسقط اولاد الاب كما في جد وشقيق واخ لاب
للجد الثلث والباقي للشقيق وحجباه مع ان احدهما غير وارث كما يحجبان

الام عن الثلث بجامع ان له ولادة كهي وكما يحجبها معه ولد امها مع حجبهما
به وكما انهم يردونها الى السدس والاب يحجبهم وياخذ ما نقص من الام وفارق
ما تقرر اجتماع اخ لام مع جد وشقيق فان الجد هو الحاجب له مع انه
لا يفوز بحصته بان الاخوة جهة واحدة فجاز ان ينوب اخ عن اخ ولا
كذلك الجدودة والاخوة وايضا ولد الاب المعدود عمه محروم ابدا فقد ياخذ
كما ياتي فكان لعده وجه والاخ لام محروم بالجد ابدا فلا وجه لعده ولا
يكن فيهم ذكر تمحضوا اناثا فتاخذ الواحدة الى النصف اي النصف تارة كجد
وشقيقة واخ لاب من خمسة وتصح من عشرة للجد اربعة وللشقيقة النصف
خمسة فرضا يفضل واحد للاخ من الاب ودونه اخرى كجد وزوجة وام و
شقيقة واخ لاب للشقيقة هنا الفاضل وهو دون النصف لانه ربع وعشر
وياخذ البنتان فصاعدا الى الثلثين اي الثلثين تارة كجد وشقيقتين واخ
لاب من ستة ولا شي للاخ ودونهما اخرى كجد وشقيقتين واخ لاب
من خمسة للشقيقتين ثلاثة وهي دون الثلثين وعدم زيادة الواحدة الى النصف
والثنتين الى الثلثين يدل على ان ذلك تعصيب والا زيد واعيل وظاهر ان
هذا تعصيب بالغير وان لم تاخذ مثليه لانه لعارض هو اختلاف جهة الجدودة
والاخوة ولا يفضل عن الثلثين شي لان الجد لا ياخذ اقل من الثلث وقد
يفضل عن النصف شي فيكون لاولاد الاب كما مر في جد وشقيقة واخ
لاب والجد مع اخوات كاخ فلا يفرض لهن معه ولا يعال المسئلة
بينهن واما هو فقد يفرض له ويعال كما مر لانه صاحب فرض فرجع اليه
عند الضرورة الا في الاكدرية قيل نسبة لاكدر الذي ساله عنها
عبد الملك فاخطا او بلدها او الذي القاها على ابن مسعود او زوج
الميتة او لاكدرية وقيل لانها كدرت عليه مذهبه بانه لا يفرض
للاخوات مع الجد ولا يعيل وقد فرض فيها واعال وقيل لتكدر اقوال الصحابة
فيها وهي زوج وام وجد واخت لابوين او لاب فللزوج نصف وللام
ثلث وللجد سدس وللاخت نصف اذ لا مسقط لها ولا معصب لان الجد
لو عصبها

لو عصبها نقص حقه فتعول المسئلة بنصيبها من ستة الى تسعة ثم يقسم الجد والا
خت نصيبهما وهما اربعة اثلاثا له الثلثان لا تنقسم عليهما فتضرب ثلاثة في تسعة
للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وقسم الثلثان بينهما التعزير
تفضيلها عليه كما في سائر صور الجد والاخوة ففرض لها بالرحم وقسم بينهما بالتعصيب
رعاية للجانبين قال القاضي ويحل الفرض لها اذا لم يكن معها اخت اخرى لا شاويتها
والاخذت السدس ولم تزد وهذه مما يغلط فيها كثيرا انتهى ويوجه ذلك بان تعدد
الاختين حجب الام عن الثلث بقي سدس فتعين للشقيقة لعدها اخيرا عليه وقوله لا شاويتها
ليس بقيد الا في اخذها السدس وحدها اذ لو كان معها شقيقة شركها حجبت الام واخذتا
السدس فصل في موانع الارث وما معها لا يتوارث مسلم وكافر بنسب وغيره
للحديث المتفق عليه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وللاجماع على الثاني وفارق جواز
نكاح المسلم للكافرة بان مبني ما هنا على الموالاة ولا موالاة بينهما بوجه واما النكاح
فمن نوع الاستخدام وخبر الحاكم وصححه لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او
امته مؤول بان ما بيده للسيد كما في الحياة لا الارث الحقيقي من العتيق لانه سماه عبده
على انه اعل واعترض المتن بان نفي التفاعل الصادق بانتفاء احد الطرفين لا يستلزم نفي
كل منهما المصرح به في اصله ويرد بانه عول في ذلك على شهرة الحكم فلم يبال بذلك الايهام
على ان التفاعل ياتي كثيرا لاصل الفعل كعاقبت اللص وبانه يوهم انه لو مات كافر عن
زوجة حامل ثم اسلمت ثم ولدت لم يرث ولدها لانه مسلم تبعا لها وليس في محله لان
العبرة بالاتحاد في الدين حالة الموت وهو محكوم بكفره حينئذ والاسلام هنا انما طرا
بعده وانما ورث مع كونه جمادا لانه بان يصير وارثه للحيوانية انها كانت موجودة فيه
بالقوة ومن ثم قيل لنا جماد يملك وهو النطفة واعتراضه بان الجماد ما ليس بحيوان ولا
كان حيوانا اي ولا يخرج من حيوان والا لم يتم الاعتراض يرد بان هذا تفسير للجماد في
بعض الابواب لا مطلقا فلا يرد ولا يرث زنديق وهو من لا ينتحل دينا ولا مرتد
حال الموت بحال وان اسلم لانه لا مناصرة بينه وبين احد لاهداره وبحث ابن الرفعة
ارثه اذا اسلم خارق للاجماع قاله السبكي ولا يورث بحال بل ماله في بيت المال سواء ما
اكتسبه في الاسلام والردة ادنى في صحته او مرضه وسياتي في الجراح ان وارثه لولا الردة

لستوفي قود طرفه **ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما** لان جميع ملل الكفر
في البطلان كالملة الواحدة قال تعالي فماذا بعد الحق الا الضلال ونقل المصري في
شرح مسلم عن الاصحاب الحربيين في بلدين متحاربين لا يتوارثان سهوو تصوير
ارث اليهودي من النصراني وعكسه مع ان المنتقل من ملة لملة لا يقر ظاهر في الولا والنكاح
وكذا النسب فيمن احد ابويه يهودي والاخر نصراني فانه يخير بينهما بعد البلوغ وكذا
اولاده فلبعضهم اختيار اليهوديه ولبعضهم اختيار النصرانيه **لكن المشهور انه لا
توارث بين حربي وذمي** او معاهد او مستامن ببلاد نا لانتفا الموالاة بينهما ويتوارث
ذمي ومعاهد ومستامن واحد هولا ببلادهم وحربي **ولا يرث من فيه رق** وان
قل اجماعا ولانه لو ورث ملك السيد وهو اجنبي عن الميت وانما لم يقولوا بارثه ثم
يلتي سيده له بالملك كما قالوه في قبول قنه نحو وصيته او هبته له لان هذه عقود
اختياريه تصح للسيد فاجاعها القنه ايداع له ولا كذلك الارث وافهم المتن ان الحر
يرث وان استغرقت منافعه ابدا بالوصية وسياتي ما فيه ثم **والجديد ان من بعضه
حر يورث** جميع ما ملكه ببعضه الحر لانه تام الملك عليه كالحر وافهم هذا ما باصله ان
الرقيق لا يورث اي الا في صورة هي كافر له امان جني عليه ثم نقض الامان فسبي واسترق
ومات بالسراية فتنافقد الديه لورثته ويجاب بانهم انما اخذوها نظر الحرية السابقة
لاستقرار حياتها قبل الرق في الحقيقة لا استثنا الا بالنظر لكونهم حالة الموت احرار
وهو قن **ولا يرث قاتل** باي وجه كان وان وجب عليه كالقاضي يحكم به من مقتوله
شيا كان حفر بيرا بعد ادره فوقع بها مورثه لاخبار فيه يقوي بعضها بعضا وان لم تخل
من ضعف نعم قال ابن عبد البر في بعضها وهو ليس للعامل من الميراث شي
صحيح بالاتفاق واجمعوا عليه في العمل قيل وتطابقت عليه الملل السابقة ولانه
لو ورث لاستعجل الورثة قتله فيودي الي خراب العالم فاقتضت المصلحة منع ارثه
مطلقا نظر المظنة الاستعجال اي باعتبار السبب فلا ينافي كونه مات باجله كما
هو مذهب اهل السنة ويرث المفتي بقتله وراوي خبر موضوع به علي الاوجه
لان قتله لا ينسب اليهما بوجه لان ما صدر عنهما لا يختص بمعين حتى يتعصب به
بخلاف حكم الحاكم **وقيل ان لم يضمن ورث** لانه قتل بحق ويرده ان المعني اذا لم
ينضبط

ينضبط انيط الحكم بوصف اعم منه مشتمل عليه منضبط غالبا كالمشقة في السفر وقصد
الاستعجال معنا وبه يندفع ما قيل كاد الشافعي ان يكون ظاهريا بمحضا في هذه
المسيلة قال المصه ويضمن بضم اوله ليدخل فيه القاتل خطا فان العاقلة تضمنه
ورد بانه مبني علي ضعيف ان الدية تلزمهم ابتدا او قد يرث المقتول قاتله كان يجرحه
ثم يموت هو قبله ومن الموانع ايضا الدور الحكمي كما مر اخر الاقرار وكون الميت نبيا
قال صلي الله عليه وسلم نحن معاشر الانبيا لا نورث ويحتاج لذكره عند الموت
عيسي صلي الله عليه وسلم علي نبينا وعليه وعلى ساير الانبيا تنبيهات منها وقع في
كلام الشيخين وغيرهما تقييد ما ذكر في الحفر بالعدوان فمن قتل مورثه ببير حفرها
بملكه يرثه وكذا وضع الحجر ونصب الميزاب وبنا حايط وقع عليه وغير ذلك وممن
صرح بذلك الماوردي وسبقه اليه ابن شريح فانه لما نقل عن ابي حنيفة وصاحبيه
رحمهم الله انه لو اخرج كنيفا او ميزابا او ظلة او نظهرا او صب ما في الطريق او اوقف
دابة فيه فبالت مثلا فمات بذلك مورثه ورثه قال وهذا كله يخرج
علي قياس قول الشافعي علي معنيين احدهما ان كل شي فعله من ذلك مما لم نفعله
لم يمنع ارثه ومما ليس له فعله اوكان متعديا فيه او كان عليه حفظه كالسايق
او القايد لم يرثه ولم ينقل الاذرعي هذا قال عقبه وظاهر كلام الاصحاب ان المذهب
ان كل مهلك مضمون عليه او علي عاقلته مما ذكروه في الديات يمنع الارث وقال
ايضا عقب ما مر من التفصيل بين نحو الحفر العدوان وغيره انه الصحيح والصواب
وتبعه الزركشي فقال انه الصواب ولم ينظر والقول بعض الاصحاب المشهور
المذهب انه لا فرق لقول المطلب وتبعه في الجواهر لا خلاف ان من حفر بيرا بملكه
او وضع فيه حجرا فمات به قريبه ولا تفريط من صاحب الملك انه يرثه وكذا اذا وقع
عليه حايطه لانه لا ينسب اليه القتل اسما ولا حكما انتهي ومنها ما ذكر انه لا فرق بين
المباشر والسبب والشرط هو ما صرحوا به حتى الشيخان فانهما وان اقتصرا على الاولين
شملا للسبب بعض صور الشرط كالحفر فقالا او السبب كمن حفر بيرا عدوانا ومنها
يوخذ مما تقرر في صور الحفر ونحوه من كل ما ذكروه في الديات من التفصيل بين العدوان
وغيره ان قولهم لا فرق بين المضمون وغيره محله في المباشرة والسبب دون الشرط

ويفرق بان المباشرة محصلة للقتل والسبب له دخل فيه فلم يفترق الحال فيهما بين
المضمون وغيره بخلاف الشرط فانه لا يحصل ولا يوثر وهو ما حصل التلف عنده لا به
كما ياتي فلبعد اضافة القتل اليه احتيج الى اشتراط التعدي فيه ومنها وقع في بحر الروياني
امسكه فقتله اخر ورثه الممسك لا القاتل لانه الضامن وجرى عليه القمولي وغيره
لكن جزم بعض متاخري الفرضيين بخلافه فقال لا يرث الممسك للجلاد اوغيره ويوجه
الاول بان الامساك شرط لا سبب كما صرحوا به وقد تقرر في الشرط انه لا بد من تعدي
فاعله لضعفه وقضية رعاية ضعفه اشتراط ان لا يقطعه غيره كما في الممسك مع
الجاد لم ينظر له وانيط الاخر بالمباشرة وحده لاضمحلال فعل ذلك في جنب فعله
ومنها لا يرث شهود التزكية ولا الاحصان سواء شهدوا به قبل الزنا او بعده كما
اقتضاه اطلاقهم قال الزركشي وهو المنقول في الغرم عند الرجوع ثم استشكل ما هنا
بانهم بعد الرجم لو رجعوا هم وشهود الزنا غرم شهود الزنا لا الاحصان وهذا يدل
على انه لا تاثير لشهادتهما في القتل فينافي ما هنا ان لها تاثيرا وقد يفرق بان الملحظ مختلف
اذ هو هنا مجرد وجود دخل في القتل ولو مع غيره وان جاز او وجب ولو لم يضمن
به حسما للباب ولا كذلك ثم لانهم توسعوا هنا بما لم يتوسعوا بنظيره في الضمان فاثر
فيه ان القتل بعد الرجوع انما يضاف لشهود الزنا لا غير فتامله ومنها صرحوا في
الرهن في مسايل ان الميتة بالولادة السبب فيه موتها الوطي فمن ذلك قولهم لو
احبلها الراهن فماتت بالولادة ضمن قيمتها لان وطيه هو السبب في هلاكها بخلاف
ما لو زنى بامة من غيران يستولي عليها فماتت باحباله لان الشرع لما قطع نسبة
الولد عنه انقطعت نسبة الوطي اليه وقيل لا يضمن الراهن لاحتمال ان الموت ليس من
وطيه بل لعارض اخر ولا يضمن زوجته بلا خلاف لتولد هلاكها من مستحق عليها هو وطيه
ونازع ابن عبد السلام في اطلاقهم المذكور في الزاني بانه يتعين تقييده بما اذا لم يعلم
ان الولد منه والا فينبغي ان يضمن لان افضا الوطي الى الاتلاف والفوات لا يختلف
بين كون السبب حلالا او حراما وهذا كله كما ترى صريح في ان الزوج لا يرث من زوجته
التي احبلها فماتت بالولادة لما علمت ان الوطي الذي هو فعله سبب في الهلاك بوسطة الاحبال
الناشي عنه الولادة الناشي عنها الموت ولا نظر لاحتمال طرو مهلك اخرى لما علمت
انهم

انهم اعرضوا عن النظر لقابله حيث عبروا عنه بقولهم وقيل لا يضمن الراهن لاحتمال ان الموت
الخ ثم رايت عن بعض المتاخرين انه قال ينبغي ان يرث وعلله بان احدا لا يقصد القتل
بالوطي فلا يسمى فاعله قاتلا وبان الموت لم يحصل بالوطي الذي هو فعله بل بالولادة الناشية عن
الحبل الناشي عنه فهو محال بعيد في المرتبة الثالثة فلم يدخل في اللفظ ولا في المعنى وانت
خبير بان كلا من تعليليه لا ينتج له ما نحى اليه اما الاول فلانهم لم يشترطوا تسميته
قاتلا بل ان يكون له دخل في القتل بمباشرة او سبب او شرط ولا شك ان الوطي
كذلك بل كلامهم الذي في الرهن مصرح بانه يسمى قاتلا وبان الوطي يفضي للهلاك
من غير نظر لاحتمال طرو مهلك وبان الشارع قطع نسبة الولد للزاني فلم يضمن المزني
بها واما الثاني فلانهم مصرحون بانه لا فرق في منع ما له دخل في القتل بين الدخل القريب
والبعيد كتزكية مزكي الشاهد باحصان المورث الزاني فتامل بعد هذا المدخل
مع منعه للارث فبطل جميع ما وجه به بحثه الذي افاده بل كرره بعد ذكره نحو ما تقرر
عنهم في الرهن انه اعني بحثه مخالف للمنقول ووجه مخالفته له ما قررته لكن
صرح الزركشي بان الزوج يرث جازما به جزم المذهب ومن ثم جرى عليه بعض مع
دقة والذي يتضح به جريه عليه ان يقال لا شك ان الوطي من باب التمتعات ومن
شانها ان لا يقصد بها قتل ولا ينسب اليها وانما خالفوه في الرهن حجر على نفسه به فا
نتقضا الاحتياط للحق المرتهن منع الراهن من الوطي بحرمته عليه ولنسبة التفويت
اليه بواسطة نسبة الولد اليه ليغرم البدل واما هنا فقد تقرر في الشرط مع انه
من جنس ما حصل يقصد به التفويت وينسب اليه القتل انه لا بد من التعدي
به ليبعد اضافة القتل اليه فما لا تعدي به لا يمنع فاذا كان هذا لا يمنع فاولى
الوطي لما تقرر ان الشرط من جنس ما يقصد به القتل وينسب ولا كذلك الوطي
ومنها اللعان والشك في النسب فلو تنازعا مجهولا ولا حجة فان ماتا قبله
وقف الى البيان من تركة كل ارث ولد او عكسه وقف من تركته ارث اب ومثله
عمن وطية بشبهة فاتت بولد اي يمكن كونه من الزوج وواطي الشبهة وقد
وطياها في طهر واحد فمات قبل لحوقه باحدهما ولاحدهما ولدان من غيرها فهل
يرث السدس او الثلث فاجبت اخذا من كلامهم المذكور انها تاخذ السدس لانها تستحقه

ومن الموانع

على كل تقدير ويتوقف السدس الاخر بينها وبين بقية الورثة الى البيان للشك في مجوزه
مع احتمال ظهور لها او لغيرها فلا تقتضي يقينا الاخذ لها له ثم رايت شارحا حكى
فيها وجهين وقال اصحهما السدس انتهى وكانه اخذ ذكره من قول المهذب لو شك في وجود
اخوين فهل للام الثلث او السدس لانه المتيقن وجهان ارجحهما الثاني انتهى ولم يتعرضوا
لوقف السدس الاخر ولا بد منه كما ذكرته وعدم تحقق حياة الوارث عند موت المورث
ومن ثم قال ولو مات متوارثان بغرق او هدم او نحوهما كحريق او في غربة او جهل
اسبقهما ومنه ان يعلم سبق ولا يعلم عين السابق اي ولا يرجى بيانه والاوفق فيما
يظهر اخذا من نظائره تاني لم يتوارثا لاجماع الصحابة عليه فانهم لم يجعلوا التوارث
بين من قتل في يوم الجمل وصفين والحرة الا فيمن علموا تاخر موته ومال كل منهما لباقي
ورثته اذ لو ورث احدهما كان تحكما او كلا من الاخر تيقنا الخطا ولو علم السابق ثم
نسي وقف للبيان او الصلح وبقية التوارث باعتبار الحكم والاغلب فلا يرد عليه ابهام
امتناعه في نفس الامر ولا ان احدهما قد يرث من الاخر دون عكسه كالعمة وابن اخيها
وكثير من تلك الموانع فيه تجوز لعدم صدق حد المانع عليه وهو الوصف الوجودي الظاهر
المنضبط المعرف نقيض الحكم فانتفا الارث اما لانتفا الشرط او السبب ومن اسر او فقد وانقطع
خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة من ولادته يغلب على الظن وفي
نسخة اسقاط على وتغلب اما بضم الفوقية وتشديد اللام او بفتح التحتية وتخفيف اللام فالرابط
محذوف اي بسببها ومعنى تغليبها الظن تقويتها له بحيث يصير قريبا من العلم فلا يكفي اصل
الظن انه لا يعيش فوقها ولا يتقدر بشي على الصحيح فيجتهد القاضي ويحكم بموته لان
الاصل بقا الحياة فلا يورث الا بيقين او ما نزل منزلته ومنه الحكم لانه ان استند الى البينة
فواضح او الى العلم وان لم تمض مدة فهو منزل منزلة البينة المنزلة منزلة اليقين ثم بعد
الحكم بموته يعطى ماله من يرثه وقت الحكم بان يستمر حيا الى فراغ الحكم فمن مات قبله
او معه لم يرثه وكلام البسط الموهم خلاف ذلك مؤول بهذا ان اطلق وان قيدته البينة
او قيده هو في حكمه بزمن سابق اعتبر ذلك الزمن ومن كان وارثه حينئذ ولا يكفي
قسمة الحاكم الحكم بموته الا ان وقعت بعد رفعها اليه لان الاصح ان تصرف الحاكم ليس بحكم
الا اذا كان في قضية رفعت اليه وطلب منه فصلها ويعلم مما تقرر انه لا يكفي مضي المدة
وحدها

وحدها بل لا بد معه من الحكم وقول بعضهم لا يحتاج معها اليه لقولهم في من انقطع
خبره بعد هذه المدة لا تجب فطرته ولا تجزي عن الكفارة اتفاقا ولم يذكروا هنا
الحكم انتهى فيه نظر بل لا يصح لان ما هنا امر كلي يترتب عليه مصالح ومفاسد عامة
فاحتيط له اكثر ولو مات من يرثه المفقود كلا او بعضا قبل الحكم بموته وقفنا حصته
اي ما يخصه من كل المال ان انفرد وبعضه ان كان غيره حتى يتبين انه كان عند
الموت حيا او ميتا وما قررت به كلامه اندفع ما توهم من انه لا يلتئم بين يرثه
الظاهر في ارث الكل وحصته الظاهر في ارث البعض ولو مات عن اخوين
احدهما مفقود وجب وقف نصفه الى الحكم بموته ثم اذا لم يظهر حياته في مدة
الوقف يعود كل مال الميت الاول الى الحاضر وليس لورثة المفقود منه شي اذ
لا ارث بالشك لاحتمال موته ذكره الغزالي وغيره وهو ظاهر وعملنا في حق الحاضر ين
بالاسوا فمن يسقطه المفقود لا يعطى شيا ومن تنقصه حياته او موته يعطى
اليقين ففي زوج مفقود وشقيقتين وعم يعطيان اربعة من سبعة ويوقف
الباقي وفي اخ لاب مفقود وشقيق وجد يقدر حيا في حق الجد وميتا في حق الاخ
ويوقف السدس ومن لا يختلف حقه بحياته وموته كزوج وابن مفقود وبنت
يعطى الزوج الربع لانه له بكل حال وتلف الموقوف للغايب يكون على الكل فاذا
حضر استرد ما دفع لهم وقسم بحسب ارث الكل كما صرحوا به فيما اذا بانت حياة
الحمل وذكورة الخنثى فيما ياتي ولو خلف حملا يرث مطلقا لو كان منفصلا وان لم
يكن منه كان مات من لا ولد له عن زوجة اب حامل او قد يرث بتقدير الذكو ره
حمل حليلة الاخ او الجد او الانوثة كمن ماتت عن زوج وشقيقة وحمل لابيها
فانه ان كان ذكرا لم ياخذ شيا لانه عصبة ولم يفضل له شي او انثى ورث السدس
واعيلت بالاحوط في حقه اي الحمل وحق غيره كما ياتي فان انفصل كله حيا حياة
مستقرة يقينا ويعرف بنحو قبض يد وبسطها لا بمجرد نحو اختلاج لانه يقع
مثله لانضغاط وتقلص عصب ومن ثم الحق الفواعل ما لم يعلم به الحياة احتمال
انه لعارض اخر لوقت يعلم او يظن اذ الحاق الولد بالزاني ظني قامه الشارع
مقام العلم فالعلم في كلامهم المراد به الحقيقي او المنزل منزلته وجوده عند الموت

بان ينفصل لاقل من اكثر مدة الحمل ولم تكن فراشا لاحد او لدون ستة اشهر
وان كانت فراشا او اعترف الورثة بوجوده الممكن عند الموت ورث لسوت
شبه وخرج بكله موته قبل تمام انفصاله فانه كالميت هنا وفي ساير الاحكام الا في
الصلاة عليه اذا استهل ثم مات قبل تمام انفصاله وفيما اذا حز انسان رقبته قبل
انفصاله فانه يقتل فيه لتستقر وبحياة مالو انفصل وحياته ليس كذلك كان شكر
نيرا وفي استردادها فهو في حكم الميت والا بان انفصل ميتا ولو بجناية او حيا ولم يعلم
وجوده عند الموت فلا يرث لان الاول كالعدم والثاني منتف نسبه عن
الميت ولا ينافي هذا المقتضي لتوقف ارثه على ولادته بشرطها بامرانه ورث وهو
جماد لان هذا باعتبار الظهور وذاك باعتبار التعين ثم رايت الامام ذكر ما يصرح
بذلك وان المشروط بالمشروطين انما هو الحكم بالارث لا الارث نفسه وبعضهم اجاب
بما يوهم خلاف ذلك فلا يعول عليه واعلم ان من يرث مع الحمل لا يعطى الا اليقين
بيانه ان نقل ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه الحمل وقف المال
الى انفصاله وان كان من لا يحجبه الحمل وله سهم مقدر اعطيه عايلا ان امكن
عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عايلات لاحتمال انه بنتان
فيكون من اربع وعشرين وتعول لسبعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللابوين
ثمانية ويوقف الباقي فان كان بنتين فلهما والا كمل الثمن والسدسان وهذه
هي المنبرية لان عليا كرم الله وجهه سيل عنها وهو يخطب على منبر الكوفة على روي
العين والالف فقال آرتعا الاصار ثمن المراة تسعا وان لم يكن له مقدر كالولد
لم يعطوا حالا شيا اذ لا ضبط للحمل لانه وجد منه في بطن خمسة وسبعة واثنا عشر
وكذا اربعون على ما حكاه ابن الرفعة وان كلا منهم كان كالاصبع وانهم عاشوا وركبوا
الخيل مع ابيهم في بغداد وكان من سلاطينها تنبيه اذا لم يعطوا شيا حالا ولم
يكن لهم مال غير حصتهم من التركة فالكامل منهم الحكم فيه ظاهر وهو انه يحصل كفاية
نفسه الى الوضع لان حصته الان بمنزلة العدم واما المحجور فهو الذي يحتاج
للنظر والذي يظهر فيه ان الولي الوصي وغيره يرفع الامر الى القاضي ليفعل ما امر في هرب
نحو عامل المساقاة اذا تعذر بيع نصيبه ولم يوجد متبرع وفي اللقيط اذا لم يوجد
مقترض

مطلب في عدد الحمل وانه وجد في بطن واحد عدد

نظير

مقترض ولا بيت مال ولا متبرع فحينئذ يقترض لهم من بيت المال او غيره فان تعذر
الزم الاغنيا بالانفاق عليهم قرضا فان تعذر القاضي ولو بغيبته ولو فوق مسافة
العدوى او خيف منه على المال اقترض الولي وله الانفاق من ماله والرجوع ان
اشهد انه انفق ليرجع فان لم يكن ولي لزم صلحا البلد اقامة من يفعل ما ذكر
اخذا مما مر اواخر الحجر والذي يظهر اخذا مما مر في زكاة نحو المغصوب ان الحاكم لا يقترض
هنا لاخراج زكاة الفطر بل يؤخر للوضع ثم يخرج لما مضي وفارقت النفقة بانها
حالا ضرورية ولا كذلك الزكاة ويجري ذلك كله في ساير صور الوقف في كلامهم وقيل
اكثر الحمل اربعة بالاستقرا وانتصر له كثيرون فيعطون اليقين فيوقف ميراث
اربعة ويقسم الباقي ففي ابن وزوجة حامل لها الثمن وله خمس الباقي ويمكن
من دفع له شي من التصرف فيه ولا يطالب بضامن وان احتمل تلف الموقوف
ورد ما اخذه ليقسم بين الكل كما مر تنبيه يكتفي في الوقف بقولها انا
حامل وان ذكرت علامة خفية بل ظاهر كلام الشيخين انه متى احتمل القرب
الوطي وقف وان لم تدعه والخنثى المشكل وهو من له آلتا الرجال والمراة
وقد يكون له كثقبة الطاير وما دام مشكلا استحال كونه ابا او جدا او اما او زوجا
او زوجة وهو تحت الطعام اشتبه طعمه المقصود بطعم اخر ان لم يختلف
ارثه بذكورته وانوثته كولد ام ومعتق فذاك واضح انه يدفع له نصيبه
والا بان اختلف ارثه لذكورة وضدها فيعمل باليقين في حقه وحق غيره
المشكوك فيه حتى يتبين حاله ولو بقوله وان اتهم فان ورث بتقدير لم يدفع
له شي ويوقف ما يرثه على ذلك التقدير وان ورث عليهما لكن اختلف ارثه
اعطي الاقل ووقف الباقي امثلة ذلك التي في اصله ولد خنثى واخ يصرف للولد
النصف ولد خنثى وبنت وعم يعطي الخنثى والبنت الثلثين بالسوية ويوقف
الثلث بين الخنثى والعم ولد خنثى وزوج واب للزوج الربع وللاب السدس
وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب ولو مات الخنثى مدة الوقف
والورثة غير الاولين او اختلف ارثهم لم يبق الا الصلح ويجوز ان الاكمل في حق
انفسهم على تساو وتفاوت واسقاط بعضهم ولا بد من لفظ صلح او تواهب

مطلب في تعريف الخنثى

واعتذر مع الجهل للضرورة ولا يصلح تخو ولي محجوب عن اقل من حقه بفرض ارثه
ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما لا
خلافهما فياخذ النصف بالزوجيه والباقي بالولاء او ببنوة العم وخرج بجهتا فرض
وتعصيب ارث الاب بالفرض والتعصيب فانه بجهة واحدة هي الابوه قلت فلو
وجد في نكاح المجوس او الشبهة بنت هي اخت لاب بان وطي بنته فولدها بنتا
ثم ماتت العليا عنها فهي اختها من ابيها وبنتها ورثت بالبنوة فقط لانهما قرابتان
يورث بكل منهما بالفرض عند الانفراد فبا قواهما عند الاجتماع كالاخت لابوين لا ترث
النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام وزعم انه لا يلزم من انتفا التوارث بجهتي
فرض انتفاوه بجهتي فرض وتعصيب ممنوع لان الفرض اقوى من التعصيب فاذا لم
يورث فاولى التعصيب ولا يرد ما مر في الزوج لان كلا منا هنا في جهتي فرض وتعصيب
من جهة القرابة وقيل يرث بهما النصف بالبنوه والباقي بالاخوه وهو قياس ما ياتي في
ابني عم احدهما اخ لام حيث ياخذ باخوة الام وبنوة العم الا ان يفرق بان وجود ابن
العم فقط معه اوجب له تميزا عليه فوجب العمل بقضيته وهنا لا موجب للتمييز لانتفا
الاخر فان قلت قضية ذلك انه لو كان معهم البنت التي هي اخت لان اخت اخرى غير
بنت لاخذت الاولى النصف بالبنوة وقسم الباقي بينهما بالاخوة وكلامهم يابي ذلك
ويقتضي ان الباقي للثانية فقط قلت ليس قضية ذلك لان التعصيب في الاولى انما جا فيها
من جهة البنتية التي فيها وقد اخذت بها بخلاف بنوة العم في الاخ للام فان تعصيبه
بها ليس من جهة اخوته التي اخذ بها وقولهم السابق في الولا لما اخذ فرضها لم يصلح
للتقويه يؤيد ذلك فتامله والله اعلم وهذا استدراك علي اطلاق اصله ان من
فيه جهة فرض وتعصيب يرث بهما وقول جمع من الشراح لا يحتاج لهذه الزيادة لعلمها
من قوله الاتي ومن اجتمع فيه جهتا فرض نعم افادت حكاية وجه ليس في اصله غير
سديد لان ما هنا من قاعدة اجتماع فرض وتعصيب اذ الاخت عصبة مع البنت وما
ياتي من قاعدة اجتماع فرضين ولا يلزم من رعاية الفرض الاقوى ثم رعاية خصوص
الفرض وانه الاقوى هنا نعم في عبارة اصله ما يفهم هذا الاستدراك ولعله اشار
لذلك بقوله فلو تفريعا علي ما في اصله المفهم له ومع ذلك فهو حسن لوضوحه وخفا
ذلك

ذلك لان في التصريح من الوضوح وبيان المراد ما ليس في غيره لا سيما ما فيه خفا
ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة وزاد احدهما بقرابة اخرى كابن عم احدهما
اخ لام بان يتعاقب اخوان علي امراة وتلد لكل ابنا ولاحدهما ابن من غيرها
فابناه ابنا عم الاخر واحدهما اخوه لامه فله السدس فرضا باخوة الام والباقي
بينهما بالسوية وانما اخذ الاخ من الام في الولا جميع المال لما مر ان اخوة الام لا ارث
بها فيه فتمحضت للترجيح بخلافه هنا فلو كان معهما بنت فلها النصف والباقي بينهما
بالسوية لسقوط اخوة الام بالبنت وقيل يختص به الاخ لان اخوته للام لما حجبت
تمحضت للترجيح كاخ لابوين مع اخ لاب ويرد بوضوح الفرق فان الحجب هنا ابطل
اعتبار قرابة الام فكيف ترجح بها اخ ولا يرد ما مر في الولا لان ثم لم يوجد مقتض
للارث بها وهنا وجدنا مانع لها عنه وشتان ما بينهما ومن اجتمع فيه جهتا
فرض ورث باقواهما فقط لما مر والقوه بان تحجب احديهما الاخرى حجب حرمان
او نقصان او لا تحجب اصلا والاخرى قد تحجب او يكون اقل حجبا من الاخرى
فالاولى كبنت هي اخت لام بان يطا مجوسي او مسلم بشبهة امه فتلد بنتا فا
لاخوه للام ساقطة بالنسبة وصورة حجب النقصان ان ينكح مجوسي بنته فتلد
بنتا ويموت عنهما فلهما الثلثان ولا عبرة بالزوجيه لان البنت تحجب الزوجه من
الربع الي الثمن والثاني كام هي اخت لاب بان يطا بنته فتلد بنتا فترث بالامومة
لانها لا تحجب حرمانا اصلا والاخت تحجب والثالث كام ام هي اخت لاب بان
يطا هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه اي الولد واخته لابيه فترث
بالجدودة لانها اقل حجبا اذ لا يحجبها جماعة نعم ان حجبت القوية ورثت بالضعيفة
كما لو مات هنا عن الام وامها فاقوى جهتي العليا وهي الجدودة محجوبة بالام
فترث بالاخوة فللام الثلث بالامومة ولا تنقص اخوة نفسها مع الاخرى عن الثلث
الي السدس والعليا النصف بالاخوة ويلغز بها فيقال قد ترث الجدة ام الام مع
الام ويكون للجدة النصف وللام الثلث قال الشيخان ولا يرثون هنا بالزوجية
قطعا لبطلانها وفيه نظر بنا علي الاصح من صحة انكحتهم فصل في اصول المسايل
وما يعول منها وتوابع لذلك ان كان الورثة عصبات بالنفس وياتي فيهم

لما قسام الثلاثة الاتية او بالغير ويختص بالثالث قسم المال يعني التركة من مال وغيره
بينهم بالسوية ان تمحضوا ذكورا كبني او اخوة او اناثا كثلاث نسوة اعتق قنا
بالسوية ولا يتصور فيما غير هذا علي ان السبكي نازع في انه وجد فيها اجتماع عاصبات
حايزات لكن بما لاجدوي له وان عطف علي ان الاولي لا الثانية لفساد المعني لكنه
يوهم ان هذا القسم ليس فيه ان الورثة عصبات ولم يبال به لوضوح المراد اجتمع
الصنفان من النسب قدر كل ذكر انثيين عدل اليه عن قدر للانثي نصف نصيبه
لاتفاقهم علي عدم ذكر الكسور وعدد رؤوس المقسوم عليهم يقال له اصل المسيلة
قبل الاحسن أعراب اصل مبتدا موخر ويجاب بان المراد الحكم علي هذا العدد بانه
يقال له ذلك كما قرينة في ابن وبنت هي من ثلاثة وكذا في الولاء ان لم يتفاوتوا في الملك
والا فاصل المسيلة من مخرج المقادير كالفروض وان كان فيهم اي الورثة لا العصبات
وان دل السياق عليه لفساد المعني ذو فرض او ذوا بالتثنية فرضين او كانوا كلهم
ذوي فرض او ذوي فرضين فالاقتصار علي الصورة الاولي للتمثيل متماثلين فالمسيلة
اصلها من مخرج ذلك الكسر ففي بنت وعم هي من اثنين وفي ام واخ لام واخ لاب هي
من ستة وزوج وشقيقة او اخت لاب هي من اثنين وتسمي اليتيمة اذ ليس لنا شخصان
يرثان المال مناصفة فرضا سواهما واختين لغير ام واخوين لام هي من ثلاثة والمخرج
اقل عدد يصح منه الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة والربع اربعة
والسدس ستة والثمن ثمانية وكلها مشتقة من اسم العدد لفظا ومعني الا النصف فانه
من المناصفة لتناصف القسمين واستوايهما ولو اريد ذلك لقيل ثني بضم اوله
كثلث وما بعده وان كان اي وجد فرضان مختلفان المخرج فان تداخل مخرجاهما
فاصل المسيلة اكثرهما كسدس وثلث في ام واخ لام وعم هي من ستة وان توافقا
باحد الاجزاء ضرب وفق احدهما في الاخر والحاصل اصل المسيلة كسدس وثمن
في ام وزوجة وابن فالاصل اربعة وعشرون حاصلة من ضرب نصف احدهما
في كامل الاخر وهو اربعة في ستة او ثلاثة في ثمانية وان تباينا ضرب كل منهما في كل
والحاصل الاصل كثلث وربع في ام وزوجة وشقيق الاصل اثنا عشر حاصلة من
ضرب ثلاثة في اربعة او عكسه فالاصول اي المخارج سبعة فرعه علي ما قبله لعلمه
من ذكره

من ذكره للمخارج الخمسة وزيادة الاصلين الاخرين اثنان وثلاثة واربعة وستة
وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون لان الفروض القرانية لا يخرج حسابها عن هذه
وزاد متاخروا الاصحاب اصلين اخرين في مسايل الجد والاخوة حيث كان ثلث الباقي
بعد الفروض خيرا له ثمانية عشر لجد وام وخمسة اخوة لغير ام لان اقل عدد له سدس
صحيح وثلث ما يبقي هو الثمانية عشر وستة وثلاثين كزوجة وام وجد وسبعة اخوة
لغير ام لان اقل عدد له ربع وسدس صحيحان وثلث ما يبقي هو الستة وثلاثون
واستصوب المتولي والامام هذا واختاره في الروضة لانه اخصر ولان ثلث ما يبقي
فرض ضم لغيره فلتكن الفريضة من مخرجها كما في زوج وابوين هي من ستة اتفاقا فلولا
ضم ثلث الباقي للنصف لكانت من اثنين وتصح من ستة وتوزع في الاتفاق بان جمعا
جعلوها من اثنين واعتذر الامام عن القدما بانهم انما جعلوا ذلك تصحيحا لوقوع
الخلاف في ثلث الباقي والاصول انما هي موضوعة للمجمع عليه والذي يعول منها
اي من هذه الاصول ثلاثة ومر ان العول زيادة في السهام ونقص في الانصبا وقد
اجمع الصحابة رضي الله عنهم عليه لما جمع عمر مستشكل القسمة في زوج واختين فاشار
عليه القياس به اخذا مما هو معلوم فيمن مات وترك ستة وعليه لرجل ثلاثة
وللاخر اربعة ان المال يجعل سبعة اجزا ووافقوه ثم خالف فيه ابن عباس رضي الله
عنهما وكانه ممن يري ان شرط انعقاد الاجماع الذي تحرم مخالفته انقراض العصر
وسكوته ليس لظنه ان عمر لا يقبل الحق لو ظهر له بل لكونه لم يقع عنده سبب المخالفة
لكن اقيل ويلزم منه ان الاجماع الي الان يقال ان عدم ظهور شي لرجح صيره كالعدم
بالنسبة لانعقاد الاجماع وان جاز له خرقه بعد النظر لعدم انقراض العصر بل بالنظر
لهذا يجوز له خرقه وان وافق المجمعين اولا ونظيره ما وقع لعلي رضي الله عنه في بيع
ام الولد حيث وافقهم علي منعه ثم راي جوازه فقال له عبيدة السلماني رايك وحدك
وح لا اشكال اصلا الستة الي سبعة كزوج واختين لغير ام فتعول بمثل سدسها
وتنقص من كل سبع ما نطق له به والي ثمانية كهم ادخال الكاف علي الضمير لغة
عن ل البرامع قلتها دوما للاختصار وام لها السدس وكزوج واخت لغير ام وام
وتسمي المباهلة من البهل وهو اللعن لان عمر رضي الله عنه لما قضي فيها بذلك خالفه

ابن عباس بعد موته فجعل للاخت مابقي بعد النصف والثلث فقيل له خالفت
الناس فطلب المباهلة المذكورة في الاية وفيه ما مر انفا والي تسعه كهم واخ لام
له السدس والي عشرة كهم واخ لام له السدس وتسمي ام الفروخ بالخا المعجمه والجيم
لكثرة الايات فيها او لكثرة سهامها العاملة والشريحية لان القاضي شريح اول من ٥٥
جعلها من عشره والاثنا عشر تعول الي ثلاثة عشر كزوجه وام واختين لغير ام
تعول بنصف سدسها والي خمسة عشر كهم واخ لام له السدس وسبعة عشر
كهم واخ لام له السدس وكثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمان
اخوات لغير ام وتسمي ام الارامل لان فيها سبع عشرة انثي متساويات والدينارية
لان الميت لو ترك سبعة عشر دينارا اخص كلا دينار والاربعة وعشرون
تعول الي سبعة وعشرون فقط كبنتين وابوين وزوجه فتعول بمثل ثمنها و
مر انها تسمي المنبرية واذا تماثل العددان كثلاثة وثلاثة فذاك ظاهر انه يكتفي باحدهما
وان اختلفا وافني الاكثر باقل مرتين فاكثر فيه فمتداخلان كثلاثة مع ستة او
تسعة او خمسة عشر لدخول الاقل في الاكثر وهو المراد من التداخل فيكتفي
بالاكثر ويجعل اصل المسيلة كما مر وان اختلفا ولم يفنيهما الا عدد ثالث فمتوا
فقان بجزئيه كاربعة وستة فانهما متوافقان بالنصف لان الاربعه لا تفني الستة
بل يبقي منها اثنان يفنيان كليهما وهما عدد ثالث فكان التوافق بجزئيه وهو
النصف لان العبرة بنسبة الواحد لما وقع به الافناء ونسبته للاثنين النصف وللثلاثة
كتسعة واثني عشر اذ لا يفنيهما الا الثلاثة الثلث والي الاربعه كثمانية واربعين
مع اثني وخمسين اذ لا يفنيهما الا الاربعة الربع ولم يعتبر هنا افنا الاثنين لانه سبق
مثال التوافق بالنصف وهكذا الي العشرة فان كان المفني اكثر من عشرة فالتوافق
بالجزء الجزء من احد عشر ومتي تعدد المفني فالتوافق بحسب نسبة الواحد الي كل
من ذلك المتعدد كاثني عشر يفنيهما ثلاثة وستة واثنان ونسبة الواحد للاولي
ثلث وللثانية سدس وللثالثة نصف فتوافقهما بالاثلاث والاسداس والانصاف
ومر ان حكمهما انك تضرب وفق احد العددين في الاخر لكن العبرة بادق الاجزا
كالسدس هنا وان اختلفا ولم يفنيهما الا الواحد لم يتقل عدد واحد لانه ليس بعدد
عند

عند اكثر الحساب تباينا لان مفنيهما وهو الواحد من غير جنسهما وهو العدد
وكانه اشار الي هذا الفرق بتعبير الجزا الموجب للسوال عن حكمته كثلاثة و
اربعه يضرب احدهما في الاخر ويجعل الحاصل اصل المسيلة كما مر والمتداخلان
متوافقان اي كل متداخلين متوافقان بالجزا ما في العدد الاقل كثلاثة مع ستة
بينهما توافق بالاثلاث ولا عكس بالمعني اللغوي اي ليس كل متوافقين متداخلين خليين
لوجود التوافق ولا تداخل كستة مع ثمانية لان شرط التداخل ان لا يزيد الاقل
علي نصف الاكثر والمراد بالتوافق هنا مطلقه الصادق بغير التباين لا التوافق ولا يرد على الحد ٥
السابق لانه قسيم التداخل كما عرف من حديهما السابقين فكيف يصدق عليه الا أن التداخل والتوافق ٥
تري ان ثلاثة لا توافق الستة حقيقة لان شرطه ان لا يفنيهما الا ثالث والثلاثة تفني
الستة فرع في تصحيح المسايل ولتوقفه علي معرفة تلك الاحوال الاربعه وطالبيها نهما
وجعل الفرع ترجمة له لانه المندرج تحت كل سابق فالترجمة به هنا اظهر منها فيما
بعد ولكون الغرض به سلامة الحاصل لكل من الكسر سمي تصحيحا اذا عرفت اصلها
اي المسيلة وانقسمت السهام عليهم اي الورثة بلا كسر كزوج وثلاث بنين فذاك
واضح غني عن العمل وان انكسرت السهام علي صنف منهم قوبلت سهامه المنكسرة
بعدده فان تباينا اي السهام والروس ضرب عدد في المسيلة بعولها ان عالت
فما اجتمع صحت منه كزوجة واخوين لهما ثلاثة منكسرة يضرب اثنان عددهما في
اربعة اصل المسيلة تبلغ ثمانية ومنها تصح وكزوج وخمس اخوات لهن اربعة لا
تصح فتضرب عددهن في سبعة ومنها تصح وان توافقا ضرب وفق عدده اي النصف
فيها بعولها ان كان فما بلغ صحت منه كام واربعة اعمام لهم سهمان يوافقان عددهم
بالنصف فتضرب اثنان في ثلاثة ومنها تصح وكزوج وابوين وست بنات تعول لخمسة
عشر للبنات ثمانية يوافق عددهن بالنصف فيضرب نصفهن ثلاثة في خمسة عشر تبلغ
خمسة واربعين ومنها تصح وان انكسرت علي صنفين قوبلت سهام كل صنف منهما
بعدده فان توافقا اي سهام كل منهما وعدده ويحتمل عود الضمير علي مطلق
السهام والعدد ليشمل توافق واحد فقط رد الصنف الموافق اي عدد روسه الي
جزء وفقه والا يتوافقا كذلك بان تباينا في كل من القسمين او احدهما ترك عدد

كل فريق بحاله في الاولى وترك المباين بحاله في الثانية فهذه ثلاثة احوال اما ان يوافق
كل او لا يوافق واحد منهما او يوافق احدهما فقط وفي كل منها اربع نسب بين ذوات
الصنفين توافق وتداخل وتباينهما ثم ان تماثل عدد الروس في تلك الاحوال ضرب
احدهما في اصل المسالة بعولها ان كان وان تداخلا ضرب اكثرهما في ذلك وان
توافقا ضرب وفق احدهما في الاخر ثم ضرب الحاصل في اصل المسالة بعولها ان
كان وان تباينا ضرب احدهما في الاخر ثم ضرب الحاصل في اصل المسالة بعولها ان كان
فما بلغ الضرب في نوع مما ذكر صحت المسالة منه ويسمى المضروب في المسالة من المثل
او الاكثر او الوفق او الكل او حاصل كل جزء السهم وامثلة تلك الاحوال الاثني عشر ظاهر
منها للتوافق مع التماثل ام وستة اخوة لام واثنتا عشرة اختا لغير ام للاخوة سهمان
من سبعة يوافقان عددهم بالنصف فترجع لثلاثة وللاخوات اربعة يوافق عددهن
بالربع فترجع لثلاثة فتماثلا فيضرب ثلاثة في سبعة ومنها تصح ومنها للتباين ثلاث بنات
واخوات لغير ام تصح من ثمانية عشر ومنها للتوافق في احدهما مع التداخل اربع بنات
واربعة اخوة لغير ام يرجع عددهن لاثنين فيتداخلان فتضرب اربعة في ثلاثة
تبلغ اثني عشر ومنها تصح ويقاس على هذا المذكور الانكسار على ثلاثة اصناف كجدتين
وثلاثة اخوة لام وعمين واربعة كزوجتين واربع جدات وثلاثة اخوة لام وعمين
فتنظر في سهام كل صنف وعدد روسهم بحيث وجدنا الموافقة رددنا الروس الى جزء
الوفق والا ابقيناها بحالها ثم في عدد الاصناف تماثلا وتوافقا وقسميهما فالاولى من
ستة وتصح من ستة وثلاثين والثانية من اثني عشر وتصح من اثنين وسبعين ولا يزيد
الانكسار على ذلك في غير الولا بالاستقرا لان الورثة في الفريضة الواحدة عند اجتماع
كل الاصناف لا يمكن زيادتهم على خمسة كما علم مما مر اول الباب ومنهم الاب والام
والزوج ولا تعدد فيهم فاذا اردت فراغك من تصحيح المسالة معرفة نصيب كل صنف
من مبلغ المسالة فاضرب نصيبه من اصل المسالة بعولها ان كان فيما ضربته فيها فما بلغ
فهو نصيبه ثم تقسمه على عدد الصنف مثاله بلا عول جدتان وثلاث اخوات
لاب وعم من ستة وتصح من ستة وثلاثين جزء سهمها ستة للجدتين واحد
فيها بستة وللاخوات اربعة فيها باربعة وعشرين والباقي للعم وبعول زوجتان
واربع

واربع جدات وست شقيقات من اثني عشر وتعول لثلاثة عشر جزء سهمها
ستة فتصح من ثمانية وسبعين ومن له شيء منها اخذه مضروبا في ستة فرع في
المناسخات وهي جملة تصحيح المسائل فلذا احسنت ترجمتها بفرع كالذي قبلها وهي
لغة مفاعلة من النسخ وهو لغة الازالة والنقل وشرعا هنا ان يموت احد الورثة
قبل القسمة والمعنى اللغوي موجود فيه اذ المسالة الاولى ذهبت وصار الحكم للثانية
مثلا وايضا فالمال قد تناسخته الايدي وهو من عويص علم الفرائض مات عن
ورثة فمات احدهم قبل القسمة فان لم يرث الثاني غير الباقين وكان ارثهم
اي الباقين منه اي الثاني كارثهم من الاول جعل الحال بالنظر للحساب كان الثاني
من ورثة الاول لم يكن وقسم المال بين الباقين كاخوة واخوات لغير ام او بنين
وبنات مات بعضهم عن الباقين وقدم الاخوة لاتحاد ارثهم من الاول و
الثاني اذ هو بالاخوة بخلاف البنين فانه في الاول بالبنوة وفي الثاني بالاخوة وبما
اشعر به كلامه وتمثيله من اشتراط كون جميع الباقين وارثين وكونهم عصبة ليس
بشرط الا ترى انها لو ماتت عن زوج وابنين من غيره ثم مات احد الابنين قبل
القسمة فوارث الثاني هو الابن الباقي وهو عصبة فيهما دون الزوج وهو ذو
فرض في الاولى وغير وارث في الثانية فيفرض ان الميت الثاني لم يكن ويدفع ربع
التركة للزوج والباقي للابن وان لم ينحصر ارثه في الباقين لكون الوارث غيرهم
او لكون الغير شاركهم فيه او انحصر ارثه فيهم واختلف قدر الاستحقاق لهم من الاول
والثاني فصحح مسالة الاول ثم مسالة الثاني ثم ان انقسم نصيب الثاني من مسالة
الاول على مسالته فذاك واضح كزوج واختين لاب ماتت احداهما عن الاخرى
وبنت فالاولى بعولها من سبعة والثانية من اثنين ونصيب الميتة اثنان من
الاولى تنقسم على مسالتها وان لا تنقسم فان كان بينهما موافقة ضرب وفق
مسالته في مسالة الاول كجدتين وثلاث اخوات متفرقات ماتت الاخت لام عن
اخت لام هي الشقيقة ثم الاولى وام هي احدى الجدتين وعن شقيقتين فالاولى
من ستة وتصح من اثني عشر والثانية من ستة صحيحة ونصيب الميتة الثانية من
الاولى اثنان يوافقان مسالتها بالنصف فيضرب نصف مسالتها في الاولى تبلغ ستا

وثلاثين لكل من الجدتين في الاسهم في ثلاثة بثلاثة وللوارثة في الثانية سهم في واحد
بواحد وللاخت للاب في الاولى سهمان في ثلاثة بستة وللاخت لابوين في الاولى
ستة في ثلاثة بثمانية عشر وفي الثانية سهم في واحد بواحد وللشقيقتين في الثانية
اربعة في واحد باربعة **والا يكن بينهما توافق بل تباين ولا يأتي هنا التماثل والتداخل**
ضرب كلها فيها فما بلغ صحتا منه ثم قل من له شي اخذه مضروبا فيما ضرب فيها
وهو جميع المسئلة الثانية او وفقها **ومن له شي من الثانية اخذه مضروبا في**
نصيب الثاني من الاول ان تباينا **او في وفقه ان كان بين مسئلته ونصيبه وفق**
كزوجة وثلاثة بنين وبنت ماتت البنت عن ام وثلاثة اخوة هم الباقون من ورثة
الاولى فالاولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب الميتة من الاولى سهم
يباين مسئلتها فيضرب الثانية في الاولى تبلغ مائة واربعة واربعين للزوجة
من الاول سهم في ثمانية عشر وفي الثانية واحد في ثلاثة ولكل ابن من الاولى سهمان في
ثمانية عشر ومن الثانية خمسة في واحد وما صحتا منه يصير كمسئلة اولى فاذا مات
ثالث عمل في مسئلته ما عمل في مسئلة الثاني وهكذا **كتاب الوصايا** قيل الا
نسب تقديمها على ما قبلها لان الانسان يوصي ثم يموت ثم يقسم تركته ويرد بان
علم قسمة الوصايا ودورياتها متاخر عن علم الفرائض وتابع له فتعين تقديم الفرائض
كما درج عليه اكثرهم جمع وصية بمعنى ايصاء وتسمية ومنه حين الوصية وبمعنى اسم
المفعول ومنه من بعد وصية ومن وصية الشي بالتخفيف وصلته ومن ثم قال في القاموس
وصى كوعى وصل واتصل ويوصيكم الله يفرض عليكم واتوا صوا به اوصى به او
لهم اخرهم انتهى ويقال وصّى واوصى بكذا الفلان بمعنى واوصى اليه ووصاه توصية
ووصية عهد اليه وجعله وصية على التبرع الاتي قريبا وهو والعهد الاتي اخر الباب وانها
لغة الايصال لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه كما اوقع في عبارة وفي عبارة
شارح وصل القربة الواقعة بعد الموت بالقربات المنجزة في حياته وهذا او
ضح لان القصد بالوصية ايصال ما بها الى ما قصد به منجزا في حياته وشرعا لا بمعنى
الايصال الاتي فيه تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا
تعليق عتق بصفة وان التحقا بها حكما كتبرع نجز في مرض الموت او ما الحق به وهي
سنة

بالتخفيف م

فعلم اطلاق الوصيه م

وهي سنة موكدة اجماعا وان كانت الصدقة بصحة فمرض افضل فينبغي ان لا يغفل
عنها ساعة كما نص عليه الخبر الصحيح ما حق امرء مسلم له شي يوصي به يبيت ليلة
او ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده اي ما الحزم او المعروف شرعا الا ذلك
لان الانسان لا يدري متى يفجاه الموت وقد تباح كما ياتي وعليه حمل قول الرافعي
انها ليست عقد قربة اي دائما بخلاف التدبير وتجب وان لم يقع به نحو مرض
على ما اقتضاه اطلاقهم لكن ياتي تقييد قوله وطلق حامل ما يصرح بتقييد الوجوب
بالمخوف ونحوه بحضرة من يثبت الحق به ان ترتب على تركها ضياع حق
عليه او عنده ولا يكتفى بعلم الورثة او ضياع نحو اطفاله لما ياتي في الايصا
وتحرم لمن عرف منه انه متى كان له شي في تركته افسدها وتركه بالزيادة على
الثلث ان لم يقصد حرمان ورثته والا حرمت على ما ياتي واركانها موص وموصى
له وبه وصيغة وذكرها على هذا الترتيب مبتديا باولها لانه الاصل فقال
تصح وصية كل مكلف حر كله او بعضه مختار عند الوصية **وان كان** مفلسا او
سفيها لم يحجر عليه **او كافرا** ولو حربيا وان اسر ورق بعدها كما شمله كلامهم و
انما يتجه ان مات حرا والا ففيه نظر لان المال في الوصية يعتبر بحال الموت وهو
غير مالك حينئذ الا ان يقال بحل اعتباره ح فيمن يتصور ملكه في هذه الحالة لكنه
بعيد وذلك كما تصح ساير عقوده والنظر في هذه اخذا من ان القصد منها زيادة
الاعمال بعد الموت وهو لا عمل له بعدم يرد بان المنظور اليه فيها بطريق الذات
كونها عقد ما ليا لا خصوص ذلك ومن ثم صحت صدقته وعتقه وياتي في الردة
ان وصية المرتد موقوفة وشمل الحد المحجور عليه بسفه ايضا لكن صرح به لبيان
ما فيه من الخلاف الذي لا ياتي في غير المحجور وان اتى فيه خلاف اخر مخرج من
الخلاف في انه يعود الحجر بطرو السفه من غير حجر حاكم او لا فقال **وكذا محجور**
عليه بسفه على المذهب لصحة عبارته ومن ثم نفذ اقراره بعقوبة وطلاقه
ولاحتياجه للثواب **لا مجنون ومغمى عليه وصبي** اذ لا عبارة لهم بخلاف السكران
وان لم يكن له تمييز كما يعلم مما ياتي في الطلاق **وفي قول تصح من صبي مميز** لانها لا تزيل
الملك حالا ويجاب بانه لا نظير لذلك مع فساد عبارته حتى في غير المال **ولا رقيق**

كله عند ها ولو مكاتبا لم ياذن له سيده لعدم ملكه او اهليته وقيل ان عتق
بعدها ثم مات صحت منه ويرد بنظيره الامر في المميز اما المبعض فيصح بما ملكه
ببعضه الحر لا بالعتق كما قاله جع لانه ليس من اهل الولا واذا اوصي لجهة عامة
فالشرط ان لا تكون معصية ولا مكروها اي لذاتها لا للعارض كما يعلم مما ياتي
في النذر فيهما وكذا اذا اوصي لغير جهة يشترط عدم المعصية والكراهة ايضا ومن ثم
بطلت لكافر بنحو مسلم او مصحف وكان وجه اقتصاره على الاولي كثرة وقوعها وقصدها
بخلاف غير الجهة وشمل عدم المعصية القربة كبنا مسجد ولو من كافر ونحو قبة على
قبر نحو عالم في غير مسبلة وتسوية قبره ولو بها لا بناؤه ولو بغيرها للنهي عنه
وفي زيادات العبادي لو اوصي بان يدفن في بيته بطلت الوصية ولعله بناه
على ان الدفن في البيت مكروه وليس كذلك والمباحة كفك اسارى كفار منا وان او
صي به ذمي واعطاء غني وكافر وبناء رباط لنزول اهل الذمة او سكناهم به وان سماه
كنيسة ما لم ياتِ بما يدل على انه للتعبد وحده او مع نزول المارة على الاوجه
اما اذا كانت معصية فلا تصح من مسلم ولا كافر كعمارة او ترميم كنيسة للتعبد
وكتابة نحو توراة وعلم محرم واعطاء اهل حرب وردة ووقود نحو كنيسة بقصد
تعظيمها لا نفع مقيم بها اي لغير تعبد فيما يظهر واختار جع المنع مطلقا تنبيه
وقع لشيخنا في شرح الروض انه علل صحتها بفك الكفار من اسرنا بان الوصية لاهل
الحرب جايزة فالاسارى اولى ثم ناقضه بعد بقوله في شرح صحتها لحربي ومرتد
والكلام في المعين فلا تصح لاهل الحرب والردة ويجاب بان مراده باهل الحرب
في الاولى ما صدقه اي جماعة معينين منهم فلا ينافي كلامه اخرا كما دل عليه تفريعه
المذكور فيه او وصي لشخص واحد او متعدد فالشرط ان يكون معينا كما باصله
اي ولو بوجه لما ياتي في ان كان ببطنها ذكر واكتفي عنه بما بعده خلافا لمن اعترضه
لان المبهم كاحد الرجلين لا يتصور له ما دام على ابهامه الملك الذي نحن فيه وهو
ما يحصل بعقد ملي وانما صح اعطوه هذا احدهما لانه تفويض لغيره وهو انما
يعطي معينا ومن ثم صح قوله لوكيله بعه لاحدهما وان يكون ممن يمكن ان يتصور
له الملك حال الوصية كما سيصرح به في الحمل ومن ثم لو اوصي لحمل سيحدث بطلت

وان حدث

وان حدث قبل موت الموصي لانها تمليك وتمليك المعدوم ممتنع ولانه لا متعلق للعقد
في الحال فاشبه الوقف علي من سيولد له وقد صرحوا بذلك في المسجد بقولهم ولو اوصي
لمسجد سيبني بطل اي وان بني قبل موته فقول جع حال موت الموصي فيه ايهام بارث
او معاقدة ولي لخرج المعدوم والميت والبهيمة في غير ما ياتي نعم ان جعل المعدوم تبعا
للموجود كان اوصي لاولاد زيد الموجودين ومن سيحدث له من الاولاد صحت لهم
تبعا كما هو قياس الوقف الان يفرق بان من شان الوصية ان يقصد بها معين موجود
بخلاف الوقف لانه للدوام المقتضي لشموله للمعدوم ابتدا ثم رايت بعضهم اعتمد
القياس وايده بقول الروضة الاولاد والذرية والنسل من العقب والعترة على
ما ذكرنا في الوقف وهو متجه لما ياتي ان الملك ثم ناجز وهنا منتظر فاذا كفت التبعية
في الناجز فاولى في المنتظر ولا ينافيه تعليل الرافعي الاتي لما علمت ان التمليك فيما لا يتصل
به اثر فلم تصر التبعية فيه وجمعا اعتمد الفرق فقالوا لانها للتمليك وتمليك المعدوم
ممتنع كما صرح به الرافعي تعليلا للمذهب من بطلان الوصية لما تحمله هذه المراة
واستدل بعضهم لذلك بقول البيان لو اوصي لعقب زيد فمات الموصي ثم زيد
فالوصية لولده اولاد اولاد زيد صرف للموجودين يوم الوصية دون من يولد
له بعدم انتهي وفيه نظر فرقه بين العقب والاولاد نظره على ما قاله او ليكن من البطلان
فالذي يظهر بطلان الوصية في النصف قياسا على ما ياتي في الوصية لزيد والجدار ونحوه
مما لا يوصف بالملك ولا شك انما من سيحدث من ذلك فافتا بعضهم بالغاء ذكرهم
وصحتها بالكل للموجودين غير صحيح وتخريجها على الوصية للاقارب وقلنا لا تدخل
ورثته فاسد لانه لم يذكر الورثة حتى توزع عليهم فكانهم لم يذكروا ومن ثم لو قلنا
بدخولهم بطل في نصيبهم ثم رايت بعضهم صرح بما ذكرته لكنه استدل بما لا ينهض
ولا ينافي البطلان صحة الايصا على اطفاله الموجودين ومن سيوجد له اخرا بما
نقل ان الشافعي رضي الله عنه فعل ذلك في وصيته لانه لا تمليك هنا بخلافه فيما مر
واورد عليه صحتها مع عدم ذكر جهة ولا شخص كاوصيت بثلث مالي ويصرف
للفقرا والمساكين او بثلثه لله ويصرف في وجوه البر ويجاب بان من شان الوصية
ان يقصد بها اولياؤه فكان اطلاقها بمنزلة ذكرهم ففيه ذكر جهة ضمنا وبهذا فارقت

الوقف فانه لابد فيه من ذكر المصرف وسياتي صحتها بغير المملوك وليس قضية المتن
هنا خلاف ذلك خلافا لمن زعمه لما ياتي من الفرق الواضح بين الموصي به وله

فرع

صرح الصيمري وصاحب التنبيه وتبعهما ابن الرفعة والقمولي ولم يباليا باقتضاء
كلام الرافعي خلافه بانه يصح تعليق الوصية بالشرط في الحياة او بعد الموت كاوصيت
بكذا ان تزوج بنتي او رجع من سفره او ان مت من مرضي هذا او ان شاء زيد
فتشا وان ملكت هذا فملكه وصرح الماوردي بقبولها للتعليق بان يدخل الاداة
علي اصل الفعل والشرط بان يجزم الاصل وشرط فيه امرا اخر حيث قال لو اوصي بعتقها
علي ان لا تتزوج عتقت علي الشرط فان تزوجت لم يبطل العتق والنكاح لان عدم
الشرط يمنع امضا الوصية ونفوذ العتق يمنع الرجوع فيه لكن يرجع عليها بقيمتها
بكونه ميراثا وان طلقها الزوج ولو اوصي لام ولده بالف علي ان لا تتزوج اعطيتها
فان تزوجت استرجعت منها بخلاف العتق انتهي وبه يعلم انه لو اوصي لفلان بعين
الا ان يموت قبل البلوغ فهي لوارثي او بعين ان بلغ ومنفعتها قبل بلوغه صح
وعمل بشرطه نعم لابد من البلوغ في حياة الموصي اخذا من قولهم في متي او ان دخل
الدار او شئت فانت مدبر او حر بعد موتي لابد من الدخول او المشية في حياة
السيد كساير الصفات المعلق عليها فان دخل او شا بعد موت السيد فلا تدبير
وقد يفرق بان التدبير له احكام خاصة به في الحياة فاشترط تحقق وجود المعلق
به في الحياة ليعمل والوصية لا يثبت لها من الاحكام شي قبل الموت لجواز الرجوع
عنها بالقول فلم يحتج لوجود المعلق به في الحياة بل لا يعتد بوجوده الا بعد الموت
كما اقتضاه كلامهم في هذا الباب او اوصي له بكذا ان لم يفعل كذا فقبل وتصرف
في الموصي به ثم فعل ذلك بان بطلان الوصية والتصرف فيرجع الوارث بعين
الموصي به او بدله ولو بعد مدد واعوام وتنقله من ايدي مختلفة واما ما في تدريب
البلقيني من قبول الوصية للتعليق دون الشرط فضعيف لما علمت من تصريح
الماوردي بخلافه ولو اشار لمملوك غيره بقوله اوصيت بهذا ثم ملكه صحت
كما ياتي بما فيه فتصح لحمل وتنفذ بالمجهة ان انفصل حيا حياة مستقرة والا لم
يستحق شيا كالارث وعلم او ظن وجوده عندها اي الوصية بان انفصل

لدون

لدون ستة اشهر منها وان كانت فراشا لزوج او سيد لانها اقل مدة الحمل فيعلم
انه كان موجودا عندها فان انفصل لستة اشهر فاكثر منها والمراة فراش زوج او
سيد وامكن كون الولد من ذلك الفراش كان كان بين اوله والوضع دون
ستة اشهر او كان ممسوحا كان كالمعدوم لما ياتي ان الظاهر وجوده عند
الوصية لم يستحق لاحتمال حدوثه من ذلك الفراش بعد الوصية فلا يستحق
بالشك ومنه يوخذ اتجاه قول الامام لابد ان يمكن غشيان ذي الفراش لها
اي عادة فان احالته العادة فلا استحقاق والحاقهم الستة اشهر فقط هنا بما
فوقها لا يخالف ما ذكروه في الطلاق والعدد من الحاقها بما دونها لان الملحظ ثم الاحتياط
للبضع وهو انما يحصل بتقدير لحظة العلوق او مع الوضع نظرا للغالب من انه
لابد منهما فتنقصهما من الستة فصارت في حكم ما دونها واما هنا فالاصل عدم
الوجود وعدم الاستحقاق ولا داعي للاحتياط وذلك الغالب يمكن ان لا يقع
بان يقارن الانزال العلوق والوضع اخر الستة فنظروا لهذا الامكان والحقوا
الستة هنا بما فوقها وهذا الذي ذكرته اولي من قول شيخنا في شرح منهجه ما
حاصله ان العبرة بامكان مقارنة العلوق لاول المدة المستلزم لالحاق الستة
بما فوقها في الكل ولا ينافيه من الحقها بما دونها لانه نظر للغالب انه لا مقارنة فلابد
من لحظة انتهي وذلك لان الغالب الملحوظ في ساير الابواب نظر الامكان المقارنة
مناف لتصريحهم في محال متعدده باعتبارها بل مع لحظة اخري للوضع فان اراد
بذلك صحة كل من التعبيرين نظرا للامكان وللغالب قلنا يلزم ابهام المعتمد اذ لا
ندري من ذلك ان العبرة الامكان او الغالب فالوجه بل الصواب ما قررته من
الاخذ بالامكان هنا وبالغالب في بقية الابواب لما تقرر من الفرق فتامله فانه مهم
وسيعلم من كلامه قبيل العدد ان التوامين حمل واحد فاندفع قول جمع يرد عليه
ما لو انفصل احد توامين لستة اشهر ثم انفصل توام اخر بينه وبين الاول دون
ستة اشهر فانه يستحق وان انفصل لفوق ستة اشهر من الوصية فان لم تكن فراشا
لزوج او سيد او كانت وانفصل لدون ستة اشهر منه والاكثر من اربع سنين من
الوصية فكذلك لا يستحق للعلم بحدوثه بعد الوصية او لدونه اي الاكثر استحق

في الاظهر لان الظاهر وجوده عند الوصيه اذ لا سبب هنا ظاهر يحال عليه وتقدير
الزنا اساءة ظن به او وطي الشبهة نادر وبهذا اتضح الفرق بين الحاق الاربع بما دونها
والسته بما فوقها وحاصله ان وجود الزوج ثم وعدمه هنا غلب على الظن التفرقة
بينهما بما ذكر والكلام كله حيث عرف لها فراش اصلا وقد انفصل لاربع سنين فاقل
ولستة اشهر فاكثر فلا استحقاق قطعا لانحصار الامر حينئذ في وطي الشبهة او الزنا
وكلاهما يحتمل الحدوث فيضاف الى اقرب زمان يمكن لان الاصل عدمه فيما قبله
قاله السبكي ويقبل الوصيه له ولو قبل انفصاله على المعتمد وليه ثم بعد بروجه
وان اوصى لعبد او امة وقد يشملها العبد سوا المكاتب وغيره فاستمر رقه الى موت
الموصي فالوصيه لسيده عند موت الموصي اي يحمل على ذلك لتصح وان قصد العبد
على الاوجه بل اطلاقهم هنا وتفصيلهم الاتي في الدابة كالصريح في ذلك وفارق بطلان
نحو الوقف والهبة بهذا القصد لان الملك فيهما ناجز وهو ليس من اهله وهذا متراخ
ولعله يعتق قبل موت الموصي فيكون الملك له وقضيته صحة وقفه على زيد ثم على
عبد فلان وقصد تمليكه لان الاستحقاق فيه منتظر الا ان يقال وضع الوقف ان
الملك فيه ناجز فلا نظر لهذه الصورة ويقبلها هو وان نهاه سيده لان الخطاب معه
لا سيده الا اذا لم يتاهل العبد لنحو صغر او جنون على احد احتمالين لا يبعد ترجيحه
ثم رايت شيخنا رجحه ويظهر ان السيد لو اجبره عليه لم يصح لانه ليس محض اكتساب
كما يفهمه قولهم لان الخطاب معه وانه لو اصر على الامتناع ياتي فيه ما ياتي من ان الموصي
له يخير على القبول او الرد ولا نظر هنا الى عدم استحقاق العبد لما تقرر ان المدار
على كونه مخاطبا لا غير فان عتق قبل موت الموصي فله الوصية لانها تمليك بعد
الموت وهو حر حينئذ ولو عتق بعضه فقياس قولهم في الوصية لمبعض ولا مهاياة
تقسم بينهما انه يستحق هنا بقدر حريته والباقي للسيد قاله الزركشي وعليه فلا فرق
هنا بين وجود مهاياة وعدمها ويفرق بان وجود الحرية عند الوصية اقتضى
ذلك التفصيل بخلاف طروها بعدها والعبرة في الوصية لمبعض وثم مهاياة بيوم النوبة
يوم الموت كيوم القبض في الهبة وان عتق بعد موته او معه ثم قبل بنى القول
بملكه للموصى به على ان الوصيه بم تملك والاصح انها تملك بالموت بشرط القبول فتكون
للسيد

بلغ [illegible]

للسيد ولو بيع قبل موت الموصي فللمشتري والا فللبائع ومحل ذكره في قن عند الوصية
فلو اوصى لحر فرق لم يكن لسيده بل له ان عتق والا فهي فيء وتصح لقنه برقبته فان او
صى له بثلث ماله نفذت في ثلث رقبته فيعتق وباقي ثلث امواله وصية لمن بعضه
حر وبعضه ملك للوارث ولقن وارثه وتتوقف على الاجازة مطلقا ما لم يبعه قبل
موت الموصي والا فهي للمشتري وان وصى لدابة يصح الوقف عليها كالخيل المسبلة
اولا وقصد تمليكها او اطلق فباطلة لان مطلق اللفظ للتمليك وهي لا تملك حالا ولا
مالا وبه فارقت العبد وتقبل دعوى الوارث المبطل بيمينه وفي البيان لو قال ما
ادري ما اراد مورثي بطلت قطعا او ان قصد عليها او قال ليصرف في علفها بفتح اللام
الماكول وباسكانها المصدر ونقلا عن ضبطه فالمنقول صحتها لان مونتها على مالكها
فهو المقصود بالوصية ومع ذلك يتعين صرفه في مونتها وان انتقلت لاخر رعاية
لغرض الموصي ومن ثم لو دلت قرينة ظاهرة على انه انما قصد به مالكها وانما ذكرها تجملا
او مباسطة تعين له على الاوجه كما اشار اليه الاذرعي اخذا مما قالوه في الهبة و
يتولاه الوصي والا فالقاضي او ما مور احدهما ولو المالك ولا تسلم له بغير اذن احدهما
ولو ماتت كان ما بقي لمالكها كما هو ظاهر ويشترط قبوله قال الاذرعي وان لا يكون
متخذا لمعصية كقطع الطريق انتهى وقياس ما ياتي من صحة الوصية لقاطع الطريق
الا ان قال ليقطع ان توقف البطلان هنا على قوله ليقطع في عليها الا ان يفرق بان الو
صية له لم تنحصر في المعصية لاحتمال صرف الموصي به في غير ذلك بخلافها فيها فان قصدها
بالرفق مع علم قطع الطريق عليها فيه اعانة على معصية ويظهر انه ياتي ما ذكر في الوصية
بشي ليصرف في مونة قن الغير وان ذكرهم للدابة انما هو للغالب لا غير ومن ثم
لو اوصى بعمارة دار غيره لزمت وتعين الصرف لعمارتها رعاية لغرض الموصي وتصح
لعمارة نحو مسجد ورباط ومدرسة ولو من كافر انشاء وترميما لانها من افضل القرب
ولمصالحه لا المسجد سيني الا تبعا على قياس ما مر انفا وكذا ان اطلق في الاصح بان
قال اوصيت به للمسجد وان اراد تمليكه لما مر في الوقف انه حر يملك اي منزل منزلته
وتحمل الوصية حينئذ على عمارته ومصالحه ولو غير ضرورية عملا بالعرف ويصرفه
الناظر للاهم والاصلح باجتهاده وهي للكعبة وللضريح النبوي على مشرفه افضل

الصلاة والسلام تصرف لمصالحها الخاصة بها اكثرهم ما وقفت من الكعبة دون بقية
الحرم وقيل في الاول لمساكين مكة والحرم يدخل فيها مصالحها فيظهر اخذا مما تقرر وبما
قالوه في النذر للقبر المعروف بجرجان صحتها كالوقف لضريح الشيخ الغلاني ويصرف
في مصالح قبره والبناء الجائز عليه ومن يخدمونه ويقرون عليه ويحتج ذلك ما مر انفا
من صحتها ببناء قبة علي قبر ولي او عالم اما اذا قال للشيخ الفلاني ولم ينو ضريحه ونحوه
فهي باطله **ولذمي** ومعاهد ومستامن ولاهل الذمة او العهد لكن لا بنحو مصحف
وذلك كما تحل الصدقة عليهم **وكذا حربي** بغير نحو سلاح **ومرتد** حال الوصية لم
يمت علي ردته **في الاصح** كالصدقة ايضا وفارقت الوقف بانه يراد للدوام وهما
مقتولان ولا تصح لاهل الحرب والردة ولا لمن يرتد او يحارب او يفعل كذا وهو معصية
بل او مكروه فيما يظهر **وقاتل** بان يوصي لشخص فيقتله هو او سيده ولو عمدا فهو
قاتل باعتبار الاول **في الاظهر** لانها تمليك بعقد فاشبهت الهبة لا الارث وخبر ليس
للقاتل وصية ضعيف ساقط ولا تصح لمن يقتله الا ان جاز قتله وتصح لقاتل فلان
بعد القتل لا قبله الا ان جاز قتله **ولوارث** من ورثته متعددين **في الاظهر ان اجاز
باقي الورثة** المطلقين التصرف وقلنا بالاصح ان اجازتهم تنفيذ لا ابتداء عطية وان كانت
الوصية ببعض الثلث للخبر بذلك واسناده صالح وبه يخص الخبر الاخر لا وصية
لوارث وحيلة اخذه من غير توقف علي اجازة ان يوصي لفلان بالف اي وهو
ثلثه فاقل ان تبرع لولده بخمسماية او بالفين كما هو ظاهر فاذا قبل وادي للابن ما
شرط عليه اخذ الوصية ولم يشاركه بقية الورثة الابن فيما حصل له ويوجه
بانه لم يحصل له من مال الميت شي يتميز به حتي يحتاج الاجازة بقية الورثة فيه ومنه
يوخذ ما افتيت به انه لو اوصي لمستولدته بكذا ان خدمت اخا اولاده كذا بعد
موته ففعلت استحقت الوصية من غير اعتبار اجازة البقية لما تقرر انه لم يحصل له
من مال الميت شي بخلاف ما لو علق عتق عبده بخدمة بعض اولاده فانه يحتاج للاجازة
لان المنفعة المصروفة للمخدوم من جملة التركة قال شارح وقيود الوارث في المتن بالخاص
احترازا عن العام كوصية من لا يرثه الا بيت المال بالثلث فاقل فيصح قطعا ولا يحتاج لاجازة
الامام ويرد بان الوارث جهة الاسلام لا خصوص الموصي له فلا يحتاج للاحتراز عنه كما يعلم

بما مر

بما مر في ارث بيت المال وخرج بما ذكرته وصية من ليس له الا وارث واحد له فانها
باطلة لتعذر اجازته لنفسه وسياتي ان الامام تتعذر اجازته ما زاد علي الثلث لان
الحق للمسلمين ولا تصح اجازة قولي محجور ولا يضمن بها الا ان اقتضي بل توقف الي كماله علي
الاوجه وان استبعده الاذرعي بعد ان رجحه مرة والبطلان اخري بل قال قد
افتيت به فيما لا احصي وانتصر له غيره لعظم الاضرار بالوقف لا سيما فيمن اوصي بكل
ماله وله طفل محتاج ويرد بان التصرف وقع صحيحا فلا مساغ لابطاله وليس في هذا
اضرار لامكان الاقتراض عليه ولو من بيت المال الي كماله وظاهر ان القاضي في حالة الوقف
يعمل في نمايه وبيعه وايجاره بالاصلح ولا بد لصحة الاجازة من معرفة قدر المجاز
او عينه فان ظن كثرة التركة فبان قلتها فسياتي ومن الوصية له ابراؤه وهبته والوقف
عليه نعم لو وقف عليهم ما يخرج من الثلث علي قدر نصيبهم نفذ من غير اجازة فليس
له نقضه كما مر في الوقف الم **ولا عبرة بردهم واجازتهم في حياة الموصي** اذ لا حق لهم
ح لاحتمال برئه وموتهم بل بعد موته في الواقع وان ظنه قبله كما يعلم بما مر فيمن
باع مال ابيه ظانا حياته فجزم بعضهم ببطلان القبول قبل العلم بموت المورث وان
بان بعده غير صحيح ولو تراخي الرد عن القبول بعد الموت لم يرتفع العقد علي خلاف
المعتمد الاتي الا من حيث كذا قاله غير واحد وقضيته ان الموصي له يستحق الرد ايد الحا
بين الموت والرد وفيه يوده ان الاجارة سحب لا ابتداء عطية اذ صريحه ان المملك
هو الوصية والقبول فيكون الرد قاطعا للملك بذلك لا رافعا له من اصله الا ان
يقال هو ملك ضعيف جدا فلا يقتضي ملك الزوائد ايضا كالهبة قبل القبض وهذا اقرب
والعبرة في كونه وارثا بيوم الموت اي وقته دون القبول كما يعلم مما سيذكره في
صحته فلو اوصي لاخيه فحدث له ابن قبل موته فوصية لاجنبي او له اي فمات قبله
فوصية لوارث **والوصية لكل وارث بقدر حصته** مشاعا كنصف وثلث **لغو**
لانه يستحقه بغير وصية ويظهر انه لا ياثم بذلك لانه موكل للمعني الشرعي لا محال وله
بخلاف تعاطي العقد الفاسد **وبعين هي قدر حصته** كان ترك ابنين ودارا وقنا
قيمتهما سواء وخص كلا بواحد **صحيحة وتفتقر الي الاجازة في الاصح** لاختلاف الاغراض
بالاعيان ولذا صحته ببيع عين من ماله لزيد ولو اوصي للفقراء بشي لم يجز للوصي ان يعطي

ورثته

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

منه شيا لورثة الميت ولو فقيرا كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام حيث قال في قول
الموصي ثلث مالي لفلان يضعه حيث يراه الله اي او حيث يراه بهواه انه لا ياخذ منه
لنفسه شيا ولا يعطي منه وارثا للميت لانه انما يجوز له ما كان يجوز للميت بل يصرفه
في القرب التي ينتفع بها الميت وليس له حبسه عنده ولا ايداعه لغيره ولا يبقي منه في يده
شيا يمكنه ان يخرجه ساعة من نهار وفقرا اقاربه اولي ثم احفاده ثم جيرانه والا
شد تعففا وفقرا اولي انتهي ملخصا وكانه اراد باحفاده محارمه من الرضاع لينتظم
الترتيب وانما اخذ الواقف الفقير بما وقفه علي الفقرا لان الملك ثم لله فلم ينظر الا لمن
وجد فيه الشرط وهنا الحق لبقية الورثة وللميت فلم يعط وارثه وقضيته تعليله رضي
الله عنه عدم اعطا الوارث بما ذكره ان بقية الورثة لو رضوا باعطا الوارث الفقير جاز
وهو محتمل لان الوصية له اذا انفذت برضاهم مع التصريح به فاولي اذا دخل ضمنا
ذلك رده بمنع دخوله فيها هنا بالكلية لما ياتي انه لا يوصى له عادة فلا يتصور الاجازة
حينئذ بخلاف ما اذا نص عليه وهذا هو الاوجه وللموصي به شروط منها كونه قابلا
للنقل بالاختيار فلا يصح بنحو قود وحد قذف لغير من هو عليه ولا بحق تابع للملك
كخيار وشفعة لغير من هي عليه لا يبطلها التاخير لنحو تاجيل الثمن وكونه مقصودا
بان يحل الانتفاع به شرعا فتصح بعين مملوكة للغير كما ياتي **وتصح بالحمل** الموجود واللبن
في الضرع وبكل مجهول ومعجوز عن تسليمه وتسلمه ويظهر في الوصية باللبن الموجود
اخذا بما ذكر في الحمل ان العبرة بما وجد عند الوصية دون ما حدث بعد وانه يقبل
قول الوارث في قدره بيمينه وانه لو انفصل وضمن كانت الوصية في بدله والا فلا
ويشترط لصحة الوصية به **انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده عندها** اي الوصية
اما في الادمي فياتي فيه ما تقرر في الوصية له واما في غيره فيرجع لاهل الخبرة في مدة
حمله ولو انفصل حمل الادمية بجناية مضمونة نفذت الوصية فيما ضمن به بخلاف
حمل البهيمة لان الواجب فيه ما نقص من قيمة امه ولا تعلق للموصي له بشي منه وانما
لم يفرقوا فيما مر في الموصى له بين المضمون وغيره لان المراد فيه علي اهلية الملك كما مر ويصح
القبول قبل الوضع لان الحمل يعلم وتعبيرهم بالحي للغالب اذ لو ذبحت الموصى بحملها
فوجد ببطنها جنين حل اكله بذكاتها وعلم وجوده عند الوصية ملكه الموصى له كما هو
ظاهر

ظاهر **وبالمنافع** المباحة وحدها مؤبدة ومطلقة ولو لغير الموصى له بالعين لانها اموال
تقابل بالعوض كالاعيان ويملك صاحب العين المسلوبة المنفعة تحصيلها واذا رد ذو المنفعة
انتقلت للورثة لا للموصى له بالعين **وكذا** تصح الوصية بمملوك للغير ان قال ان ملكته ثم ملكه
والا فلا كما اعتمده جمع متاخرون وحكي الرافعي الاتفاق عليه في موضع لكن الذي في الروضة
هنا صحتها وان لم يقل ذلك لا بمرهون جعلا او شرعا ثم ان بيع في الدين بطلت والا فلا
والقياس صحة قبول الموصى له بعد الموت وقبل فك الرهن نظير ما مر من صحته قبل علمه بالموت
اعتبارا بما في نفس الامر وافتى غير واحد ببطلانها بموت الراهن وان فك الرهن ليس في محله الاعراض عليه صح
بثمرة او حمل سيحدثان نظرا لان الحمل لكون المراد به الحيوان ضد الثمرة فاندفع بان
الاولى سيحدث **في الاصح** لاحتمال وجوه من الغرر فيها رفقا بالناس ولا حق له في الموجود
عندها بان ولدت الادمية لدون ستة اشهر منها مطلقا او لدون اكثر من اربع سنين
وليست فراشا او البهيمة لزمن قال الخبرا انه موجود عندها وبحث خلافا لما في التوشيح
في الوصية بدابة نحو حمل وصوف ولبن موجود عند الوصية وبشجرة ما يدخل في
بيعها من غير المتابر مثلا عند الوصية ويجب بقاؤه الي الجذاذ ونظر اعتبار الوصية
هنا ما لو اوصي لاولاد فلان فانه انما يتناول المنفصل عند الوصية لا المنفصل بعد بخلاف
الوقف لانه يراد للدوام كما مر وهي بما تحمله ولا نية لكل حمل علي الاوجه لان ما للعموم
ثم رايت ما ساذكره عن الزركشي وغيره اخر بحث الوصية بالمنافع وهو صريح فيما
رجحته واذا استحق الثمرة فاحتاجت هي او اصلها السقي لم يلزم واحدا منهما ويظهر ان
ياتي هنا ما مر اخر فرع باع شجرة **وباحد عبديه** مثلا ويعينه الوارث لانها تحتمل الجهالة
فالابهام اولي وانما لم تصح لاحد الرجلين لانه يحتمل في الموصى به لكونه تابعا ما لا يحتمل
في الموصى له ومن ثم صحت بحمل سيحدث لا لحمل سيحدث **وبنجاسة يحل الانتفاع
بها** لثبوت الاختصاص فيها وانتقالها بالارث والهبة لا بما يحرم الانتفاع به كخمر
غير محترمة وخنزير وفرعه وكلب عقور وكلب نحو صيد لمن لا يصيد مثلا بنا
علي الاصح من حرمة اقتنائه له لانه ينافي مقصود الوصية بخلاف ما يحل **ككلب
معلم** وجرو قابل للتعليم لحل اقتنائهما ككلب حرس الدور وقيل ولا سيما معلما لانه يدفع
بطبعه وفيه نظر والمشاهدة ترده ويؤخذ من حل اقتناء قابل التعليم حل الاقتناء لمن

يريد تعلم الصيد وهو قابل لذلك وزبل ولو من مغلظ على الاوجه لتسميد الارض والوقود
ميتة ولو مغلظة لاطعام الجوارح وخمر محترمة وهي ما عصرت بقصد الخلية او لا بقصد
شيء ويتجه انه لو غير قصده قبل تخمرها تغير الحكم اليه وانها لا تدفع للموصى له بل لثقة الا
ان عرفت ديانته وامن شربه لها وبحث ابن الرفعة فيما ليس من عودها خلا الا بصنع ادمي
اي تعين حرمة امساكها فلا تصح الوصية بها ونوزع بانه قد يستعملها في اغراض اخر كاطفاء
نار ويرد بان القياس من تخللها ثم صيرها كغير المحترمة وهي لا يجوز امساكها لتلك الاغراض
بل تجب اراقتها فورا ومطلقا ولو اوصى لشخص بكلب من كلابه المنتفع بها ثم مات وله
كلاب اعطي الموصى له احدها بخيرة الوارث ان احتاج للصيد والحراسة معا فان احتاج
لاحدهما فقط اعطي ما يناسبه بخلاف ما اذا لم يحتج لواحد منهما لما مر من بطلان الوصية
تنبيه قضية قولهم بخيرة الوارث هنا وفي مسائل تاتي وقولهم فيما مر انفا ويعينه
الوارث انه لا دخل للوصي في ذلك وهو محتمل لان الوارث المالك فلا يتصرف عليه مع
كماله فيما قد يضره الظاهر في الناقص الموقوف لكماله فان قلت لم ينصرف الوصي او الولي ويؤمر
في التعيين بالاحظ للوارث قلت لو قيل به لم يبعد الا ان يكونوا لحظوا انه قد يخطئ في
تعيين الاحظ فيتضرر المالك وهو بعيد فان عدالته وحذقه يمنعان ذلك فان لم يكن له
عند الموت اذ العبرة به كلب ينتفع به لغت الوصية وان قال من مالي لتعذر شرائه ولا
يكلف الوارث اتهابه وبه فارق عبد من مالي ولا عبد له ولو كان له مال وكلاب منتفع بها
ووصى بها او ببعضها فالاصح نفوذها في الكلاب جميعا وان كثرت وقل المال وان كان
ادنى متمول كدانق اذ الشرط ابقاء ضعف الموصى به للورثة وقليل المال خير من كثير الكلاب
اذ لا قيمة لها وقضية بدء الامثال او ان لها قيمة حتى ينفذ في ثلثها فقط يشبه التحكم ولو او
صى بثلثه لواحد وبالاخر لم ينفذ الا في ثلثها كما لو لم يكن له الا الكلاب فينظر فيه الى عددها
بخلاف ما اذا اختلفت اجناس غير المتمول فانه ينظر الى قيمتها بتقدير المالية عند من
يراها ولو اوصى بطبل سواء قال من طبولي ام لا وله طبل لهو لا يصلح لمباح وطبل
يحل الانتفاع به كطبل حرب يقصد به التهويل او حجيج يقصد به الاعلام بالنزول والرحيل
او غيرهما كطبل النار حمل على الثاني فيصح لان الظاهر قصده للثواب او صلح بخيرة الوارث
او بعود من عيدانه وله عود لهو لا يصلح لمباح وعود بناء او اطلق بطلت لانصراف
مطلقة

مطلقه لعود اللهو والطبل يقع على الكل اطلاقا واحدا ولو اوصى بطبل اللهو وهو
الكوبة الاتية في الشهادات لغت الوصية لانه معصية الا ان يصلح لحرب او حجيج او
منفعة اخرى مباحة ولو مع تغيير لكن ان بقي معه اسم الطبل والا لغت وان كان
رضاضه من نقد او جوهر فصل في الوصية لغير الوارث وحكم التبرعات في المرض
ينبغي لمن ورثته اغنياء او فقراء ان لا يوصي باكثر من ثلث ماله بل الاحسن ان
ينقص منه شيئا لانه صلى الله عليه وسلم استكثره فقال الثلث والثلث كثير ومن ثم صرح
جمع بكراهة الزيادة عليه واما تصريح اخرين بحرمتها فهو ضعيف وان قصد بذلك
حرمان ورثته كما علم مما قدمته في شرح قوله في الوقف كعمارة الكنائس فباطل وايضا
فهو لا حرمان منه اصلا اما الثلث فلان الشارع وسع له في ثلثه ليتدارك به ما
فرط منه ولم يؤثر قصده به ذلك واما الزائد عليه فهو انما ينفذ ان اجازوه ومع
اجازتهم لا ينسب اليه حرمان فهو لا يؤثر قصده فتحريم عقد الفضولي لا يشهد للقا بلغ
بالتحريم هنا خلافا لمن زعمه لانه تلبس بعقد فاسد ولا كذلك هنا لان الملك له
فيصح التصرف فيه الا ترى انه لو برأ نفذ لكنه غير لازم لجواز ابطاله له ولوارثه ومن ثم
كان الاصح ان اجازته تنفيذ فان زاد على الثلث ورد الوارث الخاص المطلق التصرف الزيادة
بطلت الوصية في الزائد اجماعا لانه حقه فان كان عاما بطلت ابتداء من غير رد لان
الحق للمسلمين فلا مجيز وان اجاز لانه عطية وهو مطلق التصرف والا لم تصح اجازته
ولا رده بل يوقف لكماله على الاوجه كما مر بما فيه مع فروع اخر تاتي هنا قبيل محله ان
رجي والا كجنون مستحكم ايس من برئه بطلت الوصية وهو متجه ان غلب على
الظن ذلك بان شهد به خبيران والا فلا لان تصرف الموصي وقع صحيحا كما تقرر فلا
يبطله الا مانع قوي وعلى كل فمتى برأ واجاز بان نفوذها فاجازته تنفيذ اي
امضاء لتصرف الموصي بالزيادة على الثلث لصحته كما مر وحق الوارث انما ثبت
في ثاني الحال فاشبه عفو الشفيع وفي قول عطية مبتدأة والوصية بالزيادة
لغو لنهيه صلى الله عليه وسلم سعد بن ابي وقاص عن الوصية بالنصف وبالثلثين
رواه الشيخان ويجاب بان النهي انما يقتضي الفساد ان كان لذات الشيء او لازمه
وهو هنا ليس كذلك لانه لخارج عنه وهو رعاية الوارث وان توقف الامر على اجازته

وعلي الاول لا يحتاج للفظ هبة وتجديد قبول وقبض ولا رجوع للمجيز قبل القبض
وتنفذ من المفلس وعليهما الابن من معرفته لقدر ما يجيزه مع التركة ان كانت بمشاع
لا معين ومن ثم لو اجاز وقال ظننت قلة المال او كثرته ولم اعلم كميته وهي بمشاع حلف
انه لا يعلم ونفذت فيما ظنه فقط او بمعين لم يقبل ويعتبر المال حتي يعرف قدر
الثلث منه يوم الموت اي وقته لان الوصية تمليك بعده وبه تلزم من جهة
الموصي وقضية ذلك انه لو قتل فوجبت فيه دية ضمت لماله حتي لو اوصي بثلثه
اخذ ثلثها وقيل يوم الوصية فلا عبرة بما حدث بعدها كالنذر والتصدق بثلث
ماله اعتبر يوم النذر ورد بانه وقت اللزوم فهو نظير يوم الموت هنا ومر ان
الثلث انما يعتبر لها بعد الدين وانها معه ولو مستغرقا صحيحة حتي لو ابر استحقه
نفذت ولم يبين الاعتبار في قيمة ما يفوت علي الورثة وما بقي لهم وحاصله
الاعتبار في المنجز وقت التفويت ثم ان وفي بجميعها ثلثه عند الموت فذاك
والا فيما يفي به وفي المضاف للموت بوقته وفيما بقي لهم باقل قيمه من الموت الي
القبض لان الزياده علي يوم الموت في ملكهم والنقص عن يوم القبض لم يدخل
في يدهم فلا يحسب عليهم ويعتبر من الثلث ايضا راجع ليعتبر وللثلث لتقدم لفظيهما
اما الاول فواضح واما الثاني فلان هذا عطف علي ينبغي المتعلق بالثلث كما ان هذا
متعلق به وبهذا مع ما ياتي الصريح في ان محل المعلق بالموت الثلث يندفع ما قيل
لم يبين حكم المعلق بالموت من غير العتق الذي هو الاصل وانما بين حكم الملحق به
وهو المنجز عتق علق بالموت في الصحة او المرض نعم لو قال صحيح لقنه انت حر
قبل مرض موتي بيوم ثم مات من مرض بعد التعليق باكثر من يوم او قبل موتي
بشهر مثلا ثم مرض دونه ومات بعد اكثر من شهر عتق من راس المال لان عتقه وقع
في الصحة وكذا لو مات بعد ان مرض شهرا فاكثر كما لو علقه بصفة في الصحة فوجدت
في مرضه بغير اختياره ولو اوصي بعتق عن كفارته المخيرة اعتبرت علي ما قالا انه
الاقيس عند الايمة بعدان قالا عن مقابله انه الاصح الزيادة علي الاقل من الاطعام
والكسوة من الثلث لحصول الاجزاء بدونه وتبرع نجز في مرضه اي الموت كوقف
وعاريه عين سنة مثلا وتاجيل ثمن مبيع كذلك فيعتبر منه اجرة الاول والمثل الثانيه
وان باعها

وان باعها باضعاف ثمن مثلها لان تفويت يدهم كتفويت ملكهم وهبة وعتق
لغير مستولدته اذ هو لها فيه من راس المال وابرا وهبة في صحة واقباض في مرض بان قال ق
المتهب والوارث والا حلف المتهب لان العين في يده وقضيته انها لو كانت بيد الوارث
وادعي انه ردها اليه او الي مورثه وديعة او عارية صدق الوارث او بيد
المتهب وقال الوارث اخذتها غصبا او نحو وديعة صدق المتهب وهو محتمل ولو
قيل ياتي هنا ما قالوه في تنازع الراهن والواهب مع المرتهن والمتهب في القبض
من التفصيل لم يبعد ولو ادعي الوارث موته من مرض تبرعه والمتبرع عليه
شفاه وموته من مرض اخر او فجاة فان كان مخوفا صدق الوارث والا فالاخر اي
لان غير المخوف بمنزلة الصحة وهما لو اختلفا في وقوع التصرف فيه او في المرض صدق
المتبرع عليه لان الاصل دوام الصحة فان اقاما بينتين قدمت بينة المرض لانها ناقلة
واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت ترتيبا وقولا وعجز الثلث عنها فان تمحض العتق
كاعتقتكم او انتم احرار او سالم وغانم وخالد احرار بعد موتي او سالم حر بعد موتي
وغانم كذلك او دبر عبدا واوصي باعتاق اخر اقرع فمن اقرع عتق منه ما بقي بالثلث
للخبر الاتي ولان القصد من العتق التخلص من الرق ولا يحصل مع التشقيص او تمحض
غيره قسط الثلث علي الكل باعتبار القيمة او المقدار لعدم المرجح مع اتحاد وقت الاستحقاق
فلو اوصي لزيد بمائة ولبكر بخمسين ولعمرو بخمسين وثلثه مائة اعطي الاول خمسين
وكل من الاخرين خمسة وعشرين او اجتمع هو اي العتق وغيره كان اوصي بعتق
سالم ولزيد او الفقرا بمائة او بعين مثليه او متقومه قسط الثلث عليهما بالقيمة او
مع المقدار لاتحاد وقت الاستحقاق نعم لو تعدد العتق اقرع فيما يخصه او دبر
قنه وهو بمائة واوصي له بمائة وثلث ماله مائة قدم عتقه ولا شي له بالوصية و
في قول يقدم العتق لقوته ولو ادت المعلقة بالموت كاعتقوا سالما ثم غانما
وكاعطوا زيدا مائة ثم عمروا مائة وكاعتقوا سالما ثم اعطوا زيدا مائة قدم ما قدمه
لانه هنا صرح باعتبار وقوعها من غيره كذلك فوجب امتثاله بخلافه فيما الورثة في
الموجود فانه لا صراحة فيه علي انه كذلك بعد الموت فاندفع ما للقونوي هنا
او اجتمع تبرعات منجزة مرتبة كان اعتق ثم تصدق ثم وقف ثم وهب واقبض

وكقوله سالم حر وغانم حر لا حران قدم الاول فلا واحتي يتم الثلث لقوته بسبقه
ويتوقف ما زاد عليه علي الاجازة ولو تقدمت الهبة وتاخر القبض اعتبر وقته كما مر
لتوقف الملك عليه نعم المحاباة في نحو بيع لا يفتقر القبض لانها تابعة فان وجدت
دفعة بضم الدال كما ياتي بما فيه في الجراح والحد الجنس كعتق عبيد او ابراء جمع كاعتقتكم
او ابرأتكم اقرع في العتق خاصة لما في خبر مسلم ان رجلا اعتق ستة لا يملك غيرهم عند
موته فدعاهم النبي صلي الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا واقرع بينهم فاعتق اثنين وارق
اربعة وقسط في غيره باعتبار القيمة او المقدار او هما وفيما اذا كان فيها حج تطوع تعتبر
اجرة المثل لانها قيمة المنفعة ولا يقدم علي غيره علي الاوجه ولو اعتقها وشك في الترتيب
والمعية ففي الروضة واصلها يعتق من كل نصفه وفي الشرح الصغير يقرع وكالشك ما
لو علم ترتيب دون عين السابق ونسبته اي ولم يرج بيانها وان اختلف الجنس
وصورة وقوعها معا ان قيل له اعتقت وابرات ووقفت فيقول نعم او بان
تصرف وكلا له فيها بان وكل وكيلا في هبة وقبض اخر في صدقة واخر في ابراء وتصرفوا
معا فان لم يكن فيها عتق قسط الثلث علي الكل وان كان فيها عتق قسط الثلث واقرع
فيما يخص العتق كما مر وفي قول يقدم العتق كما مر ولو اجتمع منجزه ومعلقه بالموت
قدمت المنجزة للزومها ولو كان له عبدان فقط اي لا ثالث له غيرهما ولا يخرج من
الثلث الا احدهما وهذا لمجرد تصوير فلا اعتراض عليه سالم وغانم وهو يخرج من
ثلثه وحده فقال ان اعتقت غانما فسالم حر سواء قال في حال اعتاقي غانما ام لا ثم
اعتق غانما في مرض موته عتق غانم ولا توزيع للثلث عليهما ولا اقراع لئلا يودي
الي ارقاقهما معا لانها قد يخرج لسالم فيرق غانم فيرق سالم لانه مشروط بعتق غانم
وفارق ما لو قال ان تزوجت فانت حر حال تزوجي فتزوج في المرض باكثر من مهر المثل
فان الثلث يوزع علي الزيادة علي مهر المثل وقيمة العبد لانه لا ترتيب بينهما بانا انما لم يوزع
فيما نحن فيه كما لا يقرع لان العتق ثم معلق بالنكاح والتوزيع لا يرفعه وعتق سالم
معلق بعتق غانم كاملا والتوزيع يمنع من تكميل عتق غانم فلا يمكن اعتاق شيء من
سالم فان لم يخرج من الثلث عتق بقسطه او خرج مع سالم عتقا او مع بعضه عتق
وبعض سالم كما افاد ذلك كله كلامه في مواضع اخر ويستثني من الاقراع ايضا ما لو
قال

قال ثلث كل حر بعد موتي فيعتق من كل ثلثه عند الامكان ولا قرعة كما سيذكره في العتق
وعلم مما تقرر انه لو اوصى بانواع فعجز الثلث عنها وزع علي قيمتها واجرتها كاطعام
عشرة وحمل اخرين الي محل كذا او الحج عنه ولو اوصى ببيع كذا الزيد تعين اي وان لم يكن
فيه رفق ظاهر فيما يظهر لانه قد يكون له في ذلك غرض فان ابى بطلت الوصية الا ان
يقول ويتصدق بثمنه فيباع لغيره بخلاف ما لو اوصى بان يحج عنه بكذا فامتنع فانه يستاجر
عنه اي توسعة في طرق العبادة ووصول ثوابها اليه بحج الغير ولا كذلك شراء الغير ولو اوصى
بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه دين او غائب وليس تحت يد الوارث لم تدفع كلها
ولا بعضها فيما يظهر اخذا مما ياتي في التصرف وان امكن الفرق اليه في الحال لجواز تلف الغائب
فلا يحصل للوارث مثلا ما يحصل له والاصح انه لا يتسلط من غير اذنهم علي التصرف كالاستخدام
في الثلث من العين ايضا كتثليثها الدين لا خلاف فيهما وذلك لان تسلطه يتوقف علي
تسلطهم علي مثلي ما تسلط عليه وهو متعذر لاحتمال سلامة الغائب فيكون له وحق
تصرف فيما منع منه ثم بان له صح كما علم مما مر اخر رابع شروط البيع وعلم من قولي دين انه
لو اوصى بثلث ماله وله عين ودين دفع للموصى له ثلث العين وكلما نض من الدين
شيء دفع له ثلثه وقياس ما تقرر ان المدين لو مات عن تركة غائبة الا اعيانا اوصى
بها وهي تخرج من الثلث ان الامر يوقف الي حضور الغائب ولا تباع تلك الاعيان في
الدين نظر المنفعة الغرماء لان فيه ضررا لاصحابها ببيعها مع احتمال انا ملكهم بتقدير سلامة
الغائب لكن اخذ بعضهم من الاجماع علي تقديم الدين مع رهن التركة به انها تباع
ثم ان وصل الغائب بان بطلان البيع والا فلا واستدل لذلك بفروع لا تدل الا لتبيين
بطلان البيع بوصول الغائب وهذا الانزاع فيه انما الذي يظهر فيه الانزاع الاقدام
علي بيع الاعيان قبل تلف الغائب نعم لو ترتب علي وقفها ضرر خوف تلفها ونحوه
باعها الحاكم وحفظ ثمنها الي تبين الامر وافتى ابن الصلاح بانه لو باع الحاكم مال غائب
في دينه فقدم وابطل الدين بان بطلان بيع الحاكم كما اعتمده خلافا للقول الروياني
يمضي بيعه ويعطي الغائب ثمن ما باعه وان تبعه القمولي فقد قال بعضهم هذا لا
يوافق مذهبنا بل مذهب ابي حنيفة فصل في بيان المرض المخوف والملحق
به المقتضي كل منها للحجر عليه فيما زاد علي الثلث وعقبه بالصيغة لما ياتي اذا ظننا

المرض مخوفا التولد الموت عن جنسه كثيرا لم ينفذ بفتح فسكون فضم فمعجمة تبرع زاد
على الثلث لانه محجور عليه في الزيادة لحق الورثة قيل ان اريد عدم النفوذ باطنا لم ينظر
لظننا بل لوجوده وان ظنناه غيره او ظاهرا خالف الاصح من جواز تزويج الولي من
اعتقت فيه وان لم تخرج من الثلث لان الاجازة ظاهرا ثم يعد موته ان خرجت من الثلث
او اجاز الورثة استمرت الصحة والا فلا واجاب الزركشي بان المراد بعدم النفوذ ٥
الوقف اي وقف اللزوم والاستمرار لا وقف الصحة لينتظم الكلامان وقوله زاد على الثلث
لا يلتئم مع قولهم الذي قدمه اي المصنف العبرة اي العلماء بالثلث عند الموت لا الوصية فان اريد الثلث
عنده لم ينظر لظننا ايضا قال الجلال البلقيني وكان ينبغي له ان يقول لم ينفذ تبرع منجز
فان التبرع المعلق بالموت لا حجر عليه فيه ولو زاد على الثلث لان الاعتبار بالثلث عند
الموت وهذا انما يعرف بعد الموت واما المنجز فيثبت حكمه حالا فيحجر عليه فيما زاد على
الثلث انتهى وفي جميعه نظر لجواب الزركشي لان وقف اللزوم الذي ذكره لا يتقيد
بظننا كما هو واضح مما تقرر في مسئلة العتيقة وما ذكر عن الجلال عجيب مع ما تقرر
في الثلث انه لا يعتبر الا عند الموت مطلقا وفي مسئلة العتيقة انها تزوج حالا مع كونها
كل مالم اعتبارا بالظاهر من صحة التصرف الان فلا فرق بين المنجز والمعلق والذي يندفع
به جميع ما اعترض به عليه ان كلامه الاتي مبين لمراده هاهنا ان محله فيما اذا طرأ على
المرض قاطع له من نحو غرق او حرق وحينئذ ان كنا ظننا المرض مخوفا بقول خبيرين
لم ينفذ تبرع زاد على الثلث منجزا كان او معلقا بالموت وان كنا ظنناه غير
المخوف وحملنا الموت على نحو فجاة لكونه نحو جرب او وجع ضرس نفذ المنجز وان
زاد على الثلث فاتضح ان اعتبار الثلث حيث طرأ القاطع لا يخالف ما مر ان العبرة
فيه بالموت لانا لم نعتبر هنا الا عند الموت **فان برأ نفذ** اي بان نفوذه من حين
تصرفه في الكل قطعا لتبين ان لا مخوف ومن صار عيشه عيش مذبوح لمرض او
جناية في حكم الموت بالنسبة لعدم الاعتداد بقوله **وان ظنناه غير مخوف فمات**
اي اتصل به الموت **فان حمل على الفجاة** لكون المرض الذي به لا يتولد منه موت كجرب
ووجع عين او ضرس وهي بضم الاول فالمد وبفتح فسكون واعترضه بانه لم يسمع
الاسكنها ابرده حديث موت الفجاة اخذة اسف لغير المستعد والا فهو راحة
للموصي

للموصي كما في رواية اخرى **نفذ** جميع تبرعه **والا** يحمل على ذلك لكون المرض الذي به غير
مخوف لكنه قد يتولد عنه الموت كاسهال او حمى يوم او يومين وكان التبرع قبل
ان يعرق واتصل الموت به **فمخوف** فلا ينفذ ما زاد على الثلث وفائدة الحكم في هذا بانه
ان اتصل به الموت مخوف والا فلا انه اذا جز عنقه او سقط من عال مثلا كان من
راس المال بخلاف المخوف فانه يكون من الثلث مطلقا كما تقرر **ولو شككنا** قبل الموت
في كونه اي المرض **مخوفا لم يثبت** كونه مخوفا **الا** بقوله **طبيبين حرين عدلين** مقبولي
الشهادة لتعلق حق الموصى له والورثة بذلك فسمعت الشهادة به ولو في حياته
كان علق شي بكونه مخوفا واعترض اقتصاره على الحرية وحذفه الاسلام والتكليف
وذكره العدالة المغنية عن الحرية ان اراد بها عدالة الشهادة ويجاب بانه لوح بذكر
الحرية اي ان المراد عدالة الشهادة لا الرواية ولا العدالة الظاهرة وافهم كلامه انه لا يثبت
برجل وامراتين ولا بمحض النسوة ومحله في غير علة باطنة بامراة ويقبل قول
الطبيبين انه غير مخوف ايضا خلافا للمتولي وقد لا يرد عليه بارجاع ضمير يثبت الى
كل من طرف الشك اما لو اختلف الوارث والمتبرع عليه بعد الموت بنحو غرق في المرض
فيصدق الثاني وعلى الوارث البينة ويكفي فيها غير طبيب اذا وقع الاختلاف في نحو الحمى المطبقة
ووجع الضرس ولو اختلف الاطبا رجح الاعلم فالاكثر عددا فمن يخبر بانه مخوف **ومن
المرض المخوف** لم يذكر حده لطول الاختلاف فيه بين الفقها فقيل كل ما يستعد بسببه
للموت بالاقبال على العمل الصالح وقيل كل ما اتصل به الموت وقال الماوردي وتبعاه
كل ما لا تتطاول بصاحبه معه الحياة قالا عن الامام واقراه ولا يشترط في كونه مخوفا
غلبة حصول الموت به بل عدم ندرته كالبرسام الذي هو ورم في حجاب
القلب او الكبد يصعد اثره الى الدماغ وهو المعتمد وان نازع فيه ابن الرفعة
فعلم انه ما يكثر عنه الموت عاجلا وان خالف المخوف عند الاطبا **قولنج** بضم اوله
مع اللام وفتحها وكسرها وهو ان تنعقد اخلاط الطعام في بعض الامعاء فلا ينزل
ويصعد بسببه بخار الى الدماغ فيهلك وهو اقسام عند الاطبا ولا فرق بين
معتاده وغيره **وذات جنب** وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد
ثم ينفتح في الجنب ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك وان كانت مخوفا لغزرها

اي صورة العكس وهي عدم انه مخوفاه

لان الاصل عدم كونه مخوفاه

من الرئيسين القلب والكبد ومن علاماتها الحمى اللازمة ونشوة الموجع تحت الاضلاع
وضيق النفس والسعال **ورعاف** بتثليث اوله **دايم** لاسقاطه القوة بخلاف غير الدايم
ويظهر ان مرادهم بالدايم المتتابع وانه لابد في مقتضا بعده من مضي زمن يفضي مثله فيه
عادة كثيرا الي الموت ولا يضبط بما ياتي في الاسهال لان القوة تتماسك معه نحو اليومين
بخلاف الدم لانه قوام الروح **واسهال متواتر** اي متتابع ايا ما كان لذلك **ودق** بكسر اوله
وهو دا يصيب القلب ولا تبقى معه الحياة غالبا وخرج به السل وهو دا يصيب الريه
فينتقص البدن ويضعف فليس بمخوف مطلقا لامتداد الحياة معه غالبا وتعريفه بما ذكر
لا يوافق تعريف الموجز له اولا بانه قرحة في الريه معها حمى دقيه وثانيا بانه قرحة
في الريه يلزمها حمى دقيه وهذا هو الصواب كما قاله العلامة القطب الشيرازي ومن تبعه
ويمكن توجيه ما ذكره الفقها بانهم لما راوا هذا الاختلاف فيه عبروا بما يحتمل كلا منهما
معولين على تفصيله عند اهله اذ السل شامل للامرين سوا كان الثاني جزا ام لازما
وظاهر المتن وغيره ان الدق ليس من الحياة وليس كذلك بل هو المراد من الحمى الدقيه في كلام
الاطبا وعرفها في الموجز بانها التي تتشبث بالاعضا الاصليه فهي لا محالة تفني رطوبتها وفيه
ان صاحب الدق اكثر ما يكون انتقاله الي حمى اخرى غير صحيحه نسبتها ويمكن توجيه كلام الفقها في
الدق المخالف ظاهره لكلام الاطبا بان ذكر التشبث اعظم ما يكون بالقلب فاقتصروا
عليه لانه اشرف تلك الاعضا الاصليه **وابتدا فالج** وهو اعني الفالج عند الاطبا استرخا
عام لاحد شقي البدن طولا وعند الفقها استرخا اي عضو كان وسببه غلبة الرطوبة
والبلغم ووجه الخوف في ابتدايه انه ان هيجان حر فربما اطفا الحار الغريزي وذلك
يتنفع دوامه **وخروج الطعام غير مستحيل** لزوال القوة الماسكة ويلزم من
هذا الاسهال لكن لا يشترط تواتره فلهذا ذكره بعده **او كان يخرج بشدة ووجع**
وسمي الزحير وافادة المضارع في حيز كان للتكرار والمراد هنا اختلف فيه الاصوليون
والتحقيق انه يفيده عرفا لا وضعا **او يخرج معه دم** من عضو شريف كالكبد دون
البواسير لانه يسقط القوة قال السبكي وما ياصله من ان خروجه بشدة ووجع او ومعه
دم انما يكون مخوفا ان صحبه اسهال ولو غير متواتر هو الصواب ثم بين هو ومن تبعه
ان اصل نسخة المصنف موافقة لاصله وانما فيها الحاق اشتبه على الكتبة فوضعوه
بغير

بغيره محله وكل ذلك فيه نظر وكلام الاطبا مصرح بان الزحير وحده مخوف وكذا
خروج دم العضو الشريف فالوجه اخذ ما اشعرت به كان حمل ما في المتن على
ما اذا تكرر ذلك تكررا يغلب اسقاط القوة وان لم يكن معه اسهال ويحمل كلام اصله
ومن تبعه على انه اذا صحبه اسهال نحو يومين لا يشترط فيه ذكر التكرر فلا خلاف
بين العبارتين **وحمى** شديدة **مطبقة** بكسر البا اشهر من فتحها اي لازمة لا تبرح
بان جاوزت يومين لاذهابها للقوة التي هي دوام الحياة فان لم تجاوزها
فقد مر حكمها **او غيرها** من ورد تاتي كل يوم وغب تاتي يوما وتقلع يوما وثلث
تاتي يومين وتقلع في الثالث وحمى الاخوين تاتي يومين وتنقطع يومين وظاهر
كلامهم انه لا فرق في هذه الاربعة بين طول زمنها وقلته **الا الربع** بكسر اوله كالبقيه
وهي التي تاتي يوما وتقلع يومين لانه يتقوى في يومي الاقلاع ومحله ان لم
يتصل بها الموت والا فقد مر فيها تفصيل بين ان يكون التبرع قبل العرق او بعده
وكان الانسب بنسبتها الثلث كما في السنة العامة لكن جمع لغويون وجهوا الاول بانه
من ربع الابل وهي ورود الما في اليوم الثالث وبقي من المخوف اشيا منها جرح نفذ
لجوفه او على مقتل او يحل كسر اللحم او صحبه ضربان شديد او تاكل او تورم وفي
دام او صحبه خلط او يظهر ان العبرة في دوامه بما مر في الاسهال لا الرعاف والوبا
والطاعون اي زمنهما فتصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثلث لكن قيده في الكافي
بمن وقع الموت في امثاله واستحسنه الاذرعي وهل يقين به تسليم اعتماده
اطلاقهم حرمة دخول بلد الطاعون او الوبا والخروج منها لغير حاجة او يفرق محل
نظر وعدم الفرق اقرب **والمذهب انه يلحق بالخوف اسر كفار او مسلمين اعتادوا**
قتل الاسرا والتحام قتال بين اثنين او حربين **متكافيين** او قريبي التكافي لحرا
اسلاما وكفرا ام لا **وتقديم** لقتل بنحو **قصاص او رجم** ولو باقراره **واضطراب ريح**
او هيجان موج الجمع بينهما تاكيد لتلازمهما عادة **في حق راكب سفينة** ببحر او نهر
عظيم كالنيل والفرات وان احسن السباحة وقرب من البر على ما اقتضاه اطلاقهم
لان ذلك كله يخاف منه الموت كثيرا بل هو لكونه لا ينفع فيه دوا اولى من المرض وخرج
باعتاد واغيرهم كالروم وبالتحام الذي هو اتصال الاسلحة ما قبله وان تراموا

بالنشاب والحراب ومتكافيين الغالبة بخلاف المعلومة ويتقدم لنحو ذلك المحبس له وانما
جعل مثله في وجوب الايصا بالوديعة ونحوها احتياطا لحفظ مال الادمي عن
الضياع وظاهر تعبيرهم بالتقديم للقتل انما قبله ولو بعد الخروج من الحبس اليه لا يعتبر
وهو ظاهر لبعد السرح وانه بعد التقديم لو مات بهدم مثلا كان تبرعه بعد
التقديم محسوبا من الثلث كالموت ايام الطعن بغير الطاعون وطلق حامل وان تكررت
ولادتها لعظم خطره ومن ثم كان موتها منه شهادة وخرج به نفس الحمل فليس بمخوف
ولا اثر لقول الطلق المخوف منه لا الله ليس بمرض وبه فارق قولهم لو قال الخبرا ان
هذا المرض غير مخوف لكن يتولد منه مخوف لانه اذا كان كالمخوف وبعد الوضع
لولد بخلق ما لم ينفصل المشيمة وهي التي تسميها النسا الخلاص لانها تشبه الجرح الواصل
الي الجوف والاخوف في العلقة والمضغة بخلاف موت الولد في الجوف اما اذا
انفصلت المشيمة فلا خوف ومحله ان لم يحصل من الولادة جرح او ضربان شديد
او ورم والا فخوف يزول الركن الرابع الصيغة وفصل بينه وبين الثالث بما في هذا
الفصل والذي قبله لان لهما مناسبة بما ذكره قبلهما من الاجازة في الوصية للوارث
ومن كون الموصي به قد يبلغ الثلث وقد لا وقد يكون في المرض وقد لا فقدم بهما
ليتفرغ الذهن للرابع لصعوبته وطول الكلام فيه وصيغتها اي الوصية ما شعر
بها من لفظ او نحوه ككتابة واشارة صريحا كان او كناية فمن الصريح اوصيت فيما
افهمه تعريف الجزئين من الحصر غير مراد له كذا وان لم يقل بعد موتي لوضعها شرعا
لذلك او ادفعوا اليه كذا او اعطوه كذا وان لم يقل من مالي على المعتمد او وهبته او
حبوته او ملكته كذا او تصدقت عليه بكذا بعد موتي او نحوه الاتي راجع لما
بعد اوصيت ولم يبال بايهام رجوعه له ايضا لا على ما عرف من سياقه ان اوصيت
وما اشتق منه موضوعه لذلك او جعلته له او هو له بعد موتي او بعد عيني او
ان قضى الله علي واراد الموت والا فهما لغو وذلك لان اضافة كل منها للموت صيرتها
بمعنى الوصية وكان حكمة تكريره بعد موتي اختلاف ما في السابقين اذ الاول محض امر
والثاني لفظه لفظ الخبر ومعناه الانشا وزعم انها لو تاخرت لم تعد للكل لان العطف باو
ضعيف كما يعلم مما مر في الوقف ثم اقتصر على نحو وهبته له فهو هبة ناجزة او على

اي بعد موتي الاولة

نحو

نحو ادفعوا اليه كذا من مالي فتوكيل يرتفع بنحو الموت وفي هذه وما قبلها لا يكون كناية وصية
او على جعلته له احتمل الوصية والهبة فان علمت نيته لاحدهما والا بطل او على ثلث
مالي للفقرا لم يكن اقرارا ولا وصية للفقرا ويظهر اخذا مما ياتي في هو له من مالي انه كناية
وصية فان قلت لم لم يكن اقرارا بنذر سابق قلت لان قوله مالي الصريح في بقائه
كله على ملكه ينفي ذلك وان امكن تاويله اذ لا الزام بالشك ومن ثم لو قال ثلث
هذا المال للفقرا لم يبعد حمله على ذلك ليصح لان كلام المكلف متى امكن حمله على وجه
صحيح من غير مانع فيه حمل عليه او على هو له فاقرار لانه من صرايحه ووجد نفاذا
في موضوعه فلا يجعل كناية وصية ولو اقتصر على قوله هو صدقة او وقف على
كذا فنجز من ح وان وقع جوابا ممن قيل له اوص لان مثل ذلك لا يقتضي خلافا لابي
ثور والمزني الا انه يقول هو له من مالي فيكون وصية اي كناية فيه لاحتماله لها وللهبة
الناجزة فافتقر للنية وبه يرد ترجيح السبكي انه صريح وعلى الاول لو مات ولم تعلم
نيته بطل لان الاصل عدمها والاقرار هنا غير متات لاجل قوله من مالي نظير ما ياتي
وتنعقد بكناية وهي ما احتمل الوصية وغيرها كقوله عينت هذا له او عبدي هذا
له كالبيع بل اولى وفي قوله هذا صدقة بعد موتي على فلان مثلا الكناية ليست في
الوصية لان هذا صريح فيها بل في قوله صدقة لاحتماله الملك والوقف فان جهل ما
اراد به بطل ما لم يوم الوارث بالحلف انه لا يعلم ارادته فينكل فيحلف المدعي انه
اراد الملك او الوقف ويعمل به ح وصرح جمع متاخرون بصحة قوله لمدينه ان
مت فاعط فلانا ديني الذي عليك او فرقه على الفقرا ولا يقبل قوله في ذلك بل لا بد
من بينة به والكتابة بالتا كناية فتنعقد بها مع النية ولو من ناطق ولا بد من الا
عتراف بها نطقا منه او من وارثه وان قال هذا خطي وما فيه وصيتي وليس
للشاهد التحمل حتى يقرا عليه الكتاب او يقول انا عالم بما فيه واشارة من اعتقل
لسانه ينبغي ان ياتي فيها ~~باشارة او كتابة ولو قال من ادعى على شيا~~ تفصيل
الاخرس فان فهمها كل احد فصريحة والا فكناية ومر ان كنايته لا بد فيها من نية وانه
يكفي الاعلام بها باشارة او كتابة ولو قال من ادعى على شيا او انه وفي مالي عنده فصدقوه
بلا حجة كان وصية على الاوجه فان قال في الثانية صدقوه بيمينه بلا بينة لم يكن

لم يكن وصية على الاوجه ايضا لانه لم يسمح له بشي وانما فنع منه بحجة بن الحجة وهذا
مخالف لامر الشرع فليكن لغوا ويكلف البينة فان قلت لم لا يكون وصية لمن ادعى الوفا
وحلف قلت ليس هذا وضع الوصية ولا قريبا منه فلم نحمله عليه سوا اعين الغرما ام
اجملهم فما اوهمه كلام ابي زرعة من انه اذا عين الغريم وفق به عادة كان وصية بعيد
جدا لما قررته ان اشتراطه اليمين اعراض عن الوصية بكل وجه كما هو ظاهر وفي الاشراف
لو قال المريض ما بين عبد فلان فصل قوة فمات قال الجرجاني هذا اقرار لمجهول وتعيينه
للورثة وسكت عليه الزركشي وغيره وفيه نظر لان قوله من عبد تبرع منه ولان امره
لغيره بتصريفه لا يقتضي انه هو مصرفه فلو قيل انه وصية ايضا لم يبعد وما في جريه
قبضته وكله كان اقرارا بالنسبة لما علم انه فيها وقته **وان وصي لغير معين** يعني لغير
محصور **كالفقرا لزمت بالموت بلا اشتراط قبول** لتعذره منهم ومن ثم لو قال لفقرا
محل كذا وانحصروا بان سهل عادة عدهم تعين قبولهم ووجبت التسوية بينهم ولو
رد غير المحصورين لم يرتب بردهم كما افهمه قوله لزمت بالموت ودعوى ان عدم
تصور ردهم يرد بان المراد بعدم الحصر كثرتهم بحيث يشق عادة استيعابهم وان استيعابهم
ممكن ويلزم منه تصور ردهم وعليه فالمراد بتعذر قبولهم تعذره غالبا او باعتبار
ما من شانه ويجوز الاقتصار على ثلاثة من غير المحصورين ولا تجب التسوية بينهم
او وصي لمعين محصور لا كالعلوية لانهم كالفقرا **اشترط القبول** منه ان تاهل وان
كان الملك لغيره كما مر في الوصية للقن والا فمن وليه او سيده او ناظر المسجد على الاوجه
بخلاف نحو الخيل المسبلة بالثغور لا تحتاج لقبول لانها تشبه الجهة العامة ولو كانت
الوصية للمعين بالعتق كاعتقوا هذا بعد موتي سوا قال عني ام لا لم يشترط قبوله
لان فيه حقا مؤكدا لله تعالى فكان كالجهة العامة وكذا المدبر بخلاف اوصيت له برقبته
لاقتضا هذه الصيغة القبول وبهذا التفصيل نبه الناظر الى ان الاول تحرير والثاني تمليك
فارق ما مر في المسجد لانه تمليك لا عتق فاشبه القبول مطلقا **ولا يصح قبول ولا رد**
في حياة الموصي ولا مع موته اذ لا حق له الا بعد الموت وعكسه بخلافهما بعد الموت
فلمن رد القبول بعد الموت وعكسه بخلافهما بعد الموت نعم القبول بعد الرد لا يفيد
وكذا الرد بعد القبول قبل القبض وبعده على المعتمد ومن صريح الرد رددتها او لا
اقبلها

اقبلها او ابطلتها والغيتها ومن كناياته نحو لا حاجة لي بها وانا غني عنها وهذه لا تليق
بي فيما يظهر قال الزركشي وظاهر كلامهم ان المراد القبول اللفظي ويشبه الاكتفا بالفعل
وهو الاخذ كالهدية انتهى وسبقه اليه القمولي فقال في الرهن يكفي التصرف بالرهن و
نحوه وكلاهما ضعيف والفرق بين هذا والهدية ونحو الوكيل واضح واذا النقل للاكرام
الذي يستلزمه الهدية عادة يقتضي عدم الاحتياج للفظ في القبول ولا كذلك هنا ونحو
الوكالة لا يقتضي تملك شي فلا يشتبه ما هنا وانما تشبه الهبة وهي لا بد فيها من القبول
لفظا **ولا يشترط بعد موته الفور** في القبول لانه انما يشترط في عقد ناجز يتصل قبوله
بايجابه نعم يلزم الولي القبول او الرد فورا بحسب المصلحة فان امتنع مما اقتضته المصلحة
عنادا انعزل او متاولا فالقاضي مقامه والاوجه صحة الاقتصار على قبول البعض
لان المطابقة بين الايجاب والقبول انما هي في البيع وما الحق به كالهبة والوصية ليست
كذلك **فان مات الموصى له قبله** اي قبل موت الموصي وكذا لو مات معه **بطلت** الوصية
لعدم لزومها وايلولتها اللزوم ح **او بعده** اي بعد موت الموصي وقبل القبول والرد
لم يبطل **فيقبل او يرد وارثه** ولو الامام فيمن يرثه بيت المال لانه خليفته ومن ثم لو
قبل مضي دين مورثه منه ويوخذ منه ان وارث الموصى له لو كان وارثا للميت دون
مورثه لم يكن وصية لوارث لان العبرة في كونه وارثا بيوم الموت كما مر فلا نظر
للقبول لما تقرر انه مبين لا ستقرار ملك الموصى له بالموت ولانه لم يملك هنا من
جهة الوصية بل من جهة ارثه للوارث وهما جهتان مختلفتان ويلزم ولي الوارث
الاصلح من القبول والرد نظير ما مر انفا وقد يختلفان اعني قبول الموصى وقبول وارثه
فيما اذا اوصى له بولده فانه ان قبله هو ورث منه او وارثه حجب الموصى به القابل
كاخي الاب ام لا كاخ لولد فلا يرث للدور ولانه ان حجبه بطل قبوله فيبطل
عتق الولد فلا يرث فادى ارثه لعدمه وان لم يحجبه فكذلك اذ لو ورث لخرج
اخوه عن اهلية القبول في النصف ولا يمكن ان يقبله الولد الموصى به لتوقفه على
ارثه المتوقف على عتقه المتوقف على قبوله فتوقف قبوله على قبوله وهو محال واذا
اقتصر القبول على النصف بقي نصفه رقيقا ومن بعضه رقيقا لا يرث **وهل** جرى عليه العرف
في استعمال هل في مقام طلب التصور الذي هو محل الهمزة في مثل هذا المقام ولذا الي

صورة زانه يوصي بنفس خصوص لا بنا ابنه مثلا ثم يموت الموصي ثم ابنه قبل الفعل فيرثه اولاده وخصه من الارث اه

في حيزها بالعطف بام المناسب للهمزة لا لهل فانه انما يعطف في حيزها باو وهذه الجملة
ان قلنا بما قاله صاحب المغني وجاري عليه صاحب التلخيص وشارحوا كلامه ان الهمزة
نحو أزيد في الدار ام عمرو وازيد في الدار ام في المسجد لطلب التصور اما على ما حققه
السبكي ان الهمزة في نحو هذين لطلب التصديق لان السايل متصور لكل من زيد وعمرو
وللدار وللمسجد قبل جواب سؤاله وبعد الجواب لم يزد له شي في تصورها اصلا
بل بقي تصورها على ما كان والحاصل بالجواب هو التصديق اي الحكم الذي هو ادراك
ان النسبة الي احدهما بعينه واقعة او لا فهل في كلامه باقية على وضعها من طلب
التصديق الايجابي او السلبي خلافا لمن وهم فيه وام في كلامه منقطعة لا متصلة
ولا مانع من وقوعها في حيز هل تنبيها له بوقوعها في حيز الهمزة التي بمعناها يملك
الموصى له العين الموصى به الذي ليس باعتاق بموت الموصي ام بقبوله ام الملك
موقوف ويعني الوقف هنا عدم الحكم عليه عقب الموت بشي فان قبل بان انه ملك
بالموت والا يقبل بان رد بانه انه ملك للوارث من حين الموت اقوال اظهرها
الثالث لتعذر جعله للميت مطلقا وللوارث قبل خروج الوصية وللموصى له والا لما صح
رده فتعين الوقف وعليها اي الاقوال الثلاثة تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا
لا ثلاثة فيه لان تعريف الثمرة جنسي فساوى التنكير في كسب وقع ح حصلا
صفة لهما من غير اشكال فيه بين الموت والقبول وكذا بقية الفوائد الحاصلة
ح ونفقته وفطرته وغيرهما من المؤن فعلى الاول له الاولان وعليه الاخران
وعلى الثاني لا اولا قبل القبول بل للوارث وعليه وعلى المعتمد هي موقوفة فان قبل
فله الاولان وعليه الاخران والا فلا واذا رد فالزوائد بعد الموت للوارث وليست
من التركة فلا يتعلق بها دين تنبيه مر في الوقف الفرق بين الواقف وا
لمستحق في ان المراد فيه على التابيد وعدمه وفيهم على الوجود وعدمه وح
فلو اوصى بنخلة فهل الموجود عند الموت تركة تابدا اولا وما حدث بعده كما قلنا ثم انه
للواقف وغيره للموصى له وان بدر قبل الموت او ان ما وجد عند الموت تركة تابدا
اولا وما حدث بعده للموصى له كل محتمل والاقرب هنا الثاني ويفرق بينه وبين
الواقف بان المملك ثم الصيغة وحدها فاعتبر حال الثمرة عندها كالبيع وهنا الاعتبار
بالصيغة

بالصيغة لان القبول والتمليك لم يدخل بها بل بالموت بشرط القبول فاعتبرناه
واعتبرنا وجود الثمرة عنده فيكون تركة وبعدمه فيكون وصية ويطالب بصيغة بناوه
للفاعل فالضمير للعبد او المفعول فهو لكل من صلحت منه المطالبة كالوارث ووليه والوصي
الموصى له بالنفقة ان توقف في قبوله ورده . فان لم يقبل ولم يرد خيره الحاكم بينهما فان
ابى حكم عليه بالابطال كمتحجر امتنع من الاحيا وقضية المتن جريان ذلك على كل قول واستشكل
جريانه على الثاني بان الملك لغيره فكيف يطالب بالنفقة وقد يوجه بان مطالبته بها
وسيلة لفصل الامر بالقبول او الرد فجاز لذلك ولهذا اجاب ايضا على ترجيح ابن الرفعة
على قول الوقف وجوب النفقة عليهما كما تبني عقدا على امراة او جهل السابق وفرق
السبكي بان كلا منهما معترف بوجوب النفقة عليه وليس متمكنا من دفع الاخر بخلافهما
هنا يرده ما مر في خيار البيع انهما يطالبان على القول بالوقف مع فقد نظير ما ذكره من
الاعتراف فعلم انه ليس هو السبب في مطالبتهما والكلام في المطالبة حالا اما بالنسبة للاستقرار
فهي على الموصى له ان قبل والا فعلى الوارث وفي وصية التملك اما لو اوصى باعتاق قن
معين بعد موته فالملك فيه للوارث الى عتقه قطعا كما قالاه فالكسب ونحوه له لو قبل له
والنفقة عليه كما اقتضاه كلامهما وصحح في البحر ان الكسب له لانه استحق العتق استحقاقا
مستقرا لا يسقط بوجه والاول اوجه ولو نظرنا لما علل به لما اوجبنا النفقة عليه ولا
يقال هو مقصر بتاخير الاعتاق لانه قد يفوض لغيره كالوصي ومثله ما لو اوصى بوقف
شي فتاخر وقفه فعلى الاول هو للوارث وبه افتى جماعة واعتمده الاذرعي وغيره وعلى
الثاني هو للموقوف عليهم وبه افتى بعضهم وكلام الجوهره يميل اليه ووجهه بعض المحققين
وبحث الزركشي انه لو اوصى بشرا عقار بثلثه ووقفه على زيد وعمرو ثم على الفقرا فمات
احدهما قبل وقفه لم يبطل في نصف الميت بل ينتقل للفقرا او فارق الوقف على هذين
ثم الفقرا فان احدهما اذا مات انتقل نصيبه للاخر بانه هنا مات بعد الاستحقاق وثم
قبله فكانه لم يوجد ومن ثم لو وقف على زيد وعمرو فبان احدهما ميتا كان الكل للاخر
كما قاله القفال وغيره تنبيه الوجه في اوصيت له برقبته انه ليس كما لو اوصى باعتاقه
لاقتضا الاولى انه ملكه رقبته كما مر بخلاف الثاني كما تقرر وحينئذ فلو كان غير متاهل
للقبول في الاولى لصغر او جنون وقف كسبه وانفاقه الى قبوله نظير ما مر في وصية التملك

ولا نظر لتضرر الورثة بكون افاقة المجنون غير منتظرة لان تعلق حق الوصية به او
جب الاحتياط له وهو لا يحصل الا بالوقف فيستكسبه القاضي وينفق عليه الى تأهله
فصل في احكام لفظية للموصى به وله اذا اوصى بشاة واطلق تناول لفظه صغيرة
الجثة وكبيرتها سليمة ومعيبة وكون الاطلاق يقتضي السلامة انما هو في غير ما انيط
بمحض اللفظ كالبيع والكفارة دون الوصية ومن ثم لو قال اشتروا له شاة او عبدا تعين
السليم لان اطلاق الامر بالشرا يقتضيه كما في التوكيل به ضانا ومعزا وان كان عرف الموصي
اختصاصها بالضان لانه عرف خاص وهو لا يعارض اللغة ولا العرف العام وخرج بها نحو
ارنب وظبي ونعام وحمر وحش وبقره وزعم ابن عصفور اطلاقها على هذه كلها ضعيف
بل شاذ نعم لو قال شاة من شياهي وليس له الا ظبا اعطي ظبية وكذا ذكر وخنثى في الاصح
لانها اسم جنس كالانسان وتاؤها للوحدة ونوزع فيه بانه في الام نص على انها لا تشمله
للعرف قال السبكي وهو عرف باللغة فلم يخرج عنها الا لعرف مطرد فان صح عرفه بخلافه اتبع انتهى
وقد يؤخذ منه الجواب بان الاكثرين لم يخرجوا عما قاله الا لانه ثبت عندهم ان العرف لم
يثبت اطراده بخلاف اللغة فمآل الخلاف الى ان العرف العام هنا هل خالف اللغة او لا ومقتضى
ترجيح الشيخين كالاكثرين الدخول انه لم يخالفها ويؤيده قول الرافعي وربما افهمك كلامهم توسطا
وهو تنزيل النص على ما اذا عم العرف باستعمال البعير بمعنى الجمل والعمل بمقتضى اللغة اذا لم
يعم قال الزركشي وينبغي مجيئه في تناول الشاة للذكر انتهى وهذا كله صريح فيما ذكرته من
ان ماخذ الخلاف في تناول الذكر الخلاف في العرف العام هل خالف اللغة او لا ويؤيده ما ياتي
ان العرف العام مقدم على اللغة في الرواية فتعين حمله على ما حيث اتفق على وجوده لا نزاع فيه
يعتد به وتقديمها عليه حيث اختلف في وجوده هو الاصح ومحل الخلاف حيث لم يات
بمخصص فنحو شاة ينزيها يتعين الذكر الصالح لذلك وينزى عليها وينتفع بدرها او نسلها
تتعين الانثى الصالحة لذلك وينتفع بصوفها تتعين ضان وشعرها يتعين معز لا سخلة
وهي الذكر والانثى من ولد الضان والمعز ما لم يبلغ سنة وعناق وهي انثى المعز ما لم يبلغ
سنة والجدي ذكره وهو شملهما بالاولى وذكرهما في كلامهم مع دخولهما في السخلة للايضاح
في الاصح لتميز كل باسم خاص فلم يشملها في العرف العام لفظ الشاة ولو قال اعطوه شاة
من غنمي بعد موتي ولا غنم له عند الموت لغت هذه الوصية وان كان له ظبا لعدم
ما تتعلق

ما تتعلق به والظبا انما تسمى شياه البر لا غنمه وبه فارق ما مر وتوهم شارح ان من شياهي
كمن غنمي وليس في محله اما اذا كانت له عند موته فيعطى واحدة منها فان لم يكن له الا
واحدة اعطيها ولو كان له نصف مثلا من واحدة ونصف من اخرى فهل يعطى الجزأين لان
مجموعهما شاة واللفظ يجب تصحيحه ما امكن او لا يعطى ذلك لان الشاة اذا اطلقت لا تتناول
الا الكاملة دون الملفقة كل محتمل ويأتي ذلك فيما لو حلف ان لا شاة له وله نصفان وقضية
تعليلهم دخول المعيبة بقولهم وكون الاطلاق الخ ربما يؤيد الاول ومن ثم يحتمل ان هذا
محل التردد ما لم يقاسم الوارث الشريك ويحصل بالقسمة كاملة والا اعطيها ويحتمل خلافه
لان العبرة في الوصية بحالة الموت ولم يحصل شاة كاملة عنده وان قال اعطوه شاة
من مالي ولا غنم له كما باصله عند الموت اشتريت له شاة ولو معيبة او وله غنم اعطي
واحدة ولو على غير صفة غنمه كما لو لم يقل من مالي ولا من غنمي والجمل والناقة قال اهل
اللغة انما يقال جمل وناقة اذا اربعا اما قبل ذلك فقعود وقلوص وبكر انتهى وحينئذ فهل
تعتبر هذه الاسما ولا يتناول احدهما الآخر عملا باللغة او ما عدا التفصيل الذكر يشمله الجمل
والانثى تشملها الناقة للنظر فيه مجال والذي يتجه اخذا مما مر وساذكره انه ان عرف عرف
عام بخلاف اللغة عمل به والا فبها واقتضى كلام غير واحد من الشراح وغيرهم الثاني اعني
ما عدا التفصيل والذي يشمله الجمل في اطلاقه نظر ظاهر يتناولان البخاتي بتشديد اليا
وتخفيفها والعراب السليم وصغير وضدهما لصدق الاسم عليهما لا احدهما الآخر فلا يتناول
الجمل الناقة وعكسه لاختصاصه بالذكر وهي بالانثى فمن ثم لم يتناول البعير قال الزركشي
والظاهر الجزم به والاصح تناول بعير ناقة وغيرها نظير ما مر في الشاة لانه اسم
جنس ومن ثم سمع حلب بعيره الا الفصيل وهو ولد الناقة اذا افصل عنها لا بغلة ذكر
او لا بقرة ثورا بالمثلثة ولا عجلة وهي لم تبلغ سنة للعرف العام وان اتفق اهل اللغة
على اطلاقها عليه لم يشتهر عرفا والثور او الكلب والحمار او البغل مصروف للذكر فقط لذلك
وزعم بعض اللغويين في نحو الحمار والجمل والبغل انه يطلق عليها شاذ او خفي وان بني
على ذلك انه لو حلف لا يركب بغلا او بغلة حنث في كل منهما وان بغلته صلى الله عليه وسلم
الشهبا المسماة بالدلدل الباقية الى زمن معاوية انثى كما اجاب به ابن الصلاح او ذكر
كما نقل عن اجماع اهل الحديث ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم ابرك دلدل وان تملكه [illegible]

انثى او ذكر وزعم ان تا قالت تدل على التانيث رده ابو حنيفة ونقل انه القايل به ووجه
الرد انه تانيث لفظي كتا جرادة وشاة وفي القاموس الفرس للذكر والانثى وهي فرسة
وقضيته فرسة ان الفرس في كلام الموصي للذكر لانهم عللوا اختصاص نحو الحمار بالذكر بانه
يفرق بينه وبين الانثى بالتا ويحتمل انه لهما فيتخير الوارث ويتجه بان نحو حمارة مشهور
فاقتضى حذف التا اختصاص نحو دونها بالذكر ولا كذلك الفرس وهذا اقرب ولا يتناول البقر
جاموسا وعكسه على ما قاله جمع للعرف ايضا فلا ينافيه تكميل نصاب احدهما بالآخر وعدهما في الربا
جنسا واحدا لكن بحث الشيخان تناولها لها ولا بقر وحش نعم ان قال من بقري وليس له
الا بقر وحش دخل كالجواميس على الاول وانما حنث من حلف لا ياكل لحم بقر باكله لحم
بقر وحشي لان ما هنا مبني على العرف وما هناك انما يبنى عليه اذا لم يضطرب وهو في ذلك
مضطرب كذا ذكره شيخنا في شرح الروض وهو عجيب اذ قضيته بل صريحه تقديم العرف
هنا على اللغة وان اضطرب وهو بعيد جدا لان معنى اضطرابه اختلافه باختلاف النواحي
فاي مقدم منها ورعاية عرف الموصي تلزمه باطلاقه منافاة لاكثر كلامهم والذي يتجه
في الفرق كما يعلم مما هنا وثم ان اللغة ثم مقدمة على العرف ان اشتهرت والا فالعرف
المطرد فالخاص فعرف الحالف وهي في البقر مشتهرة بشموله لبقر الوحش فعمل بها ثم واما
هنا فالعرف العام مقدم عليها وان اشتهرت وهو قاض بتخصيص البقر بالاهلي فعمل به ن مقدم
هنا فان انتفى العرف العام فاللغة ما امكن فالخاص ببلد الموصي فاجتهاد الوصي فالحاكم فيما
يظهر فتامله ويفرق بين البابين بان الامر هنا منوط بغير الموصي من الورثة والموصى له
فنظرنا الى ما يتعارفونه ليكون حجة على احد الفريقين للفريق الاخر وثم منوط بالحالف في
ما بينه وبين نفسه فامرناه بالنظر لما هو الاصل وهو اللغة والحاصل ان التنازع هنا
اوجب تقديم العرف العام لانه القاطع له بواسطة انه يغلب على الظن ان الموصي اراده
وعدم التنازع ثم اوجب الرجوع للاصل لانه لم يعارضه شي ثم بعد العرف العام هنا
واللغة ثم الحقوا بكل ما يناسبه من المراتب المذكورة والمذهب حمل الدابة وهي لغة لكل
ما يدب على الارض على فرس وبغل وحمار اهلي وان لم يمكن ركوبها خلافا لمن في التتمة
فيعطى احد هذه الثلاثة في كل بلد عملا بالعرف العام وزعم خصوصه باهل مصر ممنوع كزعم ان
عرفهم تخصيصها بالفرس كالعراق بخلاف ساير البلاد ويتعين احدها ان لم يكن له عند
الموت

الموت غيره او ان ذكر بخصوصه كالكر والفر والقتال للفرس والحمل للحمير اذا قال ذلك
قبل اعتبر القتال عليه وكالحمل للاخيرين وح لا يعطي الا صالحا له اخذا مما مر فان
اعتبر على البراذين او البغال والجمال دخلت على نزاع فيه فيعطى احدها ولو لم يكن له
عند موته واحد من الثلاث بطلت وبحث البلقيني والاذرعي وسبقهما اليه صاحب
البيان الصحة ويعطى من غيرها ان كان له نعم او غيرها لتعين المجاز بتعين الواقع كما
لو وقف على اولاده وليس الا اولاد ولد وكما لو قال من شياهي وليس له الا ظبا ويتناول
الرقيق صغيرا وانثى ومعيبا وكافرا وعكوسها وخنثى لصدق الاسم نعم ان خصصه
تخصص نظير ما مر في مقاتل معه او يخدمه في السفر بتعين الذكر وكونه في الاولى سليما
من عمى وزمانة ولو غير بالغ وفي الثانية سليما مما يمنع الخدمة عرفا ويحتمل وتره بتعين
الانثى ويظهر ان يتبع به تعين الانثى السليمة من مثبت خيار النكاح فرع بحث بعضهم
في الوصية بطعام انه يحمل عرفهم دون عرف الشرع المذكور في الربا والوكالة ويوجه
بان هذا لم يشتهر فيبعد قصده ويوافقه افتا جمع يمنيين فيمن اوصى بغنم وجب لمن
يفرق عليه واجراء ذلك على عادتهم المطردة في عرف الموصي وقيل ان الموصي باعتاق
عبد او امة تطوعا وجب المجزي كفارة لانه المعروف في الاعتاق ويرد بان المعروف
في الوصية عدم التعبد بذلك فتقدم وكفارة ضبطه بخطه بالنصب وهو اما على نزع
الخافض وان كان شاذا او حال او تمييز او مفعول لاجله مرادا به التكفير لا به لفساد
المعنى ولو اوصى باحد رقيقه سيرهما فماتوا او قتلوا قبل موته ولو قتلا مضمنا او اعتقهم
او باعهم مثلا بطلت الوصية اذ لا رقيق له عند الموت ويفرق بين هذا او ما مر في الجمل
واللبن اذا اتلفا تلفا مضمنا فان الوصية في بدلهما بان الوصية ثم بمعين تشخص فتناوله
بدله وهنا بمبهم وهو لا بدل له فاشترط وجود ما يصدق عليه عند الموت وحينئذ
يكون بدله مثله ليتحقق شمول الوصية له حينئذ بخلاف التالف قبله فانه لم يتحقق كونه
له وان بقي واحد تعين للوصية لصدق الاسم فليس للوارث امساكه ودفع قيمة
مقتول اما اذا قتلوا بعد الموت قتلا مضمنا فيصرف الوارث قيمة من شاء منهم او مضمنا
وغيره فله تعيين الغير للموصى له هذا كله ان قيد بالموجودين والا اعطي واحدا من
الموجودين عند الموت وان تجدد بعد الوصية او اوصى باعتاق رقاب بان قال

اعتقوا عني بثلثي رقابا واشتروا بثلثي رقابا واعتقوهم **ثلاث** من الرقاب تعين شراوها
ان لم يكن بماله وعتقها عنه لانها اقل مسمي الجمع اي علي الاصح الموافق للعرف المشهور فلا عبرة
باعتقاد الموصي ان اقله اثنان كما هو ظاهر ومعني تعينها عدم جواز النقص عنها لا
منع الزيادة عليها بل هي افضل فقد قال الشافعي رضي الله عنه الاستكثار مع الاسترخا
اولي من الاستقلال مع الاستغلا عكس الاضحيه ولو صرفه لثنتين مع امكان الثالثه
ضمنها باقل ما يجزي به رقبه ولو فضل عن انفس ثلاث ما لا ياتي برقبه كاملة فهو للورثة
نظير ما ياتي **فان عجز ثلثه فالمذهب انه لا يشتري شقص** مع رقبتين لان ذلك
لا يسمي رقابا **بل يشتري نفيسه او نفيستان به** اي الثلث وقضيته قوله نفيستان انه
حيث وجدهما تعين شراوها وان وجد رقبه انفس منهما وله وجه لان التعدد اقرب
لغرض الموصي بحيث امكن تعين وليست الانفسية غرضا مستقلا حتى يرجح علي العدد
ويحتمل انه يتخير لان في كل غرضا **فان فضل** من الموصي به **عن انفس رقبه او رقبتين
شي فللورثة** وتبطل الوصية فيه ولا يشتري شقص وان كان باقيه حرا علي الاوجه
لانه لا يسمي رقبه تنبيه قضية المتن باعتقوا عني بثلثي رقابا هو ما في الروضه
وغيرها وظاهر المتن انه لا يحتاج اليه ولا يخالف لان الثلاثة حيث وسعها الثلث واجبه
فيهما واما الزائد ففي الاولي يجب استكمال الثلث وفي الثانيه لا يجب وقوله فان عجز ثلثه
عنهن ياتي في كل منهما لانه اذا صرح بالثلث وعجز ثلثه عن ثلاث لم يشتر الشقص
كما لو لم يصرح به ولو اوصي ان يشتري له عشرة اقفزة حنطة جيده بما ياتي درهم و
يتصدق بها فكان ثمنها مايه فاوجه رد المايه الزايده للورثه اي اخذا مما هنا لكن
الفرق واضح لان المدار هنا علي اسم الرقبه ولم يوجد كما تقرر وثم علي البر وهو مقتض
لصرف المائة في شرا حنطة بها ان السعر والتصدق بها كما هو وجه اخر يظهر ترجيحه وهل
المراد الانفس باعتبار محل الموصي او الوصي او الورثه وقت الموت او ارادة الشرا
وهل يشترط وجود الانفس لو رجي وعليه فما ضابطه الرجا لم ار في ذلك شيا و
يظهر اعتبار محل الموصي عند تيسر الشرا من مال الوصية **ولو قال ثلثي للعتق اشتري
شقص** اي جاز ذلك وان قدر علي الكامل خلافا لجمع من شراح الحاوي وغيرهم لصدق
اللفظ به لكن الكامل اولي فرع قال لغيره اعتق عني عتقا بمائة دينار فالمتبادر منه
علي

علي ما قاله بعضهم الرقبة الكاملة فتتعين لان التبعيض يودي الي السراية علي الامر
ما لم يقل بعد موتي فلا تتعين واذا اشتراها بثمانين وهي تساوي المايه صح واعتقها عنه
وصرف الزائد للعتق لا للوارث ولو اوصي بثلثه وقال تصرف منه كذا فصرف وبقي منه
فضله فالاوجه انها للمساكين لما مر انه لا يشترط في الوصيه بيان الصرف لان غالبها لهم
وليس كمن اوصي بعتق رقبة فلم يف ثلثه بادني رقبه رد للورثة خلافا لمن زعم انه مثله
ويفرق بانه عين هنا جهة مخصوصه وقد تعذرت وفي مسيلتنا لم يعين للفاضل
جهة فحمل علي الغالب المتبادر ولو زاد فيها لله صرف الفاضل لوجوه القرب **ولو
اوصي لحملها** بكذا **فاتت بولدين** حيين معا او مرتبا وبينهما اقل من ستة اشهر
فلهما الموصي به بالسوية بينهما الانثي كالذكر وكذا الوائدت باكثر لانه مفرد مضاف فيعم
او اتت **بحي وميت فكله للحي في الاصح** لان الميت كالعدم **ولو قال ان كان حملك
ذكرا** او غلاما فله كذا **او قال ان كان حملك انثي فله كذا فولدتهما** اي الذكر والانثي
لغت الوصية لشرطه صفة الذكورة او الانوثة في جملة الحمل ولم تحصل ولو ولدت ذكرين
فاكثر او انثيين فاكثر قسم بينهما او بينهم او بينهن بالسوية وفي ان كان حملها ابنا او بنتا
فله كذا لا يستحق الا المنفرد وفارق الذكر والانثي بانهما اسما جنس يقعان علي القليل
والكثير بخلاف الابن والبنت ووجه قول المصنف ردا علي الرافعي انه واضح ان المدار في
الوصايا علي المتبادر غالبا وهو من كل ما ذكر فيه فانتفي الفرق **ولو قال ان كان ببطنها
ذكر فله كذا فولدتهما** اي الذكر والانثي **استحق الذكر** لان الصيغة ليست حاصرة للحمل
فيه **او ولدت ذكرين فالاصح صحتها** لانه لم يحصر الحمل في واحد وانما حصر الوصيه
فيه **ويعطيه الوارث** ان لم يكن وصي والا فهو كما هو ظاهر من كلامهم ولا يعارضه
ما في متنه في تنبيه في شرح قوله اعطي احدها اي الكلاب لان ذاك فيما قد يتصور
فيه ضرر علي الوارث لو فوض الامر للوصي وهنا لا يتصور فيه ذلك لان الموصي
به معين بشخصه وانما التخيير في المعطي له فيفوض للوصي لان الميت اقامه فيما لا ضرر
فيه علي الوارث مقام نفسه ويقاس بكل من الطرفين ما في معناه **من شانهما** ولا
يشركه بينهما لان مقتضا التنكير هنا التوحيد بخلافه فيما مر في ان كان حملك لان قرينة
جعله صفة الذكورة مثلا لجملة الحمل يقتضي عدم الوحدة فحمل في كل بما يناسبه وان

ولدت ذكرا فله مايه او انثي فلها خمسون فولدت خنثي دفع له الاقل ووقف الباقي و
قضيته كلامهم هنا لو اوصي لحمل بن بنته وله بنتان لكل ابن اسمه محمد اعطاه الموصي ثم
الوارث من شا منهما وبحثه بعضهم انه يوقف حتي يصطلحا لان للموصي له معين باسمه
العلم لا يحتمل ابهامه الا في النقص بخلافه هنا يمكن رده بانه لا اثر هنا لهذا التعيين الناشي
عن الوضع العلمي لمساواته بالنسبة الي جهلنا بعين الموصي له منهما لذكر فيما قالوه واما كون
هذا منهما وضعا وذاك معين وضعا فلا اثر له هنا ويمكن توجيهه بان عين الموصي له هنا
يمكن معرفتها بمعرفة قصد الميت وبدعوي احدهما انه المراد فينكل الاخر عن الحلف علي انه
لا يعلمه اراده فيحلف المدعي ويستحق وفيما قالوه لا يمكن ذلك وهذا اوجه ولو اوصي
لجيرانه بكسر الجيم فلاربعين دارا من كل جانب من جوانب داره الاربعة حيث لا ملاصق
لها فيما عدا الاركان كما هو الغالب ان ملاصق اركان كل دار يعم جوانبها لذا عبروا بما ذكر
لعرف الوصية فهي مايه وستون دار الخبر فيه مسندا من طرق يغني مجموعها حسنه ومرسلا
من طريق صحيح ونظر في التحديد بماية وستين بما اوجبت عنه في شرح الارشاد ويجب استيعاب
المايه والستين ان وفي بهم بان يحصل لكل اقل متمول والا قدم الاقرب اما الملاصق لها فيما
عن الاركان الشامل لما فوقها وتحتها فيقدم علي الملاصق لملاصق اركانها ثم ما كان اقرب
للملاصق فيما يظهر في كل ذلك لانه احق باسم الجوار من غيره واقرب الي غرض الموصي ومن
ثم لو اتسعت جوانبها بحيث زاد ملاصقها علي مايه وستين دار اصرف للكل فيما يظهر ان
وفي بهم لصدق اسم الجوار علي الكل صدقا واحدا من غير مرجح ويقسم المال علي عدد
الدور ثم ما خص كل دار علي عدد سكانها اي بحق عند الموت فيما يظهر فيهما وان كانوا
كلهم في مونة واحد كما هو ظاهر سوا في ذلك المسلم والغني والحر والمكلف وضدهم كما شمله
اطلاقهم نعم يظهر انه لا يدخل احد من ورثته وان اجيزت وصيته اخذا مما ياتي انه
لا يوصي له عادة وكذا يقال في كل ما ياتي من العلماء ومن بعدهم ثم رايت نص الشافعي
الذي قدمته في مبحث الوصية للوارث وهو صريح في ذلك وظاهر ان ما خص القن لسيده
والمبعض بينهما بنسبة الرق والحرية حيث لا مهاياة والا فلمن وقع الموت في نوبته ولو تعدد
دار الموصي صرف لجيران اكثرهما سكني فان استويا فالي جيرانهما اي مايه وستين من كل
او ثمانين من كل محل نظر والاول اقرب ومر في من احد سكنيه حاضر الحرم تفصيل
لا يبعد

لا يبعد مجي بعضه هنا او حاضر الشي وجاره مستفاد بان تكا حكم العرف ثم يحكم هنا وبحث الاذرعي
اعتبار التي هو بها حالتي الوصية والموت والزركشي اعتبار مات بها ثم كلا هما فيه
نظر كبحث الزركشي ان جار المسجد من سمع النداء لخبر فيه لوضوح الفرق بين ما هنا وثم لان
المدار هنا علي العرف كما تقرر وذاك علي تحصيل الفضيلة من مشقة فلا جامع بينهما
والعلما في الوصية لهم هم الموصوفون يوم الموت لا الوصية كما هو قياس ما مر انهم
اصحاب علوم الشرع من تفسير وهو معرفة معني كل اية وما اريد بها نقلا في التوقيفي
واستنباطا في غيره ومن ثم قال العبادي لا تصرف لمن علم تفسير القران دون احكامه
لانه كناقل الحديث وحديث وهو علم يعرف به حال الراوي قوة وضعفا والمروي
صحة وضعفا وعلل ذلك ولا عبرة بمجرد الحفظ والسماع وفقه بان يعرف من كل
باب طرفا صالحا يهتدي به الي معرفة باقيه مدركا واستنباطا وان يكن مجتهدا
خلافا لما توهمه بعض العبارات عملا بالعرف المطرد المحمول عليه غالب الوصايا
فانه حيث اطلق العالم لا يتبادر منه الا احد هولا ومن ثم لو اوصي للفقيه لم يشترط
فيه ما ذكر بل من حصل شيا من الفقه وان قل نظير ما في الوقف اي بان يحصل
طرفا من كل باب بحيث يتاهل به لفهم باقيه اخذا من كلامهم الاحيا وتكفي ثلاثة من
اصحاب العلوم الثلاثة او بعضها ولو عين علما بلد او فقراه مثلا ولا عالم ولا فقير فيهم
يوم الموت بطلت الوصية ولو اجتمعت الثلاثة في واحد اخذ باحدها فقط نظير ما ياتي
في قسم الصدقات ولو اوصي لاعلم الناس اختص بالفقها لتعلق الفقه باكثر العلوم
والمتفقه من اشتغل بتحصيل الفقه وحصل شيا منه له وقع لا مقري وان احسن
طرق القران وادائها وضبط معانيها واحكامها او عربيا واديب وهو من يعرف العلوم
العربية نحوا وبيانا وصرفا ولغة وشعرا ومتعلقاتها ومعبر للمراي النومية والا
فهو عابر من عبر بالتخفيف وفي الحديث الرويا الاول عابر وطبيب وهو من يعرف عوارض
بدن الانسان صحة وضعفا وما يحصل او يزيل كلا منهما وكذا متكلم عند الاكثرين
وان كان علمه بالنظر لمتعلقه افضل العلوم واصولي ما هر وان كان الفقه مبنيا علي
علمه لانه ليس بفقيه ومنطقي وان توقفت كمالات العلوم علي علمه وصوفي وان
كان التصوف المبني عليه تطهير الباطن والظاهر من كل خلق دني وتحليهما بكل كمال

دينى اذ هو افضل العلوم لما مر من العرف ولو اوصى للقرا لم يعط الا من يحفظ كل القران عن ظهر قلب ولا جهل الناس صرف لعباد الوثن فان قال من المسلمين فمن يسب الصحابة واستشكلت صحة الوصية بانها معصية وهي في الجهة مبطلة ويجاب بان القصد ذكر المعصية لا ما قد يستلزمها او يقارنها كما هنا ومن ثم ينبغي بل يتعين بطلانها لو قال لمن يعبد الوثن او يسب الصحابة وقبول شهادة السب لا يمنع عصيانه بالسب كما يعلم مما ياتي فيه او للسادة والمتبادر عرفا انهم الاشراف الاتي بيانهم وقال بعضهم بل هو شرعا وعرفا العلما والصوفية العاملون بالكتاب والسنة ظاهرا وباطنا وسيد الناس الخليفة لانه المتبادر منه والشريف المنتسب من جهة الاب الى الحسن او الحسين لان الشرف وان عم جميع الال الا انه اختص باولاد فاطمة رضى الله عنهم عرفا مطردا عند الاطلاق واعقل الناس واكيسهم ازهدهم في الدنيا واحمقهم اسفههم عند الماوردي والثلث عند الروياني **ويدخل في وصية الفقراء المساكين** والمراد بهما هنا ما ياتي في قسم الصدقات فيتعين المسلمون **وعكسه** ومن عبارات الشافعي رضى الله عنه البديعة اذا افترقا اجتمعا واذا اجتمعا افترقا ويجوز النقل هنا اي عن فقرا بلد المال والوصية لليتامى وللعميان والزمنى ونحوهم كالحجاج على ما في الروضة ويوجه وان اطيل في رده بان الحج يستلزم السفر بل طوله غالبا وهو يستلزم الحاجة غالبا فكان مشعرا بالفقر المختص بفقرايهم **ولو جمعهما** اي النوعين في وصية **شرك** الموصى به بينهما اي شركه الوصي ان كان والا فالحاكم **نصفين** فيجعل نصف الموصى به للفقرا ونصفه للمساكين كما في الزكاة وبه فارق ما لو اوصى لبني زيد وبني عمرو فانه يقسم على عددهم ولا ينصف **واقل كل صنف** من الفقرا والمساكين مثلا حيث لم يتقيدوا بمحل او قيدوا به وهم به غير محصورين **ثلاثة** لانها اقل الجمع فان دفع الوصي والوارث وكذا الحاكم بغير اجتهاد او تقليد صحيح كما هو ظاهر لاثنين غرم للثالث اقل متمول ثم ان لم يتعين استقل بالدفع اليه لبقاء عدالته والا وعلم حرمة ذلك كما هو ظاهر دفعه للقاضي وهو يدفعه له او يرده للدافع ويامره بالدفع له كذا قالوه وهو مشكل لانهم بعد ان قرروا فسقه بتعديه كذلك كيف يجوزون للقاضي الدفع اليه ولو ليدفعه لغيره فالوجه حمل كلامهم على ما اذا تاب والظاهر انه لا يشترط في مثل هذا الاستبرا وبحث الاذرعي تعين الاسترداد منهما ان اعسر الدافع لانه ليس

[illegible]

لانه ليس اهلا للتبرع **وله** اي الوصي والا فالحاكم **التفضيل** بين احاد كل صنف وياكد تفضيل الاشد حاجة والاولى ان لم يرد التعميم فالافضل تقديم ارحام الموصى ومحارمهم اولى فمحارمه رضاعا فجيرانه فمعارفه ومرانهم متى انحصروا وجب قبولهم واستيعاب برهم والتسوية بينهم وان تفاوتت حاجاتهم خلافا للقاضي ابي الطيب وكان بعضهم اخذ من كلامهم ما ياتي عن اخر الباب انه لو فوض للوصي التفرقه بحسب ما يراه لزمه تفضيل اهل الحاجة الخ وقد يفرق بانه هنا ربط الاعطا بوصف الفقرا مثلا فقطع اجتهاد الوصي ومن ثم وكل الامر لاجتهاده فلزمه ذلك **او اوصى لزيد والفقرا فالمذهب انه كاحدهم في جواز اعطايه اقل متمول** لانه الحقه بهم **لكن لا يحرم** وان كان غنيا النصه عليه ولو وصفه بصفتهم كزيد الفقير فان كان غنيا فنصيبه لهم او فقيرا فكما مر او بغيرها كزيد الكاتب اخذ النصف وكان السبكي اخذ من هذا قوله لو وقف على مدرس وامام وعشرة فقرا قسم على ثلثة للعشرة ثلثها على المذهب ولو اوصى لزيد بدينار وللفقرا بثلث ماله لم يصرف لزيد ولو فقير غيره لانه بتقديره قطع اجتهاد الوصي وقضيته انه لو اوصى ان يحط من دينه على فلان اربعة مثلا وان يحط جميع ما على اقاربه وفلان منهم لم يحط عنه غير الاربعة لانه اخرجه بافراده ولان العدد له مفهوم عند الشافعي رضى الله عنه وبه يجاب عن قول الرافعي اذا جاز ان يكون النص على زيد في مسيلة المتن لئلا يحرم جاز ان يكون التقدير هنا اي في مسيلة الدينار لئلا ينتقص عنه وايضا يجوز ان يقصد عين زيد للدينار وجهة الفقرا للباقي فيستوي في غرضه الصرف لزيد وغيره انتهى ووجه الجواب ان زيدا في مسيلة المتن لعب وله قايل يعتد به لحجية مفهومه بخلاف مفهوم العدد او ما تضمنه كالدينار فان كثيرين عليه بل هو نص الشافعي كما تقرر وادار او على مفهومه على القول به او ذكره المتبادر منه عادة الاقتصار عليه وان لم تقل بالمفهوم اتضح الفرق بين المسيلتين وان النص على الدينار له قطع اجتهاد الوصي ان ينقصه او يزيد عليه فتامله ولو اوصى لشخص وقد استقر وصيته اليه بالولى ثم استقل وصيته لجمع هو منهم واوصى لكل من يقبل وصيته منهم بالغني فالذي يتجه انه ان صرح او دلت قرينة ظاهرة على ان الالف المذكورة اولا مرتبطة بقبول الايصا لم يستحق سوى الغني لان الاولى حينئذ من جملة افراد الثانية والا استحق

الفاتم اي قبل استحق الغني ايضا الابتهاج وصيتان متغايرتان الاولي بحصن نوع لا في
مقابل والثانية نوع جعالة في مقابلة القول والعمل فليس هو كالاقرار له بالفاتم بالغني او
بالفاتم ولم يذكر سببا ثم الفاتم وذكر لها سببا لانه لم يغاير بينهما من كل وجه فامكن حمل احدهما
علي الاخر بخلافه في مسئلتنا وبهذا اندفع ما وقع في فتاوي ابي زرعة مما يخلو بعض ذلك علي
متردد فيه وما ابعد قوله لعل حمل المطلق من حيث اللفظ علي المقيد اولي وان كانت مادتهما مختلفة
اعتبارا باللفظ من غير نظر الي المعني او اوصي لجمع معين غير منحصر كالعلوية وهم المنسوبون
لعلي وان لم يكونوا من فاطمة كرم الله وجههما او بني تميم صحت في الاظهر وله الاقتصار
علي ثلاثة كالوصية للفقراء والفرق بان الشرع خصصهم بثلاثة بخلاف غيرهم
يجاب عنه بانا نتبع في الوصايا عرف الشرع غالبا حيث علم او لزيد النصف والباقي
لوجوه الخير او لزيد ونحو جبريل او الجدار مما لا يوصف بملك وهو مفرد فلزيد النصف
وبطلت في الباقي نعم لو اضاف الجدار لمسجد او دار زيد صحت له وصرف في عمارته
كما بحثه الاذرعي او لزيد ونحو الرياح فله اقل متمول وبطلت فيما عداه ولو اوصي
بثلثه لله تعالي صرف في وجوه البر ويأتي بيانهم ومثلهم وجوه الخير ولا تدخل فيهم
ورثته نظير ما مر ويأتي فان لم يقل لله تعالي صح وصرف للمساكين وفرق في الوصية
بينه وبين الوقف بان غالب الوصايا للمساكين فحمل المطلق عليه وبان الوصية مبنية
علي المساهلة اي حيث تصح بالمجهول والنجس وغيرهما بخلاف ذلك فاحترز او اوصي
لاقارب زيد دخل كل قرابة له وبعد وارثا وكافرا وغنيا وضدهم فيجب استيعابهم
والتسوية بينهم وان كثروا وشق استيعابهم كما شمله ولا ينافيه قولهم لو لم ينحصروا
كالعلوية لان محله فيما اذا تعذر حصرهم وذلك لان هذا اللفظ يذكر عرفا شائعا
لارادة جهة القرابة فعمم ومن ثم لو لم يكن له الا قريب صرف له الكل ولم ينظر لكون
ذلك اللفظ جمعا واستوي الابعد مع غيره مع كون الاقارب وهو افعل تفضيل
واعترض الرافعي التعليل بالجهة بانه لو كان كذلك لم يجب استيعاب كالوصية للفقراء ويجاب
بانه في نفسه غير جهة حقيقية لان من شان القرابة الجهة وانما المتبادر من ذكرها
ما يتبادر من الجهة بالنسبة لاعطاء من ذكر وقولهم يذكر عرفا شائعا لارادة جهة
القرابة يشير لما ذكرته لا اصلا اي ابا واما وفرعا اي ولدا في الاصح ونقل الاستاذ
ابو منصور

ابو منصور اجماع الاصحاب عليه والاعتراض عليه مردود وذلك لانهم لا يسمون
اقارب عرفا اي بالنسبة للوصية فلا ينافي تسميتهما اقارب في غير ذلك ونقل اعني قول
اصلا الاصول والفروع ليفيد دخول الاجداد والجدات والاحفاد ويؤخذ مما مر في
الوقف علي اولاده وليس له الا اولاد هم صرف اليهم لما مر ثم انه لو لم يكن له هنا قريب
غيرهما لم يصرف اليهم ولا تدخل قرابة الام في وصية العرب في الاصح ونقل عن الجمهور
لانهم لا يفتخرون بها ولا يعدونها قرابة والاصح في الروضة ونقل عن الاكثرين دخولهم
كالعجم لان العرب يفتخرون بها لقوله صح انه صلي الله عليه وسلم قال عن سعد بن ابي وقاص
سعد خالي فليرني امرؤ خاله ويدخلون في الرحم اتفاقا والعبرة في ضبط الاقارب باقرب
جد ينسب اليه زيد او امه بناء علي دخول اقاربها وتعد اولاده اي ذلك الجد قبيلة
واحدة ولا يدخل اولاد جد فوقه او في درجته فلو اوصي لاقارب حسني لم يدخل الحسينيون
وان انتهوا كلهم الي علي رضي الله عنه او لاقارب الشافعي دخل كل من ينسب لشافع
لانه اقرب جد عرف به الشافعي لا لمن ينسب لجد شافع كاولاد اخوي شافع علي
والعباس لانهم انما ينسبون للمطلب ولو لاقارب بعض اولاد الشافعي دخل فيه اولاده
دون اولاد جده شافع ويدخل في اقرب اقاربه اي زيد الاصل اي الابوان والفرع
اي الولد ثم غيرهما عند فقدهما علي التفصيل الاتي رعاية لوصف الاقربية المقتضي
لزيادة القرب او قوة الجهة وبهذا الذي دل عليه قوله واخ علي جد اندفع الاعتراض
عليه بانه يوهم ان ثم اقرب من غير الاصول والفروع واندفع قول شارح المراد بالاصل
الاب والام واصولهما والاصح تقديم الفروع وان سفلوا ولو من اولاد البنات الاقرب
فالاقرب فيقدم ولد الولد علي ولد ولد الولد ثم الابوة ثم الاخوة ولو من الام ثم
بنوة الاخوة ثم الجدودة من قبل الاب او الام القربي فالقربي نظرا في الفرع الي قوة
الارث والعصوبة في الجملة وفي الاخوة الي قوة البنوة فيها في الجملة ثم بعد الجدودة
العمومة والخؤولة فيستويان ثم بنوتهما ويستويان ايضا لكن بحث ابن الرفعة تقديم
العم والعمة علي ابي الجد والخال والخالة علي جد الام وجدتها انتهي قال غيره وكالعم
في ذلك ابنه كما في الولاء اذا تقرر ذلك علم منه تقديم ابن وبنت ودرجتهما علي
اب وبعد ثم اخ ودرجته من اي جهاته علي جد من اي جهاته ولا يرجح بذكورة

وولا انه بل يستوي الاب والام والابن والبنت والاخ والاخت لاستوا الجهة في كل
نعم يتقدم الشقيق علي غيره ويستوي الاخ للاب والاخ للام ويقدم ابن البنت علي
ابن ابن الابن لانه اقرب منه في الدرجة فرع اوصى لجماعة من اقارب زيد
وجب استيعاب الاقربين واستشكله الرافعي بان القياس بطلان الوصية لان لفظ
جماعة منكر فهو كما لو اوصي لاحد رجلين او لثلاثة لا علي التعيين من جماعة معينين قال
الاذرعي ويحتاج الي الفرق انتهى واقول يمكن ان يفرق بان ما ذكره فيه ابهام من كل
وجه من غير قرينة تبينه وما هنا ليس كذلك لانه لما ربط الموصي لهم بوصف الاقربية علم
ان مراده اناطة الحكم بهم من غير نظر لمن لانه كما نفيه التبعيض تفيد الاستغراق والابتدا
فاعرضوا عنها الابتداء بها وقصدوا بالقرينة التي ذكرتها علي ان لنا ان نقول انها هنا للبيان
لا غير بمعونة تلك القرينة فاتضح ما ذكروه واندفع ما للشيخين هنا المستلزم لاخراج كلامهم
عن ظاهره بل صريحه المصرح به كلام الرافعي ولو اوصى لاقرب نفسه او قرب اقارب نفسه
لم تدخل ورثته في الاصح وان صححنا الوصية للوارث لانه لا يوصي له عادة فتختص
بالباقين فان لم يكن غيرهم فيحتمل انه كما مر انفا ويحتمل الفرق بما افاده التعليل ان الوارث
لا يوصى له عادة بخلاف غيره وفي الروضة لو اوصى لاهله فهم من تلزمه نفقتهم اي من غير
الورثة فيما يظهر من كلامهم ويظهر ايضا في من اوصى بزكاة او كفارة عليه انه يجوز للوصي والقاضي
الصرف للوارث في هذه لان الاخذ فيها لم ياخذ بجهة الوصية اليه فقصد الان المصرف هنا
غير مقصود وانما المقصود بيان ما اشتغلت به ذمته لتبرا لا غير وح فلا ياتي هنا
قولهم لانه لا يوصي له عادة بخلاف الوصية بالتصدق عنه مثلا فان المتبادر منه قصد
المصرف من نحو الفقراء لما مر ان غالب الوصايا لهم ومتى ادير الامر علي قصد المصرف اتضح
عدم دخول ورثته نظرا للعادة المذكورة فصل في احكام معنوية للموصى به
مع بيان ما ينفع عن الميت وما ينفعه تصح الوصية بمنافع نحو عبد ودار كما قدمه
ووطا به هنا لما بعده وغلة عطف علي منافع حانوت ودار موبده وموقتة
ومطلقة وهي للتابيد وما اقتضاه عطف الغلة علي المنفعة من تغايرهما صحيح ومن ثم
اعترض الشيخان اطلاقهم التسوية بين المنفعة والغلة والكسب والخدمة في القن والمنفعة
والسكني والغلة في الدار ثم استحسنا ان المنفعة تتناول الخدمة والسكني اي وغيرهما مما
صرحا

وبما صرحا به قبل لكن بغيره الاتي في الغلة وان كلا من الخدمة والسكني لا يفيد غيره ومن
ثم لو استاجر قنا للخدمة لم يكلفه نحو كتابة وبنا قالا بل ينبغي ان الوصية بالغلة او الكسب
لا يفيد استحقاق سكني ولا ركوب ولا استخدام وبواحد من هذه الثلاثة لا يفيد استحقاق
غلة ولا كسب لان الغلة فائدة عينيه والمنفعة مقابلة للعين انتهى ولا ينافي ما ذكراه في المنفعة
خلافا لمن توهمه شمولها للكسب لما ياتي انه بدل لها وقول ابن الرفعة ان الخدمة تغير ما تغيره
المنفعة ضعيف وكذا قوله ان الغلة تغير السكني وقوله ليس للغلة محل في الدار غير المنفعة
وكون المنفعة مقابلة للعين لا يمنع ان الغلة المضافة للدار هي المنفعة انتهى وقال غيره
الوجه ان المنافع تشمل الغلة والكسب والغلة وان كانت فايدة عينيه هي معدودة من
منافع الارض والغلة والكسب لا يفيد نحو ركوب وسكني ومنفعة بل ما يحصل من الغلة
والكسب خاصة والمفهوم من المنفعة اعم مما يفهم منهما انتهى وفي بعضه نظر يعرف مما تقرر
والحاصل ان ما ذكره الشيخان صحيح ومن ثم اعتمده المحققون وان المنفعة تطلق علي
ما يقابل العين ومن ثم فسرها الامام وغيره هنا بانها ما ملك بعقد الاجارة الصحيح
والمملوك به قصرا هو محض المنفعة لا غير واستيفاؤها للعين انما هو للضرورة او الحاجة
كما بينوه ثم وهذا الاطلاق هو المتبادر منها هنا فمن ثم حملوها عليه كما حملوا الوصية
علي عود اللهو فيما مر لذلك وقد تطلق علي ما هو اعم من ذلك فيشمل حتى الغلة التي هي
الفوائد العينية الحاصلة لا يعمل به هنا بمجرده وهذا لا يعمل به هنا الا بقرينة
فالغلة قسمان قسم يحصل بدل استيفا منفعة تتناوله المنفعة بلا قرينة وقسم يحصل
بنفسه فهو اجنبي عن المنفعة فاحتاج تناولها له الي قرينة ومن هذا يعلم انه لا يصح
الايصاء بدراهم يتجر فيها الوصي ويتصرف بما يحصل من ربحها لان الربح بالنسبة لها لا
يسمى غلة ولا منفعة للعين الموصى بها لانه لا يحصل الا بعد زوالها وهذا واضح خلافا لمن
وهم فيه وان الذي يتجه في نحو النخلة والشاة انه ان اوصى بفوائدهما او بغلتهما اختص
بنحو الثمرة واللبن والصوف او بنحو منافعهما لم يدخل نحو الثمرة الا ان اقامت قرينة ظاهرة
علي ارادة ما يشمل الغلة بان لم يكن لها منفعة تقصد غير نحو ثمرتها او اطرد عرف الموصي بذلك
وقد مر لذلك نظائر فان قلت ما منفعة النخلة والشاة غير الغلة قلت ربط نحو الدواب
في النخلة ونشر نحو الثياب عليها ونحو دياسة الشاة للحب فانه يصح استيجارها لذلك

وهو ان الغلة تتناول ما يحصل استغناء عنه وعما حاصله في مقابلة ... فتتناول الاولى مطلقا والثانية بقرينة

[illegible]

كما صرح به تنبيه وقع في الروضة هنا انه لو اوصى بخدمة عبد سنة غير معينة
كان تعيينها للوارث ونازع فيه الاذرعي ثم قال ينبغي حملها على سنة متصلة بموته وكانه
اخذه من نظيره الاتي انه لو اوصى له بمنفعة داره سنة حملت على السنة التي تلي الموت وهو
اخذ ظاهر الا ان يفرق بانه هنا اتفق للوارث شركة في المنافع اذ ما عدا الخدمة من نحو كتابة ن ابقي
وبناء له خلافا لابن الرفعة كما تقرر وعند بقاء حق للوارث يكون الخيرة في تسليم ما عداه
اليه لانه اصل والموصى له عارض فلقوة حقه كان التعيين اليه واما ثم فلم يبق له حق في
المنفعة فلم يعارض حق الموصى له فاقوي حقه لاول سنة تلي الموت اذ لا معارض له فيها
فتامله ومما يؤيد ذلك قول القاضي لو اوصى بثمرة هذا البستان سنة ولم يعينها للوارث
اي لانه بقيت له المنافع غير الثمرة فهو كالوصية بالخدمة فيما ذكر ويملك الموصى له بالمنفعة
وكذا بالغلة ان قامت قرينة على ان المراد بها مطلق المنفعة او اطرد العرف بذلك فيما يظهر
نظير ما مر منفعة نحو العبد الموصى بمنفعته فليست اباحة ولا عارية للزومها بالقبول
ومن ثم جاز له ان يوجر ويعير ويوصي بها ويسافر بها عند الامن ويده يد امانة وورثت
عنه ويحل ذلك في غير موقتة بنحو حياته على نحو اضطراب فيه والا كانت اباحة فقط كما
لو اوصى له بان ينتفع او يسكن او يركب او يخدمه فلا يملك شيئا مما مر ويأتي لانه لما
عبر بالفعل واسنده الى المخاطب اقتضى قصوره على مباشرته بخلافه بمنفعته او خدمته
او سكناها او ركوبها خلافا لابن الرفعة والتعبير بالاستخدام كهو بان يخدمه بخلاف
الخدمة كما هو واضح واستقل الموصى له بتزويج العبد ان كانت الوصية مؤبدة والا احتيج
الى اذن الوارث ايضا فيما يظهر كما انه لا بد من رضاها في الامة مطلقا وايضا اكسابه
المعتادة كاحتطاب واصطياد واجرة حرفة لانها ابدال المنافع الموصى بها لا النادرة
كهبة ولقطة اذ لا تقصد بالوصية وكذا مهرها اي الامة اذا وطئت بشبهة او نكاح يملكه
الموصى له بمنافعها في الاصح لانه من نماء الرقبة كالكسب وكما يملكه الموقوف عليه وما في
الروضة واصلها انه ملك لورثة الموصى وفرق الاذرعي بينه وبين الموقوف عليه
بان ملك الثاني اقوى لملكه النادر والولد بخلاف الاول وبملك الوارث الرقبة هنا لا ثم
قال غيره ولانه يملك الرقبة على قول فقوي الاستتباع بخلافه هنا ورد هذا بان الموصى
له بالمنفعة ابدا قيل فيه انه يملك الرقبة ايضا ويرد الاولان بان الموصى له يملك الاجارة
والاعارة

والاعارة والسفر بها وتورث عنه المنفعة ولاكذلك الموقوف عليه فكان ملك الموصى
له اقوى وعدم ملكه النادر انما هو لعدم تبادر دخوله والولد انما هو لما يأتي ولانه
جزء من الام وهو لا يملكها الا ان ذلك لضعف ملكه ومن ثم كان المعتمد ملكه المهر وفاقا
للاسنوي وغيره وانه فيما اذا ابدت المنفعة لا يحد لو وطئ بخلاف الموقوف عليه لما
تقرر من ان ملكه اضعف وايضا فالحق في الموقوفة للبطن الثاني ولو مع وجود البطن
الاول ولا حق هنا في المنفعة لغير الموصى له فاندفع ما قيل الوجه التسوية بينهما
ووجوب الحد في الوصية دون الوقف والاوجه في ارش البكارة انه للورثة لانه
بدل ازالة جزء من البدن الذي هو ملك لهم ولو عينت المنفعة لخدمة قن او كسبه او غلة
دار او سكناها لم يستحق غيرها كما مر فليس له في الاخيرة عمل الحدادين والقصارين
الا ان دلت قرينة على ان الموصى اراد ذلك على الاوجه لا ولدها اي الموصى بمنفعتها امة
كانت والحال انه من زوج او زنا او غيرهما فلا يملكه الموصى له ويفرق بينه وبين ولد الموقوفة
بان ملك الموقوف عليه لم يعارضه اقوى منه بخلافه هنا فان انتقال الاصل للوارث
المستتبع له معارض اقوى لملك الموصى له فقدم عليه في الاصح بل هو ان كانت حاملا به
عند الوصية لانه كالجزء منها او حملت به بعد موت الموصى لانه الان من فوائد ما استحق
منفعته بخلاف الحادث بعد الوصية وقبل الموت وان وجد عنده لحدوثه فيما لم يستحقه
الى الان كالام في حكمها فيكون منفعته له ورقبته للوارث لانه جزء منها ولو وطئ في الوصية
على الولد حد قطعا ولو قتل الموصى بمنفعته فوجب مال وجب شراء مثله به رعاية لغرض
الموصى فان لم تف بكامل فشقص والمشتري اي الوارث ويفرق بينه وبين الوقف فان المشتري
فيه الحاكم بان الوارث هنا مالك للاصل فكذا بدله والموقوف عليه ليس مالكا له فلم يكن له
نظر في البدل فتعين الحاكم ويباع في الجناية وح يبطل حق الموصى له بخلاف ما اذا فدي و
له اي الوارث ومثله موصى له برقبته دون منفعته اعتاقه يعني القن الموصى بمنفعته
كما باصله ولو موبدا لانه خالص ملكه نعم يمتنع اعتاقه عن الكفارة وكتابته للعجز عن
الكسب ومنه يوخذ انها لو قيدت بزمن قريب لا يحتاج فيه لنفقة او بقي من المدة ما لا
يحتاج فيه لذلك صح اعتاقه عنها وكتابته لعدم عجزه ح وعلى هذا يحمل ما بحثه الاذرعي
فتامله وكالكفارة النذر على الاوجه لانه يسلك به مسلك الواجب والوصية بحالها بعد
بعتقه

وكذا الحمل كما قاله الشربيني [illegible] نقلا عن نسخة الرملي ه

العتق ومونته في بيت المال والا فعلي مياسير المسلمين وللوارث ايضا وطوها ان
امن جلها ولم ينوب به علي الموصي له منفعة يستحقها فان لم يا منه امتنع خوف الهلاك
بالطلق والنقص والضعف بالحمل اما ولو وطيها الوارث فحر نسيب وعليه قيمته يشتري
بها مثله لينتفع به الموصي له وتصير ام ولد فيعتق بموته مسلوبة المنفعة وظاهر ان
الوطي بشبهة يلحقه الولد ويكون حرا ويلزمه قيمته ليشتري بها مثله كما ذكر وعليه اي
الوارث ومثله الموصي له برقبته نفقته بعد موت الموصي بمنفعته قنا كان او غيره ومنها
فطرة القن ان اوصي بالبنا للمفعول وهو الاحسن ويصح للفاعل وحذف للعلم اي ان
اوصي الموصي بمنفعته مدة لانه مالك الرقبة والمنفعة فيما عدا تلك المدة وفيما اذا اوصي
بمنفعة عبد او دار سنة وتحمل علي السنة الاولي ولقولهم لو اوصي بمنفعته سنة ثم اجر سنة
ومات فورا بطلت الوصيه لان المستحق منفعة السنة الاولي وقد فوتها وعلي تعيين الاولي لو كان
الموصي له غايبا عند الموت وجب له اذا قبل الوصيه بدل منفعة تلك السنة التي تلي الموت
وان تراخي القبول عنها لان به تبين استحقاقه من حين الموت كما علم مما مر علي من استولي
عليها من وارث او غيره كما هو ظاهر خلافا لمن ظن فوات حقه بغيبته ثم رتب عليه بحثه
انه ينبغي ان له سنة من حين المطالبة وكذا ابدا في الاصح لانه ملكه وهو متمكن من دفع الضرر
عنه باعتاق او غيره وافتي صاحب البيان بانه وان عتق يستمر عليه حكم الارق لاستغراق
منافعه علي الابد بخلاف المستاجر لاشترا ملك منافعه واعتمده الاصبحي في كتابه الاسرار وخالفه
ابو شكيل والسبتي فقالا بل له حكم الاحرار ورجح بعض المتاخرين الثاني بانه وفق لاطلاق
الايمة اذ لم يعد احد من موانع نحو الارث والشهادة استغراق المنافع انتهي وقال الهروي
لا تلزمه الجمعة ويحتمل كلا من الرايين اما الاول فواضح واما الثاني فهو لاستغراق منافعه
وان كان حرا ومحله ان زاد اشتغاله بها علي قدر الظهر والا لزمته ولم يكن لمالك منافعه منعه
منها كالسيد مع سنة وبيعه اي الموصي بمنفعته فهو مضاف للمفعول وحذف فاعله
وهو الوارث للعلم به ويصح عود الضمير للوارث السابق فهو مضاف للفاعل ان لم يوبد
بالبنا للفاعل وحذف للعلم به اي الموصي المنفعة وللمفعول اي ان لم يوبد الوصية
بمنفعته كبيع الشي المستاجر فيصح البيع ولو لغير الموصي له وافهم التشبيه انه لا بد هنا من
العلم بالمدة وهو كذلك فابدا ابن الرفعة ذلك بحثا المحله لحم كون هذه الصافيه والاكا
لمقدرة

والاكالمقدرة بحياته لم يصح بيعه اي الا للموصي له كما علم من قوله وان ابد المنفعة ولو
باطلاقها لما مر انه يقتضي التابيد فالاصح انه يصح بيعه للموصي له دون غيره اذ لا فايدة
ظاهرة لغيره فيه ومن ثم ان اجتمعا علي بيعه من ثالث صح علي الاوجه من وجهين فيه لوجود
الفايدة الاعتاق كالزمن لانه لم يحل احد بين المشتري وبين منافعه وهذا الموصي له لما
استحق جميع منافعه علي التابيد صار حايلا بينه وبين مريد شراه فلم يصح كما علم مما مر
في ثالث شروط البيع واذا لم يصح بيعه الا للموصي له فاسلم القن والموصي له والوارث
كافران فالذي يظهر انه يحال بينهما وبينه ويستكسب عند مسلم ثقة للموصي له ولا يجبران
علي بيعه لثالث لانه لا يدري ما يخص كلا من الثمن ولو اوصي بمنفعة كافر لمسلم ثم اسلم
القن هل يجبر الوارث الكافر علي بيعه للموصي له ان رضي تخليصا له من ذل بقايه في ملكه
الموجب لاستيلايه عليه في غير وقت الانتفاع به اولا كل محتمل والاول اقرب فان قلت يشكل
علي ما تقرر من صحة بيعه لثالث ما مر انهما لو باعا عبديهما لثالث لم يصح وان تراضيا قلت
يفرق بان كلا من القنين مثلا مقصود لذاته فقد يقع النزاع بينهما في التقويم الا لي غاية
بخلاف احد المبيعين هنا فانه تابع فسومح فيه ولو اوصي ان يدفع من غلة ارضه كل سنة
كذا المسجد كذا مثلا وخرجت من الثلث لم يصح بيع بعضها وترك ما يحصل منه المعين لاختلاف
الاجرة فقد يستغرقها فيكون الجميع للموصي له نعم يصح بيعها لمالك المنفعة وفيما اذا قال بمايه
من غلتها فلم فات الغلة المايه فقد تعارض مفهوم من ومفهوم مايه فما المرجح والذي
يتجه تقديم الثاني لان المايه لا تطلق علي ما دونها ومن قد تكون للابتدا الغاية كما تقرر
في تم وصاياه من ثلث الباقي انه يتمم الوصية بالثلث فتكون من للابتدا ولو اوصي
بمنفعة مسلم لكافر فظاهر كلام بعضهم صحة الوصية وعليه فيجي علي نقله المسلم كما لو
استاجر كافر مسلما عينا وقد يوهم المتن انه لا يصح بيع الموصي له بالمنفعة الموبدة الا للوارث
وهو كذلك ونظيره ما مر في بيع حق نحو البنا والمرور وقد يرد علي هذا الحصر قولهم ولو جني
فعدي الوارث او الموصي له نصيبه بيع في الجناية نصيب الاخر واستشكله الشيخان بانه ان
فدي بيت الرقبة فكيف تباع المنافع وحدها واجيب بانه معقول صرحوا به في بيع حق نحو البنا
كما تقرر وبانها تباع وحدها بالاجارة وفيه نظر لان الاجارة المحضة انما تتصور في موقت
بمعلوم والمنفعة هنا ليست كذلك ولان قضية الجواب الاول صحة بيع الموصي له المنفعة لغير

الوارث مطلقا ولم يقولوا به فالذي يتجه في الجواب ان هذا ابيع لضرورة الجناية فسومح فيه
دون غيره ولو اوصى بامة لرجل وبحملها لآخر فاعتقها مالكها لم يعتق الحمل لانه لما انفرد بالملك صار
كالمستقل او بما تحمله اي وقلنا بعموم ان الوصيه تستغرق كل حمل وجد في المستقبل فاعتقها
الوارث وتزوجت ولو بحر فعن بعضهم ان اولادها ارقا وصوب الزركشي انعقادهم احرارا
ويغرم الوارث قيمتهم لانه بالاعتاق فوتهم علي الموصى له انتهى وهو عجيب مع قولهم الاتي
في العتق لو كان الحمل لغير المعتق بوصية او غيرها لم يعتق بعتق الام فعلم ان الوجه هو الاول
لان تعلق حق الموصى له بالحمل يمنع سريان العتق اليه فيبقى علي ملكه والاصح انه يعتبر
قيمة العبد مثلا كلها اي مع منفعته من الثلث ان اوصى بمنفعته ابدا او مدة مجهولة لانه
حال بينها وبين الوارث ولتعذر تقويم المنفعة بتعذر الوقوف علي اخر عمره فيتعين
تقويم الرقبه مع منفعتها فان احتملها الثلث لزمت الوصيه في الجميع والا ففيما يحتمله فلو
ساوي العبد بمنافعه مائة وبدونها عشرة اعتبرت المائة كلها من الثلث فان وفى بها فواضح
والا كان لم يف الا بنصفها صار نصف المنفعة للوارث والذي يتجه في كيفية استيفائها انهما
يتراضيانها وان اوصى بها مدة قوم بمنفعته ثم قوم مسلوبها تلك المدة ويحسب
الناقص من الثلث لان الحيلولة بقصد الزوال فاذا ساوى بالمنفعة مائة وبدونها
تلك المدة تسعين فالوصية بعشرة فان وفى بها الثلث فواضح والا كان وفى بنصفها فكما مر
كما هو ظاهر والكلام في الوصية بجميع المنافع فلو اوصى له ببعضها كلبن شاة فتقوم
بلبنها ثم خلية عنه ابدا او المدة المعلومة ان ذكرها وينظر في التفاوت ايسعه
الثلث ام لا ولو اوصى برقبة فقط لم تحسب من الثلث لان الرقبة الخالية عن المنافع كالتالفة
فلا قيمة لها او بالمنفعة لواحد وبالرقبة لآخر فرد الاول رجعت المنفعة للوارث علي الاوجه
ولو اعاد الوارث بالاسر عاد حق الموصى له بمنافعها فرع لو اوصى بان يعطى خادم تربيته
او اولاده مثلا كل يوم او شهر او سنة كذا اعطيه كذلك ان عين اعطاه من ربع ملكه
والا اعطيه اليوم الاول ان خرج من الثلث وبطلت الوصية فيما بعده لانه لا يعرف
قدر الموصى به في المستقبل حتى يعلم المخرج من الثلث اولا ومن ذلك ما لو اوصى لوصية
كل سنة بمائة دينار ما دام وصيا فتصح بالمائة الاولى ان خرجت من الثلث لا وغيرها خلافا
لمن غلط فيه وتصح الوصية بحج تطوع او عمرته او بهما في الاظهر بناء علي الاظهر من جواز النيابة
فيه

فيه ويحسب من الثلث اما الفرض فيصح قطعا ويحج من بلده او من الميقات او من غيرهما
ان كان ابعد من الميقات كما قيد عملا بوصيته بهذا ان وفى ثلثه بالحج مما عينه قبل الميقات
والا فمن حيث يفي نعم لو لم يف بما يمكن الحج به من الميقات اي ميقات الميت كما علم مما مر
في الحج بطلت الوصية وعاد للورثه قطعا لان الحج لا يتبعض بخلاف ما مر في العتق وان اطلق
الوصيه فمن الميقات يحج عنه في الاصح حملا علي اقل الدرجات وحجة الاسلام او النذر اي
في الصحة كما قاله جمع والا فمن الثلث من راس المال وان لم يوص بها كسائر الديون ويحج
عنه من الميقات فان قيد بابعد منه ووفى به الثلث فعل ولو عين شيا لحج به عنه حجة
الاسلام لم يكف اذن الورثة اي ولا الوصي لمن يحج عنه بل لا بد من الاستئجار لان هذا
عقد معاوضة لا محض وصية ذكره البلقيني وظاهره ان الجعالة كالاجارة نعم لو قال
اذا احججت له غيرك فلك كذا فاستاجر لم يستحق ما عينه الميت ولا الاجرة للمباشر باذنه
علي التركه كما لو حج عن غيره بغير عقد بل علي مستاجره فان اوصى بها من راس المال او
من الثلث عمل به اي بقوله ويكون في الاول للتاكيد وفي الثاني لقصد الرفق بورثته اذا
كان هناك وصايا اخر لان حجة الاسلام تزاحمها فان وفى بها ما خصها والا كملت من
راس المال فان لم يكن وصايا فلا فائدة في نصه علي الثلث قال الجلال البلقيني ولو اضاف
الوصية الزائدة علي اجرة المثل الي راس المال كان حجوا عني من راس مالي بخمسمائة والاجرة
من الميقات مائتان فهما من راس المال والثلثمائة من الثلث وان اطلق الوصية بها فمن
راس المال وقيل من الثلث لان ما من راس المال اصالة فذكرها قرينة علي ارادة الثلث ويرده
انه كما يحتمل ذلك يحتمل انه اراد التاكيد واذا وقع التردد وجب الرجوع للاصل علي ان احتمال الثاني
ارجح لان تقصير الورثه في اداء حق الميت الغالب عليهم يرجح ارادة التاكيد ويحج عنه من
الميقات لانه الواجب فان عين ابعد منه ووسعه او اقرب منه الثلث فعل والا فمن الميقات
ولو قال حجوا عني زيدا بكذا لم يجز نقصه عنه حيث خرج من الثلث وان استاجر
الوصي بدونه او وجد من يحج بدونه ومحله كما هو ظاهر ان كان المعين اكثر من
اجرة المثل لظهور ارادة الوصية له والتبرع عليه والا جاز نقصه عنه ولو كان
المعين وارثا فالزيادة علي اجرة المثل وصية لوارث ففي الجواهر في حجوا عني زيدا بالف
وان زادة علي اجرة المثل حيث وسعها الثلث ان كان اجنبيا والا يوقف الزائد علي

اجرة المثل على الاجارة ولو حج عن الغير او استاجر الوصي المعين بمال نفسه او ببقية جنس
الموصى به او صفته رجع القدر الذي عينه للموصي لورثته وعليه في الثانية باقساطها
اجرة الاجير من ماله ولو عين قدرا فقط فوجد من يرضى باقل منه قال ابن عبد السلام
جاز اججاجه والباقي للورثة وقال الاذرعي الصحيح وجوب صرف الجميع له ويتعين الجمع
بما ذكرته اولا بان يحمل الاول على ما اذا كان المعين قدر اجرة المثل عادة والثاني على
ما اذا زاد عليها ثم رايت في الجواهر فيما لو عين قدرا فقط زايدا على اجرة المثل قيل يحج باجرة
المثل فقط وقيل يحج بالمعين كله ان وسعه الثلث وبه يشعر نصه في الام واجاب به
الماوردي واختاره ابن الصلاح انتهى ولو عين الاجير فقط احج عنه باجرة المثل ه
فاقل ان رضي ذلك المعين على الاوجه او شخصا لا سنة فاراد التاخير الى قابل فغيره
تردد وبحث الاذرعي انه ان مات عاصيا بالتاخير متهاونا حتى مات انيب غيره دفعا
لعصيان الميت ولوجوب الفورية في الانابة عنه والا اخرت الى الياس من حجه لانها
كالتطوع ولو امتنع اجلا وقد عين له قدرا ولا احج غيره باقل ما يوجد ولو في التطوع
وفيما اذا عين قدرا ان خرج من الثلث فواضح والا فيقدر اقل ما يوجد من اجرة مثل حجه
من الميقات من راس المال والزايد من الثلث فرع حيث استاجر وصي او وارث او
اجنبي من يحج عن الميت امتنعت الاقالة لان العقد وقع للميت فلم يملكه احد ابطاله وحمله
غير واحد على ما لا مصلحة في اقالته والا كان عجز الاجير او خيف حبسه او فلسه او قلة
ديانته جازت قال الزبيلي ويقبل قول الاجير الان روي يوم عرفه بالبصرة مثلا
حججت واعتمرت بلا يمين وانا بحث بعضهم انه لا بد من يمينه والاصدق مستاجره
بيمينه اخذا مما مر في قول الوكيل اتيت بالتصرف المادون فيه وانكر الموكل فيرد بان
العبادات يتسامح فيها الا ترى الى ما مر ان الزكاة ليس فيها يمين واجبة وان اتهم ودلت
القرينة على كذبه ووارث الاجير مثله وفي ان حججت عني فلك كذا لا يقبل الا ببينة والا حلف
القايل انه ما يعلمه حج عنه وفارقت الجعالة الاجارة بانه هنا استحق الاجرة بالعقد اللازم
والادا مفوض الى امانته وثم لا يستحق الا بالاتيان بالعمل والاصل عدمه فلم يقبل قوله
فيه الا ببينة والاجنبي فضلا عن الوارث الذي باصله ومن ثم اختص الخلاف بالاجنبي
الشامل هنا القريب غير وارث ان يحج عن الميت الحج الواجب لحجة الاسلام وان لم يستطعها
الميت

الميت في حياته على المعتمد لانه لا تقع عنه الا واجبة فالحقت بالواجب بغير اذنه يعني
الوارث في الاصح كقضا دينه بخلاف حج التطوع لا يجوز عنه من وارث او اجنبي الا بايصا ء
وانما جعلت الضمير للوارث على خلاف السياق لان محل الخلاف حيث لم ياذن الوارث
والاصح قطعا وان لم يوص الميت ويصح بقا السياق بحاله من عوده للميت ولا يرد عليه ما ذكر
من القطع لان اذن وارثه او الوصي او الحاكم في نحو القاصر قيام مقام اذنه ويجوز كون
اجير التطوع لا الفرض ولو نذرا قنا وصبيا ونازع فيه الاذرعي فقال لا ينبغي ان يستاجر
لتطوع اوصى به الا كاملا لا سيما وهو يقع فرض كفاية وكالحج زكاة المال والفطر ثم ما فعل
عنه بلا وصية لا يثاب عليه الان عن زمن التاخير كما قاله القاضي ابو الطيب ويودي
الوارث ولو عاما عنه من التركة الواجب المالي في كفارة مرتبة ككفارة قتل وظهار ودم
نحو تمتع ويكون الولا في المعتق للميت وكذا البدني ان كان صوما كما قدمته فيه ويطعم
ويكسو الوارث يعني او في المخيرة ككفارة يمين ونحو حلق محرم ونذر لجاج والاصح
انه يعتق عنه من التركة ايضا كالمرتبة لانه نايبه شرعا في ازالة ذلك وان كان الواجب
من الخصال في حقه اقلها فيه والاصح ان له اي الوارث الادا من ماله في المرتبة والمخيرة
اذا لم يكن له تركه سوا العتق وغيره كقضا الدين وكذا مع وجود التركة ايضا كما
اعتمده جمع منهم البلقيني ووجهه بانه له امساك عين التركة وقضا دين الادمي المبني
على المضايقة من ماله فحق الله اولى والتعليق بالعين موجود فيهما وتعلق العتق
بعين التركة كما لا يمنع الوارث من شرا غير عبيدها ويعتقه كذلك لا يمنعه من شرا ذلك
من مال نفسه حيث لم يتعلق العتق بعين عبد والاصح انه اي ما فعل عنه من طعام او
كسوة يقع عنه لو تبرع اجنبي وهو هنا غير الوارث كما مر بطعام او كسوة كقضا
دينه لا اعتاق في مرتبة او مخيرة في الاصح لاجتماع بعد العبادة عن النيابة وبعد
اثبات الولا للميت من غير نيابة الشرعي وما في الروضة من جوازه في المرتبة مبني على
ضعيف وينفع الميت صدقة عنه ومنها وقف لمصحف وغيره وحفر بير وغرس شجر منه
في حياته او من غيره عنه بعد موته ودعا له من وارث واجنبي اجماعا وصح في الخبر
ان الله يرفع درجة العبد في الجنة باستغفار ولده له وهما مخصصان وقيل ناسخان
لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ان اريد ظاهره والا فقد اكثروا في تاويله

ومنه انه يحول على الكافر اوان معناه لاحق له الا فيما سعي واما ما فعل عنه فهو محض
فضل لاحق له فيه وظاهر ما هو مقرر في محله ان المراد بالحق هنا نوع تعلق اذ لا
يستحق احد على الله ثوابا مطلقا خلافا للمعتزلة ومعني نفعه بالصدقة ان يصير كانه تصدق
واستبعاد الامام له بانه لم يامر به ثم تاويله بانه يقع عن المتصدق وينال الميت بركته
رده ابن عبد السلام بان ما ذكروه من وقوع الصدقة نفسها عن الميت حتى يكتب له
ثوابها هو ظاهر السنة قال الشافعي رض وواسع فضل الله ان يثيب المتصدق ايضا
ومن ثم قال اصحابنا يسن له نية الصدقة عن ابويه مثلا فانه تعالى يثيبهما ولا ينقص
من اجرهما شيا وقول الزركشي ما ذكر في الوقف يلزمه تقدير دخوله في ملكه وتمليكه
الغير ولا نظير له يرد بان هذا يلزم في الصدقة ايضا وانما لم ينظروا له لان جعله كالمتصدق
محض فضل فلا يضر خروجه عن القواعد لو احتيج لذلك التقدير على انه لا يحتاج اليه
بل يصح نحو الوقف عن الميت وللفاعل ثواب البر وللميت ثواب الصدقة المترتبة عليه
ومعني نفعه بالدعا حصول المدعو به له اذا استجيب واستجابته محض فضل من
الله تعالى لا يسمى ثوابا عرفا اما نفس الدعا وثوابه فهو للداعي لانه شفاعة اجرها ه
للشافع ومقصودها للمشفوع له وبه فارق ما مر في الصدقة نعم دعا الولد يحصل
ثوابه نفسه للوالد الميت لان عمل ولده لتسببه في وجوده من جملة عمله كما صرح به
خبر ينقطع عمل ابن ادم الا من ثلاث ثم قال او ولد صالح اي مسلم يدعو له جعل
دعاه من عمل الوالد وانما يكون منه ويستثنى من انقطاع العمل ان اريد نفس الدعا لا
المدعو به وافهم المتن انه لا ينفعه غير ذلك من ساير العبادات ولو القراة نعم ينفعه
نحو ركعتي الطواف تبعا للحج والصوم عنه السابق في بابه وفارق كالحج القراة لا حاجة
فيهما البراءة ذمته مع ان للمال فيهما دخلا ومن ثم لو مات وعليه قراة منذورة
احتمل كما قاله السبكي جوازها عنه وفي القراة وجه وهو مذهب الايمة الثلاثة على
اختلاف فيه عن مالك بوصول ثوابها للميت بمجرد قصده بها ولو بعدها واختاره كثيرون
من ايمتنا قيل فينبغي نيتها عنه لاحتمال ان هذا القول هو الحق في نفس الامر اي فينوي
تقليده لئلا يتلبس بعبادة فاسدة في ظنه ولا تنافي رعاية احتمال كونه الحق منازعة
السبكي في بعض ما صدقاته حيث قال لم يصرح احد بان بمجرد النيه بعدها تكفي قال
ومن عزاه

ومن عزاه للشالوسي من اصحابنا فقد وهم لانه انما يقول بافادة الجعل والظاهر
انه لا يشترط الدعا وعليه فهو ليس من الايثار بالقرب المختلف في حرمته لان الذي منه
اي قول الشالوسي
ان يبرا عنه اوله لان جعله عبادته نفسها لغيره يخرجه عن كونه متقربا بالقربه وانما
الذي فيه تصرفه في الثواب وهو غير القربه بجعله لغيره ولم يقل به لان الشرع لم يجعل
اي في الجعل
له تصرفا فيه قبل حصوله ولا بعده بنية ولا جعل لكنه خالف ذلك فقال كابن الرفعة
الذي دل عليه الخبر بالاستنباط ان بعض القران اذا قصد به نفع الميت نفعه اذ قد ثبت
ان القارئ لما قصد بقراته نفع الملدوغ نفعته واقر ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله و
ما يدريك انها رقية واذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها اولى انتهى وكل رده
بان الكلام ليس في مطلق النفع بل في حصول ثوابها له وهذا لا يدل عليه حديث الملدوغ
لما قرره هو ان الشرع لم يجعل له تصرفا فيه بنيه ولا جعل نعم حمل جمع عدم الوصول
الذي قال عنه المصنف في شرح مسلم انه مشهور المذهب على ما اذا قرا لا بحضرة الميت ولم
ينو القارئ ثواب قراته له او نواه ولم يدع اما الحاضر ففيه خلاف منشاه الخلاف في
ان الاستيجار للقراة على القبر يحمل على ماذا فالذي اختاره في الروضة انه كالحاضر في
شمول الرحمة النازلة عند القراة له وقيل محلها ان يعقبها بالدعا له وقيل ان يجعل
اجره الحاصل بقراته للميت وحمل الرافعي على هذا الاخير الذي عليه عمل الناس وفي الا
ذكار انه الاختيار قول الشالوسي ان قرا ثم جعل الثواب للميت لحقه وانت خبير ان
هذا كالثاني صريح في ان مجرد نية وصول الثواب للميت لا تفيد ولو في الحاضر ولا ينافيه
ما ذكر الاول لان كونه مثله فيما ذكر انما يفيده مجرد نفع لا حصول ثواب القراة الذي
الكلام فيه وقد نص الشافعي والاصحاب على ندب قراة ما تيسر عند الميت والدعا
عقبها اي لانه ارجى للاجابة ولان الميت تناله بركة القراة كالحي الحاضر لا المستمع لان
الاستماع يستلزم القصد فهو عمل وهو منقطع بالموت وسماع الموتي هو الحق وان
قيل لا يلزم من السلام عليهم سماعهم لان القصد به الدعا بالسلامة لهم من الافات كما
في السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
قال ابن الصلاح وينبغي الجزم بنفع اللهم اوصل ثواب ما قراناه اي مثله فهو المراد
وان لم يصرح به لفلان لانه اذا نفعه الدعا بما ليس للداعي فما له اولى ويجري هذا

في سائر الأعمال وبما ذكره في أوصل ثواب ما قرأناه الخ يندفع إنكار البرهان الفزاري
قولهم اللهم أوصل ثواب ما تلوناه إلى فلان خاصة وإلى المسلمين عامة لأن ما اختص
بشخص لا يتصور التعميم فيه انتهى ثم رأيت الزركشي قال الظاهر خلاف ما قاله فإن الثواب
يتفاوت فأعلاه ما خص وأدناه ما عم وغيره والله تعالى يتصرف فيما يعطيه من
الثواب بما يشاء ومنع التاج الفزاري من هذا القرب لنبينا صلى الله عليه وسلم معللا
له بأنه لا يتجرأ على جنابه الرفيع بما لم يؤذن فيه شيء انفرد به ومن ثم خالفه غيره واختاره
السبكي ومر في الإجارة ما له تعلق بذلك ولو أوصى بكذا لمن يقرأ على قبره كل يوم جزءا
قرآن ولم يعين المدة صح ثم من قرأ على قبره مدة حياته استحق الوصية وإلا فلا كذا
أفتى به بعضهم وفي فتاوى الأصبحي لو أوصى بوقف أرض على من يقرأ على قبره
حكم العرف في غلة كل سنة بسنتها فمن قرأ بعضها استحق بالقسط أو كلها استحق غلة
السنة كلها أو بنفس الأرض فإن عين مدة لم يستحق الأرض إلا من قرأ جميع المدة
وإن لم يعين مدة فالاستحقاق تعلق بشرط مجهول لا آخر لوقته فيشبه مسألة الدينار
المجهولة انتهى ومراده بمسألة الدينار ما مر في الفرع قبيل قوله وتصح بحج تطوع وا
عترض بأنه لا يشبهها أي لإمكان حمل هذا على أنه شرط لاستحقاق الوصية قراءته على
قبره جميع حياته فليحمل عليه تصحيحا للفظ ما أمكن ومر في الوقف ما له تعلق بذلك
فراجعه **فصل** في الرجوع عن الوصية **له الرجوع عن الوصية** إجماعا وكالهبة
قبل القبض بل أولى ومن ثم لم يرجع في تبرع نجزه في مرضه وإن اعتبر من الثلث لأنه
عقد تام إلا إن كان لفرعه **وعن بعضها** ككلها ولا يقبل بينة الوارث به إلا إن
تعرضت لكونه بعد الوصية ولا يكفي عنه قول رجع عن جميع وصاياه ويحصل الرجوع
بقوله نقضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت فيها أو فسختها أو رددتها أو أزلتها أو
رفعتها وكلها صرائح كهو حرام على الموصى له والأوجه صحة تعليق الرجوع عنها على شرط
لجواز التعليق فيها فأولى الرجوع عنها **أو** بقوله **هذا** إشارة إلى الموصى به **لوارثي**
أو ميراث عني وإن لم يقل بعد موتي سواء أنسي الوصية أم ذكرها لأنه لا يكون كذلك
إلا وقد أبطل الوصية فيه فصار كقوله رددتها ويفرق بينه وبين ما لو أوصى بشيء لزيد
ثم به لعمرو فإنه يشرك بينهما لاحتمال نسيانه للأولى بأن الثاني هنا لا يساوي الأول في
كونه

قوله ومن شرط قراءة جزء من القرآن كل يوم لحياته فقد رجح ولو بعضها [illegible] انتهى وفي العرف نظر [illegible] بأنه لو قال على من يقرأ على قبره كل جمعة [illegible] بأنه إن حد القراءة بمدة معينة أو عين لكل سنة غلة [illegible] من بطلان الوصية [illegible] الوقف بالوصية [illegible] الوصية [illegible] وأما الوقف الخ

في كونه موصى له وطارئا استحقاقه لم يكن ضمه إليه صريحا في رفعه فأثر فيه احتمال
النسيان وشركنا إذ لا مرجح بخلاف الوارث فإنه مغاير له واستحقاقه أصل فكان
ضمه إليه رافعا لقوته ثم رأيت من فرق بقريب من ذلك لكن هذا أوضح وأبين كما يعلم
بتأملهما ومن فرق بأن عمرا لقب ولا مفهوم له ووارثي مفهومه صحيح أي لا لغيره
وفيه ما فيه على أنه منتقض بما لو أوصى لزيد بشيء ثم أوصى به لعتيقه أو قريبه غير
الوارث فإن صريح كلامهم التشريك بينهما هنا مع أن الثاني له مفهوم صحيح فتعين
ما فرقت به وإلا أثر لقوله هو من تركتي وعلم من قولنا إذ لا مرجح أنه لو قال بما أوصيت
به لعمرو أو أوصى بشيء للفقراء ثم أوصى ببيعه وصرف ثمنه للمساكين أو أوصى به لزيد ثم
بعتقه أو عكسه كان رجوعا لوجود مرجح الثانية من النص على الأولى الرافع لاحتمال
النسيان المقتضي للتشريك ومن ثم لو كان ذكر الأولى اختص بها الثاني كما بحثه ومن كون
الثانية مغايرة للأولى فيتعذر التشريك وقد ينازع في ذلك البحث تعليلهم التشريك
باحتمال إرادته له دون الرجوع إلا أن يقال هذا الاحتمال لا أثر له لأنه لا يأتي في هذا
الوارثي فالوجه ما سبق وسبيله عما لو أوصى له بثلث ماله إلا كذا ثم بعد مدة أوصى
له بثلث ماله ولم يستثن هل يعمل بالأولى أو بالثانية فأجبت بأن الذي يظهر العمل بالأولى
لأنها نص في إخراج الكتب والثانية محتملة لأنه ترك الاستثناء فيها لتصريحه به في الأولى وأنه تركه
إبطالا له والنص مقدم على المحتمل وأيضا فقاعدة حمل المطلق على المقيد تقدم المقيد أم
تأخر تصرح بذلك ويفرق بينه وبين ما يأتي فيما لو أوصى له بمائة ثم بخمسين بأن الثانية
ثم صريحة في مناقضة الأولى وإن قلنا إن مفهوم العدد ليس بحجة لأن محله حيث
لا قرينة كما هو معلوم من محله وهنا القرينة المناقضة فعمل بالثانية لأنها المتيقنة فهي
عكس مسألتنا لأن المتيقن فيها هو الأولى كما تقرر ولا يأتي هنا اعتبارهم احتمال نسيان الأولى
فيما مر لأنهم إنما اعتبروه في الوصية لاثنين فقالوا فيها بالتشريك بخلاف الوصيتين لواحد
فإن الثانية مبطلة للأولى فاحتيط لها باشتراط تحقق مناقضتها للأولى فتأمل ذلك فإنه
دقيق ولو أوصى بأمة وهي حامل لواحد وبحملها لآخر أو عكس شرك بينهما في الحمل بناء على
أن الوصية بالحامل تسري لحملها لأنه حينئذ تواردت عليه وصيتان لاثنين فشركنا
بينهما فيه وإنكارها بعد أن سئل عنها رجوع إن كان لغير غرض **وبيع** وإن فسخ في المجلس

واعتاق وتعليقه وايلاد وكتابته واصداق لما وصى به وكل تصرف ناجز لازم اجماعا
ولانه يدل على الاعراض عنه وكذا هبة او رهن له مع قبض لزوال الملك في الهبة وتعريضه
للبيع في الرهن وكذا دونه في الاصح لدلالتهما على الاعراض وان لم يوجد قبول بل وان فسدا
من وجه اخر على الاوجه وبوصية بهذه التصرفات البيع وما بعده لاشعارها بالاعراض
وكذا توكيل في بيعه وعرضه بعد رفعه وكذا اجره ينبغي ان توكيله في العرض رجوع عليه
في الاصح بخلاف نحو تزويج لمن لم ينص له على التسري بها ووطئ وان انزل ولا نظر لافضائه
لما به يحصل الرجوع لبعده بخلاف العرض لانه يوصل غالبا لما به الرجوع ومر انه لو اوصى له
بمنفعة شيء سنة ثم اجره سنة ومات عقب الاجارة بطلت الوصية لان المستحق بها
السنة التي تلي الموت وقد صرفها لغيرها فان مات بعد نصفها بقي له نصفها الثاني ولو حبسه
الوارث السنة بلا عذر غرم للموصى له الاجرة اي اجرة مثله تلك المدة كما هو ظاهر ومن
العذر حبسه من غير امتناع لاثبات الوصية كما هو ظاهر ايضا وكذا الطلب من القاضي من
تكون العين تحت يده خوف خيانة الموصى له بغير القرينة فيما يظهر وخلط حنطة معينة وصى
بها بمثلها او اجود او اردا بحيث لا يمكن التمييز منها ومن مادونه رجوع لتعذر التسليم
بما احدثه في العين بخلاف ما اذا امكن التمييز او اختلطت بنفسها او كان الخلط من غيره
بغير اذنه على الاوجه لما ياتي من الفرق بين الهدم ونحو الطحن تنبيه كذا اطلقوا
الغير هنا وهو مناف لقولهم في الغصب ولو صدر خلط ولو من غير الغاصب لمغصوب
مثلي او متقوم بما لا يتميز من جنسه او غيره او اجود او اردا او مماثل كان اهلاكا
فملكه الغاصب وكذا لو غصب من اثنين شيئين وخلطهما كذلك فيملكهما ايضا بخلاف
خلط مثلي بغير نحو نائم فانه يصيرهما مشتركين انتهى وحينئذ فيتعين فرض ما هنا في
خلط لا يقتضي ملك المخلوط للخالط والا بطلت الوصية ولا شركته والا بطلت في نصفه
لاستلزام الشركة خروج نصف الموصى به عن ملك الموصي او وارثه الى ملك الخالط
وفرع شيخنا على عدم الرجوع اي الزيادة الحاصلة بالجودة غير متميزة فتدخل في
الوصية وفيه نظر لما تقرر ان الخلط ان كان بفعل الموصي او ماذونه او اجنبي وملكه
بطلت او لا بفعل احد او اجنبي ولم يملكه ولا شاركه فيكون بملك الموصى له فهذه لم
تنشا من الموصي ولا نائبه فالذي يظهر انه يحمل على ما اذا لم ترد القيمة بذلك الخلط والا
وجب

والا وجب لمالك الجيد المختلط التفاوت بين ما حصل له تقدير خلط غير الجيد به وما
حصل للموصى له بتقدير خلط الجيد به ولو وصى بصاع من صبرة معينة فخلطها هو
او ماذونه باجود منها خلطا لا يمكن معه التمييز فرجوع لانه احدث بالخلط زيادة
لم يرض بتسليمها ولا يمكن بدونها او مثلها فلا قطعا لانه لم يحدث تغيرا اذ لا فرق
بين المثلين وكذا باردا في الاصح قياسا على تعيب الموصى به او اتلاف بعضه ولو
تلفت الاصاع الا صاعا فهل تتعين الوصية علمت صيعانها او لا او يفرق كما في البيع بين
المعلومة فينزل على الاشاعة والمجهول فاذا بقي صاع منها تعين للوصية كل محتمل
وعلى الاول الاقرب يفرق بان الملك ثم قارن اخر الصيغة فنظرنا فيه بين تنزيله على
المتبادر من الاشاعة او عدمها وهنا لا ملك الا بعد الموت والقبول ولا ندري هل
تلك المعينة تبقى عنده او لا فصححناها في صاع من الموجود منها عند الموت ولم ننظر
للمعلومة الصيعان وغيرها لان الوصية احسان ويرد المقصود تصحيحها فيما ذكره
الموصي ما امكن ومر فيما لو اوصى باحد رقيقه فلم يبق الا واحد ما يؤيد ما ذكرته و
طحن حنطة معينة وصى بها او ببعضها وبذر بها وعجن دقيق وطبخ لحم وشيه وجعله
وهو لا يفسد قديدا وغزل قطن او جعله حشوا ما لم يتحد الموصى له بالثوب والقطن
كما بحثه الاذرعي ويلحق به نظايره بشرط ان لا يزول اسم احد العينين بما فعله وجعل
خشبة بابا وخبز نشا وعجين خبزا او الفرق بينه وبين تجفيف الرطب غير حواد
هو ينقص به البقا وكخياطة ثوب مقطوع اوصى وكنقل بر لحم يعفن ويفرق
بين هذا وخبز العجين مع انه يفسد لو ترك باب التهيئة للاكل في الخبز اغلب واظهر
منها في القديد ونسج غزل وقطع ثوب قميصا مثلا وبنا وغراس في عرصة رجوع
ان كان بفعله او بفعل ماذونه سواء اسماه ام قال بهذا او بما في هذا البيت مثلا لاشعار
ذلك كله بالاعراض عن اكله في المعين كما تقرر فلو اوصى بنحو ثلث ماله ثم تصرف في جميعه
ولو بما مر بل الملك لم يكن رجوعا لان العبرة بثلث ماله الموجود عند الموت لا
الوصية ولو اختص نحو الغراس ببعض العرصة اختص الرجوع بمحله وقد يراعى
تغيير الاسم كما اذا اوصى بدار ثم انهدمت في حياته بنفسها او بفعل الغير فانه رجوع
في النقض دون العرصة والاس او بفعله فانه رجوع في الكل لزوال الاسم عنه بالكلية

بخلافه فيما مر في نحو طحن الحنطة لانه يقال دقيق حنطة فلم يوثر فيه الا فعله او فعل ما
دونه والحاصل انه مع احد هذين يغتفر المشعر بالاعراض اشعارا قويا وان لم يزل
الاسم ومع عدمهما لا ينظر الا لزوال الاسم بالكلية فتامله وخرج بالبنا والغراس الزرع
وتقطيع الثوب لبسه لضعف اشعارهما بذلك ومن ثم لو دام بقا اصوله اي بالمعنى السابق
في الاصول والثمار فيما يظهر ثم رايت في كلام الاذرعي ما يفهمه كان كالغراس ومر انه لو
اوصى بشي لزيد ثم لعمرو شرك بينهما لان الجملة اثنان ونسبة كل اليهما النصف فهو على
طبق ما ياتي عن الشيخين خلافا لمن وهم فيه زاعما ان محل التشريك هنا هو محل الرجوع
نظير ما ياتي عن الاسنوي فان رد احدهما فللاخر الجميع بخلاف ما لو اوصى به لهما ابتدا
فرد احدهما يكون النصف للوارث دون الاخر لانه لم يوجب له الا النصف نصا ولو
اوصى بها لواحد ثم بنصفها لاخر كانت اثلاثا للاول ثلثاها والثاني ثلثها وزعم الاسنوي
ان هذا غلط وان الصواب انها ارباع بناء على ان محل التشريك هو محل الرجوع هو الغلط
كما قاله البلقيني لان المرعي عندهم في ذلك طريقة العول بان يضاف احد المالين للاخر
وينسب كل منهما للمجموع فيقال هنا معنا مال ونصف مال يزاد النصف على الجملة يصير معنا
ثلاثة يقسم على النسبة لصاحب المال الثلثان ولصاحب النصف الثلث فان كانت الوصية
للاخر بالثلث كان له الربع وفي الاولى لو رد الثاني فالكل للاول او الاول فالنصف للثاني
ووقع للشارح خلاف ذلك وهو تحريف ولو اوصى له بمائة ثم بمائة تاتي هنا في التعدد
والاتحاد ما مر في الاقرار كما اشار اليه بعضهم ويرد عليه كما لو اوصى بمايه ثم خمسين
ليس له الا خمسون لتضمن الثانية الرجوع عن بعض الاولى ذكره المصنف واخذ منه بعضهم
انه لو اوصى بثلثه لزيد ثم بثلثه له ولعمرو تناصفاه وبطلت الاولى ويوخذ منه ايضا
انه لو اوصى لزيد بثلث ماله ثم اوصى ثانيا لعمرو بثلث غنمه ولزيد الاول بثلث
نخله ولم يتعرض لباقي الثلث ان زيدا ليس له الا ثلث النخل وبطلت وصية الاولى
لان الثانية اقل منها والحاصل ان محل قولهم لو اوصى لزيد بشي ثم اوصى به لعمرو تناصفاه
ما لم يوص لزيد ثانيا بما هو اقل من حصته في الاولى والا بطلت في الحصة ولم
يكن له سوى الثانية ثم ما بطلت فيه يعود للورثة لا لعمرو كما هو واضح ولو اوصى
لزيد بعين ثم لعمرو بثلث ماله كان لعمرو بعد الا ثلث من جملة ماله الموصي له بثلثه فهو
كما لو اوصى

كما لو اوصى لانسان بعين وللاخر بثلثها فيكون للاخر ربعها على قياس ما مر عن الشيخين
لا يقال قياس كما تقرر عن المصنف في مائة ثم خمسين من تضمن الثانية الرجوع عن بعض
الاولى ان العين ان ساوت الثلث اخذ الموصى له بها نصفها والاخر ما يساوي نصف
الثلث وان كانت اقل او اكثر وزع الثلث على قيمتها وقدر الثلث واعطي كل ما يخصه
لانا نقول تضمن الرجوع انما هو في وصيتين لواحد كما هو فرض صورة المصنف واما في
غير ذلك فلا تتضمنه وانما تتضمن المشاركة بين الوصيتين فعمل فيها بما مر ويويد ذلك
افتا شيخنا فيمن اوصى لانسان بثور وللاخر بجمل وللاخر بنصف ماله وللاخر بثلث ماله
بان للذي بالنصف نصف جميع المال حتى في الثور والجمل ولذي الثلث ثلث جميعه حتى فيهما
لان كلا من الوصيتين مضافة الى جميع ماله ومنه الثور والجمل وحينئذ للموصى له بنصف من
كل منهما ثلاثة اجزا من احد عشر وبالثلث جزان من احد عشر ولكل من الموصى له بالثور
والجمل ستة اجزا اي لانك تزيد على وصيته كل ثلثها ونصفها وهما من ستة خمسة فزدها
عليها فهي الجملة احد عشر على قياس ما مر عن الشيخين **فصل** في الايصا وهو
كالوصاية لغة يرجع لما مر في الوصية وشرعا اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت
فالفرق بينهما اصطلاح فقهي **يسن** لكل احد **الايصا** عدل اليه عن قول اصله الوصاية لانه
ابعد عن لفظ الوصية فيتضح به عند المبتدي الفرق اكثر **بقضا الدين** الذي لله كالزكاة
ولادمي ورد المظالم كالمغصوب واد الحقوق كالعواري والودايع ان كانت ثابتة
بغرض انكار الورثة ولم يردها حالا والاوجب ان يعلم بها غير وارث يثبت بقوله
ولو واحدا ظاهر العدالة او يردها حالا خوفا من جناية الوارث وواضح ان نحو المغصوب
لقادر على رده فورا لا يجزي فيه بل يتعين الرد ويظهر الاكتفا بخطه بها ان كان في البلد
من يثبته لانهم كما اكتفوا بالواحد مع انه وان انضم اليه يمين غير حجة عند بعض المذاهب
نظرا لمن يراه حجة يكون الخط نظرا لذلك نعم من باقليم يتعذر فيه من يثبت بالخط
او يقبل الشاهد واليمين ينبغي انه لا يكتفى منه بذلك **وتنفيذ الوصايا** ان اوصى
بشي وانما صح في نحو رد عين وفي دفعها والوصية بها لمعين وان كان لمستحقها الا
ستقلال باخذها من التركة بل لو اخذها اجنبي من التركة ودفعها اليه لم يضمنها كما صرح
به الماوردي وذلك لان الوارث قد يخفيها او يتلفها وليطالب الوصي الوارث

بنحو ردها الي الميت وتبقي تحت يد الوصي لا الحاكم ولو غاب مستحقها وكذا لو
تعذر قبول الموصي له بها علي ما بحثه ابن الرفعة وقال السبكي هي قبل القبول
ملك للوارث فله الامتناع من دفعها للوصي فياخذها الحاكم الي ان يستقر امرها ومعني
قوله ملك للوارث اي بفرض عدم القبول فكان له دخل فيمن تبقي تحت يده والذي
يتجه فيما اذا اوصى للفقرا مثلا انه ان عين لذلك وصيا لم يكن للقاضي دخل فيه الا من
حيث المطالبة بالحساب ومنع اعطا من لا يستحق ولا تولي الصرف هو او نايبه ولو
اخرج الوصي الوصية من ماله ليرجع في التركة رجع ان كان وارثا والا فلا اي الا ان اذن
له حاكم او جاوزت الصرف الذي عينه الميت وفقد الحاكم ولم يتيسر بيع التركة فاشهد بنية
الرجوع كما هو قياس نظايره وسياتي ما يويده ولو اوصى ببيع بعض التركة واخرج
كفنه من ثمنه فاقترض الوصي دراهم وصرفها فيه امتنع عليه البيع ولزمه وفا الدين من ماله
ومحله فيما يظهر حيث لم يضطر الي الصرف من ماله والا كان لم يجد مشتريا رجع ان اذن له
حاكم او فقده واشهد بنية الرجوع نظير ما تقرر ولو اوصى بقضا الدين من عين بتعويضها
به وهي تساويه او تزيد وقبل الوصية بالزايد كما هو ظاهر او من ثمنها تعين فليس للورثة
امساكها ومنه يوخذ انه لا يلزم الوصي استيذانهم فيها بخلاف ما اذا لم يعين لا يتصرف حتي
يستاذنهم لان لهم امساكها فان غابوا استاذن الحاكم وبحث صحة اذا مت ففرق مالي علي كل
من الدين للفقرا فيكون وصيا ومراجز الوكالة ما يصرح به وبان سبب عدم اتحاد القا بض
والمقبض هنا تعدد الفقرا وكلاوه كما قد دان المعرين وكلاه في اذن الاجير المستاجر
في العمارة وقد يقال لا يحتاج لهذا التقدير هنا بل سببه الخوف من استيلا نحو قاض
بالقبض منه ثم اقباضه وان كان هو القياس لان الغالب في القضاة ونحوهم الخيانة
لا سيما في الصدقات وقد قال الاذرعي في قضاة زمنه وهم احسن حالا ممن بعدهم
لانهم اكثر بعدهم بالاسلام وللمشتري من نحو وصي وقيم ووكيل وعامل قراض ان لا
يسلمه الثمن حتي يثبت ولايته عند القاضي قال القاضي ابو الطيب ولو قال ضع ثلثي حيث
شيت لم يجز له الاخذ لنفسه اي وان نص له علي ذلك لاتحاد القابض والمقبض قال الزركشي
والاولي لا تقبل شهادته له اي الا ان نص له عليه لمستقل اذ لا اتحاد ولا تهمة ح قال ولا
لمن يخاف منه اي ولم يوجد فيه شرط الاعطا والا فلا وجه لمنع اعطايه ولو خوفا منه
قال

[illegible]

قال ولا لمن يستصلحه وكان مراده انه غير صالح فيعطيه لتبالغه حتي يبقي صالحا وفيه نحو
ما قبله وهو انه وجد فيه شرط الاعطا جاز مطلقا او عدمه لم يجز مطلقا والنظر في امر الا
طفال والمجانين والسفها وكذا الحمل الموجود عند الايصا ولو مستقلا كما اقتضاه كلام
جمع متقدمين وسكت عليه جمع متاخرون ويدخل من حدث بعد الايصا علي اولاده
تبعا علي الاوجه كما في الوقف وبحث الاذرعي وجوبه في امر نحو الاطفال الي ثقة مامون
وجيه كاف اذا وجده وغلب علي ظنه ان تركه يودي الي استيلا خاين من قاض او غيره
علي اموالهم وفي هذا ذهاب الي انه يلزمه حفظ مالهم بما قدر عليه بعد موته كما في حياته
واركانه اربعة موص ووصي وموصى فيه وصيغة وشرط الوصي تعيين وتكليف اي
بلوغ وعقل لان غيره لا يلي امر نفسه فغيره اولي وسيذكر انه لو اوصى لفلان حتي
يبلغ ولده فاذا بلغ فهو الوصي جاز ولا يرد علي هذا لانه في الايصا المنجز وذاك ايصا
معلق وحرية كاملة ولو مالا لكن بر ومستولدة فلا تصح لمن فيه رق للموصي او لغيره
واذن سيده لان الوصاية تستدعي فراغا وهو ليس من اهله واخذ منه ابن الرفعة
منع الايصا لمن اجر نفسه في عمل مدة لا يمكنه التصرف فيها بالوصاية ولا يرد عليه ان له
ح الانابة لانه الان عاجز وذلك لان الاستنابة تستدعي نظرا في النايب والفرض
انه مشغول وعدالة ولو ظاهرة فلا تصح لفاسق اجماعا لانه ولاية ولو وقع نزاع في
عدالته اشترط ثبوت العدالة الباطنة كما هو ظاهر وهداية الي التصرف الموصى به
فلا يجوز لمن لا يهتدي اليه لسفه او هرم او تغفل اذ لا مصلحة فيه ولو فرق فاسق
مثلا ما فوض له تفرقته غرمه وله استرداد بدل ما دفعه ممن عرفه لتبين انه لم يقع
الموقع فان بقيت عين المدفوع استردها القاضي واسقط عنه من الغرم بقدره كما
هو ظاهر ومر ان للمستحق المعين الاستقلال باخذها وان للاجنبي اخذها ودفعها اليه
فما هنا في غير ذلك واسلام فلا تصح من مسلم لكافر لتهمته نعم ان كان المسلم وصي
ذمي فوض له وصاية علي اولاده الذميين جاز له ايصا ذمي عليهم علي ما بحثه
الاسنوي ورده ابن العماد وغيره بان الوصي يلزمه النظر بالمصلحة الراجحة
والتفويض لمسلم ارجح في نظر الشرع منه لذمي فالوجه تعين المسلم هنا ايضا اي
ان وجد مسلم فيه الشروط يقبل والا جاز الذمي الذي فيه الشروط فيما يظهر واخذ

من التعليل المذكور انه لو كان لمسلم ولد بالغ ذمي سفيه لم يجز ان يوصي به الي ذمي وفيه
نظر ولو فرق بين الاب والوصي ظاهر وذكر السلام بعد العدالة لان الكافر قد يكون عدلا
في دينه ويفرض عليه من العدالة بكون توطية لقوله لكن الاصح جواز وصية ذمي او نحوه
ولو حربيا كما هو ظاهر الي كافر معصوم ذمي او معاهد او مستامن فيما يتعلق باولاده
الكفار بشرط كون الموصي عدلا في دينه كما يجوز ان يكون وليا لاولاده وتعرف عدالته بتواتر
ها من العارفين بدينه او باسلام عارفين وشهادتهما بها ويشترط ايضا ان لا يكون
الوصي عدوا للموصي عليه اي عداوة دينوية فاخذ الاسنوي منه عدم صحة وصاية
نصراني ليهودي وعكسه مردود نعم في تصور وقوع العداوة للطفل والمجنون من صغره
بعد وكون ولد العدو عدوا ممنوع ويمكن تصويره بان يكون عرف من الموصي
كراهتهما الموجب او غيره علي ان اشتراط عدالته يغني عن اشتراط عدم عداوته نظير
ما ياتي في ولي النكاح المجبر لكن ما اجبت به ثم لا يتاتي هنا فتامله فانه غامض والعبرة
في هذه الشروط بوقت الموت لانه وقت التسلط علي القبول فلا يضر فقدها قبله ولو
عند الوصية وهل يحرم الايصا لنحو فاسق عندها لان الظاهر استمرار فسقه الي الموت
فيكون متعاطيا العقد فاسدا باعتبار المال ظاهرا او لا يحرم لانه لم يتحقق فساده لاحتمال
عدالته عند الموت ولا اثم مع الشك كل محتمل ومما يرجح الثاني ان الموصي قد يترجي
صلاحه لو توقعه فكانه قال جعلته وصيا ان كان عدلا عند الموت وواضح انه لو قال
ذلك لا اثم عليه فكذا هنا لان هذا مراد وان لم يذكر ويأتي ذلك في نصب غير الجد مع وجو ٥٥
بصفة الولاية لاحتمال تغيرها عند الموت فيكون لمن عينه الاب لو ثوقه به ولا يضر
العمي في الاصح لان الاعمي كامل ويمكنه التوكيل فيما لا يمكنه وبحث الاذرعي امتناع الوصية
للاخرس وان كان له اشارة مفهمة ونظر غيره فيه ويتجه الصحة فيمن له اشارة
مفهمة اذا وجدت فيه بقية الشروط ولا يشترط الذكورة اجماعا وام الاطفال المستجمعة
للشروط عند الوصية وقول غير واحد عند الموت عجيب لان الاولوية الاتية انما
يخاطب بها الموصي وهو لا علم له عند الموت فتعين ان المراد انها ان كانت عند ارادة نة
الوصية جامعة للشروط فالاولى ان يوصي اليها والا فلا فان قلت لا فايدة لذكر
لانها قد تصلح عند الوصية لا الموت قلت الاصل بقا ما هي عليه فان قلت يمكن
تصحيح

تصحيح ما قالوه بان يوصي اليها معلقا علي استجماعها للشروط عند الموت قلت لو كان
هذا هو المراد لم تحتج لقولهم المستجمعة للشروط عند الموت لانه وان لم ينص علي ذلك
لا بد من وجوده فكان قياسه ان يقال انها اولى مطلقا ثم ان استجمعت الشروط عند
الموت بقيت علي وصايتها والا فلا علي ان ذلك لو قيل لم يحسن ايضا لعدم وجود تحقق
الاولوية ح لانها ان استجمعت الشروط وجبت توليتها والا لم يجز وتزوجها لا يبطل
وصايتها الا ان نص عليه الموصي وان ابطل حضنها بشرطها اولى باسناد الوصية اليها
بل وبتفويض القاضي حيث لا وصية امرهم اليها من غيرها لانها اشفق عليهم قال الاذر عي
وانما يظهر كونها اولى ان ساوت الرجل في الاسترباح ونحوه من المصالح التامة وينعزل
الوصي وقيم الحاكم بل والاب والجد بالفسق وان لم يعزله الحاكم لزوال اهليته نعم
تعود ولاية الاب والجد بعود العدالة لان ولايتهما شرعية بخلاف غيرهما لتوقفها
علي التفويض فاذا زالت احتاجت لتفويض جديد وكذا ينعزلون بالجنون والاغما
لا باختلال الكفاية بل يضم له القاضي معينا بل افتي السبكي بحثا بانه يجوز له ضم اخر
للوصي بمجرد الريبة ثم قال وظاهر كلام الاصحاب يقتضي المنع انتهى والذي يظهر حمل
الاول على قوة الريبة والثاني علي ضعفها ثم رايت الاذرعي بحث ذلك وزاد ان هذا
في متبرع اما من يتوقف ضمه علي جعل فلا يعطاه الا عند غلبة الظن لئلا يضيع مال
اليتيم بالتوهم من غير دليل ظاهر ويعزل القاضي قيمه بمجرد اختلال كفايته لانه الذي
ولاه وكذا القاضي ينعزل بما ذكر في الاصح لزوال اهليته ايضا ويتجه في فاسق ولاه
ذو شوكة مع علمه بفسقه انه لا يؤثر الا طرو بفسق اخر اقبح لان موليه قد لا يرضى به
لا الامام الاعظم فانه لا ينعزل بما ذكر لتعلق المصالح الكلية بولايته وخالف فيه كثيرون
ونقل القاضي الاجماع فيه مراده اجماع الاكثر ويصح الايصا بقضا الدين ورد الحقوق
وتنفذ الوصية من كل حر سكران او مكلف مختار نظير ما مر في الوصي بالمال ومن ثم ياتي
هنا نظير ما مر هناك فلو وصى السفيه بمال وعين من ينفذه تعين علي الاوجه
وتنفيس بالياء مصدرا هو ما في اكثر النسخ كاصله وغيره وحكي عن خطه حذف اليا
مضارعا قيل والاولى اذ يلزم الثانية تكرار محض لانه قدم الوصية بقضا الدين
اول الفصل وحذف بيان ما ينفذ فيه ويخالفه اصله وفيه نظر لان الجار متعلق

[illegible]

بتصح ايضا فلا تكرار وحذف ذلك يغني عنه قوله الاتي ويشترط بيان مايوصي فيه **ويشترط**
في الموصي **في الاطفال** والمجانين والسفها **مع هذا** المذكور من الحرية والتكليف وغيرهما مما
اشرنا اليه **ان يكون له ولاية عليهم** مبتداة من الشرع وهو الاب او الجد المستجمع للشروط
وان علا دون الام وساير الاقارب والوصي والحاكم وقيمه ومنه اب او جد نصبه
الحاكم علي مال من طرا سفهه لان وليه الان الحاكم دونهما وبحث الاذرعي انه لا يصح
ايصا الفاسق فيما تركه لولده من المال لسلب ولايته علي ولده وهو معلوم من
المتن **وليس لوصي** توكيل الا فيما يعجز عنه او لا يتولاه مثله علي ما مر في الوكالة **ولا ايصا**
استقلالا قطعا **فان اذن له فيه** من الموصي وعين له شخصا او فوضه لمشيته بان
قال له اوص بتركتي فلانا او من شيت فان لم يقل بتركتي لم يصح **جاز في الاظهر** لانه
استنابة فيه كالوكيل يوكل بالاذن ثم ان قال له اوص عني او عنك فواضح والا اوصى
عن الموصي لا عن نفسه علي الاوجه ويكون الوصيه بكل من معينها السابقين تحتمل
الجهالات والاخطار جاز فيها التوقيت والتعليق كما ياتي فعليه **لو قال اوصيت** لزيد
ثم من بعده لعمرو او **اليك الي بلوغ ابني اوقدوم زيد فاذا بلغ او قدم فهو الو**
صي جاز بخلاف اوصيت اليك فاذا مت فقد اوصيت الي من اوصيت اليه او فو
صيك وصيي لان الموصي اليه مجهول من كل وجه ولو بلغ الابن او قدم زيد غير اهل
فهل ينعزل الاول فيلي الحاكم او يستمر لان المراد اذا بلغ او قدم اهلا لذلك الذي رجحه
الاذرعي في بعض كتبه الثاني وله احتمال انه يفرق بين الجاهل بالوصاية الي غير الاهل
وبين غيره قيل كان ينبغي تاخير هذا عقب قوله الاتي ويجوز فيه التوقيت والتعليق
فانه مثال له وقد يجاب بانهما هنا ضمنيان فلو اخر هذا الي هناك لربما توهم قصر ذلك
عليهما ففصل بينهما ليكون هذا مفيدا للضمني وذاك مفيدا للصريح وكون هذا اغنانا
عن ذاك لا يعترض به مثل المزاح **ولا يجوز** للاب **نصب وصي** علي الاولاد **والجد حي**
بصفة الولاية عليهم حال الموت اي لا يعتد بمنصوبه اذا وجدت ولاية الجد لان
ولايته ثابتة بالشرع كولاية التزويج اما لو وجدت حال الايصا ثم زالت عند الموت
فيعتد بمنصوبه كما بحثه البلقيني لما مر ان العبرة بالشروط عند الموت وبحث السبكي
جوازه عند غيبة الجد الي حضوره للضرورة قال الزركشي ويحتمل المنع فان الغيبة
لايمنع

لا يمنع حق الولاية اي ويمكن الحاكم ان ينوب عنه انتهي ويتجه جوازه لو كان ثم
ظالم لو استولي علي المال اكله لتحقق الضرورة ح وعليه يحمل كلام السبكي وخرج بحال
الموت حال الوصية فلا عبرة بها بل يجوز علي ما مر نصب غيره وان كان هو بصفة
الولاية ح ثم ينظر عند الموت لتاهل الجد وعدمه كما علم مما مر اما علي الديون والو صايا
فيجوز مع وجود الجد فان لم يوص بها فالجد اولي بامر الاطفال ووفا الديون ونحوه
والحاكم اولي بتنفيذ الوصايا علي ما نقلاه عن البغوي وغيره لكن بما يشعر بالتبري منه
ومن ثم اعتمد الاذرعي قول القاضي ان قضا الديون الي الحاكم ايضا وغلط البغوي
ولا يجوز الايصا بتزويج طفل وبنت ولو مع عدم ولي لان الوصي لا يعتني بدفع
العار عن النسب وسياتي توقف نكاح السفيه علي اذن الولي ومنه الوصي **ولفظه**
اي الايصا كما باصله وصيغته **اوصيت اليك او فوضت اليك ونحوهما** كاقمتك
مقامي وقياس ما مر اثبتي اما بعد موتي فيما عدا الوصية ويظهر ان وكلتك بعد موتي
في امر اطفالي كناية لانه لا يصلح لموضوعه فيكون كناية في غيره وقياسه ان وليتك
كذلك وهو ما رجحه شيخنا لكن ظاهر كلام الاذرعي انه صريح هنا وقد يوجه بانه
اقرب الي من لو فوضت اليك الصريح من وكلتك ويويده ما ياتي من صحة الوصية
بالامامة لواحد بعد موته وظاهره صحتها بلفظ اوصيت وفوضت واذا ثبت ذلك
في فوضت ثبت في وليت وليس هذا من قاعدة ما كان صريحا في بابه لانا اذا جوزنا
الوصية بالامامة كان الباب واحدا فما كان صريحا هناك يكون صريحا هنا وعكسه
غاية الامر ان الموصى فيه امامة وغيرها وهذا لا يوثر ويكفي اشارة الاخرس المفهمة
وكنايته وكذا الناطق اذا سكت واشار برسه اي نعم وقد قري عليه كتاب الوصية
ولا يكفي من غير قراة ومر لذلك مزيد في بحث صيغ الوصية **ويجوز فيه التوقيت**
كاوصيت اليك سنة سوا قال بعدها وصي فلان ام لا او الي بلوغ ابني **والتعليق** كا
ذا مت او اذا مات وصيي فقد اوصيت اليك كما مر **ويشترط بيان مايوصي فيه** وكونه
تصرفا ماليا مباحا كاوصيت اليك في قضا ديوني او في التصرف في امر اطفالي او في رد ودا
يعي او في تنفيذ وصاياي فان جمع الكل ثبت له او خصصه باحدها لم يتجاوزه ولو
اطلق كاوصيت اليك في امري او تركتي او في امر اطفالي ولم يذكر التصرف صح ويظهر

ان الاول عام ويفرق بين الاول وفساد نظيره السابق في الوكالة بان ذاك لو صح لحق
الموكل به ضرر لا يستدرك كعتق ووقف وطلاق بخلافه هنا لتعين تصرفه بالمصلحة لانه
على الغير الذي لم ياذن في خلافه ولو اطلق وصححناه ثم اوصى لاخر في معين فالقياس
ان ذلك يصير عزلا للاول عنه فيتصرف الثاني فيما عين له ويبقى الاول على ما عداه فان
وصي لثان فيما وصي به للاول ولم يتعرض له شاركه ووجب اجتماعهما لانه الاحوط
والمعتمد في الثاني انه للحفظ والتصرف في سائر الامور للعرف وفي الانوار ان قول القاضي
وليتك مال فلان للحفظ فقط وما اخر الحجر بيان ان قاضي بلد المال يتصرف فيه بالحفظ
ونحوه وقاضي بلد الحجر يتصرف فيه بالبيع وغيره نعم بحث بعضهم ان نظر وصاياه
لقاضي بلد ماله اخذا مما مر اول الفرايض من ان من مات بلا وارث اختص بماله اهل
بلده وفيه نظر ولا شاهد له في هذا على انه ضعيف فالذي يتجه ما اقتضاه كلامهم في
الخزانة لبلد المالك وسياتي جواز النقل في الوصية فليست كالزكاة حتى يعتبر فيها بلد
المال فان اقتصر على اوصيت اليك لغا كوكلتك ولانه لا عرف يحمل عليه كذا قالوه اله يثبت صح
ونازع فيه السبكي بان العرف يقتضي له جميع التصرفات انتهى وفيه نظر بل الحق ما
قالوه وما قاله غير مطرد فلا يعول عليه وان قال الزركشي يؤيده قول البيابيني ان
حذف المعمول يؤذن بالتعميم وجزم الزبيلي بصحة فلان وصيي انتهى لان كلام
البيابيني ليس في مثل ما نحن فيه وكلام الزبيلي اما ضعيف او يفرق بينه وبين ما
هنا بان ما قاله يحمل للاقرار وهو يقبل المجهول صرفه ما يحمله وحمل على العموم اذ لا
مرجح وما هنا محض انشا وهو لا يقبل الجهل بوجه ويشترط القبول من الوصي
لانها عقد تصرف كالوكالة ومن ثم اكتفي هنا بالعمل كهو ثم كما اقتضاه كلام الشيخين
وجزم به القفال وهو اوجه من اعتماد السبكي اشتراط اللفظ ولا يصح القبول ولا
الرد في حياته في الاصح لانه لم يدخل وقت تصرفه كالموصى له بالمال بخلافه بعد الموت
ولا يشترط بعده الفور في القبول ما لم يتعين تنفيذ الوصايا او يعرضها عليه الحاكم
بعد ثبوتها عنده قال الاذرعي او يكون هناك ما تجب المبادرة اليه ولو وصى
لاثنين وشرط اجتماعهما او اطلق بان قال اوصيت اليكما او الى فلان ثم قال ولو بعد مدة
اوصيت الى فلان او قال عن شخص هذا وصيي ثم قال عن اخر هذا وصيي وظاهر كلامهم
هنا انه

هنا انه لا فرق بين علمه بالاول وعدمه وعليه يفرق بين هذا ونظيره السابق قبل
الفصل بان الاجتماع هنا ممكن مقصود للموصي لان فيه مصلحة له وثم اجتماع الملكين على
الموصى به متعذر فالتشريك خلاف مؤدى اللفظ فتعين النظر للقرينة وهي وجود علمه
وعدمه ولو قال اوصيت اليه فيما اوصيت فيه لزيد كان رجوعا لم ينفرد احدهما فيما
اذا قبلا بتصرف بل لابد من اجتماعهما عليه بان يصدر عن رايهما ولو باذن احدهما
للاخر او باذن لثالث فيه او بان يشتري احدهما الاحد الطفلين من الاخر شيا للطفل الاخر
فيما اذا اشترط عليهما الاجتماع في تصرف كل منهما عملا بالاحوط وهو الاجتماع لان احدهما قد
يكون اعرف والاخر اوثق وانما يجب فيما يتعلق بالطفل وماله وتفرقة وصية غير معينة
وقضاء دين ليس في التركة جنسه بخلاف رد وديعة وعارية ومغصوب وقضاء
دين في التركة جنسه فلكل الانفراد به لان لصاحبه الاستقلال باخذه وبحث فيه
الشيخان بان معنى ذلك يعتد به ويقع موقعه لانه يجوز الاقدام عليه لانه بالوصية
فليكن بحسبها ويجاب عنه بان الذي يتقيد بالوصية هو ما يختلف الغرض فيه باختلاف
المتصرفين واما ما ليس كذلك كما في تلك المثل فلا وجه للتقييد بانه واما اذا قبل احدهما
فقط او قبل ثم رد احدهما في الصورتين الاخيرتين للباقي التصرف ولا يعوض الحاكم
بدل الراد ويوجه اخذا من كلامهم بان التشريك فيهما ليس ماخوذا من تصريح الموصي
به بل من احتمال ارادة التشريك المتقوي له بعدم تعرضه في الثانية لبطلان الاولى
المقتضي انه ملكه كلا اكلة عند الموت وهو متعذر فوجب التشريك بخلاف ما لو رد
احدهما في نحو اوصيت اليكما فيعوض بدله لان الموصي جعل لكل النصف صريحا فلم يبطل
برجوع الاخر لكنه لم يرض بنظره وحده فوجب التعويض ولو اختلف وصيا التصرف
المستقلان فيه نفذ تصرف السابق او غيره المستقلين الزمهما العمل بالمصلحة التي راها الحاكم
فان امتنعا او احدهما او خرجا او احدهما عن اهلية التصرف اناب عنهما او عن احدهما
امينين او امينا او في المصرف او الحفظ والمال مما لا ينقسم استقلا او لا تولاه القاضي فان
انقسم قسمه بينهما ولكل التصرف بحسب الاذن فان تنازعا في عين المنفق المحفوظ اقرع
بينهما فان نص على اجتماعهما في الحفظ لم ينفرد احدهما بحال الا ان صرح به اي الانفراد
فيجوز كالوكالة وكذا ان قال الى كل منكما او كل منكما وصيي في كذا او انتما وصياي في كذا

او قال عن شخص هذا وصيي ثم قال عن اخر هذا وصيي او ومعلوم انه اوصيت الى فلان ثم قال ولو بعد مدة اوصيت الى فلان

اولم يجعل في بيت لان عدم رهنا كل لصاحبه اورث شبهة فيه فتولاه الحاكم

اي لان قال انا احفظ البعض والاخر لا نسلم بل قال الاخر انا احفظها

ويفرق بين هذا او اوصيت اليكما بانه هنا اثبت لكل وصف الوصاية فدل على الاستقلال
بخلافه ثم ولو جعل عليه او عليهما مشرفا او ناظرا لم يثبت له تصرف وانما يتوقف على مراجعته
قال الاذرعي الاتي نحو شرا نعل يتيما لا يحتاج لنظر ولو فوض لاثنين صرف ثلثه لقرات
ختمات معلومة فتقسما ثلثه نصفين واستاجر كل الاخر لقرات النصف فهل يجوز ذلك
والذي يظهر ان كلا ان استقل جاز والا فلا اخذا من قول الاذرعي لكل من المستقلين
الشرا من الاخر اي لنفسه او طفله انتهى واعترض اطلاق الاصطخري امتناع شرا كل
من الاخر ويرد بحمله على غير المستقلين وكذا لكن اطلاق بعضهم في مسئلتنا انه يمتنع ذلك
وللموصي والموصي العزل اي للموصي عزل الوصي وللوصي عزل نفسه لكن يلزم اعلام
الحاكم فورا والاضمن **متى شا** لجوازها من الجانبين كالوكالة نعم ان تعين على الوصي
بان لم يوجد كاف غيره او غلب على ظنه تلف المال باستيلا ظالم او قاض سو لما هو
الغالب لم يجز له عزل نفسه ولم ينفذ لكن لا يلزمه ذلك مجانا بل بالاجرة ويحل له ان
يتولا اخذها ان خاف من اعلام قاض جاير لتعذر الرفع اليه والتحكيم لانه لابد فيه
من رضي الخصمين بمحل نظر ولو قيل بجوازه بشرط اخبار عدلين عارفين له بقدر اجرة
مثله ولا يعتمد معرفة نفسه احتياطا لم يبعد والاوجه انه يلزمه القبول في هذه
الحالة وانه يمتنع عزل الموصي له لما فيه من ضياع نحو ودايعه او مال اولاده ويمتنع
عليه عزل نفسه ايضا اذا كانت اجارة بعوض من غير عقد فهي جعالة قاله الماوردي
واعترض بان شرط صحة الاجارة امكان الشروع في المستاجر له عقب العقد وهنا ليس
كذلك وبان شرطها العلم باعمالها واعمال الوصاية مجهولة واجاب السبكي عن الاول بان
صورته ان يستاجره الموصي على اعمال النفسه في حياته ولطفله بعد موته او يستاجره
القاضي على الاستمرار على الوصية لمصلحة راها بعد موت الموصي ويجاب عن الثاني
بان الغالب علمها وبان مسيس الحاجة اليها اقتضى المسامحة بالجهل بها وقول الكافي
لا يصح الاستيجار لذلك ضعيف واذا الزمت الوصاية بالاجارة وعجز عنها استوجر
عليه من ماله من يقوم مقامه فيما عجز عنه وجاز ذلك مع انها اجارة عين وهي لا
يستوفي فيها من غير المعين قال الاذرعي لان ضعفه بمنزلة عيب حادث فيعمل الحاكم
ما فيه المصلحة من الاستبدال به والضم اليه تنبيه تسمية رجوع الموصي عن الايصا
اليه عزلا

اليه عزلا مع انه لا عبرة بالقبول في الحياة كما مر مجاز وكذا تسمية رجوع الوصي عن القبول
اذ قطع السبب الذي هو الايصا بالرجوع عنه او بعدم قبوله منزل منزلة قطع المسبب
الذي هو التصرف لو ثبت له وبهذا الذي قررته اندفع بنا السبكي لذلك على ضعيف ان
العبرة بالقبول في الحياة وبما تقرر في مسئلة الاجارة يعلم بطلان جعله لمن يتجر لطفله
شيا اجرة وكذا ابطل له كل سنة بكذا او مادام وليا على ولده في غير السنة الاولى
كما مر لان الجهل باجرة استحقاقه فيهما مجهولة لا يمكن اعتبارها من الثلث كمسئلة
الدينار المشهورة وافتى بعضهم بصحتها وهم وحكى الامام عن والده انه لو جعل للوصية
جعلا فوق اجرة المثل لم يجز العدول عنه لمتبرع قال الامام ومحله ان كان الوصي
كافيا والجعل يفي به الثلث فان لم يكن او زاد الجعل على الثلث ولم يرض بالثلث فالوجه
القطع بالعدول للمتبرع **واذا بلغ الطفل** او فاق المجنون او رشد السفيه **ونازعه** اي
الوصي **في** اصل او قدر نحو **الانفاق** اللايق بحاله **عليه** او على ممونه **صدق الوصي** بيمينه
وكذا قيم الحاكم لان كلا منهما امين ويتعذر عليه اقامة البينة عليه بخلاف البيع للمصلحة
اما غير اللايق فيصدق الولد فيه قطعا بيمينه لتعدي الوصي بفرض صدقه ولو تنازعا
في الاسراف وعين القدر نظر فيه وصدق من تقتضي الحال تصديقه وان لم يعين صدق
الوصي وما ذكر في الحالة الاولى من احتياج الولد لليمين فيه نظر ظاهر والذي يتجه اخذا
مما تقرر اخرا انه متى علم في شي انه غير لايق لم يحتج ليمين الولد بل ان كان من مال الولي
تلفوا ولولد ضمنه ولو اختلفا في شي اهو لايق اولا ولا بينة صدق الوصي بيمينه
لان الاصل عدم حياته او في تاريخ موت الاب او اول ملكه للمال المتفق عليه منه
صدق الولد بيمينه وكالوصي في ذلك وارثه ويويده قولهم لو ادعى وارث الوديع
ان مورثه رد على المالك صدق الوارث بيمينه وقول البغوي لابد من البينة ضعيف
ولا اصل الانفاق من ماله للمصلحة ويصدق بيمينه في قصد الرجوع فيرجع
بخلاف نحو الوصي لا يرجع الا ان اذن له القاضي وكذا اذا وفي الوصايا او مون
التجهيز من ماله لا يرجع الا ان اذن له فيه او قصد الرجوع واشهد عليه عند فقد الحاكم
كما مر وكان ذلك لمصلحة تعود على المولي ككساد ماله ورجا ربحه بتاخير بيعه نعم
ان دفع الوصي ولو وارثا باذن الورثة في الاولى وبتعينهم في الثانية رجع وعليه

لان الاصل عدم الموت في الوقت الذي يدعيه ولسهولة اقامة البينة على الموت ومثله لو نازع الولد الوالد او الموصي او القيم في اول مدة ملكه للمال الذي هو عليه منه

الوصية صح

يحمل اطلاق العبادي رجوع الوارث او تنازعا في دفع المال اليه بعد البلوغ او
الافاقة او الرشد او في اخراجه الزكاة من ماله كما هو ظاهر وصرح به بعضهم صدق
الولي بيمينه ولو على الاب لانه لا تعسر اقامة البينة عليه وهذه لم تتقدم في الوكالة
لان تلك في القيم وهذه في الوصي وليس مساويا له من كل وجه نعم حكايته الخلاف في
القيم وجزمه في الوصي معترض بان الخلاف فيهما ويصدق احدهما في عدم الخيانة وتلف
بنحو غصب او سرقة كالوديع لا في نحو بيع لحاجة او غبطة او ترك اخذ بشفعة
لمصلحة الا ببينة بخلاف الاب والجد يصدقان بيمينهما والاوجه ان الحاكم الثقة
الامين مثلهما والا فكالوصي وعلى هذا التفصيل يحمل ما وقع للسبكي وغيره في ذلك من
التناقض ولا يطالب امين كوصي ومقارض وشريك ووكيل بحساب بل ان ادعى عليه
خيانة حلف ذكره ابن الصلاح في الوصي والهروي في امنا القاضي ومثلهم بقية الامنا واقهم
كلام القاضي ان الامر في ذلك كله راجع لراي القاضي بحسب ما يراه من المصلحة ورجح
ولو لم يندفع نحو ظالم الا بدفع مال لزم الولي دفعه ويجتهد في قدره ويصدق فيه
بيمينه ولو بلا قرينة على الاوجه والا بتعيينه جاز له بل لزمه ايضا لكن لا يصدق فيه
لسهولة اقامة البينة عليه ولو اراد وصي شرا شي من مال الطفل دفع للحاكم ليبيعه او اشترى
من وصي اخر مستقل كما افتى به الاذرعي ولا يجوز له ان يبيع ممن لا يبيع له الوكيل و
ينعزل بما ينعزل به ولا تقبل شهادة لموليه فيما هو وصي فيه ان قبل الوصاية والا قبل
وان قال اوصي الي فيه وكذا لو عزل نفسه قبل الخوض فيه ولو اشترى شيا من وصي وسلمه
الثمن فكمل المولي وانكر كون البايع وصيا عليه واسترد منه المبيع رجع على الوصي
بما اداه اليه وان وافقه على انه وصي خلافا للقاضي لقولهم لو اشترى شيا مصدقا البايعه
على ملكه له ثم اقبضه الثمن ثم استحق رجع عليه بالثمن لانه انما اقر له بنا على ظاهر الحال
وكذا لو اشترى شيا من وكيل وسلمه الثمن وصدقه على الوكالة ثم انكرها الموكل
ونزع منه المبيع فيرجع على الوكيل ومن اعترف ان عنده مالا لفلان الميت وزعم انه
قال له هذا لفلان وانت وصي في صرفه فيه لم يصدق الا ببينة كما رجحه الغزي وغيره
وهو احد وجهين في الثاني وترجيح السبكي في الاول انه يصرف للمقر له بعين الا ان يكون
مراده انه يجوز له بل يلزمه باطنا دفعه له لكن هذا الافراغ فيه ولو اوصى بثلث تركته
لمن يصرفها

لمن يصرفها في وجوه البر وهي مشتملة على اجناس مختلفة باع الوصي الثلث بنقد البلد كما
اشار اليه البلقيني في فتاويه قال غيره وهو مراد الاصحاب بلا شك وفيما فيمن اوصي
بانه نحو رشي انه يصرف في وجوه البر والقربات انه يصرف في ذلك ووجوه البر ما يفهمه قوله
تعالى واتى المال على حبه ذوي القربى الايه والقربات كل نفقة في واجب او مندوب انتهى
ملخصا وما ذكره في وجوه البر جال فيه قول الشيخين ان افرد البر او الخير او الثواب كان
قال لسبيل البر اختص باقارب الميت اي غير الوارثين لما مر انهم لا يعطون لكن نازعهما
في ذلك جمع واطالوا لا سيما الاذرعي في التوسط قال بعضهم وفيما اذا فوض للموصي
التفرقة بحسب ما يراه يلزمه تفضيل اهل الحاجة لا سيما من اقارب الميت او عليه في تقديم
الانصباء رعاية مصلحة الميت بما فيه مزيد اجره وثوابه بحسب ما يراه وهو متجه المدرك
وان كان خلاف قضية اطلاقهم ان محارمه الذين لا يرثونه اولى ولو اوصى لانسان
بجزء من ماله يصرفه فيما اوصى به او لجهات الخير فمات ولم يعلم ما اوصى به بطلت
الوصية في نصف ما عينه اذا ايس من معرفة وصيته كما افتى به غير واحد وافتى بعضهم
بصحتها كما لو اوصى بثلثه ولم يذكر مصرفا مردود بان غالب الوصايا للمساكين
فحمل المطلق عليه وهنا لا سبيل للصرف اليهم مع احتمال ان المصرف الذي جهل غيرهم
من غير قرينة تدل عليه ولك ان تقول ينبغي الصحة في الكل لا لما ذكر بل لان الغالب
بل المطرد في الوصية انها لا تكون الا في جهة خير فاذا جهل ما اوصى به حمل على اخص جملة
جهات الخير التي ذكرها بل الظاهر انه انما سكت عن بيان ما اوصى به لشمول قوله
ولجهات الخير له والعمل بما دلت عليه القراين جاير للوصي الرجوع اليه كتاب
الوديعة هي لغة ما وضع عند غير مالكه لحفظه من ودع يدع اذا سكن لانها ساكنة
عند الوديع وقيل من الدعة اي الراحة لانها تحت راحته ومراعاته وشرعا [redacted]
العقد المقتضي للاستحفاظ او العين المستحفظة فهي حقيقة فيهما ويصح ارادتهما وارادة
كل منهما في الترجمة ثم عقدها في الحقيقة توكيل من جهة المودع وتوكل من جهة الوديع
في حفظ مال او اختصاص كنجس منتفع به فخرجت اللقطة والامانة الشرعية كان طير
نحو ريح شيا اليه او الى محله وعلم به والحاجة بل الضرورة داعية اليها واركانها بمعنى
الابداع اربعة وديعة ومودع ووديع وصيغة وشرط الوديعة كما علم مما تقرر

كونها محترمة كنجس نفتني وحبة بر بخلاف نحو كلب لا ينفع والة اللهو من عجز عن
حفظها حرم عليه قبولها اي اخذها لانه يعرضها للتلف وان وثق بامانة نفسه ومن قدر
علي حفظها وهو امين ولكنه لم يثق بامانته فيها حالا او مستقبلا بان جوز وقوع الخيانة
منه فيها مرجوحا او علي السوا ويوخذ منه الكراهة بالاولي اذا اشكل في قرينة وان وثق
بامانة نفسه كره له اخذها من مالكها الرشيد الجاهل بحاله حيث لم يتعين عليه قبولها
وقيل يحرم وعليه كثيرون ويرد بانه لا يلزم من مجرد الخشية الوقوع ولا ظنه ومن ثم لو
غلب علي ظنه وقوع الخيانة منه فيها حرم عليه قبولها قطعا كما هو ظاهر اما غير مالكها
كوليه فيحرم عليه ايداع من لم يثق بامانته وان ظن عدم الخيانة ويحرم عليه قبولها
منه واما اذا علم المالك الرشيد بحال الاول او الثاني فلا حرمة ولا كراهة في قبولها علي ما
بحثه ابن الرفعة وفيه نظر وان اقره السبكي وغيره وسبقه اليه ابن يونس والذي يتجه
في الاول الحرمة عليهما ان كان في ذلك اضاعة مال محرمة لما ياتي وبقا كراهة القبول في
غير ظن الخيانة وحرمته فيها اما علي المالك فلانه حامل له بالاعطا علي الخيانة المحرمة
واما علي القابل فلتسببه الي وقوع الخيانة الغالبة منه ثم رايت الزركشي نظر فيه ايضا
عند العجز ثم قال الوجه تحريمه عليها لاضاعة المالك ماله اي ان غلب ظن حصو لها
ح ولا غاية الوديع عليه وعلم المالك بعجزه لا يبيح له القبول انتهى واما اذا
تعين عليه قبولها فلا كراهة ولا حرمة علي ما بحثه ابن الرفعة ايضا وفي عمومه نظر
والذي يتجه ان ذلك انما يرفع كراهة القبول في غير الاولي دون الحرمة فيها لان
در المفاسد مقدم علي جلب المصالح وحيث قبل مع اثم ولم يضمن علي ما بحثه
السبكي ومن تبعه وفيه نظر وعليه قال الاذرعي الوجه تخصيصه بالمالك الجائز التصرف
في نحو وديع له الايداع وولي يضمن بمجرد القبض فان وثق بامانة نفسه وقدر
علي حفظها استحب له قبولها لانه من التعاون الماموريه ومحله ان يخف المالك من
ضياعها لو تركها عنده اي غلب علي ظنه ذلك كما هو ظاهر والا لزمه قبولها حيث لم
يخش منه ضررا يلحقه اخذا مما ذكروه في الامر بالمعروف وان تعين لكن لا مجانا بل
باجرة لعمله وجوزه لان الاصح جواز اخذ الاجرة علي الواجب العيني كانقاذ غريق
وتعليم نحو الفاتحة ولو تعدد لا مناء القادرون فالاوجه تعينها علي كل من ساله
منهم

منهم لئلا يودي التواكل الي تلفها ويظهر فيما لو علموا حاجته الي الايداع لكنه لم يسال احدا منهم
انه لا وجوب هنا لانه لا تواكل حينئذ وانه يستحب لكل منهم ان يعرض له قبوله الايداع
ان اراده وقد يشمل المتن هذه الصورة وشرطهما اي المودع والوديع الدال عليهما
ما قبلها شرط موكل ووكيل لما مر انها توكيل في الحفظ فلا يجوز ايداع محرم صيدا ولا كافر نحو
مصحف ومرت شروطهما في الوكالة مع ما يستثني منها لمعني لا ياتي هنا فلا يرد عليه
ويجوز ايداع مكاتب لكن باجرة الامتناع تبرعه بمنافعه من غير اذن السيد ويشترط
المراد بالشرط هنا ما لابد منه صيغة للمودع بلفظ او اشارة اخرس مفهمة صريحة
كانت كاستودعتك هذا او استحفظتكه او انبتك في حفظه او اودعتكه او استودعه
او استحفظه او كناية كخذه وككتابة مع النية فلا يجب علي حمامي حفظ ثياب من لم
يستحفظه خلافا لقول القاضي يجب للعادة فعلي الاول لا يضمنها لو ضاعت وان
فرط في حفظها بخلاف ما اذا استحفظه وقبل منه او اعطاه اجرة الحفظ فيضمنها ان فرط كان
نام او نعس او غاب ولم يستحفظ غيره اي وهو مثله كما هو ظاهر وان فسدت الا
جاودت ومثل ذلك الدواب في الخان فلا يضمنها الخاني الا ان قبل الاستحفاظ والا جرة
وليس من التفريط فيهما ما لو كان بلا حفظه كالعادة فيغفله سارق او خرجت الدابة في
بعض غفلاته لانه لم يقصر في الحفظ المعتاد وظاهر انه يقبل قوله فيه بيمينه لان الاصل
عدم التقصير والاصح انه لا يشترط القبول من الوديع لصيغة العقد او الامر لفظا و
يحتمل انها استئنافيه وانها عاطفة علي لا يشترط يكفي مع عدم اللفظ والرد منه القبض ولو
علي التراخي كما في الوكالة والمراد بالقبض هنا حقيقته السابقة في البيع لقولهم لا يكفي الوضع
هنا بين يديه مطلقا اي حيث لم يقل ضعه مثلا لما ياتي فيه وفارق ذلك بان التسليم
ثم واجب لا هنا وقضية كلامه انه مع القبول لا يشترط قبض فلو قال هذا وديعتي عندك كـ
كن اعتمد به في الروضة عن البغوي والظاهر انه مثال وانه يكفي هذا وديعة اذا قامت
قرينة علي المراد ثم رايت شارحا نقل هذه عن التهذيب وينبغي حمله علي ما ذكرته
او احفظه فقال قبلت او ضعه فوضعه كان ايداعا وهو ما قاله البغوي وقال المتولي
لابد من قبضه وفي فتاوي الغزالي لو قال ضعه فوضعه في موضع بين يديه كان ايداعا
والا كان نظر الي مناحي في دكاني فقال نعم لم يكن ايداعا وكلام البغوي اوجه سوا المسجد

وغيره لا اللفظ اقوي من مجرد الفعل ثم رايت الرافعي في الصغير والاذرعي رجحاه ايضا و
من ثم جزم به في الانوار ومن تبعه فقالوا في صبي جاء بحمار لراعي اي والحمار لغيره الاذن له
في ذلك ولا نظر لفساد العقد هنا كما هو ظاهر اذ الصبي لا يصح توكيله عن غيره في غير نحو
ايصال الهدية لا للفاسد حكم الصحيح ضمانا وعدمه فاطلاق ذاكري هذه المسئلة يحمل علي
ذلك لما ياتي في ايداع الصبي ماله فقال له دعه يرتع مع الدواب ثم ساقها كان مستودعا
له وواضح ان سوقها ليس بشرط نعم يتجه ما قاله الغزالي اخر الان ماخذ الفساد فيه اما
كون ان امره بالنظر لا يستلزم ايداعا وان اجاب بنعم او قبلت او ان كونه بين المالك
يمنع من استيلائه عليه ومن ثم صور كلام البغوي بما اذا كان الوضع بين يديه
بحيث يعد مستوليا عليه ثم رايت غير واحد اعتمد ته من كلام البغوي واخر كلام الغزالي
فجزموا بان من قال لاخر عن متاعه بمسجد او دار بابه مفتوح احفظه فقال نعم ثم
خرج المالك ثم الاخر وتركه الباب مفتوحا ضمنه اي ان عد مستوليا عليه بخلاف ما لو
اغلق المالك الباب ثم قال لاخر احفظه وانظر اليه فاهمله فسرق فلا يضمنه ومتي رد ثم
ضيع كان ذهب وتركها ولم يكن قبضها او قبضها حسبة بان صانها عن ضياع عرضت له
ولو من مالكها الرشيد فيما يظهر ويحتمل خلافه لم يضمنها وذهابه من وديها والمالك حاضر رد
ولا اثم عليه هنا مطلقا فيما يظهر خلافا لما يوهمه بعض العبارات لانه بعد الرد الذي علم
به المالك لا ينسب اليه تقصير بوجه بخلافه فيما اذا لم يقبل ولم يقبض فانه ياثم ان ذهب
وتركها بعد غيبة المالك لانه غيره ولو وجد لفظ من الوديع واعطا من المودع كان
ايداعا ايضا علي الاوجه وفاقا للاذرعي والزركشي وخلافا لما يوهمه المتن وغيره فالشرط
لفظ احدهما وفعل الاخر لحصول المقصود به ويدخل ولد الوديعة تبعا لها لان الاصح
ان الايداع عقد لا مجرد اذن في الحفظ فلا يجب رده الا بالطلب وقيل امانة شرعية فيجب
رده عقب علمه به فورا ويفرق بينه وبين ولد المرهونة والموجرة بان تعلق الرهن
او الاجارة به فيه الحاق ضرر بالمالك لم يرض به بخلاف ما هنا لان حفظه منفعة له فهو
راض به قطعا وياتي في التعليق هنا ما مر في الوكالة **ولو اودعه صبي** ولو مراهقا كامل
العقل **او مجنون مالا لم يقبله** اي لم يجز له قبوله لان فعله كالعدم **فان قبل ضمن** باقص
القيم كما هو ظاهر اذا قبضه ولم يبرا الا برده لمالك امره لانه كالغاصب لو وضع يده عليه
لغير

لغير اذن معتبر فان قلت ما يقال فاسد الوديعة كصحيحها وما يقال اخذا من هذا يفرق بين
باطل الوديعة وفاسدها ووجه اندفاع هذا انها حيث قبضت باذن معتبر ففاسدها
كصحيحها وحيث لا فلا فالفرق بين الباطل والفاسد هنا لا يصح هنا باطلاقه والكلام حيث
لم يخف ضياعها فان خافه واخذها حسبة لم يضمن كما مر وكذا الوا تلف بخصوص مودع
وديعته لان فعله لا يمكن احباطه وتضمينه مال نفسه محال فتعينت براءة الوديع
ولو اودع مالك كامل صبيا او مجنونا مالا فتلف عنده ولو بتفريطه **لم يضمن** اذ لا
يصح التزامه للحفظ **وان اتلفه** وهو متمول اذ غيره لا يضمن **ضمن في الاصح** وان قلنا
انها عقد لانه من اهل الضمان ولم يسلطه علي اتلافه وبه فارق ما لو باعه شيا وسلمه
له فاتلفه لم يضمنه لانه سلطه عليه اما لو اودعه غير مالك او ناقص فانه يضمن
بمجرد الاستيلاء التام **والمحجور عليه بسفه كالصبي** مودعا او مودعا فيما ذكر فيهما بجامع
عدم الاعتداد بفعل كل وقولنا اما السفيه المهمل والايداع منه واليه كسائر تصرفاته
فيصح والقن بغير اذن مالكه كالصبي فلا يضمن بالتلف وان فرط بخلاف ما اذا اتلف
فيتعلق برقبته **وترتفع** الوديعة اي ينتهي حكمها بما ترتفع به الوكالة مما مر فترتفع
بموت المودع او المودع وجنونه واغمايه اي بغيره السابق في الشركة كما هو ظاهر وبالحجر عليه
لسفه قال المتولي ولو حجر عليه بحجر فلس نقل لا نقل فيها عن الاصحاب ويظهر ان الايداع لا يرتفع
وتسلم للحاكم انتهي والضمير في عليه للمالك كما يصرح به سياقه ويوجه عدم ارتفاعه ببقا
اهلية المفلس حتي في الاموال كالشرا في الذمة وتسليمها للحاكم اي من الوديع اذا اراد الو
ديعة بان بين المالك لا اهلية فيها بالنسبة الي اعيان الاموال خوفا من اتلافه هذا اما
الحجر بالفلس علي الوديع فترتفع به كما هو ظاهر مما تقرر انه لا اهلية فيه لبقا الاموال تحتها
وبعزل الوديع لنفسه وبعزل المالك له وبالانكار لغير غرض لانها وكالة في الحفظ وهي ترتفع
بذلك وبكل فعل مضمن وبالاقرار بها لاخر وبنقل المالك الملك فيها ببيع او نحوه وفايدة
الارتفاع انها تصير امانة شرعية فعليه الرد لمالكها او وليه ان عرفه اي اعلامه بها او
بمحلها فورا عند التمكن وان لم يطلبه كضالة وجدها وعرف مالكها فان غاب ردها
للحاكم اي الامين اخذا مما ياتي والاصح وفي المهذب ان الطاير ليس مثلها وفيه نظر وان
امكن توجيهه وفي فتاوي البغوي في من هرب ودخل ملكه وعلم به وبمالكه فلم

بعلمه فخرج لا يضمنه وفيه نظر ايضا وان اعتمده الغزي بل الاوجه قول القمولي انه كالثوب
ولها يعني للمالك الاسترداد وللوديع الرد كل وقت لجوازها من الجانبين نعم يحرم الرد
حيث وجب القبول ويكون خلاف الاولي حيث ندب ولم يرضه المالك وتسميه الضمير هنا
لا ينافيها افراده قبله خلافا لمن وهم فيه فقال لا وجه له لكن لان هذا سياق اخر لا تعلق
له بذلك بل يلزم علي تعلقه فساد الحكم وهو تعين قوله ولهي بحاله ارتفاعها ولا قابل به
واصلها ولو بجعل وان كانت فاسدة بتبين ها السابق الامانة بمعني انها متاصلة فيها
لا تبع كالرهن لان الله تعالى سماها امانة بقوله عز من قايل فليود الذي ايتمن امانته
ولئلا يرغب الناس عنها وعلم من قولي وان كانت فاسدة انه لو شرط كونها او لبسها كانت
قبل ذلك امانة وبعده عارية فاسدة ومن كلامه انها لو بقيت في يده من بعد التعدي
لزمه اجرتها لارتفاع الامانة به وقد تصير مضمونة بعوارض منها ان يودع غيره ولو
ولده وزوجته وقنه نعم له كما ياتي الاستعانة بهم حيث لم تزيده لجريان العرف به بلا
اذن ولا عذر فيضمن الوديعة لان المالك لم يرض بامانة غيره ولا يده اي تصير طريقا
في ضمانها وللمالك تضمين من شا فان ضمن الثاني وهو جاهل رجع وان كان التلف عنده
علي الاول او عالم فلا لانه غاصب او الاول رجع علي العالم لا الجاهل فعلم ان القرار علي
من تلفت عنده ما لم يكن الثاني جاهلا لان يده يد امانة كما علم مما مر في الغصب وقيل
ان اودع القاضي لم يضمن لانه نايب الشرع والاصح انه لا فرق وان غاب المالك لانه قد
لا يرضي به نعم ان طالت غيبته اي عرفا وان كان لدون مسافة القصر فيما يظهر جاز
ايداعها له كما بحثه جمع ومحله في نقل امين وذلك لانه نايبه ولان في مصابرة حفظها مع
طول الغيبة منعا للناس من قبولها ويلزم القاضي قبول عين لغايب ان كانت امانة بخلاف
الدين والمضمونة كما ياتي بما فيه قبل القسمة لان بقاهما في ذمة المدين وبين الضامن
احفظ اما مع العذر كسفر اي مباح كما بحثه الاذرعي ومرض مخوف فلا يضمن بايداعها
عند تعوز المالك ووكيله للقاضي اي امين ثم لعدل كما يعلم مما ياتي ونوزع في التعيين بالمباح
ويرد بان ايداعها لغيره رخصة فلا يبيحها سفر المعصية واذا لم يزل بضم التحتية فكسر
وبفتح بضم الفوقية ففتح وعكسه يده عنها جازت له الاستعانة بمن يحملها ولو حقيقة
امكنه حملها من غير مشقة علي الاوجه الي الحرز او يحفظها ولو اجنبيا ان بقي نظره عليها
كالعادة

كالعادة وهل يشترط كونه ثقة الذي يظهر نعم ان غاب عنه لا ان لازمه كالعادة ويو
يده ما ياتي انه لو ارسلها مع من يستغيرها وهو غير ثقة ضمنها وقولهم من كانت بحضرته
فخرج واستحفظ عليها ثقة يختص به اي بان يقضي العرف بغلبة استخدامه له فيما يظهر
ويحتمل ضبطه بمن لا يستحي من استخدامه لم يضمن وان لم يلاحظه بخلاف ما اذا استحفظ
غير ثقة او من لا يختص به او وضعها بغير مسكنه ولم يلاحظها او يضعها في خزانة بكسر
الخا من خشب او بنا مثلا كما شمله كلامهم مشتركة بينه وبين الغير ويظهر انه يشترط
ملاحظته لها وعدم تمكين الغير منها الا ان كان ثقة واذا اراد سفرا مباحا كما مر وان
قصر وظاهر مما قدمته ان التعيين بالمباح هنا ليس بالنسبة للرد للمالك ووكيله بل
لمن بعدهما فليردها الي المالك او وليه او وكيله العام او الخاص بها حيث لم يعلم رضاه ببقائها بها
عنده فيما يظهر لا سيما ان قصر السفر كالخروج لتحويل مع سرعة العود ومتي ردها مع
وجود احدهما للقاضي او عدل ضمن وفي جواز الرد للوكيل اذا علم فسقه وجهله الموكل
وعلم من حاله انه لو علم فسقه لم يوكله نظر ظاهر فان فقدهما لغيبة او حبس مع عدم تمكن
الوصول لهما فالقاضي يردها اليه ان كان ثقة مامونا لانه نايب الغايب ويلزمه القبول
كما مر والاشهاد علي نفسه بقبضها ولو امره القاضي بدفعها للامين كفي اذ لا يلزمه تسلمها
بنفسه فان فقده فامين بالبلد يدفعها اليه لئلا يتضرر بتاخير السفر ويلزمه الاشهاد علي
الامين بقبضها علي الاوجه وكان الفرق ... ان اتهمه القاضي ياني الاشهاد عليه فلزمه
ان يشهد علي نفسه بخلاف الامين ويكفي فيه العدالة الظاهرة ما لم يتيسر عدل باطنا فيما
يظهر ومتي ترك هذا الترتيب مع قدرته عليه ضمن وبه يعلم انه لا عبرة بوجود القاضي
الجاير ومن ثم حمل الحارثي اطلاقهم له علي زمنهم قال اما في زماننا فلا يضمن بالايداع لثقة
مع وجود القاضي قطعا لما ظهر من فساد الحكام وذكر ان شيخه الشيخ ابا اسحق امره
في نحو ذلك بالدفع للحاكم فتوقف فقال له يا بني التحقيق اليوم تحريق او تمزيق ويوخذ
منه ان محل العدول به عن الحاكم الجاير ما لم يخش منه علي نحو نفسه او ماله ومن نظهر
ان السفر بها مع الامن خير من دفعها للجاير ولو عاد الوديع من السفر جاز له استردادها
وان نازع فيه الامام ولو اذن له المالك في السفر بها الي بلد لكن اخذ في طريق كذا فسافر في
غير تلك الطريق اي مع امكان السفر فيما نص له عليه فيما يظهر ووصل لتلك البلد

فنهبت منها ضمنها لدخولها في ضمانه بمجرد عدوله عن الطريق الماذون فيه ويظهر انه لو كان
للبلد طريقان تعين سلوك امنهما فان استويا ولا غرض له في الاطول فالاقصر ها فان دفنها
ولو في حرز وسافر ضمن لانه عرضها للضياع فان اعلم بها امينا وان لم يره اياها يسكن الموضع
وهو حرز مثلها او يراقبه من ساير الجوانب او فوق مراقبة الحارس واكتفي جمع نكونه في يده
لم يضمن في الاصح لان ما في الموضع في يد ساكنه فكانه اودعه اياه ومنه يوخذ ان محل
ذلك عند تعذر القاضي الامين والا ضمن ثم رايتهم صرحوا به ثم قيل هذا الاعلام اشهاد
فيجب رجلان او رجل وامراتان علي الوفق والاصح انه ايتمان كما تقرر فيكفي اعلام امراه
وان لم يحضره وعليه فظاهر كلامهم انه لا يجب اشهاد هنا وكان الفرق انها هنا ليست في
يد الامين حقيقة بخلافه ثم وهو متجه ان كان بحيث لا يتمكن من اخذها والا فالذي يتجه
وجوب الاشهاد لانها حاكالتي بيده ولو سافر بها او دعها في الحضر ولم يعلم ان من عادته
السفر او الانتجاع بها وقدر علي دفعها لمن مر بترتيبه ضمن وان كان في بر امن لان حرز
السفر دون حرز الحضر وما جاء عن بعض السلف المسافر وماله علي قلت اي بفتح القاف
واللام هلاك الا ما وقي الله ووهم من رواه حديثا كذا نقل عن المصنف وممن رواه حديثا
الديلمي وابن الاثير وسندهما ضعيف لا موضوع اما اذا اودعها في السفر فاستمر مسافرا او
اودع بدويا ولو في الحضر او منتجعا فانتجع بها فلا ضمان لرضي المالك بذلك حين اودعه
عالما بحاله ومن ثم لو دلت قرينة حاله علي انه انما اودعه فيه لقربه من بلده امتنع انشا وه
لسفر ثان الا اذا وقع حريق او غارة وعجز عمن يدفعها اليه من المالك او وكيله ثم
الحاكم ثم امين كما سبق قريبا فلا يضمن للعذر بل اذا علم انه لا ينجيها من المهلك الا السفر
لزمه بها وان كان مخوفا فان لم يعلم ذلك فان كان احتمال الخوف في الحضر اقرب جاز
ولو قيل يجب لم يبعد ويتجه وجوب مونة نحو حملها هنا علي المالك لان المصلحة له لا
غير وياتي في الرجوع بها ما ياتي قريبا في النفقة وما اقتضاه سياقه انه لا بد في نفي الضمان
من العذر والعجز المذكورين غير مراد بل العجز كاف كما علم من كلامه قبل والحريق والغا رة
الانفع الاغارة ومع ذلك الغارة هنا اولي لانها الاثر وهو العذر في الحقيقة في البقعة
واشراف الحرز علي الخراب ولم يجد في الكل ثم حرزا ينقلها اليه اعذار كالسفر في جواز
ايداع من مر بترتيبه واذا مرض مرضا مخوفا فليردها الي المالك او وليه او وكيله العام
او الخاص

او الخاص بها والا يمكنه ردها لاحدهما فالحاكم الثقة الماموت بردها اليه او امين يردها
اليه ان فقد القاضي وسوافيه هنا وفي الوصية الوارث وغيره ولو ظنه امينا فكان غير
امين ضمن لان الجهل لا يوثر في الضمان اي مع تقصيره في البحث عنه فلا ينافي ما ياتي انه قد يوثر
فيه كما لو ظن الولي مالكا او نقل بظن انها ملكه ومحله ان وضع المظنون امانته يده
عليها والا لم يضمن الوديع علي الاوجه من وجهين لانه لم يحدث فيها فعلا او عطف علي
ما بعد الا لتغير ضعف قول التهذيب تكفيه الوصيه وان امكنه الرد للمالك يوصي بها
الي الحاكم فان فقد فالي امين كما او ما اليه كلامه السابق من ان الحاكم مقدم علي الامين في
الدفع فكذا الايصا فالتخيير المذكور محمول علي ذلك كما تقرر والمراد بالوصيه الامر بردها
بعد موته من غير ان يسلمها للوصي والا كان ايداعا فيضمن به ان كان الوصي غير امين او
امكن الرد الي قاض امين ويشترط الاشهاد علي ما فعله من ذلك صونا لها عن الانكار
وان يشير لعينها او يصفها بما يميزها ولو فان لم يوجد في تركته ما اشار اليه او وصفه فلا
ضمان كما رجحه جمع متاخرون وهو متجه واطال البلقيني في الانتصار لخلافه قال ولا
ضمان فيما اذا علم تلفها بعد الوصيه بلا تفريط في حياته او بعد موته وقبل تمكن الوارث
من الرد ورجح المتولي وغيره ضمان وارث قصر بعدم اعلام مالكها جاهل الايصا او بعدم
الرد بعد طلبه وتمكنه منه وان وجد ما هو بتلك الصفة من غير تعدد لم يقبل قول
الوارث انها غير الوديعة لمخالفته لما اقر به مورثه ان ما بهذه الصفة ليس له نعم ان قوله
عندي وديعة لفلان او ثوب له لا يرفع الضمان عنه وجد في الثانية في تركته ثوب واحد
او اثواب او لم يوجد وكذا لو وصفه ووجد اثواب بتلك الصفة لتقصيره في البيان
وفارق وجود عين واحدة هنا من الجنس وجود واحدة بالوصف بانه لا تقصير ثم
بخلافه هنا ولا يعطي شيئا مما وجد في هذه الصور خلافا للسبكي ومن تبعه وكالمرض
المخوف ما الحق به مما مر نعم الحبس للقتل في حكم المرض هنا لا ثم كما مر لان هذا حق ادمي
ناجز فاحتيط له اكثر فيجعل نحو ما يظن منه الموت بمنزلة المرض فان لم يفعل كما ذكر
ضمن بتقصيره لتعريضها للفوات لان الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها له ان وجد
خط مورثه لانه كناية وقيده ابن الرفعة بما اذا لم يكن بها بينة باقية وهو ظاهر معلوم
مما مر في الوصية وتردد الرافعي في ان هذا الضمان يتبين بالموت وجوده من

اول المرض حتي لو تلفت فيه ضمنها ولا يدخل وقته الا بالموت والذي رجحه الاذرعي
كالسبكي وسبقهما اليه الامام الثاني ووجهه ان الموت كالسفر فلا يتحقق الضمان الا به ورجح
الاسنوي انه بمجرد المرض يصير ضامنا اذا لم يوصي وان شفي ولا يشهد له مالو لم يطعمها حتي
ورجحه المصنف في شرح الارشاد وهو الاوجه ه
مضت مدة يموت مثلها فيها غالبا فانها تصير مضمونة وان لم يمت لان في هذا فعلا مفضيا
للتلف ظنا وليس بمجرد ترك الايصا كذلك الا منقطع لان المقسم لمرض مخوف اذا لم يتمكن
بان مات فجاه او قتل غيله لانتفا التقصير ولو اوصي بها علي الوجه المعتبر فلم توجد
بتركته لم يضمنها كما مر ولو لم يوصي فادعي المودع انه قصر فقال الوارث لعلها تلفت
قبل ان ينسب لتقصير فيصدق كما نقلاه عن الامام واقراه واعترضه الاسنوي بان الامام
انما قاله عند جزم الوارث بالتلف لا عند تردده فيه فانه صحح الضمان ورد كذلك رده بان
الوارث لم يتردد في التلف بل في انه وقع قبل نسبته لتقصير او بعده وح فلا تنافي
مانقله عن الامام ودعواه تلفها عند مورثه بلا تعد او رد مورثه لها مقبولة كما قاله
ابن ابي الدم في وارث الوكيل ورجحاه في الثانيه وان خالفه في ذلك السبكي وغيره ولو
جهل حالها ولم يقل الوارث شيا بل قال لا اعلم حاله واجوز انها تلفت علي حكم الامانة
فلم يوص بها لذلك ضمن كما اقتضاه كلام الرافعي وغيره لانه لم يودع مسقطا بل هي اكلها ان لم
قال في الانوار وان وجدت
يثبت تعد به فيها قال السبكي كغيره او يوجد في تركته ماهو من جنسها او ما يمكن ان يكون
اشتراه بمال القراض في صورته ولم يكن قاضيا او نايبه لانه امين الشرع فلا يضمن الا ان
تحققت خيانته او تفريطه مات عن مرض اولا ومحله في الامين نظير ما مر ولا يقبل
قول وارث الامين انه رد بنفسه او تلفت عنده الا ببينة وساير الامنا كالوديع فيما
ذكر ومنها ما تضمنه قوله اذا نقلها لغير ضرورة من محلة الي محلة اخر او دار الي دار اخري
دونها في الحرز وان كانت حرز مثلها علي المعتمد ضمن لانه عرضها للتلف سوا تلفت بسبب النقل
ام لا نعم ان نقلها يظن الملك لم يضمن بخلاف مالو انتفع بها بظنه لان التعدي هنا اعظم
والا يمكن دونه بان تساويا فيه او كان المنقول اليه احرز فلا يضمن وان كان النقل لقرية
اخري لا سفر بينهما ولا خوف ولو حصل الهلاك بسبب النقل لعدم التفريط من غير مخالفة
وخرج باخري نقلها بلا نية تعد من بيت لبيت في دار او خان واحد فلا ضمان به حيث كان
الثاني حرز مثلها هذا كله حيث لم يعين المالك حرزا ولا نهي عن النقل ولا كان الحرز مستحقا له
اما اذا

[illegible]

اما اذا عينه فلا اثر لنقلها لمثله او اعلي منه احرازا ولو في قرية اخري بقيده السابق حملا
لتعيينه علي اعتبار الحرزية دون التخصيص اذ لا غرض فيه بخلافه من غير ضرورة لدونه
وان كان حرز مثلها فانه يضمن وكذا باحد الاولين ان هلكت بسبب النقل كان انهدم عليها
المنقول اليه وكذا ان سرقت او غصبت منه علي الاوجه الذي اقتضاه كلام الشيخين وجزم
به غيرهما خلافا لمن اعتمد انهما كالموت اخذا من كلام الغزالي وذلك لان التلف حصل هنا
بسبب المخالفة من غير عذر واما مع النهي او كون الحرز مستحقا للمالك فيضمن بالنقل لغير
ضرورة حتي للاحرز لتعديه به بخلافه لضرورة نحو غرق او اخذ لص فانه يجب ويضمن بتركه
ولا بنقله ولا اثر لنهي نحو ولي ويطالب الوديع باثبات الضرورة الحاملة له علي النقل
ومنها ان لا يدفع متلفاتها التي يتمكن من دفعها علي العادة لانه من اصول حفظها
فعلم انه لو وقع بخزانته حريق فبادر لنقل امتعته فاحترقت الوديعة لم يضمنها
مطلقا ووجهه ابن الرفعة بانه مامور بالابتدا بنفسه ونظر الاذرعي فيما لو امكنه اخراج
الكل دفعه اي من غير مشقة لا يحتمل لمثلها عادة كما هو ظاهر او كانت فوق فتحها واخر
ماله الذي تحتها والضمان في الاولي متجه وفي الثانيه محتمل ان تلفت بسبب التخفيه
ثم الاذرعي في موضع اخر رجحه كما رجحته فيهما ولو تعددت الودايع لم يضمن ما اخر
منها مالم يكن الذي اخره يمكن ان يسهل عادة لا بنقله او جمعه مع ما اخذه منها فلو او
دعه دابة فتركه علفها باسكان اللام او سقيها مدة يموت مثلها بها جوعا او عطشا
ضمنها اي صارت مضمونة عليه وان لم تمت لتسببه الي تلفها حتي لو تلفت بسبب
اخر غرم قيمتها او موتها قبل تلك المدة لا شي فيه مالم يكن بها جوع او عطش سابق ويعلمه
وح يضمن الكل علي المعتمد وان لم يات هنا نظير التفصيل الاتي في التجويع او الجراح
لانه متعد من اول الامر بالحبس والمنع بخلافه هنا فرع قال الاذرعي عن بعض
الاصحاب لو راي امين كوديع وراع ماكولا تحت يده وقع في مهلكة فذبحه جاز وان
تركه حتي مات لم يضمنه ثم قال وفي عدم الضمان اذا امكنه ذلك بلا كلفة نظر واستشهد غيره
للضمان بقول الانوار وتبعه الغزي لو اودعه براي شلا فوقع فيه السوس لزمه
الدفع عنه فان تعذر باعه باذن الحاكم فان لم يجده تولي بيعه واشهد والذي يتجه انه
ان كان ثم من يشهده علي سبب الذبح فتركه ضمن والا فلا لعذره لان الظاهر انه لو ذبحها

لذلك لايقبل ثم رايته مصرحا به فيما ياتي ويفرق بينه وبين قبوله قوله في نحو لبس الرفع نحو الدود فان الظاهر قبوله ثم رايت ما ياتي في مسئلة الخاتم وهو صريح فيه بان ما هنا فيه اذ هاب لعين المقصودة بالكلية فاحتيط له اكثر ويؤيد ذلك ما مر في تعبير الوصي للمال خشية ظالم ويظهر ايضا انه لايقبل قوله بعد ذبحها لم اجد شهودا على سببه وكذا بعد البيع لنحو السوس احتياطا لاتلاف مال الغير نعم ان قامت قرينة ظاهرة على ما قاله احتمل تصديقه فان نهاه المالك عنه اي عن علفها فلا ضمان عليه في الاصح وان اثم كما لو اذن له في اتلاف ولا اثر لنهي نحو ولي قال الاذرعي ان علم الوديع الحال ويجب عليه ان ياتي الحاكم ليجبر المالك ان حضر او ياذن له في الانفاق ليرجع عليه ان غاب ولو نهاه لنحو تخمة امتثل وجوبا فان علفها مع بقا العلة ضمن اي ان علم بها كما بحث ومر الفرق بين ما هنا وظن كونه امينا فان اعطاه المالك علفا بفتح اللام علفها منه والا يعطيه شيا فيراجعه او وكيله ليردها او يعلفها واذا اعطاه علفا لم يحتج لتقديره بل له العمل فيه بالعادة فان فقدا فالحاكم يراجعه ليوجره وينفقها من اجرتها فان عجز اقترض على المالك حيث لا مال له حاضر او باع بعضها او كلها بالمصلحة والذي ينفقه على المالك هو الذي يحفظها من التعيب لا الذي يسمنها ولو كانت تسمينه عند الايداع فالذي يتجه من وجهين فيه انه يجب علفها بما يحفظها نقصا عن تسمينها صح يتنقص قيمتها ولو فقد الحاكم انفق بنفسه ثم ان اراد الرجوع اشهد على ذلك ان امكن والا نوى الرجوع وحينئذ يرجع على ما جزم به شارح وينافيه ما في المساقاة انه عند عدم الشهود لا يرجع مطلقا لافقدهم نادر وعلى الاول يمكن الفرق بان الوديع محسن فناسب التوسع عليه برجوعه بمجرد قصد الرجوع عند تعذرهم ثم رايت الاذرعي بحث في انفاق الام عند فقد القاضي ما يوافق الاول والزركشي وغيره ما يوافق الثاني وعن ابي اسحق انه يجوز له نحو البيع او الايجار او الاقتراض كالحاكم وينبغي ترجيحه عند تعذر الانفاق عليها مطلقا لابد لكره ويويده ما تقرر عن الانوار هذا كله في معلوفة اما الراعية فبحث الزركشي وجوب تسريحها مع ثقة فان ترك ذلك وانفق عليها لم يرجع انتهي وانما يتجه ان كان الزمن امنا ووجد ثقة متبرعا او باجرة مثله ولم تزد على قيمة العلف وحينئذ ياتي فيها ما تقرر في العلف فان فقده وتعذرت مراجعة المالك ساوت المعلوفة فيما مر فيها كما هو ظاهر ولو اعتيد

دعيها

رعيها بلا داع مع غلبته سلامتها فهل له ذلك لان اللازم له مراعاة العادة كما يعلم مما مر ويأتي او لابد من الامين مطلقا احتياطا لحق الغير كل محتمل وخرج بالدابة نحو النخل اذا لم يامره بسقيه فتركه ومات فانه لا يضمنه بخلاف الحرمة الروح وقضية قولهم لم يامره بسقيه انه لو امره به فتركه ضمن ويوجه بانه التزم الحفظ بقبول السقي فلزمه فعله لكن لا لايجابه فيفعل فيه ما مر في الانفاق فان قلت ظاهر كلامهم ان السقي من غير امر لا يلزم الوديع فينافي ما ياتي في نحو اللبس من لزومه والضمان بتركه فما الفرق قلت يفرق باعتياد الوديع فعله لسهولته وعدم اختلاف الغرض به غالبا بخلاف السقي لعسره واختلاف الغرض به ولو بعثها في زمن الامن مع من يسقيها وهو ثقة او غيره ولاحظه كما علم مما مر لم يضمن في الاصح وان لاق به مباشرته بنفسه لانه العادة وهو استنابة لا ايداع اما في زمن الخوف او مع غير ثقة ولم يلاحظ فيضمن قطعا وعلى المودع بفتح اللام تعريض ثياب الصوف ونحوها من شعر ووبر وغيرهما للريح وان لم يامره المالك به فيخرجها حتي من صندوق مقفل علم بها فيه لنشرها ويظهر انه ان اعطاه مفتاحه لزمه الفتح والا جاز له ثم رايت ما ياتي وهو صريح فيه كيلا يفسدها الدود وكذا لبسها عند حاجتها اليه ولو في حال نوم توقف الدفع عليه بان تعين طريقا لدفع الدود بسبب عبق ريح الادمي بها نعم ان لم يلق به لبسها البسها من تليق به بهذا القصد قدر الحاجة مع ملاحظته كذا اطلقه الاذرعي بحثا فيحتمل تقييد وجوب الملاحظة بحيث صح تعين الثقة نظير ما مر ويحتمل الفرق بان هنا استعمالا [redacted] قله وهو الاقرب فان ترك ذلك ضمن ما لم ينهه وظاهر كلامهم انه لابد من نية نحو اللبس لاجل ذلك والا ضمن به ويوجه في حال الاطلاق بان الاصل الضمان حتي يوجد صارف له ويويده قول الاذرعي السابق بهذا القصد ولو لم يندفع نحو الدود الا بلبس تنقص به قيمتها نقصا فاحشا فهل يفعله مع كما هو ذلك صح [redacted] مقتضي اطلاقهم او يتعين بيعها اخذا مما مر عن الانوار كل محتمل ولو قيل يتعين الاصلح لم يبعد ولو خاف من نحو النشر او اللبس ظالما عليها ولم يتيسر دفعه بنحو مالكها تعين البيع فيما يظهر اخذا من قوله كيلا الخ وجوب ركوب دابة او تسييرها خوفا عليها من الزمانة ولو تركها لكونها بنحو صندوق ولم يعلم بها او لم يعطه مفتاحه لم يضمنها ولو فرك الوديع شيا مما لزمه لجهله بوجوبه

عليه وعذر لنحو بعد ه عن المحل ففي تضمينه وقفة لكنه مقتضي اطلاقهم ولو نيل ان علم المالك حاله ولم ينبهه فهو المقصر والا فالمقصر الوديع لم يبعد ومنها ان يعدل عن الحفظ المامور به من المودع وتلفت بسبب العدول المقصر هو به فيضمن لحصول التلف من جهة مخالفته او تقصيره فلو قال لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن لكن الكل فيه ما بعد بصرا ولم وقد ينبغي صح وان تلف بغيره اي العدول او الثقل كان سرق وهو في بيت محرز من اي جانب كان او بصحرا من راس الصندوق فلا يضمن على الصحيح لانه زاد خيرا ولم يات التلف مما عدل اليه ونحو الرقود وقفل لقفلين زيادة في الحفظ فلا نظر لتوهم كونه اغرى السارق عليها اما اذا سرق من جانب صندوق بصحرا فيضمن لكن ان سرق من جانب كان يرقد فيه عادة لو لم يرقد فوقه لانه بالرقاد فوقه اخلي جانبه فنسب التلف لفعله بخلاف ما لو سرق من غير مرقده او في بيت محرز او لا مع نهي وان سرق من محل مرقده لانه زاد احتياطا ولم يحصل التلف بفعله ويضمن ايضا لو امره بالرقاد امامه فرقد فوقه فسرق من امامه وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل او قفلين بضم القاف فاقفلها فلا ضمان لما مر ولو قال اربط بكسر الباء اشهر من ضمها الدراهم في كمك فامسكها في يده فتلفت فالمذهب انه اي الشان ان ضاعت بنوم او نسيان الواو فيه بمعنى او ضمن لحصول التلف من جهة المخالفة اذ لو ربطت لم تضع باحد ذينك او تلفت باخذ غاصب فلا ضمان لان اليد امنع له من الربط نعم ان نزاه عن اخذها بيده ضمن مطلقا وقضيته المتن انه اذا امتثل الربط لا يضمن مطلقا وفيه تفصيل هو انه ان جعل الخيط من خارج الكم ضمن ان اخذها الطرار لانه اغراه عليها باظهارها له او سترت فلا لان احكم الربط وان فعله داخله انعكس الحكم ولا يشكل بان المامور به مطلق الربط فاذا اتي به لم ينظر لجهات التلف كما لو قال احفظه في البيت فوضعه بزاوية فانهدمت ولو كان بغيرها لسلم لان الربط من فعله وهو حرز من وجه دون وجه وقوله اربط مطلق لا شمول فيه فاذا جا التلف مما اثره ضمن ولاكن لكل زوايا البيت ولان الربط للعرف دخل في تخصيصه بالمحكم وان شمل لفظه غيره ولاكن لكل البيت اذ لا دخل للعرف في تخصيص بعض زواياه وان فرض اختلافها بنا وقربا من الشارع على ما اقتضاه اطلاقهم ولو جعلها وقد قال له اربطها في كمك في جيبه وهو المعروف او الذي باز الحلق بدلا عن الربط في الكم فضاعت من غير

تقب فيه لما ياتي لم يضمن لانه احرز ما لم يكن واسعا غير مزرود وتجيبه صريح كلامهم ان الواسع غير المزرود لا يكتفي به وان ستر بثوب فوقه وان الضيق او المزرود يكفي وان لم يستر وللنظر فيهما مجال لان الستر الاول يمنع الاخذ منه غالبا لكنه لا يمنع السقوط منه بنوم او نحوه وظهور الثاني مغر للطرار عليه وان منع سقوطه ولو قيل في الاول يضمن ان سقط لا ان اخذه طرار وفي الثاني بالعكس لم يبعد وبالعكس بان امره بوضعها في الجيب فربطها في الكم يضمن قطعا لما تقرر ان الجيب بشرطه احرز منه ونازع البلقيني فيما ذكر بان الجيب وان ضاق ليس احرز من الربط في الكم لان الجيب قد تنسرب النفقة منه بتقلب من نوم ونحوه وقد توخذ ويرد بمنع ما ذكره اذ الغرض ان ضيقه يمنع سقوط ما فيه والا كان واسعا بالنسبة له وايضا فالجيب اقرب الى البدن الموجب للاحساس ذهاب ما فيه من الكم فاتجه اطلاقهم ان الجيب احرز من الكم ولو اعطاه دراهم بالسوق مثلا ولم يبين كيفية الحفظ فان عاد بها الى بيته لزمه احرازها فيه والا ضمن مطلقا على ما افهمه كلام الماوردي لكن قضية كلام الشيخين انه يرجع في ذلك للعادة وان لم يعد بها اليه فربطها في كمه وامسكها مثلا بيده او جعلها في جيبه المذكور بشرطه لم يضمن لانه احتاط في الحفظ بخلاف ما اذا كان الجيب واسعا غير مزرود او مثقوبا وان جهله كما اطلقه الماوردي وقال صاحب الكافي لا يضمن ان حدث الثقب بعد الوضع وهو متجه ان كان حدوثه لا بسبب الوضع ولا بسبب اخر يظن حصوله عادة وبخلاف ما اذا ربطها فيه ولم يمسكها بيده فيضمن على ما افهمه المتن لكن الذي في الروضة كاصلها وغيرهما انه يتاتى فيه ما مر فيما لو امره بربطها في كمه اي ما يعتاد وضع مثلها في الكم وبخلاف ما لو وضعها في كمه بلا ربط فسقطت فانه يضمن الخفيفة لانه لا يشعر بها اذا سقطت بخلاف الثقيلة ويظهر ان محله ان اخذت بغير طر والا وقد ظهر حرزها فينبغي ان يضمن لانه اغراه عليها حينئذ وان قال له وقد اعطاها له في السوق مثلا احفظها في البيت نقل فليمض اليه حالا ويحرزها عقب وصوله فان اخر بلا عذر شيئا من ذلك صار ضامنا لها فاذا تلفت ولو في البيت ضمن لتفريطه وان كانت خسيسة او كان في سوقه وحانوته وهو حرز مثلها ولو لم تجر عادته بالقيام منه الا عشاء على المنقول المعتمد كما بينه الاذرعي رادا به على من قيد بشي من ذلك ويوخذ منه ان العذر هنا ليس هو الاتي في التاخير بعد الطلب لان هذا اضيق فليكن المراد

بالعزرفيه الفرودي او القريب منه ولو قال له وقد اعطاها له في البيت احفظها في البيت
فخرج بها ولم يخرج وربطها في نحو كمه مع امكان حفظها في نحو صندوق ضمن بخلاف ما اذا
لم يجد مفتاحه مثلا لان شدها مما يلي اضلاعه اي ولم يكن التلف في زمن الخروج بسبب
المخالفة كما بحثه الاذرعي لان هذا احرز من البيت فان لم يقل له شيا جاز له ان يخرج بها
مربوطة كما اشعر به كلامهم قاله الرافعي ثم بحث فيه بانه ينبغي ان يرجع فيه للعادة وهو متجه
وان نازعه الاذرعي بان قضية كلام الماوردي المويد بنص الام ان المحل متى كان حرزا لها
فخرج بها منه ضمنها ولو نام ومعه الوديعة فضاعت فان كان بحضرة من يحفظها او في محل
حرز لها لم يضمن والا ضمن كما دل عليه كلامهم ثم رايت التصريح به الاتي ومنها ان يضيعها
ولو بنحو نسيان بان تقع في كلامه كثيره بمعنى كان كثيرا كما في هذا الباب اذ انواع الضياع
كثيرة منها ان تقع دابة في مهلكة وهي مع راع او وديع فيترك تخليصها الذي يسهل عليه فيموت
كلها او ذبحها بعد تعذر تخليصها فتموت فيضمنها على ما مر ولا يصدق في ذبحها لذلك الا ببينة
كما في دعواه خوف الجاءه الى ايداع غيره ومنها ان ينام عنها الا ان كانت برجله ودفينة حوله
اي مستيقظ كما هو ظاهر اذ لا تقصير بالنوم ح يضعها في غير حرز مثلها بغير اذن مالكها
وان قصد اخفاها كما لو هجم عليه قطاع فالقاها بمضيعة او غيرها اخفاها فضاعت و
التنظير فيه غير صحيح وبحث انه لو جاءه من يخاف منه على نفسه او ماله فهرب وتركها اي ولم
يمكنه اخذها وهي في حرز مثلها لم يضمنها اذ لا تقصير منه تنبيه ضابط الحرز هنا كما نقلوه
في السرقة بالنسبة لانواع المال والمحال ذكره في الانوار قال غيره وهو مقتضى كلامهم وفرع
بعضهم عليه ان الدار المغلقة ليلا ولا نايم فيها غير حرز هنا ايضا وان كانت بمحل امن وانه
لو قال اي لمن معه في الدار كما علم مما مر والالباب احفظ داري فاجاب فذهب المالك وبابها
مفتوح ثم الاخر ضمن بخلاف المغلقة على التفصيل الاتي ثم قد يرد على ذلك جزم بعضهم
بانه لو سرق الوديعة من الحرز من يساكنه فيه فان اتهمه قبل ذلك ضمن والا فلا انتهى و
قضيته قولهم ثم ليس حرزا بالنسبة للضيف والساكن انه يضمن هنا مطلقا وهو الاوجه
ولو ذهب بها فادخل من حرزها في جدار لم يجز لمالكها حفره مجانا لان مالكه لم يتعد بخلاف
ما اذا تعدى نظير ما قالوه في دينار وقع بمحبرة او فصيل ببيت ولم يمكن اخراجه الا بكسر ها
او هدمه يكسر ويهدم بالارش ان تعدى مالك الظرف والا فلا ارش او يدل عليها مع تعيين
محلها

محلا سارقا او نحوه او من يصادر المالك لانه اتى بنقيض ما التزمه من الحفظ ومن ثم كان
طريقا في الضمان وان اكره على الدلالة وعليه يحمل ما اقتضاه كلامهما من ضمانه وعلى عدمه
المراد عليه حمل الزركشي قول الماوردي لا يضمن وفارق نحو ما دل على صيد بانه لم يلتزم
الحفظ ولم يستول عليه بخلاف الوديع فيهما ونظر شارح في حمل الزركشي المذكور بانه
يلزم منه ان قرار الضمان على الدال على اي وجه حكاه الماوردي مقابلا لقوله لا يضمن ولا
قائل به انتهى ويرد بمنع لزوم ذلك نظرا للعذر مع عدم مباشرته للتسليم او بالتزامه نظرا
لالتزامه الحفظ وقوله ولا قائل به شهادة نفي وقضية المتن ضمانه بمجرد الدلالة وان تلفت
بغيرها وبه صرح جمع لكن المعتمد عند الشيخين وغيرهما انه لا يضمن ويفرق بينه وبين
ما مر في ترك العلف وتاخير الذهاب للبيت عمدا بان كلا من ذينك فيه تسبب لا
ذهاب عينها بالكلية بخلاف الدلالة هنا فلم يدخل بها في ضمانه ولو قال لا تخبر بها فخالف
فان اخذها بخبره او بخبر مخبره ضمن وان لم يعين موضعها والا فلا خلافا لما يوهمه كلام
العبادي فرع اعطاه مفتاح خلوته او بيته فدفعه لاجنبي او ساكن معه ففتح واخذ
المتاع لم يضمنه لانه انما التزم حفظ المفتاح لا المتاع ومن ثم لو التزمه ضمنه ايضا فلو اكرهه
ظالم وان كانت ولايته عامة كما يصرح به كلامهم خلافا لما قال الزركشي لا يخلو عن احتمال
حتى يسلمها اليه او لغيره فللمالك تضمينه اي الوديع في الاصح لمباشرته للتسليم ولو
مضطرا اذ لا يوثر ذلك في ضمان المباشرة ويفرق بين هذا وعدم فطر المكره كما مر بان ذاك
حق الله تعالى ومن باب خطاب التكليف فاثر فيه الاكراه وهذا حق ادمي ومن باب
خطاب الوضع فلم يوثر فيه شي ثم يرجع الوديع على الظالم وان علم انه لا يتسلمها الا لو لم
يسلمها اليه على الاوجه لانه استولى عليها حقيقة اما لو اخذها الظالم قهرا من غير فعل من
الوديع فلا ضمان عليه قطعا ويلزم الوديع دفع الظالم بما امكنه اي ولو بتغييبها لما
فيما يظهر نظير ما مر في الوصي فان لم يندفع الا بالحلف جاز وكفر وقال الغزالي يجب اي بالله
دون الطلاق كما هو ظاهر واعتمده الاذرعي ان كانت حيوانا يريد قتله او قنا يريد
الفجور به ومتى حلف بالطلاق حنث لانه لم يكرهه عليه بل خيره بينه وبين التسليم بخلاف
ما لو اخذ قطاع مال رجل ولم يتركوه حتى يحلف به انه لا يخبر بهم فاخبر بهم لانهم اكرهوه
على الحلف عينا ومنها ان ينتفع بها بعد اخذها لا بنية ذلك بان يلبس نحو الثوب

او يجلس عليه مثلا او يركب الدابة او يطالع في الكتاب خيانة بالخاي لغير ما اذن له فيه
فيضمن لتعديه بخلافه لنحو دفع الدود بما مر وبخلاف الخاتم اذا لبسه الرجل في غير الخنصر
فانه لا يعد استعمالا له وكثير يعتادون لبس شي في ابهامهم فقط وقضية ما تقرر انه لا يضمن
الا بلبسه في الابهام من غير نية الحفظ وكذا في الخنصر بقصد الحفظ اذ لا يعلم الا منه ويأتي ذلك
في لبس الثوب كما مر واما صدق المالك فيما لو اختلفا في وقوع الخوف لسهولة البينة له ولا
يرد عليه ما لو استعمل ظانا انه ملكه فان ضمانه مع عدم الخيانة معلوم من كلامه في الغصب
فان لم يستعمل لم يضمنها وقول الاسنوي ظن الملك عذر انما هو بالنظر لعدم الاثم لا للضمان
لانه يجب حتى مع الجهل والنسيان او بان ياخذ الثوب مثلا ليلبسه او الدراهم لينفقها فيضمن
قيمة المتقوم باقصى القيم ومثل المثلي وان تلف واجرة المثل ان مضت مدة عنده لمثلها اجرة
وان لم يلبس وينفق لان العقد او القبض لما اقترن بنية التعدي صار كقبض الغاصب
وخرج بقوله الدراهم اخذ بعضها كدرهم فيضمنه فقط ما لم يفض ختما او يكسر قفلا فان
رده لم يزل ضمانه حتى لو تلف الكل ضمن درهما او النصف ضمن نصف درهم ولا يضمن الباقي
بخلطه به وان لم يتميز بخلاف رد بدله اذا لم يتميز او نقصت به لانه ملكه فجرى فيه ما لو خلطها
بماله قيل مثل بمثالين لان الاول لنية استعمال والثاني لنية الاخذ والامساك انتهى وليس بصحيح
بل الاول لنية الامساك ايضا والثاني لنية الاخراج ولو نوى بعد القبض الاخذ اي قصده
قصدا مصمما ولم ياخذ لم يضمن على الصحيح لانه لم يحدث فعلا ولا وضع يد متعديا لكنه
ياثم واجرى الرافعي الخلاف فيما اذا نوى عدم الرد وان طلب المالك لكن ذكر [illegible] غيره انه
يضمن هنا قطعا لانه ممسك لنفسه وفيه نظر اما اذا اخذ فيضمن بالاخذ لا بالنية السابقة
عليه كما هو ظاهر لان مجرد النية لا يضمن ووجود المنوي بعدها لا يوجب تاثيرها وقول
الزركشي ان المتن يفهم ضمانه من حينئذ وفيه نظر يرد بمنع افهامه ذلك ولو خلطها عمدا او سهوا
على ما بحثه الاذرعي وفيه نظر بل لا يصح مع اطلاقهم هنا وفي الغصب ان الخلط منه يملكه بماله
او مال غيره ولو اجود ولم يتميز بل عسر تمييزها كبر بشعير ضمن ضمان الغصب باقصى
قيم المتقوم ومثل المثلي لان المالك لم يرض بذلك ولدخولها في ملكه بمجرد الخلط الذي لا يمكن
فيه التمييز اما لو تميزت بنحو سكة فلا يضمنها الا ان نقصت بالخلط ولو خلط دراهم
كيسين للمودع ولم يتميز وقد اودعهما غير مختومين ضمن تلك الدراهم لما مر في الاصح
لتعديه

لتعديه اما لو كانا مختومين فيضمن ما في كل بفض الختم فقط كفتح الصندوق المقفل بخلاف
حل خيط يشد به راس الكيس او رزمة القماش لان القصد هنا منع الانتشار لا كتمه عنه
ومتى صارت مضمونة بانتفاع وغيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ كما لو جحدها ثم اقر بها
ويلزمه ردها فورا بخلاف مرتهن او وكيل تعدى وكان الفرق ما مر من ارتفاع اصل
الوديعة بالخيانة بخلاف غيرها فان احدث له المالك الرشيد قبل ان يردها له استئمانا
او اذنا في حفظها او ابرا اي ابراه بري الوديع من ضمانها في الاصح لانه اسقط حقه ولو
اتلفها فاحدث له استئمانا او نحوه في البدل لم يبرأ وخرج باحدث قوله له قبل الخيانة ان
خنت ثم تركت عدت امينا فلا يبرأ به قطعا لانه ابراء عما لم يجب وكذا لو ابراه نحو وكيل
وولي ومتى طلبها المالك لكن المطلق التصرف ولو سكرانا على الاوجه لا على وجه يلوح بحجر ها
كان طلبه بحضرة ظالم متشوف اليها لزمه الرد على الفور ولا يجوز له التاخير للاشهاد وان سلمها له
باشهاد لقبول قوله في الرد وليس المراد به حقيقته بل التمكين من الاخذ بان يخلي بينه وبينها ومؤنة
الرد على المالك اما مالك حجر عليه لنحو سفه او فلس فلا يرد الا لوليه والا ضمن كالرد لاحد
الشريكين او دعاه فان ابى الاخر حصته رفعه للقاضي ويحكم يقسمها له وعلم من ذلك
ان من اعطي غيره خاتمه مثلا امارة لنقضنا حاجة وامره برده اذا قضيت فتركه بعد قضائها
في حرزه فضاع لم يضمنه لما تقرر انه انما يلزمه التخلية لا غير وهي لا تكون الا بعد الطلب فان اخر
التخلية بعد الطلب او اعلام المالك بحصول ماله بيده بنحو هبوب ريح ان لم يعلمه او بحصوله
في حرزه ان اعلمه لا يتيقن كونه في ذلك الحرز بلا عذر ضمن لتعديه بخلافه لنحو صلاة وطهر
واكل دخل وقتها ومع بغير مجلسه وملازمة غريم وكذا الاشهاد على وكيل او ولي او حاكم
طلبها من اودعه اياها لاحتمال عزله فلا يقبل قول الوديع في الدفع اليه فكان تاخيره لدفع
اليه حتى يشهد على نفسه بالاخذ منه عذرا ولو طال زمن العذر كنذر اعتكاف شهر
متتابع فالاوجه انه يلزمه توكيل امين بردها ان وجده متبرعا والا يوكل رفع
المودع الامر للحاكم ليلزمه بعث من يسلمها له فان ابى ارسل الحاكم امينه ليسلمها له كما لو
غاب الوديع ذكره الاذرعي وانما يتجه ما ذكر ان كان خروجه لذلك يقطع تتابع
اعتكافه والقياس انه اذا عجز عن التوكيل لزمه الخروج ولا ينقطع به تتابعه فان يلزمه
الحاكم بالخروج بنفسه قال ومتى ترك ما لزمه هنا مع القدرة عليه ضمن ويتوخى

ولا بعث للحاكم ليردها فان ترك احد هذين مع القدرة عليه ضمن ويوخذ من كلام
بعضهم ترجيح ان اشتراط الفوريه فيما ذكر انما هو لدفع الضمان لا غير فلا ياثم بالتا
خير وان ضمن به لان الامر المطلق لا يقتضي الفور وهو محتمل لكن الاوجه ما دل عليه
كلامهم من الاثم ايضا لان محل ما ذكر ما لم تدل القرينه علي الفور وهي هنا دالة عليه
اذ طلب المالك او وكيله وقوله اعط لاحد دين او من قدرت عليه من وكلاي فقدر
علي احدهما او احدهم ظاهر في احتياجه لها او في نزعها منه ومن ثم ضمن بالتاخير بخلاف ما
لو اذن لمن له شيء من دين او من وكلاي فابي فانه لا يعصي كما في اصل الروضه بل ولا
يضمن كما رجحه الاذرعي من وجهين اطلقاهما وبه يعلم الفرق بين هذه وما قبلها بان تلك
فيها الضمان ومن لازمه الاثم غالبا وهذه لا اثم فيها ولا ضمان فاتجه ما ذكرته من الاثم مع
الاخر من الاخيرة عدم الاثم وان فيما قبلها فتامله وان ادعي الوديع تلفا ولم يذكر
سببا له او ذكر سببا خفيا كسرقة وغصب وبحث حمله علي ما اذا ادعي وقوعه بخلوة
صدق بيمينه اجماعا ولا يلزمه بيان السبب نعم يلزمه الحلف له انها تلفت بغير تفريط
منه ولو نكل عن اليمين علي السبب الخفي حلف المالك انه لا يعلمه وغرمه البدل وان ذكر
ظاهرا كحريق وموت وبحث حمله علي ما اذا ادعي وقوعه بحضرة جمع فان عرف بالبينة
او الاستفاضة الحريق وعمومه صدق بلا يمين لاغناء ظاهر الحال عنها نعم ان اتهم بان
احتمل سلامتها حلف وجوبا وان عرف دون عموم واحتمل سلامتها صدق بيمينه
لاحتمال ما ادعاه وان جهل طولب ببينة علي وقوعه ثم يحلف علي التلف به لاحتمال
سلامتها وانما لم يكلف بينة علي التلف به لانه مما يخفي فان نكل حلف مالكها علي نفي العلم
بالتلف ورجع عليه وان ادعي وديع لم يضمن الوديعه بتفريط او تعد ردها علي
من ائتمنه وهو اهل للقبض حال الرد مالكا كان او وليه او وكيله او قيما او حاكما صدق
بيمينه لانه رضي بامانته فلم يحتج لاشهاد عليه به وافتي ابن الصلاح بتصديق جاب ادعي
تسليم ما جباه لمستاجره علي الجبايه كوكيل بجعل ادعي تسليم الثمن لموكله او ادعي
الوديع الرد علي غيره اي غير من ائتمنه كوارثه او ادعي وارث المودع بفتح الدال
الرد منه علي المالك للوديعه بنفسه او اودع الوديع عند سفره امينا لم يعينه المالك
فادعي الامين الرد علي المالك طولب كل ممن ذكر ببينة كالوادعي من طيرت الريح
ثوبا

ثوبا بنحو داره وملتقط الرد علي المالك لان الاصل عدم الرد ولم ياتمنه اما لو ادعي وارث
الوديع ان مورثه ردها علي المودع او انها تلفت في يد مورثه او يده قبل التمكن من الرد من
غير تفريط فيصدق بيمينه كما مر لان الاصل عدم حصولها في يد الوارث وعدم تعديهما
والزم المتن تصديق الامين في الاخيرة في ردها علي الوديع وهو كذلك لانه ائتمنه بناء علي
ان المودع اخذها منه بعد عوده من السفر كما مر وجحودها بعد طلب المالك لها بان
قال لم تودعني يمنع قبول دعواه الرد والتلف المسقط للضمان قبل ذلك للتناقض لا
طلبه تحليف المالك ولا البينه باحدهما لاحتمال نسيانه وقضيته انه لا يقبل دعواه النسيان
حيث لا بينه وقد يوجه بان التناقض من متكلم واحد اقبح فغلظ فيه اكثر وفارق ما هنا
ما مر في المرابحة بان التناقض ثم صريح لا يقبله … بخلافه هنا لاحتمال ان يريد بلم
يودعني لم يقع منك ايداع لي بعد التلف او الرد بخلاف نحو قوله لا وديعة لك عندي
فيقبل منه الكل اذ لا تناقض هذا كله حيث تلفت والا فهو بتسميه يضمن وان ادعي غلطا
او نسيانا لم يصدق فيه المالك لانه خيانه نعم ان طلبها منه بحضرة ظالم خشي عليها منه
فجحدها دفعا للظالم لم يضمن لانه محسن بالجحد وخرج بطلب المالك قوله ابتداء وجوابا
لسوال غير المالك ولو بحضرته او لقول المالك لي عندك وديعه لا وديعه لاحد عندي لان
اخفاها ابلغ في حفظها ولو انكر اصل الايداع الثابت بنحو بينه حبس وهل يكفي جوابه
بلا يستحق علي شيا لتضمنه دعوي تلفها او ردها او لا فيه تردد والظاهر منه علي
ما قاله الزركشي الاول تنبيه ما ذكر من التفصيل في التلف والرد يجري في كل امين الا
المرتهن والمستاجر فانهما لا يصدقان في الرد وسيعلم مما ياتي في الدعاوي ان نحو الغاصب
يصدق في دعوي التلف ايضا لئلا يخلد حبسه ثم يغرم البدل وافتي ابن عبد السلام
فيمن عنده وديعه ايس من مالكها بعد البحث التام ويظهر ان يلحق بها فيما ياتي لقطة الحرم
بانه يصرفها في اهم المصالح ان عرف والا سال عارفا ويقدم الاحوج ولا يبني بها مسجدا قال
الاذرعي وكلام غيره يقتضي انه يدفعها للقاضي امين ولعله انما قال ذلك لفساد الزمان
قال كالجواهر وينبغي ان يعرفها كاللقطة فلعل صاحبها نسيها فان لم يظهر صرفها فيما مر
ذكر انتهي والحاصل ان هذا مال ضايع فمتي لم ييأس من مالكه امسكه له ابدا مع التعر
يف او اعطاه للقاضي الامين فيحفظه له كذلك ومتي ايس منه اي بان يبعد في العادة

وجوده فيما يظهر صار من جملة اموال بيت المال كما مر في باب احيا الموات فيصرفه في مصارفها
من هو تحت يده ولو لبنا نحو مسجد وقوله ولا يبني بها مسجد لعله باعتبار الافضل وان
غيره اهم منه والا فقد صرحوا في مال من لا وارث له بان له بناه او دفعه للامام ما لم يكن
جايرا فيما يظهر **كتاب قسم** بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة وهي بكسرها النصيب **الفي**
مصدر فا يفي اذا رجع ثم سمي به المال الاتي لرجوعه الينا من استعمال المصدر في اسم
الفاعل لانه راجع او المفعول لانه مردود سمي بذلك لان الله تعالى خلق الدنيا
وما فيها للمومنين للاستعانة على طاعته فمن خالفه فقد عصاه وسبيله الرد من يطيعه
والغنيمة فعيلة بمعنى مفعوله من الغنم اي الربح والمشهور تغايرهما كما دل عليه العطف
وقيل اسم الفي يشملها لانها راجعة الينا ايضا ولا عكس فهي اخص وقيل هما كالفقير والمسكين
ولم يحلا لغيرنا بل كانت تاتيهم نار من السما تحرق ما جمعوه وكانت في صدر الاسلام
له صلى الله عليه وسلم خاصة لان النصرة ليست الا به ثم نسخ ذلك واستقر الامر على ما ياتي
قيل بعضهم ذكر هذا الباب بعد السير وهو الانسب وقد يقال بل هذا انسب لانه قد
علم ان ما تحت ايدي الكفار من الاموال ليست لهم بطريق الحقيقة فهم كوديع تحت يده مال
لغيره سبيله لرده اليه فلذا ذكر عقب الوديعة لمناسبة لها وهذه مناسبة دقيقة لا يستفاد
الا من هذا الصنيع فكان اولى فان قلت بل هم كالغاصب فكان الانسب ذكره عقب الغصب
قلت التشبيه بالغاصب وان صح من وجه لكن فيه تكلف وانما الاظهر التشبيه بالوديع من حيث
انه مع جواز تصرفهم فيه مستحق الرد لغيرهم **الفي مال** ذكر لانه الاغلب وان قيل حذف اللام
اولى ليشمل الاختصاص **حصل لنا من كفار** حربيين او غيرهم لما ياتي في الامثلة فتقييد شيخنا
بالحربيين سهو وان امكن توجيهه على بعد بانه باعتبار انهم الاصل لا لاخراج غيرهم نعم
يشترط لكونه ملكهم ليخرج ما استولوا عليه لنحو مسلم فانه يجب رده اليه كما ياتي قريبا
وخرج به نحو صيد دارهم الذي لم يستولوا عليه فانه مباح يملكه اخذه كما في ارضنا
بلا قتال وايجاف اي اسراع **نحو خيل وركاب** اي ابل وبلا مونه اي لها وقع كما هو ظاهر
كجزية وخراج ضرب على حكمها كما افاده الشارح والوجه انه لا فرق بينه وبين غيره
مما هو في حكم الاجرة حتى لا يسقط باسلامهم ويوخذ من مال من لا جزية عليه لانه
وان كان اجرة يصدق عليه حد الفي ومنه نحو صبي دخل دارنا فاخذه مسلم وضالة
حربي

حربي ببلادنا بخلاف كامل دخل دارنا فاخذ لان اخذه يحتاج لمونه اي غالبا **وعشر**
تجارة يعني ما اخذ من اهلها ساوى العشر اولا وما صولح عليه اهل بلد من غير نحو
قتال **وما جلوا** اي هربوا **عنه خوفا** ولو من غيرنا فيما يظهر ثم رايت الاذرعي بحثه ايضا
ورد تقييد بعض الشراح بالمسلمين اخذا من عبارة الشيخين قيل الاولى حذفه ليشمل
ما جلوا عنه لنحو ضر اصابهم ويرد بانه يدخل فيه لما تقرر انه شامل لخوفهم منا ومن
غيرنا نعم لو فرض انهم تركوا ماله لا لمعنى او لنحو عجز دوابهم عن حمله فهو في ايضا كما
هو ظاهر وقد يرد هذا عليه الان ويجاب بان التقييد بالخوف للغالب وما جلوا عنه
بعد تقابل الجيشين غنيمة لكنه لما حصل التقابل كان بمنزلة حصول القتال فلم
يرد **ومال** واختصاص **مرتد قتل او مات** على الرده **و** مال واختصاص **ذمي** او معاهد
او مستامن **مات بلا وارث** مستغرق بان لم يترك وارثا اصلا او ترك وارثا اصلا او
ترك وارثا غير حايز لجميع ماله في الاول وما فضل عن وارثه في الثاني لبيت المال كما بينه
السبكي والوفيه رد على كثيرين اخطاوا في ذلك فان خلف مستغرقين لميراثه بمقتضى
شرعنا ولم يترافعوا الينا لم نتعرض لهم في قسمته واعترض الحد بشموله لما اهداه كافر
في غير حرب فانه ليس بفي كما انه ليس بغنيمة مع صدق تعريف الفي عليه ولما اخذ بسرقة
من دار الحرب مع انه غنيمة مخمسه وكذا ما اهدوه والحرب قايمة مع انه كذلك وبان
ما في حيز لا لابد من انتفا جميعه والعبارة يحتمل انتفا مجموعه فكان ينبغي اعادة
لا ويجاب بان قرينة نفي القتال والايجاف تدل على ان الكلام في حصول بغير عقد
ونحوه مما لا منة فيه للماخوذ منه وهذا حاصل بذلك فمن ثم اتجه حكمهم عليه بانه
ليس بفي ولا غنيمة والمتجه انه لا يرد على حد الفي وبان السارق لما خاطر كان في معنى
المقاتل على انه سيذكر حكمه في السير كالملتقط الاظهر ايراد ان السارق لولا ذكره ثم
ما يغير انه غنيمة لان فيه مخاطرة ايضا اذ قد يتهمونه بانه سرقها على ان الاذرعي
بحث ان اخذ مالهم من دارنا بلا امان كهو في دارهم ويوجه بان فيه مخاطرة ايضا بخلاف
اخذ الضالة السابق وبان الحرب لما كانت قائمة كانت معنى القتال وبان الاصل
فيما في حيز النفي انتفا جميعه لا مجموعه كما اشاروا اليه في تفسير ولا الضالين وسياتي
قبيل التفويض ماله تعلق بذلك فاندفع جواب السبكي بان الواو قبل لا كانت بمعنى

او وقيل ايجاف يحتمل ذلك وبقاها علي حقيقتها اي الجمع علي انه مردود بان كونها
عني اوانما هو في جانب الاثبات يفرد الغنيمة لا النفي في حد الفي بل هي علي بابها اذ اراد
انتفا كل علي انفراده **فيخمس** جميع الفي خمسة اسهم متساويه وقال الايمة الثلاثة يصرف جميعه
لمصالح المسلمين اما القياس على الغنيمة المخمسة بالنص بجامع ان كلا راجع اليناس الكفار
واختلاف السبب بالقتال وعدمه لايوثر وزعم ان هذا من باب حمل المطلق علي المقيد
بعيد لما عرف مما تقرر من ان الفي والغنيمة حقيقتان متغايرتان شرعا فلم يتصور
هنا مطلق ومقيد **وخمسه لخمسه** متساويه **احدها مصالح المسلمين كالثغور** وهي
محال الخوف من اطراف بلادنا فيسحن بالعدة والعدد **والقضاه** اي قضاة البلاد
لا قضاة العسكر وهم الذين يحكمون لاهل الفي في مغزاهم فيرزقون من الاخماس الاربعة لا من
خمس الخمس كائمتهم ومؤذنيهم **والعلما** يعني المشتغلين بعلوم الشرع والاتها ولو
مبتدئين والايمة والموذنين ولو اغنيا وساير من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين
لعموم نفعهم والحق بهم العاجزون عن الكسب والعطا الي راي الامام معتبرا سعة
المال وضيقه وهذا السهم كان صلي الله عليه وسلم ينفق منه علي نفسه وعياله ويدخر
منه موته سنة ويصرف الباقي في مصالح كما قاله الاكثرون قالوا وكان له الاربعة من خمسة وعشرين
الاخماس الاتيه فجملة ما كان ياخذه احد وعشرين قال الروياني وكان يصرف العشرين
التي له للمصالح تبرعا وجوبا وقيل ندبا وقال الغزالي وغيره بل كان الفي كله له في حياته وانما
خمس بعد موته ويويد حصره قولنا القياس الخ اذ لو خمس في حياته لم يحتج للقياس
وقال الماوردي وغيره كان له في اول حياته ثم نسخ في اخرها ويويد الاول الخبر الصحيح
مالي مما افا الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم ولم يرد عليهم الابعد وفاته تنبيه
وقع للرافعي هنا انه صلي الله عليه وسلم مع تصرفه في الخمس المذكور لم يكن يملكه ولا ينتقل
منه الي غيره ارثا وسبقه لذلك جمع متقدمون ورد بان الصواب المنصوص انه كان يملكه
وقد غلط الشيخ ابو حامد من قال لم يكن صلي الله عليه وسلم يملك شيا وانما ابيح له ما
يحتاج اليه وقد يحمل كلام الرافعي بانه لم ينف الملك المطلق بل الملك المقتضي للارث عنه
ويويد ذلك اقتضا كلامهم في الخصايص انه يملك وانما لم يورث كالانبيا اما الملائكة ومن
ولادتهم موتهم فيهلكون لان ذلك كثير كما قاله المحاملي قال الزركشي وقرب منه ما ذكر ان حكمه
عدم شبيه

عدم شبيه صلي الله عليه وسلم ان النسا يكرهنه وكراهته منه كثيرا واما الملائكة فيهم
الرغبه في الدنيا بجمعها لورثتهم فايده منع السلطان المستحقين حقوقهم من بيت
المال نفي الاحيا قيل لا يجوز لاحدهم اخذ شي منه اصلا لانه مشترك ولا يدري حصته
منه وهذا غلو وقيل ياخذ كفاية يوم بيوم وقيل كفاية سنة وقيل ما يعطي اذا كان
قدر حقه والباقون مظلومون وهذا هو القياس لان المال ليس مشتركا بين المسلمين
ومن ثم من مات وله فيه حق لا يستحقه وارثه انتهى وخالفه ابن عبد السلام فمنع الظفر
في الاموال العامة لاهل الاسلام ومال المجانين والايتام وافتي المصنف بان من غصب
اموالا لاشخاص وخلطها ثم فرقها عليهم بقدر حقوقهم جاز لكل اخذ قدر حقه او
علي بعضهم لزمه من وصل له شي قسمته عليه وعلي الباقين بنسبة اموالهم وما ذكره الغزالي
اوجه مما ذكره ابن عبد السلام اذ كلامهم الاتي في الظفر يرده ولا يعارضه هذا
الاتفاقا لان اعيان الاموال يحتاط لها ما لا يحتاط لمجرد تعلق الحقوق **يقدم الاهم**
فالاهم وجوبا واهمها سد الثغور **والثاني بنو هاشم وبنو المطلب** المسلمون لانه
صلي الله عليه وسلم وضع سهم ذوي القربي الذي في الايه فيهم دون بني اخيهما شقيقهما
عبد شمس ومن ذريته عثمان واخيهما لابيهما نوفل مجيبا عن ذلك بقوله نحن
وبنو المطلب شي واحد وشبك بين اصابعه رواه البخاري اي لم يفارقوا بني هاشم
في نصرته صلي الله عليه وسلم جاهلية ولا اسلاما والعبرة بالانتساب للابا دون
الامهات لانه صلي الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان رضي الله عنهما مع ان امهما
هاشميتان ولا يرد عليه ان من خصايصه صلي الله عليه وسلم ان اولاد بناته ينسبون
اليه في الكفاءة وغيرها كابن بنته رقيه من عثمان وامامه بنت بنته زينب من ابي
العاص لان هذين ماتا صغيرين فلا فايدة لذكرهما وانما اعقب اولاد فاطمة من
علي رضي الله عنهم وهم هاشميون ابا والكلام في الاعطا من الفي اما اصل شرف النسبة
اليه صلي الله عليه وسلم والسيادة فظاهر انه يعم اولاد البنات مطلقا نظير ما مر في
اهله انهم هنا من ذكر في مقام نحو الدعا كل مومن تقي كما في خبر ضعيف **يشترك**
فيه **الغني والفقير** لاطلاق الاية ولاعطايه صلي الله عليه وسلم العباس وكان غنيا
ويزيده الامام بسعة المال والا قدم الاحوج **والنسا** لان فاطمه وصفيه عمة ابيها

كالمتبا باخوان منه **ويفضل الذكر كالارث** بجامع انه استحقاق بقرابة الاب فله مثل حظي
الانثي بخلاف الوصية فان قلت ينافي ذلك اخذ الجد مع الاب وابن الابن مع الابن و
استوا من دل بجهتين ومن دل بجهة قلت لا ينافيه لان التشبيه بالارث من حيث الجملة
لا بالنسبة لكل علي انفراده فاندفع ترجيح جمع القول بالاستوا نظرا لذلك وبحث الاذرعي
ان الخنثي يعطي كالانثي ولا يوقف له شي وقد يوجه بان الوقف انما يتاتي فيما فيه ملك
حقيقي كالارث والوصية وما هنا ليس كذلك لاخذه شبها من كل كما تقرر فلم يناسبه
الوقف وافهم التشبيه استوا الصغير والعالم وضدهما وانهم لو اعرضوا لم يسقط
وسيذكره في السير **والثالث اليتامي** للاية **وهو** اي اليتيم **صغير** لم يبلغ بسن او احتلام
لخبر لا يتم بعد احتلام حسنه المصنف وضعفه غيره **لا اب له** وان كان له جد ولو لم يكن
من اولاد المرتزقة ويدخل فيه ولد الزنا والمنفي لا اللقيط علي الاوجه لانا لم نحقق فقد
ابيه علي انه غني بنفقته في بيت المال مثلا اما فاقد الام فيقال له منقطع ويتيم البهايم
فاقد امه والطيور فاقدهما **ويشترط** اسلامه و**فقره** او مسكنته **علي المشهور** لان لفظ
اليتيم يشعر بالحاجة وفايدة ذكرهم هنا مع شمول المساكين لهم عدم حرمانهم وافراد
بخمس كامل ولا بد في ثبوت اليتم والاسلام والفقر هنا من البينة وكذا في الهاشمي
والمطلبي نعم ذكر جمع انه لا بد معها فيهما من استفاضة لنسبه ويوجه بان هذا النسب
اشرف الانساب ويغلب ظهوره في اهله لتوفر الدواعي علي اظهار اجلالهم فاحتيط له
دون غيره لذلك ولسهولة وجود الاستفاضة به غالبا وهل يلحق اهل الخمس الاول بمن
يليهم في اشتراط البينة او عدمها اي في الاكتفا بقولهم محل نظر والاقرب الاول لسهولة
الاطلاع علي حالهم غالبا **والرابع والخامس المساكين وابن السبيل** ولو بقولهم بلا يمين
وان اتهموا نعم يظهر في من عي تلف مال له عرف او عيال انه يكلف بينة نظير ما ياتي في الباب
الاتي وذلك للاية وياتي بيانهما والمساكين يشملون الفقرا ولهما مال ثان وهو الكفارة وثالث
وهو الزكاة ويشترط الاسلام في الكل والفقر في ابن السبيل ايضا ولو اجتمع وصفان في
واحد اعطي باحدهما الا الفقر مع نحو القرابة فيعطي بهما والا من اجتمع فيه يتم ومسكنة
فيعطي باليتم فقط لانه وصف لازم والمسكنة منفكة كذا قاله الماوردي وجزم به غيره
وفيه نظر كيف والمسكنة شرط لليتم فلا يتصور اجتماعهما مستقلين حتي يقال يعطي باليتم
فقط

هـ

[illegible]

فقط ثم رايت الاذرعي قال عقبه وهو فرع ساقط لان اليتيم لا بد له من فقر او
مسكنة وهو صريح فيما ذكرته وبتسليمه فارق اخذ غازها شمي مثلا بهما هنا
بان الاخذ بالفقر والحاجتنا وبالمسكنة لحاجة صاحبها ومنه يوخذ ان نحو العلم
كالغزو **ويعم** الامام او نايبه **الاصناف الاربعة** وجميع احادهم **المتاخرة** بالعطا وجوبا
عن محل الفي وحاضرهم وجوبا لظاهر الاية نعم يجوز التفاوت بين احاد الصنف
غير ذوي القربي لاتحاد القرابة وتفاوت الحاجة المعتبرة في غيرهم لا بين الاصناف
ولو قل الحاصل بحيث لو عم لم يسد مسدا خص به الاحوج للضرورة **وقيل يخص
بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم** كالزكاة والمشقة النقل ويرده ان النقل لاقليم لا شي
فيه او فيه ما لا يفي بساكنه اذا وزع عليهم بقدر ما يحتاج اليه في التسوية بين المنقول
اليهم وغيرهم انما هو لموافقة الاية المقتضية لوجوب تعميم جميعهم في جميع الاقاليم
ويفرق بينه وبين الزكاة بان التشوف انما يكون لما في محلها فقط لان الغالب انه لا يوزع فيها
الا الملاك بخلاف الفي لان المفرق له الامام او نايبه وهو لسعة نظره يتشوف كل من
في حكمه لوصول شي من الفي اليه مع انه لا مشقة عليه في النقل ومن فقد من الاصناف
الاربعة صرف نصيبه للباقين منهم **اما الاخماس الاربعة** التي كانت هي وخمس
الخمس للنبي صلي الله عليه وسلم علي ما مر **فالاظهر انها للمرتزقة** وقضاتهم وقوادهم
وعمالهم ما لم يوجد متبرع **وهم الاجناد المرصدون** في الديوان **للجهاد** لحصول النصرة
بهم بعده صلي الله عليه وسلم وسموا بذلك لانهم ارصدوا انفسهم للذب عن الدين
وطلبوا الرزق من مال الله تعالي وخرج بهم المتطوعة بالغزو اذا نشطوا فيعطون
من الزكاة دون الفي عكس المرتزقة اي ما لم يعجز سهمهم عن كفايتهم فيكمل لهم الامام
من سهم سبيل الله اخذا من كلام الامام الذي قال الاذرعي عقبه انه حسن صحيح
غريب وحاصله انه اذا عدم مال الفي من يد الامام والمرتزقة مفقود فيهم شرط
استحقاق سهم سبيل الله لم يجز صرفه اليهم فان لم يفقد فيهم ولو لم يكفهم لضاعوا
وراي صرفه اليهم وان انتهاضهم للقتال اقرب من انتهاض المتطوعة لم يعترض
عليه انتهي وزيف اعني الامام قول الصيدلاني اذا لم يكن للمرتزقة شي صرف اليهم
من سهم سبيل الله اذا قاتلوا مانعي الزكاة انتهي وكان وجه التزييف ان اشتراط

يتيم

بان كانوا فقرا كما صرحوا به وظاهره انهم لا يعطون من غير الامن سهم سبيل الله الا ما تحتمل قال بعض شانا يحي وكان الجامع بينهما صفة العرف فليتامل

مقاتليهم لمانعي الزكاة انما يناسب الاخذ من سهم المولفة وقول الغزالي اذا قاتلوا
مانع الزكاة لم يبعد ان يعطوا من سهم الغارمين بعيد جدا فيضع وجوبا عند جمع واد
عوا انه ظاهر كلام الروضة وندبا عند اخرين وهو الاوجه لان القصد الضبط وهي لا تنحصر
في ذلك الامام ديوانا اي دفترا فتتوا بعمر رضي فانه اول من وضعه لما كثر المسلمون وهو
فارسي معرب وقيل عربي ويطلق على الكتاب لحذقهم لانه بالفارسية اسم الشيطان
وعلى محلهم وينصب ندبا لكل قبيلة او جماعة عريفا يعرفه باحوالهم ويجمعهم الحاجة عند
وروى ابو داود وغيره خبر العرافة حق ولا بد للناس منها ولكن العرفا في النار اي
لان الغالب عليهم الجور فيمن تولوا عليه ويبحث الامام وجوبا بنفسه او نايبه الثقة
عن حال كل واحد من المرتزقة وعياله وهم من تلزمه نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه ولو
غنيا كفايتهم من نفقة وكسوة وساير مونتهم مراعيا الزمن والغلا والرخص وعادة
المحل والمروة وغيرها لا نحو علم ونسب ليتفرغ للجهاد ويزيد من زاد له عيال ولو زوجة
رابعة ويعطي لامهات اولاده وان كثرت كما اقتضاه اطلاقهم خلافا لابن الرفعة هنا
لان حلهن ليس باختياره وللاذرعي في الزوجات لانحصارهن ولعبيد خدمته الذين
يحتاجهم لا لما زاد على حاجته الا ان كانت لحاجة الجهاد ويظهر الحاق امايه الموطوات
بعبيد الخدمة فلا يعطي الا من يحتاجهن لعفة او دفع ضرر ثم ما يدفع اليه لزوجته وولده
اي واصوله وساير فروعه على الاوجه الملك فيه لهم حاصل من الفي وقيل يملكه هو ويصير
اليهم من جهته وقضية الاول ان الزوجة ونحو الاب الكاملين يدفع حقهما لهما وغيرهما
لوليهما والظاهر ان ذلك ليس مرادا لان الملك وان كان لهما الا انه بسببه ليصرفه في مقابل
مونتهما عليه فهو ملك مقيد لا مطلق فيتقيد به وجرى فان قلت ما فايدة الخلاف ح
قلت فايدته في الحلف والتعاليق ظاهرة واما في غيرهما فخفية اذ لو اعطي لمدة ما فيه
نماتت عقب الحصة الاعطا فهل يورث عنها او لا فتح فهل ياخذه والظاهر لا لما تقرر
انه في مقابل مونها عليه او ستقبله فهل هو كذلك او تسترد منه حصتها كل محتمل وما
ذكر من ان الاول اصح هو ما وقع لشيخنا في شرح منهجه تبعا لغيره والذي في الجواهر
وغيرها ان الاصح الثاني وهو الذي يتجه عندي وعبارتهم انه يعطي كفاية ممونه اي
فيتصرف فيها كيف شا صريحة فيه وعبارتها نقلا عن الجواهر هل نقل ملكه ثم صرف اليهم
من جهته

من جهته اولا بل الملك يحصل لهم اي ابتدا فيتولى الامام او منصوبه صرفه اليهم قولان اشبههما
الاول وبه قطع بعضهم انتهت على الثاني ان الصرف يكون للمون الحالي لصريح المتن
وغيره يتضح ضعف الثاني وتبين بعض ما تردد نافيه عليه مما تقرر فتامله ويوخذ
من قوله فيتولى الامام او منصوبه صرفه اليهم الجواب عن بعض ما ذكرته من التردد
فتامله ويقدم ندبا في اثبات الاسم في الديوان والاعطا قريشا لخبر الشافعي وغيره
قدموا قريشا ولا تقدموها وظاهر كلامهم ان مواليهم ليسوا مثلهم هنا وهو ظاهر لما
ياتي قبيل فصل من طلب زكاة وهم ولد النضر بن كنانة بن خزيمة وقيل ولد فهر بن
مالك بن النضر ونقل عن اكثر اهل العلم وقيل غير ذلك سموا بذلك لتقرشهم اي
جمعهم او شدتهم ويقدم منهم بني هاشم لشرفهم بكونه صلى الله عليه وسلم منهم
وبني المطلب لانه صلى الله عليه وسلم قرنهم بهم كما مر وافادت الواو انه لا ترتيب بينهم كما
قيل والذي يتجه خلافه لان الكلام في الاولوية وظاهر ان تقديم بني هاشم اولى و
سيعلم من كلامه انه تقدم الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بني
عبد شمس لانه شقيق هاشم ثم بني نوفل لانه اخوه لابيه ثم بني عبد العزى
لان خديجة منهم ثم ساير البطون من قريش الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبعد بني عبد العزى بني عبد الدار ثم بني زهرة بن كلاب اخوال
النبي صلى الله عليه وسلم ثم بني تيم لان ابا بكر وعايشة منهم وهكذا ثم بعد قريش يقدم
الانصار لاثارهم الحميدة في الاسلام وبحث تقديم الاوس منهم لان منهم اخوال عبد
المطلب جده صلى الله عليه وسلم ثم ساير العرب ظاهره تقديم الانصار على من عدا
قريش وان كان اقرب له صلى الله عليه وسلم واستوى جميع العرب لكن خالف السرخسي
في الاول والماوردي في الثاني ثم العجم معتبر فيهم النسب كالعرب فان لم يجتمعوا على
نسب اعتبر ما يرونه اشرف فان استوى اثنان هنا فكما ياتي وذلك لان العرب اقرب
منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واشرف ومتى استوى اثنان قربا قدم اسنهما فان
استويا نسبا فاسبقهما اسلاما ثم هجرة كذا ذكره الرافعي والمعتمد ما في الروضة انه يقدم
بالسبق للاسلام ثم بالدين ثم بالسن ثم بالهجرة ثم بالشجاعة ثم يتخير الامام واستشكل
تقديمهم النسب على السن هنا عكس الراجح في امامة الصلاة ويجاب بان المراد

هنا علي ما به الانتخاب بين القابل وثم علي ما يزين به الخشوع ونحوه والسن ادخل
في ذلك من النسب لان الغالب ان السن كلما زاد كثر الخير ونقص الشر قيل علي ان المذكور مع نسبيه صح
هنا غيره ثم لان فرض ذلك في اجتماع اسني غير نسيب وهنا في نسبيين احدهما اسن
والاخر اقرب انتهى وفيه نظر بل الاسن في هذه الصورة ايضا مقدم ثم لا هنا والفرق ما
ذكرته وفرق الزركشي بان الاقربيه ملحوظة هنا كالارث ولهذا افضل الذكر وهي لا تختلف
بالسن بخلافه ثم وهو يرجع لما ذكرته بل ما ذكرته اوضح فتامله ولا يثبت وجوبا كما
يصرح به كلام الروضة وغيرها وكان وجهه انه يترتب علي اثباته مفسدة كما دل
عليه ان مانعه انما حدث بعد اخر تفرقة التي عليهم بدليل اثبات اسمه قبل في
الديوان مع المرتزقه اعمى ولا زمنا ولا من لا يصلح للغزو لنحو جبن او فقد يد
او جهل بالقتال وصفة الاقدام لعجزهم ومحله في مرتزق كذلك اما عيال مرتزق بهم ذلك
فيثبتون تبعا له كما بحثه الجلال البلقيني وافهم من لا يصلح الاعم مما قبله جواز اثبات
اخرس واصم وكذا اعرج يقاتل فارسا وقضيته التعبير في هولا بالجواز وفي اولئك بالحرمة
وجوب اثبات الصالح للغزو الكامل وهو الرجل المسلم المكلف الحر البصير الذي ليس به
مانع لاصل الغزو ولا لكماله وهو محتمل ولو مرض بعضهم او جن ورجي زواله
ولو بعد مدة طويلة اعطي وبقي اسمه في الديوان لئلا يرغب الناس عن الجهاد
فان لم يرج فالاظهر انه يعطى ايضا كذلك لكن تمحى اسمه من الديوان اي وجوبا بناء علي
ما تقرر والذي يعطاه كفاية ممونه اللايقة به الان وظاهر كلام ابن الرفعة تفريعا علي
المعتمد انه لا يشترط مسكنته وجرى عليه السبكي وقال ان النص يقتضيه وكذا يعطى
ممون المرتزقة ما يليق به لكن الممون وهو زوجته وان تعددت ومستولداته واو
لاده وان سفلوا واصوله الذين يلزمه مونتهم في حياته بشرط اسلامهم كما بحثه
الاذرعي واعترض بان ظاهر اطلاقهم انه لا فرق ويوجه بانه يغتفر في التابع المحض ما لا
يغتفر في المتبوع اذا مات وان لم يرج كونهم من المرتزقة بعد لئلا يعرضوا عن الجهاد
الى الكسب لاغناء عيالهم واستنبط السبكي من هذا ان الفقيه او المعيد او المدرس اذا
مات ويعطى ممونه مما كان ياخذه ما يقوم به ترغيبا في العلم فان فضل شي صرف
لمن يقوم بالوظيفة ولا نظر لاختلال الشرط فيهم لانهم تبع لابيهم المتصف به فمن ثم
مغتفره

مغتفرة في جنب ما مضى كرزق البطالة والممتنع انما هو تقرير من لا يصلح ابتدا انتهى وفرق
غيره بين هذا والمرتزق بان العلم محبوب للنفوس لا يصد الناس عنه شي فيوكل الناس
فيه الي ميلهم اليه والجهاد مكروه للنفوس فيحتاج الناس في ارصاد انفسهم اليه الي التالف وبان
الاعطا من الاموال العامة وهي ما هنا اقرب من الخاصة كالاوقاف فلا يلزم من التوسع
في تلك التوسع في هذه لانه مال معين متعين لتحصيل مصلحة نشر العلم في ذلك المحل فيكون بصرف
مع انتفا الشرط وقضية هذا ان ممون العلما يعطون من مال المصالح الى الاستغنا وهو
متجه ثم رايت بعضهم رجحه ايضا وان الكلام في غير اوقاف الاتراك لانها من بيت المال
فساوت ما هنا ولعل هذا مراد السبكي ويويده قول بعض المحققين انما توسع السبكي
ومعاصروه ومن قبلهم في الاوقاف نظرا لما في ازمنتهم من اوقاف الترك اذ هي من بيت
المال فمن له فيه شي ياخذ منها وان لم يوجد فيه شروط واقفيها ومن لا فلا واذا وجدت
فيه فتعطى المستولدة والزوجة حتى تنكح او يستغنى بكسب او غيره فان لم تنكح فالي
الموت وان رغب فيها علي ما اقتضاه اطلاقهم والاولاد الذكور والاناث حتى يستقلوا
اي يستغنوا ولو قبل البلوغ بكسب او نحو وصية او وقف او نكاح للانثى او جهاد للذكر
وكذا بقدرته علي الكسب اذا بلغ كما هو ظاهر لانه بالبلوغ صلح للجهاد فاذا تركه وله قدرة
علي الكسب لم يعط ثم الخيرة في وقت العطا الي الامام كجنس المعطى نعم لا يفرق الفلوس
وان راجت وله اسقاط بعضهم لكن بسبب ويجيب من طلب اثبات اسمه ان راه
اهلا وفي المال سعة ولبعضهم اخراج نفسه لعذر مطلقا ولغيره الا ان احتجنا اليه ويظهر
ان المراد بالعذر المقدم علي حاجتنا اليه ما يترتب عليه ضرر لنا او له اعظم مما يترتب
علي تركه حاجتنا اليه فان فضلت ضبط بالتشديد وكانه لوقوعه في خطه والا فلا
وجه لتعينه الاخماس الاربعة عن حاجات المرتزقة وقلنا بالاظهر انها لهم خاصة
ويظهر ان المراد بحاجاتهم فيما ذكر ما يحتاجونه في المدة المضروبة للتفرقة عليهم من
نحو شهر او سنة ويويده بل يصرح به قولهم الاتي ومن مات من المرتزقة الخ وزع
الفاضل عليهم اي المرتزقة اي الرجال دون غيرهم علي ما نقله الامام عن فحوى كلامهم
على قدر مؤنتهم لانه حقهم وقيل علي رؤوسهم بالسوية والاصح انه يجوز ان يصرف
بعضه اي الفاضل لا كله في اصلاح الثغور وفي السلاح والكراع وهو الخيل لانه

معونة لهم وصريح كلامه انه لا يدخر من الفي في بيت المال شيئا ما وجد له مصرفا ولو بنحو بناء
رباطات ومساجد اقتضاها رايه وان خاف نازلة وهو ما نقله الامام عن النص تاسيا
بابي بكر وعمر رض فان نزلت فعلي اغنيا المسلمين القيام بها ثم نقل عن المحققين ان له
الادخار والاخلاف في جواز صرفه للمرتزقة عن السنة القابلة وله صرف مال الفي في غير مصرفه
وتعويض المرتزقة اذا اداه مصلحة **هذا حكم منقول الفي فاما عقاره** من بنا وارض **فالمذهب**
انه لا يصير وقفا بنفس الحصول وان نقله البلقيني عن الامام عن الايمة واعتمده بل الامام
مخير بين انه **يحصل وقفا ويقسم غلته** في كل سنة مثلا **كذلك** اي علي المرتزقة بحسب حاجاتهم
لانه انفع لهم او يقسم اعيانه عليهم او يباع ويقسم ثمنه بينهم واعتمد الاذرعي المتن وحمل
التخيير المذكور وفاقا للروضة واصلها علي انه لو راه امام مجتهد جاز واما عمومه فهو وجه
والاخماس الاربعة من الخمس الخامس حكمها ما مر بخلاف الخمس الخامس الذي للمصالح فانه لا
يقسم بل يباع او يوقف وهو اولي ويصرف ثمنه او غلته فيها ومن مات من المرتزقة بعد
جمع المال وتمام الحول اي المدة المضروبة للتفرقة وعبر بالحول لانه الاغلب ثم رايتهما صرحا
بذلك فقالا وذكر الحول مثال فمثله الشهر ونحوه فنصيبه لوارثه او قبل تمام الحول كان
لورثته قسط المدة او بعد الحول وقبل الجمع فلا شي لوارثه ولو ضاق المال عنهم بان لم
يسد بالتوزيع مسد ابدي بالاحوج والاورع عليهم بنسبة ما كان لهم ويصير الفاضل
دينا لهم وان قلنا ان مال الفي للمصالح فان قلنا انه للجيش سقط قاله الماوردي لكن اطلق
في الروضة ان من عجز بيت المال عن اعطايه بقي دينا عليه لا علي ناظره **فصل** في الغنيمة
وما يتبعها **الغنيمة مال** ذكر للغالب فالاختصاص كذلك ولا ينافيه ما ياتي فيما يفعل فيه في
الجهاد لانه مع كونه غنيمة اختص بحكم مغاير للمال في اخذه وقسمته لتعذر اتيان احكام
المال فيه فزعم شارح ان نحو الكلاب وجلد الميتة غير غنيمة ليس اطلاقهم في محله
حصل من مالكين له **كفار** اصليين حربيين **بقتال وايجاف** لنحو خيل او ابل منا لا من
ذميين فانه لهم ولا يخمس شي والواو بمعني او فلا يرد الماخوذ بقتال الرجالة وفي السفن
فانه غنيمة ولا ايجاف فيه اما ما اخذوه من مسلم مثلا قهرا فيجب رده لمالكه كفدى الاسير
يرد اليه ان اطلقوه ويظهر ان محله ان كان من ماله والا رد لمالكه ويحتمل انه لا فرق
لان اعطاه عنه يتضمن تقدير دخوله في ملكه نظير ما ياتي فيمن امهر عن زوج طلق قبل
وطي

وطي هل يرجع الشطر للزوج او المصدق ويرد بانا انما احتجنا للتقدير ثم لضرورة
سقوط المهر عن ذمة الزوج ولا كذلك هنا لانه لا شي في ذمة الاسير فلا تقدير فيتعين
الرد هنا للمالك جزما واما ما حصل من مرتدين ففي كما مر ومن ذميين يرد اليهم وكذا
ممن لم تبلغه الدعوة اصلا او بالنسبة لنبينا صلي الله عليه وسلم ان تمسك بدين حق
والا فهو كحربي علي ما قاله الاذرعي ويرده ما ياتي في الديات من وجوب دية مجوسي
في قتله وهو صريح في عصمته فالوجه انه كالذمي ولا يرد علي التعريف خلافا لمن زعمه
ما هربوا عنه عند الالتقا وقبل شهر السلاح وما صالحونا به واهدوه لنا عند القتال
فان القتال لما قرب وصار كالمتحقق الموجود صار كانه موجود هنا بطريق القوة
المنزلة منزلة الفعل بخلاف ما تركوه بسبب حصول نحو خيلنا في دارهم فانه في لانه
لما لم يقع تلاق لم تقو شائبة القتال فيه ويجاب عن كون البلاد المفتوحة صلحا
غير غنيمة بان خروجهم عن المال لنا بالكلية صيره في حوزتنا لا شائبة لهم فيه بوجه
بخلاف البلاد فان يدهم باقية عليها ولو بغير الوجه الذي كان قبل الصلح فلم يتحقق معني
الغنيمة فيها ومر في تعريف الفي ما له تعلق بذلك **فيقدم منه** اي من اصل المال **السلب**
بفتح اللام **للقاتل** المسلم ولو نحو صبي وقن وان لم يشرطه له وان كان المقتول نحو
قريبه وان لم يقاتل كما اقتضاه اطلاقهم او نحو امراة او صبي ان قاتلا ولو اعرض
عنه للخبر المتفق عليه من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه نعم القاتل المسلم الذي لا سهم
لا يستحقه وان خرج باذن الامام وكذا نحو مخذل وعين **تنبيه** قوله صلي الله
عليه وسلم من قتل قتيلا مشكل اذ القتيل كيف يقتل فهو من مجاز الاول وهو ظاهر قيل
ويصح كونه حقيقة باعتبار انه قتيل بهذا القتل لا بقتل سابق ونظيره جواب المتكلمين
عن المغالطة المشهورة ان ايجاد المعدوم محال لان الايجاد ان كان حال العدم فهو
جمع بين النقيضين او حال الوجود فهو تحصيل الحاصل لانا نختار الثاني والايجاد
للموجود انما هو بوجود مقارن لا متقدم فليس فيه تحصيل للحاصل **وهو ثياب**
القتيل التي عليه **والخف والران** وهو خف طويل لا قدم له يلبس في الساق **وآلات**
الحرب كدرع وهو المسمي بالزردية واللامة **وسلاح** قضيته ان الدرع غير سلاح وهو
كذلك وقد يطلق عليه وفي الامام السلاح ما لم يزد علي العادة وهو محتمل **ومركوب**

ولو بالقوة كان قاتل راجلا وعنانه بيده مثلا وظاهر كلامهم هنا انه لا يكفي امساك غلامه
له وان نزل لحاجة وعليه يفرق بينه وبين ما قاله في الجنيبة بانها تابعة لمركوبه فاكتفي با
قادة غيره ولا كذلك هذا او سرج ولجام ومقود ومهماز لثبوت يده على ذلك لاجل القتال
حسا وكذا سوار ومنطقة وهميان بما فيه وطوق وخاتم ونفقة معه وجنيبة فرس
او غيره ولو من جنس مركوبه كراكب فرس معه نحو ناقة او بغل فيما يظهر لا اكثر من واحدة
ولا ولد مركوبه والخيرة في واحدة من الجنائب للمستحق تقاد وان لم يكن ما هو على
المعتمد معه وان كانت امامه او خلفه او بجنبه فقولهما في المحرر والروضة واصلها بين يديه
مثال ويلحق بها على الاوجه سلاح مع غلامه يحمله له ويفرق بينه وبينما مر في المركوب
الذي مع غلامه بان ذاك يستغني عنه كثيرا بخلاف سلاحه وان تعدد فكانه لم يفارقه
في الاظهر لاتصال هذه الاشياء مع احتياجه للجنيبة لا حقيبة مشدودة على الفرس
وما فيها من نقد ومتاع على المذهب لانفصالها عنه وعن فرسه مع عدم الاحتياج
اليها وان طال جمع في الانتصار لدخولها نعم لو جعلها وقاية لظهره اتجه دخولها وانما
يستحق القاتل السلب بركوب غرر يكفي به اي [illegible] الركوب او الغرر المسلمين شر
كافر اصلي مقبل على القتال في حال الحرب كان اغرى به كلبا او اعجميا يعتقد وجوب
طاعته ووقف في مقابلته حتى قتله مغراه لانه خاطر بروحه حيث صبر في مقابلته حتى
عقره الكلب قاله القاضي وهو صريح في رد الحاق ابن الرفعة اغراءه له وهو في نحو
حصن لانه هنا لم يخاطر بشي اصلا وفي ان المراد انه وقف قريبا من الكلب حتى قتله
وحينئذ فما قبلته تصح بالموحدة نظرا للقرية المذكورة وبالفوقية نظرا للمقابلة الكلب
الذي هو آلة للكافر فتعيين الاذرعي الثاني بعيد فلو رمى من حصن او من الصف او
قتل نائما او غافلا او مشغولا او نحو شيخ هم او اسيرا لغيره والاسيا في او قتله وقد
انهزم الكافر بالكلية بخلاف ما اذا تحيز او انفرد او انحدر بعده لبقاء القتال ويظهر فيما
لو انهزم واحد فتبعه حتى قتله مرتكبا الغرر فيه ان له سلبه وان بعد عن الجيش وا
نقطعت نسبته عنه بخلاف المنهزم بانهزام جيشه لاندفاع شره ثم رايت الماوردي
قال ان قتله وقد ولى عن الحرب تاركا لها فلا سلب له الا ان فر لان الحرب كر وفر والامام
قال المنهزم من فارق المعترك مصرا الا من يتردد بين الميسرة والميمنة فلا سلب لعدم
التغرير

التغرير بالنفس الذي جعل لهم السلب في مقابلته ولو اثخنه واحد وقتله آخر فهو للمثخن
لما ياتي فان لم يثخنه فالثاني او امسكه واحد ولم يمنعه الهرب فقتله آخر فلهما فان منعه فهو
الاسر ولو كان احدهما الاسلب لمخذل كان ما ثبت له لولا المانع غنيمة وعبارة
اصله من دون الصنف تحذف ورا لا ايهاما وفهم صورتنا بما ذكره بالاولى وقول السبكي
ان هذا احسن لمن لا يلتزم في الاختصار الاتيان بمعنى الاصل من غير تغيير والا لم
يجز عجيب اذ من شان المختصر تغيير ما وهم سيما ان كان فيما ياتي به زيادة منصله
على ان المص التزم التغيير في خطبته فما قاله السبكي لا يلاقي صنيعه اصلا وكفاية شره
ان يزيل امتناعه بان يفقا يعني يزيل ضوء عينيه او العين الباقية له او يقطع يديه
ورجليه لانه صلى الله عليه وسلم اعطى سلب ابي جهل لعنه الله لمثخنيه ابني عفراء وق
قاتله ابن مسعود رض وكذا لو اسره فقتله الامام او من عليه او ارقه او فاداه
نعم لا حق له في رقبته وفدائه لان اسم السلب لا يقع عليهما او قطع يديه او رجليه او
قطع يدا او رجلا في الاظهر لانه ازال اعظم امتناعه وفرض بقائه مع هذا او ما قبله
نادر ولا يخمس السلب على المشهور للاتباع صححه ابن حبان وبعد السلب يخرج من
راس مال الغنيمة حيث لا متطوع مونة الحفظ والنقل وغيرهما من المؤن اللازمة للحاجة
اليها ولا يجوز له اخراجها وثم متطوع ولا باكثر من اجرة المثل لانه كولي اليتيم ثم يخمس الباقي وان
شرط عليهم عدم تخميسه فيجعل خمسة اقسام متساوية ويكتب على رقعة لله او للمصالح
وعلى اربعة للغانمين وتدرج في بنادق ويقرع فما خرج لله جعل خمسه للخمسة السابقين
في الفيء كما قال فخمسه لاهل خمس الفيء يقسم كما سبق والاربعة الباقية للغانمين ويعزم
قسمتها بينهم لحضورهم ويكره تاخيرها الى دارنا بل يحرم ان طلبوا تعجيلها ولو بلسان
الحال كما بحثه الاذرعي وافهم المتن انه لا يصح شرط الامام من غنم شيئا فهو له وفي قول
يصح وعليه الائمة الثلاثة والاصح ان النفل بفتح الفاء واسكانها تكون من خمس الخمس
المرصد للمصالح لانه الماثور كما جاء عن ابن المسيب ومما يجري هذا الخلاف ان نفل با
لتخفيف معين لواحد وهو ما اثر عن خطه والتشديد معدى لاثنين اي جعل
النفل بان شرط الثلث مثلا مما سيغنم في هذا القتال وغيره ويغتفر الجهل للحاجة
وافهمت السين امتناع التنفيل مع الجهل بالقدرة مما غنم وهو كذلك بخلاف ما اذا

علم كما قال ويجوز ان ينفل من مال المصالح الحاصل عنده في بيت المال ويجب تعيين قدره
اذ لا حاجة لاغتفار الجهل وما اقتضاه المتن من تخييره بين الخمس ومال المصالح يحمل على
ما اذا لم يظهر له ان احدهما اصلح والا لزمه فعله والنفل زيادة على سهم الغنيمة يشرطها الامام
او الامير عند الحاجة لا مطلقا لمن يفعل ولو غير معين ما فيه نكاية في الكفار زائدة على
نكاية الجيش كدلالة على قلعة وتحسس وحفظ مكمن سواء استحق سلبا ام لا وللنفل قسم
اخر هو ان يزيد من صدرت منه اثر محمود في الحرب كبراز وحسن اقدام ويكون من سهم المصالح
الذي عنده او من هذه الغنيمة ويجتهد الامام او الامير في قدره بحسب قلة العمل وخطره
وضدهما والاخماس الاربعة اي الباقي من بعد السلب والمؤن عقارها ومنقولها
للغانمين للاية وفعله صلى الله عليه وسلم وهو من حضر الوقعة يعني قبل الفتح ولو
بعد الاشراف عليه بنية القتال ممن يسهم له كما قيد به شارح وهو غير محتاج اليه لان
من ترضخ له من جملة الغانمين كما يعلم مما ياتي ثم رايت السبكي صرح بذلك والمخذول و
المرجف لا نية لهما صحيحة في القتال فلا يرد ان خلافا لبعضهم وان لم يقاتل او قاتل وان
حضر بنية اخرى لقول ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انما الغنيمة لمن شهد الوقعة ولا مخالف لهما
من الصحابة ولان القصد تهيؤه للجهاد ولان الغالب ان الحضور يجر اليه ولان فيه
تكثير سواد للمسلمين نعم انه لو هرب اسير من الكفار فحضر بنية خلاص نفسه دون
القتال لم يستحق الا ان قاتل لكن ان كان من غير هذا الجيش والا استحق على الاوجه
ولو انهزم حاضر غير متحرف ولا متحيز لفئة قريبة لم يستحق شيئا مما غنم في غيبته ولا يرد
خلافا لمن زعمه لان انهزامه ابطل بنية القتال فان عاد او حضر شخص الوقعة في
الاثنا لم يستحق الا مما غنم بعد حضوره ويصدق متحرف لقتال ومتحيز لفئة قريبة بيمينه
ان عاد قبل انقضا الحرب فيشارك في الجميع والسرايا المبعوثة من دار الحرب كون
الباعث لها شركا فيما غنمه كل والجيش وان اختلفت الجهة وتخلف البعد بينهم اما المبعوثة
من دارنا فلا يشاركون الا ان تعاونوا واتحد اميرهم والجهة اذ لا يكونون كجيش
واحد الا بما ذكر ويلحق بكل جاسوسها وحارسها وكمينها ولا يرد واحد من هؤلاء على
كلامه خلافا لمن زعمه ايضا لانهم في حكم الحاضرين ولا شي لمن حضر بعد انقضا القتال
لما مر وفيما لو حضر قبل حيازة المال جميعه بعد انقضا الوقعة وجه انه يعطى لانه لحق
قبل

قبل تمام الاستيلاء والاصح المنع لانه لم يشهد شيئا من الوقعة ولو مات بعضهم
بعد انقضايه والحيازة فحقه اي حق تملكه لما سيذكر ان الغنيمة لا تملك الا بالقسمة
او اختيار التملك لوارثه كساير الحقوق وكذا لو مات بعضهم بعد الانقضا للقتال وقبل
الحيازة في الاصح لوجود المقتضي للتملك وهو انقضا القتال ولو مات في اثنا القتال قبل
حيازة شي فالمذهب انه لا شي له فلا حق لوارثه في شي او بعد حيازة شي فله حصته منه
وفارق استحقاقه لسهم فرسه الذي مات او جرح عن ملكه في الاثنا ولو قبل الحيازة
بانه اصل والفرس تابع فجاز بقاء سهمه للمتبوع ومرضه وجرحه في الاثنا لا يمنع الحقا
وان لم يرج برؤه والجنون والاغما كالموت والاظهر ان الاجير اجارة عين لسياسة
الدواب وحفظ الامتعة والتاجر والمحترف كالخياط يسهم لهم اذا قاتلوا لانهم اولى ممن
حضر بنية القتال ولم يقاتل اما اجير الذمة فيستحق جزما ان قاتل او نوى القتال كتاجر
نوى القتال واجير الجهاد المسلم لا سهم له ولا رضخ ولا اجرة لبطلان الاجارة له مع
اعراضه عن القتال بالاجارة المنافية له وبهذا يفرق بينه وبين نحو الحيازة لانها لا
تنافيه ومن ثم اثرت نية القتال معها كما تقرر وللراجل سهم وللفارس وان غصب
الفرس لكن من غير حاضر والا فله كما لو ضاع فرسه في الحرب فوجده اخر يقاتل عليه
فيسهم لمالكه ثلاثة واحد له واثنان لفرسه للاتباع رواه الشيخان وان لم يقاتل عليه
بان كان معه او بقربه متهيئا لذلك ولكنه قاتل راجلا او في سفينة بقرب الساحل واحتمل
ان يخرج ويركب لانه قد يحتاج اليه ولو حضر بفرس مشترك اعطيا سهمه شركة بينهما
فان ركبه اثنان وكان فيه قوة الكر والفر بهما اعطيا اربعة اسهم سهمان لهما وسهمان للفرس والا
فسهمان لهما فقط نعم ينبغي ان لا الرضخ كما لا يخفى ولو غزا الخمس صبيان وعبيد ونسا
قسم بينهم ما عدا الخمس بحسب ما يقتضيه الراي من تساو وتفضيل ما لم يحضر معهم كامل
والا فلهم الرضخ وله الباقي وقضيته ما تقرر ان الذميين لو حضروا مع مسلم كان لهم بعد
الخمس الرضخ والباقي للمسلم وبه يصرح قول الروضة واما اذا كان مع اهل الرضخ واحد
من اهل الكمال فتعبيره باهل الرضخ هنا يفيد ان ذكره قبله العبيد والنسا والصبيان
للتمثيل لا للتقييد وبهذا يتبين ان الاصح من وجهين في النهاية لم يرجح ابن الرفعة
وغيره منهما شيئا فيما غنمه ذمي ومسلم كامل ان انه يخمس الكل ثم للذمي الرضخ لا غير

ويوجه بان كونه تابعا للمسلم اولى من كونه متساويا له ولا يعطى من معه اكثر من
فرس الا لفرس واحد للاتباع عربيا كان او غيره كبرذون وهو ما ابواه اعجميان
وهجين وهو ما ابوه عربي فقط او يطلق ايضا على اللئيم وعربي امه امة ومقرف وهو
عكسه ويطلق على غير الفرس ايضا ففي القاموس المقرف كمحسن ما يدانى الهجنة اي امه
عربية لا ابوه لان الاقراف من قبل الفحل والهجنة من الام وذلك لصلاح الكل للكر والفر
وتفاوتها فيه كتفاوت الرجالة لا لبعير وغيره كفيل وبغل اذ لا يصلح صلاحية الخيل
نعم يرضخ لها ولا يبلغ بها سهم فرس ويفاوت بينها واعلاها الفيل فالبعير قيل الا
الهجين فيقدم على الفيل وفيه نظر فالبغل فالحمار على الاوجه ولا يعطى لفرس لا نفع فيه
كصغير وهو ما لم يبلغ سنه واعجف اي مهزول والحق به الاذرعي الحرون الجموح وما
لا غنا بفتح المعجمة والمد اي نفع فيه لنحو كبر وهرم لعدم فايدته وفي قول يعطى ان لم يعلم
نهي الامير عن احضاره كالشيخ الهم وفرق الاول بان هذا ينتفع برايه ودعايه والكلام
في السهم اما الرضخ فيعطى له اي ما لم يعلم النهي عن احضاره فيما يظهر اذ لا يدخل الامير دار
الحرب الا فرسا كاملا ولا يؤثر طرو عجفه ومرضه وجرحه اثنا القتال كما علم بالاولى مما مر في
موته والعبد والصبي والمجنون ولو غير مميزين والمراة ومثلها الخنثى ما لم تبن ذكورته
والاعمى والزمن وفاقد الاطراف والفاجر والمحترف اذا لم يقاتلا ولا نويا القتال وقد يشكل
الزمن بالشيخ الهم الا ان يفرق بان من شان الزمن نقص رايه بخلاف الهم الكامل العقل والذمي
والحق به معاهد ومستامن وحربي بشرطهم الاتي اذا حضروا ولو بغير اذن سيد وزوج
وولي فلهم ان كان فيهم نفع ولم يكن للمسلم منهم سلب الرضخ وجوبا للاتباع في ذلك وما
للقن لسيده وترددوا في المبعض ورجح الاذرعي وغيره انه كالقن والدميري وغيره
انه ان كانت مهاياة وحضر في نوبته اسهم له والا رضخ لان الغنيمة من باب الاكتساب
والزركشي انه ان كانت صرفت له في نوبته والا قسم له بقدر حريته وارضخ لسيده بقدر
رقه والذي يتجه فيه انه كالقن لنقصه فيكون الرضخ بينه وبين سيده ما لم يكن مهاياة
ويحضر في نوبته فيكون الرضخ له وكون الغنيمة اكتسابا لا يقتضي الحاقه بالاحرار في انه
يسهم له لان السهم انما يكون للكاملين وهو ليس كذلك وهو دون سهم يجتهد الامام
في قدره لانه لم يرد فيه تحديد ويفاوت بين مستحقيه بحسب تفاوت نفعهم ولا يبلغ
برضخ

برضخ راجل او فارس سهم راجل ويظهر في رضخ الفرس انه لا يبلغ به سهمي الفرس الكامل وان
بلغ سهم الفارس اعتبارا للكل بجنسه ومحله الاخماس الاربعة في الاظهر لانه سهم من الغنيمة
سبب استحقاقه حضور الوقعة قلت انما يرضخ لذمي من الحق به حضر بلا اجرة ولو بجعالة والا
فلا شي له غيرها وان زادت على سهم راجل وجازت الاستعانة به وباذن الامام
او الامير على الصحيح والا فلا شي له بل يعزره ان راي ذلك لتعديه والله اعلم وباختياره
والا فان اكرهه الامام او الامير على الحضور فله اجرة مثله ولو زال نقص ذي الرضخ بنحو
اسلام وعتق وبلوغ اثنا القتال اسهم لهم ولو بما حيز قبل زوال نقصه فيما يظهر او بعده
فلا ولو قبل الحيازة فيما يظهر ثم رايت كلام الروضة مصرحا بذلك كتاب قسم
الصدقات اي الزكوات لمستحقيها وجمعها لاختلاف انواعها سميت بذلك لاشعارها بصدق
باذلها ولشمولها للنفل وضعا ذكره في فصل اخر الباب وقدمهم على ما ياتي مخالفا لمن ابتدي
بالعامل المقدم في القسم لكونه ياخذه عوضا تاسيا بالاية المشار فيها بلام الملك في الاربعة
الاول الى اطلاق ملكهم وتصرفهم وبفي الظرفية في الاربعة الاخيرة الى تقييده بالصرف فيما
اعطوا لاجله والا استرد على ما ياتي وبواو الجمع ليفيد اشتراكهم على السوا فلا يجوز حرمان
بعضهم ولا اعطاوه اقل من الثمن على ما ياتي ايضا واما قول المخالف القصد مجرد بيان المصرف
فيجوز دفع المالك زكاته لصنف بل لواحد منه كفقير فهو مخالف لقاعدة اللغة فيحتاج
لدليل اذ ما لا عرف للشارع فيه يجب حمله على اللغة ومما يصرح بما قلناه الاتفاق في نحو
الوصية او الوقف او النذر او الاقرار لزيد وعمرو وبكر بشي على انه يصرف اليهم على السوا
وذكر اكثر الاصحاب كالمختصر هذا هنا لانه كسابقيه يجمعه الامام ويفرقه واتلهم كلام
اخر الزكوة لتعلقه بها ومن ثم كان انسب وجرى عليه في الروضة الفقير من لا مال له قيل
هذا تغلط فانه لم يذكر ما يربطه انتهى وليس في محله لبنا زعم التغلط على زعم انه لم
يذكر رابطا فان اراد الرابط النحوي فليس هنا ما يحتاج اليه فيه او المعنوي فهو مذكور
بل متكرر في كلامه الاتي وبفرض انه لم يذكر ما ياتي من ان هولا الاصناف الثمانية هم
المستحقون لهذه الصدقات لم يكن مغلطا لان دلالة السياق محكمة وهي قاضية عند
من له ادنى ذوق بان المراد قسمها لمستحقيها وانهم المبينون في كلامه ولا كسب حلال
لائق به يقع جميعها او مجموعها موقعا من حاجته من مطعم وملبس ومسكن

وسائر ما لابد منه لنفسه وممونه الذي تلزمه مؤنته لا غيره وان اقتضت العادة انفا
خلافا لبعضهم وكانه توهمه من كلام السبكي الاتي ورده على ما يليق به وليس من غير اسراف
ولا تقتير لكن يحتاج عشرة ولا يجد الا درهمين وقال المحاملي الا ثلاثة والقاضي الا اربعة واعترض
بانه يقع موقعا وقضية الحران الكسوب غير فقير وان لم يكتسب وهو كذلك هنا وفي الحج في
بعض صوره كما مر وفيمن تلزمه نفقة فرعه بخلافه في الاصل المنفق عليه لحرمته كما ياتي ان
وجد من يستعمله وقدر عليه اي بان لم يكن عليه فيه مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر وحل له
تعاطيه ولاق به كما ياتي والا اعطي وان ذا [redacted] المال الذي عليه قدره او اقل بقدر لا يخرجه
عن الفقر ولو حالا على المعتمد غير فقير ايضا فلا يعطى من سهم الفقراء حتى يصرف ما معه
في الدين ونزاع الرافعي فيه الناشي عن تناقض حكي عنه هنا وفي العتق بانه ينبغي ان لا يعتبر
كما منع وجوب نفقة القريب وزكاة الفطر مردود بانا في منعه للفطرة تناقضا مراعي
وعلى المنع ثم يفرق بان تلك مواساة في مقابلة طهرة البدن وهو ليس من اهلها ليعلق
الدين به منه وما هنا الملحظ الاحتياج وهو قبل صرف ما بيده غير محتاج وبان نفقة
القريب يجب بيع الدين كما ذكره في الفلس فوجوب الزكاة فيه ونفقة القريب معه يقتضيان
الغنا ثم هذا الحد لفقير الزكاة لا لفقير العرايا والعاقلة ونفقة الممون وغيرهم مما هو معلوم
في محاله ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته فقير او مسكين بناء على ما ياتي انه يعطى
كفاية العمر الغالب نعم ان كان نفيسا ولو باعه حصل به ما يكفيه دخله لزمه بيعه
على الاوجه ولا يمنع الفقر والمسكنة كما ياتي مسكنه الذي يحتاجه ولاق به وان اعتاد
السكنى بالاجرة بخلاف ما لو نزل في موقوف يستحقه على الاوجه فيهما لان هذا كالملك بخلاف
ذاك ويتردد النظر في مكتفيه باسكان زوجها هل تكلف بيع دارها فيما لم يكنها الزوج
اياه لانها مستغنية عنه الان كالساكن بالموقوف او يفرق بان الناظر لا يقدر على اخراجه
والزوج يقدر على طلاقها مثلا كل محتمل والثاني اقرب ويفرق بينه وبين ما مر في نظيره
في الحج بانه ينظر فيه للحاجة الراهنة دون المستقبلة بدليل انه يكلف بيع ضيعته وراس
ماله بخلاف هنا بدليل النظر للسنة او العمر الغالب وثيابه ولو للتجمل بها في بعض ايام
السنة وان تعددت ان لاقت به ايضا على الاوجه خلافا لما يوهمه كلام السبكي ويوخذ
من ذلك صحة افتاء بعضهم بان حلي المراة اللايق بها المحتاجة للتزين به عادة لا يمنع فقرها
وقنه

وقنه المحتاج لخدمته ولو لمروته لكن ان اختلت مروته بخدمته لنفسه او شقت عليه مشقة
لا تحتمل عادة وكتبه التي يحتاجها ولو نادرا لعلم شرعي والة له كتواريخ المحدثين واشعار
نحو اللغويين ولو مرة في السنة او لطب او وعظ لنفسه او غيره ولو تكررت عنده كتب
من فن واحد بقيت كلها لمدرس والمبسوط لغيره فيبيع الموجز الا ان كان فيه ما ليس في
المبسوط فيما يظهر او نسخ من كتاب بقي له الاصح لا الاحسن فان كانت احدى النسختين
كبيرة الحجم والاخرى صغيرة بقيتا لمدرس لانه يحتاج لحمل هذه الى درسه وغيره يبقى له
اصحهما كما مر والة المحترف وخيل جندي مرتزق وسلاحه ان لم يعطه الامام بدلهما من
بيت المال كما هو ظاهر ومتطوع احتاجهما وتعين عليه الجهاد نظير ما مر في المفلس مع
ما ياتي ويجيء هنا ما مر عن السبكي وغيره بقيده ومن تفضيل المصحف وثمن ما ذكر ما دام
معه يمنع اعطاءه بالفقر حتى يصرفه فيه تنبيه قضية قولهم ايام السنة ولو مرة في السنة
انه لو كان يحتاج لبعض الثياب او الكتب في كل سنتين مرة مثلا لا يبقيان له وهو مشكل
فلعل هذا مبني على اعطاء السنة وقولنا الاتي في بحث المسكين والمعتمد الخ صريح فيه وما
له الغايب في مرحلتين او الحاضر وقد حيل بينه وبينه وماله المؤجل لانه معسر الان فيهما
وان نازع في الاولى جمع فياخذ حتى يصله او يحل ما لم يجد من يقرضه على الاوجه لانه غني
فلا نظر لاحتمال بلوغهما فتبقى ذمته معلقة وكسب لا يليق به شرعا او عرفا لحرمته او لا
خلاله بمروته لانه كالعدم كما لو لم يجد من يستعمله الا من ماله حرام اي او فيه شبهة
قوية فيما يظهر وافتى الغزالي بان ارباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب لهم الاخذ
وكلامهم يشمله لكنه قال في الاحيا ان ترك الشريف نحو النسخ والخياطة عند الحاجة حماقة
ودعونة نفس واخذه الاوساخ عند قدرته اذهب لمروته انتهى فان اراد بذلك ارشاد ده
للاكمل من الكسب فواضح او منعه من الاخذ فالاوجه الاول حيث اخل الكسب بمروته عرفا
وان كان نسخا لكتب العلم ولو اشتغل بحفظ قران او بعلم شرعي ومنه بل اهمه في حق
من لم يرزق قلبا سليما علم الباطن المطهر للنفس عن اخلاقها الرديه والة له وامكن عادة
ان يتاتى منه تحصيل فيه ويلحق بذلك الاشتغال بالصلاة على الجنائز بجامع انه فرض كفاية
ايضا وقوله بالنوافل يفهمه والكسب الذي يحسنه يمنعه من اصله او كماله وهو فقير فيعطى
ويترك الكسب لتعدي نفعه وعمومه ولو اشتغل بالنوافل من صلاة وغيرها وقول

بعضهم المطلقة غير صحيح بل لو فرض تعارض راتب وكسب يكفيه كلف الكسب كما يعلم
من العلة الاتيه فلا يعطي شيا من الزكاة من سهم الفقرا وان استغرق بذلك جميع وقته
خلافا للقفال لان نفعه قاصر عليه سوا الصوفي وغيره نعم لو نذر صوم الدهر وانعقد
نذره ومنعه صومه عن كسبه اعطي على الاوجه للضرورة كما لو احتاج للنكاح ولا شي معه
فيعطي ما يصرفه فيه ولا يشترط فيه اي الفقير الزمانة بالفتح وفسرت بالعاهة وبما يقعد
الانسان وظاهر ان المراد بها هنا ما يمنع الكسب من مرض ونحوه ولا التعفف عن المسئلة
عن الجديد فيهما لصدق اسم الفقير مع ذلك والظاهر الاخبار ولانه صلى الله عليه وسلم اعطى
القوي والسائل وضدهما كما يعلم مما ياتي اول الفصل الاتي والمكفي بنفقة قريب اصل او
فرع او زوج ليس فقيرا ولا مسكينا في الاصح لاستغنايه وللمنفق وغيره الصرف اليه بغير الفقر
والمسكنة نعم لا يعطي المنفق قريبه من سهم المولفة ما يغنيه عنه لانه بذلك يسقط النفقة عن
نفسه ولا ابن السبيل الا ما زاد بسبب السفر وباخذهما بالنسبة لكفاية نحو فن الاخذ ممن
لا يلزم المزكي انفاقه ولو سقطت نفقتها بنشوز لم تعط لقدرته على النفقة حالا بالطاعة
ومن ثم لو سافرت بلا اذن او معه ومنعها اعطيت من سهم الفقرا والمساكين حيث لم تقدر
على العود حالا لعذرها وكذا من سهم ابن السبيل اذ تركت السفر وعزمت على الرجوع
لانتها المعصية قيل قول اصله لا يعطيان من سهم الفقرا اصوب لان القريب فقير لصدق
الحد عليه لكنه انما لم يعط لكونه في معنى القادر بالكسب واما المكفية بنفقة الزوج فغنية •
قطعا بما تملكه في ذمته انتهى وهو ممنوع بل الوجه ما سلكه المصنف لان صنيع اصله يوهم
ان الحد غير مانع بالنسبة للقريب لما قرره المعترض انه فقير ولا يعطي وليس كذلك بل هو
غير فقير لان قدرته بعضه كقدرته لتنزيله منزلته في سلكه المصنف فيه ادق واصوب واوهم
قوله المكفي ان الكلام في زوج موسر اما معسر لا يكفي فتاخذ تمام كفايتها بالفقر وياخذ منه
ان من لا يكفيها ما وجب لها على الموسر لكونها اكولة تاخذ تمام كفايتها بالفقر ولو منه فيما يظهر
وان الغايب زوجها ولا مال له ثم يقدر على التوصل اليه وعجزت عن الاقتراض تاخذ وهو
متجه ثم رايت الغزالي والمصنف في فتاويه وغيرهما ذكروا ما يوافق ذلك من ان الزوج والمعتق
لو اعسر او غاب ولم يترك منفقا ولا مالا يمكن الوصول اليه اعطيت الزوجه والقريب بالفقر
او المسكنة والمعتدة التي لها النفقة كالتي في العصمة ويسن لها ان تعطي زوجها من زكاتها ولو
بالفقر

بالفقر وان انفقها عليها خلافا للقاضي لحديث زينب زوجة ابن مسعود رضه في البخاري
وغيره والمسكين من قدر على مال او كسب حلال لايق به يقع موقعا من كفايته وكفاية
ممونه من مطعم وغيره مما مر ولا يكفيه كمن يحتاج عشرة فيجد ثمانية او سبعة وان ملك نصابا
او نصبا ومن ثم قال في الاحيا قد يملك الفا وهو فقير وقد لا يملك الا فاسا وحبلا وهو غني
ولا يمنع المسكنة المسكن وما معه مما مر مبسوطا على المعتمد ان المراد بالكفاية هنا وفيما مر كفاية
العمر الغالب لا سنة فيحسب نظير ما ياتي في الاعطا خلافا لمن فرق ولا يقال يلزم على ذلك اخذ
اكثر الاغنيا بل الملوك من الزكاة لان من معه مال يكفيه ربحه او عقار يكفيه دخله غني والا
غنيا غالبهم كذلك فضلا عن الملوك فلا يلزم ما ذكر تنبيه علم مما تقرر ان الفقير اسوا
حالا من المسكين وعكس ابو حنيفة ورد بانه صلى الله عليه وسلم استعاذ من الفقر وسال
المسكنة بقوله اللهم احيني مسكينا الحديث ولا رد فيه لان الفقر المستعاذ منه فقر القلب والمسكنة
المسولة سكونه وتواضعه وطمانينته على ان من يثرا ضعيف ومعارض بما روي انه صلى
الله عليه وسلم استعاذ منها لكن اجيب بانه انما استعاذ من فتنتها كما استعاذ من فتنة الفقر
والغنا دون وصفيهما لانهما تعاوراه فكان خاتمة امره غنيا بما افا الله عليه وانما الذي
يرد عليه ما نقله في المجموع عن خلايق من اهل اللغة مثل ما قلناه والعامل المستحق للزكاة
بان فرق الامام او نايبه ولم يجعل له اجرة من بيت المال هو ساع يجبيها وكاتب ما وصل
من ذوي الاموال وما عليهم وحاسب وقاسم وحاشر وهو الذي يجمع ذوي الاموال
او السهمان وحافظ وعريف وهو كالنقيب للقبيلة ومشد احتيج اليه وكيال ووزان وعداد
يميز بين الاصناف لا الذي يميز نصيب المستحقين من مال المالك بل اجرته عليه ولا الحوداع
وحافظ بعد قبض الامام لها بل اجرته من اصل الزكاة لا من خصوص سهم العامل ولا
القاضي والوالي على الاقليم اذا قاما بذلك بل يرزقهما الامام من خمس الخمس المرصد للمصالح
لان عملهما عام وقضية المتن دخول قبض الزكاة وصرفها في عموم ولا القاضي وهو كذلك
كما نقله الرافعي عن الهروي واقره الا ان ينصب لها منكلا خاصا وبحث جواز اخذه من
سهم الغارم اذا دان للاصلاح ومن سهم الغازي المتطوع ومن سهم المولف الفي الضعيف
النية لان هذا لا تصح توليته القضا وظاهر انه اذا امتنع حقه في بيت المال جاز له الاخذ
بنحو الفقر والغرم مطلقا وسياتي في الرشوه ان غير السبكي بحث القطع بجواز اخذه

للزكاة والمولفة من اسلم ونيته ضعيفة في اهل الاسلام اوفي الاسلام نفسه بنا على انتما
ما عليه ايمتنا كاكثر العلما ان الايمان اي التصديق نفسه يزيد وينقص كثمرته فيعطي ولو امراة
فيتقوى ايمانه او من نيته قوية لكن له شرف بحيث يتوقع باعطاه اسلام غيره ولو امراة
والمذهب انهم يعطون من الزكاة لنص الاية عليهم فلو حرموا لزم ان لا يحمل لها ودعوى ان
الله اعز الاسلام عن التالف بالمال انما يتوجه فيمن لا نص فيه على انها انما يتجه رد القول من قال
ان مولفة الكفار يعطون من غير الزكاة لعلهم يسلمون وعندنا لا يعطون شيا قطعا ولا
من غيرها على الاصح وبهذا الماخوذ من المجموع وغيره يندفع ما اوهمه كلام شيخنا من حكايته
الاجماع على عدم اعطايهم حتى من غيرها لارادة الاجماع المذهبي بعيدة جدا او من المولفة
ايضا من يقاتل او يخوف مانعي الزكاة حتى يحملها منهم الى الامام ومن يقاتل من يليه من الكفار
او البغاة فيعطيان ان كان اعطاوهما اسهل من بعث جيش وحذفهما لان الاول في معنى
العامل والثاني في معنى الغازي وظاهر قوله الاتي والا فالقسمة على سبعة ان المولف با
قسامه يعطي وان قسم المالك وهو كذلك كما في الروضة وغيرها خلافا لجمع متاخرين وجزم
شيخنا في شرح المنهج بما قالوه يناقضه قوله بعد قبيل الفصل الثاني والمولفة يعطيها
الامام او المالك ما يراه نعم اشتراط ان الامام دخلا في الاخيرين متجه لتعلقهما بالمصالح
العامة الراجع امرها اليه بخلاف الاوليين لسهولة معرفة المالك لضعيف النية او الشرف
فلا وجه لتوقف اعطايهما على نظر الامام ثم اشتراط جمع في اعطا الاربعة لاحتياج اليهم
فيه نظر بالنسبة للاوليين ايضا وكفى بالضعف والشرف حاجة وكذا الاخريين فان اشتراط
كون اعطايهما اسهل من بعث جيش يغني عن اشتراط الاحتياج اليهما والرقاب المكاتبون
كما فسرهم الاية اكثر العلما وقال مالك واحمد هم ارقا يشترون ويعتقون وشرطهم صحة
كتابتهم كما سيذكره فخرج من علق عتقه باعطا مال فان عتق بما اقترضه واداه فهو
غارم وان لا يكون معهم وفا بالنجوم وان قدروا على الكسب لا لحلول النجوم توسيعا
لطرق العتق لتشوف الشارع اليه فهذا فارق الغارم ولا اذن السيد في الاعطا واذا
صححنا كتابة بعض فمن كان اوصى بكتابة عبد فعجز الثلث عن كله لم يعطه وقيل ان كانت
مهاياة اعطي في نوبته والا فلا واستحسناه ولا يعطي مكاتبه من فكاته ويسترد منه ان
رق او عتق بغير المعطى في غير ما ياتي في التنبيه الاتي نعم ما اتلفه قبل العتق بغير المعطي
لا يغرم

لا يغرم بدله لانه حال اتلافه كان ملكه وانما منع من انفاقه في غير العتق وان كان له كسب
لكن قبل كسب ما عليه لا بعده ليقوى ظن حصوله المتشوف اليه الشارع والغارم المدين
ومنه كما مر مكاتب استدان للنجوم وعتق ثم ان استدان لنفسه اي لغرضها الاخروي
والدنيوي في غير معصية اعطي وان صرفه فيها ولو لم يتب اذا علم قصده الاباحة او
لا لكنا لا نصدقه فيه اي بلا بد من بينة فان قلت من اين علمها من ذلك قلت لها ان يعتمد
القراين المفيدة له كالاعسار او استدان لمعصية يعني او لزم ذمته دين بسبب عصي
به وقد صرفه فيها كان اشترى خمرا في ذمته كذا ذكره الرافعي وهو مشكل لانه اذا اشتراها
واتلفها لا يلزم ذمته شي الا ان يحمل على كافر اشتراها وقبضها في الكفر ثم اسلم فيستقر بدلها
في ذمته او ايراد من ذلك انه استدان شيا بقصد صرفه في تحصيل خمر وصرفه فيها بالا
ستدانة بهذا القصد معصية وكان اتلف مال غيره عمدا او اسرف في النفقة وقولهم
ان صرف المال في اللذات المباحة غير سرف محله فيمن يصرف من ماله لا بالاستدانة من
غير رجا وفاية اي حالا فيما يظهر من جهة ظاهرة مع جهل الداين بحاله فان قلت لو ادين
من لم يتقيد بالاسراف قلت المراد بالاسراف هنا الزايد على الضرورة اما الاقتراض
للضرورة فلا حرمة فيه كما هو ظاهر من كلامهم في وجوب البيع للمضطر المعسر فلا يعطي شيا
لتقصيره بالاستدانة للمعصية مع صرفه فيها قلت الاصح يعطى اذا تاب حالا ان غلب
ظن صدقه في توبته والله اعلم وكذا صرفه في مباح كعكسه السابق ويظهر ان العبرة في
المعصية بعقيدة المدين لا غيره كالشاهد بل اولى ولا يعطي غارم مات ولا وفا معه
لانه ان عصي به فواضح والا فهو غير محتاج لانه لا يطالب به كذا اطلقه شارح
ويتعين حمله على انه لا يحبس بسببه عن مقامه الكريم على خلاف فيه واما عدم
المطالبة به حتى لا يوخذ من حسنات المدين للداين فلا دليل له يقتضي خلافه وعلى
غير المستدين لتقع [redacted] عامر [redacted] كيفية اقسام الغارم الاتية ثم رايت بعضهم
جزم باستثنا بعضها فقط وهو المستدين للاصلاح وما ذكرته اولى حملا على هذه
المكرمة فالاظهر اشتراط حاجته بان يكون بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن كما
صححاه في الروضة واصلها والمجموع فيترك له مما معه ما يكفيه اي الكفاية السابقة للعمر

الغالب فيما يظهر ثم ان فضل معه شي صرفه في دينه وتمم له باقيه والا قضي عنه الكل ولا
يكلف كسب الكسب هنا لانه لا يقدر على قضاء دينه منه غالبا الا بعد دهر وفيه حرج شديد
وظاهر كلامهم هنا انه لا يكلفه عاص بالاستدانة انه صرفه في مباح او تاب فيما في اطلاقهم
السابق في الفلس بل اخذ بعضهم مما هنا ان شرط ذلك ان يصرف في معصية ولا يتوب
ولك ان تفرق بين البابين بان ذلك حق ادمي فغلظ فيه اكثر دون حلول الدين لانه يسمي
الان مدينا قلت الاصح اشتراط حلوله والله اعلم لعدم حاجته اليه الان او استدان
لاصلاح ذات البين اي الحال بين القوم بان يخاف فتنة بين شخصين او قبيلتين تنازعا
في قتيل او مال متلف وان عرف قاتله او متلفه فيستدين ما يسكن به الفتنة ولو كان ثم من
الاحاد من يسكنها غيره اعطي ان حل الدين هنا ايضا علي المعتمد مع الغنا ولو بنقد والا
لامتنع الناس من هذه المكرمة وقيل ان كان غنيا بنقد فلا يعطي اذ ليس في صرفه الي الدين
ما يهتك المروة ويرد بان الملحظ هنا الحمل علي مكارم الاخلاق القاضي بانه لا فرق وافهم
ذكره الاستدانة الدالة علي العطف كما تقرر انه لو اعطي من ماله لم يعط مثله ما لو استدان
ووفي من ماله ومن الغارم الضامن لغيره فيعطي ان كان المضمون حالا وقد اعسر او ضمن
بالاذن او اعسر هو وحده وان لم يضمن بالاذن ومنه من استدان لنحو عمارة مسجد وقري
ضيف ثم اختلفوا فالحنفة كثيرون لم يجعلوا ان لاصلاح ذات البين الا ان غني بنقد ودجه بعضهم
ولو دجح انه لا اثر لغناه بالعقد ايضا حملا علي هذه المكرمة العام نفعها لم يبعد وواضح ان
الكلام فيمن يملك حصته قبل موته لكونه من المحصورين الذين ملكوها تنبيه لا
يتعين علي مكاتب الكسب قدر ما اخذ الصرف فيما اخذ له كما مر وكذا الغارم وابن السبيل
بخلاف ما اذا ارادوا ذلك قبل اكتساب ما يفي وان توقع لهم كسب يفي علي الاوجه ويظهر
ان هذا بالنسبة للاخذ اما الدفع فيبرا بمجرد الدفع وان لم يصرفه الاخذ فيما اخذ له
ويحتمل خلافه وسبيل الله تعالى غزاة لا في لهم اي لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعة
يغزون اذا نشطوا والا فهم في حرفهم وصنايعهم وسبيل الله وضعا الطريق الموصلة
اليه تعالي ثم كثر استعماله في الجهاد لانه سبب للشهادة الموصلة الي الله تعالى ثم وضع
علي هولاء لانهم جاهدوا لا في مقابل فكانوا افضل من غيرهم وتفسير احمد وغيره المخالف
لما عليه اكثر العلماء بالحج لحديث فيه اجابوا عنه اي بعد تسليم صحته التي زعمها الحاكم
والا فقد

والا فقد طعن فيها غير واحد بان في سنده مجهولا وبان فيه عنعنة مدلس وبان
فيه اضطرابا بانا لا يمنع انه يسمي بذلك وانما النزاع في سبيل الله في الاية وقوله صلي الله
عليه وسلم لا تحل الصدقة الا لخمسة وذكر منها الغازي في سبيل الله صريح في ان المراد بهم فيها من
ذكرناه علي ان في اصل دلالة ذلك الحديث علي ما عاهم نظرا لان الذي فيه اعطا بعير جعل
صدقة في سبيل الله كما في رواية او اوصي به لسبيل الله كما في اخري لمن يحج عليه فيعرض
انه بعير زكاة يحتمل ان يعطاه بعيرا وانه راكبه من غير تمليك ولا تمليك فيعطون مع الغنا
اعانة لهم علي الغزو ومر انه لا حظ لهم في الفي كما لا حظ لاهله في الزكاة الا علي ما مر فيهم عن الامام
وغيره فان عدم واضطررنا اليهم لزم اغنيانا اعانتهم من غير الزكاة فان امتنعوا ولم يجبرهم
الامام حل لاهله الذين لم تحصل لهم منه كفايتهم الاخذ منها فيما يظهر وان لم نقل بذلك
الذي مر وانما لم يعط الاول منها اذا امتنعوا من الفي لان المنع ثم لشرف ذواتهم بخلافه
هنا وابن السبيل الشامل للذكر والانثي ففيه تغليب منشي سفر من بلد الزكاة وان لم يكن
وطنه وقدم اهتماما به لوقوع الخلاف القوي فيه اذ اطلاقه عليه مجاز اذ ليس هو
عندنا القياس علي الثاني بجامع احتياج كل لاهبة السفر او مجتاز به سمي بذلك لملازمته
السبيل وهي الطريق وافرد في الاية دون غيره لان السفر محل الوحدة والانفراد وشرطه
من جهة الاعطا لا لتسميته الحاجة بان لا يجد ما يقوم بحوايج سفره وان كان له مال بغيره
ولو دون مسافة القصر وان وجد من يقرضه علي المعتمد ويفرق بين هذا وما مر من اشتراط
مسافة القصر وعدم وجود مقرض بان الضرورة في السفر اشد والحاجة فيه اغلب ومن ثم
لم يفرقوا فيه بين القادر علي الكسب ولو بلا مشقة كما اقتضاه اطلاقهم وبين غيره ليتحقق
حاجته مع قدرته هنا دون ما مر وعدم المعصية الشامل لحسن الطاعة والمكروه والمباح
ولو سفر نزهة علي المعتمد بخلاف سفر المعصية بان عصي به لا فيه كسفر الهايم لان اتعاب
النفس والدابة بلا غرض صحيح حرام وذلك لان القصد باعطايه اعانته ولا يعان علي
المعصية فان تاب اعطي لبقية سفره وشرط اخذ الزكوة من هذه الاصناف الثمانية
الحرية الكاملة الا المكاتب فلا يعطي مبعض ولو في نوبته والاسلام فلا يدفع منها
لكافر اجماعا نعم يجوز استيجار كافر وعبد كيال او حامل او حافظ او نحوهم من سهم
العامل لانه اجرة لا زكاة بخلاف نحو ساع وان كان ما ياخذه اجرة ايضا لانه لا ولاية له

منه

فرع ذكر ... بن عبد البر كما نقل عنه ان ازواجه صلى الله عليه وسلم لا يعطون من الزكاة ... صلى الله عليه وسلم بعد ... نفقتهن ... في حياته فلا ...

له ويوخذ من ذلك جواز استيجار ذوي القربي والمرتزقة من سهم العامل لشي مما ذكر
بخلاف عمله فيه بلا اجارة لان ما ياخذه حينئذ شابه زكاة وبهذا الخصوص عموم
قوله وان لايكون هاشميا ولا مطلبيا وان منعوا حقهم من الخمس لخبر مسلم انما هي اوساخ
الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد وبنو المطلب من الال كما مر وكالزكاة كل واجب
كالنذر والكفارة ومنه دما النسك بخلاف التطوع وحرم عليه صلى الله عليه وسلم الكل
لان مقامه اشرف وحلت له الهدية لانها شان الملوك بخلاف الصدقة وكذا مواليهم
في الاصح للخبر الصحيح مولى القوم منهم ويفرق بينهم وبين بني اخواتهم مع صحة حديث
ابن اخت القوم منهم بان اولئك لما لم يكن لهم ابا وقبايل ينسبون اليهم غالبا محضت
نسبتهم لساداتهم فحرم عليهم ما حرم عليهم تحقيقا للشرف مولاتهم ولم يعطوا
من الخمس لئلا يساووهم في جميع شرفهم فان قلت يمكن ذلك باعطايهم من الخمس
والزكاة قلت ممنوع لان اخذ الزكاة قد يكون شرفا كما في حق الغازي فلا يتحقق
انحطاط شرفهم واما بنو الاخت فلهم اباء وقبايل لا ينسبون الا اليها فلم يلحقوا ببني عمهم
في شي من ذلك وان لا يكون ممونا للمزكي على ما مر فيه من التفصيل وان لا يكون لهم سهم في
الفي كما مر بما فيه انفا وان لا يكون محجورا عليه ومن ثم افتى المصنف في بالغ تارك للصلاة
كسلا انه لا يقبضها له الا وليه اي كصبي ومجنون فلا يعطى له وان غاب وليه خلافا لمن
زعمه بخلاف ما لو طرا تركه اي او تبذيره ولم يحجر عليه فانه يقبضها ويجوز دفعها للفاسق
الا ان علم انه يستعين بها على معصية فيحرم اي وان اجزا كما علم مما تقرر ولاعمى كاخذها
منه وقيل يوكلان وجوبا ويرده قولهم يجوز دفعها مربوطة من غير علم بجنس ولا قدر ولا
صفة نعم الاولى توكيلها خروجا من الخلاف وافتى العماد بن يونس بمنع دفعها لابن قوي
صحيح فقير واخوه بجوازه قال شارح وهو ظاهر اذ لا وجه للمنع انتهى وانما يظهر ان
قلنا يلزمه الكسب وهو ضعيف والاصح وجوب نفقته وان قدر عليه فالوجه الاول
فصل في بيان مستند الاعطا وقدر المعطى من طلب زكاة او لم يطلب واذن اعطاؤه
واثر الطلب لانه الاغلب وعلم الامام او غيره ممن له ولاية الدفع وذكره فقط لان
دخله فيها اقوى من غيره والمراد بالعلم الظن كما يعلم مما ياتي استحقاقه لها او عدمه
عمل بعلمه ولا يخرج على خلاف القضا بالعلم لبنا امر الزكاة على السهولة وليس فيها
اضرار

اضرار بالغير وبه يعلم انه لا ياتي هنا ما سيذكره ثم القاضي اذا قامت عنده بينة بخلاف
علمه لا يعمل بواحد منهما والا يعلم شيا من حاله فان ادعى فقرا او مسكنة او انه غير كسوب
وان كان جلدا قويا لم يكلف بينة لعسرها ولكن الا يحلف وان اتهم لما صح انه صلى الله
عليه وسلم اعطى من سالاه الصدقة بعد ان اعلمها انه لا حظ فيها الغني ولا القوي مكتسب
ولم يحلفهما مع انه راهما جلدين ومن ثم قال الحافظ المنذري هذا اصل في ان من لم يعرف
له مال فامره محمول على العدم ولم يعتبر صلى الله عليه وسلم ظاهر القوة لان الانسان مع
ذلك قد يكون اخرق لا كسب له مع انه صلى الله عليه وسلم استظهر في امرهما فانذرهما اي
ومن ثم قال البغوي يسن للامام اي او المالك ذلك فيمن يشك في استحقاقه فان عرف له
مال يغنيه وادعى تلفه كلف بينة رجلين او رجلا وامراتين بتلفه وان لم يكونا من
اهل الخبرة الباطنة بحاله لان الاصل بقاؤه سوا ادعى سببا ظاهرا ام خفيا بخلاف ما مر
في نحو الوديع لان الاصل ثم عدم الضمان وهنا عدم الاستحقاق وزعم ان الاصل هنا
الفقر يبطله ان الفرض انه عرف له مال يغنيه وكذا ان ادعى عيالا في الاصح يكلف بينة
بذلك لسهولتها قال السبكي والمراد بالعيال من يلزمه مونتهم وغيرهم ممن يقتضي المروة
بانفاقه ممن يمكن صرف الزكاة اليه من قريب وغيره انتهى والاوجه ان المراد بهم من تلزمه
مونتهم وغيرهم يسالون لانفسهم او يسال هو لهم ويعطى مولف بقوله بلا يمين ان
ادعى ضعف نيته دون شرف او قتال لسهولة اقامة البينة عليهما ويفرد هنا على الاول
وغاز وابن السبيل بقسميه بقولهما بلا يمين لانه امر مستقبل وانما يعطيان عند
الخروج ليتهيا له فان اعطيا فخرجا ثم رجعا استرد فاضل ابن السبيل مطلقا وكذا
فاضل الغازي بعد غزوه ان كان شيا له وقع عرفا ولم يقتر على نفسه لتبين انهما اعطيا
فوق حاجتهما تنبيه مر ان لابن السبيل صرف ما اخذه لغير حوائج السفر وحينئذ
لا ياتي استرداد منه لانه لا يعرف لو بقي ما اعطيه وصرف منه هل كان يفضل منه
شي اولا فلعل كلامهم على ما لو صرف من غير ما اعطيه وقد يقال ينسب ما صرفه قبله
على نفسه اولا المأخوذ فان فضل من المأخوذ شي استرد منه بقدره وعليه فيظهر
انه يقبل قوله في قدر الصرف وانه لو ادعى انه لم يعلم قدره صدق ولم يسترد منه شي
لان الاصل براة ذمته وان لم يخرجا بان مضت ثلاثة ايام يترصد الخروج ولا انتظرا

ثم ... ما ... الرد ... بالمراد ... الزكاة ... الفقرا ... وذكر الزركشي في شرح المنهاج ان ... الزكاة ... الفقرا اذا ... ولا ... لهم ابرات ... فقتلوا ... مراهق

رفقة ولا اهبة استرد منهما ما اخذاه اي ان بقي والا فبدله وكذا لو خرج الغازي ولم يغز
ثم رجع وقال الماوردي لو وصل بلادهم ولم يقاتل لبعد العدو لم يسترد منه لان القصد
الاستيلا علي بلادهم وقد وجد وخرج بقولنا رجع ما لو مات اثنا الطريق او في المقصد
فانه لا يسترد منه الا ما بقي والحاق الرافعي بالموت الامتناع من الغزو رده ابن الرفعة بانه
مخالف لما تقرر وكذا يسترد من مكاتب كما مر وغارم استغنيا عن الماخوذ بنحو ابرا واداء
من الغير ويطالب عامل ومكاتب وغارم ولو لاصلاح ذات البين ببينة لسهولتها بما
ادعوه واستشكل تصوير دعوي العامل بان الامام يعلم حاله اذ هو الذي يبعثه و
يجاب بتصوير ذلك بما اذا طلب من الامام حصته من زكاة وصلت اليه من نايبه
بمحل كذا الكون ذلك النايب استعمله عليها حتي اوصلها اليه او قال له الامام انسيت انك
العامل او مات مستعمله فطلب ممن تولي محله حصته وصوره السبكي بان ياتي لرب المال
ويطالبه ويجهل حاله ويرد بانه ان فرق فلا عامل وان فرق الامام فلا وجه لمطالبة المالك
ويحتمل ان يريد ان المطالب قال للمالك انا عامل الامام فادفع لي زكاتك ويرد بان الكلام
ليس في هذا بل في طلب العامل لحصته المقابلة لعمله وان يريد ان الامام ترك بعض
الزكوة عند المالك وامره بان يعطي من ارسله اليه فجاه من يدعي انه عامل الامام وانه
ارسله اليه فيكلفه البينة وابن الرفعة بما اذا استاجره الامام من خمس الخمس فادعي
انه قبض الصدقات وتلفت في يده من غير تفريط وطالب بالاجرة ويرد بان فيه خروجا
عما نحن فيه لانه انما يدعي باجرة من خمس الخمس لا من الزكاة والاذرعي بما اذا فوض اليه
التفرقة ايضا ثم جا وادعي القبض والتفرقة وطلب اجرته من المصالح ويرد بنظير ما قبله و
هي اي البينة فيما ذكر اخبار عدلين او عدل وامراتين ولو بغير لفظ شهادة واستشهاد
ودعوي عند قاضي ويغني عنها في ساير الصور التي يحتاج للبينة فيها الاستفاضة بين
الناس من قوم يبعد تواطيهم علي الكذب وقد يحصل ذلك بثلاثة كما قاله الرافعي كغيره
واستغراب ابن الرفعة له يجاب عنه بان القصد هنا الظن المجوز للاعطا وهو حاصل
بذلك وبه يفرق بين هذا وما ياتي في الشهادة ومما يصرح بذلك قولهم وكذا تصديق
رب الدين والسيد في الاصح بلا بينة ولا يمين ولا نظر لاحتمال التواطي لانه خلاف الغالب
ويوخذ من اكتفايهم باخبار الغريم هنا وحده مع تهمته الاكتفا باخبار ثقة ولو عدل
رواية

رواية ظن صدقه بل القياس الاكتفا بمن وقع في القلب صدقه ولو فاسقا ثم رايت في
كلام الشيخين ما يوجه ذلك نعم بحث الزركشي في الغريم والسيد ان محل الخلاف اذا وثق
بقولهما وغلب علي الظن الصدق قال والا لم يغن قطعا انتهي وبعد ان فرغ من اول
الفصل الي هنا ما يثبت به الوصف المقتضي للاستحقاق شرع في بيان قدر ما يعطاه كل
فقال ويعطي الفقير والمسكين اللذان لا يحسنان التكسب بحرفة ولا تجارة كفاية سنة
لان وجوب الزكوة لا يعود الا بمضيها قلت الاصح المنصوص في الام وقول الجمهور يعطي
كفاية العمر الغالب اي ما بقي منه لان القصد اغناوه ولا يحصل الا بذلك فان زاد عمره
عليه فيظهر انه يعطي سنة اذ لا حد للزايد عليها ثم رايت جزم بعضهم الاتي وهو صريح
فيه اما من يحسن حرفة تكفيه الكفاية اللايقة به كما مر اول الباب فيعطي ثمن الة حرفته
وان كثر وظاهر ان المراد ما يعطاه ذلك له الاذن في الشرا والشرا له نظير ما ياتي او تجارة فيعطي
راس مال يكفيه كذلك ربحه غالبا باعتبار عادة بلده فيما يظهر ويختلف ذلك باختلاف
الاشخاص والنواحي وقدروه في ارباب المتاجر بما كانوا يتعارفونه واما الان فلا
ينضبط الا بما ذكرته ثم رايت بعضهم صرح بذلك ولو احسن اكثر من حرفة والكل
يكفيه اعطي ثمن او راس مال الادني وان كفاه بعضها فقط اعطي له وان يكفه واحدة
منها اعطي لواحدة ويزيد له شرا عقار يتمم دخله بقية كفايته فيما يظهر تنبيه لم ار لاحد
هنا بيان قدر العمر الغالب والذي دلت عليه الاحاديث انه ما بين الستين والسبعين
من الولادة وعليه فهل العبرة هنا بالستين نظرا لانها المتيقن دخولها او بالسبعين
احتياطا للاخذ كل محتمل وقد يوخذ ترجيح هذا من انا اذا قلنا في المفقود بالتقدير
يكون سبعين وقيل ثمانين وقيل تسعين وقيل مايه وقيل مايه وعشرين فالسبعون
اقل ما قيل علي هذا فالاخذ بها هنا غير بعيد وان امكن الفرق بين البابين ثم رايت
بعضهم جزم هنا بانه ستون وبعدها يعطي كفاية سنة ثم سنة وهكذا وليس المراد
باعطا من لا يحسن ذلك اعطا نقد ما يكفيه تلك المدة لتعذره بل ثمن ما يكفيه دخله
فيشتري به ان اذن له الامام وكان رشيدا والا فوليه عقارا يستغله ويغتني به
عن الزكاة فيملكه ويورث عنه والله اعلم للمصلحة العايدة عليه لان الغرض انه لا
يحسن تجارة ولا حرفة والاوجه كما افهمه قولي ان اذن له الامام اخذا من كلام الزركشي

وغيره وافهمه كلام المحرر كالقاضي ابي الطيب ان للامام دون المالك شراه له نظير ما ياتي
في الغازي وله ان يلزمه بالشرا وعدم اخراجه عن ماله لما في ذلك من المصلحة العامة
فلم ينظر لما فيه من حجر الرشيد وح ليس له اخراجه فلا يحل ولا يصح فيما يظهر وعلي بقية المستحقين
باغنايه عنهم ولو ملك هذا دون كفاية العمر الغالب كمل له من الزكاة كفايته كما بحثه
السبكي واطال في الرد علي بعض معاصريه في اشتراطه اتصافه يوم الاعطا بالفقر والمسكنة
اي باحتياجه ح للمعطي ويويد الاول قول الماوردي لو كان معه تسعون ولا يكفيه
الا ربح مايه اعطي العشرة الاخري وان كفته التسعون لو انفقها من غير اكتساب في سنين
لا تبلغ العمر الغالب فان قلت اذا تقرر انه يشتري له عقار يكفيه دخله بطل اعتبار العمر
الغالب لان الغالب في العقار بقاوه اكثر منه قلت ممنوع لان العقارات تختلف في البقا
عادة وعند اهل الخبرة فيعطي لمن بقي من عمره الغالب عشرة مثلا عقارا يبقي عشره
وهكذا علي ان الذي يظهر انه ليس المراد منع اعطا عقار يزيد بقاه علي العمر الغالب بل منع
اعطا ما ينقص عنه واما ما يساويه او يزيد عليه فان وجدا تعين الاول او الثاني فقط
اشتري له ولا اثر للزيادة للضرورة ويظهر ايضا فيما لو عرض انهدام عقاره المعطي اثنا
المدة انه يعطي ما يعمر به عمارة تبقي بقية المدة نعم ان فرض وجود مبني اخف من عمارة
ذلك لم يبعد ان يقال يتعين شراوه له ويباع ذلك ويوفر ثمنه في هذا كله في
غير المحصورين اما المحصورون فسياتي انهم يملكونه وهل ملكهم له بحسب رووسهم
او قدر حاجاتهم او لا يملكون الا الكفاية دون الزايد عليها تردد فيه الدميري وغيره والذي
يظهر انهم يملكون ما يكفيهم علي قدر حاجاتهم ولا ينافيه ما ياتي من الاكتفا باقل تمول لاحدهم
لان محله كما هو ظاهر حيث لا ملك ويفرق بان ذلك منوط بالمفرق لا بمستحق معين فينظر
فيه لاجتهاده ورعاية الحاجة الواجبة علي الامام او نايبه انما يقتضي الاثم عند الاخلال
بها لا منع الاجزا وهذا الملك فيه منوط بوقت الوجوب لمعين فلم ينظر للمفرق وح فلا مرجح
الا الكفاية فوجب الحكم بحسبها وان الفاضل عنها يحفظ حتي يوجد غيرهم وقول السبكي لو زادت
الزكاة على كفاية المستحقين لكثرتها وقلتهم لزمه قسمتها كلها عليهم وينتقل بعدهم لورثتهم
فيه نظر بل الوجه ما يصرح به كلامهم كما اعترف به ثم اوله انما زاد من الزكوات علي كفايتهم يحفظ
لوجودهم ويعطي المكاتب والغارم لغير نحو اصلاح ذات البين لما مر انه يعطي مع
الغنا

الغنا اي كل منهما قدر دينه ما لم يكن معه وفا ببعضه والا فما يوفيه فقط وابن السبيل
ما يوصله مقصده بكسر الصاد ان لم يكن له في طريقه اليه مال او موضع ماله ان كان له في
طريقه مال فان كان ببعضه بعض ما يكفيه كمل له كفايته ويعطي لرجوعه ايضا ان
عزم عليه والاحوط تاخيره الي شروعه فيه ان تيسر اي ووجد شرط النقل ان كان المفرق
المالك ولمدة اقامة المسافرين وهي اربعة ايام لا ثمانية عشر لان شرطها قد لا يوجد
ويعطي الغازي قدر حاجته اللايقة به وبممونه نفقة وكسوة له ولهم ذهابا ورجوعا
ومقيما هناك اي في الثغر او نحوه الي الفتح وان طال لبقا اسم الغزو مع الطول بخلاف
السفر في ابن السبيل ويعطيان جميع المونة لا ما زاد بسبب السفر فقط ومونة من
تلزمهما مونته ولم يقدروا المعطي لاقامة الغازي وبحث الاذرعي انه يعطي لاقل ما
يظن اقامته ثم ان زيد له ويغتفر النقل اي من المالك ح لدار الحرب للحاجة او تنزل
اقامته ثم لمصلحة المسلمين منزلة اقامته ببلد المال ويعطيه الامام لا المالك لامتناع
الابدال في الزكاة عليه فرسا ان كان ممن يقاتل فارسا وسلاحا ولو بغير شرا لما
ياتي ويصير ذلك اي الفرس والسلاح ملكا له ان اعطي الثمن فاشتري لنفسه او دفعهما
له الامام ملكا اذا راه بخلاف ما اذا استاجرهما له او اعاره اياهما لكونهما موقوفين عنده
اذ له شراوهما من هذا السهم وبقاهما او وقفهما وتسميته ذلك عارية مجاز اذ الامام لا يملكه
والاخذ لا يضمنه لو تلف بل يقبل قوله فيه بيمينه كالوديع لكن لما وجب ردهما عند
انقضا الحاجة منهما اشبها العارية ويهيي من جهة الامام له ولابن السبيل مركوب ان
كان السفر طويلا او كان السفر قصيرا ولكنه كان ضعيفا لا يطيق المشي بالضابط السابق
في الحج كما هو ظاهر دفعا للضرورة بخلاف ما اذا قصر وهو قوي واعطي الغازي مركوبا
غير الفرس كما صرحت به العبارة ليتوفر فرسه في الحرب اذ مركوبه في الطريق يضعفه
وما ينقل عليه الزاد ومتاعه لحاجته اليه الا ان يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه
لانتفا الحاجة وافهم التعبير بيهي انه يسترد منهما جميع ذلك اذا عادا ومحله في الغازي
ان لم يملكه له الامام اذ اراه لانه لحاجتنا اليه اقوي استحقاقا من ابن السبيل فلا
استرداد منه وطو ما يملكه اياه ويعطي المولف ما يراه الدافع كما مر والعامل اجرة عمله
فان زاد سهمه عليها رد الفاضل علي بقية الاصناف وان نقص كمل من مال الزكاة

جامعة الملك سعود عمادة شؤون المكتبات قسم المخطوطات

او من سهم المصالح ومن فيه صفتا استحقاق للزكاة كالفقر والغرم والغزو يعطي من زكاة

واحدة اي باعتبار ما وجبت فيه لا من وجبت عليه فيما يظهر فلو كان على واحد زكوات

اجناس كانت زكوات متعددة ولو اشترك جماعة في زكاة جنس واحد كانت متحدة

باحدها فقط والخيرة اليه ويفرق بينه وبين ما مر فيمن له حرف يكفيه كل منها يعطي

بالادني بانه لو اعطي ثم فوق الادني لزم اخذه للزايد بلا موجب وهنا كل من الوصفين

موجب فلا يحذور في اختياره لاحدهما وان اقتضى الزيادة على الاخر في الاظهر لانه مقتضي

العطف في الاية نعم ان اخذ بالغرم او الفقر مثلا فاخذه غريمه وبقي فقيرا اخذ بالفقر

وان نازع فيه كثيرون فالممتنع انما هو الاخذ بهما دفعة واحدة او مرتبا قبل التصرف في

الماخوذ اما من زكاتين فيجوز ان ياخذ من واحدة بصفة ومن الاخرى بصفة اخرى كغاز هاشمي

شمي باخذ بهما من الفيء كما مر تنبيه ياتي ان الزكوات كلها في يد الامام كزكاة واحدة

وقضيته انه يمتنع عليه اعطا واحد بصفة من زكاة وباخرى من زكاة اخرى وهو بعيد

والذي يتجه جواز ذلك لما قررته في معنى اتحاد الزكاة وكونها في يده كزكاة واحدة انما

هو بالنظر لجواز النقل وعدم الاستيعاب ونحوهما مما يقتضي التسهيل عليه **فصل**

في قسمة الزكاة بين الاصناف ونقلها وما يتبعهما يجب استيعاب الاصناف الثمانية

بالزكاة ولو زكاة الفطر لكن اختار جمع جواز دفعها لثلاثة فقرا او مساكين مثلا واخرون

جوازه لواحد واطال بعضهم في الانتصار له بل نقل الروياني عن الايمة الثلاثة واخرين

انه يجوز دفع زكاة المال ايضا الى ثلاثة من اهل السهمان قال وهو الاختيار لتعذر العمل

بمذهبنا ولو كان الشافعي حيا لافتانا به انتهى ان قسم الامام او نايبه وهناك عامل

لم يجعل الامام له شيا من بيت المال لامتناعها اليهم جميعهم فلم يجز حرمان بعضهم كما مر

اول الباب ونقل الاذرعي عن الدارمي واقره انه لا يجوز اعطاوه الا اذا لم يوجد متبرع

والاوجه وفاقا للسبكي جوازه وان وجد فيستحق ان اذن له الامام في العمل وان لم يشرط فلا مع ن

له شيا بل وان شرط ان لا ياخذ شيا لانه يستحق ذلك بالعمل فريضة من الله تعالى فلم يحتاج

لشرط من المخلوق كما يستحق الغنيمة بالجهاد فلا يخرج عن ملكه الا بنا قل والا يقسم الامام

بل المالك او قسم الامام ولا عامل هناك بان حملها اصحابها اليه او جعل للعامل اجرة من بيت المال

وكانهم انما لم ينظروا هنا لكونه فريضة لان ما ياخذه من بيت المال في حكم البدل عنها فلم تنت

هنا

هنا بالكلية بخلافه ثم فالقسمة على سبعة منهم المولفة كما مر بما فيه فان فقد بعضهم اي

السبعة او الثمانية ولم يبال لشمول هذا الفقد العامل لانه قدم حكمه اي صنف فاكثر او

بعض صنف من البلد بالنسبة للمالك ومنه ومن غيره بالنسبة للامام فعلى الموجودين

تكون القسمة فيعطي في الاخيرة حصة الصنف كله لمن وجد من افراده لان المعدوم

لا سهم له قال ابن الصلاح والموجود الان اربعة فقير ومسكين وغارم وابن سبيل

والامر كما قال في غالب البلاد فان لم يوجد احد منهم حفظت حتى يوجد بعضهم تنبيه

سيذكر هذا ايضا بقوله والا فيرد على الباقين ولا تكرار لانه ذكره هنا لضرورة التقسيم وثم

لبيان الخلاف واذا قسم الامام او عامله الذي فوض اليه الصرف استوعب وجوبا

من الزكوات الحاصلة عنده ان سدت ادنى مسد لو وزعت على الكل احاد كل صنف

لسهولة ذلك عليه ومن ثم لم يلزمه استيعابهم من كل زكاة على حدتها لعسره بل له اعطا

زكاة واحد لواحد لان الزكاة كلها في يده كزكاة واحدة وبهذا يعلم ان المراد في قولهم اول

الفصل بالزكاة الجنس وكذا يستوعب وجوبا على المعتمد المالك او وكيله الاحاد ان

انحصر المستحقون في البلد بان سهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم نظير ما ياتي في النكاح

ووفى بهم اي بحاجاتهم اي الناجزة فيما يظهر المال لسهولته عليه حينيذ وناقضاهذا الغي

الوجوب في موضع اخر وحمل على ما اذا لم يف بهم المال كما قال والا ينحصروا او لم يف بهم

المال فيجب اعطا ثلاثة فاكثر من كل صنف لانهم ذكروا في الاية بلفظ الجمع واقله ثلاثة الا

ابن السبيل وهو المراد فيه ايضا وانما افرد لما مر فيه على ان اضافته للمعرفة اوجبت عمومه

فكان في معنى الجمع وكذا قوله في سبيل الله نعم يجوز اتحاد العامل فان اخل بصنف

غرم له حصته او ببعض الثلاثة مع القدرة عليه غرم له اقل متمول نعم الامام انما

يضمن مما عنده من الزكاة ثم التفصيل بين المحصور المذكور وغيره انما هو بالنسبة للتعميم

وعدمه اما بالنسبة للملك فمتى وجد وقت الوجوب من كل صنف ثلاثة فاقل ملكوها وان

كانوا ورثة المزكي بنفس الوجوب ملكا مستقرا يورث عنهم وان كانوا ورثتهم

اغنيا او المالك وحينيذ تسقط الزكاة عنه والنية لسقوط الدفع لا لتعذر اخذه من

نفسه لنفسه ولم يشاركهم من حدث ولهم التصرف فيه قبل قبضه الا بالاستبدال

عنه والابرا منه وان كان هو القياس لان الغالب على الزكاة التعبد كما اشار اليه ابن

الرفعة ولو انحصر صنف او اكثر دون البقية اعطي كل حكمه ومر في الوكالة جواز التوكل في
قبضها بما فيه وهنا انهم يملكون علي قدر كفايتهم لانها المرجحة في هذا الباب كما علمته مما مر
ويأتي **ويجب التسوية بين الاصناف** سوا قسم المالك او العامل وان تفاوتت حاجاتهم
لان ذلك هو قضية الجمع بينهم بواو التشريك نعم حيث استحق العامل لم يزد علي اجرة
مثله فان زاد الثمن عليها رد الزايد للباقي علي ما ياتي او نقص تمم من الزكاة او من بيت المال
كما مر ولو نقص منهم صنف اخر عن كفايتهم وزاد منهم صنف اخر رد فاضل هذا علي اولئك
كما يعلم مما ياتي ووقع في تصحيح التنبيه تصحيح نقله لاولئك الصنف والمعتمد خلافه **لا بين**
احاد الصنف فلا تجب التسوية ان قسم المالك لعدم انضباط الحاجات التي من شانها التفاوت
لكن يسن التساوي ان تساوت حاجاتهم وفارق هذا ما قبله بان الاصناف محصورون
في ثمانية فاقل وعدد كل صنف غير محصور غالبا فسقط اعتباره وجاز التفضيل **الا ان**
يقسم الامام او نايبه وهناك ما يسد مسد الموزع **فيحرم عليه التفضيل مع تساوي**
الحاجات علي المعتمد لسهولة التساوي عليه ولان عليه التعميم كما مر فكذا التسوية بخلاف ف
المالك فيهما اما لو اختلفت الحاجات فيراعيها واذا لم تجب التسوية فالمتوطنون اولي **والا**
ظهر وان نقل مقابله عن اكثر العلما وانتصر له **منع نقل الزكاة** لغير القاضي علي ما مر فيه
عن محل المودي عنه من الفطرة والمال الذي وجبت وهو فيه مع وجود مستحق
به الي محل اخر به مستحق ليصرف اليه ما لم يقرب منه اي بان ينسب اليه عرفا بحيث يعد
معه بلدا واحدا وان خرج عن سوره وعمرانه فيما يظهر ثم رايت ابا شكيل قال ومحل
المنع في غير سواد البلد واقراه فلا خلاف في جوازه فيه انتهى والظاهر ان مراده بذلك
ما ذكرته والا فهو بعيد ومما يرد فتنبه للخلاف بل وما بحثته قول الشيخ ابي حامد لا
يجوز لمن في البلد ان يدفع زكاته لمن هو خارج السور لانه نقل للزكاة انتهى لكن
فيه حرج شديد فالوجه ما ذكرته لانه ليس فيه افراط ابي حامد ولا تفريط ابي شكيل فتامله
ثم رايت الزركشي في شرحه نقل عن الشيخ وابن الصباغ انهما الحقا سواد البلد الي دون
مسافة القصر بحاضريه كما في الخيام اي الحلل المتفرقة غير المتمايزة لمن قد ينتجعون عند
الحاجة اذ هولاهم الذين يتقيدون بدون مسافة القصر كما ياتي وهذه المقالة الا انا
ذكرنا ان المعدين من سواد بلد وان تفرقت منازلهم الى دون مرحلتين ينقل اليهم فقط
فيها

فيها تقبيح لمقالة ابي شكيل ومع ذلك فالوجه ضعفها ايضا ثم ما ذكر عن الشيخ هنا
ينافيه ما مر عنه فلعل كلامه اختلف واذا منعنا النقل حرم ولم يجز لخبر الصحيحين توخذ
من اغنيائهم فترد علي فقرائهم ونظر في وجه دلالته اي لان الظاهر ان الضمير لعموم المسلمين
ولامتداد اطماع مستحقي كل محل الي ما فيه من الزكوة والنقل يوحشهم وبه فارقت الزكوة
الكفارة والنذر والوصية ووقفا للفقراء او مساكين اذا لم ينص الواقف فيه علي نقل او غيره
وعلم من اناطة الحكم ببلد المال لا المالك ان العبرة ببلد المدين لا الدائن لكن قال بعضهم
له صرفها في اي بلد شاء وقد يوجه بان ما في الذمة لا يوصف بان له محلا مخصوصا لانه امر تقديري
لا حسي فاستوت الاماكن كلها اليه فيتخير مالكه ومحله في دين يلزم المالك الاخراج عنه وهو
في الذمة والا فيحتمل ان العبرة بمحل قبضه منه فح يخرج علي مستحقيه جميع زكاة السنين السابقة
ويحتمل انه كالاول فيتخير هنا ايضا لانه بالقبض تبين تعلق وجوب كل حول مرتبه وقد
كان ح غير موجود حسا فيتخير هنا ايضا والكلام في المالك المقيم ببلد او بادية لا يظعن
عنها اما الامام فله نقلها مطلقا لما مر ان الزكوات كلها في يده كزكاة واحدة وكذا الساعي
بل يلزمه نقلها للامام اذا لم ياذن له في تفرقتها ومثله قاض له دخل فيها بان لم يولها الامام
غيره ولمن جاز له النقل ان ياذن للمالك فيه علي الاوجه لكن لا ينقل الا في عمله لا خارجه
كما يوخذ مما مر في زكاة الفطر وقد يجوز للمالك ايضا كما اذا كان له بكل محل عشرون شاة
فله مع الكراهة اخراج شاة باحدهما حذرا من التشقيص وكان حال الحول والمال ببادية
لا مستحق بها فيفرقها في اقرب محل اليه به مستحق والمنتجعون من اهل الخيام الذين لا قرار
لهم صرفها لمن معهم ولو بعض صنف لكن بسفينة في اللجة فيما يظهر فان فقدوا فلمن
باقرب محل اليهم عند تمام الحول فان تعذر الوصول للاقرب فهل ينقل للاقرب الي ذلك
الاقرب وهكذا او يحفظ حتي يتيسر الوصول اليهم كل محتمل ولو قيل ان رجي الوصول عن
قرب انتظر والا نقل لكان اوجه ولو استويا بلدان في القرب اليه فالذي يظهر انهما
كبلد واحد فيجري في مستحقيها ما مر في مستحقي بلد واحد والحلل المتمايزة بنحو ماء ومرعي
لكل حلة منها كبلد فيحرم النقل اليها وغير المتمايزة له النقل اليها لمن بدون مسافة
القصر من محل الوجوب **ولو عدم الاصناف في البلد** اي بلد الوجوب او فضل عنهم شي
وجب النقل لها او للفاضل الي مثلهم باقرب محل لمحل المال فان جاوزه حرم ولم يجز كالنقل

ابتدا وانما لم يجز نقل دم الحرم مطلقا بل يحفظ لوجود مساكينه لانه وجب لهم بالنص
فهو كمن نذر التصدق على فقرا بلد كذا فانه يحفظ حتى يوجدوا والزكوة ليس فيها نص
صريح بتخصيصها بالبلد واذا جاز النقل فمونته على المالك قبل قبض الساعي وبعده
في الزكاة فيباع منها ما يفي بذلك كما الوحشي ووقوعها في خطر او احتاج لرد جبران او عدم
بعضهم من بلد المال ووجد بغيره او فضل عنه شي بان وجد واكلهم وفضل عن كفاية بعضهم
شي او وجد بعضهم وفضل عن كفاية بعضه شي وجوزنا النقل مع وجودهم وجب النقل
لذلك الصنف باقرب بلد اليه والا نجوزه كما هو الاصح فيرد بالنصب وجوبا نصيب المفقود
من البعض او الفاضل عنه او عن بعضه على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم ولا ينقل
الى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم فان لم ينقص نقله لذلك الصنف باقرب بلد اليهم و
قيل ينقل الى اقرب بلد اليه للنص على استحقاقهم فيقدم على رعاية المكان الثابتة بالاجتهاد
ويرد بان النص لو سلم عمومه كان في عمومه في الامكنة خلاف فليس صريحا في محل النزاع
فرع اذا امتنع المستحقون من اخذ الزكاة قوتلوا لتعطيلهم هذا الشعار العظيم
كتعطيل الجماعة بناء على انها فرض كفاية بل اولى ولو قال فرق هذا على المساكين لم يدخل فيهم
هولا ممونه وان نص على ذلك وشرط الساعي وصف باحد اوصافه السابقة كونه حرا
ذكرا عدلا في الشهادة لانها ولاية ليس من ذوي القربى ولا من مواليهم ولا من المرتزقة ومر
انه يغتفر في بعض انواع العامل كثير من هذه الشروط لان عمله لا ولاية فيه بوجه فكان
ما ياخذه محض اجرة فقيها بابواب الزكاة فيما تضمنته ولايته ليعرف ما ياخذ ومن يدفع
له فان عين له اخذ ودفع بان نص له على ماخوذ بعينه ومن يدفع اليه بعينه لم يشترط
فيه كاعوانه من نحو كاتب وحاسب ومشرف الفقه ولا الحرية اي ولا الذكورة كما افهمه
كلام الماوردي وهو متجه لانها سفارة لا ولاية نعم لا بد من الاسلام كغيره من بقية الشروط
لان فيه نوع ولاية وقول الاحكام السلطانية لا يشترط الاسلام حمله الاذرعي على اخذ
من معين وصرف لمعين لانه حينئذ محض استخدام لا ولاية فيه اي لانه لما عين له الثلاثة الماخوذ
والماخوذ منه والمدفوع اليه لم يبق له دخل بوجه بخلافه فيما مر في قولنا بان نص له
الخ لانه لما لم يعين له الماخوذ منه كان له نوع ولاية كما تقرر ويتاتى حمله المذكور بانه
يجوز توكيل الاحاد في القبض والدفع ويجب على الامام او نائبه بعث السعاة لاخذ
الزكوات وليعلم

الزكاة وليعلم الامام او الساعي ندبا شهرا لاخذها اي الزكاة ليتهيأ ذووا الاموال لدفعها والمستحقون
لقبضها والمحرم اولى السنة الشرعية ومحل ذلك فيما يعتبر فيه الحول المختلف في حق الناس
بخلاف نحو زرع وثمر لا يسن فيه ذلك بل يبعث العامل وقت وجوبه وهو اشتداد الحب
وادراك الثمر وهو لا يختلف غالبا في الناحية الواحدة كثير اختلاف ومعلوم مما مر ان من
تم حوله ووجد المستحق ولا عذر له يلزمه الاداء فورا ولا يجوز التاخير للمحرم ولا لغيره ويسن
وسم نعم الصدقة والفي وخيله وحميره وبغاله وفيلته للاتباع في بعضها وقياسا في الباقي
ولتتميز حتى يردها واجدها ولئلا يتملكها المتصدق بعد فانه يكره لمن تصدق بشي ان
يتملكه ممن دفعه له بغير نحو ارث اما نحو نعم غيرهما فيباح وسمه وهو بمهملة وقيل
معجمة التاثير بنحو كي وقيل المهملة للوجه والمعجمة لساير البدن ويكون ندبا في موضع
ظاهر صلب لا يكثر شعره ليظهر والاولى وسم الغنم في الاذن وغيرهما في الفخذ ويكون
ميسم الغنم الطف وفوقه البقر وفوقه الابل وبحث ان ميسم الخيل فوق ميسم الحمر ودون
ميسم البقر والبغال ويظهر ان الفيل فوق الابل ويكتب صدقة او زكاة في الزكاة وكذا لله
بل ابرك واولى لان الغرض منه مع التبرك التمييز لا الذكر فلا نظر لتمرغها به في النجاسة
وقد مر ان قصد غير الدراسة بالقران يخرجه عن حرمته المقتضية لحرمة مسه بلا طهر
وبه يرد ما للاسنوي ومن تبعه هنا ويكتب جزية او صغار في الجزية وفي نعم بقية الفي
في ويكفي كتب حرف كبير ككاف الزكاة ويكره الوسم لغير ادمي في الوجه للنهي عنه قلت
الاصح تحريمه وبه جزم البغوي في صحيح مسلم خبر فيه لعن فاعله وهو مر صلى الله عليه
وسلم بحمار وقد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه وحينئذ فمن قال بالكراهة
اراد كراهة التحريم او لم يبلغه هذا والله اعلم اما وسم وجه الادمي ومنه ما يفعل بوجه
بعض الارقاء بل الوجه ان التقييد بالوجه ليس الا لكون الكلام فيه اذ لا مرية في حرمته بغيره
ايضا لان التعذيب بالنار او غيرها لا يجوز الا ان ورد كما في الوسم هنا او كان لضرورة توقفه
عليه فقط كالتداوي بالنجاسة بل اولى فحرام اجماعا وكذا ضرب وجهه كما ياتي في الاشربة
ويحرم الخصا الا لصغار الماكول ويظهر ضبط الصغير بالعرف او بما يسرع معه البرء
ويخف الالم فقد يرجع لما قبله وبحث الاذرعي تحريم انزا الخيل على البقر لكبر الة
ويوخذ منه ان كل انزا مضر ضررا لا يحتمل عادة كذلك وبه يرد التنظير في قول شارح

يلحق انزال الخيل علي الحمير بعكسه في الكراهة نعم ان لم يحتمل الاتان الفرس لمزيد كبر
جثته اتجهت الحرمة **فصل** في صدقة التطوع وهي المرادة عند الاطلاق غالبا **صدقة**
التطوع سنة مؤكدة للايات والاحاديث الكثيرة الشهيرة فيها منها الخبر الصحيح كل امرء
في ظل صدقته حتي يفصل بين الناس وقد تحرم كان علم وكذا ان ظن فيما يظهر من الاخذ
انه يصرفها في معصية لا يقال يجب للمضطر لتصريحهم بانه لا يجب البذل له الا بثمنه ولو في الذمة
لمن لا شيء معه نعم من لا يتاهل للالتزام يمكن جريان ذلك فيه حيث لم ينو الرجوع وسياتي
في السير انه يلزم المياسير علي الكفاية نحو اطعام المحتاجين **وتحل لغني** للخبر الصحيح به ويكره
له وان لم يكفه ماله او كسبه الا يوما وليلة ويظهر اخذا مما مر انفا انه لا عبرة بكسب حرام او
غير لائق به اخذها والتعرض له ان لم يظهر الفاقة او يسال والا حرم عليه قبولها واستثني
في الاحيا من تحريم سوال القادر علي الكسب ما اذا كان يستغرق الوقت في طلب العلم وفيه
ايضا سوال الغني حرام بان وجد ما يكفيه هو وممونه يومهم وليلتهم وسترتهم وانية يحتاجون
اليها وهل له سوال ما يحتاج اليه بعد يوم وليلة ينظر ان كان السوال متيسرا عند نفاد ذلك
لم يجز والا جاز ان يطلب ما يحتاج اليه لسنة انتهي ونازع الاذرعي في التحديد بالسنة
وبحث جواز طلب ما يحتاج اليه الي وقت يعلم عادة تيسر السوال والاعطا فيه ولا يحرم
علي من علم غنا سائل او مظهر للفاقة الدفع اليه فيما يظهر خلافا للاذرعي لان الحرمة انما هي
لتغريره باظهار الفاقة بمن لا يعطيه لو علم غناه فمن علمه واعطاه لم يحصل له تغرير
ثم رايت بعضهم رد عليه بتصريح شرح مسلم بعدم الحرمة وظاهر ان السوال ما اعتيد
سواله بين الاصدقا ونحوهم مما يشك في رضى باذله وان علم غنا اخذه كقلم وسواك
لا حرمة فيه لاعتياد المسامحة به ومن اعطي لوصف يظن به كفقر او صلاح او نسب
بان توفرت القراين انه انما اعطي بهذا القصد او صرح له المعطي بذلك وهو باطنا بخلافه
حرم عليه الاخذ مطلقا ومثله ما لو كان به وصف باطنا لو اطلع عليه المعطي لم يعطه
ويجري ذلك في الهدية ايضا علي الاوجه ومثلها ساير عقود التبرع فيما يظهر كهبة ووصية
ووقف ونذر وبحث الاذرعي ندب التنزه للمتقي عن قبول صدقة التطوع الا ان حصل
للمعطي نحو نادم او قطع رحم وقد يعارضه الخبر الصحيح ما اتاك من هذا المال وانت غير
مستشرف ولا سايل فخذه الا ان يجاب بحمل البحث علي ما اذا كان في الاخذ نحو شك
في الحل

في الحل او هتك للمروة او دناة في التناول وفي شرح مسلم متي اذل نفسه او الح في السوال
او اذي المسيول حرم اتفاقا اي وان كان محتاجا كما افتي به ابن الصلاح وفي الاحيا
متي اخذ من جوزنا له المسئلة عالما بان باعث المعطي الحيا منه او من الحاضرين
ولولاه لما اعطاه فهو حرام اجماعا ويلزمه رده انتهي وحيث حرم الاخذ لم يملك ما اخذه
لان مالكه لم يرض ببذله له وذهب الحليمي الي حرمة السوال بالله تعالي ان ادي الي تضجر
وليم يا من ان يرده والي ان رد السايل صغيرة ما لم ينهره والا فكبيرة انتهي ويحمل الاول
علي ما اذا اذي بذلك المسئول ايذا لا يحتمل عادة والثاني علي نحو مضطر مع العلم بحاله والا
فعموم ما قاله غريب وقد اطلقوا انه يكره سوال مخلوق بوجه الله لخبر ابي داود لا
يسال بوجه الله الا الجنة وقضيته ان السوال بالله من غير ذكر الوجه لا كراهة فيه وفيه
نظر اذ الوجه بمعني الذات فيستويا والا ان يقال ذكر الوجه فيه من الفخامة ما يناسب ان
لا يسال به الا الجنة بخلاف ما اذا حذف ويظهر ان سوال المخلوق بوجه الله ما يودي الي الجنة
كتعليم خير لا يكره وان سوال الله بوجهه ما يتعلق بالدنيا يكره كما دل عليه الحديث وقد
بسطت الكلام علي ذلك في شرح المشكاة **وكافر** ولو حربيا للخبر الصحيح في كل كبد رطبة
اجر وخبر لا ياكل طعامك الا تقي المراد به الاولي تحري الاتقيا وياتي منع اعطائه من اضحية
التطوع **ودفعها سرا** افضل منه جهرا للاية ان تبدوا الصدقات ولان تخفيها بحيث لا
تعلم شماله ما انفقت يمينه كناية عن المبالغة في اخفايها من السبعة الذين يظلهم الله
في ظله يوم لا ظل الا ظله وفي حديث سنده حسن صنايع المعروف تقي مصارع السوء
وصدقة السر تطفي غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر واما اظهارها ليقتدي به غيره
لا لغرض اخر حسن بل قال ابن عبد السلام انه لمقصد صالح افضل وسبقه اليه الغزالي
بشرط ان لا يتاذي الاخذ بالاظهار اما الزكاة فاظهارها افضل اجماعا كما في المجموع قال
الماوردي الا المال الباطن اي ان خشي محذورا والا فهو ضعيف **ودفعها في رمضان** لا سيما
عشره الاخر الافضل لخبر ابي داود اي الصدقة افضل قال في رمضان ولعجز الفقراء عن
الكسب فيه ويليه عشر الحجة فيما يظهر وفي الاماكن الشريفة كمكة ثم المدينة وعند الامر
المهم كغزو وحج ومرض وسفر وكسوف واستسقا افضل وليس المراد بذلك ان من اراد
صدقة يسن له تاخيرها الي ما ذكر بل الاعتنا عند وجود ذلك بالاكثار منها فيه لانه

اعظم اجل واكثر فايدة ود فعها القريب يلزمه نفقته اولي الاقرب فالاقرب من المحارم
ثم الزوج او الزوجة ثم غير المحرم والرحم من جهة الاب ومن جهة الام سوا ثم محرم
الرضاع ثم المصاهرة ثم المولي من اعلي ثم من اسفل افضل ويجري ذلك في نحو الزكاة
ايضا اذا كانوا بصفة استحقاق والعدو من الاقارب اولي لخبر فيه والحق به العدو
من غيرهم ود فعها بعد القريب الي جار افضل منه لغيره فعلم ان القريب البعيد الدار
في البلد افضل من الجار الاجنبي وفي غيرها الجار اولي منه بناء علي منع نقل الزكاة واهل
الخير والمحتاجون اولي من غيرهم مطلقا فرع قال في المجموع عن الشيخ ابي حامد
واقره يكره الاخذ ممن بيده حلال وحرام كالسلطان الجاير وتختلف الكراهة بقلة
الشبهة وكثرتها ولا يحرم الا ان تيقن ان هذا من الحرام الذي تمكن معرفة صاحبه اي ليرد
عليه والافيدله لما مر في الغصب ان من ملك بالخلط بحجر عليه في التصرف فيه حتي يعطي
البدل وقول الغزالي يحرم الاخذ ممن اكثر ماله حرام وكذا معاملته شاذ انفرد به اي علي
انه في بسيطه جري علي المذهب فجعل الورع اجتناب معاملة من اكثر ماله ربا قال وانما
لم يحرم وان غلب علي الظن انه ربا لان الاصل المعتمد في الاملاك اليد ولم يثبت لنا فيه
اصل اخر يعارضه فاستصحب ولم يبال بغلبة الظن انتهي قال غيره ويجوز الاخذ
من الحرام بقصد رده علي مالكه الا ان كان مفتيا او حاكما او شاهدا فيلزمه التصريح بانه
انما ياخذه للرد علي مالكه لئلا يسوء اعتقاد الناس في صدقه ودينه فيرد فتياه وحكمه
وشهادته ومن عليه دين لله او لادمي او له من تلزمه نفقته يستحب ان لا يتصدق
حتي يودي ما عليه تقديما للاهم وعبارة اصله كالروضة وغيرها لا يستحب له ان
يتصدق والاولي لان اهمية الدين ان لم يقتض الحرمة علي هذا القول فلا اقل من ان
يقتضي طلب عدم الصدقة قال الاذرعي وهذا ليس علي اطلاقه اذ لا يقول احد فيما
اظن ان من عليه صداق او غيره اذا تصدق بنحو رغيف مما يقطع بانه لو بقي لم يدفعه
لجهة الدين انه لا يستحب له التصدق به وانما المراد ان المسارعة لبراءة الذمة اولي واحق
من التطوع علي الجملة قلت الاصح تحريم صدقته ومنها فيما يظهر ابراء من يدين له بمعسر
متولد به بينه بما يحتاج اليه حالا كما ارتضاه ابن الرفعة وينبغي ان مراده به يومهم
وليلتهم لنفقة ومونة من تلزمه نفقته او الدين ولو موجلا لله او لادمي لا يرجو
اي يظن

اي يظن له وفا حالا في الحال وعند الحلول في الموجل من جهة ظاهرة والله اعلم لان الواجب
لا يجوز تركه لسنة ومع حرمة التصدق يملكه الاخذ خلافا لكثيرين اغتروا بكلام لابن الرفعة
وغيره وغفلوا عن كلام الشافعي والاصحاب وقد بينت ذلك اتم بيان واوضحته في كتابي
قرة العين في بيان ان التبرع لا يبطله الدين قيل قضية المتن جوازه بما يحتاجه لنفقة
نفسه وبه صرح في الروضة وصحح في المجموع التحريم مطلقا انتهي ويعلم مما ياتي حمل الاول
علي ما اذا صبر علي الاضاقة وعليه يحمل قولهم يجوز للمضطر ايثار مضطر اخر مسلم والثاني
علي ما اذا لم يصبر وعليه حمل قولهم في التيمم يحرم علي عطشان ايثار عطشان اخر ولا
يرد علي المتن لان من تلزمه نفقته يشمل نفسه ايضا واستشكل جمع ذلك بان كثيرين
من الصحابة والسلف تصدقوا بما يحتاجونه لعيالهم ويجاب بحمله علي علمهم من عيالهم
الكاملين الرضي والصبر والايثار ثم رايت ابن الرفعة جمع بحمل المنع علي الكفاية حالا والحل
عليها للابد وما ذكرته اولي كما لا يخفي ويويد ما ذكرته قول جمع لو كان من تلزمه نفقته
بالغا عاقلا ورضي بذلك كان الافضل التصدق اما اذا ظن وفا الدين من جهة ظاهرة
ولو عند حلول الموجل فلا باس بالتصدق حالا بل قد يسن نعم ان وجب اداوه فورا
لطلب صاحبه او لعصيانه بسببه مع عدم علم رضي صاحبه بالتاخير حرمت الصدقة
قبل وفايه مطلقا كما تحرم صلاة النفل علي من عليه فرض فوري وفي استحباب الصدقة بما فضل
عن حاجته السابقة من حاجة نفسه ومونة ممونه يومهم وليلتهم وكسوة فصلهم ووفا
دينه اوجه احدها يسن مطلقا ثانيها لا يسن مطلقا ثالثها وهو اصحها انه ان لم يشق عليه
الصبر استحب لان الصديق رضه وكرم وجهه تصدق بجميع ماله وقبله منه النبي صلي الله
عليه وسلم صححه الترمذي والا بان شق عليه الصبر فلا يستحب له بل يكره للخبر الصحيح
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنا اي غنا النفس وهو صبرها علي الفقر وبهذا التفصيل جمعوا
بين الاحاديث المختلفة الظواهر كهذا الحديث مع خبر ابي بكر اما التصدق ببعض
الفاضل عن ذلك فيسن اتفاقا نعم المتاذب للكل كالكل وخرج بالصدقة الضيافة فلا يشترط
فضلها عن مونة من ذكر علي ما في المجموع للخلاف القوي في وجوبها ويتعين حمله علي ما اذا
لم يرد ايثارها الي الحاق ادني ضرر بممونه الذي لا يرضي له علي انه خالفه في شرح مسلم
فرع في الجواهر يكره امساك الفضل وغير المحتاج اليه كما بوب عليه البيهقي انتهي وبحث

غيره ان المراد بالباقي ما زاد علي كفاية سنة اخذا من قولها ايضا اذا كان بالناس ضرورة
لزمه بيع ما فضل عن قوته وقوت عياله سنة فان ابي اجبره السلطان ويويده قول
الروضة عن الامام يلزمه الموسر المواساة بما زاد علي كفاية سنة قال بعضهم اي في حال
الضرورة لا مطلقا انتهي وهو فاسد كما يعلم مما سيذكره اوايل السير ولا ينافي اعتبار السنة
هنا ما مر انفا لان الكراهة كما هنا يحتاط لها اكثر من الندب كما هناك **كتاب النكاح**
قيل بلغ اسماه بعض اللغويين الفا واربعين وهو لغة الضم والوطي وشرعا عقد يتضمن
اباحة وطي باللفظ الاتي وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطي لصحة نفيه عنه ولاستحالة
ان يكون حقيقة فيه ويكني به عن العقد لاستقباح ذكره كفعله والاصح لا يكني به عن
غيره واراد تعالي حتي تنكح زوجا غيره دل عليها خبر حتي تذوقي عسيلته وفي الزاني
لا ينكح الا زانية بناء علي ما قاله ابن الرفعة ان المراد لا يطاول عليها السياق وقيل عكسه
وقيل حقيقة فيهما فلو حلف لا ينكح حنث بالعقد ولو زني بامراة لم يثبت مصاهرة
والاصل فيه قبل الاجماع الايات والاخبار الكثيرة وقد جمعت فزادت علي الماية بكثير في
نحو سمية الافصاح عن احاديث النكاح وشرع من عهد ادم صلى الله علي
نبينا وعليه وسلم واستمر حتي في الجنة ولا نظير له فيما تعبد نا به من العقود وفايدته
حفظ النسب وتفريغ ما يضر حبسه واستيفا اللذة والتمتع وهذه هي التي في الجنة وهل
هو عقد تمليك او اباحة وجهان يظهر اثرهما فيما لو حلف لا يملك شيا وله زوجة والاصح
لا حنث حيث لا نية وعلي الاول فهو مالك لان ينتفع لا للمنفعة فلو وطيت بشبهة
فالمهر لها اتفاقا ولا يجب عليه وطوها لانه حقه وقيل عليه مرة ليقضي شهوتها ويتقرر
مهرها **هو** اي النكاح بمعني التزوج **مستحب لمحتاج اليه** اي تايق له بتوقانه للوطي
ولو خصيا **يجد اهبته** من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه وان اشتغل بالعبادة
للخبر المتفق عليه يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر
واحصن للفرج والباءة بالمد لغة الجماع والمراد هو مع المون لرواية من كان منكم ذا
طول فليتزوج وعليه فالمراد بمن لم يستطع من فقد المون مع قدرته علي الجماع اذ
هذا هو الذي يحتاج للصوم وهذا اولي من قصر الباءة علي المون لايهامه ان من عدمها
يومر بالصوم وان لم يشته الجماع وليس مرادا ولم يجب مع هذا الامر لانه ما طاب
لكم

لكم وورد بان المراد به الحلال من النسا والاولي ان يجاب بانهم ياخذ بظاهره احد
فان الذي حكوه قول انه فرض كفاية لبقا النسل ووجه انه واجب علي من خاف زنا قيل
مطلقا لان الاحصان لا يوجد الا به وقيل ان لم يرد التسري يتعين حيث ندب لوجود
الحاجة والاهبة وجب بالنذر علي المعتمد الذي صرح به ابن الرفعة وغيره كما بينته
في شرح العباب ومحل قولهم العقود لا تلتزم في الذمة ما اذا التزمت بغير نذر ومن ثم نعقد
في علي ان اشتري عبدا واعتقه وبه يندفع ما قيل النكاح يتوقف علي رضي الغير وهو
ليس اليه اذ الشراء كذلك وقد اوجبوه وبحث بعضهم وجوبه ايضا اذا طلق مظلومة
في القسم ليوفيها حقها من نوبة المظلوم لها ورد بان هذا الطلاق بدعي وقد صرحوا في
البدعي بانه تجب فيه الرجعة الا ان يستثني هذا لما فيه من استدراك ظلامة الادمي
ومنع جمع التسري لعدم التخميس مردود كما ياتي بانه انما يتجه فيمن تحقق ان سابيها
مسلم لا فيمن شك في سابيها لان الاصل الحل ولا فيمن تحقق ان سابيها كافر او اشتري خمس
بيت المال من ناظره لحلها يقينا ونص علي انه لا يسن لمن في دار الحرب النكاح مطلقا
خوفا علي ولده من التدين بدينهم والاسترقاق وينبغي حمله علي من لم يغلب علي
ظنه الزنا لو لم يتزوج اذ المصلحة المحققة الناجزة مقدمة علي المفسدة المستقبلة
المتوهمة وينبغي ان يلحق التسري بالنكاح في ذلك لان ما علل به ياتي فيه قيل الضماير الثلاثة
في المتن ان اراد بها العقد او الوطي لم يصح او بهو واهبته العقد وباليه الوطي صح لكن
فيه تعسف انتهي ويرد بان الكلام للعقد المراد به احد طرفيه وهو التزوج اي قبول التزويج
ولا بعد فيه وما توهمه في اليه يرده قولنا اي تايق له بتوقانه للوطي وهذا مجاز مشهور
لا اعتراض عليه **فان فقدها استحب تركه** لقوله تعالي وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا
الاية وعبارة الرافعي في كتبه والروضة الاولي ان لا ينكح قيل وهي دون الاولي في الطلب ورد
بانه لا فرق بينهما وهو متجه اذ المتبادر منهما واحد وهو الطلب الغير الجازم من غير
اعتبار تاكد وعدمه ويويده تصريح الامام وغيره بان خلاف الاولي وخلاف المستحب
واحد هو المنهي عنه نهيا غير مقصود لاستفادته من ان الامر بالمستحب نهي عن ضده
بخلاف المكروه فانه لا بد فيه من التصريح بالنهي كلا تفعل علي ما هو مبسوط في محله
بل سوي بحث الزركشي في شرح مسلم يكره فعله ورد بان مقتضي الخبر عدم طلب الفعل

اي الخبر

وهو اعم من النهي عن الفعل بل ومن طلب الترك ومقتضي هذا ارد المتن لولا الاية المذكورة اذ قوله يستعفف يدل على انه تايق وقوله حتي يغنيهم الله من فضله يدل علي فقده للمون فان مع قول الزركشي يمكن حملها علي غير التايق وقيل يستحب فعله وعليه كثيرون لاية ان يكونوا فقرا مع الخبر الصحيح تزوجوا النسا فانهن ياتينكم بالمال وصح ايضا ثلاثة حق علي الله ان يغنيهم منهم الناكح يريد ان يستعفف وفي مرسل من ترك التزوج مخافة العيلة فليس منا وحملوا الامر بالاستعفاف في الاية علي من لم يجد زوجة ولا دلالة لهم عند التامل في شي مما ذكر اذ لا يلزم من الفقر واتيانهن بالمال والاعانة وخوف العيلة عدم وجد ان الاهبة بالمعني السابق لاسيما ودليلنا ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع اصح وهو صريح فيما قلنا لا يقبل تاويلا ويكسر ارشادا ومع ذلك يثاب لان الارشاد الراجع الي تكميل شرعي كالعفة هنا كالشرعي خلافا لمن اخذ باطلاق ان الارشاد نحو واشهدوا اذا تبايعتم لا ثواب فيه شهوته بالصوم للحديث المذكور وكونه يثير الحرارة والشهوة انما هو في ابتدايه فان لم تنكسر به تزوج ولا يكسرها بنحو كافور فيكره بل يحرم علي الرجل والمراة ان ادي الي الياس من النسل وقول جمع الخبر يدل علي حل قطع العاجز الباة بالادوية مردود علي ان الادوية خطيرة وقد استعمل قوم الكافور فاورثهم عللا مزمنة ثم ارادوا الاحتيال لعود الباة بالادوية الثمينة فلم تنفعهم واختلفوا في جواز التسبب الي القا النطفة بعد استقرارها في الرحم فقال ابو اسحق المروزي يجوز القا النطفة والعلقة ونقل ذلك عن ابي حنيفة وفي الاحيا في بحث العزل ما يدل علي تحريمه وهو الاوجه لانها بعد الاستقرار ايلة الي التخلق المهيي لنفخ الروح ولا كذلك العزل فان لم يحتج اي يتق للنكاح بعدم توقانه للوطي خلقة او لعارض ولا علة به كره له ان فقد الاهبة لالتزامه ما لا يقدر عليه بلا حاجة وسيذكر ان شرط صحة نكاح السفيه الحاجة فلا يرد هنا والا بان فقد الاهبة مع عدم حاجته له فلا يكره له لقدرته عليه ومقاصده لا تنحصر في الوطي بل تحت جمع من به الحاجة صلة وتانس ونحوهما وعليه فيفرق بينه وبين ما ياتي فيمن به علة مزمنة بان هذا قادر علي الوطي فلا يخشي فساد زوجته بخلاف ذاك لكن العبادة اي التخلي لها من المتعبد افضل منه خلافا للحنفية اهتماما بشانها وقررت ما ذكر لانه هو محل الخلاف كما قاله السبكي وغيره لان ذات العبادة افضل

افضل من ذات النكاح ~~ليس بعبادة مطلقا~~ قطعا ويصح عدم التقدير ويكون افضل بمعني فاضل وما اقتضاه ذلك من ان النكاح ليس بعبادة ولو لابتغا النسل صرح به جمع قال بعضهم لصحته من الكافر ورد بان صحته منه لا ينفي كونه عبادة كعمارة المساجد والعتق وبانه صلى الله عليه وسلم امر به والعبادة انما تتلقي من الشارع وافتي المصنف بانه ان قصد به طاعة من ولد صالح او اعفاف فهو من عمل الاخرة ويثاب عليه والا فهو مباح وسبقه اليه الماوردي ولك ان تقول بان اريد بنفي العبادة عنه مطلقا انه لا يسماها اصطلاحا فقريب او انه لا ثواب مطلقا فبعيد مخالف للاحاديث الكثيرة الدالة علي مزيد ثوابه وثواب ثمراته كحديث ايأتي احدنا شهوته وله فيها اجر فقال ارايتم الخ وحديث حتي ما تضع في في امراتك وكلاهم اذ كيف يكون سنة بشرطه كما تقرر ولا يكون فيه ثواب وبهذا ينظر ايضا في قول المصنف والا فهو مباح والحاصل ان الذي يتجه انه متي سن له فعله ولم يوجد منه صارف او لم يسن له وقصد طاعة كولد انثيب والا فلا والكلام في غير نكاحه صلى الله عليه وسلم فانه قربة قطعا مطلقا لان فيه نشر الشريعة المتعلقة بمحاسنه الباطنة التي لا يطلع عليها الرجال ومن ثم وسع له في عدد الزوجات ما لم يوسع لغيره لتحفظ غيرها لتعذر احاطة العدد القليل بالكثير بل خروجها عن الحصر قلت فان لم يتعبد فالنكاح افضل في الاصح من البطالة لئلا يفضي به الي الفواحش فافضل هنا بمعني فاضل مطلقا وصح خبر اتقوا الله واتقوا النسا فان اول فتنة بني اسرايل كانت من النسا فان وجد الاهبة وبه علة كهرم او مرض دايم او تعنين كذلك بخلاف من تعنين وتتاد وفي وقت كره له النكاح والله اعلم لعدم حاجته مع عدم تحصين المراة المودي غالبا الي فسادها وبه يندفع قول الاحيا يسن لنحو الممسوح تشبها بالصالحين كما يسن امرار الموسي علي راس الاصلع وقول الغزالي اي نهي ورد في نحو المجبوب والحاجة لا تنحصر في الجماع ولوطرات هذه الاحوال بعد العقد فهل تلحق بالابتدا او لا لقوة الدوام تردد فيه الزركشي الثاني هو الوجه كما هو ظاهر تنبيه ما اقتضاه سياق المتن من ان تلك الاحكام لا تاتي في المراة غير مراد ففي الام وغيرها ندبه للتايقة والحق بها محتاجة للنفقة وخايفة من اقتحام فجرة وفي التنبيه من جاز لها النكاح ان احتاجته ندب لها والا كره ونقله الاذرعي عن الاصحاب ثم بحث وجوبه عليها اذا لم تندفع عنها

النجرة الآية ولا دخل للصوم فيها وبما ذكر علم ضعف قول الزنجاني يسن لها مطلقا اذ لا شي
عليها مع ما فيه من القيام بامرها وسترها وقول غيره لا يسن لها مطلقا لان عليها حقوقا
للزوج خطيرة لا يتيسر لها القيام بها ومن ثم ورد الوعيد الشديد في ذلك بل لو علمت من
نفسها عدم القيام بها ولم تحتج له حرم عليها انتهى نعم ما ذكره بعد بل متجه **ويستحب**
دينة بحيث يوجد فيها صفة العدالة لا العفة عن الزنا فقط للخبر المتفق عليه فاظفر بذات
الدين تربت يداك اي استغنيت ان فعلت او افتقرت ان لم تفعل وتردد في مسلمة
تاركة للصلاة وكتابية فقيل هذه اولى للاجماع على صحة نكاحها ولبطلان نكاح تلك لردتها عند
قوم وقيل تلك لان شرط نكاح هذه مختلف فيه ورجح بعضهم الاول وهو واضح في [illegible]
لان الخلاف القوي انما هو في غيرها ولو قيل الاولى لقوي الايمان والعلم هذه لامنه من
فتنتها وقرب سياسته لها الى ان تسلم ولغيره تلك لئلا تفتنه هذه لكان اوجه **بكر** للامر
به مع تعليله بانهن اعذب افواها اي الين كلاما وهو على ظاهره من اطيبيته و
حلاوته وانتق ارحاما اي اكثر اولادا واسخن اقبالا وارضى باليسير من العمل اي الجماع
واغر غرة بالكسر اي ابعد من معرفة الشر والتفطن له وبالضم اي غرة البياض او حسن
الخلق واراد تهما معا اجود نعم الثيب اولى لعاجز عن الافتضاض ولمن عنده عيال
يحتاج لكاملة تقوم عليهن كما استصوبه صلى الله عليه وسلم من جابر لهذا وفي الاحيا
يسن ان لا يزوج بنته البكر الا من بكر لم يتزوج قط لان النفوس جبلت على الايناس
باول مالوف ولا ينافيه ما تقرر من ندب البكر ولو للثيب لان ذلك فيما يسن للزوج
وهذا فيما يسن للولي **نسيبة** اي معروفة الاصل طيبته لنسبتها الى العلما والصلحا ويكره
بنت الزنا والفاسق بل اللقيطة ومن لا يعرف ابوها الخبر تخيروا لنطفكم ولا تضعوها في غير
الاكفا صححه الحاكم واعترض **ليست قرابة قريبة** لخبر فيه النهي عنه وتعليله بان الولد
يجي نحيفا لكن لا اصل له ومن ثم نازع جمع في هذا الحكم بانه لا اصل له وبانكاحه صلى الله
عليه وسلم عليا كرم الله وجهه ويرد بان نحافة الولد الناشئة غالبا عن الاستحيا
من القرابة القريبة معنى ظاهر يصلح اصلا لذلك وعلي كرم الله وجهه قريب بعيد اذ
المراد بالقريبة من هي في اول درجات الخؤولة والعمومة وفاطمة رضي الله عنها بنت ابن
عم فهي بعيدة ونكاحها اولى من الاجنبية لانتفاء ذلك المعنى مع حنو الرحم وتزوجه
صلى

صلى الله عليه وسلم لزينب بنت جحش مع كونها بنت عمته لمصلحة حل نكاح زوجة
المتبنى وتزويجه زينب بنته لابي العاص مع كونه ابن خالتها بتقدير وقوعه بعد النبوة
واقعة حال فعلية واحتمال كونه لمصلحة تسقطها وكل ممن ذكر مستقل بالندب خلافا لما
يوهمه ظاهر العبارة ويسن ايضا كونها ودودا وولودا ويعرف في البكر باقاربها ووافرة
العقل وحسنة الخلق وكذا بالغة وفاقدة ولد من غيره الا لمصلحة وحسنا اي بحسب طبعه
كما هو ظاهر لان القصد العفة وهي لا تحصل الا بذلك وبهذا يرد قول بعضهم المراد بالجمال
هنا الوصف القايم بالذات المستحسن عند ذوي الطباع السليمة نعم تكره ذات الجمال
البارع لانها تزهو به وتتطلع اليها اعين الفجرة ومن ثم قال احمد ما سلمت اي من فتنة
او تطلع فاجر اليها او تقوله عليها ذات جمال اي بارع قط وخفيفة المهر وان لا تكون شقرا
قيل الشقرة بياض ناصع يخالطه نقط في الوجه لونها غير لونه انتهى وكانه اخذ ذلك من
العرف لان كلام اهل اللغة مشكل فيه اذ الذي في القاموس الاشقر من الناس من يعلوه
بياضه حمرة انتهى ويتعين تاويله بما يشير اليه قوله يعلوه بان المراد ان الحمرة غلبت
البياض وقهرته بحيث يصير كلهب النار الموقدة اذ هذا هو المذموم بخلاف مجرد تشرب
البياض بالحمرة فانه افضل الالوان في الدنيا لانه لونه صلى الله عليه وسلم الاصلي كما بينته
في شرح الشمايل ولا ذات مطلق لها اليه رغبة او عكسه ولا من في حلها له خلاف كان
زنى او تمتع بامها او بها فرعه او اصله او شك بنحو رضاع وفي حديث عند الديلمي و
الخطابي النهي عن نكاح الشهبرة الزرقا البذية واللهبرة الطويلة المهزولة والنهبرة
القصيرة الذميمة او العجوز المدبرة والهيذرة العجوز المدبرة او المكثرة للهذر والكلام في
غير محله والقصيرة الذميمة ولو تعارضت تلك الصفات فالذي يظهر انه يقدم الدين
مطلقا ثم العقل وحسن الخلق ثم الولادة ثم اشرفية النسب ثم البكارة ثم الجمال ثم ما المصلحة
فيه اظهر بحسب اجتهاده تنبيه كما يسن له تحري هذه الصفات فيها كذلك يسن لها ولوليها
تحريها فيه كما هو واضح **واذا قصد نكاحها** ورجى الاجابة قال ابن عبد السلام رجا
ظاهرا وعلله غيره بان النظر لا يجوز الا عند غلبة الظن المجوز ويشترط ايضا كما هو ظاهر
علمه بخلوها عن نكاح وعدة تحرم التعريض كالرجعية فان لم تحرمه جاز النظر وان
علمت به لان غايته انه كالتعريض فاطلاق بعضهم حرمته في العدة اذا كان باذنها

اومع علمها بانه لرغبته في نكاحها ينبغي حمله علي ما ذكرته سن نظره اليها للامر به في الخبر
الصحيح مع تعليله بانه احري ان يودم بينهما اي تدوم المودة والالفة وقيل من الادم
لانه يطيب الطعام ونظرها اليه كذلك وخرج باليها نحو وليها الامرد فلا يجوز له نظره
وان بلغه استواوهما في الحسن خلافا لمن وهم فيه وزعم ان نحو احاجة تجوزه
ممنوع اذ الاستوا في الحسن المقتضي لكون نظره يكفي عن نظرها في كل ما هو المقصود منه
يكاد يكون مستحيلا اما لو انتفي شرط مما ذكر فيحرم النظر لعدم وجود مسوغه وبعد
القصد الاولى كون النظر قبل الخطبة ومعني خطب في رواية اراد للخبر الاخر اذا القي الله في
قلب امري خطبة امراة فلا باس ان ينظر اليها وظاهر كلامهم انه لا يندب النظر بعد الخطبة
لانه قد يعرض فتتاذي هي واهلها او انه مع ذلك يجوز لان فيه مصلحة ايضا فما قيل يحتمل
حرمته لان اذن الشارع لم يقع الا فيما قبل الخطبة يرد بان الخبر مصرح بجوازه بعدها
فبطل حصره وانما اولوه بالنسبة للاولوية لا الجواز كما هو واضح اذ ما علل به النظر في الخبر
موجود في كل من الحالتين وان لم تاذن هي ولا وليها اكتفا باذن الشارع في رواية وان
كانت لا تعلم بل قال الاذرعي الاولي عدم علمها لانها قد تتزين له بما يغره ولم ينظر والاشتراط
مالك الاذن كانه لمخالفته للرواية المذكورة وله تكرير نظره ولو اكثر من ثلاثه علي الاوجه ما دام
يظن ان له حاجة الي النظر لعدم احاطته باوصافها ومن ثم لو اكتفي بنظرة حرم الزائد عليها
لانه نظر ابيح لضرورة فليتقيد بها قال جمع وان خاف الفتنة قال ابن سراقة ولو بشهوة
ونظر فيه الاذرعي ولا ينظر من الحرة غير الوجه والكفين من راس الاصابع الي الكوع ظهرا
وبطنا بلا مس شي منهما لانه الوجه علي الجمال والكفين علي خصب البدن واشتراط النص
وكثيرين ستر ما عداهما حتي يحل نظرهما يحمل علي ان المراد به منع نظر غيرهما او نظرهما ان
ادي الي نظر غيرهما ورويتهما ولو مع عدم علمها لا يستلزم تعمد روية ما عداهما فاندفع ميل الاذرعي لظاهر كلام الجمهور من جوازه مطلقا سترت اولا وتوجيهه بان
الغالب انها مع عدم علمها لا يستر ما عداهما وبان اشتراط ذلك يسد باب النظر انتهى
اما من فيها رق فينظر ما عدا ما بين سرتها وركبتها كما صرح به ابن الرفعة وقال انه
مفهوم كلامهم اي لتعليلهم عدم حل ما عدا الوجه والكفين بانه عورة وسبقه لذلك
الروياني ولا يعارضه ما ياتي ان الحرة في نظر الاجنبي اليها لان النظر هنا مامور به
ولو مع

... بعضها ... اذا كانت ... او اذن ... متزوجه قال الشهاب بن حجر يحرم بالجوازح ومنعه ... ان الحادث وفرق بينه وبين الامرد بانه من جنس ما يباح نظره بخلاف اخت الزوجه ووجهه ظاهر ه

ولو مع خوف الفتنة فانيط بما عدا عورة الصلاة وفيما ياتي منوط بخوف الفتنة وهو
جاز فيما عدا الوجه والكفين مطلقا واذا لم تعجبه سن ان يسكت ولا يقول لا اريدها
ولا يترتب عليها منع خطبتها لان السكوت اذا طال واشعر بالاعراض جازت كما ياتي
وضرر الطول دون ضرر قوله لا اريدها فاحتمل علي ان الاعراض قد يحصل بغير السكوت
كاشتراط ما يعلم منهم انهم لا يجيبون اليه ومن لا يتيسر له النظر او لا يريده بنفسه
يسن له ان يرسل من يحل له نظرها ليتاملها ويصفها له ولو ما لا يحل له نظره فيستفيد
بالبعث ما لا يستفيد بالنظر وهذا المزيد الحاجة اليه مستثنى من حرمة وصف امراة
لرجل وقول الامام له امر المرسلة بنظر مستجردها مراده ما عدا العورة كما هو واضح
ويحرم نظر فحل وخصي ومجبوب وخنثي اذ هو مع النسا كرجل وعكسه فيحرم
نظره لهما ونظرهما له احتياطا وانما غسلاه بعد موته لانقطاع الشهوة بالموت فلم
يبق للاحتياط حينئذ معني ويظهر فيه مع مشكل مثله الحرمة من كل للاخر في حال الحياة
بتقدير مخالفته احتياطا اذ هو المبني عليه امره لا ممسوح كما ياتي بالغ ولو شيخا
هما ومخنثا وهو المتشبه بالنسا عاقل مختار الي عورة حرة خرج مثالها فلا يحرم
نظره في نحو مراة كما افتي به غير واحد ويويده قولهم لو علق الطلاق بروويتها لم يحنث
برويته خيالها في نحو مراة لانه لم يرها ومحل ذلك كما هو ظاهر حيث لم يخش فتنة ولا شهوة
وليس منها الصوت فلا يحرم سماعه الا ان خشي منه فتنة وكذا ان التذ به كما بحثه
الزركشي ومثلها في ذلك الامرد كبيرة ولو شوها بان بلغت حدا تشتهي فيه لذوي الطباع
السليمة لو سلمت من مشوه بها كما ياتي اجنبية وهي ما عدا وجهها وكفيها بلا خلاف
لقوله تعالي قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ولانه اذا حرم نظر المراة الي عورة مثلها
كما في الحديث الصحيح فاولي الرجل وكذا وجهها او بعضه ولو بعض عينها او من ورا
نحو ثوب تحكي ما وراه وكفها او بعضه ايضا وهو من روس الاصابع الي الكوع
عند خوف الفتنة اجماعا من داعية نحو مس لها او خلوة بها وكذا عند النظر بشهوة
بان يلتذ به وان امن الفتنة قطعا وكذا عند الامن من الفتنة فيما يظنه من نفسه وبلا
شهوة علي الصحيح ووجهه الامام باتفاق المسلمين علي منع النسا ان يخرجن سافرات
الوجوه ولو حل النظر لكن كالمرد وبان النظر مظنة للفتنة ومحرك للشهوة فاللايق

بمحاسن الشريعة سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بالاجنبية
وبه اندفع ما يقال هو غير عورة فكيف حرم نظره ووجه اندفاعه انه مع كونه غير
العورة نظره مظنة للفتنة او الشهوة ففطم الناس عنه احتياطا علي ان السبكي قال
الاقرب الي صنع الاصحاب ان وجهها وكفيها عورة في النظر ولا ينافي ما حكاه الامام من
الاتفاق نقل المصنف عن عياض الاجماع علي انه لا يلزمها في طريقها ستر وجهها وانما هو
سنة وعلي الرجال غض البصر عنهن للاية لانه لا يلزم من منع الامام لهن من
الكشف لكونه مكروها وللامام المنع من المكروه لما فيه من المصلحة العامة وجوب الستر عليهن
بدون منع مع كونه غير عورة ورعاية المصالح العامة مختصة بالامام ونوابه نعم من تحقق
نظر اجنبي لها يلزمها ستر وجهها عنه والا كانت معينة له علي حرام فتاثم ثم رايت ابا زرعة
افتي بما يفهمه فقال في امة جميلة تبرز مكشوفة الوجه ما عدا ما بين سرتها والركبة
والاجانب يرونها تحل جواز بروزها الذي اطلقوه اذا لم يظهر منها تبرج بزينة ولا تعرض
لريبة ولا اختلاط لمن يخشي منه عادة افتتان بمثل ذلك والا اثمت ومنعت وكذا
الامرد انتهي ملخصا وكون الاكثرين علي مقابل الصحيح لا يقتضي رجحانه لا سيما وقد
اشار الي فساد طريقتهم بتعبيره بالصحيح ووجهه ان الاية كما دلت علي جواز كشفهن
لوجوههن دلت علي وجوب غض الرجال ابصارهم عنهن ويلزم من وجوب الغض
حرمة النظر ولا يلزم من حل الكشف جوازه كما لا يخفي واتضح ما اشار اليه بتعبيره بالصحيح
ومن ثم قال البلقيني الترجيح بقوة المدرك والفتوي علي ما في المنهاج وسبقه لذلك السبكي
وعلله بالاحتياط فقول الاسنوي الصواب الحل لذهاب الاكثرين اليه ليس في محله وانهم
تخصيص حل الكشف بالوجه حرمة كشف ما عداه من البدن حتي اليد وهو ظاهر في
غير اليد لانه عورة ويحتمل فيها لانه لا حاجة لكشفها بخلاف الوجه واختيار الاذرعي قول
جمع يحل نظر وجه وكف عجوز يؤمن من نظرها الفتنة للاية والقواعد من النساء ضعيف ويرد
بما مر من سد الباب وان لكل ساقطة لاقطة ولا دليل في الاية ظاهرا بل فيها اشارة
للحرمة بالتقييد بغير متبرجات بزينة واجتماع ابي بكر وانس بام ايمن وسفيان و
اضرابه برابعة رضي الله عنها لا يستلزم النظر علي ان مثل هؤلاء لا يقاس بهم غيرهم ومن ثم جوز
لمثلهم الخلوة كما ياتي قبيل الاستبراء ان شاء الله تعالي ولا ينظر من محرمه بنسب او رضاع
او مصاهرة

او مصاهرة بين نية تجوز او صحة قوله الاتي الا ما بين سرة وركبة لانه عورة ويلحق به
هنا وفيما ياتي علي الاوجه نفس السرة والركبة احتياطا وبه فارق ما مر في الصلاة الا تري
ان الوجه والكفين عورة هنا لا ثم ويحل نظر ما سواه حيث لا شهوة ولو كافرا الا بري
نكاح المحارم لان المحرمية تحرم المناكحة فكانا كرجلين او امراتين وقيل يحل نظر ما يبدو
في المهنة بفتح الميم وكسرها اي الخدمة وهو الراس والعنق واليدان الي العضدين و
الرجلان الي الركبتين فقط اذ لا ضرورة لنظر ما عداه كالثدي ولو زمن الرضاع والاصح
حل النظر بلا شهوة ولا خوف فتنة الي الامة خرج بها المبعضة فهي كالحرة قطعا وقيل
علي الاصح فاجرا شارح الخلاف بين المتن واصله فيها ايضا سهو الا ما بين سرة وركبة
لانه عورتها في الصلاة فاشبهت الرجل وسيصحح انها كالحرة ونفي الشهوة لا يختص بالا ان
النظر معها او مع خوف الفتنة حرام لكل منظور اليه وما قيل لعل النفي هنا لافادته انه
لو خشي الفتنة ونظر بلا شهوة حل غير صحيح بل الوجه حرمته علي هذه الطريقة مع
الشهوة او خوف الفتنة وقد يوجه تخصيص النفي بهذا بان فيه نظر ما قرب من الفرج
وحريمه من امراة اجنبية مع عدم مانع للشهوة وهو يجري غالبا الي ان ينعت بخلاف
المحرم ليس مظنة لها فلا يحتاج لنفيها فيه وبخلاف ما الحق به مما ياتي لان نحو السيادة ومسح
الذكر والانثيين يضعفها غالبا فلم يحتج لنفيها ثم ايضا ولا يرد النظر لنحو فصد لانه قيده بقوله
لفصد الخ وهذا ايضا تقييد النظر بغرض نحو الفصد ويلزم منه نفي الشهوة علي ان ذاك
فيه تفصيل اذ مع التعين يحل ولو مع الشهوة فان قلت يرد ذلك كله نقله بلا شهوة
قيدا في الصغيرة ايضا قلت لا يرده بل يوجبه لانه انما قيد به فيها لافادة حكم خفي جدا
هو حرمة نظرها مع الشهوة مع ان الفرض انها لا تشتهي بل يؤخذ من هذا انه قيد
جميع ما في كلامه بنفي الشهوة لانه يعلم من هذا بالاولي وح فلا يرد عليه شي والا
صح حل النظر الي صغيرة لا تشتهي كما عليه الناس في الاعصار والامصار ومن ثم قيل
حكاية الخلاف فيها اي فضلا عن الاشارة لقوته يكاد ان يكون خرقا للاجماع وجوز
الماوردي النظر لمن لا تشتهي وان بلغت تسع سنين والوجه الضبط بما مر ان
المراد علي الاشتهاء وعدمه بالنسبة لذوي الطباع السليمة فان لم تشته لهم لتشوه
بها فينظر فيما يظهر زوال تشوهها فان اشتهوها حرم نظرها والا فلا وفارقت

العجوز بانه سبق اشتهاؤها ولو تيقن يرا فا ستصحب ولا كن لكوه الصغيرة الا الفرج فيحرم
اتفاقا وما في الروضه عن القاضي من حله عملا بالعرف ضعيف نعم يجوز نظره ومسه لنحو
الام زمن الرضاع والتربيه للضرورة اما الصبي فيحل نظر فرجه مالم يميز والفرق ان فرجها
افحش وقيل يحرم ويدل له خبر الحاكم ان محمد ابن عياض قال رفعت الي رسول صلي الله عليه
وسلم في صغري وعلي خرقه وقد كشفت عورتي فقال غطوا عورته فان حرمة عورة
الصغير كحرمة عورة الكبير ولا ينظر الله الي كاشف عورته وظاهر قوله رفعت وكونها واقعة
قولية والاحتمال تعميمها يمنع حمله على المميز فايده روي ابن عساكر في تاريخه بسند
ضعيف عن انس قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يفرج بين رجلي الحسين
ويقبل ذكره وفي ذخائر العقبي للمحب الطبري عن ابي ضبيان قال والله ان كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم ليفرج بين رجليه يعني الحسين فيقبل زبيبته خرجه ابن
السري وخرج ابو حاتم ان ابا هريرة امر الحسن ان يكشف له عن بطنه ليقبل ما راه صلي
الله عليه وسلم يقبله فكشف له فقبل سرته انتهى ولا حجة في شي من هذه الاحاديث
لما ذكر فنيا ولا اثباتا خلافا لمن توهمه والاصح ان نظر العبد العدل ولا تكفي العفة عن
الزنا فقط غير المشترك والمبعض وغير المكاتب كما في الروضة عن القاضي واقره وان اطا لوا
في رده الي سيدته المتصفه بالعدالة ايضا والاصح ان نظر ممسوح ذكره كله وانثياه بشرط
ان لا يبقي فيه ميل الي النسا اصلا واسلامه في المسلمة وعدالته ولو اجنبيا
لاجنبية متصفة بالعدالة ايضا كالنظر الي محرم فينظران منها ما عدا ما بين السرة
والركبة وينظر منهما ذلك لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن والتابعين غير اولي الاربة
ويلحقان بالمحرم ايضا في الخلوة والسفر وقول الاذرعي لا احسب في تحريم سفر الممسوح
معها خلافا ممنوع قال السبكي ولا خلاف في جواز دخوله عليهن بغير حجاب لا في
نحو حل المس وعدم نقض الوضوء به وانما حل نظره لامته المشتركه لان المالكية اقوي
من المملوكية فابيح للمالك ما لا يباح للمملوك كذا قيل وقضيته حل نظرها لمكاتبها و
للمشترك بينها وبين غيرها وقد صرحوا بخلافه فالذي يتجه في الفرق ان ملحظ نظر
السيده الحاجة وهي منتفية مع الكتابة او الاشتراك ولا كذلك في السيد ويوبده
نقل الماوردي الاتفاق على ان العبد لا يلزمه الاستيذان الا في اوقات الثلاثة ... لعلوه
بكثرة

[illegible]

بكثرة حاجته الي الدخول والخروج والمخالطة قال بعضهم فالمحرم البالغ يستاذن مطلقا
ونظر غيره فيه والنظر متجه فالاوجه انه لا يلزمه الاستيذان الا فيها كالمراهق الاجنبي
بل اولي واطال المصنف في مسودة شرح المهذب وكثيرون من المتقدمين والمتاخرين في
الانتصار لمقابل الاصح في العبد واجابوا عن الاية بانها في الاما المشركات وعن خبر
ابي داود ان فاطمة رضي الله عنها استترت من عبد وهبه صلي الله عليه وسلم لها وقد اتاها
به فقال ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك بانه كان صبيا اذ الغلام يختص حقيقة
به وبانها واقعة حال محتملة وفيه نظر لانها قولية والاحتمال يعمها ويعزه العدل الذي
الاحرار فكيف بالمماليك مع ما غلب بل اطرد فيهم من الفسوق والفجور لكن بنا مل ما مر
من اشتراطها عن التهمة يندفع كل ذلك ثم رايت الاذرعي ذكر ذلك ولابن العماد
احتمال بالجواز في مبعض بينه وبينها مهايأة في نوبتها لا اجنبيا جراح المهايأة منه وقياسه
مشترك مهايأة فيه شريكها والوجه الحرمة مطلقا كما صرح به كلامهم ولا نظر للحاجة مع
ما فيه من الحرمة او الملك الغير والاصح ان المراهق وهو من قارب الاحتلام اي باعتبار
غالب سنه وهو قرب الخمسة عشر لا التسع ويحتمل خلافه كالبالغ فيلزمها الاحتجاب
منه كالمجنون فان قلت هذا يخالف ما مر انه لا يلزمها ستر وجهها وكفيها قلت يحمل ما
هنا على ستر ما عداهما او علي ما اذا علمت منه تعمد النظر اليها لانه يحرم للفتنة فيلزم
وليه منعه النظر كما يلزمه منعه سائر المحرمات ولو ظهر منه تشوف للنسا فكالبالغ
قطعا وللمراهقة كالبالغة قيل وفي المراهق المجنون نظر انتهى وقضية تعليلهم الحاق المراهق
بالبالغ بظهوره على العورات وحكاية لها انه ليس مثله ثم رايت الزركشي بحث ذلك
اخذا من كلام الامام وما ياتي في رمية اذا نظر من كوة وفي كونه يضمن اذا صيح عليه انه
لابد فيه هنا من كونه متيقظا وخرج بالمراهق غيره ثم ان كان بحيث يحكي ما يراه علي
وجهه فكالمحرم والا فكالعدم ويحل نظر رجل الي رجل مع امن الفتنة بلا شهوة اتفاقا
الا ما بين سرة وركبته وبعضها كما مر فيحرم نظره مطلقا ولو من محرم لانه عورة
قال الاذرعي والظاهر ان المراهق كالبالغ ناظرا او منظورا ويجوز للرجل ذلك نحو الرجل
بشرط حايل وامن فتنته واخذ منه حل مصافحة الاجنبية مع ذلك وافهم تخصيصه
الحل معهما بالمصافحة حرمة مس غير وجهها وكفيها من وراء حايل ولو مع امن الفتنة

وعدم الشهوة وعليه فيوجه بانه مظنة لاحدهما كالنظر وحيفلحق بها الامرد في ذلك
ويويده اطلاقهم حرمة معانقته الشاملة لكونها من وراء حايل ويحرم ولو على امرد
نظر شي من بدن امرد وهو من لم يبلغ اوان طلوع اللحية غالبا ويظهر ضبط ابتدايه بان
يكون بحيث لو كان صغيرة لاشتهيت للرجال ومن زعم انه المحتلم مراده البالغ سن الاحتلام
فلا ينافي ما ذكرته مع خوف فتنة بان لم يبن وقوعها كما قال ابن الصلاح او شهوة
اجماعا وكذا كل منظور اليه نعم ما ذكرها فيه تبعي طريقة الرافعي وضبط في الاحيا الشهوة
بان يتاثر بجمال صورته بحيث يدرك من نفسه فرقا بينه وبين الملتحي وقريب منه قول
السبكي هي ان ينظر فيلتذ وان لم تشته زيادة وقاع او مقدمة له فان ذلك زيادة في الفسوق
وكثير يقتصرون علي مجرد النظر والمحبة ظانين سلامتهم من الاثم وليسوا سالمين منه
قلت وكذا يحرم نظره بغيرها اي الشهوة ولو مع امن الفتنة في الاصح المنصوص وان نازع
فيه حكما ونقلا جمع متقدمون ومتاخرون حتي بالغ بعضهم فزعم انه خرق للاجماع وليس
في محله وان وافقه قول البلقيني يحل مع امن الفتنة اجماعا وذلك لانه مظنة الفتنة
كالمراة بل قال في الكافي هو اعظم اثما منها لانه لا يحل بحال وانما لم يومروا بالاحتجاب
للمشقة في تركهم التعلم والاسباب واكتفا بوجوب الغض عنهم الا لحاجة كما ياتي وقد
بالغ السلف في التنفير منهم وسموهم الانتان لاستقذارهم شرعا ووقع نظر بعضهم
علي امرد فاعجبه فاخبر استاذه فقال ستري غبه فنسي القران بعد عشرين سنة وشرط
الحرمة مع امن الفتنة وانتفا الشهوة ان لا يكون الناظر محرما بنسب وكذا رضاع او
مصاهرة علي ما شمله اطلاقهم ولا سيدا ويظهر حل نظر مملوكه وممسوح اليه بشرطهما
السابق وان يكون المنظور جميلا بحسب طبع الناظر لان الحسن يختلف باختلاف الطباع
ويفرق بين هذا والرجوع فيه اذا شرط في المبيع مثلا الي العرف بنا علي الاصح ان الملاحة
وصف ذاتي بان المدار ثم علي ما تزيد به المالية وهو منوط بالعرف لا غير وهنا علي ما قد
يجر لفتنة وهو منوط بميل طبعه لا غير وانما لم يغير والنسا بذلك لان لكل ساقطة لاقطة
ولان الميل اليهن طبعي وخرج بالنظر المس فيحرم وان حل النظر كما جزم به بعضهم وانما
يتجه ان قلنا بما ياتي عن مقتضي الروضة ان المحرم المراة يحرم مسها مطلقا اما علي المعتمد
الاتي من التفصيل فيتعين مجي مثله هنا والخلوة به فيحرم لكن ان حرم النظر فيما يظهر
والفرق

والفرق بينها وبين المس واضح بدليل اتفاقهم في المراة علي حل خلوة المحرم بها واختلافهم في
حل مسه لها وان كان معه امرد اخر واكثر كما ياتي والاصح عند المحققين ان الامة كالحرة والله
اعلم لاشتراكهما في الانوثة وخوف الفتنة بل كثير من الاما يفوق اكثر الحراير جمالا فخوفها فيهن اعظم
وضرب عمر رضه لامة استترت كالحرة وقال اتتشبهين بالحراير يالكاع لا يدل للحل
لاحتمال انه لا يبين ابن الحراير يظن انهن هي اذ الاما كن يتعرضن للزنا والحراير كن يعرفن
بالستر ونازع فيه البلقيني واطال بما اشار الاذرعي لرده بذكر جمع محققين صرحوا بذلك
وبان الادلة شاهدة له والمراة مع المراة كرجل ورجل فيحل حيث لا خوف فتنة ولا شهوة
لها نظر ما عدا ما بين سرتها وركبتها وما بينهما لانه عورة والاصح تحريم نظر ذمية وكل كافرة ولو
حربية الي ما لا يبدو في المهنة من مسلمة غير سيدتها ومحرمها لمفهوم قوله تعالى او نسايهن
ولانها قد تصفها لكافر بنفسها وصح عن عمر رضه منعهن دخول حمام معها ودخول الذميات
علي امهات المومنين الوارد في الاحاديث الصحيحة دليل لما صححاه من حل نظرها منها
ما يبدو في المهنة واعتمد جمع ما اقتضاه المتن من انها معها كالاجنبي وافتي المصنف اي بناء علي
ما في المتن بحرمة كشف نحو وجهها للذمية لانها تعين بها علي ما يخشي منه مفسدة وهو وصفها
لمن قد تفتتن به وعلي محرم اذ الكافر مكلف بالفروع علي ما مر ولا يحرم نظر المسلمة لها خلافا
لمن توقف فيه اذ لا محذور بوجه ومثلها فاسقة بسحاق وغيره كزنا او قيادة فيحرم التكشف
لها والاصح جواز نظر المراة الي بدن اجنبي سوي ما بين سرته وركبته وسواهما ايضا كما
ان تخف فتنة ولا نظرت بشهوة لنظر عايشة رضها الحبشة يلعبون في المسجد والنبي
صلي الله عليه وسلم يراها وفارق نظره اليها بان بدنها عورة ولذا وجب ستره بخلاف بدنه
قلت الاصح التحريم كهو اي كنظره اليها والله اعلم للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم امر
ميمونة وام سلمة وقد راهما ينظران لابن ام مكتوم بالاحتجاب منه فقالت له ام
سلمة اليس هو اعمي لا يبصر فقال افعميا وان انتما السنتما تبصرانه وليس في حديث
عايشة انها نظرت وجوههم وابدانهم وانما نظرت لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه تعمد
نظر البدن وان وقع بلا قصد صرفته حالا او ان ذلك قبل نزول اية الحجاب او وعايشة
لم تبلغ مبلغ النسا قال الجلال البلقيني وما اقتضاه المتن من حرمة نظرها الوجه والبدن
بلا شهوة وعند امن الفتنة لم يقل به احد من الاصحاب ورد بان استدلالهم بما مر

في قصة ابن ام مكتوم والجواب عن حديث عايشة صريح في انه لا فرق ويرد ايضا
قول ابن عبد السلام جازما به حرم المذهب يجب على الرجل من طاقة شرف المراة
منها الرجال ان لم يمنته بنهيه اي وقد علم منها تعمد النظر اليهم ويندب نظرها اليه للخطبة
كهو اليها **ونظرها الى محرمها كعكسه** اي كنظره اليها فتنظر منه ما عدا ما بين السرة والركبة
ومن الحاقهما بما بينهما خلافا لما يوهمه كلام شارح **ومتى حرم النظر حرم المس** بلا حايل
وكذا معه ان خاف فتنة بل وان امنها على ما قد يدل المس اولى بالحرمة لانه ابلغ في اثارة
الشهوة اذ لو انزل به افطر او بالنظر فلا فيحرم مس شي من الامرد على ما مر ومن عورة
المماثل او المحرم وقد يحرم النظر دون المس كان امكن طبيبا معرفة العلة بالمس فقط و
كعضو اجنبية مبان يحرم نظره فقط ودبر الحليلة يحرم نظره اي على ضعيف والاصح
حرمتهما في الاول وجوازهما في الثاني ومافهمه المتن انه حيث حل النظر حل المس اغلبي
ايضا فلا يحل لرجل مس وجه اجنبية وان حل نظره لنحو خطبة او شهادة او تعليم ولا
لسيدة مس شي من بدن عبدها وعكسه وان حل النظر وكذا الممسوح كما مر ومما قيل
وكذا صبي غير مراهق لا يحل مسه وان حل النظر ورد وما حل نظره من المحرم قد لا يحل
مسه كبطنها ورجلها وتقبيلها بلا حايل لغير حاجة ولا شفقة بل وكيدها على ما اقتضته
عبارة الروضة لكن قال الاسنوي انه خلاف اجماع الامة وسببه ان الرافعي عبر بسلب
العموم المشترط فيه تقدم النفي على كل وهو ولا مس كل ما يحل نظره من المحارم اي بل
بعضه كقولك لا يحل لفلان تزوج كل امراة فعبر المصنف بعموم السلب المشترط فيه تقدم
الاثبات على كل فقال يحرم مس كل ما يحل نظره من المحرم اي كل ما لا يحرم نظره منه حتى يطابقه
اعني الاسنوي ما ذكروا لا من شرط سلب العموم فقوله المشترط فيه الخ يتعين تاويله بان
المراد بتقدم الاثبات على كل تاخر النفي عنها على انه ياتي في الايلا لذلك تحقيق تتعين مراجعته
وفي شرح مسلم يحل مس راس المحرم وغيره مما ليس بعورة اجماعا اي حيث لا شهوة
ولا خوف فتنة بوجه سوا امس لحاجة ام شفقة وعبر اصله وغيره بحيث بدل متى
واستحسنه السبكي لان حيث اسم مكان والقصد ان كل مكان حرم نظره حرم مسه ومتى
اسم زمان وليس مقصودا هنا ورد بمنع عدم قصده بل قد يقصد اذ الاجنبية يحرم
مسها وبعد نكاحها يحل وبعد طلاقها يحرم والطفلة يحل ثم يحرم وقيل زمن نحو معاملة

يحرم

[illegible]

يحرم ومعه يحل **ويباحان** اي النظر والمس **لفصد وحجامة وعلاج** للحاجة لكن
بحضرة خلوة كمحرم او زوج او امراة ثقة بحل خلوة رجل بامراتين ثقتين يحتشمهما
وليس الامردان كالمراتين خلافا لمن بحثه لان ما عللوا به فيهما من استحيا كل بحضرة الا
خرى لا ياتي في الامردين كما صرحوا به في الرجلين وبشرط عدم امراة تحسن ذلك كعكسه
وان لا يكون غير امين مع وجود امين ولا ذميا مع وجود مسلم او ذمية مع وجود
مسلمة وبحث البلقيني انه يقدم في المراة مسلمة فصبي مسلم غير مراهق فمراهق فامراة
كافر غير مراهق فمراهق فامراة كافرة فمحرم مسلم فمحرم كافر فاجنبي مسلم فكافر انتهى ووافقه
الاذرعي على تقديم الكافرة على المسلم وفي تقديمها على المحرم نظر ظاهر والذي يتجه تقديم
~~الكافرة على المسلم وفي تقديمها على المحرم~~ نحو محرم مطلقا على كافرة لنظره ما لا ينظر هي
وممسوح على مراهق وامهر ولو من غير الجنس والدين على غيره ووجود من لا يرضى
الا باكثر من اجرة المثل كالعدم فيما يظهر بل لو وجد كافر يرضى بدونها ومسلم لا يرضى الا بها
احتمل ان المسلم كالعدم ايضا اخذا مما ياتي ان الام لو طلبت اجرة المثل ووجد الاب من يرضى
بدونها سقطت حضانة الام ويحتمل الفرق ويظهر في الامرد انه ياتي فيه نظير ذلك الترتيب
فيقدم من يحل نظره اليه فغير مراهق فمراهق فمسلم بالغ فكافر ويعتبر في الوجه والكف ادنى
حاجة وفيما عداهما مبيح تيمم الا الفرج وقريبه فيعتبر زيادة على ذلك وهي ان تشتد ٥
الضرورة حتى لا يعد الكشف لذلك هتكا للمروة **قلت ويباح النظر** للوجه فقط **لمعاملة** كبيع
وشرا ليرجع بالعهدة ويطالب بالثمن مثلا **وشهادة** تحملا واداء لها او عليها كنظر الفرج ٥
للشهادة بزنا او ولادة او عبالة او التحام افضا والثدي للرضاع للحاجة ويتعمد النظر للشهادة
لا يضر وان تيسر وجود نسا او محارم يشهدون على الاوجه ويفرق بينه وبين ما مر في
المعالجة بان النسا ناقصات وقد لا يقبلن والمحارم ونحوهم وقد لا يشهدون ومن ثم رايت
بعضهم اجاب بانهم وسعوا هنا اعتنا بالشهادة والنظر لغير ذلك فسق على ما قاله الما
وردي وفي فسقه انه كبيرة لكن في عدهم للصغاير ما يخالفه وتكلف الكشف للتحمل والادا فان
امتنعت امراة امراة او نحوها بكشفها قال السبكي وعند نكاحها لابد ان يعرفها الشا هدان
بالنسب او تكشف وجهها لان التحمل عند النكاح منزل منزلة الادا انتهى وفي ذلك بسط
ذكرته في الفتاوي وياتي بعضه ولو عرفها الشاهد في النقاب لم يحتج للكشف فعليه

يحرم الكشوح اذ لا حاجة اليه ومتى خشي فتنة او شهوة لم ينظر الا ان تعين قال السبكي
ومع ذلك يأثم بالشهوة وان اثيب على التحمل لانه فعل ذو وجهين وقال بعضهم ينبغي
الحل مطلقا لان الشهوة امر طبعي لا ينفك عن النظر فلا يكلف الشاهد بازالتها ولا يواخذ بها
كما لا يواخذ الزوج بميل قلبه لبعض نسوته والحاكم بميل قلبه لبعض الخصوم والذي يتجه حمل
الاول على ما باختياره والثاني على خلافه كما يقتضيه ما نظر به وبحث الزركشي ان حل نظر
الشاهد مفرع على المذهب انه لا يكفي تعريف عدل او عدلين ما عليه العمل كما ياتي في الشهادة
فلا شك في امتناعه انتهى وفيه نظر لانا وان قلنا به النظر احفظ واولى وكفى بذلك حاجة له
يجوز له وتعليم الامرد وانثى كما صرح به السياق خلافا لما يوهمه كلام شارح من اختصاصه
بالامرد قال السبكي وغيره هذه من مفردات المنهاج اي دون الروضة واصلها والافهي في
شرح مسلم والفتاوى وانما يظهر فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة وما يتعين فيه ذلك
من الصنائع المحتاج اليها بشرط فقد جنس ومحرم صالح وتعذره من وراء حجاب ووجود
مانع خلوة اخذا مما مر في العلاج لا في ما لا يجب كما يدل له قوله الاتي في الصداق تعذر تعليمه
على الاصح وعلله الرافعي بخشية الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة ومقابله يعلمها من
وراء حجاب بغير خلوة قال الوجهان متفقان على تحريم النظر انتهى وقال جمع لا يتقيد الحل بالواجب
وفرقوا ما بين هذا وما في الصداق بان تعلم المطلق يمتد معه الطمع لسبق تعرف الالفة
بخلاف الاجنبي وعليه فلا بد من تلك الشروط هنا ايضا وظاهرها انه لا تعتبر في الامرد كما عليه
الاجماع الفعلي ويتجه اشتراط العدالة فيهما كالمملوك بل اولى ونحوها كامة يريد شراءها
فينظر ما عدا عورتها وحاكم يحكم لها او عليها او يحلفها وانما يجوز النظر في جميع ما مر بقدر
الحاجة والله اعلم فلا يجوز ان يجاوز ما يحتاج اليه لان ما حل للضرورة تقدر بقدرها
ومن ثم قال الماوردي لو عرف الشاهد بنظرة لم يجز ثانية او برؤية بعض وجهها لم يجز له
رؤية كله وما في البحر عن جمهور الفقهاء انه يستوعبه مبني على الضعيف السابق من حل
نظر وجهها حيث لا فتنة ولا شهوة وكل ما حل له نظره من الحاجة يحل له نظره منه للحاجة
ايضا كالمعاملة وغيرها مما مر فرع وطئ حليلته متفكرا في محاسن اجنبية حتى خيل اليه
انه يطؤها فهل يحرم ذلك التفكر والتخيل اختلف في ذلك جمع متاخرون بعد ان قالوا ان
المسئلة ليست منقولة فقال جمع محققون كابن الفركاح وجمال الاسلام ابن البزري
والكمال

والكمال الرداد شارح الارشاد والجلال السيوطي وغيرهم بحل ذلك واقتضاه كلام التقي
السبكي في كلامه على قاعدة سد الذرائع واستدل الاول لذلك بحديث ان الله تجاوز لامتي
ما حدثت به انفسها وكرده بان الحديث ليس في ذلك بل في خاطر تحرك في النفس هل يفعل
المعصية كالزنا ومقدماته او لا فلا يواخذ به الا ان صمم على فعله بخلاف الهاجس والواجس
وحديث النفس والعزم ونازع فيه ليس يؤاخذ من هذه الخمسة لانه لم يخطر له عند ذلك
التفكر والتخيل فعل زنا ولا مقدمة له فضلا عن العزم عليه وانما الواقع منه تصور قبيح بصورة
حسن فهو متناسٍ للوصف الذاتي متذكر للوصف العارض باعتبار تخيله وذلك
لا محذور فيه اذ غايته انه تصور شيء في الذهن غير مطابق للخارج فان قلت يلزم من
تخيله وقوع وطئه في تلك الاجنبية انه عازم على الزنا بها قلت ممنوع كما هو واضح وانما
اللازم فرض موطوئته هي تلك الحسناء وقد تقرر انه لا محذور فيه انا لو فرضنا انه ضم اليه
حضور الزنا بتلك الحسناء الوطء بها حقيقة لم يأثم الا ان صمم على ذلك فاتضح ان كلا من
التفكر والتخيل غير تلك الخواطر الخمسة وانه لا اثم الا ان صمم على فعل المعصية بتلك المتخيلة
لو ظفر بها في الخارج وقال ابن البزري وينبغي كراهة ذلك ورد بان الكراهة لا بد فيها من
نهي خاص اي وان استفيد من قياس او قوة الخلاف في وجوب الفعل فيكره تركه
كغسل الجمعة او حرمته فيكره كلعب الشطرنج اذ لم يصح في النهي عنه حديث ونقل ابن الحاج
المالكي عن بعض العلماء انه يستحب فيوجر عليه لانه يصون به دينه واستقربه بعض المتاخرين
منا اذا صح قصده بان خشي تعلقها بقلبه واستانس له بما في الحديث الصحيح من امر من
راى امراة فاعجبته بانه ياتي امراته فيواقعها انتهى وفيه نظر لان ادامان ذلك التخيل
يبقي له تعلقا ما بتلك الصورة فهو باعث على التعلق بها لا انه قاطع له وانما القاطع له تناسي
اوصافها وحضورها بباله ولو بالتدريج حتى ينقطع تعلقه بها راسا وقال ابن الحاج المالكي
يحرم على من راى امراة اعجبته واتى امراته جعل تلك الصورة بين عينيه وهذا نوع
من الزنا كما قال علماؤنا فيمن اخذ كوزا يشرب منه فتصور بين عينيه انه خمر فشربه ان
ذلك الماء يصير حراما عليه انتهى ورده بعض المتاخرين بانه في غاية البعد ولا دليل عليه
وانما بناه على قاعدة مذهبه في سد الذرائع واصحابنا لا يقولون بها ووافقه الامام
احمد الزاهد وهو شافعي غفلة عن هذا البنا انتهى وقد بسطت الكلام على هذه الاراء

الاربعة في الفتاوي وبينت ان قاعدة مذهبه لا تدل لما قاله في المراة وفرقت بينها وبين صورة المابون واضح لا غبار عليه فراجع ذلك كله فانه مهم فان قلت يويد التحريم قول القاضي حسين كما يحرم النظر لما لا يحل يحرم التفكر فيما لا يحل لقوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم علي بعض فمنع من التمني لما لا يحل كما منع من النظر لما لا يحل قلنا استدلال القاضي بالاية وقوله عقبها فمنع من التمني الخ صريحان في ان كلامه ليس فيما نحن فيه من التفكر والتخيل السابقين وانما هو في حرمة تمني حصول ما لا يحل له بان تمنى الزنا بفلانة او ان تحصل له نعمة فلان بعد سلبها عنه ومن ثم ذكر الزركشي كلامه في قاعدة حرمة تمني الرجل حال اخيه من دين او دنيا قال والنهي في الاية للتحريم وغلطوا من جعله للتنزيه نعم ان صمم في مسئلتنا الي التخيل والتفكر تمني وطيها زنا فلا شك في الحرمة لانه حينئذ مصمم علي فعل الزنا راض به وكلاهما حرام ولم يتامل كلام القاضي هنا من استدل به للحرمة ولا من اجاب عنه بانه لا يلزم من تحريم التفكر تحريم التخيل اذ التفكر اعمال النظر في الشي كما في القاموس انتهى **والزوج** والسيد في حال الحياة **النظر الي كل بدنها** اي الزوجة والمملوكة التي تحل وعكسه وان منعها كما اقتضاه اطلاقهم وان بحث الزركشي منعها اذا منعها ولو الزوج لكن مع الكراهة ولو حال الجماع وباطنه اشد وذلك لانه يحل استمتاعه وعكسه للخبر الصحيح احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك فهي اولي ان لا يحرم منه لان الحق له لا لها ومن ثم لزمها تمكينه من التمتع ولا عكس وقيل يحرم نظر الفرج لخبر اذا جامع احدكم زوجته او امته فلا ينظر الي فرجها فان ذلك يورث العمى اي في الناظر او الولد او القلب حسنه ابن الصلاح وخطا ابن الجوزي في ذكره له في الموضوعات ورد بان اكثر المحدثين علي ضعفه وانكر الفارقي جريان خلاف ف في حرمة نظره حالة الجماع وقول الدارمي لا يحل نظر حلقة الدبر قطعا لانه ليست بمحل استمتاعه ضعيف في النهاية وغيرها وجريا عليه بحل التلذذ بالدبر من غير ايلاج لان جملة اجزائها محل استمتاعه الا ما حرم الله تعالى من الايلاج وعليه ينبغي كراهة نظره خروجا من الخلاف وخرج بالنظر المس فلا خلاف في حله ولو للزوج وبحال الحياة ما بعد الموت فهو كالمحرم وبالتي تحل زوجة معتدة عن شبهة ونحو امة مجوسية فلا يحل له الا نظر ما عدا ما بين سرتها وركبتها **تتمة** كل ما حرم نظره منه او منها متصلا حرم نظره منفصلا كقلامة يد او رجل والفرق مبني على مقابل الصحيح في قوله وكذا وجهها الخ وشعر

امراة

امراة وعانة رجل فيجب مواراتهما والمنازعة في هذا بان الاجماع الفعلي بالقائهما في الحمامات والنظر اليهما يرد ذلك قدمت في مبحث الانتفاع بالشارع في احيا الموات ما يرده فراجعه قال القاضي وكدم فصد مثلا وتابل ما لم يتميز بشكله كشعر ينبغي حله غفلة عما في الروضة فانه نقل ذلك احتمالا للامام ثم ضعفه بانه لا اثر للتميز مع العلم بانه جزء من يحرم نظره وتحرم مضاجعة رجلين او امراتين عاريتين في ثوب واحد وان لم يتماسا وبحث استثنا الاب او الام لخبر صحيح فيه بعيد جدا وبفرض دلالة الخبر لذلك يتعين تاويله بما اذا تباعدا بحيث امن تماس وريبة قطعا واذا بلغ الصبي او الصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين امه وابيه واخيه واخته كذا قالاه واعترضا بالنسبة للاب والام والخبر السابق وقد يوجه ما قالاه بان ضعف عقل الصغير مع امكان احتلامه قد يودي الي محظور ولو بالام وقضية اطلاقهما حرمة تمكينهما من التلاصق ولو مع عدم التجرد ومن التجرد ولو مع البعد وقد جمعهما فراش واحد وليس ببعيد لما قررته وان قال السبكي يجوز مع تباعدهما وان اتحد الفرش ويكره للانسان نظر فرج نفسه عبثا **فصل** في الخطبة بكسر الخاء وهي التماس النكاح **يحل خطبة خلية عن نكاح وعدة** تصريحا وتعريضا ويحرم خطبة المنكوحة كذلك اجماعا فيهما ويعلم من كلامه انه يشترط خلوها ايضا من بقية موانع النكاح ومن خطبة الغير قيل يرد علي مفهومه المعتدة عن وطي شبهة تحل خطبتها مع عدم خلوها من العدة المانعة للنكاح لان ذا العدة ليس له حق في نكاحها وعلي منطوقه المطلقة ثلاثا فلا يحل لمطلقها خطبتها حتي تنكح زوجا غيره وتعتد منه انتهى ويرد الاول بان الجائز انما هو التعريض خلافا لمن زعم جواز التصريح لها وهو مفهوم من قوله الاتي لا تصريح لمعتدة فساوت غيرها والثاني بانه لا يتوهم الورود فيه الا بعد العدة الاول وقبل نكاح وهذه قام بها مانع فهي كخلية يحرم له فكما لا ترد هذه لان المراد الخلية من جميع الموانع كما تقرر وانما حاصل الكلام فيهما لا يرد تلك لذلك وبهذا يندفع ايضا قول بعضهم يرد عليه ايهامه حل خطبة الامة المستفرشة وان لم يعرض السيد عنها وفيه نظر لما فيه من ايذائه اذ هي في معنى الزوجة انتهى والذي يتجه حرمته مطلقا ما لم يعلم قرينة ظاهرة علي اعراض السيد عنها ومحبته لتزويجها ووجه اندفاعه ان هذا مانع هو افسادها عليه بل بمجرد علمه

مطلب في خطبة النكاح

باسنن اذ نظر غيره لها مع سواله في ذلك اين الداي ايدا وان فرض الامن عليها من الفساد
وقد عرف ان انتفا ساير الموانع مراد وهذا من جملتها وبهذا اتضح ايضا انه لا يرد عليه قول
الماوردي يحرم على ذي اربع الخطبة اي لقيام المانع منه وقياسه تحريم نحو اخت زوجته
انتهى ولم ير ذلك البلقيني فبحث الحل اذا كان قصده انها اذا اجابت ابان واحدة وكذا في
نحو اخت زوجته وهو متجه وبحث حرمة خطبة صغيرة ثيب او بكر لا مجبر لها ضعيف الا ان
اراد ايقاع عقد ناجز وبحل خطبة نحو مجوسية لينكحها اذا اسلمت وافهم قوله يحل انها لا
تندب وهو ما نقلاه عن الاصحاب وقال الغزالي يسن واحتج له بفعله صلى الله عليه
وسلم وجرى عليه الناس وبحث بعضهم انها كالنكاح لان للوسايل حكم المقاصد قال لكن
يلزم منه وجوبها اذا وجبنا النكاح وهو مستبعد انتهى ولا بعد فيه اذا سلم كونها وسيلة
ومن ثم كان تصريحهم بكراهة خطبة المحرم مع حرمة نكاحه محله حيث لم يخطبها لينكحها مع
الاحرام والا حرمت وكذا يقال في خطبة الحلال للمحرمة وفارقت المعتدة بتوقف الانقضا
على اخبارها الذي قد يكذب فيه بخلاف الاحرام فان التحلل منه لا يتوقف على اخبارها
وقد يقال ان اريد بها مجرد الالتماس كانت حينئذ وسيلة للنكاح فليكن حكمها حكمه من
ندب وغيره حتى الوجوب او الكيفية المخصوصة من الاتيان للاولياء مع الخطبة فهي سنة
مطلقا فاد عا انها وسيلة للنكاح وان للوسايل حكم المقاصد ممنوع باطلاقه لعدم صدق
حد الوسيلة عليها اذ النكاح لا يتوقف عليها باطلاقها اذ كثيرا ما تقع بدونها و
خرج بالخلية المزوجة فيحرم خطبتها تصريحا وتعريضا كما مر والمعتدة لكن لما كان فيها
تفصيل ذكره بقوله **لا تصريح** من غير ذي العدة المستبراة او **لمعتدة** عن وفاة او شبهة
او فراق بطلاق باين او رجعي او بفسخ او انفساخ فلا يحل اجماعا لانها قد ترغب فيه
فتكذب على انقضا العدة وواضح ان هذه حكمة فلا ترد العدة بالاشهر وان امن كذبها
اذا علم وقت فراقها اما ذو العدة فيحل له ان حل له نكاحها بخلاف ما اذا لم يحل كان
طلقها ثلاثا او وطي في عدته وكان وطي معتده بشبهة فحملت فان عدته تقدم ولا يحل له
خطبتها اذ لا يحل له نكاحها **ولا تعريض لرجعية** ومعتده عن ردة لانها في معنى الزوجة
لعودها للنكاح بالرجعة والاسلام **ويحل تعريض** بغير جماع **في عدة وفاة** ولو
حاملا لاية وهي ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا وخشية القايها

الحمل

الحمل لتعجيل الانقضا نادرة فلا ينظر اليها **وكذا** يحل التعريض **لباين** معتده بالاقرا او الاشهر
في الاظهر لعموم الاية واورد عليه باين بثلاث او رضاع او لعان فانه لا خلاف في حل التعريض
لها وقد يجاب بان بعضهم اجراه ايضا فلعل المصنف يرتضيه والمعتده عن شبهة قيل مما لا
خلاف فيه وقيل مما فيه الخلاف والجواب الخطبة حكمها في التفصيل المذكور ثم التصريح ما يقطع
بالرغبة في النكاح كاذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل ذلك وعدمه كانت
جميلة من يجد مثلك ان الله سايق اليك خيرا لا ينبغي ان تمادي رب راغب فيك وكذا اني راغب
فيك كما نقله الاسنوي عن حاصل كلام الام واعتمده وهو بالجماع كعندي جماع مرض
واني قادر على جماعك يحرم بخلاف التعريض به في غير نحو هذه الصورة فانه مكروه وعليه
حملوا نقل الروضة عن الاصحاب كراهيته ونحو الكناية وهي الدلالة على الشي بذكر لازمه
قد يفيد ما يفيده التصريح كاريد ان انفق عليك نفقة الزوجات واتلذذ بك فيحرم
وقد لا فيكون تعريضا كذكر ذلك مع عدا واتلذذ بك وكون الكناية ابلغ من التصريح باتفاق
البلغا وغيرهم انما هو للمحظ يناسب من فيفهم الذي لا يراعيه الفقيه وانما يراعي ما دل
عليه التخاطب العرفي ومن ثم افتى التصريح هنا وثم **ويحرم** على عالم بالخطبة وبالاجابة
وبصراحتها وبحرمة الخطبة على الخطبة **خطبة على خطبة من** جازت خطبته وان كرهه
وقد **صرح لفظا باجابته** ولو كافرا محترما للنهي الصحيح عن ذلك والتقييد بالاخ فيه
للغالب ولما فيه من الايذا والتقطيعة ويحصل التصريح بالاجابة بان يقول له المجبر ومنه
السيد في امته غير المكاتبة والسلطان في مجنونة بالغة لا اب لها ولا جد او هي والولي
ولو مجبرة في غير الكفو او غير المجبرة وحدها في الكفو او وليها وقد اذنت في اجابته
او في تزويجها ولو من غير معين كزوجني ممن شئت هذا ما اقتضاه كلامهما وهو
متجه وان نازع فيه البلقيني ومن تبعه بالنص على انه لا يكفي اجابتها وحدها ولا اجابة
الولي وقد اذنت له في غير معين وكونها لا يستقل بالنكاح لا يمنع استقلالها بجواب
الخطبة لما مر انه لا يلازم بينهما وكتابته كتابة صحيحة مع سيدها وكذا بعضه لم
تجبر والا فهو وليها احتيك مثلا وذلك لان النص اجابة لا يتوقف العقد بعدها
على امر متقدم عليه وسكوت البكر غير المجبرة ملحق بالصريح وادعا انه لا بد هنا
من نطقها لانها لا تستحي منه غير صحيح حكما وتعليلا كما هو واضح ورجح بعضهم في رضيتك

[illegible] وضعف الكناية وهي الدلالة [illegible] المقاصد ان
الكناية [illegible] الشي بذكر لازمه [illegible] هنا ذكر الرغبة
في النكاح [illegible] لازمها نحو نفقة الزوجات
والتلفظ [illegible] لازمه [illegible]
عليها [illegible] صريحا او [illegible]
يدل عليها [illegible] الكناية على [illegible]
مع تحقق [illegible]

زوجا انه تعريض فقط وفيه نظر بل الاوجه انه صريح كما جسك **الا باذنه** اي الخاطب
له من غير خوف ولا حيا والا ان يترك او يعرض عنه المجيب ويعرض هو كان يطول الزمن
بعد اجابته حتي يشهد قراين احواله ومنه باعراضه سفر البعيد المنقطع لاستثنا الاذن والترك
في الخبر وقيس بهما ما ذكر **فان لم يجب ولم يرد** صريحا بان لم يذكر له واحد منهما او ذكر له
ما شعر باحدهما او بكل منهما **لم يحرم في الاظهر** المقطوع به في السكوت اذ لم يبطل بها
شي مقرر وكذا ان اجيب تعريضا مطلقا او تصريحا ولم يعلم الثاني بالخطبة او علم بها ولم
يعلم بالاجابة او علم بها ولم يعلم كونها بالصريح او علم كونها به ولم يعلم بالحرمة او علم بها
لكن وقع اعراض من احد الجانبين كما مر او حرمت الخطبة او نكح من يحرم جمع المخطوبة
معها او طال الزمن بعد الاجابة بحيث يعد معرضا كما مر ايضا او كان الاول حربيا او مرتدا
لاصل الاباحة مع سقوط حقه بنحو اذنه او اعراضه والمرتد لا ينكح ولا يخطب وطرو ردته
قبل الوطي بفسخ العقد والخطبة اولي ومن خطب خمسا معا او مرتبا لم يجز خطبة احديهن
حتي يحصل نحو اعراض او يعقد علي اربع وليس خطبة اهل الفضل من الرجال فمن
خطب واجاب والخاطبة مكملة للعدد الشرعي او لم يرد الا واحدة حرم علي امراة ثانية
خطبة بالشروط السابقة فان لم تكمل العدد ولا اراد الاقتصار علي واحدة فلا حرمة
مطلقا لامكان الجمع **ومن استشير في خاطب** او نحو عالم يريد الاجتماع به او معاملته
هل يصلح اولا ولم يستشر في ذلك كما يجب علي من علم بالمبيع عيبا ان يخبر به من يريد
شراه مطلقا خلافا لمن وهم فيه فقال لا يجب هنا اذا لم يستشر فارقا بان الاعراض اشد
حرمة من الاموال وذلك لان الضرر هنا اشد لان فيه تكشف بضع وهتك ستره وذو
المروة يسمح في الاموال بما لا يسمح به هنا **ذكر** وجوبا كما في الاذكار والرياض وشرح مسلم
كفتاوي القفال وابن الصلاح وابن عبد السلام **مساويه** الشرعية وكذا العرفية فيما يظهر
اخذا من الخبر الاتي واما معاوية فصعلوك لا مال له اي عيوبه سميت بذلك لانها
تسي صاحبها اي ما يترجح له منها ان لم يترجح ما يصلح لذلك كما قاله المصنف كالغزالي ولا ينافيه
الحديث الاتي خلافا للاذرعي لاحتمال انه صلي الله عليه وسلم علم من مستشيرته انها
وان اكتفت بنحو لا يصلح لك بطلت وصفا اقبح مما هو فيه فبين دفعا لهذا المحذور ولا
يقاس به صلي الله عليه وسلم غيره في ذلك فيلزمه الاقتصار علي ذلك وان توهم نقص
الفحش

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

الفحش لان لفظه لا تتعبد به ولا مبالاة بايهامه **بصدق** ليحذر بدلا للنصيحة الواجبة
وصح انه صلي الله عليه وسلم استشير في معاوية وابي جهم فقال اما ابو جهم فلا يضع العصا
عن عاتقه كناية عن كثرة الضرب قيل او السفر واما معاوية فصعلوك لا مال له نعم
ان علم ان الذكر لا يفيد امسك كالمضطر لا يباح له الا ما اضطر اليه وقد يوخذ منه انه يجب
ذكر الاخف فالاخف من العيوب وهذا احد انواع الغيبة الجايزة وهي ذكر الغير بما فيه
او في نحو ولده او زوجته او ماله مما يكره اي عرفا او شرعا لا بنحو صلاح وان كرهه فيما
يظهر ولو باشارة او بمايل وبالقلب ان اصر فيه علي استحضار ذلك ومن انواعها الجايزة
ايضا التظلم لذي قدرة علي انصافه او الاستعانة به علي تغيير منكر او دفع معصية والا
ستفتا بان يذكر حاله وحال خصمه مع تعيينه للمفتي وان اغني اجماله لانه قد يكون
في التعيين فايدة ومجاهرة بفسق او بدعة فالم يبال بما يقال فيه من جهة ذلك لخلعه
جلباب الحيا فلم يبق له حرمة لكن لا يذكر بغير متجاهر به وينبغي ان يكون بجاهرته بغيره
كذلك فيذكرها انفرادا وشهرته بوصف يكرهه فيذكر للتعريف وان امكن تعريفه بغيره لا
للتنقيص ويظهر في حالة الاطلاق انه لا حرمة ولو استشير في نفسه وفيه مساو ففيه
تردد والذي يتجه انه يلزمه ان يقول لا اصلح لكم فان رضوا به مع ذلك فواضح والا لزمه
الترك او الاخبار بما فيه من كل مذموم شرعا او عرفا فيما يظهر نظير ما مر وبحث الاذرعي
تحريم ذكر ما فيه جرح كزنا بعيد وان امكن توجيهه بان له مندوحة عنه بترك الخطبة
وقول غيره لو علم رضاهم بعيبه فلا فايدة لذكره يرد بان استشارتهم له في نفسه
يدل علي عدم رضاهم فتعين الاخبار او الترك كما تقرر والنص علي انه لو اذنت في العقد
لم يجز ذكر المساوي ينبغي ان يحمل علي ما اذا ظهر بقراين الاحوال عدم رجوعها عنه
وان ذكرت فهو موافق لما مر ان جواز ذكرها مشروط بالاحتياج اليه فتوجيهه بانها
مقصرة بالاذن قبل الاستشارة انما ياتي علي الوهم السابق انه لا يجب ذكر المساوي
الا بعد الاستشارة فعلي الصواب انه يجب وان لم يستشر لا يصح هذا التوجيه
سوا كانت غيبة ام فطنة خلافا لمن اوهم كلامه فرقا بينهما ومقتضي ما تقرر ان
فرضهم التردد السابق فيما لو استشير في نفسه ليس للتقييد فيلزمه ذكر ما فيه
بنحو تنبيه السابق وان لم يستشر وهو قياس من علم بمبيعه عيبا يلزمه ذكره مطلقا

ويستحب للخاطب اونايبه ان جازت الخطبة بالصريح لا بالتعريض كما بحثه الجلال البلقيني
وهو ظاهر اذ لو سنت فيما فيه تعريض صار تصريحا تقديم خطبة بضم الخا قبل الخطبة بكسرها
لخبر كل امر ذي بال السابق وفي رواية كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع اي عن البركة
فيبدا بالحمد والثنا علي الله تعالي ثم بالصلاة والسلام علي رسوله صلي الله عليه وسلم ثم يوصي
بالتقوي ثم يقول جيتكم وان كان وكيلا قال جاكم موكلي او جيتكم عنه خاطبا كريمتكم او فتاتكم
فيخطب الولي او نايبه كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك او نحوه ويستحب خطبة اخري
كما ذكر قبل العقد عند ارادة التلفظ به سوا الولي او نايبه والزوج او نايبه واجنبي قال
شارح وهي اكد من الاولي ولو خطب الولي كما ذكر ثم قال زوجتك الخ فقال الزوج
الحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله قبلت الخ صح النكاح وان تخلل ذلك علي الصحيح
لانه مقدمة القبول مع قصره فليس اجنبيا عنه وان لم يقل بندبه بل علي الصحة يستحب
ذلك للخبر السابق قلت الصحيح لا يستحب والله اعلم بل يستحب تركه خروجا من خلاف
من ابطل به وكذا في الاذكار لكن الاصح في الروضة واصلها ندبه بزيادة الوصية بالتقوي
واطال الاذرعي وغيره في تصويبه نقلا ومعني واستبعد الاول بان عدم الندب مع عدم
البطلان خارج عن كلامهم وذكر الماوردي انه صلي الله عليه وسلم لما زوج فاطمة عليا
رض عنهما خطبا جميعا قال ابن الرفعة ووجه الحجة فيه للندب ظاهرة لانها انما تكون من
كل في مقدمة كلامه انتهي والوارد كما بينته في كتاب الصواعق المحرقة انه زوجه بها في
غيبته وانه لما جا اخبره بان الله امره بذلك فقال رضيت فان ورد ما قاله الماوردي
فلعله اعاده لما حضر تطييبا لخاطره والا فمن خصايصه صلي الله عليه وسلم انه يزوج
من شا لمن شا بلا اذن لانه اولي بالمومنين من انفسهم قال في الاذكار ويسن كون التي
امام العقد اطول من خطبة الخطبة فان طال الذكر الفاصل بينهما لم يصح النكاح
جزما لاشعاره بالاعراض وكونه مقدمة للقبول لا يستدعي اغتفار طوله لان
المقدمة التي قام الدليل عليها ما ذكر فقط فلم يغتفر طوله وضبطه القفال بان يكون زمنه
لو سكتا فيه لخرج الجواب عن كونه جوابا ويوخذ مما مر في البيع ان الفصل باجنبي
ممن طلب جوابه يضر وان قصر وممن انقضي كلامه لا يضر الا ان طال فقول بعضهم لو
قال زوجتك فاستوص بها فقبل لم يصح وهم بالسكوت يضر ان طال واشتراط وقوع
الجواب

الجواب ممن خوطب دون نحو وكيله وان يسمعه من يقربه وان لا يرجع المبتدي وان
لا تنتفي اهليته واهلية الاذنه المشترط اذنها الي انقضا العقد وان يقبل علي وفق الايجاب
بالنسبة للمهر وان يتم المبتدي كلامه حتي ذكر المهر وصفاته وغير ذلك مما ياتي بحثه هنا
نعم في اشتراط فرغه من ذكر المهر وصفاته وقفه وانما اشترط هذا ثم بالنسبة للثمن لان
ذكره من المبتدي شرط فهو من تمام الصيغة المشترطة فاشترط الفراغ منه ولا كذلك المهر
فالقياس صحة الشق الاخر بعد تمام الصيغة المصححة وان كان في اثنا ذكر المهر وصفاته
الان يجاب بانه مع تكلم المبتدي لا يسمي جوابا فيقع لغوا وفيه ما صفايه تتمة
يندب التزوج في شوال والدخول فيه للخبر الصحيح فيهما في عايشة رض مع قولها ردا
علي من كره ذلك تزوجني صلي الله عليه وسلم في شوال ودخل بي فيه واي نسايه كان
احظي عنده مني وكون العقد في المسجد للامر به في خبر الطبراني ويوم الجمعة واول
النهار لخبر اللهم بارك لامتي في بكورها حسنه الترمذي وبه يرد ما بحثه من ايقاعه
عقب صلاة الجمعة نعم ان قصد بالتاخير اليه كثرة حضور الناس لا سيما العلما والصا لحون
له في هذا الوقت دون غيره كان اولي وقول الولي قبيل العقد ازوجك علي ما امر
الله تعالي به من امساك بمعروف او تسريح باحسان والدعا لكل من الزوجين عقبه
بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير لصحة الخبر به وظاهر كلام الاذكار
انه يسن ايضا كيف وجدت اهلك بارك الله لك لما صح انه صلي الله عليه وسلم لما دخل
علي زينب خرج فدخل علي عايشه فسلم فقالت وعليك السلام ورحمة الله
كيف وجدت اهلك بارك الله لك ثم فعل ذلك مع كل نسايه وكل قالت ما قالت عايشة
وقد يقال وقولهن له كيف وجدت اهلك لا يوخذ منه ندبه مطلقا لما فيه من
نوع استهجان مع الاجانب لا سيما العامه وقد يجاب بان هذا الاستفهام
ليس علي حقيقته بدليل انه صلي الله عليه وسلم لم يجب عنه وانما هو للتقرير اي
وجدتها علي ما تحب ومع ذلك ينبغي ان لا يندب هذا الا للعارف بالسنة لما اشرت
اليه وهو بالرفا بالمد اي الالتيام والبنين مكروه والاخذ بناصيتها اول لقياها
ويقول بارك الله لكل منا في صاحبه ثم اذا اراد الجماع تغطيا بثوب وقدما
قبله التنظف والتطيب والتقبيل ونحوه مما ينشط له للامر به قال ابن عباس

في ولهن مثل الذي عليهن اني لاحب ان اتزين لزوجتي كما احب ان تتزين لي لهذه الاية
وقال كل منهما ولو مع الياس من الولد كما اقتضاه اطلاقهم بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا وليتحر استحضار ذلك بصدق في قلبه عند الانزال فان
له اثرا بينا في صلاح الولد وغيره ولا يكره للقبلة ولو بصحرا ويكره تكلم احدهما اثناءه
لا شي من كيفياته حيث اجتنب الدبر الا ما يقتضي طبيب عدل بضرره ويحرم ذكر تفاصيله
بل صح ما يقتضي انه كبيرة ومر انفا حكم تخيل غير الموطوءة قيل يحسن تركه ليلة اول الشهر
ووسطه واخره لما قيل ان الشيطان يحضره فيهن ويرد بان ذلك لم يثبت فيه شي
وبفرضه الذكر الوارد يمنعه ويندب اذا تقدم انزاله ان يمهل لتنزل وان يتحرى به
وقت السحر للاتباع وحكمته انتفا الشبع والجوع المفرطين اذ هو مع احدهما يضر
غالبا كالافراط فيه مع التكلف وضبط بعض الاطبا انفعه بان يجد داعيته من نفسه
لا بواسطة تفكر نعم في الخبر الصحيح امر من راى امراة فاعجبته به وعلله بان ما مع
زوجته كما مع المرئية وفعله يوم الجمعة قبل الذهاب اليها او ليلتها اولى لا يتركه عند قد ومه
من سفر والتقوي له بادوية مباحة مع رعاية القوانين الطبية بقصد صالح كعفة
او نسل وسيلة المحبوب فليكن محبوبا فيما يظهر وكثيرون يخطئون ذلك فيتولد منه
امور ضارة جدا فليحذر ووطي الحامل والمرضع منهي عنه فيكره ان خشي منه ضرر
الولد بل ان تحقق حرم ومن اطلق عدم كراهته مراده ما اذا لم يخش منه ضرر

فصل في اركان النكاح وتوابعها وهي اربعة زوجان وولي وشاهدان وصيغة
وقدمها لانتشار الخلاف فيها المستدعي لطول الكلام عليها فقال انما يصح النكاح
بايجاب ولو من هازل وكذا القبول وهو ان يقول العاقد زوجتك او انكحتك
موليتي فلانة مثلا وجزم بعضهم بان ازوجك او انكحك كذلك ان خلي عن نية الوعد
وظاهره الصحة مع الاطلاق وفيه نظر والذي يتجه ان ياتي هنا ما مر اخر الضمان في
اؤدي المال بل لو قيل ان اختصاص ما هنا بمزيد احتياط اوجب ان لا يغتفر
فيه موهم الوعد مطلقا لم يبعد ثم رايت البلقيني اطلق عنهم عدم الصحة فيهما ثم
بحث الصحة اذا انسلخ عن معنى الوعد بان قال الان وهو صريح فيما ذكرته وقبول
مرتبط بالايجاب كما مر انفا بان يقول الزوج ومثله وكيله كما سيذكره تزوجتها
او نكحتها

او نكحتها فلا بد من دال عليها من نحو اسم او ضمير او اشارة او قبلت او رضيت لا فعلت
واتحادهما في البيع لا ينافي هذا كما يظهر بالتامل نكاحها بمعنى انكاحها ليطابق الايجاب
ولاستحالة معنى النكاح هنا اذ هو المركب من الايجاب والقبول كما مر وروى الاجري
ان الواقع من علي في نكاح فاطمة رضه رضيت نكاحها او تزويجها او النكاح او التزويج
ولا نظر لايهام نكاح سابق حتى يجب هذا والمذكور خلافا لمن زعمه لان القرينة تنفيه
بان المراد قبول ما اوجب له فعلم من ذلك لا قبلت ولا قبلتها مطلقا ولا قبلته الا في مسئلة
المتوسط على ما في الروضة لكن ردوه ولا يشترط فيهما ايضا تخاطب فلو قال للولي زوجته
ابنتك فقال زوجت على ما اقتضاه كلامهما لكن جزم غير واحد بانه لا بد من زوجته
او زوجتها ثم قال للزوج قبلت نكاحها فقال قبلته على ما مر او تزوجتها صح ولا يكفي
هنا نعم واو في كلامه للتخيير مطلقا اذ لا يشترط توافق اللفظين قيل كان ينبغي تقديم
قبلت لانه القبول الحقيقي انتهى ويرد بمنع ذلك بل الكل قبول حقيقي شرعا وبفرض
ذلك لا يرد عليه لان غير الاهم قد يقدم لنكتة كالرد على من يتشكك او يخالف فيه
وقد قيل في صحة تزوجت او نكحت نظر لتردده بين الاخبار والقبول وفي تعليق
البغوي في قوله تزوجت قال اصحابنا الاصح لانه اخبار لا عقد انتهى ويرد النظر بانه مبني
على الاكتفا بمجرد تزوجت من غير نحو ضمير والاصح خلافه كما مر وحينئذ فما في التعليق
صحيح لكن لخلوه عن ذلك الموجب لتمحضه للاخبار او قربه منه لا للتردد الذي ذكره
لان هذا انشا شرعا كبعت ولا يضر من عامي نحو فتح تا متكلم وابدال الزاي جيما وعكسه
والكاف همزة وفي فتاوي بعض المتقدمين يضر انكحتك كما هو لغة قوم من اليمن
والغزالي لا يضر زوجت لك او اليك لان الخطا في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى ينبغي ان يكون
كالخطا في الاعراب والتذكير والتانيث انتهى وهو صريح فيما ذكر وغيره من اعتبار كل
ما لا يخل بالمعنى ومن ثم قال ابو شكيل في نحو فتح تا المتكلم هذا لحن لا يخل بالمعنى فلا يخرج
به الصريح عن موضوعه وعن الشرف ابن المقري افتى في فتح التا بان عرف البلد اذا
فهم به المراد صح حتى من العارف انتهى وكانه انما قيد بعرف البلد ذلك لاجل ما بعد
حتى اذ من الواضح ان العامي لا يشترط فيه ذلك فان قلت ينافي ذلك عدهم كما مر
انعمت بضم التا او كسرها مخلا للمعنى وكان هذا هو الحامل لبعضهم على قوله

لا يصلح العتق مع فتح التا مطلقا ونقله غيره عن الاسنوي في بحثه بفتح التا قلت ويفرق
بان المدار في الصيغ على المتعارف في محاورات الناس ولا كذلك القران فتامله والعجب
ممن استدل بقول الغزالي لا يضر الخطا في التذكير والتانيث اي كما صرحوا به في الطلاق والعتق
والعتق على ان فتح التا يضر ونقل عن انه اذا صح زوجتك بكسر الكاف خطابا للزوج
صح بفتح التا بلا فارق وسيعلم مما ياتي صحة النكاح مع نفي الصداق فيشترط للزوجة هنا
ذكره في كل شقي العقد مع توافقهما فيه كتزوجتها به والا وجب مهر المثل ويصح تقديم لفظ
الزوج او وكيله سوا قبلت وغيرها كما قالاه خلافا لمن فرق وزعم ان تقديم قبلت غير
منتظم لاستدعائه مقبولا متقدما ممنوع اذ يصح ان يقال قبلت ما سيجي منك والتعبير
بالماضي عن المستقبل اشعار بالثقة بوقوعه حتى كانه واقع سايغ لغة وعرفا على
لفظ الولي او وكيله لحصول المقصود ولا يصح النكاح الا بلفظ التزويج او النكاح اي ما اشتق
منهما فليس هذا مكررا مع ما مر لايهامه حصر الصحة في تلك الصيغ فيصح نحو انا مزوجك الى اخره
وقول البلقيني هنا الان يقتضي انه شرط هنا نظير ما قدمه في انكحتك والذي يظهر خلافه لان
اسم الفاعل حقيقة في الحال فلا يوهم الوعد حتى يخرج عنه بخلاف المضارع فان قلت الخلاف
في كل منهما مشهور وانما الذي تعارضا فيه الترجيح عند جمع فكان ينبغي تعين الان
فيه مثله خروجا من ذلك الخلاف الموجب لاحتماله الوعد ايضا قلت كفى باختلاف الترجيح
مرجحا لاسيما والمرجحون ممن احاطوا باللغة اكثر من غيرهم وذلك لخبر مسلم اتقوا الله
في النسا فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وكلمته ما ورد
في كتابه ولم يرد فيه غيرهما والقياس ممتنع لان في النكاح ضربا من التعبد فلم يصح
بنحو لفظ اباحة وهبة وتمليك وجعله تعالى النكاح بلفظ الهبة من خصايصه صلى
الله عليه وسلم لقوله خالصة لك من دون المومنين صريح واضح في ذلك وخبر
البخاري ملكتكها بما معك من القران اما وهم من معمر كما قاله النيسابوري لان رواية
الجمهور زوجتكها والجماعة اولى بالحفظ من الواحد او رواية بالمعنى لظن الترادف او
جمع صلى الله عليه وسلم بين اللفظين اشارة الى قوة حق الزوج وانه كالمالك وينعقد
نكاح الاخرس باشارته التي لا يختص بفهمها الفطن وكذا بكتابته بلا خلاف على ما في المجموع
لكنه معترض بانه يرى انها في الطلاق كناية والعقود اغلظ من الحلول فكيف يصح النكاح
بها

بها فضلا عن كونه بلا خلاف وقد يجاب بحمل كلامه على ما اذا لم يكن له اشارة مفهمة وتعذر
توكيله لاضطراره حينئذ ويلحق بكتابته في ذلك اشارته التي تختص بفهمها الفطن ويصح
بالعجمية في الاصح وان احسن العربية وهي ما عدا العربية اعتبارا بالمعنى اذ لا يتعلق به
اعجاز ويشترط ان ياتي بما يعده اهل تلك اللغة صريحا في لغتهم هذا ان فهم كل كلام
نفسه والاخر ولو بان اخبره ثقة بالايجاب او القبول بعد تقدمه من عارف به ولو باخبار
الثقة له بمعناه قبل تكلمه به فقبل فورا على الاوجه ويشترط فهم الشاهدين ايضا كما ياتي
لا بكناية في الصيغة كاحللتك بنتي فلا يصح النكاح قطعا وان قال نويت بها النكاح وتو
فرت القراين على ذلك لانه لا مطلع للشهود المشترط حضورهم لكل فرد فرد منه على النية
وبه فارق البيع وان شرط فيه الاشهاد على ما فيه وقوله ذلك لا يوثر لان الشهادة على اقراره
بالعقد لا على نفس العقد وفيه وجه لكنه لشذوذه لم يعول عليه ولو استخلف قاض
فقيها في تزويج امراة صح بما يصح به تولية القضا مما ياتي فيه وخرج بقولنا في الصيغة
الكناية في المعقود عليه كما لو قال ابو بنات زوجتك احدهن او بنتي او فاطمة ونويا
معينة ولو غير المسماة فانه يصح ويفرق بان الصيغة هي المحللة فاحتيط لها اكثر ولا يكفي
زوجت بنتي احدكما مطلقا ولو قال الولي زوجتك الخ فقال الزوج قبلت مطلقا او قبلته
ولو في مسئلة المتوسط على ما مر لم ينعقد النكاح على المذهب لانتفا لفظ النكاح او التزويج
كما مر ولو قال الزوج للولي زوجني بنتك فقال الولي زوجتك بنتي او قال الولي للزوج
تزوجها اي بنتي فقال الزوج تزوجت صح النكاح فيهما لما ذكر للاستدعا الجازم الدال
على الرضى وفي الصحيحين ان خاطب الواهبة قال للنبي صلى الله عليه وسلم زوجنيها فقال
زوجتكها ولم ينقل انه قال بعده تزوجتها ولا غيره وخرج بزوجني تزوجني او زوجتني
او زوجتها مني وبتزوجها تتزوجها او تزوجتها فلا يصح لعدم الجزم نعم ان قبل او اوجب
ثانيا صح ولا يصح ايضا قل تزوجتها او زوجتها لانه استدعا اللفظ دون التزويج ولا زو
ج نفسي او ابني من بنتك لان الزوج غير معقود عليه وان اعطي حكمه في نحو انا منك طالق
مع النية ولا زوجت بنتي فلانا ثم كتب او ارسل اليه فقبل وانما صح نظيره في البيع لانه او
سع ولا يصح تعليقه فيفسد به كالبيع بل اولى لمزيد الاحتياط هنا ولو بشر بولد فقال
لمن عنده ان كان انثى فقد زوجتكها فقبل ثم بانت انثى او قال شخص لاخر ان كانت

الولي

حت
وخالف ذلك في الفتاوي
وذكر ان ذلك لا يضر لانه من
لم يظهر جوابه ومن متعلقات
العقد فالحاصل التردد اليه
اميل بوسع على الناسي
تامل

بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها فقبل ثم بان انقضاء عدتها وانها اذنت له او كانت بكرا
او العدة لاستدخال ماء او وطء في دبر او قال لمن تحته اربع ان كانت احداهن ماتت فقد زو
جتك بنتي فقبل فالمذهب بطلانه لفساد الصيغة بالتعليق كما مر وفارق بيع مال مورثه ظانا
حياته فبان ميتا بحرمة الصيغة ثم انتهى ويرد بصحته ثم مع التعليق كان كان ملكي وان لم
يظهر ملكه فالوجه الفرق بمزيد الاحتياط هنا كما مر انفا ويؤخذ منه ان زوجتك امة مورثي
ان كان ميتا باطل وان بان ميتا وخرج بقوله لو بشر بانثى فقال بعد تيقنه او ظنه صدق
المخبر ان صدق المخبر فقد زوجتكها فانه يصح لانه غير تعليق بل تحقيق اذ حينئذ بمعنى
اذ ومثله ما لو اخبر بموت زوجته وتيقن او ظن صدق المخبر فقال ان صدق المخبر فقد
تزوجت بنتك وبحث البلقيني ان محل امتناع التعليق اذا لم يكن مقتضى الاطلاق والا كان
غابت وتحدث بموتها ولم يثبت فقال زوجتك بنتي ان كانت حية صح وفيه نظر لان ان
هنا ليست بمعنى اذ كما هو ظاهر والنظر لاصل بقاء الحياة لا يلحقه بتيقن الصدق او ظنه فيما
مر وبحث غيره الصحة في ان كانت فلانة موليتي فقد زوجتكها وفي زوجتكه ان شئت
كالبيع اذ لا تعليق في الحقيقة انتهى ويتعين حمل الاول على ما اذا لم يرد التعليق ولا
يقاس بالبيع لما تقرر ولا توقيته بمدة معلومة او مجهولة بنفس لصحة النهي عن نكاح
المتعة وجاز اولا رخصة للمضطر ثم حرم عام خيبر ثم جاز عام الفتح وقيل حجة الوداع
ثم حرم ابدا بالنص الصريح الذي لو بلغ ابن عباس رضي الله عنهما لم يستمر على حلها مخا لفا
كافة العلماء وحكاية الرجوع عنه لم يصح بل صح كما قاله بعضهم عن جمع من السلف انهم
وافقوه في الحل لكن خالفوه فقالوا لا يترتب عليه احكام النكاح وبهذا نازع الزركشي
في حكاية الاجماع فقال الخلاف محقق وان ادعى جمع نفيه وكلحوم الحمر الاهلية حرمت
مرتين وبحث البلقيني صحته اذا اقت بمدة عمرها (عمره او) لانه تصريح لمقتضى الواقع وقد
ينازع فيه بان الموت لا يرفع اثار النكاح كلها فالتعليق بالحياة المقتضي لرفعها كلها بالموت
مخالف لمقتضاه حينئذ وبه يتأيد اطلاقهم والفرق بين هذا وهبتك او اعمرتك
مدة حياتك ان المدار ثم على صحة الحديث به فهو الى التعبد اقرب على انه يكفي
طلب مزيد الاحتياط هنا فارقا بينه وبين غيره قيل لا يلزم من نفي صحته العقد
ويرد بلزومه على قواعدنا وان نقل عن زفر صحته والغا التواقيت ولا يصح

نكاح

نكاح الشغار بمعجمتين اولاهما مكسورة للنهي عنه في خبر الصحيحين من شغر الكلب رجله
رفعها ليبول فكان كلا يقول لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل بنتك او من شغر البلد اذا
خلا لخلوه عن المهر او عن بعض الشروط وهو شرعا كما في اخر الخبر المحتمل ان يكون من
تفسيره صلى الله عليه وسلم او تفسير ابن عمر راويه او نافع راويه عنه وهو ما صرح
به البخاري وابو داود فيرجع اليه زوجتكها اي بنتي على ان تزوجني او تزوج ابني
مثلا وبضع كل واحدة منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك بان يقول تزوجتها او زوجتكه
مثلا وعلة البطلان التشريك في البضع لان كلا جعل بضع موليته موردا للنكاح وصداقا
للاخرى فاشبه تزويجها من رجلين واعترضه الرافعي بان فيه نظرا وقيل غير ذلك وضعف
الامام المعاني كلها وعول على الخبر فان لم يجعل البضع صداقا بان قال زوجتك بنتي على
ان تزوجني بنتك ولم يزد فقبل كما ذكر فالاصح الصحة للنكاحين بمهر المثل لعدم التشريك
في البضع وما فيه من شرط عقد لا يفسد النكاح وقضية كلامهم ان على ان تزوجني بنتك
استيجاب قائم مقام زوجني والا لوجب القبول بعد ولو جعل البضع صداقا لاحدهما
بطل فيمن جعل بضعها صداقا فقط ففي زوجتكها على ان تزوجني بنتك وبضع بنتك صداق
بنتي يصح الاول فقط وفي عكسه يبطل الاول فقط ولو سميا مالا مع جعل البضع .. اواحدهما صح
صداقا كان قال وبضع كل والف صداق الاخرى بطل في الاصح لبقاء معنى التشريك وسيعلم
من كلامه وغيره انه لا بد في الزوج من علمه اي ظنه حل المراة له فلو جهل حلها لم يصح
نكاحها احتياطا لعقد النكاح فان قلت يشكل على هذا ما مر من صحة نكاح زوجة مفقود
بان ميتا وامة مورثه ظانا حياته فبان ميتا قلت لا اشكال لان ما هنا من العلم بحلها شرط
لحل مباشرة العقد ونفوذه ظاهرا ايضا وما في تلك المسئلتين بالنسبة لتبيين نفوذه
باطنا وان اثم بالعقد وحكم ببطلانه ظاهرا واما الفرق بين الصحة فيمن زوج اخته
وهو يشك انها بالغة او لا فبانت بالغة او زوج الخنثى اخته فبان رجلا والبطلان فيمن
زوج موليته قبل علمه بانقضاء عدتها بان الشك في ذينك ونظائرهما في ولاية العاقد
وفي الاخيرة في حل المنكوحة وهو لا بد من تحققه ففيه نظر ظاهر ويبطله ما تقرر في
زوجة المفقود فان عدم العلم بموت زوجها اولى من عدم العلم بانقضاء العدة ومع
ذلك صرحوا بصحة نكاحها اذا بان موته فكذا يصح نكاح الاخرى اذا بان انقضاء عدتها

وحينئذ فالوجه ما ذكرته فتامله ثم رايت الفارق بما ذكر صرح في موضع بما ذكرته
فقال قول الشيخين وغيرهما العلم بوجود شروط النكاح حال عقده شرط محمول على
انه شرط للجواز مباشرة العقد لا للصحة حتى اذا كانت الشروط محققة في نفس الامر كان
النكاح صحيحا وان كان المباشر مخطيا في مباشرته ويأثم ان قدم عالما بامتناعه وفي الولي
من فقد نحو رق وصبا وانوثة او خنوثة وغيرهما مما ياتي وفي الزوجة من الخلو عن
نكاح وعدة ومن جهل مطلق على ما قاله المتولي واقره القمولي وغيره وعبارته وطريق
العلم بالزوجة اما معرفة اسمها ونسبها او معاينتها فزوجتك هذه وهي متنقبة او وراء
ستر والزوج لا يعرف وجهها ولا اسمها ونسبها باطل لتعذر تحمل الشهادة عليه انتهى
قال الاذرعي وهذا يتبين منه لقول الاصحاب اي وجرى عليه الرافعي وغيره لو اشار
لحاضره وقال زوجتك هذه صح قال الرافعي وكذا التي في الدار وليس فيها غيرها والزركشي
كلام الرافعي في الشهادات عن القفال يوافق ما قاله المتولي قال اعني الاذرعي والزركشي
وكلام كثيرين قال الزركشي منهم الرافعي يشعر بفرض المسئلة اي في كلام الاصحاب فيما اذا
كان الزوج ممن يعلم نسبها اي او عينها فلم يخالف كلام الاصحاب المطلقين في زوجتك
هذه كلام المتولي وتردد الاذرعي في ان الشهود هل يشترط معرفتهم لها كالزوج والذي
افهمه قول المتولي لتعذر تحمل الشهادة عليها انهم مثله لكن رجح ابن العماد انه لا يشترط معرفتهم
لها لان الواجب حضورهم وضبط صيغة العقد لا غير حتى لو دعوا للاداء لم يشهدوا
الا بصورة العقد التي سمعوها كما قاله القاضي في فتاويه ويفرق بينهم وبينه بان جهله
المطلق بها يصير العقد لغوا لا فائدة فيه بوجه بخلاف جهلهم لتاتي فائدة بمعرفتها
ولا نظر لتعذر التحمل هنا كما لا نظر لتعذر الادا في نحو ابنيهما على ان لك ان تحمل كلام الا
صحاب فيه على اطلاقه اذ لا خفا كما علم مما مر انفا ان المدار على ما في نفس الامر انه لو علم
في مجلس العقد عينها او اسمها ونسبها بانت صحته وكذا بعد مجلسه كما امكن الزوج
والشهود الى حاكم وبان خلوها من الموانع وحينئذ حمل كلام المتولي ومن وافقه
على انه تبين ايس من العلم بها ابدا وهذا اوجه بل اصوب مما مر عن الاذرعي والزر
فالحاصل انه متى علم انها المشار اليها عند العقد بانت صحته والا فلا فتفطن لذلك واعرض
عما سواه قال الجرجاني وفيما اذا كان الولي غير الاب والجد يشترط اي في الغايبة رفع نسبها
نسبها حتى

حتى ينتفي الاشتراك ويكفي ذكر الاب وحده اذا لم يكن في البلد مشارك له وفي الثلاثة
من تعيين الا فيما مر في احد ابنتي واختيار الا في المجبرة وعدم احرام ولا يصح النكاح الا
بحضرة شاهدين قصدا او اتفاقا بان يسمعا الايجاب والقبول اي الواجب منهما
المتوقف عليه صحة العقد لا نحو ذكر المهر كما هو ظاهر للخبر الصحيح لا نكاح الا بولي وشاهدي
عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل الحديث والمعنى فيه الاحتياط للابضاع
وصيانة الانكحة عن الجحود ويسن احضار جمع من اهل الصلاح شرطهما حرية كاملة
فيهما وذكورة محققة وكونهما انسيين كما قاله ابن العماد فلا ينعقد بمن فيه رق ولا بجني
اي الا ان علمت عدالته الظاهرة كما هو ظاهر نظير ما مر من صحة نحو امامته وحسبانه
من الاربعين في الجمعة وغير ذلك فان قلت مر في نقض الوضوء بلمسه بناؤه على صحة
انكحتهم فهل هو هنا كذلك قلت الظاهر لا ويفرق بان المدار ثم على مظنة الشهوة وهو لا
يكون مظنة لها الا ان حل نكاحه وهنا على حضور متاهل لفهم الصيغة وان لم يثبت العقد
به وهو كذلك ولا بامراة ولا بخنثى الا ان بان ذكرا كالولي بخلاف ما لو عقد على خنثى او له
وان بان انه لا خلل والفرق ان الشهادة والولاية مقصودان لغيرهما بخلاف المعقود عليه
فاحتيط له اكثر ومن ثم لو عقد على من شك في كونها محرمة فبانت غير محرمة لم يصح
كما قاله خلافا للروياني وما مر انفا في ذلك وعدالة ومن لازمها الاسلام والتكليف المذكورا
باصله ولا ينافي هذا انعقاده بالمستورين لانه بمنزلة الرخصة او ذكر المتفق عليه ثم
المختلف فيه وسمع لان الشهود عليه قول فاشترط سماعه حقيقة وبصر لما ياتي ان الاقوال
لا تثبت الا بالمعاينة وفي الاعمى وجه لانه اهل للشهادة في الجملة والاصح لا وان عرف الزوجين عرف صح
ومثله من بظلمة شديدة وفي الاصم ايضا وجه ونطق ورشد وعدم حرفة دنيئة
تخل بمروته وعدم اختلال ضبط او نسيان ومعرفة لسان المتعاقدين وقيل يكفي ضبط
اللفظ وعلى الاول فلا بد من فهم الشاهد له حالة التكلم فلا يكفي ترجمته له بعد ولو قيل
الشق الاخر ويفرق بينه وبين ما مر في ولي او جب لزوج ما لم يعرفه فترجم له فقبله
بان المشترط ثم قبول ما عرفه وهو حاصل بذلك وهنا معرفة ما تحمله حالة التحمل ولم
يوجد ذلك والاصح انعقاده ظاهرا وباطنا بمحرمين ولكن الاولى ان لا يحضراه و
بابني الزوجين اي ابني كل او ابن احدهما وابن الاخر وعدويهما كذلك والواو بمعنى

او وبحضرتهما وبحضرتها وابيه لا ابيها لانه العاقد او موكله نعم يتصور شهادته لاختلاف
دين او رق براو ذلك لانعقاد النكاح بهما في الجملة فان قلت هذه هي علة الضعيف في
الاعمى فما الفرق قلت يفرق بان شهادة الابن او العدو يتصور قبولها في هذا النكاح
بعينه في صورة دعوى حسبة مثلا كما يعلم مما ياتي في الشهادات ولا كذلك في الاعمى واما كان
ضبطه لها الي القاضي لا يفيد لاحتمال ان المخاطب غير من امسكه وان كان فم هذا في اذنه
وفم الاخر في اذنه الاخرى لان مبنى ما هنا على الاحتياط ما امكن فيتعذر اثبات هذا النكاح
بعينه بشهادته فكانت كالعدم ولو كان له اخوة فتزوج احدهم والاخران شاهدان
صح لان العاقد ليس نائبهما بخلاف ما لو وكل اب او اخ متعين للولاية وحضر مع اخر
لانه العاقد حقيقة اذ الوكيل في النكاح سفير محض فكانا بمنزلة رجل واحد وفارق صحة
شهادة سيد اذن لقنه وولي السفيه في النكاح بان كلا منهما ليس بعاقد ولا نائبه ولا
العاقد نائبه لان اذنه له في الحقيقة ليس انابة بل رفع حجر عنه **وينعقد ظاهرا بمستوري**
العدالة وهما من لم يعرف لهما مفسق كما نص عليه واعتمده جمع واطالوا فيه او من عرف
ظاهرهما بالعدالة ولم يزكيا وهو ما اختاره المص وقال انه الحق ومن ثم بطل الستر
بتجريح عدل ولم يلحق الفاسق اذا تاب عند العقد بالمستورين استتابت المستور
عند العقد **على الصحيح** لجريانه بين اوساط الناس والعوام فلو كلفوا بمعرفة العدالة الباطنة
ليحضر المتصف بها لطال الامر وشق ومن ثم صحح المص في نكت التنبيه كابن الصلاح انه
لو كان العاقد الحاكم اعتبرت العدالة الباطنة قطعا لسهولة معرفتها عليه بمراجعة المزكين
وصحح المتولي وغيره انه لا فرق اذ ما طريقه المعاملة يستوي فيه الحاكم وغيره ومن ثم لو
راى مالا بيد متصرف فيه بلا منازع جاز له كغيره شراؤه منه اعتمادا على ظاهر اليد وان
سهل عليه طلب الحجة وبنى السبكي الخلاف على ان تصرف الحاكم حكم فيشترط اولا فلا ثم اختار
انه لا يفعل حتى يثبت عنده لان فعله ينبغي ان يصان عن النقض قيل فهو يوافق المص
وابن الصلاح في الحكم ويخالفهما في القطع انتهى والذي يتجه اخذا من قولهم لو طلب منه جماعة
بايديهم مال لا منازع لهم فيه قسمته بينهم لم يجبهم الا ان اثبتوا عنده انه ملكهم لئلا
يحتجوا بعد بقسمته على انه ملكهم انه لا يتولى العقد الا بحضرة من ثبت عنده عدالتهما
وان ذلك ليس شرطا للصحة بل للجواز الا ان تم فلو عقد بمستورين فبانا عدلين صح او

عقد

او عقد غيره بهما فبانا فاسقين لم يصح كما ياتي لان العبرة في العقود بما في نفس الامر
وان الخلاف للمتولي وجها لا الاصح ان تصرف الحاكم ليس حكما الا في قضية رفعت اليه
ليطلب منه فصل الامر فيها ومن ثم لو رفع اليه نكاح لم يحكم بصحته اتفاقا الا بعد ثبوت
عدالة الشاهدين عنده ولو اختصم زوجان اقرا عنده بنكاح بينهما بمستورين في نحو نفقة حكم
بينهما ما لم يعلم فسق الشاهد لان الحكم هنا في تابع لا فيما قبله **تنبيه** ظاهر كلام
الحناطي بل صريحه انه لا يلزم الزوج البحث عن حال الولي والشهود واوجبه بعض المتاخرين
لامتناع الاقدام على العقد مع الشك في شرطه ويرد بان ما علل به انما هو في الشك في الزوجين
فقط لما مر انهما المقصودان بالذات فاحتيط لهما اكثر بخلاف غيرهما لجواز الاقدام على العقد
حيث لم يظن وجود مفسد له في الولي او الشاهد ثم ان بان مفسد بان فساد النكاح **لا**
بشاهد **مستور الاسلام والحرية** الواو بمعنى او بان لم يعرف حاله في احدهما باطنا وان كان
بمحل كل اهله مسلمون او احرار لسهولة الوقوف على الباطن فيهما وكذا البلوغ ونحوه مما
مر نعم ان بان مسلما او حرا او بالغا مثلا بان انعقاده كما لو بان الخنثى ذكرا **تنبيه**
وقع لغير واحد تفسير مستورها بغير ما ذكرته واوردوا عليه ما اندفع بما ذكرته الاقرب
الى ظاهر المتن فتامله **ولو بان فسق الولي او الشاهدين** العدلين او المستورين او غيره
من موانع النكاح كصغر او جنون او عداوة او ردة او وارث او فرعيه او اثنيه **عند العقد**
فباطل على المذهب كما لو بانا كافرين لان العبرة في العقود بما في نفس الامر وخرج بعند
العقد تبينه قبله نعم تبينه قبل مضي زمن الاستبراء كتبينه عنده وتبينه حال الاحتمال
حدوثه **وانما يتبين** الفسق او غيره بعلم القاضي فيلزمه التفريق بينهما وان لم يترافعا
اليه ما لم يحكم حاكم يراه بصحته او **ببينة** حسبة او غيرها تشهد به مفسرا سواء كان الشاهد
مستورا ام عدلا خلافا لمن فصل كما يعلم مما ياتي في القضاء وكون الستر يزول باخبار عدل
بالفسق ولو غير مفسر محله فيما قبل العقد بخلافه بعده لانعقاده ظاهرا فلا بد من ثبوت
مبطله **او اتفاق الزوجين** على فسقهما عند العقد سواء اعلما به ام بعده ما لم يقرا قبل عند
حاكم انه بعدلين فيحكم بصحته والا لم يلتفت لاتفاقهما اي بالنسبة لحقوق الزوجية لا لتقرير
النكاح وبحث في المطلب عدم قبول اقرار السفيهة في ابطال ما ثبت لها من المال ومثلها
الامة ثم بطلانه باتفاقهما انما هو فيما يتعلق بحقهما دون حق الله تعالى فلو طلقها ثلاثا

قوله ولعل ان الجمع السبكي كتب الشهادات ليس يكفي بمستورين الجلي من هنا اخذ من كلامه ذلك انعقاده بمستورين العدالة في الظاهر فقط وتشنيع في مثبت النهج وافعل فيه ثبتت الباطن هذا الطاخر ان لا تفضية النظر لحدالة بستحق العدالة لان تخصص مقالته بمثل ذلك في الشهود بل يلزمه ان يفعل ذلك في الطلاق باطنا ايضا وذلك تبني تشيعهم لكان متى تبين الحاكم امر لا اسرا ايضا ركبوا عند اعلم انتهى مستورين والله اعلم

ثم توافقا واقاما والزوج بينه بفساد النكاح بذلك اوبغيره لم يلتفت لذلك بالنسبة لسقوط التحليل لانه حق الله تعالي فلا يرتفع بذلك ولان اقرامة علي العقد يقتضي اعترافه باستجماع معتبراته نظير مامر في الضمان والحوالة وقضية سماعها من زوجة وليه وليس مرادا فالمعتبر هو التعليل الاول وبهاعلم ضعف اطلاق قول الدبيلي تسمع بينته ان ثبت السبب ولم يسبق منه اقرارا بصحته نعم ان علما المفسد جاز لهما العمل بقضيته باطنا لكن اذا علم بهما الحاكم فرق بينهما كنظيره الاتي قبيل فصل تعليق الطلاق بالازمنة ومانقل عن الكافي في انا لا نتعرض لهما يحمل على غير الحاكم على انه منازع في كونه فيه وانما هو بحث الاذرعي وبحث السبكي قبول بينة اذا لم يرد نكاحا بل التخلص من المهر اي ولم يسبق منه اقرار بصحته وبينتها اذا ارادت بعد الوطي مهر المثل وكان اكثر من المسمي وهو متجه حيث لم يسبق منه اقرار بصحته وبهذا يرد بحث الغزي اطلاق قبول بينتها وعليه لو اقيمت لذلك وحكم بفساده وبينتها اذا ارادت بعد الوطي مهر المثل وكان اكثر من المسمي وهو متجه حيث لم يسبق منها اقرار بصحته لم يرتفع ماوجب من التحليل لما علم من تبعض الاحكام وان اقرارها وبينتها انما يعتد به فيما يتعلق بحقها لا غير ومنه يوخذ انه لو طلقها ثلاثا ثم اثبت بينة بفساد النكاح ثم اعادها عادت اليه بطلقتين فقط لان اسقاط الطلقة حق الله فلا تفيده البينه ايضا ويحتمل خلافه وخرج باقاما والزوج مالو قامت حسبة ووجدت شروط قيامها فتسمع كمانقله صاحب الانوار وغيره واعتمدوه وقول بعضهم شرط سماعها الضرورة وهي لا تتصور هنا ممنوع قيل خرج بفساد النكاح ادعاء طلاق بائن قبل ايقاع الثلاث فتسمع به البينه ولو من الزوجين اخذا من فتاوي البغوي والبلقيني اذ حاصل ما في الاولى انه اذا اعترف ببائن قبل ان يقع عليه الثلاث المعلقة علي فعله لكذا ثم فعله لم يشهدن عليه بهن لانه فيه غير متهم في قوله اوبعده احتاج لبينة ولا يكفي تصديقها واما في الثانية انه لو طلقها ثلاثا اخذناه به مالم يظهر بطريق شرعي ان عددا عن طلاق رجعي انقضت قبل ايقاعهن وحلف انه لم يراجع وبما مر عن الاولى انه لا يقبل تصديقها له صرح القفال انتهي وفيه نظر اما اولا فلا قول البغوي يحتاج لبينة ليس فيه التصريح بانه يقبل اقامتها منه مع ارادته تجديد النكاح فليحمل علي انها لو اقيمت حسبة قبلت نظير ما مر في مسئلة الفسق بجامع ان في كل رفع التحليل الواجب

لحق الله

تبعا فيقال ... ههنا ليتخلص من المهر المسمي ويسقط التحليل تبعا ه فتاوي

لحق الله تعالي فلا نظر الي البينة ترفع النكاح ثم لا هنا الان هذ لا فعل له فيما هو السبب في عدم سماع بينة احدهما من انه يترتب عليه اسقاط حق الله تعالي واما ثانيا فقول البلقيني مالم يظهر بطريق شرعي يحمل علي نظير ما مر انه يُقبَل البينة حسبة لا ان اقام احدهما وقصده تجديد النكاح ولا اثر لقول الشاهدين كنا عند العقد فاسقين مثلا لانهما مقران على غيرهما نعم له اثر في حقهما فلو حضرا عقد اختهما مثلا ثم ماتت وورثاها سقط المهر قبل الوطي وفسد المسمي بعده فيجب مهر المثل اي ان كان دون المسمي او مثله لا اكثر كما هو ظاهر لئلا يلزم انهما اوجبا باقرارهما حقا لهما علي غيرهما فلو اعترف الزوج وانكرت فرق بينهما مواخذة له بقوله وهي فرقة فسخ لا ينقص عددا وقيل تبين بطلقة كما لو نكح امة ثم اقر بانه كان قادرا علي حرة واستشكلهما السبكي بان كلا من الفسخ والطلاق يقتضي صحة النكاح وهو ينكرها ثم اول الفسخ بالحكم بالبطلان والطلاق بانه في الظاهر فقط وهو حسن لكن قياس الثاني يقتضي الاتفاق في مسئلة الامة على ماذكره فيها والظاهر خلافه وكون القياس علي شي يقتضي الاتفاق عليه اغلبي كما صرح به الرافعي وعليه اي الزوج المقر بالفسق نصف المهر المسمي ان لم يدخل بها والا بان دخل بها فكله عليه ولا يرثها لان حكم اعترافه منصوص عليه ومن ثم ورثته لكن بعد حلفها انه عقد بعدلين وخرج باعترافه اعترافها بخلل ولي او شاهد فلا يفرق به بينهما لان العصمة بيده وهي تريد رفعها والاصل بقاوها ولكن لو مات لم ترثه وان ماتت او طلقها قبل وطي فلا مهر او بعده فلها اقل الامرين من المسمي ومهر المثل مالم تكن محجورا عليها بسفه فلا سقوط لفساد اقرارها في المال كما مر وبحث الاسنوي ان محل سقوطه قبل الوطي ما اذا لم تقبضه والا لم يسترده اخذا من قول الرافعي لو قال طلقتها بعد الوطي فلي الرجعة فقالت بل قبله صدقت وهو مقر لها بالمهر فان كانت قبضته لم يرجع به والا لم تطالبه الا بنصفه والنصف الذي تنكره هناك بمثابة الكل هنا انتهي وفرق غيره بانهما ثم اتفقا علي وجود موجب المهر وهو العقد وانما اختلفا في المقرر وهو الوطي وهنا هي تدعي نفي الموجب فتمليكها شيا منه تمليك بغير سبب تدعيه فالوجه انه كمن اقر لشخص بشي وهو ينكره ولو قالت وقع العقد بغير ولي ولا شهود وقال بل بهما صدقت بيمينها لان ذلك انكار لاصل العقد ونظيره مامر في اختلاف المتبايعين ان شرط تصديق مدعي الصحة

ان يتفقا على وقوع عقد ويستحب الاشهاد على رضى المراة حيث يعتبر رضاها بالنكاح
بان يكون غير مجبرة احتياطا ليؤمن انكارها وبحث الاذرعي ندبه على المجبرة البالغة لئلا
ترفعه لمن يرى اذنها وتجحده فيبطله ولا يشترط ذلك لصحة النكاح لان الاذن ليس ركنا للعقد
بل شرطا فيه فلم يجب الاشهاد عليه ورضاها الكافي في العقد يحصل باذنها او بينة او اخبار
وليها مع تصديق الزوج او عكسه نعم افتى البلقيني كابن عبد السلام بانه لو كان المزوج هو
الحاكم لم يباشره الا ان ثبت اذنها عنده وافتى البغوي بان الشرط ان يقع في قلبه صدق المخبر له
بانها اذنت له وكلام القفال والقاضي يؤيده وعليه يحمل ما في البحر عن الاصحاب انه يجوز
اعتماد صبي ارسله الولي لغيره ليزوج موليته والذي يتجه انه ياتي هنا ما مر في عقده بمستورين
ان الخلاف انما هو في جواز مباشرته لا في الصحة كما هو ظاهر لما مر ان مدارها على ما في نفس الامر
واما قول البغوي لو زوجها وليها وكانت قد اذنت ولم يبلغه الاذن لم يصح وان جهل اشتراط
اذنها لانه تهور محض فهو لا يوافق قولهم العبرة في العقود حتى النكاح بما في نفس الامر وتهوره
اقدام على عقد فاسد في ظنه وهو صغيرة لا يسلب الولاية واما ما وقع في الجواهر انه لا يجوز
له ان يعتمد شهادة عدلين بالاذن قبل تقدم دعوى الخاطب الاذن ومطالبته للحاكم
بان يزوجه واقامته البينة عليه لكن العمل على خلافه فمردود بان الدعوى على حاضر في البلد
مع غيبته عن المجلس غير مسموعة وبانه لا حق للخاطب في ذلك فكيف تسمع دعواه انتهى
والحاصل انهم تسامحوا في سماع الشهادة من غير دعوى لعدم تصورها مع انها ليست
لطلب حكم بل لحل المباشرة كما مر ولو اقرت بالاذن ثم ادعت انها انما اذنت بشرط صفة
في الزوج ولم توجد ونفى الزوج ذلك صدقت بيمينها فيما يظهر للقاعدة السابقة اخر العارية
ان من كان القول قوله في اصل الشيء كان القول قوله في صفته كالموكل يدعي تقييد اذنه
بصفة فينكر الوكيل وبحث بعضهم تصديق الزوج لانه يدعي الصحة ترده تصديقهم للموكل
وان ادعى الفساد لا يقال صدقوا مدعي صحة البيع دون فساده مع انهما لو اختلفا
في اصل البيع صدق البائع في نفي اصله لانا نقول ما نحن فيه انسب بمسئلة الوكيل
من مسئلة البيع بجامع ان كلا فيها اذن الغير فيتقيد بما يقوله الاذن واما البيع فكل من
العاقدين مستقل بالعقد فرجح مدعي الصحة لان جانبه اقوى لما مر فيه فصل
فيمن يعقد النكاح وما يتبعه لا تزوج امراة نفسها ولو باذن من وليها ولا غيرها ولو
بوكالة

بوكالة من ولي بخلاف اذنها لقنها او محجورها وذلك لاية فلا تعضلوهن اذ لو جاز لها تزويج
نفسها لم يكن للعضل تاثير وللخبر الصحيح كما قاله الايمة كاحمد وغيره لا نكاح الا بولي
والحديث السابق ايما امراة انكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل وكرره ثلاث مرات وصح
ايضا لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها فان الزانية التي تزوج نفسها نعم لو لم يكن لها
ولي قال بعضهم اصلا وهو الظاهر وقال بعضهم يمكن الرجوع اليه اي يسهل عادة كما
هو ظاهر جاز لها ان تفوض مع خاطبها امرها الى مجتهد عدل فيزوجها ولو مع وجود
الحاكم المجتهد او الى عدل غير مجتهد ولو مع وجود مجتهد غير قاض فيزوجها لا مع وجود
حاكم ولو غير اهل كما حررته في شرح الارشاد نعم ان كان الحاكم لا يزوج الا بدراهم لها وقع
كما حدث الان فيتجه ان لها ان تولي عدلا مع وجوده وان سلمنا انه لا ينعزل بذلك بان
علم موليه منه ذلك حال التولية وهل يتقيد ذلك بكون المفوض اليه في محلها ولايتها او
يفرق بان ولاية القاضي مقيدة بمحل فلم يجاوزه بخلاف ولاية هذا فان مناطها اذنها له بشرطه
فحيث وجد زوجها وان بعد عن محلها كل محتمل والثاني اقرب وخرج بتزوج ما لو وكل
امراة في توكيل من يزوج موليته او وكل موليته لتوكل من يزوجها ولم يقل لها عن نفسك
سواء قال عني ام اطلق فوكلت وعقد الوكيل فانه يصح لانها سفيرة محضة ولو بلينا بامامة
امراة بعد تزويجها لغيرها وكذا لو زوجت كافرة كافرة بدار الحرب فيقر الزوجان عليه
بعد اسلامهما ويجوز اذنها لوليها بلفظ الوكالة كما ياتي ولا تقبل نكاحا لاحد بولاية ولا وكالة
لان محاسن الشريعة تقتضي فطمها عن ذلك بالكلية لما قصد منها من الحيا وعدم ذكره بالكلية
والخنثى مثلها فيما ذكر بما لم تتضح ذكورته ولو بعد العقد كما مر والوطء في نكاح ولو في
الدبر بلا ولي بان زوجت نفسها بحضرة شاهدين ولو بحكم حاكم يبطلانه والا فهو زنا فيه
الحد لا المهر ولو مع الاعلان لان مالكا رضي الله عنه لا يقول بالاكتفا الا مع الولي يوجب
على الزوج الرشيد دون السفيه كما ياتي بتفصيله اخر الباب مهر المثل كما صرح به الخبر
السابق لا المسمى لفساد النكاح ومن ثم لو حكم حاكم بصحته وجب ولا ارش البكارة لانه ما
ذون له في اتلافها هنا كما في النكاح الصحيح بخلاف البيع الفاسد اذ ليس مقصوده الوطء
ذكره في المجموع لا الحد وان اعتقد التحريم لشبهة اختلاف العلماء لكن يعزر معتقده وان
حكم حاكم براه بصحته على ما قاله ابن الصلاح قال وقولهم حكم الحاكم يرفع الخلاف محله

انه يمنع النقض بشرطه اصطلاحا لا غير والا فللشافعي وقف علي نفسه بيع الوقف وان
حكم به حنفي لكنه اعترضوا بانه مبني علي الضعيف ان حكم الحاكم انما ينفذ ظاهرا مطلقا اما علي
الاصح انه فيما باطن الامر فيه كظاهره ينفذ باطنا ايضا فيباح لمقلده وغيره العمل به
كما ياتي مبسوطا في القضا لا معتقده الاباحة وان حد بشربه النبيذ لان ادلته فيه
واهية جدا بخلافه هنا ومن ثم لم ينقض حكم من حكم بصحته علي المعتمد وكان من قال
هنا لا يجوز تقليد ابي حنيفة في هذا النكاح جري علي النقض اذ ما ينقض لا يجوز تقليد
ابي حنيفة في هذا النكاح جري علي النقض اذ ما ينقض لا يجوز التقليد فيه وبهذا انتقد
قول السبكي يجوز تقليد غير الايمة الاربعة في العمل في حق نفسه لا في الافتا والحكم اجماعا
كما قاله ابن الصلاح انتهى ولو طلق احدهما هنا ثلاثا قبل حكم حاكم بالصحة لم يقع ولم يحتج
لمحلل وقول ابي اسحق يحتاج الثاني اليه عملا باعتقاده غلط فيه الاصطخري ويتعين حمله
بعد تسليمه علي ما اذا رجع عن تقليد القايل بالصحة وصححاه والاوجه واحتاج لمحلل
ويويد اطلاق الاصطخري قول العمراني في تاليفه في صحة تزوج الولي الفاسق فان تزوجها
من وليها الفاسق ثم طلقها ثلاثا فالاولي ان لا يتزوجها الا بعد محلل فافهم تعبيره بالاولي
صحته بلا محلل وبني بعضهم هذا الخلاف علي ان العامي هل له مذهب كما هو الاصح عند
القفال اولا مذهب له كما هو المنقول عن عامة الاصحاب ومال اليه المصنف قال فعلي الثاني
مطلقا والاول ان قلد من يري الصحة لو نكح نكاحا مختلفا فيه وطلق ثلاثا لم ينكحها بلا
محلل وان حكم الشافعي بابطال نكاحه سواخذه له بما التزمه ومعني انه لا مذهب له انه
لا يلزم القاضي وغيره الانكار عليه في مختلف فيه ولكنه ان رفع اليه ولم يحكم حاكم بصحته
ابطله خلافا لابن عبد السلام انتهى ملخصا وسياتي ان الفاعل متى اعتقد التحريم وجب
الانكار عليه من القاضي وغيره فان اعتقد الحل بتقليد صحيح لم ينكر احد عليه الا القاضي
ان رفع له والذي يتجه ان معني ذلك ان المراد بلا مذهب له انه لا يلزمه التزام مذهب
معين وبله مذهب انه يلزمه ذلك وهذا هو الاصح وقد اتفقوا علي انه لا يجوز لعامي
تعاطي فعل الا ان قلد القايل بحله وحينئذ فمن نكح مختلفا فيه فان قلد القايل بصحته
اوحكم بها من يراها ثم طلق ثلاثا تعين التحليل وليس تقليد من يرا بطلانه لانه تلفيق للتقليد
في مسئلة واحدة وهو ممتنع قطعا وان انتفي التقليد والحكم لم يحتج لمحلل نعم يتعين انه لو
ادعي

لو ادعي بعد الثلاث عدم التقليد لم يقبل منه اخذا مما مر قبيل الفصل لانه يريد بذلك رفع
التحليل الذي لزمه باعتبار ظاهر فعله وايضا ففعل المكلف يصان عن الالغا لا سيما ان
وقع منه ما يصرح بالاعتداد به كالتطليق ثلاثا هنا ولحكم الحنفي بالصحة بمباشرته للتزويج ان
كان من مذهبه ان يصرف الحاكم حكم بالصحة وللشافعي حضر هذا العقد الشهادة بجريانه لا بالزوجية
الا ان قلد القايل بصحته تقليدا صحيحا وكذا ليس له حضوره والتسبب فيه الا بعد ذلك التقليد
قال الماوردي وليس للزوجين الاستبداد بعقد مختلف فيه الا ان كانا من اهل الاجتهاد واذا
هما الي ذلك والا فوجهان احدهما نعم وثانيهما لا الا باقتناعهما وحكم حاكم انتهى والوجه
كما علم مما قدمته انه يكفي لحل مباشرتهما تقليد القايل بذلك تقليدا صحيحا ويقبل اقرار
الولي بالنكاح علي موليته ان استقل حالة الاقرار بالانشا وهو المجبر من اب وجد او
سيد او قاض في مجنونة بشرطه الاتي وان لم تصدقه البالغة لما مر ان من ملك الانشا ملك
الاقرار به غالبا والا يستقل به لانتفا اجباره حالة الاقرار كان ادعي وهي ثيب انه زوجها حين
كانت بكرا ولانتفا كفاءة الزوج فلا يقبل لعجزه عن الانشا بدون اذنها ويقبل اقرار الحرة
البالغة العاقلة ولو سفيهة فاسقة سكرانة بالنكاح ولو بغير كفو علي الجديد اذا صدقها
الزوج وان كذبها الولي والشهود لعينهم لاحتمال نسيانهم ولانه حقهما فلم يوثر انكار الغير له نعم
الكفاءة فيها حق للولي فكان القياس قبول طلبه لاثبات رضاه بغير كفو ويجاب بانه وقع تابعا
لاصل النكاح المقبولة فيه دونه وظاهر المتن انه لا يشترط هنا تفصيل الاقرار بذكر تزويج وليها
وحضور الشاهدين العدلين ورضاها ان اشترط والمعتمد اشتراطه فيه وفي الدعوي
والشهادة به وقولهما في الدعاوي لا يشترط محمول علي ما اذا وقع في جواب دعوي اي لان
تفصيلها يغني عن تفصيله ويأتي ما ذكر في اقرار الرجل المبتدا والواقع في جواب الدعوي
خلافا لمن فرق بين الرجل والمراة وزعم انه اذا وجد الاقرار من الزوجين لا يشترط فيه تفصيل
مبني علي الضعيف وان انتصر له البلقيني وغيره انه لا يشترط التفصيل مطلقا فيه ولا في
الشهادة به وفي الانوار لا يشترط التفصيل في اقرارها الضمني كقولها طلقني وفيه هنا ايضا
اعتراض علي الرافعي ومتابعيه ليس في محله كما يعرف مما قررته فتامله ولو اقر المجبر لواحد
وهي لاخر قدم السابق فان وقعا معا فلا نكاح علي ما رجحه البلقيني في بعض كتبه وتبعه
غيره لتعارضهما من غير مرجح ورجح في تدريبه تقديم اقرارها لتعلقه ذلك ببدنها وحقها

وصوبه الزركشي وفيما اذا احتمل الحال احتمالان في المطلب ويتجه انه كالمعية اخذا مما ياتي
في نكاح اثنين انه مثله وكذا لو علم السبق دون عين السابق واحد الزوجين الغن لابن مع
نفس بغة من نفس بق سبه وبحث شارح انه لابن مع نفس بق الزوج السنيه من نفس بق
وليه وهو محتمل واذا لم يصدقا فمقتضى كلامهم على ما ذكره الزركشي ومن تبعه ان لها ان
تتزوج حالا وهو احد وجهين حكاهما الامام وقال القفال لا ونقله عنه الرافعي اخر الطلاق
اعتبارا بقولها في حق نفسها وطريق حلها ان يطلقها انتهى وهذا هو القياس فهو المعتمد
ولا نسلم ان مقتضى كلامهم ما مر بل مقتضاه ما قلناه كما يصرح به كلامهم في اعترافها بفسق الشاهد
مع تكذيبه لها ولو قال رجل هذه زوجتي فسكتت او امراة هذا زوجي فسكت ومات
لم يورثه الساكت لا عكسه في الاولى لو انكرت صدقت بيمينها ومع ذلك يقبل رجوعها ولو
بعد موته كما ياتي اخر الرجعة لانها مقرة بحق عليها له وقد مات وهو مقيم على المطالبة وفي
التتمة لو اقر بالنكاح وانكر سقط حكم الاقرار في حقه حتى لو رجع بعد ذلك وادعى نكاحا
لم يسمع الا ان يدعي نكاحا مجددا وكان ابن عجيل اخذ من هذا قوله لو شهدت عليه
بينة حسبة بالثلاث ثم تقار الزوجان بعد امكان التحليل على النكاح لم يقرا حتى يدعي
ابتداء نكاح جديد لكن اقرا اخر يجيء ثم ادعاها لا تسمع حتى يذكر انتقالا اليه منه اي ولو
بواسطة وبما تقرر يعلم ما افتى به بعضهم فيمن مات عن زوجة في منزله فاقيمت بينة بانه كان
اقر انه طلقها ثلاثا قبل موته بسبعة اشهر فاقامت بينة بانه اقر قبيل موته انها في عقد نكاحه
من انه لا تسمع دعواها وبينتها الا ان ادعت نكاحا مفصلا ومنه ان تذكر انها تحللت
تحليلا بشروطه ثم تقيم بينة بذلك بخلاف دعواها بمجرد اقراره لان دعواه مجردة عن
دعوى نفس الحق لا تسمع على الاصح وبخلاف دعواها النكاح وانه اقر انها في عصمة نكاحه
ولم تفصل بذكر مضي زمن تمكن فيه العدتان والتحليل وغير ذلك لانها لم تدع اقراره
بما نسخ تحريم نكاحها عليه واقراره بانها في عصمة نكاحه لا يقتضي ادئا منه لاحتمال الامرين
على السوا النكاح السابق ويلزم منه تكذيب البينة باقراره بالثلاث ونكاح اخر احدثاه
بعد امكان التحليل والارث لا يثبت بالشك انتهى وفي بعضه نظر يعلم مما مر انه حيث وقع
اقرارها في جواب دعوى لا يشترط فيه تفصيل وحينئذ فالذي يتجه انها حيث اجابت
بانه اقر بانها في نكاحه بعد مضي امكان التحليل من طلاقه الاول واقامت بينة بذلك

بن قاسم انظر مطابقة هذا لما تقرر عن التتمة وابن عجيل من اعتبار دعوى
دعوى نكاح مفصل قال ثم رايت مرتبع الشرفي ذلك فاوردت عليه انه

قبلت

قبلت وورثت والا فلا وعلى هذا يحمل قول بعضهم تسمع دعواها وبينتها وترثه
ولا منافاة بين البينتين لامكان زوال المانع الذي اثبته الاولى بالتحليل بشرطه انتهى ملخصا
وللاب وان لم يل المال لطرو سفه بعد البلوغ على النص لان العار عليه خلافا لمن وهم
فيه فزعم ان ولاية تزويجها حينئذ للقاضي كولاية مالها تزويج البكر وترادفها العذرا
لغة وعرفا وقد يفرقون بينهما فيطلقون البكر على من اذنها السكوت وان زالت بكارتها
ويخصون العذرا بالبكر حقيقة والمعصر تطلق على مقاربة الحيض وعلى من حاضت وعلى
من ولدت او حبست في البيت ساعة طمثت او راهقت العشرين صغيرة وكبيرة عاقلة
ومجنونة بغير اذنها لخبر الدارقطني الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يزوجها ابوها واجمعوا
عليه في الصغيرة ويشترط لصحة ذلك كفاءة الزوج ويساره بمهر المثل على المعتمد كما بينته
في شرح الارشاد وعدم عداوة بينها وبينه وعدم عداوة ظاهرة اي بحيث لا يخفى على
اهل محلتها بينها وبين الاب وزعم ان انتفاء هذه شرط للجواز لا للصحة غير صحيح فان قلت
يلزم من اشتراطه عدم العداوة انتفاء الاولى لتنافيهما قلت ممنوع لما سيعلمه في مبحثها انها قد لا تكون
مفسقة والحق الحناطي بالمجنون وكيله وعليه فالظاهر انه لا يشترط فيه ظهورها لوضوح الفرق بينهما
وللجواز مباشرته لذلك لا للصحة كونه بمهر المثل الحال من نقد البلد وسياتي في مهر المثل ما يعلم منه
ان محل ذلك فيمن لم يعتدن التاجيل او غير نقد البلد والا جاز بالمؤجل وبغير نقد البلد على
ما فيه مما ساذكره ثم فتفطن له واشتراط ان لا يتضرر به لنحو هرم او عمى والا فسخ وان لا يلزمها
الحج والا اشترط اذنها البلا يمنعها منه ضعيفان بل الثاني فاسد لوجود العلة مع اذنها ويستحب
استيذانها اي البالغة العاقلة ولو سكرانة تطييبا لخاطرها وعليه حملوا خبر مسلم والبكر يستامرها
ابوها جمعا بينه وبين خبر الدارقطني السابق اي بناء على ثبوت قوله فيه يزوجها ابوها المصرح
في الاجبار وقد نازع فيه الشافعي رض لكن المحرر في الاصول ان زيادة الثقة مقبولة وان انفرد
بها فتعين الجمع المذكور اما الصغيرة فلا اذن لها وبحث ندبه في المميزة لاطلاق الخبر ولان بعض
الائمة اوجبه ويسن ان لا يزوجها حينئذ الا لحاجة او مصلحة وان يرسل لموليته ثقة لا
تحتشمها والام اولى ليعلم ما في نفسها وليس له تزويج ثيب لخبر مسلم الثيب احق بنفسها من وليها
ووجهه انها لما مارست الرجال زالت غباوتها وعرفت ما يضرها منهم وما ينفعها بخلاف
البكر فرع حاصل كلام الشافعي رض في مختصر البويطي وغيره ان الزوج لو قلب اسمه

فاستاذنت المراة فيمن اسمه كذا وليس هو اسمه صح نكاحه ان اشارت اليه الاذنة كزوجني
بهذا الخاطبه الولي بالنكاح والاذلة والحق باشارتها اليه بينتها التزويج ممن خطبها اذا كان
تقدم لها خطبتها فان كانت الثيب صغيرة عاقلة حرة لم تزوج حتى تبلغ لوجوب اذنها وهو
متعذر مع صغرها اما المجنونة فتزوج كما ياتي واما القنة فيزوجها السيد مطلقا والجد ابو الاب
وان علا كالاب عند عدمه او عدم اهليته لان له ولادة وعصوبة كالاب بل اولى ومن ثم
اختص بتولية للطرفين ووكيل كل مثله وسوا في وجود الثيوبة المقتضية لاعتبار اذنها
زالت البكارة بوطي حلال او حرام وان عادت وكان الوطي حالة النوم او نحوه او من
نحو قرد كما قاله الاذرعي لانها في ذلك تسمى ثيبا فيشملها الخبر وايراد الشبهة عليه لقولهم ان وطيها
لا يوصف بحل ولا حرمة غير صحيح لان معناه ان الواطي صار كالغافل في عدم التكليف فلا يوصف
فعله بذلك من هذه الحيثية وان وصف بالحل في ذاته لعدم الاثم فيه وقولهم لا يخلو فعل
من الاحكام الخمسة او الستة محله في فعل المكلف ولا اثر لخلقها بلا بكارة ولا لزوالها بلا وطي
كسقطة وحدة حيض واصبع في الاصح خلافا لشرح مسلم ولا لوطيها في الدبر لانها لم تمارس
الرجال بالوطي في محل البكارة وهي على غباوتها وحيايها وقضيته ان الغور اذا وطيت في
فرجها ثيب وان بقيت بكارتها بل هي اولى من نحو النايمة ويفرق بين هذا وما ياتي في التحليل
بان بكارتها انما اشترط زوالها ثم مبالغة في التنفير عما شرع التحليل لاجله من الطلاق الثلاث
ولا كذلك هنا لان المدار على زوال الحيا بالوطي وهو هنا كذلك ومن على حاشية النسب
اي طرفه وفيه استعارة بالكناية د شيخ لابن كر الحاشية كاخ وعم لا يزوج صغيرة ولو مجنونة
بحال اما الثيب فواضح واما البكر فللخبر السابق وليسوا في معنى الاب لوفور شفقته وتزوج ح
الثيب العاقلة البالغة الخرسا باشارتها المفهمة والناطقة بصريح الاذن ولو بلفظ
الوكالة للاب او في غيره او بقولها اذنت له ان يعقد لي وان لم تذكر نكاحا كما بحث ويوجه
قولهم يكفي قولها رضيت بمن يرضاه ابي او امي او بما يفعله ابي وهم في ذكر النكاح لان رضيت
امي او بما تفعله مطلقا ولا ان رضي ابي الا ان تريد به بما يفعله فلا يكفي سكوتها للخبر مسلم
السابق وصح خبر ليس للولي مع الثيب امر تنبيه يعلم مما ياتي اواخر الفصل الاتي
ان قولها رضيت ان ازوج او رضيت فلانا زوجا متضمنا للاذن للولي فله ان يزوجها به بلا
تجديد استيذان ويشترط عدم رجوعها عنه قبل كمال العقد لكن لا يقبل قولها فيه الا ببينة
قال

قال الاسنوي وغيره ولو اذنت له ثم عزل نفسه لم ينعزل كما اقتضاه كلامهم اي لان
ولايته بالنص فلم يوثر فيها عزله لنفسه وقيده بعضهم بما اذا قبل الاذن والا كان رده
او عضله ابطالا له فلا يزوجها الا باذن جديد قيل وفيه نظر اي لما ذكرته ويكفي في البكر البالغة
العاقلة اذا استوذنت وان لم تعلم الزوج سوا علمت ان سكوتها اذن ام لا كما في شرح مسلم
عن من هنا ومذهب الجمهور ويفرق بين هذا واشتراط العلم بكون السكوت نكولا لان
السكوت ثم مسقط لحقه فاشترط تقصيره به وهو يستدعي العلم بذلك وهنا مثبت
لحقها فاكتفي به منها مطلقا سكوتها الذي لم يقترن بنحو بكا مع صياح او ضرب خد للمجبر
قطعا ولغيره بالنسبة للنكاح ولو لغير كفو لا للدون من مهر المثل او كونه من غير نقد البلد في
الاصح لخبر مسلم السابق ولغوة حيايها وكسكوتها قولها لم لا يجوز ان اذن جوابا لقوله ايجوز
ان ازوجك او تاذنين اما اذا لم يستاذن وانما زوج بحضرتها فلا يكفي سكوتها وافتى البغوي
بانها لو اذنت مجبرة ببلوغها فزوجت ثم قالت لم اكن بالغة حين اقررت صدقت بيمينها
وفيه نظر اذ كيف يبطل النكاح بمجرد قولها السابق منها المقتضية لا سيما مع عدم ابدايها
عذرا في ذلك وتردد شيخنا في خرسا لا اشارة لها مفهمة ولا كتابة ثم رجح انها كالمجنونة
والمعتق وعصبته والسلطان كالاخ فيزوجون الثيب البالغة بصريح الاذن والبكر
البالغة بسكوتها وكون السلطان كالاخ في هذا لا ينافي انفراده عنه بمسايل يزوج فيها
دون الاخ كالمجنونة واحق الاوليا بالتزويج اب لانه اشفقهم ثم الجد ابو الاب ثم
ابوه وان علا لتميزه بالولادة ثم اخ لابوين او لاب اي ثم لاب كما سيذكره لادلائه
بالاب ثم ابنه وان سفل كذلك ثم عم لابوين ثم لاب ثم سائر العصبة كالارث خاص
بسائر والا استثني منه الجد فانه يشارك الاخ ثم ويقدم عليه هنا ويقدم مدل بابوين
على مدل باب لم يتميز بما هو اقوى من ذلك في ساير المنازل الجنبين فيقدم اخ لابوين
على اخ لاب في الاظهر كالارث ولانه اقرب واشفق وقرابة الام مرجحة وان لم يكن
لها دخل هنا كما رجح بها العم الشقيق في الارث وان لم يكن لها دخل اذ العم للام لا يرث
وخرج بقولي لم يتميز الخ ابنا عم احدهما لابوين والاخر لاب لكنه اخوها لامها فهو
الولي لادلائه بالجد والام والاول انما يدلي بالجد والجدة بخلاف ما لو كان الذي للاب
معتقا فان الشقيق يقدم عليه على الاوجه ويوجه بان المتعارض حينئذ الاقربية

والولا والاولي بخو منه وبني ثم لو كان احد ابني عم ستويين معتقا قدم لا خا لابل هما سوا ولو كان احدهما ابنا والاخر اخا لام قدم الابن ولا يزوج ابن ببنوة خلافا للمزني كالايمة الثلاثة اذ لا مشاركة بينهما في النسب فلا يعتني بدفع العار عنه ولهذا لا يزوج الاخ للام واما قول ام سلمة لابنها عمر قم فزوج رسول الله صلي الله عليه وسلم فان اريد به ابنها عمر المعروف لم يصح لان سنه حينيذ كان نحو ثلاث سنين فهو طفل لا يزوج فالظاهر ان الراوي وهم وانما المراد به عمر بن الخطاب رضه لانه من عصبتها واسمه موافق لابنها فظن الراوي انه هو ورواية قم فزوج امك باطله على ان نكاحه صلي الله عليه وسلم لا يفتقر لولي فهو استطابة له وبتسليم انه ابنها وانه بالغ فهو ابن ابن عمها ولم يكن لها ولي اقرب منه ونحن نقول بولايته كما قال فان كان ابنها ابن ابن عم لها او نحو اخ بوطي شبهة او نكاح مجوس او معتقا لها او عصبة لمعتقها او قاضيا زوج به اي بذلك السبب لا بالبنوة فهو غير مقتضيه لا مانعه فان لم يوجد نسب زوج المعتق الرجل ولو امرا ما اعتق من بيت المال كذا اطلقه شارح ومراده ان قلنا بصحة اعتاقه لان الولا حينيذ للمسلمين فتزوج نايبهم وهو الامام المعتق او غيره لا عصبته خلافا لما يوهمه كلامه لان تزويجه ليس لكون الولا له لاستحالته لغير مالك بل لنيابته عن مستحقيه كما تقرر ثم عصبته ولو انثي لخبر الولا لحمة كلحمة النسب وسياتي حكم عتيقة الخنثي كالارث بالولا في ترتيبهم فيقدم بعد عصبة المعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ويقدم اخو المعتق وابن اخيه علي جده وكذا العم علي ابي الجد ويقدم ابن المعتق في امة علي ابي المعتق لان التعصيب له ولو تزوج عتيق بحرة الاصل فاتت ببنت زوجها موالي ابيها كما قاله الاستاذ ابو طاهر وقضية كلام الكفاية انه لا يزوجها الا الحاكم والاول هو المنقول لتصريحهم كما ياتي بان الولا لموالي الاب ويزوج عتيقة المراة بعد فقد عصبة المعتقة من النسب من يزوج المعتقة ما دامت حية تبعا للولاية عليها كما ب المعتقة فحينيذ هابتيب الاوليا فلا ابنها ويكفي سكوتها ان كانت بكرا كما شمله كلامهم خلافا لما وقع في ديباج الزركشي قيل ويوهم كلامه انها لو كانت مسلمة والمعتقة ووليها كافرين زوجها او كافرة والمعتقة مسلمة ووليها كافر لا يزوجها وليس كذلك انتهي ورد بان هذا معلوم من كلامه الاتي في اختلاف الدين ولا يعتبر اذن المعتقة في الاصح اذ لا ولاية لها ولا اجبار وامة المراة كعتيقتها لكن يشترط اذن السيدة الكاملة قطعا ولو بكرا اذ لا يستحي به فان كانت

عاقلة

عاقلة صغيرة ثيبا امتنع علي ابيها تزويج امتها فاذا ماتت المعتقة زوج من له الولا من عصباتها فيقدم ابنها وان سفل علي ابيها وان علا وعتيقة الخنثي المشكل يزوجها باذنه وجوبا علي الاوجه خلافا للبغوي من يزوجه بفرض انوثته ليكون وكيلا او وليا والمبعضة يزوجها مالك بعضها مع قريبها والا فمع معتق بعضها والا فمع السلطان والمكاتبة يزوجها سيدها باذنها فان كانت بكرا مبعضه احتيج لاذنها في سيدها لا في ابيها والقياس في امة المبعضه انه يزوجها باذنها قريب المبعضه من النسب ثم معتقها وما اوهمه كلام البلقيني من اعتبار اذن مالك بعضها فغير صحيح اذ لا تعلق له بوجه فيما يخص بعضها الحر ويزوج الحاكم امة كافرة اسلمة باذنه والموقوفه باذن الموقوف عليهم اي ان انحصروا والا لم يزوج فيما يظهر لانه لابد من اذن الموقوف عليه وهو متعذر ويفرق بينها وبين امة بيت المال بان للامام التصرف في هذه حتي بالبيع ونحوه بخلاف تلك وجزم غير واحد بانه لابد من اذن الموقوفه ايضا وفيه نظر بل لا يصح لانها بالوقف لم تخرج عن حكم الملك الاتي منع نحو البيع فغايتها انها كالمستولدة وهي لا تعتبر اذنها فكذا هذه فان فقد المعتق وعصبته زوج السلطان وهو هنا وفيما مر وياتي من شملته ولايته عاما كان او خاصا كالقاضي والمتولي لعقود الانكحه او هذا النكاح بخصوصه من هي حالة العقد بمحل ولايته ولو مجتازة له وان كان اذنها له وهي خارجة كما ياتي لا خارجة عنه بل لا يجوز له ان يكتب بتزويجها ولا ينافيه خلافا للشارح انه يجوز للحاكم ان يكتب بما حكم به في غير محل ولايته لان الولاية عليها لا يتعلق بالخاطب فلم يوثر حضوره بخلافه ثم فان الحكم يتعلق بالمدعي فكفي حضوره وكذا يزوج السلطان اذا عضل القريب او المعتق وعصبته اجماعا لكن بعد ثبوت العضل عنده بامتناعه منه او سكوته بحضرته بعد امره به والخاطب والمراة حاضران او وكيلهما او بينه عند تعززه او تواريه نعم ان فسق بعضله لتكرره منه مع عدم غالبة طاعاته علي معاصيه اذ قلنا بما قاله جمع انه كبيرة زوج الابعد والا فلا لان العضل صغيرة وافتا المصنف بانه كبيرة باجماع المسلمين مراده انه عند عدم تلك الغلبة في حكمها لتصريحه هو وغيره بانه صغيرة وحكايتهم لذلك وجها ضعيفا والجواز ذكر ذلك للاغتنا عنه بالبطلان وسيعلم مما ياتي انه يزوج ايضا عند غيبة الولي واحرامه ونكاحه لمن هو وليها فقط وجنون بالغة فقدت المجبر وتعزز الولي او تواريه او حبسه ومنع الناس من الاجتماع به وهذه حيث

لا ينقسم ماله قال ج ع وكذا لو كان لها اقارب ولا يعلم انهم اقرب اليها ويتعين حمله على
ما اذا استعوا من الاذن لواحد منهم بعد اذنها لمن هو الولي منهم مجملا اذ الاذن يكفي
مع ذلك ومن ثم لو اذنت لوليها من غير تعيين فزوجها وليها باطنا وان لم تعرفه ولا عرفها
او قالت اذنت لاحد اوليائي ومناصب الشرع صح وزوجها في الاخيرة كل منهم وتزويجه
اعني القاضي او نائبه بنيابة اقتضتها الولاية فلا يصح اذنها الحاكم غير محلها نعم ان اذنت
له وهي في غير محل ولايته ثم زوجها وهي بمحل ولايته صح على الاوجه ولا نظر الى ان اذنها
لا يترتب عليه اثره حالا لان ذلك ليس بشرط في صحة الاذن الا ترى الى صحة الاذن قبل
الوقت والتحلل من الاحرام في الطلب في التيمم والنكاح واذنه لمن يزوج قنه او ينكح موليته
بعد سنة ولمن يشتري له الخمر بعد تخللها وانما لم يصح سماعه بينة بحق او تزكية خارج
عمله لان السماع سبب للحكم فاعطي حكمه بخلاف الاذن هنا فانه ليس سببا للحكم بل لصحة
مباشرة التزويج فكفى وجوده مطلقا ومما تقرر علم بالاولى انها لو اذنت له ثم خرجت لغير محل
ولايته ثم عادت ثم زوجها صح وتخلل الخروج منها او منه لا يبطل الاذن وبالنسبة صرح
ابن العماد قال كما لو سمع البينة ثم خرج لغير محل ولايته ثم عاد يحكم بها ومثله الاولى على الاوجه
وان نظر فيها الزركشي كالاذرعي وزعم ان خروجها وعودها كما لو اذنت له ثم عزل ثم
ولي ليس بصحيح لان خروجها عن محل ولايته لا يقتضي وصفه بالعزل بل تعدم الولاية
عليها وبينهما فرق ظاهر كما ان خروجه لغير محل ولايته لا يقتضي ذلك بل عدم الولاية عليها
فالمسألتان على حد سوا كما هو واضح ولو زوجها هو والولي الغايب في وقت واحد
بالبينة قدم الولي ولو قدم وقال كنت زوجتها قبل الحاكم لم يقبل على ما ياتي ولو ثبت رجوع
العاضل قبل تزويجها بان بطلانه **وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفو**
ولو عنينا ومجبوبا بالتا وقد خطبها وعينته ولو بالنوع بان خطبها الكفاءان عنه الى احدهم
او ظهرت حاجة بجنونه للنكاح **وامتنع** ولو لنقص المهر في الكاملة او قال لا ازوج الا من هو
اكفأ منه او هو لخوها من الرضاع او حلف بالطلاق انى لا ازوجها او من هي لا يرى حلها
لهذا الزوج وذلك لوجوب اجابتها حينئذ كاطعام المضطر ولا نظر لاقراره بالرضاع
ولا لحلفه ولا لمذهبه لانه اذا زوج لاجبار الحاكم لم ياثم ولم يحنث نعم بحث بعضهم
ان امتناعه من نكاح التحليل خروجا من خلاف او لقوة دليل التحريم عنده لا اثم فيه
بل يثاب

بل يثاب على قصده قال الاذرعي وفي تزويج الحاكم حينئذ نظر لفقد العضل انتهى وقضية
كلامه تقرير ذلك البحث واقره غيره وليس بواضح بل الاوجه ما دل عليه اطلاقهم انه
حيث وجدت الكفاءة لم يعذر **ولو عينت مجبرة كفوا واراد الاب** او الجد المجبر كفوا **غيره
فله ذلك** وان كان معينا يبذل اكثر من مهر المثل **في الاصح** لانه اكمل نظرا منها والثاني يلزمه اجابتها
اعفافا لها واختاره السبكي وغيره قال الاذرعي ويظهر الجزم به ان زاد معينها بنحو حسن او
مال او غير المجبرة فيعتبر معينها قطعا لتوقف نكاحها على اذنها تنبيه لا يأثم باطنا بعضل
لمانع مخل بالكفاءة علمه منه باطنا ولم يمكنه اثباته **فصل** في موانع ولاية النكاح **لا ولاية
لرقيق** كله او بعضه وان قل لنقصه نعم له خلافا لفتاوي البغوي تزويج امة ملكها ببعضه
الحر بناء على الاصح ان السيد يزوج بالملك لا بالولاية وكالمكاتب بالاذن بل اولى لانه تام الملك
وصبي ومجنون لنقصهما ايضا وان تقطع الجنون تغليبا لزمنه المقتضي لسلب العبارة فيزوج
الابعد زمنه فقط ولا ينتظر افاقته نعم بحث الاذرعي انه لو قل جدا كيوم في سنة انتظر
كالاغماء قال الامام ولو قصر زمن الافاقة جدا فهو كالعدم اي من حيث عدم انتظاره لا
من حيث عدم صحة النكاح فيه لو وقع ويشترط بعد افاقته صفاوه من اثار خبل تحمل على
حدة في الخلق كما افهمه قوله **ومختل النظر** وان قل وبحث الاذرعي خلافه يتعين حمله على
نوع لا يوثر في النظر في الاكفاء والمصالح **بهرم او خبل** اصلي او طارى او باسقام شغلته عن
اختيار الاكفاء ولم ينتظر زوال مانعه لانه لا حد له يعرفه الخبير بخلاف الاغماء ولم يزوج القاضي
كالغايب لبقاء اهليته اذ لو زوج في حال غيبته صح بخلاف هذا **وكذا محجور عليه بسفه** لبلوغه
غير رشيد مطلقا او بتبذيره بعد رشده وحجر عليه **على المذهب** لانه لا يلي امر نفسه
فغيره اولى ويصح توكيل هذا والقن في قبول النكاح دون ايجابه اما اذا لم يحجر عليه فيلي كما
بحثه الرافعي وهو ظاهر نص الام وان صحح جمع خلافه وعليه فسياتي الفرق بين صحة تصرفه
وعدم ولايته واما محجور عليه بفلس فيلي لانه كامل وانما الحجر عليه لحق الغير **ومتى كان
المعتق** او **الاقرب** من عصبة النسب او الولاء متصفا **ببعض هذه الصفات فالولاية
في الاولى** لاقرب عصبات المعتق كالارث وفي الثانية **للابعد** نسبا فولاء فلو اعتق
امة ومات عن ابن صغير واب واخ كبير زوج الاب او الاخ لا الحاكم على المنقول المعتمد
وان نقل عن نص وجمع متقدمين ان الحاكم هو الذي يزوج وانتصر له الاذرعي واعتمده

جمع متاخرون وقول البلقيني الظاهر والاحتياط ان الحاكم يزوج يعارضه قوله في المسيلة
نصوص تدل علي ان الابعد هو الذي يزوج وهو الصواب انتهي وذلك لان الاقرب ح
كالعدم ولاجماع اهل السير علي انه صلي الله عليه وسلم زوجه وكيله عمرو بن امية ام حبيبة
بالحبشة مع ان ابن عم ابيها خالد بن سعيد بن العاص او عثمان بن عفان لكفر ابيها ابي سفيان
رض ويقاس بالكفر ساير الموانع السابقة والاتية ولذا قيل كان ينبغي تاخير هذا عن كلها
ومتي زال المانع عادت الولاية والاغما والسكر بلا تعد ان كان لا يدوم غالبا يعني بان
قل جدا انتظر افاقته قطعا لقرب زواله كالنوم وان كان يدوم اياما انتظر ايضا لكن
علي الاصح لان من شانه انه قريب الزوال كالنوم نعم ان دعت حاجتها للنكاح زوجها
السلطان علي ما قاله المتولي وغيره لكن ظاهر كلام الشيخين خلافه وقيل ينتقل الولاية
للابعد كالجنون وقضية قوله اياما ان اليوم واليومين من القسم الاول والذي في الروضة
حكاية الخلاف فيهما ايضا وقضية صنيعه انتظاره وان دام شهرا واستبعده جمع وادعوا
ان المعتمد ما افاده كلام الامام انه متي كان دون يومين انتظر والا زوج الحاكم كالغايب
بل اولي لصحة عبارة الغايب ولا يقدح الخرس ان كان له كتابة او اشارة مفهمة والا زوج
الابعد ومر صحة تزوجه وتزويجه بالكتابة مع ما فيه فراجعه ولا العمي في الاصح لقدرته علي
البحث عن الكفا وتعذر شهادته انما هو لتعذر تحمله والا فهي مقبولة منه في مواضع تاتي نعم
لا يجوز لقاض تفويض ولاية العقود اليه لانها نوع من ولاية القضا ويظهر ان العقد الواحد
كذلك وعلم مما مر ان عتقه بمهر معين لا يثبته كشرايه بمعين او بيعه له ولا ولاية لفاسق
غير الامام الاعظم علي المذهب للحديث الصحيح لا نكاح الا بولي مرشد اي عدل وقيل عاقل
فيزوج الابعد واختار اكثر متاخري الاصحاب انه يلي والغزالي انه لو كان بحيث لو سلبها
انتقلت لحاكم فاسق لا ينعزل ولي والا فلا لان الفسق عم واستحسنه في الروضة وقال
ينبغي العمل به افتي ابن الصلاح وقواه السبكي وقال الاذرعي لي منذ سنين افتي بصحة
تزويج القريب الفاسق واختاره جمع اخرون اذا عم الفسق واطالوا في الانتصار له
حتي قال الغزالي من ابطله حكم علي اهل العصر كلهم الا من شذ بانهم اولاد حرام انتهي وهو
عجيب لان غايته انهم من وطي شبهة وهو لا يوصف بحرمة لحل فصواب العبارة حكم عليهم
بانهم ليسوا اولاد حل ويوجه ما قاله اولا وانه حكي قول للشافعي انه ينعقد بشهادة
فاسقين

فاسقين لان الفسق اذا عم في ناحية وامتنع النكاح انقطع النسل والمقصود بقاوه فكن ا
هذا وكما جاز اكل الميتة للمضطر لبقايه فكذا هذا لبقا النسل اما الامام الاعظم فلا ينعزل بالفسق
فيزوج بناته ان لم يكن لهن ولي خاص وبنات غيره بالولاية العامة وان فسق تنحي الثانية
ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالا لان الشرط عدم الفسق لا العدالة وبينهما واسطة
ولذا زوج المستور الظاهر العدالة قال جمع اتفاقا واعترض والصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم
ولم يصدر منهما مفسق وان لم يحصل لهما ملكة تحملهما الان علي ملازمة التقوي ويلي الكافر الاصلي
غير الفاسق في دينه وهذا اولي من تعبير كثيرين بعدل في دينه لما تقرر في المسلم فهو اولي الكافرة
وان اختلف دينهما سوا كان الزوج مسلما ام ذميا وهي مجبرة او غير مجبرة لقوله تعالي والذين
كفروا بعضهم اوليا بعض لا المسلمة اجماعا ولا المسلم الكافرة الا الامام ونايبه فانه يزوج من لا
ولي لها ومن عضلها وليها بعموم الولاية ولا يزوج حربي ذمية ولا عكسه كما لا يتوارثان قاله البلقيني
قال والمعاهد كالذمي ويزوج نصراني يهودية وعكسه كالارث وصورته ان يتزوج نصراني
يهودية او عكسه فتلد له بنتا فتخير اذا بلغت بين دين ابيها وامها فتختار دينها او تختاره واحرام
احد العاقدين لنفسه او غيره بوكالة او ولاية او الزوجة او الزوج او الولي الغير العاقد احراما
مطلقا او باحد النسكين ولو فاسدا يمنع صحة النكاح واذنه فيه لعقده الحلال علي المنقول
المعتمد او لمولية السفيه كما بحثه جمع وعليه فيفرق بين هذا وصحة التوكيل حيث لم يقيد
بالعقد في الاحرام بان ما هنا متضمن للولاية وليس المحرم من اهلها بخلاف مجرد الاذن
اذ يحتاط للولاية ما لا يحتاط لغيرها وذلك لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح بكسر كافيهما وخبر
عن ابن عباس انه صلي الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم معارض بالخبر الحسن عن ابي
رافع انه كان حلالا وانه الرسول بينهما وهو مقدم لانه المباشر للواقعة علي ان من خصا يصه
صلي الله عليه وسلم ان له النكاح مع الاحرام ويجوز ان يزوج حلال الحلال امة مجوره المحرم
لان العاقد ليس نايبه وان تزف المحرمة لزوجها المحرم وان يراجع تغليبا لكون الرجعة
استدامة كما ياتي ولا ينقل الولاية الي الابعد في الاصح فيزوج السلطان عند احرام
الولي لبقاء رشد المحرم ونظره وانما منع تعظيما لما هو فيه وقوله لا الابعد ايضاح لا غني
قوله ولا ينقل الولاية قلت ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح
قبل التحلل والله اعلم لان الموكل لا يملكه ففرعه اولي بل بعده لانه لا ينعزل به ولو

قوله ايضاح الخ كالاولي ان يقول هذا من لازم قوله ولا ينتقل الخ وبهذا يندفع اعتراض بعضهم بانه يستدرك اذ التصريح باللازم بعد ذكر الملزوم لا يستدرك فيه تامل فهو نفيس

احرم الامام او القاضي فلنوابه تزويج من في ولايته حال احرامه لان تصرفهم بالولاية لا الوكالة
ومن ثم جاز لنايب القاضي الحكم له وبه يرد بحث الزركشي الامتناع ان قال له الامام استخلف
عن نفسك او اطلق او اكثر ولم يحكم بموته ولا وكل من ولو غاب الاقرب الي مرحلتين
يزوج موليته ان خطبت في غيبته زوج السلطان لا الابعد وان طالت غيبته وجهل
محله وحياته لبقا اهلية الغايب واصل بقايه والاولي ان ياذن للابعد او يستاذنه ليخرج
من الخلاف ولو بان ببينة قال البغوي او بحلفه وقد ينافيه ما ياتي في كنت زوجتها انه لا يقبل
قوله بلا بينة كونه بدون مسافة القصر عند تزويج القاضي بان بطلانه اما اذا كان له وكيل
فهو مقدم علي السلطان علي المنقول المعتمد خلافا للبلقيني قال السبكي ومحله في المجبر وغيره
ان اذنت له انتهى وقوله ان اذنت قيد في الغير فقط لما ياتي ولو قدم فقال كنت زوجتها
لم يقبل بدون بينة لان الحاكم هنا ولي اذ الاصح انه يزوج بنيابة اقتضتها الولاية والولي
الحاضر لو زوج فقدم اخر غايب وقال كنت زوجت لم يقبل الا ببينة بخلاف البيع لان الحاكم
وكيل عن الغايب ولو وكيل لو باع فقدم الموكل وقال كنت بعت مثلا يقبل بيمينه تنبيه
وقع لابن الرفعة ان الحاكم عند غيبة الاب تزويج الصغيرة بناء علي الضعيف انه يزوج بالنيابة
ورد بان الصواب ما في الانوار وغيره انه لا يزوجها ولا علي هذا القول لان الحاكم انما ينوب
عن غيره في حق لزمه اداؤه والاب لا يلزمه تزويج الصغيرة وان ظهرت الغبطة فيه ودونهما
اذا غاب الاقرب اليه لا يزوج السلطان الا باذنه في الاصح لانه حينئذ كالمقيم بالبلد فان
تعذر اذنه لخوف او نحوه زوج الحاكم علي ما اعتمده ابن الرفعة وغيره واشار الاذرعي
الي التوقف فيه بقوله فان صح وجب تقييد اطلاق الرافعي وغيره به لكنه قال عقب ذلك
والظاهر انه لو كان في البلد في سجن السلطان وتعذر الوصول اليه ان القاضي يزوج انتهى
والذي يتجه انه حيث تعذر اذنه زوج او تعسر فلا ويجمع بين التوقف والبحث وتصدق
في غيبة وليها وخلوها من الموانع وسن طلب بينة منها بذلك والا فتحليفها فان الحت في
الطلب بلا بينة ولا يمين اجيبت علي الاوجه وان راي القاضي التاخير لما يترتب عليه
حينئذ من المفاسد التي لا تتدارك ومحل ذلك ما لم يعرف تزوجها بمعين والا اشترط
في صحة تزوج الحاكم لها دون الولي الخاص كما افاده كلام الانوار اثباتها لفراقه سوا غاب
ام حضر هذا ما دل عليه كلام الشيخين وهو المعتمد من اضطراب طويل فيه وان كان
القياس

القياس ما قاله جمع من قبول قولها في المعين ايضا حتي عند القاضي لقول الاصحاب ان العبرة
في العقود بقول اربابها ومن ثم لو قال اشتريت هذه الامة من فلان واراد بيعها جاز شراوها
منه وان لم يثبت شراوه لها من عينه لكن الجواب ان النكاح يحتاط له اكثر وممن اعتمد التفصيل
بين المعين وغيره السبكي وتبعه ولده التاج فقال عنه ان عين الزوج لم يقبل الا ببينة حضر
او غاب طلق او مات وان لم يعين قبلت مطلقا واعلم ان كلام الانوار الذي اشرت اليه
اخذه من قول القاضي في فتاويه غاب زوجها وانقطع خبره فقالت لوليها زوجني فانه مات
او طلقني وانقضت عدتي فانكر حلف فان نكلت حلفت وزوجها فان ابي فالحاكم فقيه وان كان
قوله حلف الي اخره مردود الا ان اليمين المردودة لا يتعدي حكمها لثالث وهو الحكم بفراق الاول
لا التصريح بانه اذا اصر قرار زوجها مع تعيين الزوج واعتمد ابن عجيل والحضرمي فقالا لو خطبها
رجل من وليها الحاضر واراد ان يتزوج بها منه جاز ان يتزوج بها منه ويقبل قولها في ذلك لان
اعتماد العقود علي قول اربابها بخلاف احكام القضاه فان الاعتماد علي ظهور حجة عند القاضي
ووافقهما في الخادم علي الفرق بين الولي والقاضي ولابن العماد هنا ما هو مردود تنبيه له فرع
اذا عدم السلطان لزم اهل الشوكة الذين هم اهل الحل والعقود ثم ان ينصبوا قاضيا تنفذ
احكامه للضرورة الملجية لذلك وقد صرح بنظير ذلك الامام في الغياثي فيما اذا انفقدت شوكة
سلطان الاسلام او نوابه في بلد او قطر واطال الكلام فيه ونقله عن الاشعري وغيره واستدل
له الخطابي بقضية خالد بن الوليد واخذه الراية من غير امرة لما اصيب الذين امرهم صلي
الله عليه وسلم زيد فجعفر فابن رواحه رضه قال وانما تصدي خالد للامارة لانه خاف ضياع
الامر فرضي به صلي الله عليه وسلم ووافق الحق فصار ذلك اصلا في الضرورات اذا وقعت في
قيام امر الدين وللمجبر التوكيل في التزويج بغير اذنها كما يزوجها بغير اذنها نعم يسن للوكيل
استيذانها ويكفي سكوتها ولا يشترط تعيين الزوج للوكيل ولا تعيينه من الاذنة لوليها في
الاظهر لان وفور شفقته تدعوه الي ان لا يوكل الا من يثق بنظره واختياره ولا ينافيه
اشتراط تعيين الزوجة لمن وكله ان يتزوج له علي المعتمد من تناقض فيه لانه لا ضابط هنا
يرجع اليه وثم يتقيد بالكفو ويكفي زوج لي من شئت او احري هو لان عمومه الشامل
لكل من افراده مطابقة بخلاف امراة ويحتاط الوكيل وجوبا عند الاطلاق فلا
يزوج بمهر مثل وثم من يبذل اكثر منه اي يحرم عليه ذلك وان صح العقد كما هو ظاهر بخلاف

البيع لانه يتاثر بفساد المسمى ولا كذلك النكاح ولا ينافيه البطلان في زوجها بشرط ان يضمن
فلان او يرهن بالمهر شيا فلم يشترط ذلك لان المخالفة هنا صريحة بخلافها في الاول ومثل ذلك
علي الاوجه زوجها ولا تزوجها حتي يضمن فلان وقول القاضي بخلافه رده البغوي بان كلامه متضمن
للتعليق بالضمان فلم يصح بدونه وكذا اي لا تزوجه حتي تحلفه بالطلاق منها انه لا يشرب الخمر ولا
نظر لعدم امكان هذا الشرط قبل التزويج لما تقرر من تضمن كلامه للتعليق به فاشترط لنفوذ
تصرفه وجوده ولو فاسد او من ثم جزم بعضهم بانه حيث وكله بالعقد بعوض فاسد او شرط
فاسد فزوج كذلك صح بمهر المثل والافلا وبنى القاضي علي ما مر عنه الذي رده البغوي قوله
ولو قالت زوجني منه برهن او بضمان فلان صح التوكيل والتزويج بلا ضمان ولا رهن لتعذرهما
قبل العقد فالغيا وفي مثله في البيع يتخير البايع والاخيار هنا انتهى وقد علمت رده بما تقرر
وانه لا تعذر لامكان شرطهما في العقد قال البغوي ولو وكل في تزويجها بنحو خمر فزوج بغدر
مهر المثل صح ولا نظر للمخالفة هنا لان حقيقتها ثم لم توجد اذ تسمية الخمر موجبة لمهر المثل
فاتي بغايتها الا انما يخالفها ويقاس بذلك ما في معناه كان يزوجها في صورة اشتراط العوض
الناسد بمهر المثل قال ولو وكل في تزويجها بشرط ان يُحَلِّفَ الزوج بطلاقها بعد العقد انه لا
يشرب الخمر صح التوكيل والتزويج بخلاف لا يزوجها اذا لم يحلف لا يصح التزويج اي اذا لم يحلف
انتهي ويفرق بانه في الاول لم يشرط عليه شيا في العقد ولا قبله بل بعده وهو غير لازم فلم
يجب امتثاله بخلاف الثاني فانه يتنبّل من وجودِه ولو فاسد ابان لا يزوجه الا بعده ولا
يزوج ايضا غير كفو بل لو خطبها اكفا متفاوتون لم يجز تزويجها ولم يصح بغير الاكفا
لان تصرفه بالمصلحة وهي منحصرة في ذلك وانما لم يلزم الولي الاكفا لان نظره اوسع من نظر
الوكيل فغوض الامر الي ما يراه اصلح ولو استوي اكفاء واحدهما متوسط والاخر موسر
تعين الثاني كما قاله بعضهم ومحله ان سلم ما لم يكن الاول اصلح لحمق الثاني او شدة
بخله مثلا ولو قالت لوليها زوجني من شيت جاز له ان يزوج من غير الكفو كما لو قال لوكيله
زوجها من شات فزوجها بغير كفو برضاها وغير المجبر كالاب في الثيب ان قالت له وكل وكل
وله التزويج بنفسه فان قالت له وكل ولا تزوج فسد الاذن لانه صار للاجنبي ابتدا
نعم ان دلت قرينة ظاهرة علي انها انما قصدت اجلاله صح كما بحثه الاذرعي وان نهته
عن التوكيل فلا يوكل عملا باذنها كما يراعي اذنها في اصل التزويج وان قالت له زوجني

اوطلقت فلم

حشيته ٢ من نقوده

اوطلقت
فلم تامره بتوكيل ولا نهته عنه فله التوكيل في الاصح لانه بالاذن صار وليا شرعا اي متصرفا
بالولاية الشرعية فملك التوكيل عنه وبه فارق كون الوكيل لا يوكل الا لحاجة ويلزم الاحتياط
هنا نظير ما مر ولو عينت للولي زوجا ذكره الوكيل فان اطلق فزوج منه لم يصح لان التو يصح
المطلق مع ان المطلوب معين فاسد وفارق التعيين بالكفو في حالة الاطلاق بانه ساعده
اطراد العرف العام به وهو معمول به في العقود بخلاف التعيين بالمعين فانه يقرب من
التعيين بالعرف الخاص وهو لا يوثر كبيع حصرم بلا شرط قطع في بلد عادتهم قطعه حصرما
وبقولهم مع ان المطلوب معين مع الفرق المذكور يندفع ما قيل اعتراضا عليهم العبرة في
العقود بما في نفس الامر وعدم تعيينه الزوج له لا ينفسد اذنه ليس فيه تصريح بالنكاح
الممتنع بل اطلاق فكما يجوز ويتقيد بالكفو فكذلك يجوز هنا ويتقيد بالمعين وانما بطل توكيل
ولي الطفل في بيع ماله بما عز وهان لانه اذن صريح في البيع الممتنع شرعا اذ اهل العرف
انما يستعملونه في الاذن في الغبن فليس هذا نظير ما نحن فيه وانما نظيره ان يطلق التوكيل
في بيع مال موليه والظاهر كما قاله السبكي انه يصح ويتقيد بالمسوغ الشرعي انتهى ولو
وكل غير الحاكم قبل استيذانها يعني اذنها في النكاح لم يصح النكاح علي الصحيح لانه لا يملك
التزويج بنفسه حينئذ فكيف يفوضه لغيره اما بعد اذنها وان لم يعلم به حال التوكيل فانه يصح
كما هو ظاهر اعتبارا بما في نفس الامر اما الحاكم فله تقديم انابة من يزوج موليته علي اذنها له
بنا علي الاصح ان استنابته في شغل معين استخلاف لا توكيل ولو ذكر له دنانير انصرفت
للغالب والاوجب التعيين ان اختلفت قيمتها كالبيع ويصح اذنها لوليها ان يزوجها اذا طلقها
زوجها وانقضت عدتها الا اذن الولي لمن يزوج موليته كذلك علي ما قالاه في الوكالة وقد مر
بما فيه مع نظايره وعليه فالفرق بينها وبينه ان اذنها جعلي واذنه شرعي اي استفاده
من جهة جعلي الشرعي له بعد اذنها وليا شرعا والجعلي اقوى من الشرعي كما مر في الرهن
ولهذا جمعوا بين تناقض الروضة في ذلك والجمع بحمل البطلان علي خصوص الوكالة
والصحة علي التصرف لعموم الاذن قال بعضهم خطا صريح يخالف المنقول ومر ما في الوكالة
وليقل وكيل الولي للزوج زوجتك بنت فلان بن فلان ويرفع نسبه الي ان يتميز موكلي
او وكالة عنه ان جهل الزوج او الشاهدان او احدهما وكالته عنه والا لم يحتج لذلك
وكذا لا بد من تصريح الوكيل برا فيما ياتي ان جهلها الولي او الشهود وجزم بعضهم

بانه يكفي في العلم هنا قول الوكيل وقد ينافيه ما مر انه لا يكفي اخبار العبد بان سيده اذن
له في التجارة لانه متهم باثبات ولاية لنفسه وهذا بعينه جار في الوكيل ويرد بان الوكيل لا
تثبت وكالته بل ان العقد منه بطريق الوكالة الثابتة بغير قوله بخلاف العبد **تنبيه** ظاهر
كلامهم ان التصريح بالوكالة فيما ذكر شرط لصحة العقد وفيه نظر واضح لقولهم العبرة في العقود
حتي النكاح بما في نفس الامر فالذي يتجه انه شرط لحل التصرف لا غير وليس هنا كما مر ابتغا الان
الاذن للوكيل ثم فاسد من اصله بخلاف هنا **وليقل الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا**
بن فلان كن لكن **فيقول وكيله قبلت نكاحها له** او تزوجتها له مثلا كما هو ظاهر واطباقهم
علي المولي لا يعينها اذ لا فرق في المعنى بينها وبين غيرها مما ذكروا نما احتيج في البيع لخطاب
الوكيل لانه يمكن وقوعه له ولا كذلك النكاح ومن ثم لو حذف قوله هنا له لم يصح وان نواه
لان الشهود لا مطلع لهم علي النية وللوكيل ان يقبل اولا كما ذكر التصريح بوكالته ان جهلت
ثم يجيبه الولي ولا يرد عليه هذا لانه معلوم بما كلمه في الصيغة ولو كانا وكيلين قال وكيل
الولي زوجت بنت فلان من فلان وقال وكيل الزوج ما ذكر **ويلزم المجبر** اي الاب والجد
وان لم يكن لهما الاجبار في بعض الصور الاتية ومثله الحاكم عند عدمه اي اصلا او بان لم
يمكن الرجوع اليه نظير الخلاف السابق في التحكم **تزويج مجنونة** اطبق جنونها **بالغة** ولو ثيبا
محتاجة للوطي بتطرها باني او للمهر والنفقة وحذفه لان البلوغ مظنته غالبا فاكتفي عنه به
ومجنون اطبق جنونه بالغ **ظهرت حاجته** بظهور امارة توقانه بدورانه حول النسا
او بتوقع الشفا بقول عدلي طب او باحتياجه لمن يخدمه وليس له نحو محرم يخدمه ومؤن
النكاح اخف من ثمن امة ومؤنتها ولا نظر الي ان الزوجة لا يلزمها خدمته لاعتياد النسا لذلك
ومسامحتهن به غالبا بل اكثرهن يعد تركه رعونة وحمقا وذلك للحاجة واكتفي بها فيها لا
فيه بل اشترط ظهورها لان تزويجها يفيدها المهر والمؤن وتزويجه يغرمه اياهما كذا قيل
وفيه نظر بل المناط فيهما الحاجة لا غير كما يصرح به كلام الروضة واصلها فانهما قيدا فيهما بالحاجة
بظهور امارة التوقان لكن يلزم من ظهوره فيه ظهورها بخلافه فيها للحيا الذي جبلن
عليه فمن ثم ذكر الظهور فيه دونها اما اذا انقطع جنونهما فلا يزوجان حتى يفيقا ويأذنا
ويستمر افاقتهما الى تمام العقد كذا اطلقوه وهو بعيد ان عهدت بندرتها وتحققت الحاجة
للنكاح فلا ينبغي انتظارها حينئذ ويؤيده ما مر في اقرب ندرت افاقته وعلم مما مر
ان هذا

ان هذا في غير البكر بالنسبة للمجبر **لا صغيرة وصغير** فلا يلزمه تزويجها ولو مجنونين كما ياتي
وان ظهرت الغبطة في ذلك لعدم الحاجة حالا مع في النكاح من الاخطار والمؤن وبه
فارق وجوب بيع ماله عند الغبطة وسيذكر تزويجها للمصلحة بساير اقسامها وهي
غير ما هنا اذ هو في الوجوب وذاك في الجواز **ويلزم المجبر وغيره ان تعين** كاخ واحد **اجابة**
بالغة ملتمسة التزويج دعت الي كفو تحصينا لها وحصول الغرض بتزويج السلطان لا
ينظر اليه لان فيه مشقة وهذا كما علي ان تعدد الاوليا لا تمنع التعين علي من سيل منهم كما قال
فان لم يتعين كاخوة اشقا او لاب **فسالت بعضهم** ان يزوجها **لزمه الاجابة في الاصح** ليلا
يودي الي التواكل كشاهدين معهما غيرهما طلب منهما الادا فان امتنع الكل زوج السلطان
بالعضل **فاذا اجتمع الاوليا** من النسب **في درجة** ورتبة واحدة كاخوة اشقا وقد اذنت
لكل او قالت اذنت لمن شاء منكم او من مناصب الشرع او لاحدهم في تزويجي من فلان او رضيت
ان ازوج او رضيت فلانا زوجا وتعين لاحدهم بعد يسعد للباقيهم **استحب ان يزوجها**
افقههم بباب النكاح واورعهم **واسنهم برضاهم** اي باقيهم لان الافقه اعلم بشروط العقد
والاورع ابعد عن الشبهة والاسن اخبر بالاكفا واحتيج لرضاهم لانه اجمع للمصلحة فان
تعارضت الصفات قدم الافقه فالاورع فالاسن ولو زوج المفضول صح ما لو اذنت لا
حدهم فلا يزوج غيره الا وكالة عنه واما لو قالت زوجوني فانه يشترط اجتماعهم وخرج
باوليا النسب المعتقون يشترط اجتماعهم او توكيلهم نعم عصبة المعتق كاوليا النسب فيكفي
احدهم فان تعدد المعتق اشترط واحد من عصبة كل **فان تشاحوا** فقال كل منهم انا الذي
ازوج واتحد الخاطب **اقرع** ولو من غير الامام ونايبه بينهم وجوبا قطعا للنزاع فمن قرع
منهم زوج ولا تنتقل الولاية للحاكم وخرج فان تشاجرا فالسلطان ولي من لا ولي له محمول
علي العضل فان تعدد فمن ترضاه فان رضيت الكل امر الحاكم بالتزويج من اصلحهم وظاهر
ما تقرر ان هذا خاص بتشاح غير الحكام فلو اذنت لكل من حكام بلدها فتشاحوا فلا
اقراع كما بحثه الزركشي اذ لا حظ لهم بخلاف الاوليا بل من سبق منهم بالتزويج اعتمد به اي فان
اسكوا رجع الي مؤليهم فيما يظهر وله احتمال انا ان قلنا تزويج الحاكم بالولاية اقرع او بالنيابة
فلا كالوكلا عن شخص واحد انتهي ومر انه بنيابة اقتضتها الولاية وعليه فلا ياتي هذا
الاحتمال **فلو زوج غير من خرجت قرعته وقد اذنت لكل منهم** كره ان كان القارع

الامام او نايبه وصح النكاح في الاصح لان القرعة قاطعة للنزاع لا سالبة للولاية ولو
باذ ر قبل القرعة صح قطعا ولا كراهة تنبيه ظاهر هذا الصنيع ان الكراهة انما هي لجريان
وجه البطلان وعدمها لعدم جريانه وحينئذ فلا ينافي هذا ما مر من وجوب القرعة لان
ذاك انما هو من حيث قطع النزاع وعدمه لكن في الجمع بين وجوبها وعدم توقفها على الامام
ونايبه نظر اذ لا يصح الاجبار عليها الا منه ويجاب بحمل عدم توقفها عليه على ما اذا اتفقوا
على فعلها والا فالوجه رفع الخاطب الامر اليه ليلزمهم بها ولو زوجها احدهم اي الاوليا
وقد اذنت لكل منهم زيد والاخر عمرا او وكل الولي فزوج هو ووكيله او وكل وكيلين فزوج
كل والزوجان كفوان او اسقطوا الكفاة والا بطل مطلقا الا ان كان كفوا ومعينا في اذنها فنكاحه
الصحيح وان تاخر فان سبق احد العقدين وعرف السابق منهما ببينة او تصادق معتبر
ولم ينس فهو الصحيح والاخر باطل وان دخل المسبوق بها للخبر الصحيح ايما امراة زوجها و
ليان فهي للاول منهما وان وقعا معا فباطلان وهو واضح او جهل السبق والمعية
فباطلان لتعذر الامضا والاصل في الابضاع الحرمة حتى يتحقق السبب المبيح نعم يسن للحاكم
ان يقول ان كان قد سبق احدهما فقد حكمت ببطلانه لتحل يقينا وتثبت له هذه الولاية
للحاجة وكذا يبطلان لو سبق عرف احدهما ولم يتعين وايس من تعينه على المذهب
لما ذكر ومجرد العلم بالسبق لا يفيد وانما توقف في نظيره من الجمعتين فلم نحكم ببطلانهما
لان الصلاة اذا تمت صحيحة لا يطرا عليها مبطل لها ولا كذلك العقد لانه ينفسخ باسباب ولان
المراد ثم على علم الله تعالى وهو يعلم السابقة بخلافه هنا ويسن للحاكم هنا ايضا نظير ما مر
فيقول فسخت السابق منهما ثم الحكم ببطلانهما انما هو في الظاهر حتى لو تعين السابق بعد
فهو الزوج ومحله ان لم يجر من الحاكم فسخ والا انفسخ باطنا ايضا حتى لو تعين السابق فلا
زوجية اما اذا لم يقع ياس بعين السابق فيجب التوقف الى تعينه ولو سبق معين
ثم اشتبه لنسيانه وجب التوقف حتى يتبين لتحقق صحة العقد فلا يرتفع الا بيقين
فيمتنعان عنها ولا تنكح غيرهما وان طال عليها الامر كزوجة المفقود حتى يطلقاها او
يموتا او يطلق واحد ويموت الاخر نعم بحث الزركشي كالبلقيني انها عند الياس من
التبين اي ويظهر اعتبار العرف فيه تطلب الفسخ من الحاكم ويجيبها اليه للضرورة وكالفسخ
بالعيب واولى ولا يطالب واحد منهما بمهر وصحح الامام ان النفقة حالة التوقف كذلك
لتعذر

لتعذر الاستمتاع وقطع ابن كج والدارمي وصححه الخوارزمي واقتضى كلام الرافعي ترجيحه
وهو الاوجه انها عليهما نصفين بحسب حالهما لحبسها لهما يرجع المسبوق على السابق وقيل عليها
ثم هي عليه ويتجه انه لا بد في الرجوع من اذن حاكم وجد والا فالاشهاد على نية الرجوع
كما في هرب الجمال ونحوه فان قلت يعرف بان هنا ايجاب الشرع فليغن عن ذلك قلت وفي
بعض تلك النظاير ايجابه ايضا ولم يغن عنه ويوجه بانه ايجاب متعلق بامر مشتبه بان
خلافه فلم يكتف به وحده ولو مات احدهما وقف ارث زوجة او هي فارث زوج تنبيه
ظاهر عبارة المتن وكذا اصل الروضة هنا استمرار الوقف وهو مشكل لمزيد تضررها به فاذا
بحث ذلك ما ذكر وكانهما لم يستحضرا قول اصل الروضة في موانع النكاح وان طلبت الفسخ
للاشتباه فسخ كما في انكاح الوليين انتهى فهو صريح كما ترى في ان لها طلب الفسخ هنا للضرورة
اي لتضررها بسبب التوقف وفي انه لا فرق في اجابتها لذلك بين الياس وعدمه ولا يبعد ان
يلزمهما نفقتها مدة التوقف وان لا والحق ان ما هنا والبحث المفرع عليه اقوى مدركا اذ لا حاجة
بنا بمجرد الاشتباه مع ايجاب نفقتها بعيد جدا فتامله فان ادعى كل زوج عليها علمها
بسبقه اي سبق نكاحه على التعيين والا لم تسمع الدعوى سمعت دعواهما لكن دعوى
احدهما ان انفرد بناء على الجديد الاصح كما مر وهو قبول اقرارها بالنكاح لان لها حاجة وتسمع
ايضا على وليها ان كان مجبرا لقبول اقراره به ايضا الا دعوى احدهما او كل منهما على الاخر انه السابق
ولو للتحليف لان الزوجة ما حيث هي زوجة ولو امة لا تدخل تحت اليد وتسمع دعوى
النكاح في غير هذه الصورة على المجبر في الصغيرة فان اقر فذاك وان انكر حلف الزوج
واخذها والكبيرة لكن للزوج بعد تحليفه تحليفها ان انكرت ولا تسمع دعواه على ولي
ثيب صغيرة وان قال نكحتها بكرا لانه الان لا يملك انشاءه فلا يقبل اقراره به عليها قاله البغوي
ويوخذ من تعليله صحة حمل الغزي له على ما اذا لم يكن له بينة بما ادعاه فان اقرت
لهما فكعدمه او انكرت حلفت هي او انكر وليها المجبر حلف وان كانت رشيدة على
نفي العلم بالسبق لتوجه اليمين عليها بسبب دعوى غيرها لكل واحد منهما يمينا ان انفردا
او اجتمعا وان رضيا بيمين واحدة وسكت الشيخين هنا على ما يخالف ذلك للعلم
بضعفه مما قرراه في الدعاوى وغيرها واذا حلفت لهما بقي التداعي والتحالف بينهما
والممتنع انما هو ابتداء التداعي والتحالف بينهما من غير دعوى بها فمن حلف فالنكاح

تعليله المتن فان ادعى كل زوج
عليه الخ هذه متعلق بجميع الصور
والمعين ان يحكم بانه
السابقة الزوجان بطلانه
اذا اعترف نازعا او زعم فيه
كما ذكر فان نازعه
السابق وانها تعلم المعين
هذا التفصيل بحث فيه الكبير
هذا ما رجحه الرافعي
ابن قاسم

لكن انقلاه عن الامام والغزالي واقراه واعترضا بان المنصوص وعليه الاكثرون
انها لا تحالف مطلقا قال جمع فيبقى الاشكال وقال ابن الرفعة بل يبطل النكاحان بحلفها
قال الاذرعي وهو المذهب وعن النص انه لو امتنع حلفها لنحو خرس اي مع عدم اشارة
مفهمة او عته او صبا فسخا ايضا وهو محتمل الا في صباها لانه ان كان لها مجبر فعقد من
والا فانتظار بلوغها سهل لا يسوغ بمثله الفسخ وان اقرت لاحدهما على التعيين بالسبق
وهي ممن يصح اقرارها ثبت نكاحه باقرارها وسماع دعوى الاخر وتحليفها مصدر مضاف
للمفعول له اي لاجله انها لا تعلم سبق نكاحه يبنى اي اسماع وافرده لان التحليف تابع
له على القولين السابقين في الاقرار فيمن قال هذا لزيد بل لعمرو وهل يغرم لعمرو بدله
ان قلنا نعم وهو الاظهر بنعم سمع الدعوى وله تحليفها رجاء ان تقر او تنكل فيحلف ويغرمها
مهر المثل لانها احالت بينه وبين بضعها باقرارها الاول الدال على عدم صحة اقرارها
الثاني او امتناعها من اليمين وما افهمه ما تقرر ان اقرارها له لا يغير زوجته محله ما لم
يمت الاول والا صارت زوجة للثاني ويظهر ان طلاق البائن كموته ويحتمل الفرق وخرج
بقوله عليها بسبقه ما لو لم يتعرضا للسبق ولا لعلمها به بان ادعى كل زوجيتها وفصل
فتحلف بتا لكل انها ليست زوجته فان كانت الدعوى على المجبر حلف بتا ايضا وان حلفه
فان نكلت حلف المدعي منهما اولا وثبت نكاحه كما لو اقرت له وان حلف الولي ولو تولى
جد طرفي عقد في تزويج بنت ابنه البكر والمجنونة كذا اشترطه المصنف وبه يعلم اشتراط
اجباره وبه صرح العراقيون واعتمده ابن الرفعة فيمتنع ذلك في بنت الابن الثيب البالغة
العاقلة بابن ابنه الاخر المحجور له والاب فيهما ميت او ساقط الولاية صح في الاصح لقوة
ولايته وشفقته دون ساير الاولياء وكالبيع فيجب عليه الاتيان بالايجاب والقبول
كزوجتها به وقبلت نكاحها له بالواو فلا يجوز حذفها كما قاله صاحب الاستقصا وابن
معن واقتضاه كلام غيرهما خلافا لمن نازع فيه اذ الجمل المتناسبة الغرض من متكلم
واحد لابد لها من عاطف جامع يدل على كمال اتصالها والا كان الكلام معلا مختلا
غير ملتئم ولا يتولاها غير الجد حتى وكيله بخلاف وكيله او وكيله وهو وحتى الحاكم في
تزويج مجنونة بمجنون وبحث البلقيني في عم يريد ان يزوج بنت اخيه بابنه الصغير
ان الحاكم يزوجها منه لولده لان ارادته القبول لولده صيرته كولي يريد ان يتزوج موليته
فيزوجه

فيزوجه الحاكم ولا يزوج ابن العم مثلا اذ مثله في ذلك المعتق وعصبته نفسه من موليته
التي لا ولي لها اقرب منه لانها مه في امر نفسه ولانه ليس كالجد بل يزوجه ابن عم في درجته
لا شيء اكد معه في الولاية لا ابعد منه لحجبه به فان فقد من في درجته فقاض لبلدها يزوجها
منه بالولاية العامة كمعتق ولينا وفي قولها له زوجني من نفسك يجوز للقاضي ان يزوجها له بهذا
الاذن اذ معناه فوضت امري الى من يزوجك اياي بخلاف زوجني فقط وعمت شيئت لان
المفهوم منه تزويجها باجنبي فلو اراد القاضي نكاح من لا ولي لها غيره لنفسه
او لمحجوره زوجه من هو في عمله سواء من فوقه من الولاة ومن هو مثله او خليفته
لان حكمه نافذ عليه وان اراده الامام الاعظم زوجه خليفته وكما لا يجوز لواحد تولي
الطرفين غير الجد كما مر لا يجوز ان يوكل وكيلا في احدهما ويتولى هو الاخر او وكيلين
فيهما اي واحدا في الايجاب وواحدا في القبول في الاصح لان فعل وكيله كفعله بخلاف القاضي
وخليفته فان تصرفهما بالولاية العامة فصل في الكفاءة وهي معتبرة في النكاح لا لصحته
مطلقا بل حيث لا رضى من المراة وحدها في جب ولا عنة ومع وليها الاقرب فقط فيما
عداهما زوجها الولي المنفرد كاب او اخ مسلما او ذميا في ذمية كما يأتي في نكاح المشركة
من جملة ضابط ذكرته اخذا من اطراف كلامهم فراجعه فانه مهم غير كفو برضاها او زوجها
بعض الاولياء المستوين في درجة واحدة كاخوة غير كفو برضاها ولو سفيهة وان
سكتت البكر بعد استيذانها فيه معينا او بوصف كونه غير كفو او رضي الباقين صريحا
صح التزويج مع الكراهة وان نظر فيها وقال ابن عبد السلام يكره كراهة شديدة من
فاسق الا لريبة وذلك لان الكفاءة حقها وحقهم وقد رضوا باسقاطها ولانه صلى الله
عليه وسلم امر فاطمة بنت قيس وهي قرشية بنكاح اسامة حبه وهو مولى وزوج
ابو حذيفة سالما مولاه بنت اخيه الوليد بن عتبة متفق عليهما والجمهور ان موالي
قريش ليسوا اكفاءهم وزوج صلى الله عليه وسلم بناته من غير اكفاء وان جاز ان يكون
لاجل صورة بقائنا سواهن كما زوج ادم بناته من بنيه لكن تنزيلا لتغاير الحملين
منزلة تغاير النسبين وخرج بقوله المستوين الابعد فانه وان كان وليا وتقديم غيره
عليه لا بسبب كونه وليا خلافا لمن زعمه لا حق له فيها كما قال ولو زوجها الاقرب غير كفو
برضاها فليس للابعد اعتراض اذ لا حق له الان في الولاية ولا نظر الى تضرره بلحوق العار

اي ولايته

لنسبه لان القرابة يكثر انتشارها فيشق اعتبار رضي الكل ولا ضابط لدونه فتعين الامر بالاقرب
ولا يرد عليه ما لو كان الاقرب نحو صغير او مجنون فان المعتبر حينئذ رضي الابعد لانه الولي
والاقرب كالعدم ولو زوجها احدهم اي المستوين به اي غير الكفو لغيبة او عنه برضا
ها دون رضاهم اي الباقين ولم يرضوا به اول مرة لم يصح وان جهل العاقد عدم كفاته لان
الحق لجميعهم وفي قول يصح ولهم الفسخ لان النقص يقتضي الخيار فقط كعيب المبيع ويوجه
بوضوح الفرق اما المجبوب او العنين فيكفي رضاها وحدها به لان الحق فيه لها فقط واما
اذا رضوا به اولا ثم بانت ثم زوجها احدهم به برضاها فقط فيصح على مقتضى ٥ ٥ ٥
كلام الروضة وجزم به بعض مختصريها والذي يتجه وفاقا لصاحب الكافي وجزم به
صاحب الانوار مقابله لان هذه عصمة جديدة ومما يصرح به ما ياتي قريبا ان السيد لا يحتاج
لاذنه في الرجعة بخلاف اعادة البائن ويجري القولان في تزويج الاب وان علا بكرا صغيرة
او تزويج الاب او غيره بالغة غير كفو بغير رضاها اي البالغة المجبرة بالنكاح وغيرها
بعدم الكفو بان اذنت لوليها في تزويجها من غير تعيين زوج ففي الاظهر التزويج باطل لانه
علي خلاف الغبطة وفي الاخر يصح والبالغة بالخيار حالا وللصغيرة الخيار اذا بلغت لما مر ان
النقص انما يقتضي الخيار وقيل لا خيار وسياتي في باب الخيار ما يعلم منه انه حيث كان هناك
اذن في معين منها او من الاولياء كفي ذلك في صحة النكاح وان كان غير كفو ثم قد يثبت الخيار وقد
لا والحاصل انه متى ظنت كفاته فلا خيار الا ان بان معيبا او رقيقا وهذا محمل قول البغوي
لو اطلقت الاذن لوليها اي في معين فبان الزوج غير كفو تخيرت ولو زوجها المجبر بغير
الكفو ثم ادعي صغرها الممكن صدق بيمينه وبان بطلان النكاح وانما لم يكن القول قول
الزوج لانه يدعي الصحة لان الاصل استصحاب الصغر حتى يثبت خلافه ولانه لا بد من
تحقق انتفا المانع ولا يوثر مباشرة الولي للعقد الفاسد في تصديقه لان الحق لغيره مع
عدم انعزاله عن الولاية بذلك لانه صغيرة وكذا تصدق الزوجة اذا بلغت ثم ادعت
صغرها حال عقد المجبر عليها بغير الكفو وقال القاضي لو زوج الحاكم امراة ظانا
بلوغها ثم مات الزوج فادعي وارثه صغرها عند العقد حتى لا ترث وانكرت صدق
بيمينه كما لو ادعي البايع صغره عند العقد وامكن ولو طلبت من لا ولي لها غير القاضي
لعدم غيره او لفقد شرطه ان يزوجها السلطان الشامل حيث اطلق للقاضي ونايبه
ولو في معين

ولو في معين كما مر بغير كفو فعل لم يصح التزويج من غير مجبوب وعنين في الاصح لما فيه
من ترك الاحتياط ممن هو كالنايب عن الولي الخاص بل وعن المسلمين ولهم حظ في الكفاة
وقال كثيرون او الاكثرون يصح واطال جمع متاخرون في ترجيحه وتزييف الاول وليس كما قالوا
وخبر فاطمة بنت قيس السابق لا ينافيه اذ ليس فيه انه صلي الله عليه وسلم زوجها اسامة
بل اشار عليها او امرها به ولا يدري من زوجها فيجوز ان يكون زوجها ولي خاص برضاهما
وخص جمع ذلك بما اذا لم يكن تزويجه لنحو غيبة الولي او عضله او احرامه والا لم يصح قطعا
لبقا حقه وولايته وعلي الاول لو طلبت ولم يجبها القاضي فهل لها تحكيم عدل يزوجها
حينئذ منه للضرورة او يمتنع عليه كالقاضي محل نظر ولعل الاول اقرب ان لم يكن في البلد
حاكم يري ذلك لئلا يودي ذلك الي فسادها ولانه ليس كالنايب باعتباريه السابقين ثم
رايت جمعا متاخرين بحثوا انه لو لم نجد كفوا وخافت الفتنة لزم القاضي اجابتها تولا وحدا
للضرورة كما ابيحت الامة لخائف العنت انتهي وهو متجه مدركا والذي يتجه نقلا ما ذكرته
انه ان كان في البلد حاكم يري تزويجها من غير الكفو تعين وان فقد ووجدت عدلا تحكمه
ويزوجها تعين فاتفق انه يعين ما بحثه هولا وخصال الكفاة اي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر
مثلها في الزوج خمس والعبرة فيها بحالة العقد نعم ترك الحرفة الدنية قبله لا تؤثر الا ان مضت
سنة كذا اطلقه غير واحد وهو ظاهر ان تلبس بغيرها بحيث زال عنه اسمها ولم ينسب
اليها البتة والا فلا بد من مضي زمن يقطع نسبتها عنه بحيث صار لا يعير بها وهل تعتبر السنة
في الفاسق اذا تاب كالحرفة القياس نعم ويفرق بينه وبين ما مر في الولي بان للوارث علي
عدم الفسق وهنا علي عدم التعيير به وهو لا ينتفي الا بمضي سنة نظير ما ياتي في الشهادات
فان قلت لم لم يات فيه تفصيل الحرفة المذكور قلت لان عرف الشرع اطرد فيه بزوال
وصمته بعد السنة لا في الحرفة فعملنا فيها بالعرف العام علي القاعدة فيما ليس للشرع فيه
عرف ثم رايت ابن العماد والزركشي بحثا ان الفاسق اذا تاب لا يكافي العفيفة وينبغي
حمله علي ما اذا لم تمض سنة من توبته وظاهر كلام بعضهم اعتماد اطلاقهما لكن
بالنسبة للزنا فانه ايده بالقياس علي عدم عود العفة والحصانة بالتوبة وعلي رد
قن مبيع ثبت زناه وان تاب لان اثر الزنا لا يزول بالتوبة فقضية قياسه تخصيص
ذلك بالزنا لانه الذي لا تزول وصمة عاره مطلقا وهو محتمل ثم رايت ابن العماد صرح

في موضع اخر بان الزاني المحصن وان تاب وحسنت توبته لا يعود كفوا كما لا تعود عفته
وبما تقرر من ان العبره نيرا بحالة العقد يرد ما في تتمة الريمي عن بعضهم ان طرو الحرفة الدنية
يثبت لها الخيار قال وخالفه بعض المتاخرين ولا وجه له وليس كما زعم بل هو الوجه
وذاك هو الذي لا وجه له كما هو واضح لان الخيار في رفع النكاح بعد صحته لا يوجد الا
بالاسباب الخمسة الاتية في بابه وبالعتق تحت رقيق وليس طرو ذلك واحدا من هذه ولا
في معناها واما قول الاسنوي ينبغي الخيار فيما اذا تجدد العتق رده الاذرعي وابن العماد
وغيرها بانه لا وجه له اي وهو كما قالوا خلافا للزركشي ووجه يرده ما قررته من كلامهم
نعم طرو الرق يبطل النكاح وقال الاسنوي تتخير به مردود بانه وهم احدها سلامة الزوج
وكذا الاب على احد وجهين الاوجه مقابله وزعم الاطباء الاعن اي الولي لا يعول عليه
من العيوب المثبتة للخيار فمن به جنون او جذام او برص لا يكافي ولو من بها ذلك وان تحد
النوع وكان ما بها اقبح لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه او جب او عنة لا بكا . في
ولو رتقا او قرنا ومراد الولي لا حق له في هذه الخلال الثلاثة الاول اما العيوب التي لا تثبت
الخيار فلا تؤثر كعمي وقطع اطراف وتشوه صورة خلافا لجمع متقدمين بل قال القاضي يوثر
كل ما يكسر سورة التوقان والروياني ليس شيخ كفوا للشابة واختير وكل ذلك ضعيف لكن ينبغي
مراعاته بخلاف زعم قوم رعاية البلد فلا يكافي جبلي بلدية فلا يراعي لانه ليس بشي كما في الروضة
وثانيها حرية فالرقيق اي من به بعض رق وان قل ليس كفوا الحرة ولو عتيقة ولا للمبعضة لانها تعير
بها وتتضرر بانفاقة نفقة المعسرين والعتيق ليس كفوا الحرة اصلية لنقصه عنها وعروض
امرة او ملك له لا ينفي عنه وصمة الرق فاندفع ما اطال به السبكي هنا من المنازعة في
ذلك وان تبعه البلقيني واطال ايضا وكذا لا يكافي من عتق بنفسه من عتق ابوها ولا
من مس الرق احد ابائه او لما له اقرب من لم يمس احد ابائها ومس لها ابا ابعد ولا اثر لمسه
للام وثالثها نسب والعبرة فيه بالاباء كالاسلام فلا يكافي من اسلم بنفسه او له ابوان في الاسلام
من اسلمت بابيها او من له ثلاثة اباء فيه وما لزم عليه من ان الصحابي ليس كفوا بنت تابعي
صحيح لا زلل فيه لما ياتي ان بعض الخصال لا تقابل ببعض فاندفع ما للاذرعي واعتبر
النسب في الاباء لان العرب تفتخر به فيهم دون الامهات فمن انتسب لمن تشرف به لا يكا
فيها من لم يكن كذلك وحينئذ فالعجمي ابا وان كانت امه عربية ليس كفو عربية وان كانت
امها

امها عربية ليس كفو عربية وان كانت امها عجمية لان الله تعالى اصطفى العرب على غيرهم
وميزهم عنهم بفضايل جمة كما صحت به الاحاديث وقد ذكرتها وغيرها في كتابي مبلغ الارب
في فضايل العرب ولا غير قرشي من العرب قرشية اي كفو قرشية لان الله اصطفى قريشا
من كنانة المصطفين من العرب كما ياتي ولا غير هاشمي ومطلبي كفوا لهما لخبر مسلم ان الله
اصطفى من العرب كنانة واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم وصح خبر
نحن وبنو المطلب شي واحد فهما متكافيان نعم اولاد فاطمة منهم لا يكافيهم غيرهم من بقية
بني هاشم لان من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان اولاد بناته ينسبون اليه في الكفاءة وغيرها
كما صرحوا به وبه يرد على من قال انهم اكفا لهم كما اطلقه الاصحاب ويفرق بين هذا واستوا
قريش كلهم بالنسبة للامامة العظمى بان المراد ثم على طيب المعدن وهو عام فيهم وهنا
على الشرف المقتضي للحوق عار ما بنكاح الغير ولا شك ان بني هاشم والمطلب اشرف من
بقية قريش بذلك الاعتبار وغير قريش من العرب اكفا وكانهم انما لم يفرقوا كنانة مع ما مر
فيهم لان العرب لا يعدون لهم فخرا متميزا على غيرهم بحيث يتعيرون لو نكح غيرهم نساهم
وبهذا يفرق بين ما هنا والتقديم في الديوان كما مر في قسم الفي لان المراد ثم على مطلق
الشرف لا بهذا القيد ومن ثم قدم الكناني في الامامة على غيره بخلافه هنا وقد يتصور
تزويج هاشمية برقيق ودني نسب بان يتزوج هاشمي امة بشرطه فتلد بنتا فهي ملك
لمالك امها فتزوج من رقيق ودني نسب لان وصمة الرق الثابت من غير شك العبت
اعتبار كل كمال معه مع كون الحق في الكفاءة في النسب ليس لها الان على ما جزم به شيخنا
حتى لا ينافيه قولهما في تزويج امة عربية بحر عجمي الخلاف في مقابلة بعض الخصال ببعض
الظاهر في امتناع نكاحها وصوبه الاسنوي لان محله فيما اذا زوجها غير سيدها كوليه او
دونه والاصح اعتبار النسب في العجم كالعرب قياسا عليهم فالفرس افضل من القبط
وبنو اسرائيل افضل من القبط ولا عبرة بالانتساب الى الظلمة بخلاف الروساء بامرة
جائزة ونحوها لان اقل مراتبها ان يكون كالحرف وقول التتمة والعجم في النسب عرف
فيعتبر يحمل على غير ما ذكروه مما مر كتقديم بني اسرائيل وكذا ما قيس بذلك من اعتبار
عرفهم في الحرف ايضا يتعين حمله على غير ما ياتي عنهم من انه رفيع او دني والا لم يعتبر بعرف
لهم ولا لغيرهم خالف ما ذكره الايمة لانهم اعلم بالعرف وهو بعد ان عرفوه وقرروه لا ينسخ

بحذاء بامارة جائزة

فيه ورابعها عفة عن الفسق فيه وفي ابايه فليس فاسق ولود ميا فاسقا في دينه اي علي مامر
فيه اومبتدع ولا ابن احدهما وان سفل كفو عفيفه او سنيه ولا مجهود عليه بسفه كفو رشيده
كما جزم به بعضهم وذلك لقوله تعالي افمن كان مومنا كمن كان فاسقا لا يستوون وغير
الفاسق ولو مستورا كفوا لها وغير مشهور بالصلاح كفو للمشهوره به وفاسق كفو لفاسقة مطلقا
الا ان زاد فسقه او اختلف نوع فسقهما كما بحثه الاسنوي لكن نازعه الزركشي قال كما انهم لم
يفصلوا بعد الاشتراك في دناة الحرفه او النسب ورد بظهور الفرق ويجري ذلك في مبتدع
ومبتدعه وخامسها حرفة فيه او في احد من ابايه وهي ما يتحرف به لطلب الرزق من الصنايع
وغيرها وقد يوخذ منه ان من باشر صنعة دنيه لا علي جهة الحرفة بل لنفع المسلمين من
غير مقابل لا يوثر ذلك فيه وهو محتمل ويويده ما ياتي ان من باشر نحو ذلك اقتدا بالسلف لا
تنخرم به مروته فصاحب حرفة دنيه بالهمز والمد وهي ما دلت ملابسته علي انحطاط
المروة وسقوط النفس قال المتولي وليس منها التجارة بالنون وخبازة وقال الروياني يراعي
فيها عادة البلد فان الزراعه قد تفضل التجارة في بلد وفي بلد اخر بالعكس وظاهر كلام غيره
ان الاعتبار في ذلك العرف العام والذي يتجه ان ما نصوا عليه لا يعتبر فيه عرف كما مر وما
لم ينصوا عليه يعتبر فيه عرف البلد وهل المراد بلد العقد او بلد الزوجه كل محتمل والثاني
اقرب لان المراد علي عارها وعدمه وذلك انما يعرف بالنسبة لعرف بلدها اي التي هي بها
حالة العقد وذكر في الانوار تفاضلا بين كثير من الحرف والعله باعتبار عرف بلده ليس
هو او ابنه وان سفل كفوا رفيعه لقوله تعالي والله فضل بعضكم علي بعض في الرزق
اي بسببه فبعضهم يصله بعز وسهوله وبعضهم بضدهما فكناس وحجام وحارس
وبيطار ودباغ وراع لا ينافي عده هنا ما ورد من بني الا رعي الغنم لان هذا باعتبار
ما يعرفه الناس وغلب علي الرعا بعد تلك الازمنه من التساهل في الدين وقلة المروه
وقضيته انه لا فرق بين يرعي مال نفسه ومن يرعي مال غيره باجرة او تبرعا ولو قيل
في الاول والمتبرع ان فعل ذلك لينعزل به عن الناس ويتاسى بالسلف لم يوثر كما
يقتضيه الاخلاد الدالة علي شرف من هو كذلك لم يبعد وقيم حمام هو او ابوه ليس
كفو بنت خياط ويظهر ان كل ذي حرفة فيها مباشرة نجاسة كالجزارة علي الاصح
ليس كفوا الذي حرفة لا مباشرة فيها وان بقية الحرف التي لم يذكروا فيها تفاضلا متساوية
الا ان اطرد

الا ان اطرد في العرف التفاوت كما مر ثم رايت ما يويد ما ذكرته اولا وهو ان القصاب
ليس كفو البنت السماك خلافا للقمولي ولا خياط كفو بنت تاجر وهو من يجلب البضايع
من غير تقييد بجنس منها للبيع ويظهر ان تعبيرهم للغالب كما يدل عليه تعريفهم للتجاره بانها
تقليب المال لغرض الربح وان من له حرفتان دنيه ورفيعه اعتبر ما اشتهر به والا غلبت
الدنية بل لو قيل بتغليبها مطلقا لانه لا يخلو عن تعيير بها لم يبعد او بزاز وهو بايع البز
ولا هما اي كل منهما كفو بنت عالم او قاض لاقتضا العرف ذلك وظاهر كلامهم ان المراد ببنت
العالم والقاضي من في ابايها المنسوبة اليهم احدهما وان علا لانها مع ذلك تفتخر به وكلامه
استوا التاجر والبزاز والعالم والقاضي وهو محتمل وفي الروضة ان الجاهل يكافي العالمة وهو
مشكل فانه يري اعتبار العلم في ابايها فكيف لا يعتبره فيها الا ان يجاب بان العرف يعير بنت
العالم بالجاهل ولا يعير العالمة بالجاهل وبحث الاذرعي ان العلم مع الفسق لا اثر له اذ لا فخر
به حينيذ في العرف فضلا عن الشرع ومثله في ذلك القضا بل اولي ثم رايته صرح بذلك فقال ان
كان القاضي اهلا فعالم وزيادة او غير اهل كما هو الغالب في قضاة زمننا نجد الواحد منهم
كقريب العهد بالاسلام ففي النظر اليه نظر ويجي فيه ما سبق في الظلمة المستولين علي الرقاب
بل هو اولي منهم بعدم الاعتبار لان النسبة اليه عار بخلاف الملوك ونحوهم انتهي وبحث ايضا
ونقله غيره عن فتاوي البغوي ان فسق امه وحرفتها الدنيه توثر هنا ايضا الا ان المدار هنا
علي العرف وهو قاض بذلك ولها اتجاه لكن كلامهم صريح في رده تنبيه الذي يظهر ان مرادهم
بالعالم هنا من يسمي عالما في العرف وهو الفقيه والمحدث والمفسر لا غير اخذا مما مر في الوصية
وحينيذ فقضيته ان طالب العلم وان برع فيه قبل ان يسمي عالما يكافي بنته الجاهل وفيه وقفه
ظاهره كمكافاته لبنت عالم بالاصلين والعلوم العربيه ولا يبعد ان من نسب ابوها بعلم
يفتخر به عرفا لا يكافيها من ليس كذلك ويفرق بين ما هنا والوصيه بان المدار ثم علي التسمية
دون ما به افتخار وهنا بالعكس فالعرف هنا غيره ثم فتامله واذا بحث بعض المتاخرين
في حافظ القران عن ظهر قلب مع عدم معرفة معناه ان من لا يحفظه كذلك لا يكافي بنته
فاولي في مسلتنا لكن خالفه كثيرون من معاصريه فقالوا انه كفو لها اي لانا لا نعتبر جميع
الفضايل التي نصوا عليها وانما يعتبر ما يطرد به الافتخار عرفا بحيث يعد ضده عارا بالنسبة
اليه وليس مجرد حفظ القران كذلك الا في بعض النواحي والاصح ان اليسار عرفا لا يعتبر

في دين ولا حضر ولا عرب ولا عجم لان المال ظل زايل وحال حايل وطود مايل ولا يفتخر به
اهل المروات والبصاير ويجاب عن الخبر الصحيح الحسب المال واما معاويه فصعلوك
بان الاول على طبق الخبر الاخر ينكح المراة لحسبها او مالها الحديث اي ان الغالب في الاغراض ذلك
وبكل صلى الله عليه وسلم ببيان ذم المال الى ما عرف من الكتاب والسنة في ذمه لا سيما قوله
تعالى ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة الى قوله
وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحمي عبده المومن من
الدنيا كما يحمي احدكم مريضه من الطعام والشراب لو ساوت الدنيا عند الله جناح بعوضة
ما سقى كافرا منها شربة ماء ومن ثم قال الايمة لا يكفي في الخطبة الاقتصار على ذم الدنيا لانه مما تواصا
عليه منكر والملحد ايضا فان قلت التحقيق ان المال من حيث هو لا يذم ولا يمدح وانما ذمه
ومدحه من حيث كونه وسيلة للخير ووسيلة للشر ومن ثم كثرت احاديث ذمه واحاديث
مدحه ومحلها ما تقرر وهذا ينافي ما ذكرت قلت لا ينافيه لان القصد انه لا يمدح من حيث

اي الخبر الثاني

ذاته فلا افتخار به شرعا وهو مقدم على الافتخار به عرفا والثاني نفيٌ بما بعد عرفا منزاوان
لم يكن منزا شرعا كما مر اول الباب في مبحث الخطبة فاندفع بهذا ما للاذرعي وغيره هنا
والاصح ان بعض الخصال لا يقابل ببعض فلا يكافي معيب نسيب سليمة دينه ولا عجمي
عفيف عربيه فاسقة ولا ناسق حر عفيفه عتيقة ولا قن عفيف عالم حرة فاسقة دنية بل يكفي
صفة النقص في المنع من الكفاة اذ الفضيلة لا يجبرها ولا يمنع التعيير بها وليس له تزويج
ابنه الصغير امه لانه مامون العنت قال الزركشي قد يمنع هذا في المراهق لان شهوته اذ
ذاك اعظم فان قيل فعله ليس زنا قيل وفعل المجنون كذلك مع انهم جوزوا له نكاح
الامة عند خوف العنت فهلا كان المراهق كذلك انتهى ولك رده بان وطي المجنون يشبه
وطي العاقل انزالا ونسبا وغيرهما بخلاف وطي المراهق فلا جامع بينهما وادعا ان شهوته
اذ ذاك اعظم ممنوع لانها شهوة كاذبة اذ لم تنشا عن داع قوي وهو انعقاد المني
وكذا معيبة بعيب يثبت الخيار فلا يصح النكاح على المذهب لانه على خلاف الغبطة
وكذا عميا وعجوز ومقطوعة طرف كما في الام واعتمده البلقيني والاذرعي ونقله عن
خلايق من الايمة وانما صح تزويج المجبرة من نحو اعمى كما مر لانه كفو وليس المراد في نكاحها
الا عليه اذ الملحظ ثم العار وهنا المصلحة ولان تزويجها يغنيها وتزويجه يغرمه فاحتيط
له اكثر

له اكثر ويجوز تزويجه من لا يكافيه ببعض الخصال في الاصح لان الرجل لا يتعير باستفراش
من لا يكافيه على انه اذا بلغ يثبت له الخيار كما صرحا به فصل في تزويج المحجور عليه
لا يزوج مجنون صغير اي لا يجوز ولا يصح تزويجه اذ لا حاجة به اليه حالا وبعد البلوغ
لا يدرى حاله بخلاف صغير عاقل فان الظاهر حاجته اليه بعده ونقل ابن الرفعة عن ابي
داود واقره جوز تزويجه للخدمة وانما يتجه في مراهق لا نفي النظر كبالغ كما مر ثم رايت
الزركشي ذكر اعم منه فقال قضية قولهم لا مجال للحاجة تعهده وخدمته فان للاجنبيات
ان يتعهدنه بان كان اي صغيرا لم يطلع على عورات النسا اما غيره فيلحق بالبالغ الآتي بعد
في جواز تزويجه لحاجة الخدمة انتهى وكذا لا يزوج مجنون كبير اي بالغ لانه يغرم المهر
والنفقة الا لحاجة لشي مما مر في مبحث وجوب تزويجه فيزوجه ان اطبق جنونه كما مر
ثم مع ما خرج به الاب فالجد فالسلطان كولاية ماله واذا علم ان تزويجه للحاجة فواحدة
يجب الاقتصار عليها لاندفاع الحاجة بها وفرض احتياج اكثر منها نادر فلم ينظروا اليه
لكن ياتي في المخبل انهم نظروا للحاجة مع ندرتها وبه يتاين بحث ان الواحدة لو لم تعفه
او تكفه للخدمة زيد عليها بقدر حاجته وكالمجنون مخبل وهو من بعقله خلل وباعضايه
استرخا ولا يحتاج الى النكاح غالبا ومغلوب على عقله بنحو مرض لم يتوقع افاقته
منه وله اي الاب والجد تزويج صغير عاقل غير ممسوح اكثر من واحدة ولو اربعا ان
راه مصلحة لان له من سعة النظر والشفقة ما يحمله على ان لا يفعل ذلك الا لغرض صحيح
ويوجد من نظرهم للشفقة ان من بينه وبين ابنه عداوة ظاهرة لا يفعل ذلك وهو
نظير ما مر في المجبرة الا ان يفرق بان ولاية الاجبار اقوى لثبوتها مع الرشد مع ايقاعه
لها في اسر فيما لا يمكنها الخلاص منه في الاشتال لان العصمة ليست بيدها فاحتيط لذلك
باشتراط عدم ظهور عداوة بينهما وان كان اشتراط الكفاة قد تغني عنه بخلافه هنا وفي
ولاية المال ويزوج جواز المجنونة ان اطبق جنونها نظير ما مر اب او جد ان فقد الاب
او انتفت ولايته ان ظهرت مصلحة كزيادة مهر وقضية تقييده كغيره بالظهور انه
لا يكفي اصل المصلحة والظاهر خلافه اخذا مما مر في التصرف في مال اليتيم الا ان يفرق بنحو ما
تقرر ولا تشترط الحاجة الا في الوجوب كما مر بخلاف المجنون لان تزويجه يغرمه وسوا
في جواز تزويج الاب فالجد المجنونة للمصلحة صغيرة وكبيرة ثيب وبكر بلغت مجنونة

وهو من يحكي ما يراه او مراهق فهو كالبالغ

او عاقلة ثم جنت لانه لا ترجى لها حالة تستاذن فيها والاب والجد لهما ولاية الاجبار في الجملة
فان لم يكن للصغيرة المجنونة اب وجد لم تزوج في صغرها ولو لغبطة اذ لا اجبار لغيرهما ولا
حاجة في الحال **فان بلغت زوجها** ولو ثيبا **السلطان** الشامل لمن مر **في الاصح** كما يلي مالها
ويسن له مراجعة اقاربها ولو نحو خال واقارب المجنون فيما مر تطييبا لقلوبهم **للحاجة**
المار تفصيلها **لا للمصلحة** كنفقة ويوخذ من جعل هذا مثالا للمصلحة ان الغرض فيمن لها منفق
او مال يغنيها عن الزوج والا كان الاتفاق حاجة اي حاجة **في الاصح** وسياتي ان الزوج ولو
معسرا يلزمه اخدام نحو المريضة مطلقا وغيرها ان خدمت في بيت ابيها ويتردد النظر في المجنونة
هل هي كالمريضة اولا وحينئذ لو احتيج لاخدام المجنونة ولم تندفع حاجتها الا بالزواج اتجه
ان للسلطان تزويجها للحاجة للخدمة ان جعلناها كالمريضة او ان كانت تخدم لوجوب خدمتها
على الزوج كما يزوج المجنون لحاجة الخدمة فيما مر بل هذا اولى لوجوب الخدمة هنا لا ثم
واذا زوجت ثم افاقت لم تتخير وقضية كلامه ان الوصي لا يزوج وهو المعتمد لقصور ولايته
وبه فارق السلطان **ومن حجر عليه بسفه** لبلوغه سفيها والحجر فيه هو بمعنى دوامه
وان اختلف جنسه فانه لا يحتاج لانشائه او طرو تبذير عليه بعد رشده ولا بد في هذا
من انشا حجر والا صح تصرفه ومنه نكاحه وان قلنا بانه لا يزوج موليته لان ولاية الغير يحتاط
لها ما لا يحتاط للتصرف النفس **ولا يستقل بنكاح** كيلا يفني ماله في مونه ولا يصح اقرار وليه عليه
به ولا اقراره هو حيث لم ياذن له فيه وليه وانما صح اقرار المراة به لانه يفيدها ونكاحه يغرمه
بل ينكح باذن وليه او يقبل له الولي النكاح باذنه لصحة عبارته فيه بعد اذن الولي له ووليه
في الاول الاب فالجد فوصي اذن له في التزويج على ما في العزيز لكنه ضعيف وان اطال السبكي
وغيره في اعتماده وفي الثاني القاضي او نايبه وتشترط حاجته للنكاح بنحو ما مر في المجنون
ولا يكتفى فيها بقوله بل لا بد من ثبوتها في الخدمة وظهور قراين عليها في الشهوة ولا يزوج الا
واحدة فان كان مطلاقا بان طلق بعد الحجر او قبله كما هو ظاهر ثلاث زوجات او ثنتين
وكذا ثلاث مرات ولو في زوجة واحدة على الاوجه سري امة فان تضجر منها ابدلت ولا
يزاد له على حليلة وان تسع ماله نص عليه نعم ياتي هنا ما مر في المجنون والذي يتجه انه
يتعين الاصلح من التسري او التزويج ما لم يرد التزوج بخصوصه لان التحصين به اقوى
منه بالتسري **تنبيه** ظاهر كلامهم ان المطلاق يسرى وان تكرر طلاقه لعذر لكنهم ذكروا
في الاعفاف

في الاعفاف ان الاب اذا طلق لعذر ابدل زوجة اخرى ظاهره انه لا فرق بين تكرر ذلك
وعدمه فيمكن ان يقال بنظيره هنا ويمكن الفرق بان الاب قوي العقل فيدرك العذر
على حقيقته غالبا وهذا ضعيفه فلا يبعد ان يتخيل ما ليس بعذر عذرا نعم ان فرض ظهور
العذر بقراين قطعية عليه اتجه تساوي البابين ظاهر كلامهم ثم انه اذا طلق لغير عذر
ولو مرة لا يبدل بل يسرى فيحتمل مجيه هنا ويحتمل الفرق بان المون ثم على الغير فضيق على الاب
اكثر منه على السفيه لان المون من ماله **فان اذن له** الولي **وعين امراة** تليق به دون
المهر **لم ينكح غيرها** فان فعل لم يصح ولو بدون مهر المعينة بخلاف ما لو عين مهرا فنكح بازيد
منه او انقص لانه تابع **وينكحها** اي المعينة **بمهر المثل** لانه المرد الشرعي **او اقل** منه لان فيه رفقا
به **فان زاد عليه فالمشهور صحة النكاح بمهر المثل** اي بقدره **من المسمى** الذي نكح بعينه
الماذون له في النكاح منه ويلغو ما زاد لانه تبرع من سفيه وقال ابن الصباغ القياس بطلان
المسمى جميعه لانها لم ترض الا بجميعه ويرجع لمهر المثل اي من نقد البلد في ذمته واعتمده البلقيني
واراد بالمقيس عليه نكاح الولي له بالازيد الاتي قريبا وفرق الغزي بما حاصله ان تصرف الولي
وقع للغير مع كونه مخالفا للشرع والمصلحة فبطل المسمى من اصله والسفيه هنا تصرف
لنفسه وهو يملك ان يعقد بمهر المثل فاذا زاد بطل في الزايد كشريك باع مشتركا بغير اذن شريكه
وياتي في الصداق انه لو نكح لطفله بفوق مهر المثل او انكح موليته القاصرة او التي لم تاذن بدونه
فسد المسمى وصح النكاح بمهر المثل اي في الذمة من نقد البلد فيوافق ما هنا في ولي السفيه ووقع
هنا في شرح الروض صحته بقدره من المسمى في هذه الثلاثة وفيه نظر واضح لما تقرر في ولي السفيه
الاتي في ولي الصغير مع ان ذلك لا ياتي في الاخيرتين لان الفرض فيهما انه بدون مهر المثل الا
ان اريد من جنس المسمى **ولو قال له انكح بالف ولم يعين امراة نكح بالاقل من الف و
مهر مثلها** لامتناع الزيادة على اذن الولي وعلى مهر المنكوحة فاذا نكح امراة بالف وهو
مساو لمهر المثل او ناقص عنه صح به او ازيد منه صح بمهر المثل خلافا لابن الصباغ ولغا الزايد
وان كانت الزوجة سفيهة كما صرح به كلامهم وان خالف الاذرعي وغيره ويوجه بانه ممنوع
من الزايد فرجع للمرد الشرعي وان ترضى به المراة لانه اصل التسمية فوجب قدر مهر المثل
من المسمى فهما حيثيتان مختلفتان اعطوا كلا منهما حكمها او نكحها باكثر من الف بطل النكاح ان
نقص الالف عن مهر مثلها لتعذر صحته بالمسمى وبمهر المثل لان كلا منهما ازيد من الماذون فيه

والاصح بمهر المثل لانه اقل من المأذون فيه او مساو له او باقل من الف والالف مهر مثلها او اقل صح بالمسمي
لانه اقل من مهر المثل او اكثر صح بمهر المثل ان نكح باكثر منه والا فبالمسمي اما اذا عين له قدرا او
امراة كانكح فلانة بالف فان كان الالف مهر مثلها او اقل فنكحها به او باقل منه صح بالمسمي لانه
لم يخالف الاذن بما يضره او باكثر منه لغا الزايد في الاولي لزيادته علي مهر المثل فاتحقق به
لموافقته للمأذون فيه وبطل النكاح في الثانية لتعذر بالمسمي وبمهر المثل لان كلا منهما ازيد
من المأذون فيه نظير ما مر او اكثر منه فالاذن باطل من اصله وقول الزركشي كالاذرعي القياس
صحته بمهر المثل كما لو قبل له الولي بزيادة عليه يرد بان قبول الولي وقع مشتملا علي امرين
يختلف الحكم لارتباط احدهما بالاخر فاعطينا كلا حكمه وهو صحة النكاح اذ لا مانع له وبطلان
المسمي لوجود مانعه وهو الزيادة علي مهر المثل واما قبول السفيه فقارنه مانع من صحته
وهو انتفا الاذن المجوز له من اصله ولا يقال بصحته في قدر مهر المثل لما مر انفا في رد كلام ابن
الصباغ ولما ياتي في بما شيت **ولو اطلق الاذن** بان قال انكح ولم يعين امراة ولا قدرا
فالاصح صحته لان له مردا كما قال **وينكح بمهر المثل** لانه المأذون فيه شرعا او باقل منه فان
زاد لغا الزايد **من تليق به** من حيث المصرف المالي فلو نكح من يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح
النكاح كما اختاره الامام وقطع به الغزالي لانتفا المصلحة فيه خلافا للاسنوي ويظهر انه لو لم
يستغرق وكان الفاضل تافها بالنسبة اليه عرفا كان كالمستغرق ولو زوج الولي المجنون بمن
لم يصح علي الاوجه لاعتبار الحاجة فيه كالسفيه وهي تندفع بمن دون هذه بخلاف تزويجه للصغير
العاقل فانه منوط بالمصلحة في ظن الولي وقد تظهر له في نكاحها ومن ثم جاز له ان يزوجه باربع
كما مر تنبيه قولي لانتفا المصلحة فيه تبعت فيه شرح المنهج ولا ينافيه قوله في شرح
الروض تبعا للروضة عن الامام الغزالي لم يصح بل يتقيد بالمصلحة قال الزركشي ولا شك ان
الاستغراق لا ينافي المصلحة فانه قد يكون كسوبا او المهر مؤجلا انتهي وذلك لان انتفا المصلحة
في هذه الصورة هو الغالب فلا نظر لهذا الامر النادر علي ان النظر للكسب في المستقبل بعد
خروج ما في يده بعيد وكذا التاجيل لانه بصدد الحلول والاحتياج فصاح نفي المصلحة
من اصلها لكن الذي يتجه النظر لقراين حاله الغالبة فان شهدت باضطراده لنكاحها
بخصوصها مع عدم تاثره بفقد ما بيده صح النكاح والا فلا ولو قال له انكح من شيت
بما شيت لم يصح لانه رفع للحجر بالكلية فبطل الاذن من اصله ومن ثم لم يتات في تفريق
الصفقة

١٢٤

الصفقة وليس لسفيه أُذِنَ له في نكاح توكيل فيه لان حجره لم يرفع الا عن مباشرته **فان قبل**
له وليه اشترط اذنه في الاصح لما مر من صحة عبارته هنا **ويقبل** له **بمهر المثل فاقل** كالشرا له
فان زاد صح النكاح بمهر المثل ولغت الزيادة لانه ليس اهلا للتبرع وبطل المسمي من
اصله كما مر انفا بما فيه **وفي قول يبطل** النكاح كما لو اشتري له باكثر من ثمن المثل ويجاب
بانه يلزم من بطلان الثمن بطلان البيع اذ لا مرد له بخلاف النكاح **ولو نكح السفيه** السابق
وهو المحجور عليه **بلا اذن** من وليه الشامل للحاكم عند فقد الاصل او امتناعه وان تعذرت
مراجعة السلطان **فباطل** نكاحه لالغا عبارته فيفرق بينهما قال ابن الرفعة هذا اذا لم
ينته الي خوف العنت والا فالاصح صحة نكاحه كامراة لا ولي لها بل اولي **فان وطي** منكوحته
الرشيدة المختارة **لم يلزمه شي** اي حد قطعا للشبهة ومن ثم لحقه الولد ولا مهر ظاهرا ولو بعد
ذلك الحجر وان لم تعلم سفهه لانها مقصرة بترك البحث مع كونها سلطته علي بضعها بخلافه باطنا
بعد فك الحجر عنه كما نص عليه في الام واعتمده بخلاف صغيرة ومجنونة ومكرهة ومزوجة
بالاجبار ونايمة فيجب مهر المثل اذ لا يصح تسليطهن ومن ثم لو جهلت بعد العقد وعلمت سفهه
ومكنته مطاوعة لم يجب لها شي كما هو ظاهر وكذا سفيهة حالة الوطي فيجب لها مهر المثل ايضا
كما افتي به المصنف وان علمت الفساد وطاوعته وعوض بالاعتداد باذن السفيه في الاتلاف البدني
ولهذا لو قال سفيه لاخر اقطع يدي فقطعها هدر ويرد بان البضع متقوم بالمال شرعا ابتدا
فلم يكن لاذنها مع سفهها دخل فيه بخلاف نحو اليد **وقيل** يلزمه **مهر المثل** لئلا يخلو الوطي
عن مقابل **وقيل** يلزمه **اقل متمول** حذرا من الخلو المذكور **ومن حجر عليه بفلس يصح نكا**
كما تقدم في الفلس واعاده هنا توطية لما بعده وذلك لصحة عبارته وله ذمة **ومون**
النكاح في كسبه لا فيما معه لتعلق حق الغرما به مع اختياره لاحداثها بخلاف الولد المتجدد
فان لم يكن له كسب ففي ذمته وله الفسخ باعساره بشرطه وبحث تخييرها ان جهلت فلسه
ضعيف **ونكاح عبد** ولو مبعضا او مكاتبا او معلقا عتقه بصفة **بلا اذن سيده**
ولو انثي **باطل** للحجر عليه وللخبر الصحيح ايما مملوك تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر وقول
الاذرعي يستثني من ذلك ما لو منعه سيده فرفعه لحاكم يري اجباره فامره فامتنع فاذن
له الحاكم او زوجه فانه يصح جزما كما لو عضل الولي فيه نظر لانه ان اراد صحته علي مذهب
ذلك الحاكم لم يصح الاستثنا وعلي مذهبنا فلا وجه له وافهم ما تقرر ان الموقوف كله او

قوله قال ابن الرفعة الي اخره الذي افتي به والد الرملي [illegible] وصحة عبارته [illegible] وينبغي ان [illegible] وهو صحيح [illegible]

قوله لئلا يخلو الوطي عن عقر وعقوبة العقر بالضم المهر وهو المراد هنا واما النكاح نحو [illegible] او الزجر

حه

او بعضه علي جهة يتحن دتزويجه واذا بطل لعدم الاذن تعلق مهر المثل بذمته فقط ويتجه
ان محله في غير نحو الصغيرة والا تعلق برقبته نظير ما مر في السفيه ثم رايت الاذرعي بحثه
وجزم الانوار كالامام وفي وطء امة غير ماذونه ايضا بتعلقه برقبته وقال الزركشي وغيره
بل بذمته **ونكاحه باذنه** اي السيد الرشيد غير المحرم نطقا ولو انثي بكرا **صحيح** لمفهوم الخبر **وله**
اطلاق الاذن فينكح حرة او امة ببلده وغيرها نعم للسيد منعه من الخروج اليها خلافا لمن
وهم فيه **وله تقييده بامراة معينة او قبيلة او بلد ولا يعدل عما اذن فيه** والا بطل وان كان
مهر المعدول اليها اقل من مهر المعينة نعم لو قدر مهرا فزاد او زاد علي مهر المثل عند الاطلاق
صحت الزيادة ولزمه ذمته فيتبع بها اذا عتق لان له ذمة صحيحة بخلاف ما مر في السفيه ويوخذ
منه ان الكلام في العبد الرشيد فيحمل ما ذكر في صورة التقدير ان لم ينهه عن الزيادة والا بطل النكاح
لانه غير ماذون فيه حينئذ ولا يحتاج لاذن في الرجعة بخلاف اعادة البائن ولو نكح فاسدا ثم نكح صحيحا
بلا انشاء اذن لان الفاسد لم يتناوله الاذن الاول ورجوعه عن الاذن كرجوع الموكل وكذا ولي
السفيه كما هو ظاهر **والاظهر انه ليس للسيد اجباره علي النكاح** صغيرا كان او كبيرا بسائر اقسامه
السابقة لانه يلزم ذمته مالا كالكتابة واقتضى كلامهما في مواضع ترجيح مقابله في الصغير واطال
الاسنوي فيه وانما اجبر الاب الابن الصغير لانه قد يرى تحتم المصلحة له حينئذ الواجب عليه
رعايتها **ولا عكسه** اي لا يجبر السيد علي نكاح فيه باقسامه السابقة ايضا اذا طلبه منه في
الاظهر لانه يشوش عليه مقاصد الملك وفوائده لتزويج الامة **وله اجبار امته** التي يملك جميعها
ولم يتعلق بها حق لازم علي النكاح لكن ممن يكافيها في جميع ما مر والا لم يصح بغير رضاها نعم
له اجبارها علي رقيق ودني النسب اذ لا نسب لها وانما صح بيعها لغير الكفو ولو معيبا ولزمها
تمكينه علي الاصح عند المتولي لان الغرض الاصلي من الشراء المال ومن النكاح التمتع **باي صفة**
كانت لان النكاح يرد علي منافع البضع وهي ملكه ولانتفاعه بمهرها ونفقتها بخلاف العبد
اما المبعضة والمكاتبة فلا يجبرها كما لا يجبرانه ومر انه ليس للراهن تزويج مرهونة لزم رهنها الا
من مرتهن ومثلها جانية تعلق برقبتها مال وهو معسر والاصح وكان اختيار الفدا وانما لم
يصح البيع حينئذ لانه مفوت للرقبة وصح العتق لتشوف الشارع اليه وكذا لا يجوز لمفلس
تزويج امته بغير اذن الغرماء ولا لسيد تزويج امة تجارة عامل قراضه بغير اذنه لانه
ينقص قيمتها فيتضرر به العامل وان لم يظهر ربح او تجارة قنه الماذون له المدين بغير اذنه
واذن

واذن الغرماء **فان طلبت** منه ان يزوجها **لم يلزمه تزويجها** مطلقا لنقص قيمتها ولفوات استمتاعه
بمن تحل له **وقيل ان حرمت عليه** مؤبدا او الحق به ما اذا كان تحته امراة **لزمه** اجابتها تحصينا لها **واذا**
زوجها اي الامة سيدها **فالاصح انه بالملك لا بالولاية** لان التصرف فيما يملك استيفاؤه ونقله الي
الغير انما يكون بحكم الملك كاستيفاء المنافع ونقلها بالاجارة **فيزوج** علي الاول مبعض امته
خلافا للبغوي كما مر **ومسلم امته الكافرة** التي تحل من قن وحر كتابي بخلاف المرتدة اذ لا يحل بحال
ونحو المجوسية والوثنية علي احد وجهين رجحه بعضهم لانه لا يملك الاستمتاع بهما والاوجه
كما رجحه الجلال البلقيني وشراح الحاوي بل نص عليه الشافعي رضه انه يزوجها بكافر قن او حر
بناء علي حلها له الاتي عن السبكي ترجيح خلافه كما مر وحرمه بنحو رضاع وان لم يكن له عليها
ولاية من جهة اخرى خلافا لمن وهم فيه شارح اما الكافر فلا يزوج امته المسلمة اذ لا يملك استباحته
ملك مسلمة اصلا ولانه ممنوع من كل تصرف فيها الا الازالة ملكه عنها **وفاسق** امته كما يوجرها **و**
مكاتب كتابة صحيحة امته لكن باذن سيده وليس للسيد الاستقلال بتزويجها كعبده **ولا يزوج**
ولي عبد موليه من **صبي** ومجنون وسفيه ذكرا او انثي لعدم المصلحة فيه بانقطاع كسبه عنه
ولم ينظروا الي اراد بما يظهر مع تزويجه لندرته **ويزوج** ولي النكاح والمال وهو الاب فالجد
فالسلطان **امته** اجبارا التي يزوجها المولي بتقدير كماله **في الاصح** اذا ظهرت الغبطة فيه اكتسابا
للمهر والنفقة نعم لابد من اذن السفيه في نكاح امته وخرج بوليهما امة صغيرة عاقلة ثيب
فلا تزوج وامة صغير وصغيرة ومجنونة فلا يزوجها السلطان ولا يجبر الولي علي نكاح امة المولي
باب ما يحرم من النكاح بيان لما اي النكاح المحرم اي لذاته لا لعارض كالاحرام وح
ساوت هذه الترجمة ترجمة الروضة واصلها بباب موانع النكاح ومنها اختلاف الجنس فلا
يصح لانسي نكاح جنية وعكسه كما عليه اكثر المتاخرين خلافا للقمولي واخرين لان الله تعالى
امتن علينا بجعل الازواج من انفسنا ليتم السكون اليها والتانس بها وذلك يستلزم ما ذكر
والا لفات ذلك الامتنان وفي حديث فيه ابن لهيعة وحديثه حسن نهي صلى الله عليه
وسلم عن نكاح الجن وعلي المقابل يثبت سائر احكام النكاح لكن بالنسبة للانسي فقط فيما
يظهر لانهم وان كلفوا بفروع شريعتنا اجماعا معلوما من الدين بالضرورة لكنا لا ندري
تفاصيل تكاليفهم نعم ظاهر كلامهما ان العبرة في الانسيين اذا اختلف مذهبهما و
تعارض غرضاهما ولم يترافعا لحاكم باعتقاد الزوج لا الزوجة فيمكن ان يجري ذلك هنا

ان امكن فان قلت ماذكر فيما اذا اختلف اعتقادهما نري في حل الوطي وهي حرمته انها تمكنه ينافيه
ما ياتي في مسايل التوبين ان له الطلب وعليها الهرب قلت لا ينافيه لان ذاك كما دل عليه كلامهم
ثم في ظاهر يحرم عليه في اعتقادهما وباطن لا يحرم عليه في اعتقادهما ويويده قولهم لو
صدقته جاز لها تمكينه ثم رايت ما يويد ذلك او يصرح به وهو ما في قواعد الزركشي من ان
للزوج غير الحنفي منع زوجته الحنفية من تناول نبيذ تعتقد اباحته رعاية لحقه انتهى
فان قلت لا تابيد فيه لان منعها من ذلك لا يلزم عليه ارتكابها محرما في اعتقادها بخلاف نحو
وطي حنفي شافعية بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل قلت تمكينها حيث اعتبر اعتقاده
قهري عليها فلا حرمة فيه حتي في اعتقادها والكلام في نحو التمتع وما يحصل به نحو النشوز
والتقدير المنافي لكمال التمتع لا فيما عدا ذلك مما يترتب عليه ضررها الذي لا يحتمل ككونه مالكيا
يمس الكلب رطبا ثم يريد مسها وهي شافعية فيمنع من ذلك لانه لا حاجة به اليه مع سهولة
ازالته فايدة الجن اجسام هوايية او نارية اي يغلب عليهم ذلك فهم مركبون من
العناصر الاربعة كالملايكة علي قول وقيل ارواح مجردة وقيل نفوس بشرية مفارقة عن
ابدانها وعلي كل فلهم عقول وفهم ويقدرون علي التشكل باشكال مختلفة وعلي الاعمال الشاقة قد
في اسرع زمن وصح خبر انهم ثلاثة اصناف ذوو اجنحة يطيرون بها وحيات واخرون يحلون
ويضعنون ونوزع في قدرتهم علي التشكل باستلزامه رفع الثقة بشي فان من راي ولو
ولده يحتمل انه جني تشكل به ويرد بان الله تعالي يكفل لهذه الامة بعصمتها عن ان يقع
فيها ما يودي لمثل ذلك المترتب عليه الريبة في الدين ورفع الثقة بعالم وغيره فاستحال
شرعا الاستلزام المذكور قال الشافعي رضه ومن زعم انه راهم رددت شهادته وعزر
لمخالفته القران وكان المصنف اخذ منه قوله من منع التفضيل بين الانبيا عزر لمخالفته القران
وحمل بعضهم كلام الشافعي علي زعم روية صورهم التي خلقوا عليها ولما عرف البيضاوي
الجن في تفسير قل اوحي بنحو ما مر قال وفيه دليل علي انه صلي الله عليه وسلم ما راهم ولم يقرا
عليهم وانما اتفق حضورهم في بعض اوقات قرايته فسمعوها فاخبره الله تعالي بذلك
انتهى وكانه لم يطلع علي الاحاديث الصحيحة الكثيرة المصرحة بروية صلي الله عليه وسلم
لهم وقرايته عليهم وسوالهم منه الزاد لهم ولدوابهم علي كيفيات مختلفة ولا سقط عظما كلفنا
به من نحو اقامة الجمعة او فروض الكفايات بفعلهم لما مر انهم وان ارسل اليهم صلي الله
عليه

عليه وسلم وكلفوا شرعه اجماعا ضروريا فيكفر منكره لهم تكاليف اختصوا بها لا يعلم تفاصيلها
ولا ينافي هذا اجراغير واحد عليهم بعض الاحكام كانعقاد الجمعة بهم معنا وصحة امامتهم
لنا والجمهور علي ان مومنيهم يثابون ويدخلون الجنة وقول ابي حنيفة والليث
لا يدخلونها وثوابهم النجاة من النار بالغوا في رده علي انه نقل عن ابي حنيفة انه
اخذ وخولهم من لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان ومن غير ذلك وهو اما موتن واما
غيره واسباب الموبد قرابة ورضاع ومصاهرة لاية النساحرمت عليكم امهاتكم مع
اية الاحزاب وبنات عمك الي اخرها واخصر ضابط للقرابة انه يحرم جميع من شملته
ما عدا ولد العمومة وولد الخولة فحينيذ يحرم الامهات اي نكاحهن وكذا جميع
ما ياتي اذ الاعيان لا توصف بحل ولا حرمة علي الاصح وقيل التقدير وطيهن فيحد بوطي
مملوكته المحرم علي هذا اذ لا شبهة بعد النص علي تحريم الوطي دون الاول والخلاف
في غير الام فهي يحد بوطيها اتفاقا اذ لا يتصور وطيها وهي مملوكته هذا حاصل ماذكره
الزركشي وفيه نظر ظاهر لان الاجماع علي تحريم الوطي مطلقا المعلوم ضرورة بمنزلة النص
عليه بل اقوي وقد صرحوا بنفي الحد مع ذلك فاقتضي ضعف ذلك التفريع كما اطلقه في
الام اذ يتصور ملك ولدها لها كالمكاتب فكل من ولدتك او ولدت من ولدك وهي
الجدة من الجهتين وان علت فهي امك حقيقة عند عدم الواسطة ومجازا عند
وجودها علي الاصح وحرمة ازواجه صلي الله عليه وسلم لكونهن امهات المومنين
في الاحترام فهي امومة غير ما نحن فيه والبنات ولو احتمالا كالمنفية باللعان ومن ثم
لو اكذب نفسه لحقته ومع النفي لا يثبت لها من احكام النسب سوى تحريم نكاحها على الاوجه
سوا في تحريمها علم دخوله بامها ام لا ومن غير تقوله وان لم يدخل بامها اراد ذلك اذ لو علم
عدم دخوله بها لم تلحقه فلا يحتاج لنفي وكل من ولدتها او ولدت من ولدها وان
سفل فهي بنتك حقيقة ومجازا نظير ما مر قلت والمخلوقة من ماء زناه تحل له لانها
اجنبية عنه اذ لا يثبت لها توارث ولا غيره من احكام النسب وقيل تحرم ان اخبره نبي
كعيسى وقت نزوله بانها من مايه ويرد بان الشارع قطع نسبها عنه كما تقرر فلا نظر لكونها من
ما سفاحه نعم يكره له نكاحها للخلاف فيها ويحرم على المراة وعلي ساير محارمها ولدها من
زنا والله اعلم اجماعا لانه بعضها وانفصل منها انسانا ولا كذلك المني ومن ثم اجمعوا هنا علي

ارثه وبه انفضح فرق البلقيني بانه علم تصرف الشارع في نسبة الولد للواطي فلم يشترط الانكاح
او شبهة لا للموطوءة بل الحقه براي الكل والاخوات من جهة ابويك او احدهما نعم لو زوجه
الحاكم بمجهولة ثم استلحقها ابوه بشرطه ولم يصدقه هو ثبتت اخوتها له ونفي نكاحه نعم عليه
وبه يندفع مخالفة تجمع فيه ويمن جري على الاول الجبادي وكذا القاضي مرة قالوا وليس
لنا من ينكح اخته في الاسلام غير هذا ولوا بانها لم تحل له وكذا لو استلحق زوج بنته المجهول
المجنون او الصغير ولم يصدقه هو بعد كماله علي ما فيه مما بينته في شرح الارشاد فراجعه
وبنات الاخوه والاخوات وان سفلن والعمات والخالات وكل من هي اخت ذكر
ولدك وان علا من جهة الاب او الام سواء اختة لابويه او احدهما فعمتك او اخت انثى
ولدتك وان علت من جهة الاب او الام سواء اختها لابويها او احدهما فخالتك وعلم
مما مران الاخصر من هذا الكل ان يقال يحرم كل قريب الا ما دخل في ولد العمومة او الخولة
ويحرم هولاء السبع بالرضاع ايضا اي كما حرمن بالنسب للنص على الامهات والاخوات
في الاية وللخبر المتفق عليه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي رواية ما يحرم من الولادة
وكل من ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او ارضعت من ولدك ولو بواسطة او
ولدت مرضعتك او ولدت او ارضعت ذا اي صاحب لبنها شرعا كحليل المرضعة الذي
اللبن له وان ولدته بواسطة فام رضاع وقس بذلك الباقي من السبع المحرمة بالرضاع وا
لمرتضعه بلبنك او بلبن فرعك ولو رضاعا او بنتها كذلك وان سفلت بنت رضاع ولل تفصه
بلبن ابيك او امك ولو رضاعا او مولودة احدهما رضاعا اخت رضاع وبنت ولد المرضعة
او الفحل نسبا ورضاعا وان سفلت ومرتضعة بلبن اخيك او اختك وبنتها نسبا ورضاعا
وان سفلت وبنت ولد ارضعته امك او ارتضع بلبن ابيك نسبا ورضاعا وان سفلت
بنت اخ او اخت رضاع واخت فحل او مرضعة واخت اصلهما نسبا ورضاعا ومرتضعه
بلبن اصل نسبا ورضاعا عمة رضاع او خالته ولا يحرم عليك من ارضعت اخاك او
اختك وانما حرمت ام اخيك نسبا لانها امك او موطوءة ابيك ولا من ارضعت نافلتك اي
ولد ولدك لانها كالتي قبلها اجنبية عنك وحرمت امه نسبا لانها بنت او موطوءة ابن ولا ام
مرضعة ولدك كذلك وهي نسبا ام موطوئتك وبنتها اي المرضعة كذلك وهي نسبا بنت او
ربيبة نعم ان هذه الاربعة لا تستثنى من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لما علمت
ان سبب

[illegible]

ان سبب انتفا التحريم عنهن رضاعا انتفا جهة المحرمية نسبا فلذا لم يستثنها المحققين
فاستثناؤها في كلام غيرهم صوري وزيد عليها ام العم وام العمة وام الخال وام الخالة واخو
الابن فهولا ايضا يحرم من نسبا لا رضاعا لما تقرر وصورة الاخيرة امراة لها ابن ارتضع من
اجنبية ذات ابن فلها نكاح اخ ابنها رضاعا وان حرم نسبا لكونه ابنها او ابن زوجها وهي من
هذه الحيثية غير ام الاخ المذكورة في المتن ولا يحرم عليك ايضا اخت اخيك الذي من
النسب او الرضاع بنسب ولا رضاع متعلق باخت بدليل قوله وهي نسبا اخت اخيك لا
بيك لامه بان كان لام اخيك لابيك بنت من غير ابيك وعكسه اي اخت اخيك لامك لابيه
بان كان لابي اخيك لامك بنت من غير امك ورضاعا اخت اخيك لاب او لام رضاعا بان
ارضعتها اجنبية عنك فرع ادعة انها اخته رضاعا فان كان قبل ان يمكنها حرمت عليه
وكذا بعده وقبل التمكين بل وبعد تمكين مع نحو صغر كما هو ظاهر بخلافه بعد تمكين
معتبر الا ان ادعت غلطا او نسيانا اخذا مما في الروضة قبيل الصداق ان الزوجة لو ادعت
ذلك قبل قولها بالنسبة لتحليفه علي نفيه اي فان نكل حلفت وانفسخ النكاح وبخلاف ما لو
ادعت انها اخته نسبا وفرق بان النسب لا يثبت بقول النسا بخلاف الرضاع فكذا التحريم
به ويويده اطلاق الروضة وغيرها ان امته لو منعته وقالت وطي نحو ابيك قبل قوله
بيمينه لان الاصل عدم وطيه انتهى فهذا مثل النسب بجامع ان كلا لا يثبت بقول النسا
فلا يثبت بقولها بخلاف الرضاع وبهذا المذكور عن الروضة وغيرها الشامل لما اذا امكنته
اولا يندفع الحاق بعضهم دعوي وطي نحو الاب بالرضاع في تفصيله المذكور ويحرم
عليك بالمصاهرة زوجة من ولدت وان سفل من نسب او رضاع او ولدك وان علا
من نسب او رضاع لقوله تعالى وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم ومنطوق خبر يحرم
من الرضاع السابق بعين حل من اصلابكم علي انه لاخراج زوجة المتبني دون ابن الرضاع
ولقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا ويحرم عليك امهات زوجتك منها اي النسب
او الرضاع ولو لطفلة طلقتها وان علون وان لم يدخل بها لاطلاق قوله تعالى وامهات
نسايكم وحكمته ابتلاء الزوج بمكالمتها والخلوة بها لترتيب امر الزوجة فحرمت كسابقتيها
بنفس العقد ليتمكن من ذلك ولا كذلك البنت نعم يشترط حيث لا وطي صحة العقد لان
الفاسد لا حرمة له ما لم ينشا عنه وطي او استدخال لانه حينئذ وطي او استدخال شبهة وهو

بحرم كما ياتي وكذا بناتها اي زوجتك ولو بواسطة سوا بنات ابنها وبنات بنتها وان سفلن
ان دخل بها بان وطيها في حياتها ولو في الدبر وان كان العقد فاسدا وكذا ان استدخلت ماءه
المحترم في حال نزوله وادخاله اذ هو كالوطي في اكثر احكامه في هذا الباب وغيره لقوله تعالي
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن الايه ولم يعد دخلتم لامهات نسائكم
ايضا وان اقتضته قاعدة الشافعي من رجوع الوصف ونحوه لسائر ما تقدمه لان محله ان
يتحد العامل وهو هنا مختلف اذ عامل نسائكم الاولي الاضافة والثانية حرف الجر ولا نظر مع ذلك
لاتحاد عملهما خلافا للزركشي لان اختلاف العامل يدل علي استقلال كل بحكم ومجرد الاتفاق
في العمل لا يدل علي ذلك كما هو واضح وذكر الحجور للغالب فلا مفهوم له تنبيـــه لم ينزلوا
الموت هنا منزلة الوطي بخلافه في الارث وتقرير المهر ويوجه بان التنزيل هذا يلزم عليه
ان العقد محرم وهو خلاف النص ولاكذلك ثم للنص فيه علي ان الموت موجب للارث و
التقرير وسره من جهة المعني ان المطلوب من البنت لو حلت الوطي وتوابعه فلم يحرمه
لا ما هو من جنسه في الام لامكانه وعدلوا عن ذلك في الامهات لما مر والمقصود فيها المال
ولا جنس له في دبر الام فنيه علي متقرر لموجبه الذي هو العقد وهو الموت والوطي الموكد
لذلك الموجب ومن وطي امراة حية وهو واضح بملك ولو في الدبر وان كانت محرمة عليه ابدا
كما ياتي عن اصل الروضة حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت علي ابايه وابنايه اجماعا و
تثبت هنا المحرمية ايضا وكذا الحية الموطوءة ولو في الدبر بشبهة اجماعا ايضا لكن لا يثبت
بها محرمية لعدم الاحتياج اليها ثم المعتبر هنا اي في تحريم المصاهرة وفي لحوق النسب ووجوب
العدة ان تكون شبهة في حقه كان وطيها بفاسد نكاح وكظنها حليلته وكونها مشتركة
او امة فرعه وكوطيها لجهل قال بل عالم يعتق بخلافه وان علمت قيل او توجد شبهة في
حقها كان ظنته حليلها او كان بها نحو نوم وان علم فعلي هذا ايتهما قامت الشبهة اثرت نعم
المعتبر في المهر شبهتها فقط ومنها ان توطي في نكاح بلا ولي وان اعتقدت التحريم فليست مستثناه
خلافا للبلقيني لما مر ان معتقد تحريمه لا يحد للشبهة ولا اثر لوطي خنثي لاحتمال زيادة ما او
لج به اوفيه تنبيـــه مر ان الاستدخال كالوطي بشرط احترامه حالة الانزال ثم حالة
الاستدخال بان يكون لا شبهة فيه وحينئذ فيشكل بتاثير وطي شبهته وحده الان
يجاب بقوة الوطي او بانه في حالة الوطي تعارض شبهته وتعدها فغلبت شبهته لانها
اقوي

اقوي لكونها اخرجت مادة عن السفاح حال وصوله للرحم وثم لا تعارض حال الادخال فاثر
علمها بحرمته ويوخذ من ذلك قولهم لا يثبت بالاستدخال بشرطه الا النسب والمصاهرة والعدة
وكذا الرجعة علي المعتمد بخلاف نحو الاحصان والتحليل وغير المحترم كماء الزوج لا يثبت به
شي قال البغوي يثبت قياسا علي من وطي زوجته يظن انه يزني بها ورده بان هذا الوطي ليس
بزنا في نفس الامر بخلافه في مسئلتنا ولقوة ذلك الاشكال اعتمد بعضهم ما ليس بمعتمد
وهو انه لا يشترط الاحترام الا في حالة الانزال بقوله غيره لو انزل في زوجته فساحقت بنته
فحبلت منه لحقه الولد وكذا لو مسح ذكره بحجر بعد انزاله فيها فاستنجت به اجنبية فحبلت
منه انتهى تنبيـــه اخر اطلق جمع متقدمون حرمة وطي الشبهة وغيرهم حله وكلاهما
عجيب لانه ان اريد شبهة المحل كالمشتركة فهو حرام اجماعا او شبهة الطريق كان قال بحله
مجتهد يقلد فان قلده وصف بالحل والا فبالحرمة اتفاقا فيهما بل اجماعا ايضا او شبهة الفاعل
كان ظنها حليلته فهذا غافل وهو غير مكلف اتفاقا ومن ثم حكوا الاجماع علي عدم اثمه واذا
انتفي تكليفه انتفي وصف فعله بالحل والحرمة وهذا محل قولهم وطي الشبهة لا يوصف بحل
ولا حرمة لا المزني بها فلا يثبت لها ولا لاحد من اصولها وفروعها حرمة مصاهرة بالزنا الحقيقي
بخلافه من مجنون او مكره عليه لان الله تعالي امتن علي عباده بالنسب والصهر ولانه لا
حرمة له وليست مباشرة بسبب مباح كمفاخذة بشهوة كوطي في الاظهر لانها لا توجب
عدة فكذا لا توجب حرمة قال الزركشي ويرد عليه لمس الاب امة ابنه فانه تحرم لماله من
الشبهة في ملكه بخلاف لمس الزوجة ذكره الامام انتهى وفيه نظر بل الذي دل عليه كلامهم
انه لا يحرم الا وطيه ولو اختلطت محرم بنسب او رضاع او مصاهرة او بمحرمة بسبب اخر
كلعان او نوثن ومنهم من تكلف وضبط المتن بالفم وتشديد الرا ليشمل ذلك بنسوة
قرية كبيرة بان كن غير محصورات نكح ان شا منهن وان قدر ولو بسهولة علي متيقنة الحل
مطلقا خلافا للسبكي رخصة له من الله تعالي وحكمة ذلك انه لو لم يبح له ذلك ربما انسد
عليه باب النكاح فانه وان سافر لبلد لا يامن مسافرتها اليها وينكح الي ان يبقي محصور
علي ما رجحه الروياني وعليه فلا يخالفه ترجيحهم في الاواني انه ياخذ الي ان يبقي واحد لان النكاح
يحتاط له اكثر من غيره واما الفرق بان ذاك يكفي فيه الظن فيباح المظنون مع القدرة علي
المتيقن بخلافه هنا ففيه صحيح لما تقرر من حل المشكوك فيها مع وجود اللواتي تحل يقينا

[illegible]

ويأتي حل بجنبيته بالتحليل وانقضاء عدتها وان ظن كذبها ومر في بحث الصيغة ما له تعلق بذلك
على ان زوال يقين اختلاط المحرم بالنكاح منهن يضعف التقييد بالمحصورات ويقوي القياس
على الاواني وعدم النظر للاحتياط المذكور نعم ان اريد بالظن المثبت ثم والمنفي هنا
الناشي عن الاجتهاد قربت صحة ذلك الزرق لا بمحصورات فلا ينكح منهن فان فعل
بطل احتياطا للابضاع مع عدم المشقة في اجتنابهن بخلاف الاول ولا مدخل للا
جتهاد هنا نعم لو تيقن صفة لمحرمه كسواد نكح غير ذات السواد مطلقا كما هو
واضح واجتنبها ان انحصرت ثم ما عسر عده بمجرد النظر كالالف غير محصور وما سهل
كالعشرين بل المائة كما صرحوا به في باب الايمان وذكره في الانوار هنا محصور وبينهما
اوساط يلحق باحدهما بالظن وما يشك فيه يستفتي فيه القلب قاله الغزالي والذي رجحه
الاذرعي التحريم عند الشك لان من الشروط العلم بحلها واعترض بقولهم لو زوج امة
مورثه ظانا حياته فبان ميتا او تزوجت زوجة المفقود فبان ميتا صح ومر ما فيه في
فصل الصيغة وبحث الاذرعي كالسبكي في عشرين مثلا من محارمه اختلطن بغير محصور
لكنه لو قسم عليهن صار ما يخص كلا منهن محصورا حرمة النكاح منهن نظرا لهذا التوزيع
وخالفهما ابن العماد نظرا للجملة وقال ان الحل ظاهر كلام الاصحاب وهو كما قال خلافا
لمن زعم ان كلامه لا وجه له ولو اختلطت زوجته باجنبيات لم يجز وطي واحدة
منهن مطلقا لان الوطي لا يباح الا بالعقد دون الاجتهاد ولو طرا مؤبد تحريم بفتح اوله
فهو من اضافة الصفة للموصوف وبكسرها على نكاح قطعه كوطي زوجة ابنه بالبنا
او النون كما ضبطها بخطه بشبهة وكوطي الزوج ام او بنت زوجته بشبهة فينفسخ
النكاح الحاقا للدوام بالابتدا لانه معنى يوجب تحريما مؤبدا فاذا طرا قطع كالرضاع
وبهذا يتضح انه لا فرق بين كون الموطوءة محرما للواطي وغيرها فلو وطي بنت اخيه
او خالته التي تحت والده شبهة حرمت على والده ابدا كما يصرح به قول اصل الروضة
لو وطي امته المحرمة عليه بنسب او رضاع فان قلنا لا يجب الحد وهو الاصح ثبتت المصاهرة
فتقول تغير واحد لا تحرم كما قاله ابن الحداد ومن تبعه ضعيف وزعم ان المتن يفيده ليس في
محله بل يصدق بالمحرم وغيره لان المصاهرة التي اثبتها الشيخان هو مؤبد تحريم طرا بوطي الاب
لموطوءة على نكاحها فقطعه وحرمها ابدا على ابنه لانها موطوءة ابيه ولقد بالغ بعضهم في رد
كلام

كلام ابن الحداد فقال هو خيال باطل ومن تبعه غفل عما تقرر عن الشيخين وخرج بنكاح طروه
على ملك يمين كوطي اب جارية ابنه فانها وان حرمت به على الابن ابدا لا ينقطع به ملكه
حيث لا احبال ولا شي عليه بمجرد تحريمها لبقا المالية وبمجرد الحل هنا غير متقوم ويحرم جمع المراة
واختها او عمتها او خالتها من رضاع او نسب ولو بواسطة لابوين او لاب او ام ابتدا او
دواما للاية في الاختين وللخبر الصحيح في الباقي وحكمة ذلك كما فيه انه يودي الى قطيعة الرحم
وان رضيت بذلك فان الطبع يتغير وضبطوا من يحرم جمعهما بكل امراتين بينهما قرابة او رضاع
يحرم تناكحهما لو قدرت احداهما ذكرا فخرج بالقرابة والرضاع المصاهرة فيحل الجمع بين
امراة وام او بنت زوجها او زوجة ولدها اذ لا رحم هنا يخشى قطعه والملك فيحل
الجمع بين امراة وامتها بان يتزوجها بشرطه الاتي ثم يتزوج سيدتها او يكون قنا وان حرمت
كل بتقدير ذكورة الاخرى اذ العبد لا ينكح سيدته والسيد لا ينكح امته ويحل الجمع ايضا بين بنت
الرجل وربيبته وبين المراة وربيبة زوجها من امراة اخرى وبين اخت الرجل من امه
واخته من ابيه اذ لا تحرم المناكحة بينهما بتقدير ذكورة احديهما فان جمع بين نحو اختين بعقد
واحد بطل النكاحان اذ لا مرجح او بعقدين ياتي هنا ما مر في نكاح اثنين فان وقعا معا او
عرف سبق ولم تتعين سابقة ولم ترج معرفتها او جهل السبق والمعية بطلا او وقعا
مرتبا وعرفت السابقة ولم تنس فالثاني هو الباطل ان صح الاول لان الجمع حصل به
فان نسيت وجبت معرفتها وجوب التوقف حتى يتبين والاوجه انه لا يحتاج لفسخ
الحاكم وانه لو اراد العقد على احديهما امتنع حتى يطلق الاخرى بائنا لاحتمال انها الزوجة
فتحل الاخرى يقينا من غير مشقة عليه في ذلك بوجه اما اذا فسد الاول فالثاني هو
الصحيح سوا اعلم بذلك ام لا خلافا للماوردي ومن ثم تعقبه الروياني بقوله وعندي
ينعقد نكاح الثانية بكل حال غايته انه هزل بهذا العقد وهزل النكاح جد للحديث
تنبيه يأتي ما ذكر في جمع اكثر من اربع فيما اذا نكح عشرة في اربع عقود اربعا او
ثلاثا وثنتين وواحدة وجهل السابق فوطي بعضهن ومات فيوقف من التركة مسمى
اربع لان في نكاحه اربعا يقينا تجب مهورهن وان لم يدخل بهن ومهر مثل من دخل
بهن لاحتمال انهن من الزائدات على تلك الاربع وما اخذ للمدخول بهن يدفع لهن
وللاربع يوقف بينهن وبين الورثة الى البيان او الصلح ولذلك تفريع طويل في الروضة

وغيرها فراجعه ومن حرم جمعهما بنكاح كاختين حرم جمعهما في الوطي بملك لانه اذا
حرم العقد فالوطي اولي لانه اقوي ولان التقاطع فيه اكثر لا ملكهما اجماعا لان الملك قد يقصد
به غير الوطي ولهذا جاز له ملك نحو اخت فان وطي في فرج واضح او دبر ولو مكرها او جاهلا
واحدة غير محرمة عليه بنحو رضاع وان ظنها تحل له وظاهر كلامه ان الاستدخال هنا ليس
كالوطي وهو متجه حرمت الاخري حتي يحرم الاولي لئلا يحصل الجمع المنهي عنه ولا يوثر
وطيها وان حبلت علي الاوجه تحريم الاولي اذ الحرام لا يحرم الحلال ثم التحريم يحصل بمزيل
الملك كبيع وفي نسخ ببيع وهي واضحة ولو لبعضها ان لزم او شرط الخيار فيه للمشتري وهبة ولو
لبعضها مع قبضها باذنه او مزيل الحل نحو نكاح او كتابة صحيحة لارتفاع الحل فان عاد حل الاولي
بنحو فسخ او طلاق قبل وطي الثانية تخير في وطي ايتهما شا بعد استبرا العايدة ان ارادها او بعد
وطيه لم يطا العايدة حتي تحرم الاخري وعلم مما مر انه لو ملك اما وبنتها حرمت احداهما ابدا
بوطي الاخري لا بحيض واحرام ونحو ردة وعدة لانها اسباب عارضة قريبة الزوال وكذا رهن
مقبوض في الاصح لبقا الحل لو اذن له المرتهن ولو ملكها اي امراة وطيها امرلا ثم نكح اختها او عمتها
او خالتها الحرة او الامة بشرطه او عكس اي نكح امراة ثم ملك نحو اختها او تقارن الملك والنكاح حلت
المنكوحة دونها لان فراش النكاح اقوي للحوق الولد بالامكان ولا يجامعه الحل للغير بخلاف
فراش الملك فيهما وللعبد ولو مبعضا امراتان لاجماع الصحابة عليه ولانه علي النصف من الحر
وللحر اربع فقط للخبر الصحيح انه صلي الله عليه وسلم قال لمن اسلم علي اكثر من اربع امسك اربعا
وفارق سايرهن وكان حكمه هذا العدد دون ما فوقه لاخلاط البدن الاربعة المتولد عنها
انواع الشهوة المستوفاة غالبا بهن قال ابن عبد السلام كانت بشريعة موسي عليه السلام تحلل النسا
من غير حصر لمصلحة الرجال وبشريعة عيسي تمنع غير الواحدة لمصلحة النسا فراعت شريعة
نبينا صلي الله عليه وسلم مصلحة النوعين وقد تتعين الواحدة كما مر في نكاح السفيه والمجنون
فان نكح الحر خمسا او اكثر معا بطلن اي نكاحهن اذ لا مرجح ومن ثم لو كان فيهن من يحرم جمعه
بطل فيه فقط وصح في الباقيات ان كن اربعا فاقل او نحو مجوسية او ملاعنة او امة بطل
فيها فقط لكل او مرتبا فالخامسة هي التي تبطل فيها ويأتي هنا ما مر في جمع نحو الاختين من بقية
الاقسام وكلام الماوردي ومقابلة ويأتي نظير ذلك في جمع العبد ثلاثا فاكثر وتحل الاخت و
نحوها والخامسة للحر والثالثة لغيره في عدة باين لانها اجنبية منه لا رجعية وتخلفه عن الاسلام

ومرتده

ومرتده بعد وطي وقبل انقضا العدة لانها في حكم الزوجات واذا طلق قبل الوطي او بعده الحر ثلاثا
والعبد ولو مبعضا طلقتين وكان قد اعتق الثانية والا كان علقت بعتقه ثبت له الثالثة لم تحل
له تلك المطلقة حتي تنكح زوجا غيره ولو كان صبيا او عاقلا او عبدا بالغا عاقلا او كان مجنونا
بالنون او خصيا او ذميا في ذمية لكن ان وطي في نكاح لو ترافعوا الينا لاقررناهم عليه وكالذمي
نحو المجوسي كما في الروضة لكن نوزع فيه بان الكتابي لا يحل له نحو مجوسية وقضيته ان نحو المجوسي
لا تحل له كتابية وقد يجاب بان كلام الروضة صريح في حل ذلك فقابله مقالة لا ترد عليه ويغيب
قيل ينبغي فتح اوله ليشمل ما لو نزلت عليه اي او انتفا قصدهما وحتي ذبذكر عما لو ضم ويبني للفا
عل فانه ان كان فوقية اوهم اشتراط فعلها او تحتية اوهم اشتراط فعله بقبلها حشفته ولو
مع نوم ولو منهما مع زوال بكارتها ولو غورا علي المعتمد وان لف علي الحشفة خرقة كثيفة ولم
ينزل او قارنها نحو حيض او صوم او عدة شبهة عرضت بعد نكاحه نعم ياتي في مبحث العنة
ان بكارة غير الغورا لو لم تزل لرقة الذكر كان وطيا كاملا وان هذا صريح في اجزايه في التحليل وما
نقل عن ابن المسيب من الاكتفاء بالعقد بتقدير صحته عنه مخالف للاجماع فلا يجوز تقليده
ولا الحكم به وينقض قضا القاضي به وما احسن قول جمع من اكابر الحنفية ان هذا قول راس
المعتزلة بشر المريسي وانه مخالف للاجماع وان من افتي به فعليه لعنة الله والملايكة والناس
اجمعين ولبعض الحنفية ما يخالف بعض ذلك وهو زلة منه كنسبته للشافعي ذلك فلا
تغتر به او قدرها من فاقدها الذي يراد تغييبه بقدر حشفته التي كانت دون حشفة غيره
كما مر اول الغسل المعلوم منه انما اوجب دخوله الغسل اجزاوها وما لا فلا ويطلق او تنقضي
عدتها لقوله تعالي حتي تنكح زوجا غيره اي يطاها للخبر المتفق عليه حتي تذوقي عسيلته و
يذوق عسيلتك وهي عند الشافعي وجمهور الفقها الجماع لخبر احمد والنساي انه صلي الله
عليه وسلم فسرها به سمي بذلك تشبيها بالعسل بجامع اللذة اي باعتبار المظنة واكتفي بالحشفة
لاناطة الاحكام بها نصا في الغسل وقياسا في غيره لانها الالة الحساسة وليس الانزال الابها
وقيس الحر غيره وشرع تغيرا عن الثلاث وخرج تنكح وطي السيد بالملك بل لو اشتراها
المطلق لم تحل له وبقبلها وطي الدبر وبقدرها اقل منه كبعض حشفة السليم وكادخال المني
بشرط الانتشار بالفعل وان قل او اعين بنحو اصبع وقول السبكي لم يشترطه بالفعل احد بل
الشرط سلامته من نحو عنة وشلل رددوه بانه الصحيح مذهبا ودليلا وليس لنا وطي يتوقف

... النكاح والثانية ... العسل ... بالنطفة فانه

النكاح

تاثيره على الاستثناء رسوى بهذا **اوصحة النكاح** فلا يوثر فاسد وان وقع وطئ فيه لان
في الاية لا يتناوله ومن ثم لو حلف لا ينكح لم يحنث به وانما الحق بالوطي فيه النسب ووجبت
العدة لان المدار فيهما على مجرد الشبهة وان لم يوجد نكاح اصلا وعدم اختلاله فلا يكفي وطئ
مع ردة احدهما او في عدة طلاق رجعي بان استدخلت ماءه وان راجع او اسلم المرتد **وكونه
ممن يمكن جماعه** اي يتشوق اليه منه عادة لما ياتي في غير المراهق **لا طفلا** وان انتشر ذكره كما
يصرح به المتن وغيره لانه لا اهلية فيه لذوق عسيلة ومثله النص بنحو ابن سبع سنين وقد
يوخذ منه ما ذكرته في شرح الارشاد ان من اشتهى طبعا حلل كما ينتقض الوضوء بلمسه
ومن لا فلا واما ما اقتضاه كلام غير النص بنحو من ان المراد به غير المراهق وهو من لم يقارب
البلوغ فبعيد من عبارة المتن وغيره فان قلت لم لم يضبط بالتمييز فقط قلت لان التمييز غير
منظور اليه هنا لان المجنون يحلل مع عدم تمييزه فانيط بمن من شانه ان يتاهل للوطي و
هو من مر انها تحللت طفلا لا يمكن جماعها بجماع من يمكن جماعه لان التثنية المشروع لاجله
التحليل يحصل به دون عكسه كما هو واضح فاندفع قياسه عليه **على المذهب فيهن** اي
الانتشار وما بعده **ولو نكح** مريد التحليل **بشرط** وليها وموافقته هو او عكسه في صلب العقد
انه اذا وطئ طلق او انه اذا وطئ **بانت** منه **او** انه اذا وطئ **فلا نكاح** بينهما او نحو ذلك **بطل النكاح**
لمنافاة الشرط فيهن لمقتضى العقد وعلى ذلك حمل الحديث الصحيح لعن الله المحلل والمحلل له وعليه
يحمل ايضا ما وقع في الانوار انه يحرم على المحلل استدعاء التحليل **وفي التطليق قول** انه لا يبطله
شرطه كما لو نكحها بشرط ان لا يتزوج عليها ويجاب بان هذا اشتراط شيء خارج عن النكاح لا
ينافي ذاته الموضوع هو لها نفس دون العقد بخلاف شرط الطلاق وخرج بشرط ذلك اضماره
فلا يوثر وان تواطا عليه قبل العقد لكنه مكروه لان كل ما لو صرح به ابطل يكره اضماره كما نص
عليه ويكره تزوج من ادعت التحليل لزمن امكانه ولم يقع في قلبه صدقها وان كذبها زوج
عينته في النكاح او الوطي وان صدقناه في نفيه حتى لا يلزمه مهر او نصفه ما لم ينضم لتكذيبه
في اصل النكاح تكذيب الولي والشهود كما في الروضة خلافا للزركشي والبلقيني وان نقله عن الرازي
وغيره نعم في التهذيب لو كذبها الزوج والشهود حلت ولا يرد [illegible] ذلك على الروضة لانه انما منع
عند تكذيب الثلاثة دون اثنين منهم ومر انه يقبل اقرارها بالنكاح لمن صدقها وان كذبها الولي
والشهود ولو انكر الطلاق صدق ما لم يعلم الاول كذبه وانما قبل قولها في التحليل مع ظن الزوج

كذبها

كذبها لما مر ان العبرة في العقود بقول اربابها وانه لا عبرة بالظن اذا لم يكن له مستند شرعي وقد
غلط المصنف كالامام المخالف في هذا ولكن انتصر له الاذرعي واطال ولو كذبها ثم رجع قبل كما افتى به
القفال ومر انها متى اقرت للحاكم بزوج معين لم يقبلها في تزويجه الا ببينة وفي الجواهر لو اخبرت بالتحليل
ثم رجعت فان كان قبل الدخول يعني قبل العقد لم تحل او بعده لم يرتفع ولو اعترف الثاني
بالاصابة وانكرتها لم تحل ايضا وفي الحاوي لو غاب بزوجته ثم رجع وزعم موتها حل لاختها
نكاحه بخلاف ما لو غابت زوجته واختها فرجعت وزعمت موتها لم تحل له انتهى وكان الفرق
انه عاقد نفسه فق بخلاف الاخت **تنبيه** ظاهر ما تقرر ان المطلقة ثلاثا تقبل قولها بلا يمين وهو
ظاهر وقول شيخنا بيمينها انما يحمل على ما لو تزوجت فرفع للقاضي فادعت التحليل الممكن فيحلف
هي حينئذ و تمكنه منها ولكن الانقضاء العدة ومر اول فصل لا تزوج امراة نفسها ماله تعلق
بما هنا **فصل** في نكاح من فيها رق وتوابعه **لا ينكح من يملكها** ولو مستولدة ومكاتبة
و يملك **بعضها** لتناقض احكام الملك والنكاح اذ الملك لا يقتضي نحو قسم وطلاق وملك زوجة
لنفقتها لكنه اقوى لانه يملك به الرقبة والمنفعة فثبت وسقط النكاح الاضعف اذ لا يقتضي ملك
احدهما بل ان ينتفع بشيء خاص نعم فراش النكاح اقوى كما مر على ان الترجيح هناك بمعنى
غير هذا وهنا بمعنى اخر فاتضح الفرق ومملوكه مكاتبه كمملوكه لانه عبد ما بقي عليه
درهم ولو كان مملوكة فرعه الموسر لانه يلزمه اعفافه بخلاف المعسر ويجوز للمراة تزوج عبد فرعها
لانه لا يلزمها اعفافه كما ياتي **ولو ملك** هو او مكاتبه لا فرعه لان تعلق السيد بمال مكاتبه
اقوى منه بمال فرعه **زوجته او بعضها** ملكا تاما **بطل نكاحه** لما تقرر انه اضعف وانما لم
تنفسخ اجارة عين بشرائها لانه لا مناقضة بين ملك العين والمنفعة اما لو لم يتم كان اشتراها
بشرط الخيار له ثم فسخ فانه يستمر نكاحه كما نقله الماوردي عن ظاهر النص والروياني عن
ظاهر المذهب واقره في المجموع واعتمده وان قال الامام والغزالي المشهور خلافه
لكن ما زعماه المشهور هو الوجه من حيث المعنى اذ لا نسلم ضعف الملك كيف وهو ياخذ
فوايد المبيع ويباح له وطيه من حيث الملك كما مر فاي ضعف فيه حتى يمنع الانفساخ
وقد يجاب بان الملك هنا طارئ على ثابت محقق فلا بد من تمام سببه حتى يقوى
على رفع ذلك الثابت وبالانفساخ في زمن الخيار زال السبب فضعف المسبب عن ازالة
ذلك وهذا فارق علم الوطي وملك الفوايد اكتفا بوجود السبب والمسبب عن

فصل

اي الانفساخ

دفع عنه البيع

وجودهما الا غير وكذا عكسه الذي تضمنه قوله **ولا تنكح المراة من تملكه** او بعضه ملكا
تاما ايضا دا احكامهما هنا ايضا الا ان تطالبه بالسفر للمشرق لانه عبدها وهو يطالبها به للغرب
لانه زوجته وعند تعذر الجمع يسقط الاضعف كما مر وخرج من يملكه عبد ابيها او ابنها فيحل
له نكاحه علي المعتمد خلافا لابي زرعة وليس كتزوج الاب امة ابنه لشبهة الاعفاف
هنا الا ثم وبمجرد استحقاق النفقة في مال الاب او الابن لا نظر اليه ومن ثم نكح الولد امة ابيه
ولا الحر كله امة غيره ويلحق بها فيما يظهر حرة ولدها رقيق بان اوصى لرجل بحمل امة دايما فاعتقها
الوارث كما مر اخر الوصية بالمنافع بما فيه **الا بشروط** اربعة بل اكثر احدها **ان لا يكون تحته حرة**
او امة **تصلح للاستمتاع** ولو كتابية للنهي عن نكاح الامة علي الحرة وهو مرسل لكنه اعتضد
ولانه العنت المشترط بنص الاية ومن ثم قيل لا حاجة لهذا الشرط مع قوله وان يخاف زنا
ويرد بانا نجد كثيرا من تحته صالحة لذلك وهو يخاف الزنا فاحتيج للتصريح بهما ولم يغن احدهما
عن الاخر فالاحسن التعليل بان وجودها ابلغ من استطاعة طولها المانع بنص الاية والتقييد
فيها بالمحصنات اي الحراير المومنات للغالب ان المسلم انما يرغب في حرة مسلمة وخرج بالحر
كله العبد والمبعض فله نكاح الامة لان ارقاق ولده غير عيب **قيل ولا غير صالحة** للاستمتاع
لنحو عيب خيار او هرم لعموم النهي السابق ولانه يمكنه الاستغنا بوطئ ما دون الفرج
وتضعيفه هذا كالجمهور مع زيادته عند جمع وقال اخرون ان اصله يشير لذلك والاخرون ان
الذي فيه خلاف والحق ان عبارته محتملة **و** ثانيها **ان يعجز** بكسر الجيم علي الافصح **عن حرة** ولو
كتابية بان لم يفضل عما معه او مع فرعه الذي يلزمه اعفافه مما لا يباع في الفطرة فيما يظهر
ما يفي بمهر مثلها وقد طلبته او لم ترض الا بزيادة عليه وان قلت وقدر عليها نعم لو وجد حرة
وامة لم يرض سيدها الا باكثر من مهر مثل تلك الحرة ولم ترض هذه الحرة الا بما طلبه السيد
لم تحل الامة اخذا من النص لقدرته علي ان ينكح بصداقها حرة وان كان اكثر من مهر الحرة كذا
قاله شارح وفيه نظر ظاهر فانه مع منافاته لكلامهم يعد مغبونا بالزيادة علي مهر مثل الحرة
ولا يعد مغبونا في الامة اذ المعتبر في مهر مثلها خسة السيد وشرفه وقد يقتضي شرفه
ان يكون مهر امته بقدر مهر حراير اخر فالوجه انه لا اعتبار بذلك **تصلح** للاستمتاع وهل
المراد بصلاحيتها هنا وفيما مر باعتبار طبعه او باعتبار العرف كل محتمل وللنظر فيه مجال
وتمثيلهم للصالحة بمن يحتمل وطيا ولا بها عيب خيار ولا هرمة ولا زانية ولا غايبة ولا معتدة
يرجح

يرجح الثاني وبه ان اريد باحتمال الوطئ ولو توقعا يعلم ان المتحيرة صالحة تمنع الامة لتوقع
شفايها ثم رايت بعضهم بحثه وبحث منع نكاح امة متحيرة قال لمنع وطيها شرعا فلا تندفع
بها حاجته وفي التيام هذين البحثين نظر ظاهر فالاوجه النظر فيها للحالة الراهنة فلا تمنع الامة
ولا يحل نكاحها لما تقرر ولانه الاحتياط فيهما وبه يفرق بين هذا وعدم نظرهم لها في خيار النكاح
وايضا فالفسخ يحتاط له ومن ثم لم يلحقوا باسبابه الخمسة الاتية غيرها مع وجود المعنى فيه
وزيادة **قيل او لا تصلح** نظير ما مر ولعدم حصول الصالحة هنا لا ثم جري في الروضة في هذه
علي ما هنا واطلق الخلاف ثم ولم يرجح منه شيا تنبيه ما تقرر من اطلاق المعتدة هو ما وقع
في كلام شارح لكن في مفهومه تفصيل هو ان الرجعية والمتخلفة عن الاسلام والمرتدة بعد
الوطئ كالزوجة كما مر انفا فلا تحل الامة قبل انقضا العدة وان وجدت فيه شروطها و
الباين تحل له في عدتها الامة كاختها واربع سواها ومثلها الموطوة بشبهة ومن ثم قال شيخنا
هنا ولا معتدة عن غيره اي بخلاف المعتدة منه فان فيها التفصيل السابق **فلو قدر علي**
حرة **غايبة حلت له امة ان لحقه مشقة ظاهرة** وهي ما ينسب متحملها في طلب زوجة الي
مجاوزة الحد **في قصدها او خاف زنا** بالاعتبار الذي **مر ثم** اي مدة قصدها والا لم تحل
له ولزمه السفر لها ان امكن انتقالها معه لبلده والا فكالعدم كما بحثه الزركشي لان في تكليفه
التغريب اعظم مشقة ولا يلزمه قبول هبة مهر او امة للمنة تنبيه اطلقوا ان غيبة
الزوجة او المال تبيح نكاح الامة والاول مشكل بما تقرر فيمن قدر علي من يتزوجها بالسفر
اليها فينبغي ان ياتي فيها تفصيلها والثاني مشكل بذلك التفصيل ايضا وبما مر في قسم الصدقات
من الفرق بين المرحلتين ودونهما وقد يفرق بان الطمع في حصول حرة لم يالفها بحقق
العنت وبان ما هنا يحتاط له اكثر خشية من الزنا فرع في الوسيط للمفلس نكاح الامة
وحمله ابن الرفعة علي غير المحجور عليه قال ان المحجور عليه متهم في دعواه خوف الزنا
لاجل الغرما انتهي ويوخذ منه ان هذا بالنسبة للظاهر وانها تحل له باطنا لعجزه وهو
ظاهر **ولو وجد حرة ترضى بموجل ولم يجد المهر** وهو يتوقع القدرة عليه عند المحل ولو
من جهة ظاهرة كما اقتضاه اطلاقهم **او بدون مهر مثل** وهو يجده **فالاصح حل امة في
الاولى** لانه قد لا يجد وفا فتصير ذمته مشغولة وانما وجب شرا ما بنظير ذلك كما مر في التيمم
لان الغالب في الماء انه تافه يقدر علي ثمنه من غير كبير مشقة بخلاف المهر وايضا فهو هنا محتاج

مع ذلك كلفا اخر كنفقة وكسوة والزمن انه معسر فلم يجب عليه بيع ذلك كله ولا يكلف بيع ما
يبقى في الفطرة كما علم مما قدمته انفا ومنه ما صرحوا به هنا من مسكنه وخادمه الذي يحتاج
اليه ولو امة لا تحل او لا تصلح وما اقتضته عبارة الروضة فيه من حمل على من لا يحتاجها لكن منه
نعم يتجه في نحو خادم او مسكن نفيس قدر على بيعه وتحصيل خادم او مسكن لائق ومهر
حرة انه يلزمه اخذا مما مر ثم دون الثانية لاعتياد المسامحة في المهور فلا منة بخلاف
المسامحة به كله لانه لم يحتمل مع لزومه له بالوطي ولا نظر كما اقتضاه كلامهم الى انه قد تنزل
له باسقاطه ان وطي للمنة الذي لا يحتمل حينئذ وثالثها ان يخاف ولو خصيا زنا بان يتو
قعه لا على الندور بان تغلب شهوته تقواه بخلاف من غلبت تقواه او مروته المانعة
منه او اعتدلا وذلك لقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة الشديدة
سمي به الزنا لانه سببها بالحد او العذاب والمرعي عندنا كما في البحر عمومه فلو خافه من
امة بعينها لقوة ميله اليها لم تحل له اذا وجد الطول قال شارح بل وان فقده وهو ظاهر
ومن ثم قال شيخنا والوجه ترك التقييد بوجود الطول لانه يقتضي جواز نكاحها عند فقد
الطول فيفوت اعتبار عموم العنت مع ان وجود الطول كاف في المنع من نكاحها ولا اعتبار
بعشقه لانه دواء تهيجه البطالة واطالة الفكر وكم من ابتلي به وزال عنه ولاستحالة زنا
المجبوب دون مقطوع ماله منه قال جمع متقدمون لا تحل له الامة نظرا للاول ورجحه بعض
المحققين واخرون تحل له نظرا للثاني ويجري ذلك في العنين نظرا بعد وقوع الزنا منه لعدم
غلبة شهوته فاطلاق القاضي انها لا تحل له مبني على الاول وبحث ابن عبد السلام حلها
للممسوح لتعذر لحوق الولد به وكانه ينظر الى ان خوف الزنا والعنت مات انما ينظر اليه
عند امكان لحوق الولد به وفيه ما فيه وما المانع ان ينظر الى ان نكاحها نقص مطلقا فشرط
الاضطرار اليه بخوف الزنا او مقدماته وان لم يلحقه الولد واطلق القاضي ان المجنون بالنون
لا يزوج امة واعترضه شارح بان الوجه انه اذا اعسر وخيف عليه العنت زوجها
وليس لمن توفرت فيه شروط نكاح الامة نكاح امة صغيرة لا توطا ورتقا وقرنا لانه
لا يامن به العنت ويوخذ منه ان غيبتها ولا ممن لا يصلحن كذلك ولو كان معه مال
لا يقدر به على حرة وامكنه تسري شرا صالحة للاستمتاع به بان قدر عليها بثمن مثلها فاضلا
عما مر فلا خوف من الزنا حينئذ فلا تحل له الامة في الاصح لامنه العنت به فلا حاجة لارقاق
ولده

ولده فان كانت بملكه فكذا الى ورابعها اسلامها ويجوز جرها فلا يحل لمسلم نكاح امة
كتابية لقوله تعالى من فتياتكم المومنات وللاجتماع نقص الرق والكفر بل امة مسلمة وان
كانت لكافر ويحل لحر وعبد كتابيين امة كتابية على الصحيح لتكافيهما في الدين وكذا
المجوسي بمجوسية ووثني بوثنية كذا قيل وانما يتمشى على خلاف ما ياتي عن السبكي اول
الفصل الاتي ويشترط عند ترافعهم الينا لا مطلقا لصحة انكحتهم خوف العنت وفقد طول
الحرة لانهم جعلوه كالمسلم الا في نكاح امة كافرة قاله السبكي وغيره وخالفهم البلقيني
فقال انما تعتبر الشروط في مومن حر كما دل عليه القران وسياتي قبيل فصل اسلم وتحته
اكثر من اربع ضابط يعلم منه الراجح منهما فراجعه لا لعبد مسلم في المشهور لان مدرك
المنع فيه الكفر فاستوى فيه المسلم الحر والقن كالمرتدة ويحل للمسلم وطي كتابية بالملك لا نحو
مجوسية كما ياتي وخامسها ان لا تكون موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها ولا مملوكة لمكا تبه
او ولده على ما مر كذا قيل وما ذكر في الثانية يتعين حمله على ما لو اوصى له بخدمتها او بمنفعتها
على التابيد لان هذه هي التي يتجه عدم صحة تزوجه بها لجريان قول بانه يملكها بخلاف
غيرها فانها غايتها انها كالمستاجرة له فالوجه حل تزوجه بها اذا رضي الوارث لانه لا ملك ولا
شبهة للموصى له في ملك رقبتها ومن بعضها رقيق كرقيقة فلا ينكحها الحر الا بالشروط السابقة
لان ارقاق بعض الولد محذور ايضا ومن ثم لو قدر على مبعضة وامة لم تحل له الامة كما
رجحه الزركشي وغيره وكان شارحا اخذ منه بحثه انه لو قدر على امة لاصله وامة لغيره
تعينت الاولى لانعقاد اولادها احرارا وفيه نظر واضح لان بقاء ملك اصله الى علوقها
غير متيقن ودلالة الاستصحاب هنا ضعيفة ولو نكح حر امة بشرطه ثم ايسر او نكح حرة لم
تنفسخ الامة اي نكاحها لانه يغتفر في الدوام لقوته بوقوع العقد صحيحا ما لا يغتفر في الابتدا
ومن ثم لم يتاثر ايضا بطرو احرام وعدة وردة نعم طرو رق على كتابية زوجة حر مسلم يقطع
نكاحها لان الرق اقوى تاثيرا من غيره ولو جمع من اي حر لا تحل له امة اختين بطلتا قطعا
او حرة وامة بعقد وقدم الحرة كزوجتك بنتي وامتي بكذا او يكون وكيلا فيهما او وليا
في واحد ووكيلا في الاخر فقبلهما بطلت الامة قطعا لان شرط نكاحها فقد القدرة على
الحرة لا الحرة في الاظهر تفريقا للصفقة وفارق نكاح الاختين بعدم المرجح فيه وهنا الحرة
اقوى او جمعهما من تحل له كان وجد حرة بموجل او بلا مهر بطلت الامة قطعا ايضا

وفي الحرة طريقان والراجح عدم بطلانها فالتقييد بمن لا تحل له لان الاظهر انما ياتي فيه اما من
فيه رق فيصح جمعهما الا ان تكون الامة كتابية وهو مسلم واما بعقدين كزوجتك بنتي بالف
وامتي بماية فتقبل البنت ثم الامة فانه يصح في الحرة قطعا وفي هذه لو قدم الامة ايجابا وقبولا
وهي تحل له صح نكاحهما الا انه لم يقبل الحرة الا بعد صحة نكاح الامة ولو وكل في الايجاب فجمع
في القبول او عكس فكذلك **فرع** نكاح الامة الغاسق كالصحيح في ان الولد رقيق ما لم يشرط
فاحدهما عتقه بصيغة تعليق لا مطلقا كما بينته في شرح الارشاد الكبير ومع هذا الشرط
بصيغة التعليق لا تحل الامة لان بقاها بملك الشارط المقتضي لحرية الولد غير متيقن فيما او
همه كلام بعضهم ان ذلك الشرط يفيد حل الامة لانتفا المحذور وهو رق الولد غلط صرح
فتنبه له فان قلت يمكن امتناع خروجها عن ملكه بان يدبرها ويحكم به حنفي فلا محذور
ح قلت ممنوع بل يمكن مع ذلك البيع تبيين فساد التدبير او الحكم به فالخشية موجودة
مطلقا **فصل** في حل نكاح الكافرة وتوابعه **يحرم** على مسلم وكذا كتابي على الاوجه من
وجهين في الكفاية ويويده بالاولى بحث السبكي ان مثله وثني ومجوسي ونحوهما بنا
على انهم مخاطبون بفروع الشريعة **نكاح من لا كتاب لها كوثنية** اي عابدة وثن اي صنم
وقيل الوثن غير المصور والصنم المصور **ومجوسية** وعابدة نحو شمس وقمر وصورة
ووطيها بملك اليمين لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن خرجت الكتابية لما ياتي فبقي
من عداها على عمومه وما اقتضاه ظاهر المتن من عطف مجوسية على وثنية لا على من
ان المجوسية لا كتاب لها محله النظر الى الان والا فقد كان لهم كتاب منسوب الى زرا
دشت فلما بدلوه رفع على الاصح وحرمت مع ذلك احتياطا ولعدم تيقن اصله **وتحل
كتابية** لمسلم وكتابي غيرها على ما مر عن الروضة بما فيه في مبحث التحليل وذلك لقوله تعالى
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم نعم الاصح حرمتها عليه صلى الله عليه
وسلم نكاحا لا تسريا وتمسكوا بانه صلى الله عليه وسلم كان يطا صفية وريحانة قبل
اسلامهما قال الزركشي وكلام اهل السير يخالف ذلك **لكن تكره** للمسلم حيث لم يخش
العنت فيما يظهر كتابية **حربية** ولو تسريا لئلا يرق ولدها اذا سبيت حاملا فانه لا يصدق في
ان حملها من مسلم ولان في الاقامة بدار الحرب تكثير سوادهم ومن ثم كرهت مسلمة
مقيمة ثم **وكذا الذمية على الصحيح** لئلا تفتنه بفرط ميله او ولده وان كان الغالب ميل

النسا

النسا الى دين ازواجهن وايثارهم على الابا والامهات نعم الكراهة فيها اخف منها
في الحربية وبحث الزركشي ندب نكاحها اذا رجي به اسلامها اي ولم يخش فتنة
بها بوجه كما هو واضح كما وقع لعثمان رضه انه نكح نصرانية كلبية فاسلمت واحسن
اسلامها وهو وغيره ان محل الكراهة ان وجد مسلمة اي تصلح والا فهي اولى من مسلمة
لا تصلح على ما مر اول النكاح **والكتابية يهودية او نصرانية** لقوله تعالى ان يقولوا
انما انزل الكتاب على طايفتين من قبلنا **لا متمسكة بالزبور وغيره** كصحف شيث وادريس
وابراهيم صلى الله على نبينا وعليهم وسلم فلا تحل وان اقروا بالجزية سوا اثبت تمسكها بذلك
بقولها ام بالتواتر ام بشهادة عدلين اسلما على المعتمد لانه اوحي اليهم معانيها لا الفاظها
او لكونها حكما ومواعظ لا احكاما وشرايع وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بان فيها نقص
الكفر في الحال وغيرها فيه مع ذلك نقص فساد الدين في الاصل **فان لم تكن الكتابية** اي لم
يتحقق كونها **اسراييلية** اي من نسل اسرايل وهو يعقوب صلى الله على نبينا وعليه وسلم
ومعنى اسرا عبد وايل الله بان عرف انها غير اسراييلية او شك فيه اي اسراييلية او غيرها
فالاظهر حلها للمسلم والكتابي **ان علم** بالتواتر او شهادة عدلين اسلما لا بقول المتعاقدين
على المعتمد وانما قبل ذلك بالنسبة للجزية تغليبا لحقن الدما وبما تقرر في العدلين يعلم ان
المراد العلم او الظن القوي اذ اخبارهما انما يفيده لكنه ظن اقامه الشارع مقام اليقين
ولم يكتف واحد احتياطا للنكاح نعم قياس قولهم لو اخبر زوجة المفقود عدل بموته
حل لها التزوج اي باطنا هنا باخبار العدل فهما شرطان بالنسبة للظاهر فقط وحينئذ
لا بد من شهادتهما عند القاضي كما هو ظاهر وكان من غير مرة بشهادتهما ومرة باخبارهما
لحظ ذلك فالاول بالنسبة للظاهر والثاني بالنسبة للباطن **دخول قومها** اي اول ابايها
في ذلك الدين اي دين موسى وعيسى صلى الله على نبينا وعليهما وسلم **قبل نسخه وتحريفه**
او قبل نسخه وبعد تحريفه واجتنبوا المحرف يقينا لتمسكهم به حين كان حقا فالحل
لفضيلة الدين وحده ومن ثم سمى صلى الله عليه وسلم هرقل واصحابه اهل كتاب في
كتابه اليه مع انهم ليسوا اسراييليين **وقيل يكفي** دخولهم بعد تحريفه وان لم يجتنبوا
المحرف اذا كان ذلك **قبل نسخه** لان الصحابة رضه تزوجوا منهم ولم يبحثوا والاصح المنع
لبطلان فضيلة الدين بتحريفه وخرج بعلم ما لو شك هل دخلوا قبل التحريف او بعده

اوقبل النسخ اوبعده فلا تحل مناكحتهم ولاد بايحهم اخذا بالاحوط ويقبل ذلك الذي ذكره
وذكرناه مالو دخلوا بعد التحريف ولم يجتنبوا ولو احتمالا اوبعد النسخ كمن تهود اوتنصر
بعد بعثة نبينا صلي الله عليه وسلم او تهود بعد بعثة عيسي بنا على الاصح انها ناسخة لشريعة
موسي صلي الله عليهما وسلم وقيل انها مخصصة لقوله تعالى ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم
ولاد لالة فيه وان انتصر له السبكي لاحتماله النسخ ايضا اذ لا يشترط في نسخ الشريعة لما قبلها
رفع الجميع احكامها وقول السبكي ينبغي الحل ممن علم دخول اول اصولهم وشك هل
هو قبل نسخ اوتحريف اوبعدهما قال والا فما من كتابي اليوم لا يعلم انه اسرايلي الا ويحتمل
فيه ذلك فيودي الى ان لا تحل ذبايح احد منهم اليوم ولا مناكحتهم بل ولا في زمن الصحابة
كبني قريظة والنضير وقينقاع وطلب مني بالشام منعهم من الذبايح فابيت لان يدهم
علي ذبيحتهم دليل شرعي ومنعهم قبل محتسب لفتوي بعضهم ولا باس بالمنع واما
الفتوي به فجهل واستشباه علي من افتي به انتهى ملخصا ضعيف علي ان فيه مناقشات
ليس هذا محل بسطها اما الاسرايليه يقينا بالتواتر اوبقول عدلين لا المتعاقدين كما مر
بما فيه فتحل مطلقا الشرف نسبها مالم يتيقن دخول اول ابايها في ذلك الدين بعد بعثة
لنسخه لسقوط فضيلته بنسخه وهي بعثة عيسي او نبينا صلي الله عليهما وسلم لا بعثة من
بين موسي وعيسي لانهم كلهم ارسلوا بالتوراة وزبور داوود قد مر انه حكم ومواعظ
ولا يوثر هنا تمسكهم بالحرف قبل النسخ لما ذكروا واقتضا كلام الشيخين ان الاسرايلية
ولو يهودية لا تحرم الا ان كان تهود اول اصولها بعد بعثة نبينا صلي الله عليه وسلم
مبني علي ما مر ان بعثة عيسي غير ناسخة وقد يجاب بمنع البنا ويوجه بان شرفهم اقتضى
ان لا يحرموا الا بعد بعثة ناسخة قطعا بالتواتر فلا شبهة بخلاف المحتملة وان كان الاصح
انها ناسخة تنبيه يعلم مما ياتي من حرمة المتولدة بين من تحل ومن لا تحل ان المراد
بقولهم هنا في الاسرايلية وغيرها اول ابايها اول المنتقلين منهم وانه يكفي في تحريمها دخول
واحد من ابايها بعد النسخ والتحريف علي ما مر وان لم ينتقل احد منهم غيره لانها حينئذ صارت
متولدة بين من تحل ومن تحرم وظاهره انه يكفي هنا بعض ابايها من جهة الام نظير ما ياتي
ثم **والكتابية المنكوحة** الاسرايلية وغيرها **كمسلمة** منكوحة **في نفقة** وكسوة ومسكن
وقسم وطلاق وغيرها ما عدا نحو التوارث والحد بقذفها لاشتراكهما في الزوجية المقتضية
لذلك

لذلك **وتجبر** كحليلة مسلمة اي له اجبارها **علي غسل حيض ونفاس** عقب الانقطاع
لتوقف حل الوطي عليه وقضيته ان الحنفي لا يجبرها لكن الاوجه ان له ذلك لان ذلك عنده
احتياط نعايته انه كالجنابة فان ابت غسلها وتشترط نيتها اذا اغتسلت اختيارا كغسل
المجنونة علي المعتمد والممتنعة استباحة التمتع وخالف في المجموع في موضع فجزم بعدم
اشتراط نية الاولى للضرورة ولا يشترط في مكروهة علي غسلها للضرورة مع عدم مباشرته
للفعل **وكذا جنابة** اي غسلها ولو فورا وان كانت غير مكلفة **وترك اكل خنزير** وشرب لقلته
ما لا يسكر وان اعتقدت حله ونحو بصل ني وازالة وسخ وشعر ولو نحو ابط وظفر لكل
منها عن كمال التمتع **في الاظهر** لما في مخالفه كل مما ذكر من الاستقذار وبحث استثنا مسوح
ونقاد متحيرة ومن بعدة شبهة اولحرام فلا يجبرها علي نحو الغسل اذ لا تمتع فيه نظر
والوجه ما اطلقوه لان دوام نحو الجنابة تورث قذرا في البدن فيشوش عليه التمتع ولو
بالنظر **وتجبر هي ومسلمة علي غسل ما نجس من اعضايها** وشي من بدنها ولو معفوا
عنه فيما يظهر لتوقف كمال التمتع علي ذلك وغسل نجاسة ملبوس ظهر ريحها اولونها وعلي
عدم لبس نجس اوذي ريح كريه وخروج ولو لمسجد اوكنيسة واستعمال دوا يمنع
الحبل والقايا وافساد نطفة استقرت في الرحم لحرمته ولو قبل تخلقها علي الاوجه كما مر وعلي
فعل ما اعتاده من حال التمتع مما يدعوا اليه ويرغب فيه اخذا من جعلهم اعراضها وعبوسها
بعد لطفها وطلاقة وجهها امارة نشوز وبه يعلم ان اطلاق بعضهم وجوب ذلك من
غير نظر لاعتياد وعدمه غير صحيح وظاهر ان الكلام في مكروه كالكلام حال جماع فقد سيل
الشافعي رضه عن ذلك فقال لا اخير فيه حينئذ ويوييد ما ذكرته اولا نقل بعضهم عن الجمهور
ان عليها دفع تخريها والتحرك له واختار بعضهم وجوب دفع توقف عليه الوطي دون
التحرك وبعضهم وجوبه ايضا لكن ان طلبه فقط بعضهم وجوبه لمريض وهرم فقط وهو
اوجه ولو توقف علي استعلايها عليه لنحو مرض اضطره للاستلقا لم يبعد وجوبه
ايضا **وتحرم متولدة من وثني** او مجوسي وان علا **وكتابية** جزما لان الانتساب الى
الاب وهو لا تحل مناكحته **وكذا عكسه** فتحرم متولدة من كتابي ونحو وثنية **في الاظهر**
تغليبا للتحريم الا ان بلغت واختارت دين الكتابي منهما كما حكاه عن النص واقره لا استقلالها لما
حينئذ وهو المعتمد وان جزم الرافعي في موضع اخر بتحريمها وعممه الاسنوي ووجه

تخصيص الخلاف بالثانية ان تبعية الاب اقوي فحرمت الاولي قطعا دون الثانية على قول
ومراول النجاسة ما يعلم منه حكم المتولدة بين ادمي وغيره وان خالفت السامرة اليهود
وهم طايفة منهم اصلهم السامري عابد العجل والصابيون من صبي اذا رجع النصاري وهم
طايفة منهم في اصل دينهم ولو احتمالا كان نفوا الصانع او عبدوا كوكبا قال الرافعي في الصابية
او عبدوا الكواكب السبعة وعليه فهولا ينافي ما ياتي في الصابيه الاتي مبني لاحتمال موافقة
هولا ولايك حربين كالمرتدين لخروجهم عن ملتهم الي نحو راي الفلاسفة الاتي والا يخالفوهم في ذلك
بان وافقوهم فيه يقينا وانما خالفوهم في الفروع فلا يحربين ان وجدت فيهم الشروط السابقة ما لم
تكفرهم اليهود والنصاري كبعث عة ملتنا وقد تطلق الصابيه ايضا علي قوم اقدم من النصارى
كانوا في زمن ابراهيم صلي الله علي نبينا وعليه وسلم منسوبين لصابي عم نوح صلى الله عليه
وسلم يعبدون الكواكب السبعة ويضيفون الاثار اليها ويزعمون ان الفلك حي ناطق وليسوا
مما نحن فيه اذ لا تحل مناكحتهم ولا ذبايحهم مطلقا ولا يقرون بجزيه ومن ثم افتي الاصطخري و
المحاملي القاهر بقتلهم لما استفتي الفقها فيهم فبذلوا له مالا كثيرا فتركهم ولو تهود نصراني او
عكسه اي تنصر يهودي في دار الحرب او دارنا كما يصرح به كلامهم ومصلحة قبول الجزية بعد
الانتقال بدار الحرب الذي ذكره الزركشي لا نظر اليها والا لاقرا اذا طلبها وان انتقل لدارنا لم يقر في
الاظهر لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه فلم يقر كمسلم ارتد وقضيته
ان من انتقل عقب بلوغه الي ما يقر عليه يقر وليس مرادا كما هو ظاهر لانا لا ننظر لاعتقاده بل
الواقع وهو الانتقال الي الباطل والتعليل المذكور انما هو للغالب فلا مفهوم له فان كانت
المنتقلة امراة لم تحل لمسلم لانها لا تقر كالمرتدة وان كانت المنتقلة منكوحة اي لمسلم ومثله
كافر لا يري حل المنتقلة فكردة مسلمة فيتنجز الفرقة قبل الوطي وكذا بعده ان لم تسلم قبل
انقضا العدة ولا يقبل منه الا الاسلام ان لم يكن له امان فتقبله ان ظفرنا به والا بلغ مامنه
وفا بامانه وفي قول لا يقبل منه الا الاسلام او دينه الاول لانه كان مقرا عليه وليس المراد
انه يطلب منه احدهما اذ طلب الكفر كفر بل ان يطالب بالاسلام عينا فان ابي ورجع لدينه
الاول لم يتعرض له وقيل المراد ذلك ولا طلب فيه للكفر لانه اخبار عن الحكم الشرعي كما يطالب
بالاسلام او الجزيه ولو توثن كتابي لم يقر لما مر وفيما يقبل منه القولان المذكوران اظهرهما
يعني الاسلام فان ابي فكما مر ولو تهود وثني او تنصر لم يقر لذلك ويتعين الاسلام
كمسلم

كمسلم ارتد ولم يجر هنا القولان لان المنتقل عنه ادون فان ابي فكما مر ايضا على الاوجه وان
اقتضي كلامهم قتله مطلقا تغليبا لحقن الدم ووفا بالامان ان كان له الفرق بينه وبين مسلم
ارتد ظاهر وزعم الزركشي كالاذرعي انه يبقي علي حكمه وان وقع منه ذلك بعيد من كلامهم كما
هو ظاهر ولا تحل مرتدة لاحد مسلم لاهدارها وكافر لعلقة الاسلام ومرتد لاهداره ايضا
ولو ارتد زوجان معا او احدهما قبل دخول اي وطي او وصول مني محرم لفرجها تنجزت
الفرقة لان النكاح لم يتاكد لفقد غايته او ارتد الواحد منهما بعده وقفت الفرقة كطلاق
وظهار وايلا فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح بينهما لتاكده وفقد ما ذكر والا
فالفرقة بينهما حاصلة من حين الردة منهما او من احدهما ولا يبعد ما ذكر ويحرم الوطي في مدة
التوقف لتزلزل ملك النكاح باشرافه على الزوال ولا حد فيه لشبهة بقا النكاح ومن ثم وجبت
له عدة نعم يعزر وليس له في زمن التوقف نكاح نحو اختها تتمة من قال لزوجته
يا كافره مريدا حقيقة الكفر جري فيها ما تقرر في الردة او الشتم فلا وكذا ان لم يرد شيا لان الاصل
بقا العصمة وجريان ذلك للشتم كثيرا مرادا به كفر نعمة الزوج **باب نكاح المشرك** هو
هنا الكافر علي اي ملة كان وقد يطلق على مقابل الكتابي كما في اول سورة لم يكن وقد
يستعمل معه كالفقير مع المسكين لو اسلم كتابي او غيره كمجوسي او وثني او تحته كتابيه
حرة يحل له نكاحها ابتدا او امة وعتقت في العدة او اسلمت فيها وهو ممن يحل له نكاح الامة
كما يعلم مما ياتي دام نكاحه اجماعا او اسلم وتحته كتابية لا تحل او وثنية او مجوسية مثلا
فتخلفت عنه بان لم تسلم معه قبل دخول او استدخال ما يحترم تنجزت الفرقة بينهما
لما مر في الردة او تخلفت بعده اي الدخول او نحوه واسلمت في العدة دام نكاحه
اجماعا الاما شذ به النخعي والا تسلم فيها بل اصرت الي انقضايها وان قارنه اسلامها انقضاه
كلا منهم تغليبا للمانع فالفرقة بينهما حاصلة من حين اسلامه اجماعا ولو اسلمت
زوجة كافرة واصر زوجها علي كفره كتابيا كان او غيره فكعكسه المذكور فان كان قبل
نحو وطي تنجزت الفرقة او بعده واسلم في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من حين
اسلامها فان قلت علم مما تقرر ان هذا نظير لما قبله لا عكس له قلت ممنوع باطلاقه بل
هو عكس في التصوير لان ذاك اسلم وتخلفت وهذه اسلمت وتخلف وفي الحكم من
حيث ان الفرقة ثم نشات عن تخلفها وهنا نشات عن تخلفه وهي فيهما فرقة فسخ لا طلاق

لانا بعين اختيارهما ولو اسلما معًا قبل وطي او بعده دام النكاح بينهما اجماعا علي اي كفر
كانا ولتساويهما في الاسلام المناسب للتقرير فارق هذا ما لو ارتدا معا والمعية في
الاسلام انما تعتبر باخر اللفظ المحصل له لان المدار في حصوله عليه دون اوله ووسطه
وظاهر ان هذا يجري في غير هذا المحل فلو شرع في كلمة الشهادة فمات مورثه بعد
اوله وقبل اخرها لم يرثه وكان قياس ما مر في الصلاة من انه يتبين بالراء دخوله فيها من
حين النطق بالهمزة ان يقال بالتبين هنا الا ان يفرق بان التكبير ثم ركن وهو من الاجزا
فكان ذلك التبين ضروريا ثم واما هنا فكلمة الشهادة خارجة عن ماهية الاسلام فلا
حاجة للتبين فيها بل لا يصح لان المحصل هو تمامها لا ما قبله من اجزائها والاسلام بالتبعية
كهو استقلالا فيما ذكر نعم لو اسلمت بالغة عاقلة مع ابي الطفل او المجنون قبل نحو الوطي
دام النكاح كما اقتضاه كلامهما بناء علي ما صححوه ان العلة الشرعية تقارن معلولها فتر تب
اسلامه علي اسلام ابيه لا يقتضي تقدما وتاخرا بالزمان وقال جمع منهم البغوي تنجز
الفرقة بناء علي تقدمها واختاره السبكي ووجهه البلقيني ومن تبعه بعدم مقارنة اسلامه
لاسلامها لان اسلامه انما يقع عقب اسلام ابيه فهو عقب اسلامها لان الحكم للتابع متاخر
عن الحكم للمتبوع فلا يحكم للولد باسلام حتي يصير الاب مسلما ولكن رده بانه ان بني كلامه علي
ما بناه عليه البغوي وغيره من تقدم العلة بالزمان لم يحتج لهذا التوجيه وان بناه علي
الاصح ان العلة تقارن معلولها لم يصح هذا التوجيه لان الشارع نزل نطق المتبوع بالا
سلام منزلة نطق التابع به فكان نطقهما وقع في زمن واحد وحينئذ اندفع زعمه ان
اسلامه لم يقارن اسلامها وقوله لان الحكم للتابع الخ لا ينفي هذا لان المدار فيه علي التقدم
والتاخر بالزمان لكونه محسوسا لا بالرتبة لانه امر عقلي لا يناسب هنا فتامله قال البغوي
ويبطل ايضا بان اسلمت عقب اسلام الاب لان اسلامها قولي واسلامه حكمي وهو
اسرع فيكون اسلامه متقدما علي اسلامها ويأتي ذلك في اسلام ابنها معه فاسرعة وورد
انه صلي الله عليه وسلم زوج بنته زينب رضه لابي العاص بن الربيع رضه قبل البعثة
ولا اشكال فيه لانه حينئذ لا يحكم عليه باسلام ولا كفر والعقد لا يوصف بحل ولا حرمة ثم
بعد البعثة كان كافرا ولم تبن منه بانقضاء عدتها لان تحريم نكاح الكافر للمسلمة انما
نزل بعد الهجرة بل استمرت معزولة عنه الي الهجرة فهاجرت معه صلي الله عليه وسلم واستمرت
كذلك

جامعة الملك سعود
عمادة شئون المكتبات
قسم المخطوطات

كذلك حتي نزلت اية تحريم المسلمات علي المشركين بعد صلح الحديبية سنة ست فحينئذ
توقف انفساخ نكاحها علي انقضاء عدتها فلم يلبث حتي جاء واظهر اسلامه فردها صلي الله عليه
وسلم له بنكاحه الاول لانه ليس بين اسلامه وتوقف نكاحها علي انقضاء العدة الا اليسير وبما
تقرر في هذه القضية يعلم ان جميع ما فيها موافق لمذهبنا لا يرد عليه منها شي خلافا لمن زعم
فيها اشياء لم يثبت ثم اوردها علينا وحيث ادمنا النكاح لا تضر مقارنة العقد اي عقد
النكاح في الكفر لمفسد من مفسدات النكاح هو زائل عند الاسلام لان الشروط لما الغي اعتبارها
حال نكاح الكافر رخصة لكون جمع من الصحابة اسلموا واقره النبي صلي الله عليه وسلم
بل وامر من اسلم علي اختين ان يختار احديهما وعلي عشر ان يختار اربعا وجب اعتبار معا
حال التزام احكامنا بالاسلام لئلا يخلو العقد عن شرطه في الحالين معا نعم ان اعتقدوا
افساد المفسد الزائل فلا تقرير ويظهر فيما لو اختلف دين قوم الزوج والزوجة اعتبار
الاول احدا مما مر اول باب موانع النكاح وكانت بحيث تحل له الان اي يحل له ابتدا نكاحها
وقت الاسلام قيل لا حاجة لهذا لانه احترز به عن مسئلة الحرة والامة الاتية وهي معلومة
مما قبله لان المفسد فيها وهو عدم الحاجة لنكاح الامة لم يزل عند الاسلام واجيب بانه
ذكر تاكيدا وايضاحا وان بقي المفسد المقارن لعقد الكفر الي وقت اسلام احدهما بحيث
كانت محرمة عليه وقته كنكاح محرم وملاعنة ومطلقة ثلاثا قبل تحليل فلا نكاح بينهما
لامتناع ابتدايه حينئذ اذا تقرر ذلك فيقر علي نكاح بلا ولي ولا شهود او مع اكراه
او نحوه لحل نكاحها الان فالضابط ان يكون الان بحيث ابتدا نكاحها مع تقدم ما يسمي به
زوجة عندهم و يقر علي نكاح وقع في عدة للغير سوا عدة الشبهة وغيرها هي منقضية
عند الاسلام بخلاف ما اذا بقيت لما تقرر ويقر علي غصب حربي او ذمي لحربية ان
اعتقدوه نكاحا و علي نكاح موقت ان اعتقدوه مويدا الغاء لذكر الوقت بخلاف
ما اذا اعتقدوه موقتا فانهم لا يقرون عليه وان اسلما قبل تمام المدة لان بعدها لا نكاح
في اعتقادهم وقبلها يعتقدونه موقتا ومثله لا يحل ابتداوه وبهذا يفرق بين هذا وا
لتفصيل في شرط الخيار وفي النكاح في العدة بين بقا المدة والعدة فلا يقرون وانقضائهما
فيقرون وحاصله ان بعدها هنا لا نكاح في اعتقادهم بخلافهم في ذينك وقبلها الحكم واحد
في كل وكذا يقر لو قارن الاسلام من احدهما او منهما عدة شبهة كان اسلم فوطيت

اي بخلاف حكمهم

بشبهة ثم اسلمت اوعكسه اووطيت بشبهة ثم اسلما في عدتها على المذهب وان امتنع ابتدا
نكاح المعتدة لان طرو عدة الشبهة لا يقطع نكاح المسلم فهذا اولى فمن ثم غلب عليه حكم الاستدامة
عنادون نظايره نعم ان حرما وطي ذي الشبهة عليه لكونه اباه او ابنه فلا تقرير كما مال
اليه الاذرعي وله احتمال انه يناط بمعتقدهم فان لم يعتقدوا فيه شيا فلا تقرير ويرده ما ياتي
ان نكاح المحرم لا ينظر لاعتقادهم فيه وحيث لم يقترن بمفسد لا يوثر اعتقادهم لفساده لانه
لا رخصة في رعاية اعتقادهم حينئذ لا نكاح محرم كبنته وزوجة ابيه فانه لا يقر عليه اجماعا
نعم لا يتعرض لهم فيه الا بعد ما ياتي ولا نكاح زوجة الاخر ان اطلقوه ويظهر ان محله حيث
لم يقصد الاستيلا عليها وهي حربية والا ملكها وانفسخ نكاح الاول كما يعلم مما ياتي ولا نكاح بشرط
الخيار ولو لاحدهما قبل انقضا المدة الا ان اعتقدوا الغا الشرط وانه لا اثر له فيما يظهر اخذا مما
مر في الموقت فان قلت ما الفرق بين موقت اعتقدوا صحته مع التاقيت ونحو نكاح
بلا ولي وشهود اعتقدوا صحته قلت لان اثر التاقيت من زوال العصمة عند انتها الوقت
باق فلم ينظر لاعتقادهم ولو اسلم ثم احرم بنسك ثم اسلمت في العدة وهو محرم او ه
اسلمت ثم احرمت ثم اسلم في العدة وهي محرمة اقر النكاح بينهما على المذهب لان طرو الاحرام
لا يوثر في نكاح المسلم فهذا اولى نظير ما مر فيما لو اسلما معا ثم احرم احدهما فتعرض به ولو نكح
حرة صالحة للتمتع وامة معا او مرتبا واسلموا اي الثلاثة معا ولو قبل وطي او اسلمت
الحرة قبله او بعده في العدة كما ياتي في ضمن تقسيم منع وقوعه في التكرار تعينت الحرة واندفعت
الامة على المذهب لامتناع نكاحها مع وجود حرة صالحة تحته وانما لم يفرقوا بين تقدم
نكاحها وتاخره لما مر انها في الاختيار وكذا اتفق مع الامة بيسار او اعفاف طاري فان اسلما
معها معا وان فقد ابتدا والا فلا وان وجد ابتدا الا ان وقت اجتماعهما فيه هو وقت جواز
نكاح الامة اذ لو سبق اسلامه حرمت عليه الامة لكفرها او اسلامها حرمت عليه لاسلامه
وانما غلبوا هنا شايبة الابتدا لان المفسد خوف ارقاق الولد وهو دايم فاشبه المحرمية بخلاف
العدة والاحرام لزوالهما عن قرب ونكاح الكفار الاصليين الذي لم يستوف شروطنا لكن ان كان
مما يقرون عليه لو اسلموا ابنا على ما نقلاه عن الامام من القطع بان نكح محرمه لا يترتب عليه
ما يترتب على نكاح غيرها من نحو المسمى تارة ومهر المثل اخرى لان النكاح لم ينعقد ورد
الاذرعي واينه بالنص وغيره ونقله عن جماعة لكنهما نقلا عن القفال انه كغيرها وكلامهما

يميل

يميل اليه فيحكم بصحة نكاحهم واستثناوه انما هو مما يقرون عليه لان الحكم بصحة انكحتهم صحيح
اي محكوم بصحته اذ الصحة تنبني على تحقق الشروط بخلاف الحكم بها رخصة وتحقيقا على الصحيح
لما مر من التخيير بين احدى الاختين والامر بامساك اربع من عشرة مع عدم البحث عن
وجود شرايطه اولا اما ما استوفى شروطنا فهو صحيح جزما وقيل فاسد لعدم مراعاتهم
للشروط واقرارهم عليه رخصة للترغيب في الاسلام وقيل لا يحكم بصحته ولا بفساده بل يتوقف
الى الاسلام ثم ان اسلم وقرر عليه بان صحته والا فلا اذ لا يمكن اطلاق صحته مع اختلال
شروطه ولا فساده مع انه يقر عليه فعلى الصحيح وهو الحكم بصحة انكحتهم لو طلق كتابية ثلاثا
في الكفر ثم اسلم هو او غيرها ثم اسلما ولم تتحلل في الكفر وما ذكرته في الصورة الاولى ظاهر وان
اوهم اطباقهم على التعبير هنا بثم اسلما خلافه لكن قولهم السابق وتحته كتابية حرة يحل له
نكاحها ابتدا ايغهم هذا لم تحل له الا بمحلل بشروطه السابقة وان لم يعتقدوا وقوع الطلاق اذ لا
اثر لاعتقادهم مع الحكم بالصحة وعلى الاخيرين لا يقع على كلام في ثانيهما لابن الرفعة وفيهما للاذ دعي
فانه قال الظاهر انه يقع في كل عقد يقر عليه في الاسلام وذلك موجود في كلام الاصحاب ولو
نكحها في الشرك من غير محلل ثم اسلما لم يقرا ولو طلق اختين او حرة وامة ثلاثا ثلاثا قبل اسلام
الكل لم ينكح واحدة الا بمحلل او بعد اسلام لم ينكح مختاره الاختين او الحرة الا بمحلل واعلم انه
كما تثبت الصحة للنكاح يثبت المسمى على غير قول الفساد فحينئذ من قررت فلها المسمى
الصحيح اما على قول الفساد فالاوجه ان لها مهر المثل واما المسمى الفاسد كخمر معينة او في الذمة
فان قبضته اي الرشيدة او قبضه ولي غيرها والارجح لاعتقادهم على الاوجه قبل الاسلام
فلا شي لها لانفصال الامر بينهما قبل ان يجري عليهم حكمنا نعم ان اصدق حرا مسلما استرقوه فلها
مهر المثل وان قبضته قبل الاسلام لانا لا نقرهم في كفرهم عليه بخلاف نحو الخمر ولان الفساد في الخمر
لحق الله تعالى وهنا لحق المسلم فلا يجوز العفو عنه وكالمسلم ساير ما يختص به كام ولده نص
عليه ويظهر ان الحال في الذي بدارنا وما يختص به كذلك لانه يلزمنا الدفع عنهم ثم رايت
بعضهم بحثه ايضا لكنه لم يقيده بما قيدت به ولا بد منه كما يعلم مما ياتي والا تقبضه قبل
الاسلام فلها مهر المثل لانها لم ترض الا بمهر وتعذر الان مطالبتها بالخمر فتعين البدل الشرعي
وهو مهر المثل وان قبضت بعضه في الكفر فلها قسط ما بقي من مهر مثل لتعذر قبض البعض
الاخر بالاسلام نعم لو كانت حربية ومنعها من ذلك المسمى الصحيح وامر تملكه سقطها

لو نكحوا تفويضا واعتقادهم ان لا مهر للمفوضة بحال ثم اسلموا بعد وطي او قبله فلا مهر لانه
استحق وطيا بلا مهر كما قاله هنا وذكر في الصداق خلافه لكنه في الحربيين لا الذميين لالتزامهم احكامنا
فتعين ان ما هنا في حربيين والاعتبار في تقسيط ذلك في صورة مثلي كخمر تعددت ظروفها
واختلف قدرها ام بالكيل وفي صورة متقوم كخمر من زادت احديهما بوصف يقتضي زيادة
قيمتها وكخنزيرين واجتماعهما كخمر وكلبين وثلاث خنازير وقبضت احد الاجناس او بعضه
بالقيمة عند من يراها **ومن اندفعت باسلام** منها او منه **بعد دخول** او استدخال مني
محترم بان اسلم احدهما ولم يسلم الاخر في العدة **فلها المسمى الصحيح ان صح نكاحهم** لاستقراره
بالدخول واورد عليه انه لو نكح اما وبنتا ودخل بالام ثم اسلم وجب لها مهر المثل مع انها انما
اندفعت باسلام بعد دخول ويرد بمنع هذا الحصر وانما الذي دفعها في الحقيقة صيرورتها محرما
له بالعقد على بنتها على انه يأتي قريبا ان محل وجوب مهر المثل ان فسد المسمى **والا** يصح او كان
قد سمي فاسدا ولم تقبضه في الكفر **فمهر مثل** لانه في مقابلة الوطي فان قبضت بعضه في الكفر فكما مر
انفا **او** اندفعت باسلام **قبله** اي الدخول **وصح** النكاح لاستيفائه شرائطه او على الاصح
انه محكوم بصحته **فان كان الاندفاع باسلامها فلا شي لها** لان الفرقة من جهتها واذا لم يجب
لها شي مع صحته فاولى مع فساده اذ الغرض ان لا وطي فقوله وصح غير قيد هنا بل فيما بعده
كما يعلم مما يأتي وبهذا يندفع الاعتراض عليه **وباسلامه** وصح النكاح **فنصف مسمى ان**
كان المسمى **صحيحا والا** يصح كخمر **فنصف مهر مثل** ككل تسمية فاسدة فان لم يسم شي فمتعة
اما اذا لم يصح النكاح فلا شي لها لان الموجب في النكاح الفاسد انما هو الوطي او نحوه ولم
يوجد **ولو ترافع الينا** في نكاح او غيره **ذمي او** معاهد **ومسلم وجب** علينا **الحكم** بينهما
جزما **او ذميان** كيهوديين او نصرانيين او ذمي ومعاهد **وجب** الحكم بينهما **في الاظهر**
قال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وهي ناسخة كما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما لقوله او اعرض
عنهم اما بين يهودي ونصراني فيجب جزما وقيل على الخلاف لا معاهدان لانا لم نلتزم دفع
بعضهم عن بعض وعليها حمل التخيير فلا نسخ وهو اولى وحيث وجب الحكم بينهم لم
يشترط رضى الخصمين بل رضى احدهما وحينئذ يجب الاعدا والحضور وطلبه رضى **ونقرهم**
اي الكفار فيما ترافعوا فيه الينا **على ما نقرهم عليه لو اسلموا ونبطل ما لا نقرهم** عليه لو اسلموا
ختم بهذا مع تقدم كثير من صوره لانه ضابط صحيح بجمعها وغيرها فنقرهم على نحو نكاح
خلا

خلا عن ولي وشهود لا على نحو نكاح محرم بخلاف ما لو علمناه فيهم ولم يترافعوا الينا فيه فلا
نتعرض لهم ولو جاءنا من تحته اختان لطلب فرض النفقة مثلا اعرضنا عنه الى ان يرضى بحكمنا فنامره
باختيار احديهما ويجبرهم حاكمنا في تزويج كتابية لا ولي لها بشهود منا ومن ثبت عليه منهم
زنا او سرقة حد وان لم يرض او شرب خمر لم يحد وان رضي لاعتقادهم حله فان قلت يشكل
عليه حد الحنفي بشرب ما لا يسكر قلت يفرق بان من عقيدة الحنفي ان العبرة بمذهب الحاكم
المترافع اليه مع التزامه لقواعد الادلة الشاهدة لضعف رايه فيه ولا كذلك هم فان قلت
لم فارقت الخمر نحو الزنا قلت لانها اسهل لانها حلت وان اسكرت في ابتداء ملتنا وتلك لم تحل
في ملة قط فمن ثم استثنت اعني الخمر من قولهم يلزمه الحكم بينهم باحكام الاسلام لقوله تعالى
وان احكم بينهم بما انزل الله واحضار التوراة لرجم الزانيين انما هو لتكذيب ابن صوريا
اللعين في قوله ليس فيها رجم لا لرعاية اعتقادهم ولو تحاكموا الينا بعد القبض في بيع فاسد
او قبله وقد حكم حاكمهم بامضائه لم نتعرض له والا نقضناه كذا اطلقوه وهو مشكل بما مر
في نحو النكاح المؤقت او بشرط نحو خيار من النظر لاعتقادهم وان لم يحكم به حاكمهم هنا
اعتقادهم اي فان اعتقدوه صحيحا لم نتعرض له والا نقضناه وحينئذ فالحاصل كما يعلم
من هذا مع ما مر في قوله فان قلت ما الفرق الخ انهم متى نكحوا نكاحا او عقدوا عقدا مختلا
عندنا لم نتعرض لهم فيه ثم ان ترافعوا الينا فيه او في شي من اثاره وعلمنا اشتماله على المفسد
وليس لنا البحث عنه فيما يظهر لان الاصل في انكحتهم الصحة كانكحتنا نظرنا فان كان سبب الفساد
منقضيا اثره عند الترافع كالخلو عن الولي والشهود وكمقارنته لعدة انقضت وغير
ذلك من كل مفسد انقضى وكانت بحيث تحل له الان اقررناهم وان كانت بحيث لا تحل له
عندنا فان قوي المانع كنكاح امة بلا شروطها او مطلقة ثلاثا قبل التحليل لم ننظر لاعتقادهم
وفرقنا بينهم احتياطا لحق الولد وللبضع ومنه فيما يظهر عدم الكفاءة دفعا للعار وان
ضعف كموقت اعتقدوه مؤبدا او مشروط فيه نحو خيار ونكاح مغصوبة نظرنا لاعتقادهم
فيه فان قلت هم مكلفون بالفروع فلم لم نواخذهم بها مطلقا قلت ذاك انما هو بالنظر لعقابهم
عليها في الاخرة وما نحن فيه انما هو بالنسبة لاحكام الدنيا على ان التحقيق عندي انهم ليسوا
مكلفين الا بالفروع المجمع عليها دون المختلف فيها اذ لا عقاب فيه الا على معتقد التحريم او
المقلد له ولا ينافي ما قررته حلي في شرح الارشاد قول الماوردي العبرة في صيغ طلاقهم

بما عندهم على ان محله ما اذا لم يترافعوا الينا والا حكمنا باعتقادنا لان ذاكرهم في انا اعتق
لم يعلم اشتماله على مفسد وما هنا في انا اعتق علم اشتماله عليه وكان الفرق انا نقرهم على
عقود محتملة ترغيبا في الاسلام وما هنا محض اثر لا ترغيب فيه فحكمنا فيه باعتقادنا **فصل**
في احكام زوجات الكافر اذا اسلم وهن زايدات على العدد الشرعي اذا **اسلم** كافر حر **وتحته**
اكثر من اربع من الزوجات الحراير **واسلمن معه** ولو قبل وطي **او** اسلمن قبله ثم اسلم هو او
عكسه بعد نحو وطي وهن **في العدة او كن كتابيات** تحل للمسلم نكاحهن وان لم يسلمن
لزمه لزوما حتما خلافا لمن زعم ان معنى لزمه ان له ذلك ان تاهل للاختيار لكونه مكلفا او
سكرانا مختارا غير مرتد ولو مع احرام وعدة شبهة **اختيار اربع** ولو فصلا بان يختار النسخ
فيما زاد عليهن كما ياتي لحرمة الزايد عليهن لا امساكهن فله بعد اختيارهن فراقهن **منهن** ولو
ميتات فيرثهن تقدمن او تاخرن استوفى انكاحهن الشروط ام لم يستوف كان عقد عليهن
معا للخبر الصحيح السابق انه صلى الله عليه وسلم امر من اسلم وتحته عشر نسوة ان يختار اربعا
ولم يفصل له فدل على العموم كما هو شان الوقايع القولية وحمله على الاوايل ترده رواية
الشافعي والبيهقي فمن تحته خمس اختار اولاهن للفراق وعلى تجديد العقد مخالف للظاهر
من غير دليل واسلام من فيه رق على اكثر من ثنتين كاسلام الحر على اكثر من اربع هنا وفي جميع
ما ياتي وقد يتصور اختياره لاربع بان يعتق قبل اسلامه سوا قبل اسلامهن او بعده او
معه او بعد اسلامه وقبل اسلامهن لان العبرة بوقت الاختيار وهو عنده حر ومن ثم
امتنع عليه امساك الامة ولو اسلم معه او في العدة ثنتان ثم عتق ثم اسلمت الباقيات
فيما لم يختر الا ثنتين ولو من المتاخرات لاستيفايه عدد العبيد قبل عتقه اما من لم
يتاهل كغير مكلف اسلم تبعا فيوقف اختياره لكماله ونفقتهن في ماله وان كان الغالب انهن
محبوسات لحقه **ويندفع** باختياره لاربع نكاح **من زاد** منهن على الاربع المختارة
لكن من حين الاسلام ان اسلموا معا والا فمن اسلام السابق من الزوج والمندفعة
فتحسب العدة من حينئذ لانه السبب في الفرقة لا من حين الاختيار وفرقتهن فرقة فسخ لا
فرقة طلاق ولو اسلمت على اكثر من زوج لم يكن له اختيار على الاصح اسلموا معا او مرتبا
ثم ان ترتب النكاحان فهي للاول وكذا الو اسلما دونها والاول وحده وهي كتابية فان
مات ثم اسلمت مع الثاني اقرت معه ان اعتقدوا صحته وان وقعا معا لم تقر مع واحد
منهما

منهما مطلقا **وان اسلم** منهن معه **قبل دخول او** اسلم منهن بعده او قبله بعد الدخول
في العدة اربع فقط بان اجتمع اسلامه واسلامهن قبل انقضايها وليس تحته كتابية
تعين وان نع نكاح من بقي لتعذر امساكهن بتخلفهن عنه في الاولى وعن العدة في
الثانية وافهم ما تقرر فيه انه لو كان تحته ثمان مثلا فاسلم اربع الزايدات او بعضهن في العدة
او كانت الزايدات كتابيات لم يتعين الاول وانه لو اسلم اربع انقضت عدتهن او متن
ثم اسلم ثم الباقيات في عدتهن تعينت الاخيرات لاجتماع اسلامهن مع اسلامه
قبل انقضا عدتهن ولو اسلم اربع ثم هو قبل انقضا عدتهن وتخلفت الباقيات حتى
انقضت عدتهن من حين اسلامه او متن مشركات تعينت الاوليات لما ذكر وان لم
يتخلفن بل اسلمن قبل انقضا عدتهن من حين اسلامه اختار اربعا كيف شا لاجتماع اسلامه
واسلام الكل قبل انقضا عدتهن **ولو اسلم وتحته ام وبنتها كتابيات او** غير كتابيتين ولكن
اسلمتا فان دخل بهما او شك في عين المدخول بها **حرمتا ابدا** وان قلنا بفساد انكحتهم لان
وطي كل بشبهة يحرم الاخرى ولكل المسمى ان صح والا فمهر مثل **او لا دخل بواحدة** منهما او شك
هل دخل بواحدة منهما او لا **تعينت البنت** واندفعت الام لحرمتها ابدا بالعقد على البنت بنا
على صحة انكحتهم **وفي قول يتخير** بنا على فسادها **او دخل بالبنت** فقط **تعينت** البنت ايضا
لحرمة الام ابدا بالعقد على البنت او بوطيها **او دخل بالام حرمتا ابدا** الام بالعقد
على البنت بنا على صحة انكحتهم والبنت بوطي الام ولها مهر المثل بالوطي كذا قالاه واعترض
بان قياس صحة انكحتهم وجوب المسمى واجيب بحمله على ما اذا فسد المسمى **وفي قول**
تبقى الام بنا على فساد انكحتهم ومن اندفعت منهما بلا وطي لا مهر لها عند ابن الحداد
ولها نصفه عند القفال ان صححنا انكحتهم **او اسلم حر وتحته امة فقط واسلمت معه** قبل
دخول او بعده **او اسلمت** بعده او قبله **في العدة اقر النكاح ان حلت له الامة** عند
اجتماع اسلامه واسلامها لاعتباره مع خوف العنت حينئذ لانه يقر على ابتدا نكاحها
بخلاف ما اذا لم تحل له الان ولو طلقها في الحالة الاولى ثم ايسر حلت له رجعتها لان
الرجعية زوجة **وان تخلفت** عن اسلامه او عكسه **قبل دخول تنجزت الفرقة**
لما مر اول الباب والكتابية هنا كغيرها لما مر من حرمة الامة الكافرة مطلقا **او** اسلم وتحته
اما واسلمن معه ولو قبل وطي **او** اسلمن قبله او بعده **في العدة اختار امة** واحدة

منهن ان حلت له لوجود شروط نكاحها فيه عند اجتماع اسلامه واسلامهن تعين في اختيار
امة من الكل فلا ينافي قول غيره عند اجتماع اسلامه واسلامهن لانه في امة معينة منهن كما ياتي و
ذلك يحل ابتدا نكاحها ح وينفسخ نكاح البواقي هذا ان كان حرا كله والا اختار ثنتين والا تحل
له الامة عند اجتماع اسلامه واسلامهن اندفعن كلهن من حين الاسلام لحرمة ابتدا نكاح
واحدة منهن ح ولو اختص الحل بوجوده في بعضهن تعين فلو اسلم ذو ثلاث اماء فا
سلمت واحدة وهي تحل له ثم الاخريات وهما لا بخلاف تعينت الاولى او الاولى والثالثة و
بخلاف دون الثانية اختار واحدة منهما ولو اسلم علي اربع اماء فاسلم معه ثنتان و
تخلف ثنتان فعتقت واحدة من المتقدمتين ثم اسلمت المتخلفتان علي الرق اندفع نكاحهما
لان تحت زوجها حرة عند اسلامه واسلامهما لا نكاح لقنة المتقدمة لان عتق صاحبتها كان
بعد اجتماع اسلامها واسلام الزوج فلم يوثر في حقها واختار واحدة منهما هذا ما ذكراه واعترض
بان الاصح ما ذكره اخرون حتى المصنف في تنقيحه انه يتخير بين الجميع لان العتيقة في حالة الاجتماع
في الاسلام كانت امة لكن اطال السبكي في رده والانتصار للاول وفيه بسطته في شرح الا
رشاد الكبير فراجعه او اسلم حر وتحته حرة تصلح للتمتع واما واسلمن اي الحرة والاما معه
ولو قبل وطي او اسلمن قبله او بعده في العدة تعينت الحرة وان ماتت او ارتدت سوا
اسلم الاما قبلها ام بعد هام بين اسلام الزوج واسلامها وان دفعن اي الاما لانه تمتع بهن ابتدا
فكن اذ داماء ومن ثم لو لم تصلح اختار واحدة منهن كما بحثه الاذرعي وهو ظاهر وان صرت
الحرة علي الكفر وهي غير كتابية وانقضت عدتها وهي مصرة اختار امة ان حلت له حينئذ
لتبين اندفاع الحرة من حين اسلامه فهو كما لو تمحضت الاماء لو اختار امة قبل انقضا
عدة الحرة فهو باطل وان بان اندفاع الحرة لوقوعه في غير وقته فيجدده بعد انقضا عدتها
ولو اسلمت الحرة وعتقن اي الاماء ثم اسلمن في العدة فكحرائر اصليات لكمالهن قبل انقضا
عدتهن فيختار الحر منهن اربعا وكذا لو اسلمن ثم عتقن ثم اسلم او عتقن ثم اسلمن ثم
اسلم وضابطه ان يعتقن قبل اجتماع اسلامه واسلامهن فان تاخر عتقهن عن الاسلامين
تعينت الحرة ان كانت وصلحت والا اختار امة تحل والعتق مقارنة العتق لاسلامهن بتقدمه
عليه والاختيار اي الفاظه الدالة عليه اخترتك او اخترت نكاحك او تقرر او حبستك
او عقدك او قررتك او قررت نكاحك او امسكتك او امسكت نكاحك او ثبتك او ثبتّ
نكاحك

نكاحك او حبستك علي النكاح وكلها صريح الا ما حذف منه لفظ النكاح ومثله مرادفه كالزواج ح
فكناية بناء علي جواز الاختيار نظرا الي انه ادامة ومجرد اختيار الفسخ للزايدات علي الاربع
تعين الاربع للنكاح كما لو قال لهن اريدكن وان لم يقل للزايدات لا اريدكن لكن يظهر
اخذا مما تقرر ان اريدكن للنكاح صريح ومع حذفه كناية ونحو فسخت او ازلت او دفعت
او صرفت نكاحك صريح فسخ ونحو فسختك او صرفتك كنايته والطلاق بصريح او كناية
ولو معلقا كان نوي بالفسخ طلاقا اختيار للمطلقة اذ لا يخاطب به الا الزوجة فان طلق
اربعا تعين للنكاح واندفع الباقي ولا ينافي ما تقرر في الفسخ قاعدة ان ما كان صريحا في بابه
لانه اغلبي ويسر استثناء هذا انه التوسعة علي من رغب في الاسلام ويوجه قضية		بان صح
القاعدة ان نية الطلاق بالفسخ لغو فلا يجوز تعليقه مع انه قد يكون له فيه رغبة دون
التخيير فاقتضت مسامحته بامور اخرى مسامحته بالاعتداد بنيته حتى يجوز له التعليق
فلا نظر الي كون الطلاق اضر من الفسخ لنقصه العدد دونه فلا مسامحة لان المسامحة
من جهة لا يقتضيها من كل جهة قيل ان اراد لفظ الطلاق اقتضى ان لا يصح بمعناه وليس كذلك
اذ فسخت نكاحك بنية الطلاق اختيار للنكاح وان اراد الاعم ورد عليه ان الفراق من
صرايح الطلاق وهو هنا فسخ انتهى ويجاب باختيار الثاني ولا يرد الفراق لانه لفظ مشترك
وهو هنا بالفسخ اولي منه بالطلاق لانه المتبادر منه فمن ثم قالوا انه صريح فيه كناية في الطلاق
لا الظهار والايلا فليس احدهما اختيارا في الاصح لان كلا من الظهار لتحريمه ايضا لكونه حلفا علي
الامتناع من الوطي بالاجنبية اليق منه بالمنكوحة فان اختار المولي او المظاهر منها النكاح
حسبت مدة الايلا والظهار من وقت الاختيار لانه قبله كانت مترددة بين الزوجية وضدها
فيصير في الظهار عايدا ان لم يفارقها حالا وليس الوطي اختيارا لان الاختيار ابتدا او استدامة
للنكاح وكل منهما لا يحصل به ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ كان دخلت فقد اخترت
نكاحك او فسخته لما تقرر انه ابتدا او استدامة للنكاح وكل منهما يمتنع تعليقه ولان مناط
الاختيار الشهوة فلم تقبل تعليقا لانها قد توجد وقد لا نعم يصح تعليق الاختيار للنكاح ضمنا
كان دخلت فانت طالق او من دخلت فهي طالق لانه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المستقل
ومع نية الطلاق بلفظ الفسخ وحينئذ يصح تعليقه لكونه طلاقا كما مر ولو حصر الاختيار
في خمس او عشر مثلا جاز لانه خفف الابهام وحينئذ اندفع من زاد علي تلك المحصورات

وعليه التعيين هنا بل مطلقا الاربع في الحر وثنتين في غيره لما مر اول الفصل المغني عما هنا لولا توهم ان ذاك لا ياتي هنا ونفقتهن اي الخمس وكذا كل من اسلم عليهن اذا لم يخرج منهن شيا والاد بالنفقة مايعم سائر المون حتى يختار الحر منهن اربعا وغيره ثنتين لانهن محبوسات لحكم النكاح فان ترك الاختيار او التعيين حبس بامر الحاكم الى ان ياتي به لامتناعه من واجب لا يقوم غيره مقامه فيه فان استنظر انظر ثلاثة ايام لانها مدة التروي شرعا فان لم يفد فيه الحبس عزره بما يراه من ضرب وغيره فاذا برا من الم الاول كرره وهكذا الى ان يختار ويخلى نحو مجنون حتى يحتق ولا ينوب الحاكم عن الممتنع هنا لانه خيار شهوة وبه فارق تطليقه على المولي الاتي وبحث السبكي توقف حبسه على طلب ولو من بعضهن لانه حقهن كالدين وهو مبني على رايه ان امساك اربعا في الحر للاباحة والمعتمد انه بمعنى اختيارهن للنكاح للوجوب وان وافقه الاذرعي وهو وجوب لحق الله تعالى لما يلزم على حل تركه من امساك اكثر من اربع في الاسلام وهو ممتنع فمن ثم اتجه وجوبه وعدم توقفه على طلب كما اطلقوه تنبيه ظاهر كلامهم بل صريح قولهما عن الامام اذا حبس لا يعزر على الفور فلعله يتروى ان الحبس ليس تعزيرا وانه لا يجوز تعزيره ابتدا بنحو ضرب والعقبة الاولى غير مرادة والثانية متجهة ووجهها ان المقام مقام ترو فلم يبادر بما يشوش الفكر ويعطله عن الاختيار بل بما يصفيه ويحمله عليه وهو الحبس فان مات قبله اي الاختيار اعتدت حامل به اي بوضع الحمل وان كانت ذات اقرا وذات اشهر وغير مدخول بها وان كانت ذات اقرا باربعة اشهر وعشر احتياطا لاحتمال الزوجية في كل منهن وذكر العشر تغليبا لليالي كما في الاية وجريا على قاعدتهم ومن ثم قال الزمخشري لو قيل وعشرة كان خارجا عن كلام العرب وذات اقرا بالاكثر من الباقي وقت الموت من الاقرا المحسوب ابتداوها من حين اسلامهما ان اسلما معا والا فمن اسلام السابق واربعة من الاشهر وعشر من الموت لان كلا يحتمل كونها زوجة فتلزمها عدة الوفاة ومفارقة في الحياة فعليها الاقرا فوجب الاحتياط للتحل بيقين ويوقف فيما اذا مات قبل الاختيار نصيب زوجات اسلمن كلهن من ربع او ثمن بعول او دونه للعلم بان فيهن اربع زوجات لكن جهلنا اعيانهن حتى يصطلحن على ذلك متساويا او متفاضلا لا من غير التركة نعم ان كان فيهن محجور عليها لم يجز لوليها ان يصالح على اقل من حصتها من عدد هن

كالثمن

كالثمن اذا كن ثمانية لا نا وان لم نعلم انه حقهن الكن لا حاجة بنا علي ثمن الموقوف ولو طلب بعضهن شيا قبل الصلح اعطي اليقين وان لم يرض الباقي فلو كن ثمانيا وطلب اربع لم نعط شيا او خمس اعطين ربع الموقوف لتيقن ان فيهن زوجة او ست فالنصف وهكذا ولهن قسمة ما اخذنه والتصرف فيه ولا ينقطع به تمام حقهن اما اذا اسلم بعض والباقيات يصلحن للنكاح كثمان كتابيات اسلم منهن اربع او اربع كتابيات واربع وثنيات وطلب الوثنيات فلا شي للمسلمات لاحتمال ان الكتابيات هن الزوجات تنبيه ظاهر كلام القمولي توقف صحة هذا الصلح علي الاقرار فانه قال وطريق الصلح ليقع علي الاقرار ان تقول كل منهن

٥٥ لصاحبتها انا هي الزوجه ثم تسالها ترك شي من حقها ومقتضى كلام شيخنا وغيره هنا اعتماده وليس كذلك اما اولا فهو مشكل لان فيه الحاق ضرر عظيم بالمقرة لانها قد تتورط بصدور الاقرار ثم تابي المقر لها ان تترك لها شيا فيلزم صدقها وعدوا اما ثانيا فقد ذكروا هنا صحة صلح الولي مع انه يتعذر اقراره على موليته وهذا صريح في ان هذا الصلح لا يتوقف على الاقرار فالوجه ان كلام القمولي مقالة ضعيفة على انه يمكن تاويل بان مراده بقوله وطريق الصلح الى اخره تصوير وقوع الصلح هنا على الاقرار لا ان الاقرار شرط لصحة هذا الصلح واما ثالثا فالامر هنا مبهم ابهاما لا يرجى انكشافه بوجه فكيف تحمل كل منهن على الاقرار بما يعلم كل احد بطلانه فاتضح ان الوجه انه لا يشترط هنا اقرار وانه يصح الصلح بدونه لتعذره كما علمت ثم رايت الشيخين صرحا بما ذكرته في نظير مسالة وهو ما لو طلق احدى امراتيه ومات قبل البيان ووقف لهما نصيب زوجة فاصطلحتا وكذا الوادعيا وديعة في يد رجل فقال لا اعلم لايكما هي ثم اصطلحا نزا على شي وكذا الو تنازعا دارا في يدهما واقام كل بينة ثم اصطلحا انتهى ولم يقرحا باستثنا هذه الثلاث من اشتراط الاقرار لكن لكلامهما كالصريح في الاستثنا وبه صرح غيرهما ونقل الرافعي عن الاصحاب ان ما ذكر ليس صلحا علي انكار واعترضه الزركشي بتصريح القفال فيها بجواز الصلح وبكونه علي انكار لان كل واحدة تقول الموقوف لي وحدي قال وكذا في المسالتين الاخيرتين وفي مسالة الواسلم على ثمان انتهى ولك ان تقول الانكار هنا ضمني لكن عارضه ما هو اقوى منه وهو كون الموقوف تحت يد كلهن بالسوية من غير مرجح لاحديهن فساغ لهن الصلح وان لم يوجد صريح الاقرار لتعذره كما مر ثم رايتهم وجهوا الصلح في هذه المسايل بما يقرب مما وجهته به وهو ان من قبض شيا يقول هو ملكي ومقبضه يقول هو هبة

منى البكر وهو اي الحقيقة اختلاف في سبب الملك لا في سبب اصله وهو لا يوثر كما في لي عليك
الف ثمنا فقال بل قرضا ورايت القاضي وجهه بغير ما ذكرته حيث قال قال الخصوم صاحبكم
اي الشافعي رضي الله عنه جوز الصلح على الانكار في مسايل وعد ذواما سبق قلنا ليس ما في
هذه المسايل صلحا علي انكار لان كل واحد يدعي جميع الحق لنفسه وينكر صاحبه والبينة
لهما ثابته فاذا اصالح ففي زعم كل واحد انه تركه بعض الحق لصاحبه وتبرع به عليه
فصل في مونة المسلمة او المرتدة لو اسلما معا قبل دخول او بعده استمرت النفقة
بقا النكاح ولو اسلم واصرت حتى انقضت العدة وليست كتابية كما في اصله وحذفه للعلم
به من كلامه قبل فلا نفقة لها لاساتها بتخلفها عن الاسلام الواجب فورا اي عن رخصة فلم
يكن من جهته منع بوجه وان اسلمت فيها لم تستحق نفقة لمدة التخلف في الجديد لاساتها
بالتخلف ايضا وان بان باسلامها انها زوجة وبحث الزركشي وغيره ان تخلفها لو كان لصغر او
جنون او اغما ثم اسلمت عقب زوال المانع استحقت كما اشير اليه تعليلهم وفيه نظر لان
التخلف منزل منزلة النشوز كما صرحوا به والنشوز مسقط للنفقة ولو من نحو صغيرة ولو
اختلفا فيمن سبق اسلامه منهما صدقت لانه يدعي مسقط للنفقة التي كانت واجبة والاصل
عدمه ولو اسلمت اولا واسلم في العدة او اصر الى انقضايها فلها نفقة العدة على الصحيح لاحسا نا
واساته بالتخلف وفارق حجتها بان الاسلام واجب فوري اصالة فهو كصوم رمضان وانما
سقط المهر اذا سبق اسلامها قبل الوطي لانه عوض البضع فسقط بتفويت معوضه ولو بعذر
كاكل البايع المبيع مضطرا قبل القبض والنفقة للتمكين وهو المفوت له وبحث الزركشي انه لو تخلف
لنحو جنون ياتي فيه نظير ما مر وفيه نظر ايضا لان عذر الزوج لا يسقط النفقة كما يعلم مما ياتي في
بابها وان ارتدت او ارتدا معا فلا نفقة لها في مدة الردة وان اسلمت في العدة كالناشز بل
اولي ومن اسلامها ولو في غيبته تستحق النفقة بخلاف ما لو رجعت عن النشوز في غيبته
لزوال موجب السقوط بالاسلام هنا وثم لا يزول النشوز الا بالتمكين ولا يحصل الا بما ياتي
في النفقات ولو ارتد فلها نفقة العدة لان المانع من جهته باب الخيار في النكاح
والاعفاف ونكاح العبد وغير ذلك مما ذكر تبعا اذا وجد احد الزوجين بالاخر جنونا
ولو متقطعا وان قل على الاوجه وان لم يستحكم لانه يفضي للجناية وهو مرض يزيل الشعور
من القلب مع بقا قوة الاعضا وحركتها ومثله الخبل بالتحريك كذا قيل والذي في القاموس
انه الجنون

انه الجنون ولعل الاول لمح ان الجنون فيه كمال الاستغراق بخلاف الخبل قال المتولي والاغما
المايوس من زواله او وجد احدهما برصا وان قل ان استحكم بقول خبيرين وعلامة الاول
اسوداد العضو والثاني عدم احمراره وان بولغ في قبضه او وجدها رتقا اي منسد محل
جماعها باللحم ومثله ضيق المنفذ بحيث يفضيها كل وطي وكذا اطلقوه ولعل المراد بحيث يتعذر
دخول ذكر من بدنه كبدنها نحافة وضدها فرجا سوا ادي لافضايها ام لا ثم رايت البلقيني
اشار لذلك بقوله في تدريبه وضيق المنفذ لنحافتها بحيث لا يتسع الا لنحيف مثلها ويفضيها اي
شخص فرض انتهى فقوله بحيث صريح فيما ذكرته وما ذكره بعده الواقع في كلامهم مجرد
تصوير قال الاسنوي وكما تخير بذلك فكذلك تخير هي بكبر الته بحيث يفضي كل موطوءة او قرنا
اي منسدا ذلك منها بعظم او وجدته وهو بالغ عاقل عنينا اي به دا يمنع انتشار ذكره عن
قبلها وان قدر على غيرها وعلمته قبل النكاح من عن اعرض او شبه بعنان الدابة للينه او مجبوبا
اي مقطوع ذكره او الا دون قدر الحشفة اي حشفة ذكره اخذ امامه في التحليل وغيره فان
بقي قدرها وعجز عن الوطي به ضربت له المدة الاتية كالعنين ثبت للكاره منهما الجاهل
بالعيب او العالم به اذا انتقل لافحش منه نظرا كان كان بالبدن فانتقل للوجه لا لليد الاخرى
وانما نزع الرهن بزيادة فسق الموضوع تحت يده وان كانت من جنس الاول
كان كان يزني في الشهر مرة فصار يزني فيه مرتين كما اقتضاه اطلاقهم خلافا لمن
زعم انه لابد ان يزيد من جنس اخر وذلك لان الزيادة ثم قد تودي الى ذهاب
عين الرهن بالكلية فاحتيط له بنزعه منه عند ها ولا كذلك هنا وقضية قولهم
للكاره لولا وصفه بما بعده ان المراد به السليم ان ذا العيب لو اراد ان يتخير
في الفسخ كراهة لاساته الاخر بحمله ضرر معاشرته وان رضي اجيب وهو
بعيد والذي دل عليه كلامهم انه لا يتخير الا السليم ووجهه ظاهر
ولا نظر بعد رضى التسليم بالعيب الى ما ذكر الخيار في فسخ النكاح ان بقي
العيب الى الفسخ ولم يمت الاخر كما ذهب اليه اكثر العلما وصح عن عمر رضي
في الثلاثة الاول المشتركة بينهما والقرن ومثله لا يفعل الا عن توقيف والاجماع
الصحابة رضي الله عنهم عليه في الخاص به وقياسا ولو بان الكل على ثبوت خيار البيع
بما دون هذه اذ الغابت ثم مالية يسيرة وهنا المقصود الاعظم وهو الجماع او

اوالتمتع لاسيما والجذام والبرص يعديان المعاشر والولد او نسله كثيرا كما جزم به في الام في موضع وحكاه عن الاطبا والمجربين في موضع اخر قال البيهقي وغيره ولاينافيه خبر لاعدوى لانه نفي لاعتقاد الجاهلية نسبة الفعل لغير الله تعالى فوقوعه بفعله تعالى وقد صح خبر فر من المجذوم فرارك من الاسد واكل صلى الله عليه وسلم تارة وتارة لم يصافحه بيانا لسعة الامر على الامة من الفرار والتوكل وخرج بهذه الخمسة غيرها كالعذيوط بكسر اوله المهملة وسكون ثانيه المعجم وفتح التحتية وضمها ويقال عذوط كعتور وهو من يحدث عند الجماع ومنه من ينزل قبل الايلاج فلا خيار به مطلقا على المعتمد وسكوتهما في موضع على ان المرض المايوس من زواله ولا يمكن معه الجماع في معنى العنة انما هو لكونه ذلك من طرق العنة فليس قياسا خارجا عنها ونقلهما عن الماوردي ان المستاجرة العين كذلك ضعيف لكن لا نفقة لها وسياتي الفسخ بالرق والاعسار ولا يشكل ثبوت الخيار بما ذكر مع ما مر انه شرط للكفاءة وان شرط الفسخ الجهل به لان الفرض انها اذنت في النكاح من معين او من غير كفو فزوجها الولي منه بناء على انه سليم فاذا هو معيب فيصح النكاح وتتخير هي وكذا هو كما ياتي **وقيل ان وجد** احدهما **به** اي الاخر **مثل عيبه** قدرا ومحلا وفحشا **فلا** خيار لتساويهما والاصح انه يتخير وان كان ما به افحش لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه والكلام في غير المجنونين المطبق جنونهما لتعذر الفسخ حينئذ ولو كان مجبوبا بالباء وهي رتقا فطريقان لم يرجحا منهما شيئا والذي اعتمده الاذرعي والزركشي انه لا خيار وهو اوجه من اعتماد غيرهما ثبوته **ولو وجده** اي احد الزوجين الاخر **خنثى واضحا** بعلامة ظنية كالميل او قطعية كالولادة **فلا خيار له في الاظهر** لانه لا يفوت مقصود النكاح اما المشكل فلا يصح نكاحه كما مر **ولو حدث** بعد العقد **به** اي الزوج **عيب** مما مر قبل الدخول او بعده ولو بفعلها كان جبت ذكره **تخيرت** بين فسخ النكاح وادامته لتضررها به كالمقارن وانما لم يتخير المشتري بتعييبه المبيع لانه به يصير قابضا لحقه ولا كذلك هي فهي كمستاجر هدم الدار المؤجرة **الا عنة** حدثت به **بعد الدخول** اي وطء بالمعنى السابق في التحليل فانها لا تتخير لانها عرفت قدرته على الوطء ووصلت لحقها منه كتقرير المهر ووجود الحصان مع رجاء زوالها بخلاف

الجب

١٤٤

الجب لا يقال الوطء لا يجب على الزوج فكيف فسخت بتعذره لانا نقول انما لم يجب اكتفاء بداعية الطبع الملجئ اليه فتتوجه حينئذ ولا يعظم ضررها وهذا منتف عند تعذره بجب او عنة ولما كان الياس فيهما دائما دفع الشارع ذلك عنها بتمكينها من الفسخ بخلاف الايلاء فانه ليس فيه الياس مرة ولا تصبر عنه غالبا فاثر ذلك الحرمة فقط ثم التطليق عليه بشرطه ومن ثم حرم عليه ترك الفئة وترك زوجته في عصمته لان فيه ~~ولا نظر الى انه~~ ايا سالها منه **او حدث بها** عيب مما مر قبل دخول او بعده **تخير في الجديد** كما لو حدث فيه ولا نظر الى انه يمكنه الطلاق لان الفسخ يدفع عنه التشطير قبل الوطء ونقض العدد مطلقا **ولا خيار لولي بحادث** بالزوج بعد عقد النكاح لان حقه في الكفاءة في الابتداء دون الدوام لانتفاء العار فيه ولهذا لو عتقت تحت قن ورضيت به لم يتخير **وكذا** لا خيار له **بمقارن جب وعنة** للنكاح اذ لا عار والضرر عليها فقط فيلزمه اجابتها الى ذلك والا كان عاضلا وتتصور معرفة العنة المقارنة مع كونها لا تثبت الا بعد العقد بان يتخير بها معصوم مطلقا او عنه بخصوصها واما تصويره بما اذا تزوجها ثم عرف الولي عنته ثم طلقها واراد تجديد نكاحها فمعترض بقولهم يجوز ان يعن في نكاح دون اخر وان الحدث المراة **ويتخير** الولي لا السيد كما في البسيط لكن نازع فيه الزركشي **بمقارن جنون** وان رضيت لانه يتعير به **وكذا جذام وبرص** فيتخير باحدهما اذا قارن **في الاصح** لذلك وان كانت مثل الزوج في العيب او ازيد كما علم مما مر **والخيار** المقتضي للفسخ بعيب مما مر بعد تحققه وهو في العنة بمضي السنة الاتية وفي غيرها بثبوته عند الحاكم **على الفور** كما في البيع بجامع انه خيار عيب فيبادر بالرفع للحاكم على الوجه السابق ثم وفي الشفعة ثم بالفسخ بعد ثبوت سببه عنده والاستقلال باختياره وتقبل دعواه الجهل باصل ثبوت الخيار او بفوريته ان امكن بان لا يكون مخالطا للعلماء اي مخالطة تستدعي عرفا معرفة ذلك فيما يظهر ويظهر ايضا ان المراد بالعلماء عارف بهذه المسئلة وكذا يقال في نظاير ذلك **والفسخ** بعيبه او عيبها المقارن او الحادث **قبل دخول يسقط المهر** والمتعة لانها ان كانت هي الفاسخة فواضح والا فهو بسببها فكانها الفاسخة ولانه بذل العوض السليم في مقابلة منافعها وقد تعذرت بالعيب وبه فارق عدم جعل العيب فيه بمنزلة فسخه بغير عيبها ولان قضية الفسخ تراد العوضين فكما ارتد بضعها كاملا ترد مهره كذلك **و** الفسخ **بعده** اي الدخول او معه

الاصح انه يجب به مهر مثل ان فسخ بالبنا للمفعول لا الفاعل لا يلزمه بجيب به او بها
مقارن للعقد لانه انما بذل المسمى ليستمتع بسليمة ولم يوجد فكان لا تسمية وقيل
ان فسخت بعيبه وجب المسمى قيل وهو الذي لا يتجه غيره لانه بذل المسمى في التمتع
بسليمة وقد استوفاه ثم يعدل عنه لمهر المثل انتهى وقد يجاب بان العقد كما اقتضى
تمتعه بسليمة اقتضى العكس ايضا واذا وجد عيبه كان على خلاف قضية العقد فوجب
مهر المثل ثم رايت ما يوافق ما ذكرته ويرد غيره وهو بين وايضا فقضية الفسخ الخ الاتي
او ان فسخ معه او بعده بحادث بين العقد والوطي او فسخ معه او بعده بحادث
معه جهله الواطي لما ذكر اما اذا علمه ثم وطي فلا خيار لرضاه به وهذا اولى من التعليل
بزوال الفورية لاقتضائه انه لو عذر بالتاخير لا يبطل خياره بوطيه والظاهر خلافه ثم
رايت ما فيه منه ومتى علم العيب وجهل ان له الرد فاستعمله هل يسقط رده لان
استعماله رضي منه به او لا لانه انما استعمله لظنه يأسه من الرد فياتي نظير ذلك هنا و
الاصح انه يجب المسمى ان فسخ بعد وطي وقد حدث العيب بعد وطي لانه لما استمتع بسليمة
استقر ولم يتغير وانما ضمن الوطي هنا بالمسمى او مهر المثل بخلافه ثم في امة اشتراها ثم وطيها
ثم علم عيبها لانه هنا مقابل بالمهر وثم غير مقابل بالثمن لانه في مقابلة الرقبة لا غير واستشكل
هذا التفصيل بان الفسخ ان رفع العقد من اصله فليجب مهر المثل مطلقا او من حينه
فالمسمى مطلقا واجاب عنه السبكي بانه هنا وفي الاجارة انما يرفع من حين وجود سبب الفسخ
لا من اصل العقد ولا من حين الفسخ لان المعقود عليه فيهما المنافع وهي لا تقبض الا
بالاستيفا وحينئذ تعين ذلك التفصيل بخلافه في الفسخ بنحو رده او ضياع او اعسار
فانه من حين الفسخ قطعا انتهى وهو مشكل في الاعسار فانه ليس فسخا بعيب انه بخلاف
الذين قبله فكان القياس الحاقه بالعيب لا بهما وقال غيره لا يتاتى هذا التردد هنا
لان سبب وجوب مهر المثل انه لا تمتع بعينه على خلاف ما ظنه من السلامة صار العقد
كانه جرى بلا تسمية وايضا فقضية الفسخ رجوع كل الى عين حقه ان وجد والا فبدل
نتعين رجوعه لعين حقه وهو المسمى ورجوعها لبدل حقها وهو مهر المثل لفوات
حقها بالدخول ولو انفسخ النكاح بردة بعد وطي بان لم يجمعهما الاسلام في العدة فالمسمى
لان الوطي قبلها قرره وهي لا تستند لسبب سابق او قبله فان كانت منها فلا شي لها او منه
تشطر

تشطر المسمى فان وطيها جاهلا في ردتها او ردته فلها مهر المثل مع شطر المسمى في الثانية
تنبيه مر ما يعلم منه ان استدخال الما المحترم ليس كالوطي هنا ولا يرجع الزوج بعد
الفسخ بالمهر الذي غرمه سوا المسمى ومهر المثل على من غره الولي او الزوجة قال المتولي بان
سكتت عن عيبها لاظهارها له معرفة الخاطب به وقال الراز بان تعقد بنفسها ويحكم به
حاكم يراه في الجديد لاستيفايه منفعة البضع وبه فارق الرجوع بقيمة الولد الاتي ويشترط
في الفسخ لاجل العنة رفع الى حاكم جزما لتوقف ثبوتها على مزيد نظر واجتهاد ويغني عنه
المحكم بشرطه ولو مع وجود القاضي كما شمله كلامهم وكذا سائر العيوب اي يشترط
في الفسخ بكل منها ذلك في الاصح لانه مجتهد فيه كالفسخ بالاعسار فلو تراضيا بالفسخ بدون
حو منها من غير حاكم لم ينفذ كما باصله نعم ياتي في الفسخ بالاعسار انه لو لم يجد حاكما ولا محكما
نفذ فسخها للضرورة فقياسه هنا كذلك ويثبت العنة ان سمعت دعواها بان يكون
مكلفا وهي غير رتقا ولا قرنا كما علم مما مر وغيره والا لزم بطلان نكاحها ان ادعت
عنة مقارنة للعقد لاشتراطه خوف العنت وهو لا يتصور من عنين هذا ما اطلقه شارح
وانما ياتي على راي مر في بحث نكاحها باقراره بها بين يدي الحاكم كسائر الحقوق او
بينة على اقراره لا علمها لتعذر اطلاع الشهود عليها ومن ثم لم تسمع دعوى امرة غير
مكلف عليه بها لعدم صحة اقراره بها وكذا تثبت بيمينها بعد نكوله عن اليمين المسبوق
بانكاره في الاصح لانها تعرفها منه بقراين حاله فلا نظر لاحتمال انه يبغضها او يستحي منها
قيل التعبير بالتعيين اولى لان العنة لغة حظيرة بعده للماشية انتهى ويرد
بانهما مترادفان اصطلاحا فلا اولوية على ان ابن مالك جعلها لغة مرادفة للتعيين
فتكون مشتركة واذا ثبتت العنة بوجه مما مر ضرب القاضي له ولو قنا كافرا
اذ ما يتعلق بالطبع لا يفترق فيه القن وغيره سنة لفعل عمر رضه بها وحكي فيه
الاجماع وحكمته مضي الفصول الاربعة فان تعذر الجماع ان كان لعارض حرارة زال
شتا او برودة زال صيفا او يبوسة زال ربيعا او رطوبة زال خريفا فاذا مضت
السنة علم ان عجزه خلقي وانما تضرب السنة بطلبها لان الحق لها ويكفي قولها انا طالبة حقي
بموجب الشرع وان جهلت تفصيله لا بسكوتها فان ظنه لنحو دهش او جهل نبهها ان
شا فاذا تمت السنة ولم يطاها رفعته اليه لامتناع استقلالها بالفسخ ولا يلزمها هنا فور

في المرفع على ما قاله الماوردي والروياني والظاهر انه ضعيف وان اقر غير واحد لما ياتي انها
اذا اجلته بعدها سقط حقها لانتفا الفورية ولما مر من وجوب الفورية في العنة بعد تحققها
فان قال وطيت فيها او بعدها وهي ثيب او بكر غورا ولم تصدقه **حلف** ان طلبت يمينه انه
وطيها كما ادعي لتعذر اثبات الوطي مع ان الاصل السلامة اما بكر غير غورا فتشهد اربع
نسوه ببقا بكارتها فتصدق هي لان الظاهر معها وهل يجب تحليفها الارجح في الشرح الصغير نعم
وعليه الاوجه توقفه علي طلبه وكيفية حلفها انه لم يصبها وان بكارتها اصلية ولو لم تزل البكارة ره
في غير الغورا الرقة الذكر فهو وطي كامل وهو صريح في اجزايه في التحليل ولو استمهل
امهل يوما فقط تنبيـــه تصديقه في الوطي مستثني من قاعدة ان القول قول نافي
الوطي واستثني منها ايضا تصديقه في الايلا وفيما لو اعسر بالمهر حتى يمتنع نسخها به
وتصديقها فيما لو اختلفا ان الطلاق قبله او بعده وانت بولد يلحقه ولو قال للطاهر
انت طالق للسنة فقال وطيت في هذا الطهر فلا طلاق حالا وقالت لم تطا فوقع حالا
صدق لاجل بقا العصمة ولو شرطت بكارتها فوجدت ثيبا فقالت افتضني وانكر
صدقت لدفع النسخ وهو لدفع كمال المهر ونظيره انتا القاضي في اذا لم انفق عليك
اليوم فانت طالق وادعي الانفاق فيصدق لدفع الطلاق وهي لبقا النفقة عليه عملا
باصل بقا العصمة وبقا النفقة وسياتي اواخر الطلاق بما فيه ولو اختلفت هي والمحلل
في الوطي صدقت حتى تحل للاول لعسر اقامة البينة عليه وهو حتى يتشطر المهر **فان نكل**
عن اليمين **حلفت** هي انه لم يطاها اذ النكول كالاقرار **فان حلفت** انه لم يطا **او اقر** هو
بذلك **استقلت هي بالفسخ** لكن بعد قول القاضي ثبتت العنة او حق الفسخ فاختاري
والظاهر كما قاله غير واحد انه لا يشترط قوله فاختاري ومن ثم حذفه من الشرح الصغير
وبحث السبكي انه لابد من حكمه لان الثبوت غير حكم مردود لان المدار علي تحقق
السبب وقد وجد **وقيل يحتاج الى اذن القاضي** لها في الفسخ او فسخه بنفسه لانه محل
نظر واجتهاد ورد بان النظر والاجتهاد قد وقع بما سبق وانما كان هذا هو الاصح
في الفسخ بالاعسار لان العنة هنا خصلة واحدة فاذا تحققت بضرب المدة وعدم
الوطي لم يبق احتياج للاجتهاد بخلاف الاعسار فانه بصدد الزوال كل وقت فيحتاج للنظر
والاجتهاد فلم تمكن من الفسخ به وهذا اولى مما فرق به شارح فتامله **ولو اعتزلته او**
مرضت

او مرضت او حبست في المدة جميعها لم تحسب المدة اذ لا اثر لها حينئذ فتستانف سنة
اخري بخلاف ما لو وقع ذلك له فانها تحسب عليه واعتمد الاذرعي في مرضه وحبسه وسفره
كرها عدم حسبانها لعدم تقصيره وخرج بجميعها بعضها كفصل منها فلا يجب استيناف
بل ينتظر ذلك الفصل والذي وقع لها ذلك فيه فيكون معه فيه ولا يضر انعزالها عنه فيما
عداه علي الاوجه ولو كان الانعزال عنه يوما مثلا معينا من فصل فهل يقضي الفصل
جميعه او نظير ذلك اليوم او يوما منه اي يوم القياس الثاني **ولو رضيت بعدها**
اي السنة **به بطل حقها** من الفسخ لرضاها بالعيب مع كونه خصلة واحدة والضرر
لا يتجدد وبه فارق الايلا والاعسار وانهدام الدار في الاجارة وخرج ببعدها رضاها
قبل مضيها لانه اسقاط للحق قبل ثبوته **وكذا لو اجلته** زمنا اخر بعد المدة **على الصحيح** لانه
على الفور والتاجيل مفوت له وبه فارق امهال الداين بعد الحلول لان حق طلب الدين
علي التراخي **ولو نكح وشرط** اي بما ذكره **في العقد فيها اسلام** او فيه اذا اراد تزوج كتابية **او في احدهما**
النسب او حرية او غيرهما من الصفات الكاملة او الناقصة او التي لا ولا كبكارة او ثيوبة
او كونه قنا او كونها قنة او كون احدهما ابيض مثلا **فاخلف** المشروط وقد اذن السيد
فيما اذا بان قنا والزوج ممن تحل له الامة اذا بانت قنة والكافرة كتابية يحل نكاحها **في الا**
ظهر صحة النكاح لان خلف الشرط اذا لم يفسد البيع المتاثر بالشروط الفاسدة فالنكاح
اولي اما خلف العين كزوجتني من زيد فزوجها من عمرو فيبطل جزما ثم اذا صح **ان بان** الموصوف
في غير المعيب لما مر فيه مثل ما شرط **او خيرا مما شرط** كاسلام وبكارة وحرية بدل اضدادها
صح النكاح وحينئذ **فلا خيار** لانه مساو او اكمل وفارق سعة شرط كونها فبانت مسلمة
بان الملحظ ثم القيمة وقد تزيد في الكافرة **وان بان دونه** اي المشروط **فلها الخيار** للخلف نعم
الاظهر في الروضة وان نسبه اذا بان مثل نسبها او افضل لم تتخير وان كان دون المشروط
خلافا لما اعتمد مقتضى المتن اذ لا عار وكذا لو شرطت حريته فبان قنا وهي امة علي الاوجه
وعلى مقابله الذي جزم به بعضهم يتخير سيدها لا هي بخلاف ساير العيوب لان له اجباره
علي نكاح عبد لا معيب واخذ مما تقرر انه متى بان مثل الشارط او فوقه فلا خيار
وان كان دون المشروط **وكذا له** الخيار ان بانت دون ما شرط سوا هنا ايضا صفة
الكمال وغيرها **في الاصح** للغرر نعم حكم النسب هنا وكونها امة وهو عبد كهو ثم

حتى لو شرط اولي المراه العقل في الزوج او ولي المجنون عقل الزوجة فاخلف ثبت الخيار للاولياء كل يعلم مما مر وان استوى
الزوجان في الجنون ويحتمل ان يقال في هذا بفساد النكاح كما لو زوج القاصر بشرط الكفاءة فاخلف فانه يفسد العقد
الشرط وهذا الاحتمال الثاني هو المتعين كما يقال اذا لم يتحقق الولي الكفاءة لم يصح الاقدام على العقد
لانا نقول يكفي في جواز الاقدام عليه الظن فتامله

والخيار فيهما فوري لا يحتاج لحاكم ونازع فيه الشيخان بانه مجتهد فيه فليكن كما مر تنبيه وجه جريان الخلاف في هذه دون ما قبلها واختلاف المرجحين فيما الوجهان فيما هي امة دون ما اذا بانت امة وهو عبد ان الزوج يمكنه التخلص بالطلاق وتزيد الثانية بتضررها بنفقة المعسرين بخلافه **ولو ظنها مسلمة او حرة** مثلا ولم يشرط ذلك **فبانت كتابية او امة وهي تحل له فلا خيار له في الاظهر** لتقصيره بترك البحث او الشرط وكما لو ظن المبيع كاتبا مثلا فلم يكن **ولو اذنت في تزوجها بمن ظنته كفوا فبان فسقه او دناءة نسبه او حرفته فلا خيار لها** لتقصيرها كوليها بترك ماذكر **قلت ولو بان معيبا او عبدا وهي حرة فلها الخيار والله اعلم** اما الاول وهو معلوم مما مر اول الباب كما علم منه ان مثله ما لو ظنها سليمة فبانت معيبة فلموافقة ما ظنته من السلامة للغالب في الناس واما الثاني فلان نقص الرق يؤدي الى تضررها باشتغال سيده عنها بخدمته وبانه لا ينفق الا نفقة المعسرين وبتعيير ولدها برق ابيه واعتمد جمع متاخرون نص الام والبويطي انه لا خيار كما لو ظنها حرة فبانت امة تحل له ورد بانه يمكنه التخلص بالطلاق كالفسق ويرد بوضوح الفرق اذ الرق مع كونه افحش عارا يدوم عاره ولو بعد العتق بخلاف الفسق لا سيما بعد التوبة **ومتى فسخ** العقد **بخلف** لشرط او ظن **فحكم المهر والرجوع به على الغار ما سبق في** فسخ **العيب** فيسقط المهر قبل الوطء لا معه ولا بعده ولا يرجع به لو غرمه وحكم مؤنة الزوجة في مدة العدة انها لا تجب هنا وثم ككل مفسوخ نكاحها ولو حاملا على تناقض لهما في ذلك كما ياتي **والمؤثر** للفسخ بخلف الشرط **تغرير قارن العقد** بان وقع شرطا في صلبه كتزوجتك هذه الحرة او على انها حرة او بشرط كونها حرة وهو وكيل عن سيدها لان الشروط انما تؤثر في العقود اذا كانت كذلك اما المؤثر للرجوع بقيمة الولد الاتية فلا يشترط مقارنته لصلب العقد ويفرق بان الفسخ رفع للعقد بالكلية فاشترط اشتماله على موجب الفسخ ليقوى على رفعه بعد انعقاده ولا كذلك قيمة الولد فسومح فيها واكتفي فيها بتقدم التغرير على العقد مطلقا كما يقتضيه كلام الغزالي او بشرط الاتصال به اي عرفا مع قصد الترغيب في النكاح على ما يقتضيه كلام الامام ووقع للشارح خلاف ما تقرر في تغرير الفسخ وهو غير صحيح كما بينه شيخنا **ولو غر بحرية امة** في نكاحه اياها كانت شرطا فيه **وصححناه** اي النكاح بان قلنا ان خلف الشرط لا يبطله مع وجود شروط

شروط نكاح الامة فيه او لم نصححه بان قلنا ان الخلف يبطله او لفقد بعضها **فالولد الحاصل قبل العلم** بانه امة **حر** وان كان الزوج عبدا عملا بظنه فان الولد يتبعه ومن ثم لو وطئ عبد امة يظن انها زوجته الحرة كان الولد حرا او لو وطئ زوجته الحرة يظن انها زوجته الامة فالولد حر فلا اثر لظنه خلافا لمن توهمه ويفرق بان الحرية التابعة لحرية الام اقوى اذ لا يؤثر فيها شيء فلم يؤثر فيها الظن بخلاف الرق بدليل انه يقبل الرفع بالتعليق والشرط فاثر فيه الظن اما ما علقت به بعد علمه كان ولدته بعد اول وطء بعده باكثر من ستة اشهر منه فهو قن ويصدق في ظنه بيمينه وكذا وارثه فيحلف انه لا يعلم ان مورثه علم رقها **وعلى المغرور** في ذمته ولو قنا **قيمته** يوم ولادته لانه اول اوقات امكان تقويمه **لسيدها** وان كان السيد جد الولد لابيه او امه لتفويته رقه من اصله التابع لرقها بظنه حريتها ما لم يكن الزوج قنا لسيدها اذ السيد لا يثبت له على قنه مال او تكن هي الغارة وهي مكاتبة وقلنا قيمة الولد لها اذ لو غرم لرجع عليها وخرج بقولي من اصله ما لو وطئ امة ابيه يظن انها زوجته القنة فلا قيمة لانه هنا لم يفوت الرق لانعقاده قنا وعتقه عليه عقب ذلك قهري لا دخل للولد فيه **ويرجع بها** الزوج اذا غرمها لا قبله كالضامن **على الغار** غير السيد لانه الموقع له في غرمها مع كونه لم يدخل في العقد على ان يضمن الولد بخلاف المهر **والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها** غالبا العتق بقوله زوجتك هذه الحرة او على انها حرة مؤاخذة له باقراره ومن ثم لم يعتق باطنا اذا لم يقصد انشاء العتق ولا سبق منه **بل يتصور من وكيله** او وليه في نكاحها وحينئذ يكون خلف ظن او شرط **او منها** وحينئذ يكون خلف ظن فقط ولا عبرة بقول من ليس بعاقد ولا معقود عليه اما غير غالب فيتصور كان تكون مرهونة او جانية وهو معسر وقد اذن له المستحق في تزوجها واسمها حرة او سيدها مفلسا او سفيها او مكاتبا فيزوجها باذن الغرماء او الولي او السيد او مريضا وعليه دين مستغرق او يريد بالحرية العفة عن الزنا لظهور القرينة فيه او يتلفظ بالمشيئة بحيث يسمع نفسه فقط واما ما اوهمه كلام بعضهم ان المشيئة ينفع اضمارها في الباطن غير مراد لما ياتي في الطلاق ان اضمارها لا يغني شيئا لانها رافعة لاصل اليمين بخلاف غيرها **فان كان التغرير منها تعلق الغرم بذمتها** فتطالب به غير المكاتبة بعد عتقها لا بكسبها ولا برقبتها

وان كان من وكيل السيد تعلق بمن منه فيطالب به حالا كالمكاتبة بنا على الاصح ان
قيمة الولد لسيدها ومنهما فعلى كل نصفا ولو استند تغرير الوكيل لقولها رجع عليها
بما غرمه نعم لو ذكرت حريتها للزوج ايضا رجع الزوج عليها ابتدا دونه لانها لما شافهته
خرج الوكيل عن البين نعم صورة الرجوع عليهما ان يذكرا حريتها للزوج معا بان لا يستند
تغريرهم لتغريرها ولو استند تغريرها لتغرير الوكيل كان اخبرها ان سيدها اعتقها
فقياس ما تقرر انه يرجع عليها ثم يرجع عليه ما لم يشافه الزوج ايضا فيرجع عليه وحده
ولو انفصل الولد ميتا بلا جناية او بجناية غير مضمونة فلا شي فيه لان جناية غير
متعينة اما اذا انفصل ميتا بجناية مضمونة ففيه لانعقاده حرا غرة لوارثه فان كان الجاني
حرا اجنبيا لزم عاقلته غرة للمغرور الحر لانه ابوه ولا يتصور ان يرث معه الا الام الام
الحرة وعلى المغرور عشر قيمة الام للسيد وان زادت على قيمة الغرة لان الجنين الرقيق انما
يضمن بهذا انا وان كان الجاني اجنبيا تعلقت الغرة برقبته ويضمن المغرور لسيدها بعشر قيمتها لما
ذكرا وقنه فالسيد على عاقلته ذلك ايضا او السيد فعلى عاقلته غرة للمغرور ولم عليه
عشر قيمتها او قن السيد تعلقت برقبته لوارث الجنين وللسيد عليه العشر او قنه فا
لعشر على المغرور ولا يجب هنا شي من الغرة الا ان وجدت جدة الجنين فسو سها في رقبته القن
او السيد فالغرة على عاقلته والعشر على المغرور او قنه فالغرة برقبته والعشر على المغرور الى هنا
ومن عتقت قبل وطي او بعده تحت رقيق او من فيه رق تخيرت هي دون سيدها
في فسخ النكاح او تحت حر فلا اجماعا في الاول وخلافا لابي حنيفة في الثاني لان بريرة
عتقت تحت مغيث وكان قنا كما في البخاري وهو لاصحية وزيادة علم راويه مقدم على
رواية انه حر فخيرها صلى الله عليه وسلم بين المقام والفراق فاختارت نفسها متفق عليه
ولتضررها به عارا او نفقة وغيرهما نظير ما مر بخلاف الحر ولو عتق قبل فسخها سقط خيارها
او معه لم ينفذ لزوال الضرر نعم لو لزم من تخيرها دور كان اعتقها مريض قبل وطي وهي
ثلث ماله بالصداق لم تتخير لسقوط المهر بفسخها فينقص الثلث فلا تعتق كلها فلا تخير
ولا يحتاج هنا الى رفع لحاكم لما تقرر من النص والاجماع والاظهر انه اي هذا الخيار على الفور كخيار
العيب فيعتبر هنا ما مر في الشفعة كما سبق انها نعم غير المكلفة يوخر لكمالها التخير ره
من الولي والعتيقة في عدة طلاق رجعي لها انتظار بينونتها لتستريح من تعب الفسخ
فان قالت

فان قالت بعد ان اخرت الفسخ وقد اردته جهلت العتق صدقت بيمينها ان
امكن جهلها به عادة بان لم يكذبها ظاهر الحال بان كان المعتق غائبا عن محلها وقت
العتق لعذرها بخلاف ما اذا كذبها ظاهر الحال كان كانت معه في بيته ولا قرينة على خوفه
ضررا من اظهار عتقها كما هو ظاهر فانها لا تصدق بل الزوج بيمينه ويبطل خيارها وكذا
ان قالت جهلت الخيار به فتصدق بيمينها في الاظهر لانه مما يخفى على غالب الناس ولا
يعرفه الا الخواص وبه فارق عدم قبول دعوى الجهل بالرد بالعيب ولو علم صدقتها
كعجمية صدقت جزما او كذبها كفقيهة لم تصدق جزما وتصدق ايضا في دعوى الجهل
بالفورية ان امكن جهلها بها كما في الرد بالعيب وان فسخت قبل وطي فلا مهر ولا متعة وان
كان الحق للسيد لان الفسخ من جهتها وان فسخت بعده اي الوطي بعتق بعده وجب
المسمى لاستقراره به او فسخت بعد الوطي بعتق قبله او معه والفرض انها انما مكنته لجهلها
به فمهر مثل لاستناد الفسخ للعتق السابق للوطي او المقارن له فصار كوطي في نكاح
فاسد وقيل المسمى لاستقراره بالوطي وما وجب منهما للسيد ويجاب عما اعترض به
ابن الرفعة بان استناد الفسخ لوقت العتق وان اوجب وقوع الوطي وهي حرة لا ينافي
ذلك لان العقد هو الموجب الاصلي وقد وقع في ملكه ولو عتق بعضها او كوتبت
او عتق عبد تحته امة فلا خيار لبقاء احكام الرق في الاولى ولانه لا تعيير بها في الثالث
مع انه يمكنه الخلاص بالطلاق بخلافها فصل في الاعفاف يلزم الولد الحر الموسر بما ياتي
في النفقات كما هو ظاهر الاقرب ثم الوارث وان سفل ولو انثى وغير مكلف وكافرا
اتحد وتعدد فان استوى اثنان فاكثر قربا وارثا وزع عليهم بحسب الارث على
ما رجحه في الانوار وبالسوية على الاوجه اعفاف الاب الحر المعصوم ولو كافرا والاجداد
ولو من جهة الام على المشهور لئلا يقع في الزنا المنافي للمصاحبة بالمعروف ولانه من
وجوه حاجاته المهمة كالنفقة وبه فارق الام لان الحق لها لا عليها والزامه بالانفاق على
زوجها معسرا عسر جدا على النفوس فلم يكلف به ولو قدر على اعفاف احد اصوله قدم عصبته
وان بعد كابي ابي ابيه على ابي امه فان استويا عصوبة او عدمها قدم الاقرب
كاب على جد واب ام على ابيه فان استويا قربا فقط بان كانا في جهة الام كابي ابي
ام وابي ام ام اقرع بينهما لتعذر التوزيع واعفافه يحصل في الرشيد بان يعطيه

بعد النكاح ولا يلزمه قبله مهر مثل حرة تليق به ولو كتابية وان كان بعد ان نكحها موسرا
ثم اعسر قبل وطئها وامتنعت من التسليم حتى يسلمه بل لو نكحها معسرا ولم يطالب ولده بالاعفا ف
ثم طالبه لزمه لا سيما ان جهلت الاعسار وارادة الفسخ ذكره البلقيني وهو متجه فيما اذا
ارادت الفسخ وظاهر قولنا مهر مثل حرة انه يلزمه ذلك ان امكنه اذا فسخت ان يحصل له
زوجة مثلها بدون ذلك وهو احد وجهين في الحاوي ثانيهما انه انما يلزمه مهر اقل حرة
تكافيه حكى ذلك في هذه الصورة الزركشي في شرحه ويوجه الاول بان نفسه تعلقت بها
اخذا مما ياتي في مسئلة التعليم اذا فارق قبل الوطي فلم يكلف ما يقتضي فسخها اذا لم يزد على
مهر مثل المشقة عليه مشقة لا تحتمل غالبا فقول بعضهم ينبغي تقييده بما اذا لم يتيسر بمهرها
بحيث يمكن الابن تحصيل اخرى او امة باقل منه انما ياتي على الوجه الثاني وقد علم ان الاول
هو الاوجه ثم رايت شيخنا صرح بذلك فقال وظاهر انه يلزمه جميع ذلك اذا كان قدر
مهر مثل من تليق به او يقول له انكح واعطيك المهر اي مهر مثل المنكوحة اللايقة به فلو زاد
ففي ذمة الابن او ينكح له باذنه بمهر او يملكه امة تحل له او ثمنها بعد الشرا لحصول
الغرض بواحد من ذلك ولا تكفي صغيرة ومن بها ما يثبت خيارا وشوهاء ولو شابة كعمياء وجذماء
وتزوجها وملكه لواحدة من هولا لا يمنع وجوب اعفافه وخرج بيملكه انكاحه امة له
او لغيره فلا يجوز لانه غني بمال فرعه ومن ثم لو لم يقدر الا على مهر امة لزمه على الاوجه بذله
ويتخير الاب للضرورة اما غير الرشيد فعلى وليه اقل هذه الخمسة الا ان يرفع لحاكم يرى
غيره والخيرة في ذلك للفرع ما لم يتفقا على مهر كما ياتي ثم اذا زوجه او ملكه عليه مؤنتهما
اي الاب وحليلته لانها من تتمة الاعفاف وحلها بالزوجة والامة بعيد لان العطف فيها
باو على انه يوهم وجوب انفاقهما الواجبة وفي نسخ مؤنتها كما في اصله واستحسن لان
مؤنة الاصل معلومة من بابها ولانه لا يلزم من اعفافه مؤنته اذ قد يقدر عليها فقط وقد يجاب
بانه ربما يتوهم انه اذا اعفه لا تلزمه مؤنته وانما ياتي في النفقات اذا لم يعفه وبان
الغالب ان من احتاج للاعفاف يحتاج للانفاق ولا يلزم الفرع ادم لزوجة اصله ولا
نفقة خادم لانها لا تخير بالعجز عنهما ولو كان بعصمته اخرى كسوها النفق التي تجب نفقتها
على الاوجه وليس للاب تعيين النكاح دون التسري ولا عكسه ولا تعيين رفيعة
لمهرها او لثمن لجمال او شرف او يسار لنكاح او شرا لما فيه من الاجحاف بالفرع ولو اتفقا
على

على مهر او ثمن فتعيينه للاب اذ لا ضرر فيه على الفرع وهو اعلم بغرضه ويجب التجديد اذا
ماتت الزوجة او الامة بغير فعله كما هو واضح او انفسخ نكاحه بردة منها لا منه على الاوجه
كالطلاق بلا عذر او بنحو رضاع او فسخه بعيب بها او عكسه لبقاء الحاجة للاعفاف مع عدم
التقصير وكذا ان طلق ولو بلا مال او اعتق الامة ولو غير مستولدة على ما فيه لامكان
بيعها بعذر كنشوز او ريبة في الاصح بخلافه لغير عذر لانه المفوت على نفسه وظاهره انه
لا يقبل منه الجزم على عدم عوده لما صدر منه وان ظن صدقه ولو قيل فيما اذا غلب على
الظن صدقه وحقت ضرورته بحيث خشي نحو زنا او مرض مهلك انه تجدد له اخرى لم
يبعد ولا يجب التجديد في عدة الرجعية ويثبت الطلاق ومر ضابطه في مبحث نكاح السفيه
ويسال القاضي الحجر عليه حتى لا ينفذ منه اعتاقها والاوجه انه ينفك عنه بمجرد قدرته
على اعفاف نفسه من غير قاض وانما يجب اعفاف فاقد مهر وثمن امة لا واجد احدهما
ولو بقدرته على كسب يحصله لكن في زمن قصير عرفا بحيث لا يحصل له من التعزب فيه
مشقة لا تحتمل غالبا فيما يظهر ويفرق بين هذا ووجوب انفاقه وان قدر على كسب
بان المشقة ثم اكثر لدوامها ولانه اكد اذ لا خلاف فيها بخلاف هذا محتاج الى نكاحه اي
وطئ لشدة توقانه بحيث يشق الصبر عليه وان لم يخف عنتا او الى عقده لخدمته
لنحو مرض ان تعين طريقا لذلك لكنه لا يسمى اعفافا ويصدق اذا ظهرت الحاجة
اي اظهرها ولو بمجرد قوله وان لم يحفها قراين اذ لا تعلم الا من جهته بلا يمين اذ لا
يليق بحرمته تحليفه على ذلك وياثم بطلبه مع عدمها ولو كذبه ظاهر حاله كذي فالج
فللاذرعي فيه تردد والاوجه تصديقه بيمينه ان احتمل صدقه ولو على ندور ويحرم
عليه وطئ امة ولده الذكر والانثى وان سفل اجماعا والمذهب فيما اذا وطئها عالما
تحريمها وجوب تعزير عليه لحق الله تعالى ان رآه الامام وارش بكارة ومهر للولد
في ذمة الحر ونحوه غيره نعم المكاتب كالحر لانه يملك وان طاوعته للشبهة الاتية ومحله
ان لم يحبلها او احبلها لكن تاخر انزاله عن تغييب حشفته كما هو الغالب فان احبل وتقدم
انزاله على تغييب الحشفة او قارنه فلا مهر ولا ارش لان وطئه وقع بعد او مع انتقالها
اليه لما ياتي انه يملكها قبيل الاحبال ويظهر ان القول في التقدم وعدمه قول الاب بيمينه
اذ لا يعلم الا منه فان شك فهو محل نظر لان الاصل العام براءة الذمة والخاص الزامها

[illegible] نصه ينبغي [illegible] التقديم [illegible] لانقطاع [illegible] الاصل [illegible] للغالب [illegible]

اذ اتلاف مال الفي الاصل فيه ايجابه للضمان ويقع لهم انهم يرجحون هذ الخصوصيه
فهو اقوي ومع ذلك فالاقرب الاول لان الاب امتاز عن غيره بما يوجب خروجه
عن هذ الخاص لاحد لان له بمال ولده شبهة الاعفاف المحاشي لما هي نفعله ومن ثم لم
يفترق الحال بين الغني وغيره ولابين مستولدة الابن وغيرها على ما اقتضاه كلام الشرح
الصغير واعتمده جمع لكن الذي في الروضة واصلها عن الروياني عن الاصحاب وجوبه في
المستولدة قطعا اذ لا شبهة له فيها لعدم تصور ملكه لها بحال نعم لو وطي الامة في دبرها
حد كما ياتي في الزنا ويوخذ من قولهم لعدم الي اخره ان محرم الاب المملوكة للولد ليست
كالمستولدة فان احبلها الاب فالولد حر نسيب للشبهة وان كان قنا كما نقلاه عن
القفال واقراه كولد المغرور فيطالب بقيمة الولد بعد عتقه نعم المكاتب يطالب بها حالا لانه
يملك والمبعض بقدر الحرية حالا وبقدر الرق بعد عتقه وخالفهما القاضي ووجه البلقيني فان
كانت مستولدة للابن لم تصر مستولدة للاب لانها لا تقبل النقل والا تكن مستولدة
له فالاظهر انها تصير مستولدة للاب الحر ولو معسرا لقوة الشبهة هنا وبه فارق امة اجنبي
وطيت بشبهة ولو ملك الولد بعضها والباقي حر نفذ الاستيلاد والا نفذ في نصيب ولده
وفي نفوذه فيه مطلقا او في نصيب الشريك ان ايسر وولده حر كله فيلزمه قيمته لهما
اما الفرع كله او بعضه فلا تصير مستولدة له لتعذر ملك غير المكاتب والمبعض ولانهما لا
يثبت ايلادهما لامتهما فامة فرعهما اولي واستثني من ذلك شارح ما لو استعار
امة ابنه للرهن فرهنها ثم استولدها قال فلا تصير كما افتى به القفال لادايه الي بطلان
عقد عتقه بخلاف ما لو رهن امة فاستولدها ابوه فانها تصير لانه لا يودي لذلك انتهى
ويرده ما مر ان الراهن لو احبل امته المرهونة وهو موسر صارت ام ولد له وبطل
الرهن مع ادايه الي بطلان عقد عقده بنفسه ثم رايت ان القفال قايل بان ايلاد
الراهن لا ينفذ مطلقا لادايه لما ذكر بخلاف ابيه في المسيلة الثانية وهو صريح فيما ذكرته
ان ما صححوه في الراهن يرد تفرقة القفال وتوجيهه المذكورين فالوجه عدم النفوذ
فيهما لا لما ذكره القفال بل لانه يلزم عليه تقدير انتقال الملك في المرهون لغير المرتهن بنحو
بيع او هبة ولو ضمنا فانه ممنوع كما ذكروه في الرهن فان قلت التقدير في الاولي ليس لاجنبي
لانه للراهن قلت بل هو اجنبي بالنظر الي عدم ملكه للرهن فلم يكن كما لمالك المستولد
لانه لا تقدير

[illegible]

لانه لا تقدير فيه ثم رايت القاضي وافق القفال في الاولي على الجزم بانها لا تصير والبلقيني وجهه
بما يوول لما مر عن القفال مع رده وان عليه قيمتها يوم الاحبال ما لم يستولد عليها قبل
الوطي والا فاقصي القيم من الاستيلاد الى الاحبال مع مهر بشرطه السابق كما يلزم احد شريكين
استولد المشتركة نصف كل منهما ووجبا لاختلاف سببهما فالمهر للايلاج والقيمة للاستيلاد
وقد يلزمه مهران كان زوج امته لاخيه فوطيها الاب فعليه مهر للزوج لانه حرمها عليه ابدا
بوطيه ومهر للمالك لاستيفايه منفعة بضعه المملوك له فالجهة مختلفة لا قيمة ولد فلا تلزمه
وان انفصل حيا او ميتا بجناية مضمونة في الاصح لانتقال ملكه لها قبيل العلوق حتى يسقط
ماوه في ملكه صيانة لحرمته ومن ثم لو استولد مستولدة ابنه لزمه قيمة الولد لانه
لا يتصور ملكه لامه ولا قيمة عليه لها حتى تندرج قيمته فيها ويحرم عليه اي الاصل من النسب
الحر نكاحها اي امة ولده وان لم يجب اعفافه على ما اقتضاه اطلاقهم لكن مر في بحث نكاح
الامة ان محله في الموسر كما افهمته علتهم وجري عليه الزركشي وغيره لان قوة شبهته في
ماله استحقاقه الاعفاف عليه صيرته كالشريك ومن ثم لم يحرم على اصل في كامة اصل
على فرعه وامة فرع رضاع على اصله قطعا فلو ملك زوجة والده الذي لا تحل له
الامة حال ملك الولد وكان نكحها قبل ذلك بشرطه لم ينفسخ النكاح في الاصح لانه يغتفر
دواما لقوته ما لا يغتفر ابتدا ومن ثم لم يرتفع نكاح الامة بطرو يسار وتزوج حرة اما اذا
حلت له حينيذ لكونه قنا او الولد معسرا لا يلزمه اعفافه او مكاتبا واذن له سيده في
تزويجها من ابيه فلا ينفسخ بطرو ملك الولد قطعا فقول الاسنوي ومن تبعه هذ التقييد
لا فايدة له مردود بذلك وليس له نكاح امة مكاتبه لان شبهته في ماله اقوي من شبهة
الوالد ومن ثم قال فان ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح في الاصح وفارق
الابن بان تعلق السيد بمال المكاتب اشد من تعلق الاصل بمال الفرع ومن ثم جري
لنا قول انه ملك للسيد وانما لم يعتق بعض سيد ملكه مكاتبه لانه قد يجتمع ملك البعض
وعدم العتق اذ المكاتب نفسه لو ملك اباه لم يعتق عليه والملك والنكاح لا يجتمعان
ابدا فصل السيد باذنه في نكاح عبده لا يضمن بذلك الاذن كما دل عليه السياق
الذي هو نفي كون الاذن سببا للضمان واحتمال انه لا فايدة كون الاذن سببا للضمان
ويعين من السياق المعنى لان نفي الضمان هو الاصل فلا يحتاج لبيان سببه اخر فلا

اعتراض علي المتن نعم الاحسن لا يضمن باذنه في نكاح عبده ليكون نصا في الاول فان قلت
باذنه قيد لمقابل الجديد فلا فرق بين تقدمه وتاخره قلت ممنوع بل علي الجديد لا فرق بين
الاذن وعدمه وعلي القديم لابد منه فحق العبارة لولا ما قررته السيد لا يضمن ذلك علي الجديد
وفي القديم يضمنه ان اذن مهرا ونفقة اي مؤنة بل غالب الفقها يطلقونها عليها في الجديد
لانه لم يلتزم بها تصريحا ولا تعريضا بل لو ضمن ذلك عند اذنه لم يضمنه لتقدم ضمانه على
وجوبه بخلافه بعد العقد فانه يصح في المهر ان علمه لا النفقة الا فيما وجب منها قبل الضمان
وعلمه وهما في كسبه كن مته لانه بالاذن رضي بصرف كسبه فيهما ولا يعتبر كسبه الحادث
بعد الاذن في النكاح بل الحادث بعد النكاح ووجب الدفع وهو في مهر مفوضة بفرض
صحيح او وطي وبمهر غيرها الحال بالعقد والموجل بالحلول وفي النفقة بالتمكين ولما اعتبر
في اذنه في الضمان كسبه بعد الاذن وانما تاخر الضمان عنه لثبوت المضمون حالة الا
ذن ثم لا هنا كما مر المعتاد كالحرفة والنادر كلقطة ووصية وكيفية تعلقهما بالكسب
انه ينظر في كسبه كل يوم فيودي منه النفقة لان الحاجة اليها ناجزة ثم ان فضل شي صرف
للمهر الحال حتى يفرغ ثم يصرف للسيد ولا يدخر منه شي للنفقة او الحلول في المستقبل لعدم
وجوبهما وقول الغزالي يصرف للمهر اولا ثم للنفقة حمله ابن الرفعة على ما اذا امتنعت
من تسليم نفسها حتى تقبض المهر كله ونازع الاذرعي في المقالتين ثم بحث انه لا يتعين
كل من هذين لانهما دين في كسبه فيصرفه عما شا من المهر او النفقة وهو القياس فان كان
ماذونا له في التجارة فجبان فيما بيده من ربح ولو قبل الاذن في النكاح وكذا راس مال
في الاصح لانه لزمه بعقد ماذون فيه فكان كدين التجارة وبه فارق ما مر في الكسب انه
لا يتعلق به الا بعد الوجوب ويفرق ايضا بان الغني لا تعلق له ولا شبهة فيما حصل
بكسبه وان وفره السيد تحت يده بخلاف مال التجارة لانه مفوض لرايه وله فيه نوع
استقلال فيجبان في كسبه هنا ايضا واذا لم يف احدهما كمل من الاخر وان لم يكن مكتسبا
ولا ماذونا له او زاد علي ما قدر له ففي ذمته يطالب به اذا اعتق لوجوبه برضي مستحقه
وفي قول علي السيد لان الاذن لمن هذا حالة التزام للموٴن وله المسافرة به ان تكفل
المهر والنفقة ويمكن رجوع ان تكفل الاتي ومفهومه لهذه ايضا ولم يتعلق به حق الوفي
كرهن والا اشتراط رضاه ويفوت الاستمتاع عليه لملكه الرقبة فقدم حقه
نعم

نعم للعبد استصحاب زوجته معه والكرا في كسبه فان لم يطلبها للسفر معه فنفقتها باقية
بحالها واذا لم يسافر به او سافر به معها لزمه تخليته ليلا اي بعض الاتي في الامة ووقت
فرغ شغله بعد النزول في السفر فيما يظهر خلافا لما يوهمه كلام الماوردي ثم رايت
الزركشي صرح بنحو ذلك للاستمتاع لانه وقت الاستراحة ومن ثم لو كان عمله ليلا
انعكس الحكم وقيد جمع ذلك بما اذا لم تكن بمنزل سيده لتمكنه منها كل وقت قال الاذرعي
ومحله ان كان يدخل عليها كل وقت والا كان يستخدمه جميع النهار وفي نحو زرعه
فلا فرق ويستخدمه نهارا ان تكفل المهر والنفقة اي تحملهما وهو موسر او اداهما ولو
معسرا والا فيخليه لكسبهما لاحالته حقوق النكاح علي كسبه وان استخدمه نهارا
بلا تكفل او حبسه بلا استخدام لزمه الاقل من اجرة مثل له مدة الاستخدام او الحبس
اي من ابتدايه الى وقت المطالبة وكل المهر ولو موجلا كذا قيل ويرده ما مر ان الكسب
لا يصرف الا للحال ولا يدخر منه شي لحلول الموجل والنفقة اي المونة مدة احد ذينك
ايضا فان لم يكن مهرا وكان وهو موجل فيما يظهر لما قررته فالاقل من الاجرة والنفقة كما
هو ظاهر ولان اجرته ان زادت فالزيادة للسيد وان نقصت لم يلزمه الاتمام وبه
فارق ما لو استخدمه اجنبي فانه يلزمه اجرة المثل مطلقا ويوخذ من ذلك استخدامه بلا
تكفل وحبسه بلا استخدام ولا تكفل لا اثم عليه فيه لانه لا ضرر علي الزوجة فيه بوجه
خلافا لما قد يتوهم من قوله ان تكفل الي اخره والحاصل كما علم مما قررت به المتن انه في صورتي
السفر والاستخدام ان تكفل بالمهر والنفقة لزماه وان لم يتكفل او تكفل بالاقل السابق لم
يلزمه الا الاقل وان الخيرة في ذلك اليه وخرج بنهارا ما لو استخدمه ليلا او ونهارا فلا
يلزمه في مقابلة الليل شي ويتعين فرضه فيمن عمله نهارا والا كالاتوني فالليل في حقه
كالنهار كما مر وفي استخدام ليل لا يعطل عليه شغله نهارا والا فيلزمه هنا الاقل ايضا
فيما يظهر وقيل يلزمه المهر والنفقة مطلقا لانه ربما كسب في ذلك اليوم ما يفي بالجميع
ويرد بان الاصل خلاف ذلك وعلي الوجهين المراد نفقته مدة نحو الاستخدام كما مر
وقيل مدة النكاح ولو نكح فاسدا لعدم الاذن او لفقد شرط لمخالفة الماذون ووطي
فمهر مثل يجب في ذمته لحصوله برضي مستحقه نعم لو اذن له السيد في الفاسد بخصوصه
تعلق بكسبه ومال تجارته بخلاف ما لو اطلق لانصرافه للصحيح فقط وفي قول

في رقبته لانه اتلاف ومحل الخلاف في حرة بالغة عاقلة رشيدة مستيقظة سلمت نفسها
باختيارها او امة سلمها سيدها فان فقد شرط من ذلك تعلق برقبته لانه جناية محضة
ولو اذ زوج السيد امته غير المكاتبة كتابة صحيحة سوا المحرمة وغيرها استخدمها بنفسه
او نايبه اما هو فلانه يحل له نظر ما عدا ما بين السرة والركبة واما نايبه الاجنبي فلانه لا يلزم
من الاستخدام نظر ولا خلوة نهارا او اجرها لانه شاغلها ملكه وهو لم ينقل للزوج الامنفعة
الاستمتاع فقط وسلم للزوج ليلا اي وقت فراغ الخدمة في عادة اهل ذلك
المحل فالنصف على الثلث تقريب باعتبار عادة بعض البلاد ويعتبر في قيامه من اخر
الليل العادة ايضا كما هو ظاهر فان كانت حرفته ليلا لم يلزم السيد تسليمها له نهارا الا ان
كانت حرفة السيد التي يريدها منها ليلا ايضا كما بحثه الاذرعي وبحث ايضا انه لو كانا
له نهارا فامتنع احيانا كانت حرفته ليلا ولو كانت حرفتها ليلا والسيد لا يستخدمها الا فيه
وحرفة الزوج نهارا فهل يجبر السيد على تسليمها له ليلا وان ضاع حقه اولا وان ضاع
حق الزوج كل محتمل وظاهر كلامهم الاول وانه لو لم يمكن استخدامها في شي وطلب
الزوج تسليمها ليلا ونهارا اجبر السيد على ذلك وله وجه اما المكاتبة كتابة صحيحة فتسلم
ليلا ونهارا على ما قاله الماوردي وانما يتجه ان لم يفوت ذلك عليها تحصيل النجوم والا
فللسيد منعها من النهار والمبعضة في نوبتها كالحرة وفي نوبة السيد كقنة فان لم تكن مهاياة
فكقنة على الاوجه ولا نفقة على الزوج حينئذ اي حين اذ سلمت له تسليما ناقصا كالليل
فقط في الاصح لعدم التمكين التام كما لو سلمت الحرة نفسها ليلا واشتغلت عن الزوج
نهارا اما المهر فيلزمه تسليمه بذلك لان سبب الوطي وقد وجد واما لو سلمت له ليلا
ونهارا فتلزمه النفقة لتمام التمكين حينئذ ولو اخلى السيد في داره او جواره على الاوجه
بيتا وقال للزوج تخلو بها فيه لم يلزمه ذلك في الاصح لان الحيا والمروة يمنعانه ومع
ذلك لا نفقة عليه وكان تخصيص ذلك لاجل الخلاف والا فظاهر كلامهم انه لو عين له
بيتا له ولو بعيدا عنه لا يلزمه اجابته لما فيه من المنة وللسيد السفر بها ان لم يحل بها ولم
يتعلق بها نحو رهن او اجارة تقدم بها لحقه الاقوى على حق الزوج ومن ثم امتنع عليه
السفر بها الا باذن السيد فان تعلق بها ذلك اشترط اذن من له الحق وللزوج تركها
وصحبتها ليستمتع بها وقت فراغها ولا نفقة عليه لعدم التمكين التام وايهام كلام شارح
وجوبها

وجوبها يحمل على ما اذا سلمت له تسليما تاما واختار السفر مع سيدها ولو استولدها بعد
سلمها قبل وطي لا شرعا على الاوجه والمذهب ان السيد لو قتلها او قتلت نفسها قبل
دخول سقط مهرها الواجب له لتفويته محله قبل تسليمه والحق به تفويته اله وتفويته
بغير قتل لكن لكان رضاع السيدة لامته المزوجة بولدها اي الذي اذ الحر لا يتزوج الغنية الطفلة
مطلقا وكقتل سيد زوج امته اي او قتل الامة لزوجها كما هو ظاهر وان الحرة لو قتلت
نفسها او قتل الامة اجنبي كالزوج او ماتت فلا يسقط المهر قبل الدخول لان الحرة كالمسلمة
للزوج بنفس العقد ومن ثم جاز له السفر بها ومنعها منه ولان الفرقة في الاخيرتين لم تحصل
من جهة الزوجة ولا من مستحق المهر وخرج بقتل الحرة نفسها قبل الزوج او غيره لها لو لم يكن
مالكا للمهر فلا يسقط قطعا كما لو هلكت بعد دخول فانه لا يسقط قطعا لاستقراره بالدخول
ولو باع مزوجة تزويجا صحيحا وهي غير مفوضة او اعتقها قبل دخول او بعده فالمهر
اي المسمى ان صح والا فمهر المثل للبايع او المعتق لوجوبه بالعقد الواقع في ملكه نعم لا يحبسها
لزوجها عن ملكه ولا المشتري ولا تحبس العتيقة نفسها لان كلا منهما غير مستحق للمهر اما المزوجة
تزويجا فاسدا والمفوضة فليس الاعتبار فيهما بالعقد لانه غير موجب لشي بل بالوطي فيهما
والفرض او الموت في المفوضة فمن وقع احدهما في ملكه فهو المستحق للمهر فان طلقت بعد
البيع او العتق وقبل دخول فنصفه له لما مر ولو زوج امته بعبده لغة صحيحة لهم
خلافا لمن وهم فيه والافصح عبده ومحله في غير مكاتبه لم يجب مهر لان السيد لا يثبت
له على عبده دين باتلاف ولا غيره فلا يطالبه به بعد عتقه وقيل وجب ثم سقط
نعم نشأ تسميته على ما في الروضة واعترض بان الاكثرين على عدم ندبها تفويضها
ثم وطيها بعد العتق لم يجب له شي عليه على الاول اما مكاتبه كتابة صحيحة فيجب له عليه
لانه معه كاجنبي واما المبعض فيلزمه بقدر حريته كما بحثه الاذرعي

كتاب الصداق

هو بفتح الصاد ويجوز كسرها وجمعه قلة اصدقة وكثرة صُدُق ويقال صَدُقة
بفتح فتثليث وبضم او فتح فسكون وبضمهما وجمعه صدقات ما وجب بعقد نكاح
ويأتي ان الفرض في التفويض وان كان الوجوب به مبتدأ العقد هو الاصل فيه او وطي
او تفويت بضع قهرا كرضاع وهذا على خلاف الغالب ان المعنى الشرعي اخص من
اللغوي اذ هو مشتق من الصدق لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي

هو الاصل في ايجابه ويرادفه المهر على الاصح والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع تسن
ولو في تزويج امته بعبده على ما مر تسميته في العقد للاتباع وان لا ينقص عن
عشرة دراهم خالصة لان ابا حنيفة رضي الله عنه لا يجوز اقل منها وتركه المغالاة
فيه وان لا يزيد على خمسمائة درهم فضة خالصة اصدقه بناته صلى الله عليه وسلم وازواجه
ما عدا ام حبيبة فان المصدق لها عنه صلى الله عليه وسلم هو النجاشي واصدقها رضي الله عنها اكراما
له صلى الله عليه وسلم اربعمائة مثقال ذهبا وان يكون من الفضة للاتباع وصح عن عمر رضي الله عنه
في خطبته لا تغالوا بصدق النساء فانه لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله
كان اولى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز اخلاؤه منه اي من تسميته اجماعا
لكنه يكره نعم ان كان محجورا ورضيت رشيدة بدون مهر مثل وجب تسميته او كانت محجورة
او مملوكة لمحجور او رشيدة او وليا فاذنا واطلقا ورضي الزوج باكثر من مهر المثل وجب
تسميته وما صح مبيعا يعني ثمنا وهو المعبر به الصداق بان وجدت فيه شروطه السابقة
صح صداقا فتلغو تسمية غير متمول وما لا يقابل بمتمول كنواة وترك شفعة وحد
قذف بل وتسميته اقل متمول في بعضه ومشتركة اذ لابد فيهما من تسمية ما يخص المستحق
بان يحصل لكل اقل متمول ذكره البلقيني وتبعه الزركشي وزاد ان كلام الخصال يشير اليه
حيث اشترط في الصداق ان يكون له نصف صحيح متمول اي في هاتين الصورتين لا مطلقا
وتوجيه اطلاقه بانه يحتمل تشطيره بفراق قبل وطء فاشترط امكان تنصيفه لذلك يرد
بان هذا امر غير متيقن فلا يحسن مراعاته ومن ثم استبعده الزركشي وان وجهه بما فيه
خفا وتسمية جوهر في الذمة لما مر من امتناع السلم فيها بخلاف المعينة لصحة بيعها ودين
على غيرها بناء على ما مر في المتن فعلى مقابله الاصح يجوز بشروطه السابقة ولو عقد بنقد
ثم تغيرت المعاملة وجب هنا وفي البيع وغيره كما مر ما وقع العقد به زاد سعره او
نقص او عز وجوده فان فقد وله مثل وجب والا فقيمته ببلد العقد وقت المطالبة
نعم يمتنع جعل رقبة العبد صداقا لزوجته الحرة بل يبطل النكاح لما بينهما من التضاد
كما مر واحد ابوي الصغيرة صداقا لها وجعل الاب ام ابنه صداقا لابنه ولا ترد هذه
الاربعة عليه لانه يصح اصداقها في الجملة والمنع هنا لعارض هو انه يلزم من ثبوت الصداق
رفعه نعم يرد على عكسه صحة اصداقها سالزمها او قنتها من قود مع عدم صحة بيعه وإذا
اصدق

اصدق عينا فتلفت في يده ضمنها ضمان عقد لانها مملوكة بعقد معاوضة كالمبيع بيد
بايعه فيضمن بمهر المثل كما يأتي اذ ضمان العقد هو وجوب المقابل الذي وقع عليه وفي قول
ضمان يد كالمستام لبقاء النكاح فيضمن المثلي بمثله والمتقوم بقيمته ومن ثم لو تعذر رد التي او
ثوب غير موصوف وجب مهر المثل قطعا فعلى الاول ليس لها بيعه اي المعين ولا التصرف فيه
قبل قبضه ويجوز التقايل فيه ولها الاعتياض عما في الذمة كالثمن نعم بعلم الصنعة لا يعتاض
عنه كالمسلم فيه كذا نقلاه عن المتولي وسكتا عليه واعترضا بان الاوجه خلافه كما لو كان
ثمنا فلو تلف على الاول كما افاده التفريع في يده بآفة قدر ملكه له قبيل التلف نظير ما مر في
المبيع قبل قبضه فتلزمه مؤنة نقله وتجهيزه ووجب مهر مثل وان طالبته بالتسليم فامتنع
لبقاء النكاح والبضع كالتالف فيرجع لبدله وهو مهر المثل كما لو رد المبيع والثمن تالف يجب
بدله وان اتلفته الزوجة وهي رشيدة لغير نحو صيال فقابضة لحقها عليهما وبين الزوج
منه نظير ما مر في المبيع وان اتلفه اجنبي اهل للضمان تخيرت على المذهب بين فسخ الصداق
وابقائه كنظيره ثم فان فسخت الصداق اخذت من الزوج مهر مثل على الاول وهو يرجع
على المتلف والا تفسخه غرمت المتلف مثله في المثلي وقيمته في المتقوم ولا مطالبة لها على
الزوج وان اتلفه الزوج فكتلفه بآفة بناء على الاصح ان اتلاف البايع كذلك فينفسخ الصداق
وترجع هي عليه بمهر المثل وقيل كاجنبي فتتخير ولو اصدق عبدين مثلا فتلف احدهما بآفة
او اتلاف الزوج قبل قبضه انفسخ عقد الصداق فيه لا في الباقي على المذهب تفريقا للصفقة
في الدوام ولها الخيار فيه لتلف بعض المعقود عليه فان فسخت فمهر مثل على الاول والا تفسخه
ولها حصة اي قسط قيمة التالف منه اي مهر المثل فلو كانت قيمته ثلث قيمة مجموع قيمتهما
فلها ثلث مهر المثل وان اتلفته فقابضة لقسطه من الصداق او اجنبي تخيرت كما مر ولو
تعيب قبل قبضه بغير فعلها كعمى القن تخيرت على المذهب فان فسخت عقد الصداق فمهر مثل
يلزم الزوج لا على الاول وهو يرجع على الاجنبي المعيب بموجب جنايته والا تفسخ فلا شيء
لها غير المعيب كمشتر رضي بالمعيب نعم ان كان المعيب اجنبيا فلها عليه الارش والزوائد في يد
الزوج امانة فلا يضمنها الا ان امتنع التسليم والمنافع الفايتة في يد الزوج لا يضمنها وان
طلبت التسليم فامتنع على ضمان العقد كما لو اتفق ذلك من البايع ونازع فيه جمع كقوله
وكذا لا يضمن المنافع التي استوفاها بركوب ونحوه على المذهب بناء على الاصح ان جنايته

كالامة ويجاب بان ملكها ضعيف لتطرقه للانفساخ بالتلف فلم يقو على ايجاب شي على من هو
في نوة المالك بتقريب عوده اليه قهرا عليها ولها اي المالكة لامرها التي لم يدخل بها حبس نفسها
للفرض والقبض ان كانت مفوضة كما سيذكره والا فلها الحبس لقبض المهر الذي ملكته بالنكاح المعين
والدين الحال سوا كان بعضه ام كله اجماعا دفعا لضرر فوات بعضها بالتسليم وخرج بملكته
بالنكاح ما لو زوج ام ولده فعتقت بموته او اعتقها او باعها وصححناه في بعض الصور الاتية
لانه ملك للوارث او المعتق او البائع لا لها وما لو زوج امته ثم اعتقها واوصى لها بمهرها لانها ملكته
لا من جهة النكاح ويحبس الامة سيدها المالك للمهر او وليه والمحجورة وليها ما لم ير المصلحة
في التسليم ونظر فيه الزركشي بان قياس البيع خلافه ويرد بانه لا مصلحة تظهر ثم غالبا
بخلافه هنا والاذرعي اذ خشي فوات البضع لنحو فلس ويرد بانه لا مصلحة حينئذ نعم
بحثه ان الولي السفيه منعها من تسليم نفسها حيث لا مصلحة متجه وتردد في مكاتبة كتابة
صحيحة والذي يتجه ان ليس لها منعها كسائر تبرعاتها لا المؤجل لرضاها بذمته ولو حل
الاجل قبل التسليم فلا حبس لها في الاصح لوجوب التسليم عليها قبل القبض لرضاها بذمته
فلا يرتفع بالحلول ونازع فيه الاسنوي بما رده الاذرعي وغيره ولو قال كل لا اسلم
حتى تسلم فني قول يجبر هو لامكان استرداد الصداق دون البضع ومن ثم لم يات
القول هنا باجبارها وحدها لفوات البضع عليها هنا دون البيع ثم وفي قول لا اجبار
فمن سلم اجبر صاحبه لان كلا وجب له حق وعليه حق فلم يجبر على ايفا ما عليه دون ماله
والاظهر انهما يجبران فيومر بوضع عند عدل وتومر هي بالتمكين فاذا سلمت وان
لم يطاها من غير امتناع منها اعطاها العدل فان امتنعت استرده منها لان ذلك هو العدل
بينهما وليس العدل نايبا والا كان هو المجبر وحده ولا نايبه والا كانت هي المجبرة وحده
بل نايب الشرع لقطع الخصومة بينهما وقيل نايبها لقولهم لو اخذ الحاكم الدين من الممتنع
ملكه الغريم وبري اذ منه الماخذ منه ويرد بان هذا لا شاهد فيه لاستقرار الملك فيه بمجرد
الحاكم ولا كذلك هنا اذ لو امتنعت من التمكين بعد قبض العدل او الحاكم استرده الزوج وقيل
نايبهما واختاره البلقيني كابن الرفعة لكنه ممنوع من التسليم اليها وهي ممنوعة من التصرف
فيه قبل التمكين ووجهه البلقيني بتصريح ابي الطيب بانه لو تلف في يده كان من ضمانها وفيه نظر
والذي يتجه خلافه وانه من ضمانه نظير ما مر في عدل الرهن وليس هذا كالممتنع المذكور
كما هو ظاهر

كما هو ظاهر بما مر ولو بادرت فمكنت على كل قول لم يبق لها ما في وسعها فان لم يطاها امتنعت
حتى يسلم لها المهر لان القبض هنا انما هو بالوطي وان وطي ها مختارة فلا تمتنع لسقوط حقها
بوطيه باختيارها ومن ثم لو اكرهها او كانت غير مكلفة حال الوطي ثم كملت بعده ولم يكن
الولي سلمها لمصلحة كان لها الامتناع ويوخذ منه انه لو لم تمكنه الا ظنا سلامة ما قبضته
فخرج معيبا من غير تقصير منها في قبضه كان لها الامتناع وبحث الاذرعي ان تمكين نحو الرتقا
من الاستمتاع كتمكين السليمة من الوطي فلها الامتناع قبله لا بعده ولو بادر فسلم فلتمكن
وجوبا اذا طلب لانه فعل ما عليه وان منعت ولو بلا عذر استرد ان قلنا انه يجبر
والاصح لانه يكون متبرعا بالتسليم فلا يسترد قيل اهمل محل التسليم وهو منزل الزوج
ويرد بان هذا معلوم من كلامه في النفقات على ان قوله وهو الح للاغلب اذ
لو رضي بمحلها او بمحل نحو ابيها كان كذلك والكلام هنا فيمن عقد عليها وهي ببلد العقد
كالزوج فمونة وصولها للمنزل الذي يريده الزوج من تلك البلد عليها ولو استمهلت
هي او وليها لتنظف ونحوه كازالة وسخ امهلت وجوبا وان قبضت المهر للخبر المتفق
عليه لا تطرقوا النسا ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال المتولي فاذا منع
الزوج الغايب ان يطرقها مع انقصد فهنا اولى وفيه نظر لان الغايب يندب له ذلك من غير
طلبها فلا يقاس به هذا وكان وجه الفرق بين ندب ذلك ثم مطلقا ووجوبه هنا اذا
طلبت ان النفس تنفر من مفاجاتها بما تكرهه اول الامر ما لا تنفر منه بعد معرفتها
اي زمنا يراه قاض من نحو يوم او يومين ولا يجاوز ثلاثة ايام لان غرض نحو التنظيف
ينتهي فيها غالبا للاجراز وسمن وكذا تزيين كما هو ظاهر ولا لينقطع حيض ونفاس
لامكان التمتع بها في الجملة مع طول زمنها ومن ثم لو لم يتفق منه الا دون ثلاث امهلته على
ما في التتمة ولو خشيت انه يطاها وهي لا تسلمت نفسها وعليها الامتناع فان علمت ان امتناعها
لا يفيد وقضيت القراين بالقطع بانه يطاها فالذي يتجه ان لها بل عليها الامتناع حينئذ
ولا تسلم صغيرة لا تحتمل الجماع ولو لثقة قال لا اقربها ولا مريضة وهزيلة بهزال عارض
لا يطيقان الوطي اي يكره للولي والاخيرتين ذلك حتى يزول مانع الوطي اذ المدار هنا
على العرف ولم يتعرض تسليم نحو لا مع ان فرط الشهوة قد يحمله على الوطي المضر ويحرم
وطيها ما دامت لم تحتمله ويرجع فيه لشهادة نحو اربع نسوة نعم لو طلب ثقة تسليم

قوله المغيبة في القاموس وامراة مغيب ومغيبة ومغيب غاب زوجها

مريضة ففيه وجهان رجح ابن المقري الوجوب والزركشي عدمه ولو قيل ان دلت قرينة
حاله على قوة شبهة لم يجب والا وجب لم يبعد وتسلم نحيفة لا بمرض عارض وان لم تحمل
الجماع اذ لا غاية ينتظر وتمكنه مما عدا وطي لا منه ان خشيت افضاها وله الامتناع من
تسليم صغيرة لا مريضة فرع العبرة فيها اذا غابت الزوجة عن محل العقد بمحله فلو تزوج
امراة في الكوفة ببغداد لزمه المونة لنفسها وطريقها ونحو محرم معها من الكوفة الى بغداد
لا الى الموصل لو خرج اليه كذا اطلقوه وانما يتجه اعتبار محل العقد ان كان الزوج به اما
لو عقد له وكيله ببلد ليس هو به فالعبرة ببلد الزوج فيما يظهر لانه المتسلم لا العاقد لانه
لم يخاطب بالاتيان اليه اصلا وانما خوطبت بالاتيان للزوج اي فاعتبر محله حالة
العقد دون محل وكيله وظاهر كلامهم انه لا فرق في اعتبار محل العقد بين علمها ببلد
الزوج وعدمه ولو فصل لانها في حالة العلم موطنة نفسها على الذهاب اليه بخلافها
مع عدمه لم يبعد وقياس ما مر ان بلد العقد لو لم يصلح للتسليم اعتبر اقرب محل
صالح اليه ويستقر المهر بوطي وانما يحصل بتغييب الحشفة او قدرها من فاقدها وان لم
تزل البكارة كما اقتضاه اطلاقهم وفارق ما مر في التحليل من عدم الفرق بين الغوراء وغيرها ها
بان القصد به التنفير عن ايقاع الثلاث فاذا انضم اليه هذا كان اشد في التنفير وان حرم
كوطي دبر او نحو حايض كما دلت عليه النصوص القرانية لا باستمتاع واستدخال ماء
وازالة بكارة بغير ذكر والمراد باستقراره الامن من سقوطه كله او بعضه بنحو طلاق او فسخ
وبموت احدهما في نكاح صحيح لا فاسد قبل وطي لاجماع الصحابة ولبقا اثار النكاح
من التوارث وغيره وقد لا يستقر بالموت كما مر فيما لو قتلت امة نفسها او قتلها سيدها
وقد يسقط بعد استقراره كما لو اشترت حرة زوجها بعد وطي وقبل قبضها الصداق
لان السيد لا يثبت له على قنه مال لكن ادعى شارح وهو وجه والاصح انه لا يسقط
فان قبضته فازت به والا رجعت عليه به بعد عتقه ولا نظر لكونها ملكته لان الممتنع
ابتدا ايجاب للسيد على قنه لا دوامه لانه اقوى وقد لا يجب بالكلية كان اعتق مريض
امة لا يملك غيرها وتزوجها واجاز الورثة عتقها فانه يستقر النكاح ولا مهر للدور اذ
لو وجب رق بعضها فبطل نكاحها فيبطل المهر لا بخلوة في الجديد لمفهوم قوله تعالى وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية والمس الجماع وما روي ان الخلفاء الراشدين قضوا به
بالخلوة

بالخلوة منقطع ولا يستقر في نكاح فاسد اجماعا فصل في بيان احكام المسمى الصحيح
والفاسد نكحها بما لا يملكه كان نكحها بخمر او حر او مغصوب صرح بوصفه بما ذكر او اشار
اليه فقط وقد علمه او جهله وجب مهر مثل لفساد التسمية وبقا النكاح هذا في انكحتنا اما
انكحة الكفار فقد مر حكمها وفي قول قيمته اي بدله بتقدير الحر قنا والمغصوب مملوكا والخمر
خلا او عصيرا او عند من يرى لها قيمة على تناقض في ذلك مر بما فيه وذلك لان ذكره يقتضي
قصده دون قيمة البضع ويرد بانه لا عبرة بقصد ما لا قيمة له وذلك التقدير لا ضرورة
اليه مع سهولة الرجوع للبدل الشرعي للبضع وهو مهر المثل ولو سمى نحو دم فكذلك
وكان الفرق بينه وبين الخلع ان العقد اقوى من الحل فقوي هنا على ايجاب مهر المثل
وايضا التسمية هنا غير شرط لايجاب مهر المثل للانعقاد به عند السكوت عن مهر وثم
التسمية شرط لايجاب المسمى او مهر المثل وغاية ذكر الدم انه كالسكوت عنهما وهو موجب
هنا لا ثم وزعم ان قضية الدم تتضمن التفويض يرد بان التفويض لابد فيه من
التصريح بانتفا التسمية في العقد وليس ذكر الدم متضمنا لذلك او مملوكا ومغصوبا بطل
فيه وصح في المملوك في الاظهر تفريقا للصفقة وبه يعلم انه لا بد من شروطها السابقة
ثم والا كان قدم الباطل بطلت التسمية ووجب مهر المثل وتتخير ان جهلت لان المسمى كله
لم يسلم لها فان فسخت فمهر مثل يجب لها وفي قول قيمتها اي بدلها وان اجازت فلها
مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتها عملا بالتوزيع فلو ساوى
كل مائة فلها نصف مهر المثل بدلا عن المغصوب وفي قول تقنع به اي المملوك ولا شي
لها معه ولو قال زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد وهو ولي مالها ايضا او وكيل عنها
فيه صح النكاح لانه لا يفسد بفساد المسمى وكذا المهر والبيع في الاظهر كما قدمه في تفريق
الصفقة واعاده هنا على وجه ابين فلا تكرار وخرج بثوبها ثوبي فان المهر يفسد كبيع
عبدي اثنين بثمن واحد ويوزع العبد على قيمة الثوب ومهر مثل فلو ساوى كل الفا
كان نصف العبد ثمنا ونصفه صداقا فيرجع اليه بطلاق قبل وطي ربعه وبفسخ نصفه
هذا ان كان ما يخص مهر المثل يساويه فان نقص عنه وجب مهر المثل قطعا ولو نكح بالف
بعضها مؤجل بمجهول فسد ووجب مهر المثل لا ما يقابل المؤجل لتعذر التوزيع مع
الجهل بالاجل او بالف مثلا على او بشرط ان لا يبرا او غيره خلافا لمن وهم فيه الناس الصداق

او غيره او علي او بشرط ان يعطيه اوغيره او بالتحتيه الغا كذلك والحق هذه بما قبلها
لان الاعطا يقتضي الاستحقاق والتمليك ايضا ومن ثم صح بحتك هذا علي ان تعطيني
عشره وتكون هي الثمن وزعم الصحه .. فيه لاحتمال ان يريد يعطيه للناس الصداق لها
غير صحيح لان الكلام فيما يتبادر من شروط الاعطا وهو ما ذكرناه فلا نظر لارادة خلافه
بل ان فرض ارادته لها لم يصح الصداق ايضا لانه شرط علي الزوج التسليم لغير المستحق و
ظاهر انه مفسد فالمذهب فساد الصداق ووجوب مهر المثل فيهما لان الالف ان لم يكن
من المهر فهو شرط عقد في عقد والا فقد جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير
الزوجة فيفسد كما في البيع ومنه يوخذ انه لو نكحها بالف علي ان يعطيها الناكح بالالف
وهو محتمل اما بالنوعيه وعدم الايجاب وهو لا يفسد الصداق كذا قاله غير واحد وفيه نظر
بل هو في نحو انكحتكها بشرط ان تعطيني كذا شرط فاسد لانه شرط عقد في عقد ايضا
واي فرق بين اعطايها الاب ما لا يجب عليها وعدم نفقتها الواجبة لها ولو شرط في صلب
العقد اذ لا عبرة بما يقع قبله او بعده ولو في مجلسه بخلاف البيع في الاخيرة لانه لما دخله
الخيار كان زمنه بمثابة صلب عقده بجامع عدم اللزوم ولا كذلك هنا خيارا في النكاح
بطل النكاح لمنافاته لوضع النكاح من الدوام واللزوم او شرط خيارا في المهر فالاظهر
صحة النكاح لانه لاستقلاله لا يوثر فيه فساد غيره لا المهر لان الصداق لم يتمحض ::
للعوضية بل فيه شايبة النحله فلم يليق به الخيار لانه انما يكون في المعاوضة المحضة فيجب
مهر المثل وساير الشروط اي باقيها ان وافق مقتضى النكاح كشرط القسم والنفقة او لم
يتعلق به غرض كان لا تاكل الا كذا الغا الشرط اي لم يوثر في صحة النكاح والمهر لكنه في
الاول موكد لمقتضى العقد فليس المراد بالالغا فيه بطلانه بخلاف الثاني وما اوهمه كلام
شارح من استوايهما في البطلان وكلام اخر من استوايهما في عدمه غير صحيح وصح
النكاح والمهر كالبيع وان خالف مقتضاه ولم يخل بمقصوده الاصلي وهو الاستمتاع
كان لها كشرط ان يتزوج عليها او عليها كشرط ان لا نفقة لها صح النكاح لانه اذا لم يفسد
بفساد العوض فلان لا يفسد بفساد الشرط المذكور اولي تنبيـــــه قد يستشكل
كون التزوج عليها من مقتضى النكاح بان المتبادر انه لا يقتضي منعه ولا عدمه ويجاب
بمنع ذلك وادعا ان نكاح ما دون الرابعه مقتضيا لحلها بمعنى ان الشارع جعله
علامه

علامة عليه وفسد الشرط لانه يخالف الشرع وصح خبر كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو
باطل والمهر اذ لم يرضى شارط ذلك بالمسمى الا عند سلامة شرطه فيجب مهر المثل وان اخل
الشرط بمقصود النكاح الاصلي كشرط ولي الزوجة علي الزوج ان لا يطاها مطلقا او في نحو نهار
وهي محتملة له او ان لا يستمتع بها او شرط الولي او الزوج ان يطلقها بعد زمن معين او ولا
بطل النكاح للاخلال المذكور ولا تكرار في الاخيرة مع ما مر في التحليل كما يعلم بتاملها
خلافا لمن زعمه اما اذا كان الشارط لعدم الوطي هو الزوج فلا بطلان كما في الروضة وغيرها
لانه حقه فله تركه وقيم تنزل موافقته في الاول منزلة شرطه حتى يصح اي حتى تعارض
شرطاه ويمتنع تاثيره فاندفع ما يقال شرطه لا يقتضي صحة ولا فسادا فلا يتخيل هذا
التنزيل حتى يحتاج لدفعه ولا موافقتها في الثاني منزلة شرطها حتى يبطل تغليبا للجانب المبتدي
لقوة الابتدا فابطل الحكم بدون المساعد له على شرطه دفعا للتعارض واما اذا لم يحتمل
فشرطت عدمه مطلقا ان ايس من احتمالها كرتقا لا متحيرة لاحتمال السعا او الي زمن
احتماله او شفا المتحيرة فلا يضر لانه تصريح بمقتضى الشرع تنبيـــــه نقل الشيخان
عن الحناطي ان من هذا القسم ما لو شرط ان لا ترثه او ان لا يرثها او ان يتفق عليها غيره
ثم قال وفي قول يصح وتبطل الشرط قال جمع متاخرون وهذا هو الاصح لان الشرط المذكور
لا يخل بمقصود العقد اي وهو الاستمتاع واقول انما سكتا عليه لان ضعفه معلوم
من قولهما كالاصحاب بالصحة في شرط ان لا نفقة لها اذ كيف يتعلق فرق بين شرط عدم
النفقة من اصلها وشرط كونها علي ان الغير وما يتعلق من فرق بين ذلك خيال لا اثر له فان
قلت اعظم غاية للنكاح الارث فنفيه مساو لنفي نحو الوطي قلت ممنوع اذ لا يلزم
من النكاح الارث اذ قد يمنعه نحو رق او كفر بخلاف الوطي فانه لازم لذات النكاح وان
منع منه نحو تحير على انه لو نظر لذلك كان نفي النفقة كذلك ويفرق بين نحو النفقة والوطي
بان المقصود من شرع النكاح التناسل المتوقف على الوطي دون نحو النفقة فكان
قصده اصليا وقصد غيره تابعا ولو نكح نسوة بمهر واحد كان زوجه بهن جدهن
او عمهن او معتقهن او وكيل اوليائهن فالاظهر فساد المهر للجهل بما يخص كلا منهن حالا
مع اختلاف المستحق ومن ثم لو زوج امته بنين صح بالمسمى ولكل مهر مثل ولو نكح لطفل بفوق مهر مثل

اوجن لطفل او مجنون او سفيه بفوق مهر مثل بمال الابن بمثله من مال المولي ومهر
مثلها يليق به علي ما مر في مبحث نكاح السفيه ونحوه او انكح بنتا له مع وجود تنوين فوقيه
كما بخطه لا بمعنى غير لعدم وجود شرط العطف بها كما مر في قوله لا طهور ظهر اعرابها فيما بعدها
لكونها بصورة الحرف رشيدة لمجنونة وبكر صغيرة او سفيهة بدون مهر المثل او نكح بنتا
له رشيدة بكرا بلا اذن منها في النقص عن مهر المثل بدونه اي مهر المثل بما يتغابن به
فسد المسمى لانتفا الحظ المشترط في تصرف الولي بالزيادة في الولي والنقص فيما بعدها امامن
مال الولي فيصح كما رجحه المتاخرون لان افساده اضرار بالابن بالزامه بكمال المهر في ماله
وظهور هذه المصلحة لم ينظر والتضمنه دخوله في ملك المولي قيل هذا التركيب غير مستقيم
لان لا اذا دخلت علي مفرد صفة لسابق وجب تكرارها نحو لا فارض ولا بكر لا شرقية
ولا غربية انتهى واخذ ذلك من قول المغنى وكذا يجب تكريرها اذا دخلت علي مفرد خبر
او صفة او حال كزيد لا شاعر ولا كاتب وجاد زيد لا ضاحكا ولا باكيا لا فارض ولا بكر لا
بارد ولا كريم ولا مقطوعة ولا ممنوعة لا شرقية ولا غربية انتهى ملخصا ويلزمه اجرا
ذلك في ظاهر لا طهور مع انه وغيره اقروه وجعلوا الاية بمعنى غير صفة لما قبلها ظهر اعرابها
فيما بعدها لكونها بصورة الحرف وقول السعد الاتي في لا هذه يحتمل انها حرف الخ لا يرد
عليهم لانه احتمال بعيد جدا وجعلهم الا في الاية الاتية بمعنى غير محمول علي انه تفسير
معنى لا اعراب ولا ينافي ذلك ما ذكر عن المغنى لان محله كما هو واضح ودلت عليه مثلهم
فيما اذا اريد الاخبار او الوصف او الحال بنفي المتقابلين فيجب تكريرها لان عدمه
يوهم ان القصد نفي المجموع لا كل منهما علي حدته كما صرح به السعد في الا ذ لو ل انها اسم
بمعنى غير لكن لكونها بصورة الحرف ظهر اعرابها فيما بعدها ويحتمل ان تكون حرفا كما تجعل
الا بمعنى غير في مثل لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا مع انه لا قايل باسميتها اي الا ثم
قال في قول الكشاف لا الثانية مزيدة لتاكيد الاولى الثاني حرف زيدت لتاكيد النفي
والتاكيد لا ينافي الزيادة علي انه يفيد التصريح بعموم النفي اذ يدفع ذلك بما يحمل اللفظ
علي نفي الاجتماع ولهذا التسمي لا المذكرة للنفي انتهى ولم ينظر السعد الي اعتراض ابي حيان
للزمخشري بقوله ما ملخصه زعمه التاكيد مع الزيادة ليس بشي لان لا ذلول صفة
منفية بلا فيجب تكريرها فيه لما دخلت عليه وتقديره يوول الى ان التقدير لا ذلول
مشيرة

مثيرة ولا ساقية وهو ممتنع كجاني رجل لا كريم انتهى لان الحق انما الزم به الزمخشري
لا يلزمه احالة الزيادة لاجل تاكيد النفي لئلا يوهم ما مر لا ينافي وجوب التكرير ولا يوجب
ان تقديرالاية ما ذكره ولانه مثل جاد رجل لا كريم فتاملة ليظهر لك ايضا ان الزيادة
والتاكيد هنا غيرهما في نحو ما منعك ان لا تسجد ومن ثم قال ابن جني ان لا هنا موكدة
قايمة مقام اعادة الجملة مرة اخرى وفي المغنى في نحو ما جاني زيد ولا عمرو ويسمونها
زايدة وليست بزايدة البتة اذ مع حذفها يحتمل مجي كل منهما على كل حال وبنفي اجتماعهما
في وقت المجي فاذا جي بها صار نصا في المعنى الاول بخلاف وما يستوي الاحيا ولا الاموات
فانها لمجرد التاكيد انتهى وهو موافق لما مر عن السعد وحوبين لما رددت به ما مر
عن ابي حيان واعلم ان لا في كل ما ذكر بمعنى غير فما وقع لبعضهم ان لا بمعنى غير قسيمه
لما يجب تكريره لا ايضا اذا وليها جملة اسمية صدرها معرفة او نكرة ولم تعمل فيها او
فعل ماض ولو تقديرا والاظهر صحة النكاح بمهر المثل لان فساد الصداق لا يفسده
كما مر وفارق عدم صحته من غير كفو بان ايجاب مهر المثل هنا تدارك لما فات من
المسمى وذاك لا يمكن تداركه ولو توافقوا اي الزوج والولي والزوجة الرشيدة والجمع
باعتبارهما او باعتبار من ينضم للفريقين غالبا على مهر سرا واعلنوا زيادة فالمذهب
وجوب ما عقد به اولا لان تكرر عقد قل او كثر الحدث شهود السر والعلن ام لا لان
المهر انما يجب بالعقد فلم ينظر لغيره ويوخذ من ان العقود اذا تكررت اعتبر الاول مع
ما ياتي اوايل الطلاق ان قول الزوج لولي زوجته زوجني كناية بخلاف زوجها فانه صريح
ان مجرد موافقة الزوج علي صورة عقد ثان مثلا لا يكون اعترافا بانقضا العصمة الاولى
بل ولا كناية فيه وهو ظاهر ولا ينافيه ما ياتي قبيل الوليمة انه لو قال كان الثاني تجديدا
لنفقة لا عقدا لم يقبل لان ذاك في عقدين ليس في ثانيهما طلب تجديد وافق عليه
الزوج فكان الاصل اقتضا كل المهر وحكمنا بوقوع طلقة لاستلزام الثاني لها ظاهرا وما
هنا في مجرد تجديد طلب من الزوج لتجمل او احتياط فتامله ولو قالت لوليها زوجني
بالف فنقص عنه بطل النكاح كما لو قالت له زوجني من زيد فزوج من عمرو فلو
اطلقت له الاذن بان لم تتعرض فيه لمهر فنقص عن مهر مثل بطل لان الاذن المطلق
محمول علي مهر المثل فكانها قيدت به وفي قول يصح بمهر المثل وكذا لو زوجها بلا مهر

قلت الاظهر صحة النكاح في الصورتين صورة التقييد وصورة الاطلاق بمهر المثل والله اعلم كما في ساير الاسباب المفسدة للصداق ولان البضع له مرد شرعي يرد اليه وبه فارق تزويجه من عمرو فيما ذكر وبحث الزركشي كالبلقيني انها لو كانت سفيهة فسمي دون ما دونها لكنه زايد على مهر مثلها انعقد بالمسمي ليلا يضيع الزايد عليها وطرداه في الرشيدة وهو متجه في السفيهة لا لما نظر اليه بل لانه لا مدخل لاذنها في الاموال فكانها لم تاذن في شي فكما انعقد هنا بالمسمي الزايد فكذلك في مسلتنا الا في الرشيدة لان اذنها معتبر في المال ايضا فاقتضت مخالفته ولو بما فيه مصلحة لها فساد المسمي ووجوب مهر المثل وخرج بنقص عنه ما لو زاد عليه فينعقد بالزايد كما في نظيره من وكيل المبيع الماذون له فيه بقدر فزاد عليه فالافتا بانه يجب مهر المثل وبانه يجب ما سمته ويلغوا الزايد لانه نقص المحاباة كلاهما فيه نظر نعم ينبغي ان ياتي هنا ما قالوا في وكيل عين له قدر مع تعيين المشتري او النهي عن الزيادة فتمتنع الزيادة عليه فيهما فكذا هنا اذا عينت الزوج والقدر او نهت عن الزيادة فتمتنع الزيادة وحينئذ فيحتمل وجوب مهر المثل لفساد بعض المسمي ويحتمل وجوب ما سمته فقط لالغا تسمية الزايد من اصله والاول اقرب وهذا الالغا هو السبب في فساد المسمي فهو كما مر فيما لو نكح لموليه بفوق مهر المثل اذ الغا الزايد على مهر المثل هنا كالغا الزايد في مسلتنا وبهذا يرد على من قال في الافتا الاول انه ليس مثله كالثاني ثم رايت بعضهم بحث ما ذكرته فيما اذا عين الزوج والقدر تنبيـــه قد يشكل على تصحيح المحرر البطلان هنا عند الاطلاق قولها او انكح بنتا الي اخره فتامله وكما ان اذنها المطلق هنا لا ينصرف الا لمهر المثل فكذلك اذن الشارع له في اجبارها انما هو بشرط كونه بمهر المثل بل هذه اولى بالبطلان لان مخالفة اذن الشارع افحش ولك ان تفرق بان ولاية المجبر اقوى من ولاية غيره فاثرت المخالفة في هذه دون تلك فصـــل في التفويض هو لغة رد الامر للغير وشرعا اما تفويض بضع وهو اخلا النكاح عن المهر واما تفويض مهر كزوجني بما شيت او شا فلان والمراد هنا الاول وتسمي مفوضة بالكسر وهو واضح وبالفتح وهو افصح لان الولي فوض امرها الى الزوج اي جعل له دخلا في ايجابه بفرضه الاتي وكان قياسه والي الحاكم لكن لما كان كالنايب لم يحتج لذكره اذا قالت حرة رشيدة بكرا او ثيبا او سفيهة مهملة

مهملة كما علم من كلامه في الحجر ولا مدخل في الرشيدة الصبية خلافا لمن زعمه وتوفي الصبيان او الصبيان رشدا لمجاز عن اختبار تصرفهم كما علم مما قدمته فيه لوليها زوجني فلا مهر او على ان لا مهر لي فزوج ونفي المهر او سكت عنه او زوج بدون مهر المثل او بغير نقد البلد او بموجل او قال زوجتكها وعليك لها ماية ويوجه بان المذكر المهر ليس شرطا لصحة النكاح فلم يكن في قوله وعليك الزام بل طلب وعين منه لا يلزمه وبه فارق نظيره في البيع فان الماية تكون ثمنا لتوقف الانعقاد عليه فكان الزاما محضا فهو تفويض صحيح كما علم من حده وسياتي حكمه وخرج بقولها بلا مهر قولها زوجني فقط فليس تفويضا على المعتمد لان اذنها محمول على مقتضى الشرع والعرف من المصلحة لا ستحيايها من ذكر المهر غالبا وبه فارق ما ياتي في السيد وينبغي الحاق ما لو الحقه بمهر المثل حالا من نقد البلد فانه يصح بالمسمي ولو قالت زوجني بلا مهر حالا ولا مالا وان وقع وطي فهو تفويض صحيح كما انتصر له الزركشي وفاسد على ما رجحه الاذرعي على ان شارحا نقل عنه ما صرح بانه رجح الاول فلعل كلامه اختلف وكذا لو قال سيد امة زوجتكها بلا مهر اذ هو المستحق كالرشيدة وكذا لو سكت على المنصوص المعتمد وظاهر انه لو اذن لاخر في تزويج امته وسكت عن المهر فزوجها الوكيل وسكت عنه لم يكن تفويضا لان الوكيل يلزمه الحظ لموكله فينعقد بمهر المثل نظير ما مر في ولي اذنت له وسكتت والمكاتبة كتابة صحيحة مع سيدها كحرة كما بحثه الاذرعي وفيه نظر لما ياتي ان التفويض تبرع وهي لا تستقل به الا باذن السيد الا ان يجاب بان تعاطيه لذلك متضمن للاذن لها فيه وخرج بقوله زوجتكها بلا مهر وما الحق به ما لو زوجه بدونه او بموجل او من غير نقد البلد فينعقد به ولا تفويض ولا يصح تفويض غير رشيدة كصبية ومكلفة وسفيهة محجور عليها لانها ليست من اهل التبرع اما اذنها في النكاح المشتمل على التفويض فصحيح واذا جرى تفويض صحيح فالاظهر انه لا يجب شي بنفس العقد والا لتشطر بطلاق قبل وطي وقد دل القران على انها لا تستحق الا المتعة نعم ان سمي مهر المثل حالا من نقد البلد انعقد به ولا يرد هذا على المتن فانه فرض كلامه اولا فيما اذا نفي المهر او سكت ومثله كما مر ما اذا ذكر دون مهر المثل او غير نقد البلد او موجلا واعترض قولها شي بانه اوجب شيا هو احد امرين المهر او ما يتراضيان به وذلك يتعين بتراضيهما او بالوطي او بالموت

ويرد بما ياتي من اشكال الامام وانه لو طلق قبل فرض ووطي لم يجب شطر فعلم انه لم
يجب بنفس العقد شي من المال اصلاً وآما لزوم المال بطارئ فرض او وطي او موت
فوجوب مبتدا وان كان العقد هو الاصل فيه وان وطي المفوضة ولو باختيارها فمهر
مثل لان البضع حق الله تعالى اذ لا يباح بالاباحة ومر في نكاح المشرك ان الحربيين
لا الذميين لو اعتقدوا ان لا مهر لمفوضة مطلقا عملنا به وان اسلما قبل الوطي لسبق
استحقاقه وطيا بلا مهر لها ولا للبايع ويعتبر ولو كان الزوج امته عبده ثم اعتقهما
او احدهما او باعها الاخر ثم دخل بها الزوج فلا مهر لها ولا للبايع ويعتبر مهر المثل اي صفا تما
المرعات فيه كما ياتي بحال العقد في الاصح الذي عليه الاكثرون لانه السبب للوجوب
كما ياتي وقيل يجب اكثر مهر من العقد الي الوطي وصححه في اصل الروضة لان البضع لما
دخل في ضمانه واقترن به اتلاف وجب الاقصي كالمقبوض بالبيع الفاسد وعليه فلو
مات قبل الوطي اعتبر يوم العقد علي الاوجه لانه الاصل ولها قبل الوطي مطالبة الزوج
بان يفرض لها مهرا لمثلها لتكون علي بصيرة من تسليم نفسها واستشكله الامام بانا
ان قلنا يجب مهر مثل بالعقد فما معني المفوضة وان قلنا لم يجب به شي فكيف تطلب ما لا
يجب قال ومن طمع ان يلحق ما وضعه علي الاشكال بما هو بين طلب مستحيلا انتهى
ويجاب بان معني المفوضة علي الاول انه يجوز للولي اخلا العقد عن التسمية وكفي
بدفع الاثم عنه فايدة ومعني وانما طلبت ذلك علي الثاني لانه جري سبب وجوبه
فالعقد سبب للوجوب بنحو الفرض لا انه موجب للمهر وفرق واضح بينهما ولها حبس
نفسها ليفرضه لما مر وكذا لتسليم المفروض في الاصح كما لها ذلك في المسمي في العقد اذ ما فرض بعده
بمنزلة ما سمي فيه ولو خافت الفوت بالتسليم جاز لها ذلك قطعا ويشترط رضاها بما
يفرضه الزوج والا فكما لو لم يفرض لان الحق لها نعم ان فرض لها مهر مثلها باعتبار حالاً
من نقد البلد معالم يشترط رضاها كما نقله ابن داود عن الاصحاب واطال الاذرعي في
الانتصار له لانها اذا رفعته لقاض لم يفرض غير ذلك فامتناعها عبث ونعتت لا
علمهما اي الزوجين وفي نسخ علمها والاول منقول عن خطه بقدر مهر مثل في الاظهر
لان ما يتفقان عليه ليس بدلا عنه بل الواجب احدهما ويجوز فرض مؤجل في الاصح
بالتراضي كما يجوز تاجيل المسمى ابتدا ويجوز فرض فوق مهر المثل ولو من جنسه لما مر
انه غير

انه غير بدل وقيل لا ان كان من جنسه لانه بدل عنه فلا يزاد عليه ولو امتنع الزوج
من الفرض او تنازعا فيه اي قدر المفروض ورفع الامر للقاضي بدعوي صحيحة فرض
القاضي وان لم يرضيا بفرضه لانه حكم منه لان منصبه فصل الخصومات نقد البلد
اي بلد الفرض فيما يظهر وعليه فهل يعتبر يوم العقد او الفرض كل محتمل لكن قياس ما مر
من اعتبار مهر المثل هنا بيوم العقد اعتبار نقد بلد الفرض يوم العقد بل لو اعتبر محل
العقد يومه لم يبعد ولا ينافي قولنا بلد الفرض من عبر ببلد المراة لاستلزام الفرض
حضورها او حضور وكيلها فالتعبير ببلد الفرض لتدخل هذه الصورة اولي واذا
اعتبر بلد الفرض او بلدها فقد ذكر والي اعتبار قدره انه لا تعتبر بلدها الا ان
كان بها نسا اقاربها او بعضهن والا اعتبر بلدهن ان جمعهن بلد والا اعتبر
اقربهن لبلدها فان تعذرت معرفتهن اعتبرت اجنبيات بلدها كما ياتي فقياسه
ان ذلك يعتبر في صفته ايضا كما جزم به بعضهم بل هذا الازم لذاك والا لتعذرت
معرفة قدره من اصله اذ لا فايدة لمعرفة عشرة مثلا من غير ان تعرف من اي نقد
هي حالاً وان رضيت بغيرهما واعتبر ذلك لما مر ان في البضع حقا لله تعالي بل لو اعتاد
نساوها التاجيل لم يوجل علي المعتمد بل يفرض مهر مثلها حالا وينقص منه ما يليق بل
الاجل قلت ويفرض مهر مثل حالة العقد بلا زيادة ولا نقص لانه قيمة البضع نعم يغتفر
يسير يقع في محل الاجتهاد بان يتغابن به نظير ما مر في الوكيل وقضية كلام الشيخين
منع الزيادة والنقص وان رضيا وهو متجه نظير ما مر وان اختار الاذرعي خلافه
لكن قال الغزي قد يقال اذا تراضيا خرجت الحكومة عن نظر القاضي والكلام فيما اذا
نصلت الحكومات بحكم بات انتهى ويرد بان مرادهم ان حكمه باثبات مهر المثل لا
يمنعه رضاهما بخلافه وبدونه او اكثر منه لا يجوزه رضاها به ويشترط علمه به اي
بقدر مهر المثل والله اعلم حتى لا يزيد عليه ولا ينقص منه لانه متصرف لغيره فان قلت
ينبغي ان يكون هذا شرط الجواز تصرفه لا النفوذه لو صادفه في نفس الامر قلت لا بل
الذي يدل عليه كلامهم انه شرط لهما لان قضا القاضي مع الجهل لا ينفذ وان صادف الحق
ولا يصح فرض اجنبي ولو من ماله بغير اذن الزوج سوا العين والدين في الاصح وانما اي بغيره
جاز اداوه دين غيره من غير اذنه لانه لم يسبق ثم عقد مانع منه وهنا الفرض تغيير

لما يقتضيه العقد وتصرف فيه فلم يلحق بغير العاقد وما دونه والرضا الصحيح منهما او
من القاضي كمسمى فيشترط بطلاق قبل وطي كالمسمى في العقد اما الفاسد فكخمر فلغو فلا يجب
شي حتى يشترط وانما اقتضى الفاسد في ابتدا العقد مهر المثل لانه اقوى بكونه في مقابلة عوض
وهنا دوام سببه الخلو عن العوض فلم ينظر للفاسد ولو طلق قبل فرض ووطي فلا شطر
لمفهوم قوله تعالى وقد فرضتم لهن فريضة ولها المتعة كما ياتي وان مات احدهما قبلهما اي
الفرض والوطي لم يجب مهر مثل في الاظهر كالفرقة بالطلاق قلت الاظهر وجوبه والله اعلم
للخبر الصحيح خلافا لمن وهم فيه بقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك لبروع وضد فصل
في بيان مهر المثل مهر المثل ما يرغب به عادة في مثلها نسبا وصفة وركنه الاعظم في
النسيبة نسب ولو في العجم على الاوجه لان التفاخر انما يقع به غالبا فتختلف الرغبات
به مطلقا فيراعى من اقاربها حتى تقاس هي عليها اقرب من ينسب من نسا العصبة الى
من تنسب هي اليه التي تطلب بمعرفة مهرها اليه كاخت وعمة لا ام وجدة وخالة لقضائه صلى
الله عليه وسلم بمهر نسا بروع في الخبر السابق اما مجهولة النسب فركنه الاعظم فيها نسا
الارحام كما يعلم مما ياتي واقربهن اخت لابوين لادلائها بجهتين ثم ان فقدت او جهل
مهرها او كانت مفوضة ولم يفرض لها مثل اخت لاب ثم بنات اخ فابنه وان سفل ثم
عمات لابنائهن وايرادهن عليه وهم كذلك اي لابوين ثم لاب ثم بنات عم ثم بنات ابنه
وان سفل كذلك قيل قضية كلامه كالرافعي ان بعد بنات الاخ ينتقل للعمات حتى
لو وجدت بنت بنت اخ وعمة قدمت العمة وليس كذلك بل المراد تقديم جهة الاخوة
على جهة العمومة وبه صرح الماوردي انتهى وهو عجيب وان جرى عليه الزركشي وغيره
اذ ما ذكر في بنت بنت الاخ وهم كيف وهذه خارجة عما الكلام فيه وهو نسا العصبات
المصرح بهن قوله واقربهن الخ ولو اوردوا عليه ان قضيته ان بنت ابن الاخ لا تقدم
على العمة وليس كذلك لكان هو الصواب وقد يجاب بانه اراد بالاخ جهة الاخوة
فيشمل كل من نسبت الى فرع الاخ الذكر من جهة ابيها فان فقد نسا العصبة بان لم
يوجدن والا فالميتات يعتبرن ايضا او لم ينكحن استشكل مع الضبط بانه ما يرغب
به في مثلها الصريح في ان العبرة بفرض الرغبة فيها لو نكحت الان فاستوت المنكوحة
وغيرها ويرد بان المنكوحة استقرت لها رغبة فاعتبرت مع ما فيها عما يقتضي زيادة
او نقصا

او نقصا او غيرها ملحظ ما به الرغبة فيما يختلف اذ ما بالقوة يقع الاختلاف فيه كثيرا فاعرضوا
عن ذلك واستقلوا لما لا اختلاف فيه من اعتبار المنكوحات من نسا الارحام فالاجنبيات
او جهل مهرهن فارحام اي قرابات للام من جهة الاب او الام فهي هنا اعم من ارحام
الفرايض من حيث شموله للجدات الوارثات واخص من حيث عدم شموله لبنات
العمات والاخوات ونحوها كجدات وخالات لانهن اولى بالاعتبار من الاجانب
يقدم القربى فالقربى من جهات او جهة وقضية كلامهما عدم اعتبار الام واعترض
بانها كيف لا تعتبر وتعتبر امها فقط ثم قال الماوردي والروياني تقدم الام فالاخت للام
فالجدات فان اجتمع ام اب وام ام فوجوه والذي يتجه استواؤهما ثم الخالة ثم بنات
الاخوات اي للام ثم بنات الاخوال ولو لم يكن في نسا عصباتها من بصفتها فهي كالعدم
كما صرح به جمع واعتمده الاذرعي ولو قيل يعتبر النسب ثم ينقص او يراد لفقد الصفات
ما يليق بها نظير ما ياتي لكان اقرب وكون ذاك فيه مشاركة في بعض الصفات بخلاف
هذا لا تاثير له اذ ملحظ التفاوت موجود في الكل ويعتبر الحاضرات منهن فان غبن
كلهن اعتبرن دون اجنبيات بلدها كما جزما به وان اعتضا فان تعذر ارحامها
فنسا بلدها ثم اقرب بلد اليها نعم يقدم منهن من ساكنها في بلدها قبل انتقالها الاخرى
ويعتبر في المتفرقات اقربهن لبلدها ثم اقرب النسا بها شبها وتعتبر عربيه بعربيه
مثلها وامه وعتيقة بمثلها مع اعتبار شرف السيد وخسته وقروبه وبلديه وبدويه
بمثلها تنبيه علم من ضبط نسا العصبة ونسا الارحام بما ذكران من عدا هذين
من الاقارب كبنت الاخت من الاب في حكم الاجنبيات وكان وجهه ان العادة في المهر
لم تعهد الا باعتبار الاوليين دون الاخيرة ويعتبر مع ذلك سن وعقل ويسار
وضدها وبكارة وثيوبة وكل ما اختلف به غرض كجمال وعفة وفصاحة وعلم
فمن شاركتهن في شي مما اعتبر وانما لم يعتبر نحو المال والجمال في الكفاءة لان مدارها على
دفع العار ومدار المهر على ما يختلف به الرغبات فان اختصت عنهن بفضل بشي
مما ذكر او نقص بشي من ضده زيد عليه او نقص منه لايق بالحال بحسب ما يراه
قاض باجتهاده ولو سامحت واحدة منهن لم يجب موافقتها اعتبارا بغالبهن نعم ان كانت مسامحتها للنقص دخل في النسب وفتن
وخلف

الرغبة فيه اعتبر ولو خفضن كلهن او غالبهن للعشيرة اي الاقارب فقط اعتبر
في جمعهم دون غيرهم سوى مهر الشبهة وغيرها خلافا للامام بل ذكر الماوردي انهن
لو خفضن لدنياءتهن لغير العشيرة فقط اعتبر ايضا وكذا لو خفضن لذوي صفة كنسب
او علم وعلي هذا الجمل قول جمع يعتبر المهر بحال الزوج ايضا من نحو علم فقد يخفف
عنه دون غيره ومر انهن لو اعتدن التاجيل فرض الحاكم حالا ونقص لائقا بالا
جل فاذا اعتدن التاجيل في كله او بعضه نقص للتعجيل ما يليق به وذلك التنقص الذي
ذكروه محله في فرض الحاكم لانه حكم بخلاف مجرد العقد به ثم رايت السبكي ذكر ذلك تفقها
والعراقي سبقه اليه حيث قال بخلاف المسمي ابتدا كان زوج صغيرة وكانت نساؤها ان
ينكحن بموجل وبغير نقد البلد فانه يجوز له الجري علي عادتهن وقد يجاب بان الاحتياط
للمولية اقتضي تعين الحال لكن مع نقص ما يليق بالاجل الذي اعتدنه ويوبده ما مر
ان الولي لا يتبع به وان اعتبر المصلحة وعلي اعتماد البحث فالذي يظهر انه يشترط
هنا ما في الولي اذا باع بموجل للمصلحة من يسار المشتري وعدالته وغيرهما وانه يشترط
ايضا فيمن يعتدن به ان يعتدن اجلا معينا مطردا فان اختلفن فيه احتمل الغاوه واحتمل
اتباع اقلهن فيه وفي وطي نكاح فاسد يجب مهر المثل لاستيفايه منفعة البضع و
يعتبر مهرها يوم الوطي اي وقته لانه وقت الاتلاف لا العقد لفساده فان تكرر ذلك
فمهر واحد ولو في نحو مجنونه لاتحاد الشبهة في الكل فلا نظر لكونها سلطته او لا خلافا
لما بحثه الاذرعي ثم ان اتحدت صفاتها في كل تلك الوطيات فواضح والا كان كانت
في بعض الوطيات مثلا سليمة سمينة وفي بعضها بضد تنتقص البقية زيادة ذلك
اعتبر مهرها في اعلي الاحوال اذ لو لم توجد الا تلك الوطية وجب ذلك العالي فان لم
تنتقص البقية زيادة لم تنتقص نقصا قلت ولو تكرر وطي بشبهة واحدة فمهر واحد
لشمول الشبهة هنا للكل ايضا وخصه العراقيون بما اذا لم يطا بعد ادا المهر والا
وجب لما بعد ادايه مهر اخر واستحسنه الاذرعي وجزم به غيره ويشهد له ما مر في
الحج ان محل تداخل الكفارة ما لم يتخلل تكفير والا وجبت اخري لما بعده وهكذا ولا يجب
مهر لحربية او مرتدة ماتت مرتدة او امة سيده التي وطيها بشبهة فان تعدد
جنسها كان وطيها بنكاح فاسد ثم بظنها امته او تعدد وتعددت هي كان وطيها بظنها
زوجته

زوجته ثم انكشف الحال ثم وطيها بذلك الظن تعدد المهر لان تعددها كتعدد النكاح
ولو كرر وطي مغصوبة غير زانية كنايمة او مكرهة او مطاوعة لشبهة اختصت
بها او مكرهة علي زنا وان لم تكن مغصوبة اذ لا يلزم من الوطي ولو مع الاكراه الغصب فزعم
شارح اختصاص الاولي بالمكرهة وانه لا وجه لعطف هذه عليها غلط فاحش تكرر المهر
لان سببه الاتلاف وقد تعدد بتعدد الوطيات ولو تكرر وطي الاب جارية ابنه ولم
تحمل والشريك الامة المشتركة وسيد بالتنوين ويجوز تركه مكاتبته له او لمكاتبته فمهر
واحد فيهن وان طال الزمان بين كل وطيتين كما شمله كلامهم لاتحاد الشبهة في
جميعهن وقيل مهور لتعدد الاتلاف في ملك الغير مع العلم بالحال وقيل ان اتحد
المجلس فمهر والا فمهور والله اعلم لانقطاع كل مجلس علي الاخر ومحل ما ذكر في المكا تنبه
ان لم تحمل وان حملت خيرت بين بقا الكاتبة وفسخها لتصير ام ولد فان اختارت
الاول وجب مهر فاذا وطيها ثانيا خيرت كذلك فان اختارت الاول فمهر اخر وهكذا
ذكره جمع من النص واعتمدوه ولا يخلو من نظر لانها باختيارها الاول كل مرة تصير
الشبهة واحدة وهي الملك فلم يظهر للتعدد وجه كما هو واضح ان الحمل لا خصوصية له
في ذلك ولو فرض اعتماده فيمن ثم حذفه شارح تنبيه العبرة في الشبهة الموجبة
للمهر بظنها كما مر وحينئذ فهل العبرة بالتعدد بظنها او بظنه او يفرق بين ان يكون
الشبهة منها فيعتبر ظنه لانه اقوي او منه فقط فيعتبر ظنها كل محتمل والاخير اوجه
فصل في تشطير المهر وسقوطه الفرقة في الحياة كما علم من كلامه السابق قبل وطي
في قبل او دبر ولو بعد استدخال مني كما مر منها كفسخها بعيبه او باعساره او بعتقها
وكردتها واسلامها لا تبعا كما قاله القفال واما جزم شيخنا بانه لا فرق تبعا لابن الحداد فهو
لا يلايم ما قالوه فيما لو ارضعته امها بجامع ان اسلام الام كارضاعها سوا فكما لم ينظروا
لاسلامها لارضاعها فكذلك لا ينظر لاسلامها ولا ما حكاه الغزالي عن الاصحاب من التشطير
فيما لو طي في الزنج فقط لبنى من الحالبة التي فيها فابتلعتها بل سيلة الرضاع اول
اذ منها فعل وهو المص والازدراد ولم ينظروا اليه والمسيلة تبعا لا فعل منها البتة وقد
جري الشيخ في ردتها معا علي التشطير تغليبا لسببه فقيا سه هنا ذلك اذ الفرقة نشات
من اسلامها وتخلفه فيغلب سببه ايضا وياتي في المتعة ان اسلامها تبعا كاسلامها استقلالا

فلا متعة ولابد لان الشطر اقوي لقولهم ان وجوب الكل فلم يوثر الا مانع قوي بخلاف
المتعة او ارضاعها له او لزوجة اخري له او ملكها له او لارضاعها كان دبت وارتضعت من
امه مثلا **او بسببها كفسخه بعيبها** ولو الحادث او منها كان ارتدت ابتداعلي الاوجه من
تناقض المتاخرين في فهم كلام الرافعي وفي الترجيح حتي ناقض جمع منهم نفوسهم في كتبهم
وذلك انهم لم ينظروا لما من الزوج الاحيث انتفي سببها كما صرح به المتن وغيره لم يبق نظر
لان المانع للوجوب مقدم علي المقتضي له وتفريع الرافعي بالتشطير ضعيف ويفرق بينه
وبين الخلع بانه لا سبب لها فيه وانما غايته ان بذلها حامل عليه والفرق ظاهر بين السبب
والحامل عليه عرفا او من سيدها كان وطي امته المزوجة لبعضه او ارضعت امتها زوجها
يسقط المهر المسمي ابتدا والمفروض بعد ومهر المثل لان فسخها اتلاف للعوض قبل التسليم
فاسقط عوضه كاتلاف البايع المبيع قبل القبض وفسخه الناشي عنها كفسخها وانما لم يلزم
اباها المسلم مهرها مع انه فوت بدل بضعها علي ان تبعيتها فيه كاستقلالها بخلاف المرضعة
يلزمها المهر وان لزمها الارضاع لتعينها لان الاجرة تجبر ما تفوته والمسلم لاشي له فلو غرم لنفر
عن الاسلام ولا اجحفنا به وجعل عيبها كفسخها ولم يجعل عيبه كفراقه لانه بذل العوض
في مقابلة منافع سليمة ولم تتم بخلافها وانما مكنت من الفسخ مع ان ما قبضته سليم لدفع ضررها
فاذا اختارت دفعه فالترديد من له **وما لا يكون منها ولا بسببها كطلاق** ولو خلعا او رجعيا
بان استدخلت ماءه ويفرق بين هذا واسقاط الخلع اثم الطلاق البدعي بان المدار ثم
علي ما يحقق الرضي منها بلحوق الضرر وقد وجد ولا كذلك هنا وان فوضه اليها فطلقت نفسها
او علقه بفعلها ففعلت **واسلامه** ولو تبعا **وردته ولعانه وارضاع امه** لها وهي صغيرة
او ارتضاع امها له وهو صغير وملكه لها **يشطره** اي ينصفه للنص عليه في الطلاق بقوله
تعالي فنصف ما فرضتم وقيسا عليه في الباقي ومرانه لو زوج امته بعبد فلا مهر فلو عتقا
ثم طلق قبل وطي فلا شطر ومثله ما لو اذن لعبده في ان يتزوج امة غيره برقبته ففعل
ثم طلق قبل الوطي فيرجع الكل لمالك الامة اما النصف المستقر فواضح واما النصف الراجع
بالطلاق فهو انما يرجع للزوج ان تاهل والا فلمن تام مقامه وهو هنا مالك عند الطلاق
لا العتق لانه صار الان اجنبيا عنه بكل تقدير ولو اعتقته مالكه او باعه ثم انفسخ او طلق
قبل وطي رجع هو او سيده علي المعتق او البايع بقيمته او نصفها لانه ومشتريه حينئذ المستحق
عند الفراق

عند الفراق وفي نسخة احدهما اخرا وحينئذ فكلامهم فيهم في شرح الارشاد الصغير فراجعه
ثم قيل معني التشطير ان له خيار الرجوع في النصف ان شاء تملكه وان شاء تركه اذ لا يملك قهرا
غير الارث **والصحيح عوده** اي النصف اليه ان كان هو المودي عن نفسه او اداه عنه وليه
وهو اب او جد والا عاد للمودي كما رجحاه وان اطال الاذرعي في خلافه **بنفس الطلاق**
يعني الفراق وان لم يختره للاية ودعوي الحصر ممنوعة الا تري ان المال يملك قهرا وكذا
من اخذ صيد اينظر اليه بغير لو سلمه العبد من كسبه او مال تجارته ثم فسخ او طلق قبل
وطي عاد النصف او الكل للسيد عند الفراق لا الاصداق ووقع لشارح عكس ذكره وهو
سبق قلم فان عتق ولو مع الفراق عاد له واذا فرعنا علي الصحيح او كان الفراق منها **فلو زاد**
الصداق **بعده** اي الفراق **فله** كل الزيادة المتصلة والمنفصلة او نصفها لحدوثها في ملكه
او من مشترك بينهما او نقص بعد الفراق في يدها ضمنت الارش كله او نصفه ان تعدت
بان طالبها فامتنعت وكذا ان لم تتعد اي لان يدها عليه يد ضمان وملكه بنفس الفراق
مستقر وبه يفرق بين هذا وما مر فيما لو تعيب الصداق بيده قبل قبضها لان ملكها الان
لم يستقر فلم يقو علي ايجاب ارش لها كما علم مما مر ثم رايتهم عللوه بانه مقبوض الخ
عن معاوضة كالمبيع في يد المشتري بعد الاقالة وهو صريح فيما ذكرته او في يده فكذلك
ان جني عليه اجنبي او هي **وان طلق** مثلا **والمهر** الذي قبضته **تالف** ولو حكما **فله نصف بدله**
من مثل في مثلي **او قيمته** في متقوم كما لو رد المبيع فوجد ثمنه تالفا **فان تعيب في يدها**
قبل نحو الطلاق **فان قنع الزوج به** اي بنصفه معيبا اخذه بلا ارش **والا** يقنع به **فنصف**
قيمته سليما في المتقوم ونصف مثله سليما في المثلي والتعبير بنصف القيمة وبقيمة النصف
وهي اقل وقع في كلام الشافعي والجمهور فاما ان يكون مناقضا وهو ما فهمه كثيرون واما
ان يكون مرادهما عندهم واحدا وعليه يحمل تاويل الاول لتاوفق الثانية بان المراد كل
من النصفين علي حدته ويحتمل عكسه بان يراد قيمة النصف منضما للنصف الاخر والا
وجه من ذلك كله ما في المتن وصوبه في الروضة انه يرجع بنصف القيمة الذي هو اكثر
من قيمة النصف رعاية له كما رد وعيب هي في تخييرها الاتي مع كونها ضمانها **وان تعيب**
قبل قبضها له بافة ورضيت به **فله نصفه ناقصا بلا خيار** ولا ارش لانه حالة نقصه من
ضمانه **فان عاب بجناية واخذت ارشها** يعني وكان الجاني ممن يضمن الارش وان لم

ياخذه بل وان ابرانه عنه ولو رده له سليما فالاصح ان له نصف الارش مع نصف العين
لانه بدل الفايت وبه فارق الزيادة المنفصلة ولها اذا فارق ولو بسببها زيادة قبل
الفراق منفصلة كثمرة وولد واجرة ولو في يده فيرجع في الاصل او نصفه او بدله دونها
لحدوثها في ملكها والفراق انما يقطع ملكها من حين وجوده لا قبله كرجوع الواهب نعم
في ولد الامة الذي لم يميز يتعين قيمة الام او نصفها حذرا من التفريق المحرم وان قال
اخذ نصفها بشرط ان لا افرق بينهما علي الاوجه ولو كان الولد حملا عند الاصداق فان
رضيت رجع في نصفها والا فله قيمة نصفه يوم الانفصال مع نصف قيمتها ان لم يميز ولد
الامة هذا ان لم تنقص بالولادة في يدها والا تخير فان شاء اخذ نصفها ناقصا او رجع
بنصف قيمتها حينئذ فان كان النقص في يده رجع في نصفها وانما نظروا هنا الى النقص بالولادة
في يده لان الولد ملكها معا فلم ينظر والسببه اذ لا مرجح وبه يفرق بين هذا وما
لو حدث الولد بعد الاصداق في يده ثم ولدت في يدها فان الذي اقتضاه كلام الرافعي
انه من ضمانه نظرا الى ان السبب وجد في يده وان كان الولد لها ولو فيما اذا فارقها بعد
زيادة منفصلة خيار في متصلة كسمن وحرفة وليس منها ارتفاع سوق فان شحت فيها
وكان الفراق لا بسببها فله ولو معسرة نصف قيمة للمهر بان يقوم بلا زيادة ومنع
المتصلة للرجوع من خصايص هذا المحل لان العود هنا ابتدا تملك لا فسخ ومن
ثم لو امهر العبد من كسبه او مال تجارته ثم عتق عاد اليه كما مر انفا ولو كان فسخا
لعاد للمالك اولا وهو السيد وان سمحت بالزيادة وهي رشيدة لزمه القبول لانها
لكونها تابعة لا يظهر فيها المنة فليس له طلب القيمة هذا كله ان لم يعد اليه كل الصداق
والا فان كان بسبب مقارن للعقد اخذها رجع اليه بزيادته المتصلة وان لم ترضي
هي كفسخ البيع بالعيب وان كان بسبب عارض كردتها تخيرت بين ان تسلمه زايدا
وان تسلم قيمته غير زايد وان فارق لا بسببها وقد زاد من وجه ونقص من وجه
ككبر عبد كبرا يمنع دخوله علي الحريم وقبوله للرياضة والتعليم ويقوى به علي الاسفار
والصنايع فالاول نقص والثاني زيادة تخرج نحو ابن سنة ابن نحو خمس فزيادة
محض وصيرورة شاب شيخا فنقص محض وطول نخلة بحيث قل به ثمرها وكثر به حطبها
وتعلم صنعة مع حدوث نحو مرض فان اتفقا علي انه يرجع بنصف العين فظاهر لان
الحق

في شرح الارشاد وفي طرو النقص عليه بان جني عليه اجنبي او الزوج واخذت منه الارش او لم ياخذه يرجع الى المودي بتفصيله السابق مما مر من النصف او الكل حال كونه بارش جناية اي مع نصف الارش في صورة التشطير ومع كله في صورة عوده بشرط ان يكون ذلك الارش مما يغرم اي يضمن لو ان سامحت به بان جني عليه اجنبي في يد الزوج او في يدها والزوج وهو بيدها لان الارش بدل الفايت اما النقص الطاري بدون جناية كالافة السماوية كالعمى والعور او بجناية لا غرم لارشها كانت جنت هي عليه فيتخير الزوج بين الرضي بنصفه او كله ناقصا من غير ارش وبين نصفه او كل قيمته او مثله سليما وفيما اذا جني عليه اجنبي وهو بيده او جنايته له نصفه ناقصا ولا خيار له ولا ارش لانه نقص وهو في ضمانه انتهى وهو ظاهر في استحقاقه اخذ الارش منها اذا جني هو عليه بيدها وان لم تاخذ شيئا وتمثيله الجناية التي لا غرم لارشها بقوله كانت جنت عليه شامل لما اذا جنت وهو بيد الزوج او بيدها ويوجه بانها لم تستحق لهذه الجناية ارشا وداله علي فرض الكلام في النصيب قبل الفراق
عم

بحيى
لان الحق لها لا يعدوها والا فنصف قيمة للعين مجردة عن زيادة ونقص لانه لا عدل اولا
هو علي اخذ نصف العين للنقص ولا هي علي اعطايه للزيادة وزراعة الارض نقص محض لانها
تذهب قوتها غالبا وحرثها زيادة فان اتفقا علي نصفها محروثة او مزروعة وترك الزرع
للحصاد فواضح والا رجع بنصف قيمتها مجردة عن حرث وزرع هذا ان اتخذت للزراعة
كما باصلها وكان في وقته والا فهو نقص محض فاستغني عنه بقرينة السياق اذ هو في
ارض للزراعة وحمل امة وبهيمة وجد بعد العقد ولم ينفصل عن الفراق زيادة لتوقع
الولد ونقص لان فيه الضعف حالا وخوف الموت مالا وقيل البهيمة حملها زيادة محضة
لانها لا تهلك به غالبا بخلاف الامة ورد وه هنا وان وافقه كلامهما في خيار البيع انه
عيب في الامة فقط بانه فيها يفسد اللحم ومن ثم لم يجز التضحية بحامل كما سياتي وما هنا
لا يقاس بالبيع كما هو ظاهر اذ المدار ثم علي ما يخل بالمعاوضة وهنا علي ما فيه خير
للجانبين علي ان كلامهما قبيل الاقالة يقتضي انه فيهما ان حصل به نقص فعيب والا فلا
واطلاع نخل لم يوبر عند الفراق زيادة متصلة فيمنع الزوج من الرجوع القهري
لحدوثها بملكها ولو رضيت باخذه له مع النخل اجبر علي قبوله وظهور النور في غير
النخل بدون نحو تساقطه كبدو الطلع من غير تابير وان طلق مثلا وعليه ثمر موبر
بان يتشقق طلعه او وجد نحو تساقط نور غيره وقد حدث بعد الاصداق ولم يدخل
وقت جداده لم يلزمها قطعه ليرجع هو لنصف نحو النخل لانه حدث في ملكها بل لها
ابقاوه الي جداده وان اعتيد قطعه اخضر لكن نظر فيه الاذرعي ويرد بان نظرهم للجا
الاكثر جبرا لما جعل لها من كسر الفراق الغي النظر الي هذا الاعتياد واوجب الفرق بينها وبين	نبا
ما مر في البيع فان قطف او قالت ارجع وانا اقطعه تعين نصف نحو النخل وبقية الثمر
الي جداده وتبض النصف شايعا بحيث بريت من ضمانه اجبرت علي ذلك في الاصح
اذ لا ضرر عليها فيه ويصير النخل في يدها كساير الاموال المشتركة ومن ثم كانا في السقي
كشريكين في الشجر انفرد احدهما بالثمر اما اذا لم يقبضه كذلك كان ارضي بنصف
النخل واوخر الرجوع الي بعد الجداد او ارجع في نصفه حالا ولا اقبضه الا بعد الجداد
او ودعيها فيضي فلا يجاب لذلك قطعا وان قال لها ابراتك من ضمانه لا ضرر ها لانها
لا تبرا بذلك فان قال اقبضه ثم اودعها اياه ورضيت بذلك اجبرت اذ لا ضرر عليها

حينئذ والا فلا وعلي هذا يحمل اطلاق من اطلق ان تولد اوده عما كقوله اعيدها ولو رضيت
به اي الرجوع في نصف الشجر وتركه ثمرها للجداد فله الامتناع منه والقيمة اي طلبها لان حقه
ناجز في العين او القيمة فلا يوخر الا برضاه ولو وهبته نصف الثمر لم تجبر علي القبول
لزيادة المنة هنا بخلافه فيما مر في الطلع فان قبل اشتركا فيهما وقيل تجبر واطال في الانتصار له ومتى ثبت خيار له لنقص اولها لزيادة اولهما لاجتماعهما لم يملك هو
نصفه حتى يختار والاختيار من احدهما او منهما والا بطلت فايدة التخيير وهو
علي التراخي لانه ليس خيار عيب مالم يطلب فتكلف هي اختيار احدهما فورا ولا يعين
في طلبه عينا ولا قيمة لان التعيين ينافي تفويض الامر اليها بل يطالبها بحقه عندها
فان امتنعت لم تحبس بل ينزع منها ويمنع من التصرف فيها فان اصرت علي الامتناع
باع القاضي منها بقدر الواجب من القيمة فان تعذر بيعه باع الكل واعطيت ما زاد
ومع مساواة ثمن نصف العين لنصف القيمة ياخذ نصف العين اذ لا فايدة في البيع
ظاهرا اي لان الشقص لا راغب فيه غالبا قيل ظاهر كلامهما انه لا يملكه اي في الصورة
الاخيرة بالاعطا حتى يقضي له القاضي به وفيه نظر انتهي ويجاب بان رعاية جانبها امر
نرجح ذلك ونلغي النظر لامتناعها ومن ثم جري الحاوي وفروعه علي ذلك ومتى رجع
بقيمة للمتقوم بنحو زيادة او نقص او زوال ملك اعتبر الاقل من يوم الاصداق و
القبض لانها ان كانت يوم الاصداق اقل فما زاد حدث بملكها فلم تضمنه له او يوم القبض
اقل فما نقص قبله من ضمانه فلم تضمنه له ايضا واطال الاسنوي في اعتراضه بنصوص
مصرحة باعتبار يوم القبض مردودة بانها مفروضة في زيادة ونقص حصلا بعد القبض
فيعتبر هنا يوم القبض نظير ما مر في الزكاة المعجلة والاول فيما اذا حدثا بعد العقد
وقبل القبض نظير ما مر في مبيع زاد ونقص قبل القبض ومن ثم كان الراجح هنا ما مر
ثم من اعتبار الاقل فيما بين اليومين ايضا ولو تلف في يدها بعد الفراق وجبت
قيمة يوم التلف لتلفه في ملكه تحت يد ضامنة له ولو اصدقها تعليم ما فيه
كلفة حرفا من قران ولو دون ثلاث ايات علي الاوجه او نحو شعر فيه كلفة و
منفعة تقصد شرعا لاشتماله علي علم او مواعظ مثلا عينا او ذمة ولو بنحو
عبدها او ولدها الذي يلزمها اتفاقه صح ولو كان تعليم القران لكتابية لكن ان
رجي

ان رجي اسلامها ومتى طلق مثلا قبله اي تعليمها هي دون نحو عبدها او لم تعد زوجه
او محرما له بحدوث رضاع او بان ينكح بنتها والا كانت صغيرة لا تشتهي وكان التعليم
بنفسه فالاصح تعذر تعليمه وان وجب كالنائحة قبل الدخول وبعده لانها صارت
اجنبية فلم تومن المفسدة لما وقع بينهما من تعزب الالفة وابتدار طمع كل الي الاخر
وبه فارق ما مر من جواز النظر للتعليم نعم انه لا نظر هنا لما علل به الاسنوي التعذر
من استحالة القيام بتعليم نصف مشاع واستحقاق نصف معين تحكم مع كثرة الاختلاف
بطول الايات وقصرها وصعوبتها وسهولتها حتى في السورة الواحدة وذلك لما تقرر من
التعذر بعد الوطي مع استحقاقها تعليم الكل وانه لو امكنه ان يعلمها ما استحقته في مجلس
واحد من وراء حجاب بحضرة مانع خلوة ورضي بالحضور محرم او زوج او امراة اخرى
وهما ثقتان تحتشمهما فلا تعذر تنبيه اذا لم يتعذر كان كان نحو نقرا وتشطر
فالعبرة في النصف الذي يعلمه هل هو باعتبار الايات او الحروف وهل اذا اختلفا في
تعيينه المجاب هو او هي لم ار في ذلك شيا ويظهر اعتبار النصف المتقارب عرفا بالا
يات او الحروف وان الخيرة اليه لا اليها كما اعتبروا نية المدين الدافع دون نية الداين المدفوع
اليه نعم الذي يتجه انه لا يجاب لنصف ملفق من سور او ايات لا علي ترتيب المصحف لانه
لا يفهم من اطلاق النصف ثم رايت بعضهم قال ان النصف الحقيقي يتعذر واجابة احدهما
تحكم فيجب نصف مهر المثل انتهي وهو مبني علي ما مر عن الاسنوي وقد علمت رده وانما
يلزم حيث لا مرجح وقد علمت مرجح الزوج فالوجه ما ذكرته فان قلت قد تقرر رعاية
جانبها بتخييرها في الزيادة فينبغي اجابتها هنا لذلك قلت يفرق بان رعايتها ثم وقع في
امر تابع وما هنا مقصود بل هو المقصود فكان الحاقه بمن يودي ما عليه كما
قررته اولى ثم رايت ما ذكر عن الاسنوي منقولا عن نص البويطي ومع ذلك ما ذكرته
اوجه في المعنى ويجب فيما اذا تعذر تعليم ما اصدقه مهر مثل ان فارق بعد وطي
ونصفه ان فارق لا بسببها قبله جريا علي القاعدة في تلف الصداق قبل القبض ولو
علمها ثم فارق بعد وطي فلا شي له والا رجع عليها باجرة مثل الكل ان لم يجب شطر والا
فباجرة مثل نصفه اما الواصدق تعليمها لها في ذمته فلا يتعذر بل يستاجر نحو امراة
او محرم تعلمها ما وجب لها ولو طلق مثلا قبل الدخول وبعد قبضها للصداق وقد

زال ملكها عنه ولو بهبة مقبوضة او تعلق به حق لازم كرهن مقبوض واجارة وتزويج
ولم يصبر لزوال ذلك الحق ولا رضي بالرجوع مع تعلقه به او علقت عتقه او دبرته موسرة
تنزيلا لهذا منزلة اللازم لتعذر رجوعها فيه بالقول ولانه ثبت له مع قدرتها علي الوفا بحق
الحرية والرجوع يفوته بالكلية وعدمه لا يفوت حق الزوج فوجب ابقا حق الحرية لانتفا
الضرر وبهذا فارق نظايره فنصف بدل اي قيمة المتقوم ومثل المثلي كما لو تلف وليس له
نقض تصرفها بخلاف الشفيع لوجود حقه عند تصرف المشتري وحق الزوج انما حدث
بعد ولو صبر لزواله وامتنع من تسلمه فبادرت بدفع البدل اليه لزمه القبول لرفع
خطر ضمانها له فان كان زال وعاد او زال الحق اللازم ولو بعد الطلاق قبل اخذ البدل
تعلق الزوج بالعين في الاصح لانه لا بد له من بدل فعين ماله اولى وبه فارق نظايره
كما مر في الفلس ولو وهبته وقبضته له بعد ان قبضته او قبله وصححناه ثم طلق مثلا
قبل وطي فالاظهر ان له نصف بدله من مثل او قيمة لا بدل نصفه كما مر وذلك لعوده
اليه بملك جديد فهو كما لو وهب شيا اشتراه من بايعه ثم افلس بالثمن فان البايع
يضارب به وكون الموهوب ثم غير الثمن المستحق وهنا عين المستحق لا اثر له لان
علة المقابل وهي كونها عجلت له ما يستحقه تتاتي في سلمه من سلة المفلس فكانت
حجة عليه وعلي هذا الاظهر لو وهبته النصف ثم اقبضته له فله نصف الباقي وهو
الربع وربع بدل كله لان الهبة وردت علي مطلق النصف فتشيع فيما اخرجته
وما ابقته وفي قول النصف الباقي لانه استحق النصف بالطلاق وقد وجده فانحصر
حقه فيه ومن ثم سمي هذا قول الحصر وفي قول يتخير بين بدل نصف كله اي نصف
بدل كله كما باصله وكانه اشار لما مر انه يمكن رد كل من العبارتين الي الاخري وان
المعتمد الثاني او بمعني الواو اذ هي لا يعطف بها في مدخول بين نصف الباقي وربع بدل
كله لئلا يلحقه ضرر التشطير اذ هو عيب تنبيه ما تحرر هنا من الاشاعة
هو من جزئيات قاعدة الحصر والاشاعة وهي قاعدة مهمة تحتاج لمزيد تامل
لدقة مداركهم التي حملتهم علي ترجيح الحصر تارة والاشاعة اخري ولم ار من وجه
ذلك مع مس الحاجة اليه ويتضح بذكر مثال لكل من جزيياتها مع توجيهه بما يتضح
نظايره فاقول هي اربعة اقسام ما نزلوه علي الاشاعة قطعا كان يكون له في ذمته
عشرة

عشرة ودنانير فيعطيه له غيره افتريد واحد فيشيع في الكل ويعممه لانه قبضه لنفسه جزم به
الرافعي واخذ منه ان من طلب اقتراض الف وخمسماية فوزن له الفا وثمانماية غلطا ثم
ادعي المقترض تلف الثلثماية بلا تقصير لكونها بيده امانة لزمه منها مايتان وخمسون
لان جملة الزايد اشيع في الباقي فصار المضمون من كل ماية خمسة اسداسها وسدسها
امانة فالامانة من الزايد خمسون لا غير ووجه القطع بالاشاعة هنا بان اليد المستولية علي
الزايد المبهم لا يمكن تخصيصها ببعضه لعدم المرجح اذ لا تقتضي للضمان او الامانة قبلها
حتي يحال الامر عليه او علي الاصح كما هنا ويوجه بان التشطير وقع بعد الهبة فرفع
بعضها فادمت الاشاعة لعدم المرجح وكبيع صاع من صبرة تعلم صيعانها فينزل علي
الاشاعة كما مر لان البعضية المبينة في الصبرة التي افادتها من ظاهرة في ذلك وقيل علي
الحصر حتي لو صبت عليها صبرة اخري ثم تلف الكل الا صاعا تعين وكما اذا اقر بعض
الورثة بدين فيشيع حتي لا يلزمه الا قدر حصته عملا بقضية كون الاقرار اخبارا عما
لزم الميت فلم يلزمه منه الا بقدر ارثه وما نزلوه علي الحصر قطعا كاعطوه عبدا من رقيقي
فمات وماتوا كلهم الا واحدا تعينت الوصية فيه اي رعاية لغرض الموصي من بقا وصيته
بحال الاحيث لم يعارضها شي كما راعوه في تعيين ما عينه لتضاد بينه منه وفي صحتها اذا تردد
بين مفسد ومصحح كالطبل يحمل علي المباح وعلي الاصح كما لو وكل شريكه في قن عتق نصيبه
فقال له اعتقت نصفك او اطلق فيحمل علي ملكه فقط لانه الاقوي فاحتاج لصارف ولم
يوجد ومن ثم لو ملك نصف عبد وقال بعتك نصف هذا اختص بملكه وكذا لو اقر بنصف
عبد مشترك ينحصر في حصته كما مر قبيل فصل التسب ولو كان دينا فابراته ولو بهبة
منه ثم فارق قبل وطي لم يرجع عليها بشي علي المذهب لانه لم يغرم شيا كما لو شهدا بدين
وحكم به ثم ابراه المحكوم له ثم رجعا لم يغرما للمحكوم عليه شيا وليس لولي
عفو عن صداق علي الجديد كساير ديونها وحقوقها والذي بيده عقدة النكاح في
الاية الزوج لانه الذي يتمكن من رفعها بالفرقة اي الا ان تعفوا هي فيسلم الكل له او يعفوا
هو فيسلم الكل لها لا الولي ان لم يبق بيده بعد العقد عقدة فصل في المتعة
وهي بضم الميم وكسرها لغة اسم للتمتع كالمتاع وهو ما يتمتع به من الحوايج وان
تزوج امراة يتمتع بها زمنا ثم يتركها وان يضم لحجة عمرة وشرعا مال يدفعه اي يجب

دفعه لمن فارقها او من هما بشروطه كما قال يجب على مسلم وحر وضدهما المطلقة ولو ذمية
او امة قبل وطء متعة ان لم يجب لها شطر مهر بان فوضت ولم يفرض لها شيء صحيح لقوله
تعالى ومتعوهن ولا ينافيه حقا على المحسنين لان فاعل الواجب محسن ايضا وخرج بمطلقة
المتوفى عنها زوجها لان سبب وجوبها ايحاش الزوج لها وهو منتف هنا وكذا لو ماتت
هي او ماتا اذ لا ايحاش وبما الى اخره من وجب لها شطر بتسميته او بفرض التفويض لانه
يجبر الايحاش نعم لو زوج امته بعبده لم يجب شطر ولا متعة وكذا تجب الموطوءة طلقت
ثلاثا او باينا مطلقا او رجعيا وانقضت عدتها على الاوجه لان الرجعية زوجة في اكثر الاحكام
والمتعة للايحاش ولا يتحقق الا بانقضاء عدتها من غير رجعة اي وهو حينئذ لو مات فيها
فلا لما نقل من الاجماع على منع الجمع بين المتعة والارث وبهذا يعلم ان الاوجه ايضا ان
المتعة لا تتكرر بتكرر الطلاق في العدة لان الايحاش لم يتكرر في الاظهر لعموم قوله تعالى
وللمطلقات متاع بالمعروف وخصوص تعالى امتعكن وهي مدخول بهن ولا نظر للمهر
لانه في مقابلة استيفاء بضعها ثم يصلح للجبر بخلاف الشطر وفرقة قبل وطء او بعده لا بسببها
كطلاق في ايجاب المتعة سواء كانت من الزوج كاسلامه وردته ولعانه ام من
اجنبي كوطء بعضه زوجته بشبهة وارضاع نحو امه لها وصورة هذه مع توقف و
جوب المتعة على وطء او تفويض وكلاهما مستحيل في الطفلة ان يزوج امته الطفلة
بعد تفويضها او كافر بنته الصغيرة لكافر تفويضها وعندهم ان لا مهر لمفوضة ثم يرضعها
نحو امه فيترافعوا الينا فنقضي بمتعة او ان يتزوج طفل بكبيرة فترضعها امه اما
ما بسببها كاسلامها ولو تبعا وفسخه بعيبها او عكسه او بسببهما كان ارتدا معا وكذا
لو سبيا معا والزوج صغير او مجنون فلا متعة على الاوجه كما لا شطر بالاولى اذ وجوبه
اكد كما مر وايضا فالفراق هنا بسببها لانها يملكان معا بالسبي بخلاف الكبير العاقل
فانه بسببها فقط لانها تملك بالحيازة بخلافه فيسبب الفراق اليها فقط ولو ملكها فلا متعة
ايضا مع ان الفرقة لا بسببها وفرقة الرافعي بين المهر والمتعة بان موجب المهر من العقد
جرى بملك البايع فملكه دون الزوج المشتري والمتعة انما تجب بالفرقة وهي حاصلة بملك
الزوج فلو تكون تجب له على نفسه ولذا لو باعها من اجنبي فطلقها الزوج قبل وطء كان
المهر للبايع كما مر فلو كانت مفوضة كانت المتعة للمشتري ويستحب ان لا تنقص عن
ثلاثين

ثلاثين درهما او ما قيمتها يعني ان تكون ثلاثين ويسن ان لا تبلغ نصف مهر المثل
كذا جمعوا بينهما وقد يتعارضان بان يكون الثلاثون اضعاف المهر فالذي يتجه رعاية
الاقل من نصف المهر والثلاثين قال جمع وهذا ادنى المستحب واعلاه خادم واوسطه
ثوب وكانهم ارادوا بالاول ان يساوي نحو ضعف الثلاثين وبالثاني ما بين الثلاثين
ونحو ضعفها كخمسة وليعين وقال بعضهم اعلاه خادم واقله مقنعة واوسطه ثلاثون
وفي ذلك كله نظر بسائر اعتباراته اذ لا دليل على هذا التحديد والواجب فيها ما يتراضيان
عليه واقل مجزئ فيه متمول ثم ان تراضيا على شيء فذاك اي والمستحب حينئذ ما مر في الثلاثين تبي
ونصف مهر المثل فان تنازعا قدرها القاضي بنظره اي اجتهاده وان زاد على مهر
المثل على الاوجه الذي اقتضاه اطلاقهم فان قلت مهر المثل مناطه اللايق بمثلها للوطء
وهو اكثر من اللايق بها للفراق ومن ثم قال البلقيني وتبعه الزركشي انما لم يذكروا منع زياد تا
عليه لظهوره قلت ممنوع لانه ان اراد مهر المثل حالة العقد فواضح لان صفات
الكمال فيها يوم الفراق قد يزيد عليها يوم العقد او حالة الفراق وهو الظاهر فكذلك لان
المعتبر في مهر المثل حاله فقط وفي المتعة حالهما ولا بدع ان يزيد ما اعتبر بحالهما على ما
اعتبر بحالها فالوجه ما اطلقوه وانهم انما سكتوا عما قيد به لعدم صحته فتامله وبه
يعلم الفرق بين جواز بلوغها قدر المهر ومنع بلوغ الحكومة دية متبوع محلها وهو
انها تابعة محضة يلزم نقصها عن متبوعها بخلاف المتعة والمهر لما تقرر ان موجبه اكد
وان كلا قد ينفرد عن الاخر ولا كذلك الحكومة فيهما معتبرا حالهما اي ما يليق بيساره
ونحو نسبها وصفاتها السابقة في مهر المثل وقيل لا يجوز زيادتها على شطر المهر وقيل
حاله لظاهر على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكالنفقة ويرد بان قوله تعالى
بعد وللمطلقات متاع بالمعروف فيه اشارة الى اعتبار حالهن ايضا وقيل حالها
لانها كالبدل عن المهر وهو معتبر بها وحدها وقيل المعتبر اقل مال يجوز جعله صداقا قا
ورد بان المهر بالتراضي فصل في الاختلاف في المهر والتحالف فيما سمي منه اذا اختلفا
اي الزوجان في قدر مهر سمي وكان ما يدعيه الزوج اقل او في صفته من نحو جنس
كدنانير وحلول وقدر اجل وصحة وضدها ولا بينة لاحدهما او تعارضت بينتا
هما تحالفا كما مر في البيع في اكيفية اليمين نعم يبدا هنا بالزوج لقوة جانبه ببقاء

البضع له وخرج بمسمى ما لو وجب مهر مثل لنحو فساد تسمية ولم يعرف لها مهر مثل فاختلفا
فيه فيصدق بيمينه لانه غارم ويكون ما يدعيه اقل ما لو كان اكثر فتاخذ ما ادعته ويبقى
الزايد في يده لكن اقر لشخص بشي تكذبه **ويتحالف وارثاهما ووارث واحد منهما والاخر**
اذا اختلفا في شي مما ذكر لقيامه مقام مورثه لكن الوارث انما يحلف في النفي على نفي العلم
كلا اعلم ان مورثي نكح بالف انما نكح بخمسماية ولا يلزم من القطع بالثاني القطع بالاول
لاحتمال جريان عقدين على احدهما دون الاخر بخلاف المورث فانه يحلف على البت مطلقا
نعم مقتضى كلام جمع متقدمين ان نحو الصغيرة حالة العقد تحلف على نفي العلم بتزويج
وليها بالقدر المدعى به الزوج واستظهر لانها تحلف على نفي فعل غيرها وهو الولي ولم تشهد
الحال ولم تستاذن واجراه الاذرعي في مجبرة بالغة عاقلة لم تحضر وكل ذلك وجيه
معنى لا نقلا **ثم** بعد التحالف **يفسخ المهر** المسمى اي يفسخه كلاهما او احدهما او الحاكم وينفذ
باطنا ايضا من المحق نظير المصيرة بالتحالف بجهوله ولا ينفسخ بالتحالف كالبيع **ويجب مهر**
مثل وان زاد على ما ادعته لان التحالف يوجب رد البضع وهو متعذر فوجبت قيمته
ولو ادعت تسمية لقدر **فانكرها** من اصلها ولم يدع تفويضا **تحالفا في الاصح** لان
حاصل الاختلاف في قدر المهر ومحله ان كان ما ادعاه اكثر من مهر المثل او من غير نقد
البلد او معينا ولو انقص من مهر المثل لتعلق الغرض بالمعين ولو ادعى تسمية وانكرتها
وما ادعاه دون مهر المثل او من غير نقد البلد او معين تحالفا في الاصح ايضا ويفرق
بين جريان الخلاف هنا لا في الاختلاف في قدر المسمى بانهما ثم لما اتفقا على اصل التسمية
واختلفا في قدرها كان كل من عيا ومدعى عليه حقيقة فجا التحالف وهنا لما اختلفا
في اصل التسمية امكن ان يقال الاصل عدمها فقوي جانب منكرها فليصدق بيمينه
ويجب مهر المثل من غير تحالف **ولو ادعت نكاحا ومهر مثل** لعدم جريان تسمية
صحيحة **فاقر بالنكاح وانكر المهر** بان قال نكحتها ولا مهر لها علي اي لكونه نفي في العقد **او**
سكت عنه بان قال نكحتها ولم يزد اي ولم يدع تفويضا ولا اخلا النكاح عن ذكر المهر
فالاصح تكليفه البيان لمهر لان النكاح يقتضيه **فان ذكر قدرا وزادت** عليه **تحالفا**
لانه اختلاف في قدر المهر وقول غير واحد في قدر مهر المثل يحتاج لتامل لانها تدعي
وجوب مهر المثل ابتدا وهو ينكر ذلك ويدعي تسمية قدر دونه فان اريد ان
هذا

ان هذ اقر ينشا عنه الاختلاف في قدر مهر المثل بان يدعي ان المسمى قدر مهر مثلها فتدعي
التسمية وان مهر مثلها اكثر صح ذلك على ما فيه وعلى كل فهذا غير ما مر ان المعول قولها في
قدر مهر المثل لانهما ثم اتفقا على انه الواجب وان العقد خلا عن التسمية بخلافه
هنا **فان اصر منكرا** للمهر او ساكتا **حلفت** يمين الرد انها تستحق عليه مهر مثلها **وقضي**
لها به عليه ولا يقبل قولها ابتدا لان النكاح قد يعقد باقل متمول وفارقت ما قبلها
بانهما ثم اختلفا في القدر ابتدا لا في انكاره التسمية ثم يقتضي لزوم مهر المثل ومدعاها
اذين وهنا انكر المهر اصلا ولا سبيل اليه مع الاعتراف بالنكاح فكلف البيان وخرج
بقوله ومهر مثل ما لو ادعت نكاحا بمسمى قدر المهر او لا فقال لا ادري او سكت فانه
لا يكلف بيانا على المعتمد لان المدعى به هنا معلوم بل يحلف على نفي ما ادعته فان
نكل حلفت وقضي لها فظاهر ان الوارث في هذه المسايل كالمورث ولو ادعى احدهما
تفويضا والاخر انه لم يذكر مهر صدق الثاني كما بحثاه او والاخر تسميته فالاصل عدمهما
فيحلف كل على نفي مدعى الاخر كما لو اختلفا في عقدين فاذا حلفت وجب لها مهر
المثل نعم دعواها التفويض قبل الوطي لا تسمع الا بالنسبة لطلب الفرض لا غير
ولو اختلف في قدره اي المسمى **زوج وولي صغيرة او مجنونة** ومثله الوكيل وقد
ادعى زيادة على مهر المثل والزوج مهر المثل او زوجة وولي صغير او مجنون وقد انكرت
نقص الولي عن مهر مثل او وليها **تحالفا في الاصح** لان الولي لمباشرته للعقد قايم
مقام المولي كوكيل المشتري مع البايع او عكسه فلو نكل قبل حلف وليه حلف دون
الولي اما اذا اعترف الزوج بزيادة على مهر المثل فلا تحالف بل يوخذ بقوله بلا يمين
لئلا يودي للانفساخ الموجب لمهر المثل فتضيع الزيادة عليها وكذا لو ادعى الزوج
دون مهر المثل فيجب مهر المثل بلا تحالف كذا قالاه وقال البلقيني التحقيق في الاول
حلف الزوج رجا ان ينكل فيحلف الولي ويثبت ما ادعاه الاكثر مما ادعى الزوج
انتهى وهو متجه المعنى ومن ثم تبعه الزركشي وغيره ويأتي ذلك في الثانية ايضا
فيحلف فان نكل حلف الولي وثبت ما ادعاه وخرج بالصغيرة والمجنونة البالغة
العاقلة فهي التي تحلف ولا ينافي حلف الولي هنا قولهم في الدعاوي لا يحلف وان
باشر السبب لان ذاك في حلفه على استحقاق موليه وهذا لا يجوز النيابة فيه

وماهنا وحلفه على عقد وقع هكذا فهو حلف على فعل نفسه والمهر ثابت ضمنا
قبل الوجه المفصل ثم بين ان يباشر السبب وان لا يرد هذا الجمع انتهى ويرد بمنعه
لانه مباشرته للسبب ان حلف على استحقاق المولى لم يفد والا فاد تنبيه قولنا
او وليهما هو ما مر جواب وهو لا يتاتى الا اذا كان الاصداق من مال ولي الزوج وهو
الاب والجد لانه حينئذ يجوز الزيادة فيه على مهر المثل اما من مال الزوج فوليه لا
يجوز له زيادة على مهر المثل وولي ها لا يجوز له النقص عنه فلا يتصور اختلافهما في القدر
وحينئذ فلا يتصور التحالف وانما لم يتعرضوا لهذا مع وضوحه لعلمه من كلامهم في
غير هذا المحل ولو قالت نكحني يوم كذا بالف ويوم كذا بالف وطالبته بالالفين فان
ثبت العقدان باقراره او ببينة او بيمينها بعد نكوله لزمه الفان وان لم يتعرض لتخلل
فرقة ولا للوطي لان العقد الثاني لا يكون الا بعد ارتفاع الاول ولان المسمى يجب
بالعقد فاستصحب بقاؤه ولم ينظر لاصل عدم الدخول عملا بقرينة سكوته عن دعواه
الظاهر في وجوده وايضا فاصل البقا اقوى من اصل عدم الدخول لان الاول علم وجوده
ثم شك في ارتفاعه والثاني لم يعلم له مستند الا مجرد الاحتمال فلم يعول مع ذلك عليه
وبهذا يجاب عما استشكله البلقيني واطال فيه فان قال لم اطاها فيهما او في احدهما
صدق بيمينه لانه الاصل وسقط الشطر في النكاحين او احدهما لانه فائدة تصديقه
وتحليفه وانما تقبل دعواه عدت في الثاني ان ادعى الفراق منه فان قال كان الثاني
تجديدا للفظ لا عقدا لم يقبل لانه خلاف الظاهر من صحة العقود المتشوف اليها الشارع
نظير ما مر في تصديق مدعي الصحة واحتمال كون الطلاق رجعيا وان الزوج استعمل
لفظ العقد مع الولي في الرجعة نادر جدا فلم يلتفتوا اليه فاندفع ما للبلقيني هنا
وله تحليفها على نفي ما ادعاه لامكانه فرع خطب امراة ثم ارسل او دفع بلا لفظ
اليها مالا قبل العقد اي ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض عنها او منه رجع بما وصلها
منه كما افاده كلام البغوي واعتمده الاذرعي ونقله الزركشي وغيره عن الرافعي اي
اقتضاء يقرب من الصريح وعبارة قواعده خطب امراة فاجابته فحمل اليهم هدية
ثم لم ينكحها رجع بما ساقه اليها لانه ساقه بناء على انكاحه ولم يحصل ذكره الرافعي في الصداق
والعجب ممن ينقل ذلك عن فتاوي ابن رزين اي وقد بان ان لا عجب لان ابن
رزين

رزين ذكره صريحا والرافعي اقتضاء كما تقرر ثم قال ولا فرق بين كون الهدية من جنس
الصداق او من غير جنسه انتهى ملخصا ويوافقه قول الروضة لو دفع لزوجته مالا وزعم
انه صداق فقالت بل هدية فان اختلفا في كيفية لفظه او قصده صدق بيمينه انتهى
وذلك لانه في كل من الصورتين قرينة ظاهرة على صدقه اما الاولى فلانه قرينة سبق الخطبة
تغلب على الظن انه انما بعث او دفع اليها لتتم تلك الخطبة ولم تتم وبهذا يفرق بين هذا
وقول الروضة ايضا لو بعث لغير دائنه شيئا وزعم انه بعوض وقال المدفوع اليه بل
هدية صدق المدفوع اليه انتهى اي لانه لا قرينة هنا تصدق الدافع بل المدفوع اليه
لان الغالب في الدفع والارسال لغير الدائن من غير ذكر عوض بانه تبرع واما الثانية
فقرينة وجود الدين مع غلبة قصد براءة الذمة تؤكد صدق الدافع ولا ينافي ذلك
قول الروضة لو اختلف المضطر والمالك فقال اطعمتك بعوض فقال بل مجانا صدق المالك
انتهى وذلك حملا للناس على هذه المكرمة العظيمة ولان الضرورات يغتفر فيها ما لا يغتفر في
غيرها هذا ما يتجه في الجمع بين هذه المسائل فتامله ولا تغتر بمن اشار للجمع بالفرق
بين الدفع والارسال لانه لا وجه له كما هو واضح ولو دفع لمخطوبته وقال جعلته
من الصداق الذي يجب بالعقد او من الكسوة التي تجب بالعقد والتمكين وقالت بل
هدية فالذي يتجه تصديقها اذ لا قرينة هنا على صدقه في قصده ولو طلق في مسئلتنا
بعد العقد لم يرجع بشيء كما رجحه الاذرعي خلافا للبغوي لانه انما اعطى لاجل العقد
وقد وجد فصل في وليمة العرس من الولم وهو الاجتماع وهي اعني الوليمة عام
لكل دعوة او طعام يتخذ لحادث سرور او غيره وليمة العرس قيل لا حاجة اليه
لانها حيث اطلقت اختصت به ولا تقع على غيره الا مقيدة انتهى ويرد بانه غفلة عن
نكتة ذكرها كما لك في الحديث الاتي ايضا نظرا للاشهر المؤكد فكل من الاطلاق والتقييد
سائغ خلافا لمن وهم فيه فان قلت شمولها للوضيمة الذي دل عليه ما ذكر عن
اخرين ينافي قول الروضة عن الشافعي والاصحاب تقع في كل دعوة تتخذ لسرور
حادث قلت لا منافاة لان هذا الاطلاق فيه من بعض اطلاقاتها والكلام انما هو في
الاطلاق اللغوي عند اولئك اللغويين وهو يشمل الكل وعبارة القاموس والوليمة
طعام العرس او كل طعام صنع لدعوة وغيرها ثم رايت شيخنا اعتمد في شرح

اهل الحضر ... على ان هذه اللغة وقال اخرون اطلاقها اذا اريد بها الاشهر وتقييدها كالحديث لكن وليمة العرس وعليه فلم يكتف بتحصيل بها غيره نظرا لشمولها للكل باطلاقها واطلقت في الحديث الاتي الايام ايضا اهـ

الروض بخالفه الشرح البهجه ان الوضيمه من الولايم وان التعبير بالسرور للغالب **سنة**
بعد عقد النكاح الصحيح للزوج الرشيد ولولي غيره ابوه اوجده من مال نفسه كما ياتي فلو
عملها غيرهما كابي الزوجه اوهي عنه فالذي يتجه ان الزوج ان اذن تادت السنة عنه فتجب
الاجابة اليها وان لم ياذن فلا خلافا لمن اطلق حصولها ويظهر من براسين عبد ولو امراة
اذن له في نكاح فنكح سوكونه اكثر من ساير الولايم العشر المشهورة لثبوتها عنه صلي الله
عليه وسلم قولا وفعلا ويدخل وقتها بالعقد كما تقرر فلا تجب الاجابة لما فعل منه وان
اتصلا بها خلافا لمن بحث وجوبها حينئذ زاعما انها تسمي وليمة عرس ولم يبال بمخالفته لصريح
كلام غيره والافضل فعلها عقب الدخول للاتباع ولا تفوت بطلاق ولا موت ولا بطول
الزمن فيما يظهر كالعقيقة وتجب الاجابة اليها وان فعلت في الوقت المفضول كما
هو ظاهر **وفي قول اووجه** وصوب جمع انه قول وهو القياس لان مع مثبته
زيادة علم **واجبة** عينا للخبر المتفق عليه اولم ولو بشاة وحملوه علي الندب لخبر هل
علي غيرها اي الزكاة قال لا الا ان تطوع وخبر ليس في المال حق سوا الزكاة وهما صحيحان
ولانها لو وجبت لوجبت الشاة ولا قايل به وقولهما اقل الوليمة للمتمكن شاة للخبر
مرادهما اقل الكمال فيحصل اصل السنة باي شي اطعمه ولو موسرا لخبر الصحيحين عن
انس ما اولم رسول الله صلي الله عليه وسلم علي شي من نسايه ما اولم علي زينب اولم بشاة
وخرج الجرجاني بندب عدم كسر عظمها كالعقيقة وقد يوجه بنظير ما قالوه ثم من ان
فيه تفاولا بسلامة اخلاق الزوجة واعضايها كالولد ويوخذ منه انه يسن هنا في
المذبوح ما يسن في العقيقة وبحث الاذرعي انها لو تكررت وتعددت الزوجات و
قصد عنهن كفت وفيه نظر والذي يتجه انها كالعقيقة فتتعدد بتعدد هن مطلقا فان قلت
هل يمكن الفرق بان العقيقة فدا عن النفس فتعددت لتعددها بخلاف الوليمة قلت
يمكن ان لم يكن في الوليمة نحو ذلك وهو بعيد والظاهر ان سرها رجا صلاح
الزوجة ببركتها فكانت كالفدا عنها فلتتعدد بتعددها ويويدها التسوية ما تقرر عن
الجرجاني ويوخذ من ذلك ان يندب لها اذا لم يولم الزوج ان تولم هي رجا صلاح
الزوج لها كما يندب لمولود ترك وليه العق عنه ان يعق عن نفسه بعد بلوغه
وهو محتمل الا ان يفرق بان الولد هو المقصود بالعقيقة فلم تفت ببلوغه بل تاكدت
والزوجة

[illegible]

والزوجة ليست هي المقصودة بالوليمة وسكتوا عن ندبها للتسري وظاهر ما جا عن
الصحابة رضي الله عنهم من التردد بعد وليمة صفية في انها زوجة او سرية انهم كانوا يالفو
للسرية والا لجزموا بانها زوجة وعليه فلا فرق فيها بين ذات الخطر وغيرها لان القصد بها
سامر وهو لا يتقيد بذات الخطر ونقل ابن الصلاح ان الافضل فعلها ليلا لانها في مقابلة
نعمة ليلية ولقوله تعالي فاذا طعمتم فانتشروا وكان ذلك ليلا انتهي وهو متجه ان
ثبت انه صلي الله عليه وسلم فعلها ليلا **والاجابة اليها** بناء علي انها سنة **فرض عين** لخبر مسلم
شر الطعام طعام الوليمة تدعي اليها الاغنيا وتترك الفقرا ومن لم يجب الدعوة فقد
عصي الله ورسوله والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم وللخبر الصحيح اذا دعي احدكم
الي وليمة عرس فليجب ولا تجب اجابة غير وليمة عرس ومنه وليمة التسري كما هو ظاهر
وقيل تجب واختاره السبكي لاخبار فيه **وقيل فرض كفاية** [redacted] لان القصد اظهار
الحلال عن السفاح وهو حاصل بحضور البعض ويرد بفرض تسليم ما علل به بانه
يودي الي التواكل **وقيل سنة** لانه تمليك مال فلم يجب ويرد بان الاكل سنة لا واجب
اما علي انها واجبة فتجب الاجابة اليها قطعا اي بالشروط الاتية كما اقتضته عبارة الروضة
وانما تجب الاجابة علي الصحيح **او تسن** علي مقابله او عند فقد بعض شروط الوجوب
او في بقية الولايم **بشرطان** يخصه بدعوة ولو بكتابة او رسالة مع ثقة او مميز لم يجرب
عليه الكذب جازمة لا ان فتح بابه وقال ليحضر من شا الا ان دعاه بخصوصه مع ذلك
فيما يظهر لا سيما ان كان قوله ذلك لعذر كان قصد به استيعاب نحو الفقرا ثم رايتهم
قولهم وقال ان بجرد فتح الباب لا اثر له اوقال له احضر ان شيت الا ان تظهر القرينة علي
انه انما قاله تادبا وتعطفا مع ظهور رغبته في حضوره كظهورها في ان شيت ان
تجملني فان فيه طلب الحضور والاحتياج اليه المتجمل به ومن ثم جزم شارح بلزوم
الاجابة فيه واما اعتراض غيره له بانه كما لو قال له ان شيت ان تحضر فاحضر فيجيب
لان ظاهره يشعر بالاستغناء عن حضوره ومن ثم اتجه انه لو ظهرت قرينة
التادب فيها كانت كالاولي وقد يفهم هذا الشرط قوله الاتي وان يدعوه كما اخذه
منه غير واحد وان يكون مسلما فلا تجب اجابة ذمي بل تسن ان رجي اسلامه
اوكان نحو قريب اوجار وسياتي في الجزية حرمة الميل اليه بالقلب ولا يلزم

اي ينبغ الدال وقيل قطعه بعضهم
اي قطعه فيه كمن افاك جمع وتبانيه
نقل القاموسي وبعضهم الا ان
يجاب بان التغليط
قطعه يجب الفم
ضحيح الرفع مح

لا يخفي ان الشروط
نعلم او عند نفعله بقوله بشرط الخ
هي المذكوره نعني عند فقد
تنضح المعنا الشروط وهو
نخص تلك
فاسد انتهي ابن قاسم

ذ ميا اجابة مسلم وان لايكون في مال الداعي شبهة اي قوية بان يعلم ان في ماله
حراما ولايعلم عينه وان لم يكن اكثر ماله حراما فيما يظهر خلافا لما يقتضيه كلام بعضهم من
التقييد بذلك لكن يوجد انه لايكره معاملته والاكل منه الاحينئذ ويجاب بانه يحتاط
للوجوب ما لا يحتاط للكراهة وقيدت بقوية لانه لايوجد الان مال ينفك عن شبهة
وان لاتدعوه امراة اجنبية الا ان كان ثم نحو محرم له اوله ابنتها ويحتشما اولها واذن
زوج المزوجة وسيد الوليمة والا لم تجب الاجابة وان لم يكون خلوة محرمة خشية
الفتنة والريبة ومن ثم لو كان كسفيان وهي كرابعة وجبت الاجابة ويظهر ان دعوتها
اكثر من رجل كذلك ما لم يحصل جمع تحيل العادة معهم اذى فتنة او ريبة كما يعلم
مما ياتي اخر العدد ويتصور اتحاد الرجل مع اشتراط عدم الدعوة بان لايكون او لا
يعرف ثم غيره بل ياتي في هذا الشرط ما يعلم منه ان قد يتحد لقلة ما عنده ومن صور
وليمة المراة ان تولم عن الرجل باذنه كذا قيل وفيه نظر فان الذي يظهر حينئذ ان العبرة
بدعوته لا بدعوتها لان الوليمة صادرت له باذنه لها المقتضي لتقدير دخول ذلك في
ملكه نظير اخراج الفطرة عن الغير باذنه وحينئذ فيتعين ان يزاد في التصوير انه اذن
لها في الدعوة ايضا وان لايعذر بمرخص في الجماعة مما مر كما في البيان وغيره وان
توقف الاذرعي في اطلاقه وان لايكون الداعي فاسقا او شريرا طالبا للمباهاة
والفخر كما في الاحيا وبه يعلم اتجاه قول الاذرعي كل من جاز هجره لا تجب اجابته
وان يدعى قبل وتجب الاجابة اذ الذي يظهر ان الدعوة التي لا تجب اجابتها كالعدم
بل يجب الاسبق فان جاءا معا اجاب الاقرب رحما فدارا فان استويا اقرع وظاهر
قولهم اجاب الاقرب وقولهم اقرع وجوب ذلك عليه وفيه ما فيه ولو قيل انه
مندوب للتعارض المسقط للوجوب لم يبعد وان يكون الداعي مطلق التصرف
فلا يجب غيره وان اذن له وليه لعصيانه بذلك نعم ان اذن لحجره في ان يولم كان
كالحر لكن ان اذن له في الدعوة ايضا فيما يظهر بما مر انفا ولو اتخذها الولي من مال
نفسه وهو اب او جد وجب الحضور كما بحثه الاذرعي وان يكون المدعو حرا
ولو سفيها او عبدا باذن سيده او مكاتبا لم يضر حضوره بكسبه او اذن سيده او
مبعضا في نوبته وغير قاض اي في محل ولايته لكن يسن له ما لم يخص بها بعض
الناس

[illegible]

الناس الا من كان يخصهم قبل الولاية فلا باس باستمراره على ذلك قال الماوردي
والروياني والاولى في زماننا ان لا يجيب احدا لخبث النيات والحق به الاذرعي كل ذي
ولاية عامة في محل ولايته وبحث استثناء ابعاضه ونحوه اي فيلزمه اجابتهم لان
حكمه لاينفذ لهم وان لايعتذر للداعي فيعذره اي عن طيب نفس لا عن حيا بحسب القراين
كما هو ظاهر وان لا يخص الاغنيا مثلا بالدعوة اي ان لايظهر منه قصد التخصيص
بهم عرفا فيما يظهر لاجل غناهم او غيره لغير عذر كقلة ما عنده فان ظهر منه ذلك كذلك لم
تجب عليهم فضلا عن غيرهم اما اذا خصهم لا لغناهم مثلا بل لجوار او اجتماع حرفة
او قلة ما عنده فيلزمهم كغيرهم الاجابة وهذا الذي ذكرته هو مراد المحرر بقوله بان
ان يدعو جميع عشيرته وجيرانه اغنيائهم وفقرائهم دون ان يخص الاغنيا واذا
كان مراده ما ذكر لم يرد عليه قول الاذرعي في اشتراط التعميم مع فقره نظر قال
والظاهر ان المراد بالجيران هنا اهل محلته ومسجده دون اربعين دارا من كل جانب
تنبيه استشكل الزركشي هذا الشرط فقال ما حاصله ان جملة يدعي اليماني الخبر
السابق حالية مقيدة لكون طعامها شر الطعام فلو دعي عاما لم يكن شر الطعام
لكن سياق الحديث يقتضي ان مع ذلك التخصيص لا يسقط الطلب فما ذكره في ان لا
يخص مشكل انتهى وقد يجاب بان جملة يدعي بيانا لكون الغالب في طعام الوليمة
ذلك واما وجوب الاجابة فمعلوم من القواعد ان سببه التواصل والتحابب
بين الناس وهذا انما يحصل حيث لم يظهر منه قصد نوع للهص دون شان التخصيص
ذلك فابطل سبب الوجوب الذي ذكره فالحاصل ان الكلام في مقامين بيان
ما جبل عليه الناس في طعامها وهو الريا وما جبلوا عليه في اجابتها وهو التواصل
والتحابب فتامله وان يدعوه بخصوصه كما مر في اليوم الاول فان اولم ثلاثة
من الايام لم يجب في اليوم الثاني بل يستحب وهو دونه سنيتها في الاول في غير العرس
وقيل يجب واعتمده الاذرعي ان لم يدع في اليوم الاول او دعي وامتنع لعذر
ودعي في الثاني ويكره في اليوم الثالث للخبر الصحيح المتصل الوليمة في اليوم الاول
حق وفي الثاني معروف وفي الثالث ريا وسمعة وظاهر ان تعدد الاوقات كتعدد
اليوم وانه لو كان لعذر كضيق منزل وجبت الاجابة مطلقا وان لا يحضره بغم اوله

لخوف منه او طمع في جاهه او ليعاونه على باطل بل للتقرب والتودد المطلوب
او لنحو علمه او صلاحه وورعه او لا يقصد شيئا كما مر كما هو ظاهر قال في الاحياء وينبغي
اي يسن كما هو ظاهر ان يقصد بالاجابة الاقتدا بالسنة حتى يثاب وزيارة اخيه واكرامه
حتى يكون من المتحابين المتزاورين في الله تعالى او صيانة نفسه عن ان يظن به كبر او
احتقار لمسلم وان لا يكون ثم اي بالمحل الذي يحضر فيه من يتاذى الداعي به لعداوة
ظاهرة بينهما او نحو ذلك لهذا دون عكسه فيما يظهر نعم ان كان حضوره يحرك حقدا
عنده لمن يراه ثم ولا يقدر على دفعه وظاهر انه لا يلزمه الحضور نظير ما ياتي في ان
لا يكون ثم منكر او لا يليق به مجالسته كالاراذل للعذر وما تقول الماوردي والروياني لو
كان هناك عدو له او دعاه عدوه لم يوثر في اسقاط الوجوب محمول كما قاله الاذرعي
على ما اذا كان لا يتاذى به وفيه نظر مع ما مر من اشتراط ظهور العداوة فالوجه حمله
على ما اذا كانت العداوة منه نظير ما ذكر في الحقد وليس كثرة الزحمة عذرا ان وجد سعة
اي لمدخله ومجلسه وامن على نحو عرضه كما علم مما مر عن البيان والا عذر وان لا يكون
بمحل حضوره منكر اي محرم ولو صغيرة كآنية نقد يباشر الاكل منها من غير الحيلة السابقة
بخلاف مجرد حضورها بناء على ما ياتي في صور غير ممتهنة انه لا يحرم دخول محلها وكنظر رجل
لامراة او عكسه وبه يعلم ان اشراف النسا على الرجال عذر وكآلة طرب محرمة كذي
وتر او مزمار وكالضرب على الصيني كما ياتي وكزمر وشبابة وكطبل كوبة وكذا عيبة لسرعة
وكمن يضحك بفحش او كذب اما محرم مما مر ونحوه بغير محل حضوره كبيت اخر من الدار
فلا يمنع الوجوب كما صرح به بعضهم ويوافقه قول الحاوي اذا لم تشاهد الملاهي
لم يضر سماعها كالتي بجواره ونقله الاذرعي عن قضية كلام كثيرين منهم الشيخان ثم
نقل عن قضية كلام اخرين انه لا فرق بين محل الحضور وسائر بيوت الدار واعتمده
فقال المختار انه لا تجب الاجابة بل لا تجوز لما في الحضور من سو الظن بالمدعو
وبه فارق الجار وفرق السبكي ايضا بان في مفارقة داره ضررا عليه ولا فعل منه بخلاف
هذا فانه تعمد الحضور لمحل المعصية بلا ضرورة وما قاله هو الاوجه الذي
لا يسوغ غيره وبتسليم ان قضية كلام الاولين الحل يتعين حمله على ما اذا كان
ثم عذر يمنع من كونه متواطئا على المعصية من غير ضرورة فان كان المنكر يزول
بحضوره

بحضوره لنحو علم او جاه فليحضر وجوبا على المنقول المعتمد ليحصل فرض الاجابة
وازالة المنكر ووجود من يزيله غيره لا يمنع الوجوب عليه لانه ليس للاجابة
فقط كما تقرر ولو لم يعلم به الا بعد حضوره نهاهم فان عجز خرج فان عجز لنحو
خوف قعد كارها ولا يجلس معهم ان امكن ويفرق بين وجوب الاجابة وازالة المنكر
بشرطه الاتي في السير وعدم وجوب ازالة الرصدي في الحج وان قدر عليها بان من
شان الحجاج ان لا تجتمع كلمتهم ومانعيهم ان تشتد شوكتهم مع ان الاصل في الوجوب
ثم التراخي وهنا الفور فاحتيط للوجوب هنا اكثر ومن المنكر فراش حرير في
دعوة اتخذت للرجال وظاهر كلامهم هنا ان العبرة في الذي ينكر باعتقاد المدعو
وبه عبر جمع من الشراح وغيرهم ولا ينافيه ما ياتي في السير ان العبرة في الذي ينكر باعتقاد
الفاعل تحريمه لان هذا في وجوب الحضور ووجوبه مع وجود محرم في اعتقاده
فيه مشقة عليه فسقط وجوب الحضور لذلك واما الانكار ففيه اضرار بالفاعل ولا يجوز
اضراره الا ان اعتقد تحريمه بخلاف ما اذا اعتقده المنكر فقط لان احد الايجابين بقضية
اعتقاد غيره فتامل واذا اسقط الوجوب واراد الحضور اعتبر حينئذ اعتقاد الفا
فان ارتكب احد محرما في اعتقاده لزم هذا المتبرع بالحضور الانكار فان عجز لزمه
الخروج ان امكنه عملا بكلامهم في السير حينئذ ثم رايت غير واحد قالوا المنقول انه
لا يحرم الحضور الا ان اعتقد الفاعل التحريم وهو صريح فيما ذكرته وسوا فيما ذكرته
النبيذ وغيره خلافا لمن فرق ولا ينافيه قول الشافعي رضي الله عنه في شاربه الحنفي
احده واقبل شهادته لان المعتمد في تعليله ان الحاكم يجب عليه رعاية اعتقاده
دون اعتقاد المرفوع اليه وكفرش الحرير وستر الجدر به بل اولى لان هذا يحرم حتى
على النسا وفرش جلود السباع وعليها الوبر لانه شان المتكبرين قيل الاولى التعبير
بفرش الحرير لانه المحرم دون الفراش لانه قد يكون مطويا انتهى وهو غير صحيح لان
فرش الحرير لا يحرم مطلقا بل لمن علم منه انه يجلس عليه جلوسا محرما على ان كلامه
في منكر حاضر بمحل الدعوة والفرش لا يتصف بذلك فتعين التعبير بالفراش واحتمال
طيه يرده قرينة السياق انه جلس عليه وصورة حيوان مشتملة على ما لا
يمكن بقاؤه بدونه دون غيره وان لم يكن لها نظير كفرس باجنحة هذا ان كانت

قوله واما الانكار ففيه الخ [illegible] الا انه لا ينكر الا ما اجمع على تحريمه او اعتقد الفاعل تحريمه [illegible] على جعل الخلاف الضعيف [illegible] النكاح بلا ولي [illegible] عقده [illegible] ان يحضر او العاقد [illegible] الزوج [illegible] الحال [illegible] ذلك [illegible] ما دام [illegible] نعم [illegible] عن المتعاقدين [illegible] العقد لم يجب [illegible] فتامل ه

بمحل حضوره لا بنحو باب وممر كما قاله لا قدر على ازالته ام لا ولزوم الازالة مع
القدرة معلوم فلا يرد هنا الاثري ان من بطريقه محرم يلزمه الاجابة ثم ان
قدر على ازالته لزمه والا فلا فكذا هنا والحاصل ان المحرم من الصور ان كان
بمحل الحضور لم تجب الاجابة وحرم الحضور او بنحو ممره وجبت اذ لا يكره الد
خول الى محل هي بممره وكان سببه ان في تعليقها ثم نوع امتهان فلم تكن كالتي بمحل
الحضور وكانت على سقف او جدار او وسادة منصوبة لما يذكره في المخدة اذ هما
مترادفان او ستر علق لزينة او منفعة ويفرق بين هذا وحل التضبيب لحاجة
بان الحاجة تنزل منزلة النقد ثم لزوال الخيلا لا هنا لان تعظيم الصورة بارتفاع
محلها باق مع الانتفاع به او ثوب ملبوس ولو بالقوة فيدخل الموضوع بالا
رض كما قاله الاذرعي وذلك لما في خبر مسلم عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم
قدم من سفر وقد سترت على صفة لها سترا فيه الخيل ذوات الاجنحة فامر
بنزعه وفي رواية قطعنا منه وسادة او وسادتين وكان صلى الله عليه وسلم
يرتفق بها وهو صريح فيما قالوه هنا من التفصيل واحتمال كون القطع في موضع
الصورة فزالت وجعلت وسادة بعيد لان الظاهر اللفظ ان الصور عامة لجميع
الستر وهذا الخبر يبين ما في الخبر المتفق عليه انها اشترت له صلى الله عليه وسلم
ما يقعد عليه ويتوسد به وفيه صور فامتنع من الدخول عليها حتى تابت وا
عتذرت ثم ذكر الوعيد الشديد للمصورين وان البيت الذي فيه صورة اي وان
لم تحرم لان عايشة انما جنب او انا بوله ما دام فيه لا تدخله الملايكة وقضية المتن
والخبر حرمة دخول محل هذه الصورة المعظمة وهو ما اعتمده الاذرعي لنقل
البيان له عن عامة الاصحاب والذخاير عن الاكثرين والشامل عن اصحابنا زاد
بذلك قول الشرح الصغير الاكثرون على الكراهة وقول الاسنوي انه الصواب
ويلحق بها ذلك بمحل كل معصية فرع لا بوس بحل النقد الذي عليه صورة كاملة
لانه للحاجة ولانها ممتهنة بالمعاملة بها ولان السلف كانوا يتعاملون بها من غير
نكير ومن لازم ذلك عادة حملهم لها واما الدراهم الاسلامية فلم تحدث الا في زمن
عبد الملك وكان مكتوب عليها اسم الله واسم رسوله صلى الله عليه وسلم ويجوز حضور
بمحل

المعتمد الحرمة في الابريق ه

بمحل فيه ما اي صورة على ارض وبساط يداس ومخدة ينام او يتكا عليها وما على
طبق وخوان وقصعة وكذا الابريق على الاوجه لان ما يطرح ويوطا مهان مبتذل
وقد يوخذ منه ان ما رفع من ذلك للزينة محرم وهو محتمل الا ان يقال انه موضوع
لما يمتهن به فلا نظر لما يعرض له بوجوده اعتبارهم التعليق في الستور دون اللبس في
الثوب نظرا لما اعد له كل منهما ومقطوع الراس لزوال ما به الحياة فصار كما في قوله
وصورة شجر وكل ما لا روح له كالنيرين لان ابن عباس رضي الله عنهما اذن لمصور
في ذلك ويحرم ولو على نحو ارض وما مر من الفرق انما هو في الاستدامة تصوير حيوان
وان لم يكن له نظير كما مر بل هو كبيرة لما فيه من الوعيد الشديد كاللعن وان
المصورين اشد الناس عذابا يوم القيامة نعم يجوز تصوير لعب البنات لان
عايشة رضي الله عنها كانت تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وحكمته
تدريبهن امر التربية وخرج بحيوان تصويره بلا راس له فيحل خلافا لما شذ به
المتولي وكفقد الراس فقد ما لا حياة بدونه نعم يظهر انه لا يضر فقد الاعضا الباطنة
كالكبد وغيره لان الملحظ المحاكاة وهي حاصلة بدون ذلك ولا شي لمصور وقول
الماوردي له اجرة المثل ضعيف بل شاذ كما مر ولا ارش على كاسره ولا تسقط اجابة
بصوم لخبر مسلم وفيه امر الصايم بالصلاة اي الدعا والرواية الاخرى فان كان صايما فادعا
لهم بالبركة اي لاهل المنزل كما هو ظاهر السياق لكن الدعا لهم لاسيما بالماثورة سنة
للمفطر ايضا فذكر الصايم هنا لعله لكونه منه اكد جبرا لهم لما فاتهم من بركة اكله ويحتمل
ان المراد هنا الدعا للاكلين جبرا لهم لما فاتهم من بركة صومه وفيه ايضا امر المفطر
بالاكل فقيل هو للوجوب في وليمة العرس وقيل سائر الولايم ويحصل بلقمة
وصححه في شرح مسلم في موضع والاصح انه مندوب ولا يكره لمن دعا وهو صايم
ان يقول اني صايم اي ان امن الريا كما هو ظاهر فان شق على الداعي صوم نفل ولو
موكدا فالفطر افضل لامكان تدارك الصوم بقضايه وللخبر فيه لكن قال البيهقي
اسناده مظلم وفي الاحيا يندب ان ينوي بفطره ادخال السرور عليه اما اذا لم
يشق عليه فالامساك افضل واما الفرض ولو موسعا فيحرم الخروج منه مطلقا ويا
كل الضيف جوازا والمراد به هنا كل من حضر طعام غيره وحقيقته الغريب ومن

مطلب في حرمة التصوير
وجواز لعب البنات

عن نهبة العساكر اما العرسان فلا اخذ واعلي اسم الله فجاذ بناوجاذ بناه وقال
البيهقي اسناده منقطع وابن الجوزي موضوع ولذلك انتصر جمع للكراهة واطالوا
للنهي الصحيح عن النهي لكن بين الحافظ الهيتمي في مجمعه ان الطبراني رواه في الكبير بسند
رجاله ثقات الاانه فانه لم يجن من ترجمها وحينئذ فلا وضع فيه ولا انقطاع وفي
رواية الكبير سلال الفاكهة والسكر فانثر عليهم وان ذلك بعد ان خطب صلي الله
عليه وسلم وانكح الانصاري وامر بالتوفيق علي راسه وانه قال ولوانهكم عن نهبة
الولايم الا فانتهبوا **اويحل التقاطه** للعلم برضي مالكه **وتركه اولي** وقيل اخذه مكروه وا
واما الواقي الانتصاد له لانه دناة نعم ان علم ان الناثر به ولم يقدح اخذه في
مروته لم يكن تركه اولي ويكره اخذه من الهوا بازار او غيره فان اخذ منه او التقطه
او بسط ثوبه لاجله فوقع فيه ملك بالاخذ ولو صبيا وان اخذه فمن ملكه سيده فان
وقع بحجره من غير ان يبسطه له فسقط منه قبل قصد اخذه بحجر او غيره زال الاختصاصه
به والابقي ولا يملكه لانه لم يوجد منه عند وقوعه بحجره قصد تملك ولا فعل لكنه اولي به
فيحرم علي غيره اخذه منه ولا يملكه بخلاف ما مر في التحجر لان ذلك غير مملوك بخلاف هذا
فانه باق بملك الناثر ولم ياذن له في اخذه ممن هو اولي به وبهذا اتضح الحاقهم سقي
ارض اوحفر حفرة لا بقصد الاصطياد فتوحل او وقع فيها صيد والجا سمكه لبركة كبيرة
واخذ صيد من داره التي لم يغلق بابها عليه بالتحجر في انه وان كان احق به لكن يملكه اخذه
وان اثم بدخوله ملكه الا بالتناثر واما ما اوهمه كلامهما هنا من الفرق بين هذه الصور
والتحجر فهو مبني علي ضعيف كما افاده كلامهما في باب الصيد **كتاب القسم**
بفتح فسكون واما بكسر فسكون فالنصيب وبفتحهما فاليمين **والنشوز** من نشز ارتفع
فهو ارتفاع عن اداء الحق ومن لازم بيانهما بيان بقية احكام عشرة النساء فاندفع
الاعتراض عليه بانه كان ينبغي ان يزيد في الترجمة وعشرة النساء لانه مقصود الباب
يختص القسم اي وجوبه **بزوجات** حقيقة فلا يتجاوزهن للرجعية ولا للاما ولو
مستولدات كما اشعر به قوله تعالي فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت
ايمانكم اي فانه لا يجب فيهن العدل الذي هو فايدة القسم لكن يندب ان لا يعطلهن
وان يسوي بينهن قيل كان ينبغي ويختص الزوجات بالقسم لان الباء انما تدخل
علي

علي المقصود انتهي وحصره ليس في محله وتحرير ذلك ان الاصل في لفظ الخصوص وما
يشتق منه ان تدخل الباء في حيزه علي المقصور عليه وهو ماله الخاصة وهو الزوجات
هنا فمن ثم سلكه ذلك المصنف لسلامته من التضمين والتجوز الاتيين وقد يضمن معني
التمييز او يجعل مجازا مشهورا عنه فتدخل الباء حينئذ علي المقصور الذي هو الخاصة
قيل وهذا اغرب وابين واغلب وكان المعترض اغتر بهذا لكنه لم يف بالتعبير عنه
ومن له زوجات لا يلزمه ان يبيت عندهن كما ياتي نعم ان **بات** في الحضر اي صار
ليلا او نهارا فالتعبير ببات لان شان القسم الليل لا الاخراج مكثه نهارا عند احداهن
فان الاوجه انه يلزمه ان يمكث مثل ذلك الزمن عند الباقيات **عند بعضهن بقرعة**
بقرعة او دونها وان اثم فليس مقتضي عبارته جواز المبيت عند بعضهن ابتدا من
غير قرعة ولا معني بات اراد خلافا لمن وهم فيه لانه انما جعل وجود المبيت بالفعل
عند واحدة شرطا للزوم المبيت عند البقية وهذا لا يقتضي شيا مما ذكر كما هو واضح
وبه يتضح ايضا اندفاع ما قيل عبارته توهم انه انما يجب اذا بات وليس كذلك بل
يجب عند ارادته ذلك **لزمه** فورا فيما يظهر هنا وفيما مر لا سيما ان كان عصي بان لم
يقرع لانه حق لازم وهو معرض للسقوط بالموت فلزمه الخروج منه ما امكنه وبهذا
يفرق بينه وبين الحج ودين لم يعص به ان يبيت **عند من بقي** منهن تسوية بينهن
للخبر الصحيح اذا كان عند الرجل امراتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه
مايل او ساقط وقد كان صلي الله عليه وسلم علي غاية من العدل في القسم وقول
الاصطخري انه كان تبرعا منه لعدم وجوبه عليه لقوله تعالي ترجي من تشاء منهن
الاية خلاف المشهور لكن اختاره السبكي وخرج بفي الحضر ما لو سافر وحده ونكح جديدة
في الطريق وبات عندها فلا يلزمه قضا للمتخلفات والاولي ان يسوي بينهن في ساير
الاستمتاعات ولا يجب لتعلقها بالميل القهري وكذا في المتبرعات المالية فيما يظهر خروجا
من خلاف من اوجب التسوية فيها ايضا **ولو اعرض عنهن او عن الواحدة** ابتدا او عند
استكمال التوبة بالنسبة لهن **لم ياثم** لان المبيت حقه ولان في داعية الطبع ما يغني
عن ايجابه **ولكن يستحب ان لا يعطلهن** اي من ذكر الشامل للواحدة واكثر من الجماع
والمبيت تحصينا لهن لئلا يؤدي الي فسادهن واضرارهن سيما ان كانت عنده

سوية جلية اثرها عليها او عليهن ومن ثم اختار جمع قول المتولي يكره الاعراض عنهن وتوى
الوجه المحرم لذلك وقد لا يجوز الاعراض لعارض كان ظلمها ثم بان منه المظلوم لهن فيلزمه
ان يقضي علي ما بحثه القمولي وسبقه اليه غيره لكن المعتمد خلافه اذ لا يتصور
القضا الا من نوب المظلوم لهن فلا قضا الا ان اعادهن ولا تجب الاعادة لاجل
ذلك علي الاوجه لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب نظير ما مر في احرام التمتع
بالحج ليصوم فيه قيل قول اصله لم يكن لهن الطلب احسن اذ لا يلزم من نفي الاثم
نفي الطلب الا ترى ان المدين قبل الطلب لا ياثم بترك الدفع واذا طولب اثم انتهى
ويرد بان الحق انهما متساويان اذ الاصل الجاري علي السنة حملة الشرع ان ما وجب
يطالب به علي سبيل الالزام به وما لا فلا فهما متلازمان اثباتا ونفيا ومسلة الدين
من ذلك لانه واجب يطالب به غاية الامر انه واجب موسع قبل الطلب ومضيق
بعده فان قلت لنا واجبات لا يطالب بها الا عند مضيق وقتها كالصلاة والحج قلت
المراد ان الواجب صالح للطلب به وتوقفه علي شرط في البعض لمدرك يخصه لا
يوثر في التلازم الذي ذكرته ويستحب ان لا يخل الزوجة عن ليلة من كل اربع
اعتبارا بمن له اربع زوجات قال في الجواهر وان يناما في فراش واحد حيث
لا عذر في الانفراد سيما ان حرصت علي ذلك ويستحق القسم مريضة مالم يسافر
بهن وتتخلف لاجل المرض فلا قسم لها وان استحقت النفقة نقله البلقيني عن
الماوردي واقره واعتمده غيره ورتقا وقرنا ومجنونة لا يخاف منها ومراهقة وحا
يض ونفسا ومحرمة ومولي ومظاهر منها وكل ذات عذر شرعي او طبعي لان المقصود
الانس لا الوطي وكما تستحق كل منهن النفقة لا ناشزة اي خارجة عن طاعته بان
تخرج بغير اذنه او تمنعه من التمتع بها او تغلق الباب في وجهه ولو مجنونة او تدعي
الطلاق كذبا او معتدة عن وطي شبهة وصغيرة لا تطيق الوطي ومجوسية ومعضوبة
ومجوسية وامة لم تكمل تسليمها او مسافرة باذنه وحدها لحاجتها كما لا نفقة لهن
ولحرمة الخلوة بالمعتدة والمجوسية كذا وقع للشارح وذكر المجوسية وهم لحرمة
نكاحها حتي علي مثلها علي ما مر قال الروياني ولو ظهر زناها حل له منع قسمها وحقوقها
لتفتدي منه نص عليه في الام وهو اصح القولين انتهى وهو بعيد ولعل الاصح
القول

القول الثاني وياتي اول الخلع ما يصرح به وينبغي ان يكون محل الخلاف اذا ظهر زناها
في عصمته لا قبلها والمستحق عليه القسم زوج سكران او عاقل ولو مراهقا نعم اثم جوره
علي وليه ان علم به او قصر كما هو ظاهر كذا عبر به كثير وليس بقيد بل المميز وطوه كذلك
بل بحث ان غيره لو نام عند بعضهن وطلب الباقيات بياته عندهن لزم وليه اجابتهن
لذلك وسيذا واثمه عليه لانه مكلف اما المجنون فان لم يومن ضرره او اذاه الوطي
فلا قسم وان امن وعليه بقية دور وطلبته لزم الولي الطواف به عليهن كما لو نفعه
الوطي او مال اليه بقول اهله ان اطبق جنونه او لم ينضبط وقت افاقته والا راعا هو او
قات الافاقة ووليه اوقات الجنون بشرطه ليكون لكل واحدة نوبة من هذه ونوبة
من هذه وفيما لم ينضبط لو قسم لواحدة زمن الجنون وافاق في نوبة اخرى قضي
للاولى ما جرى في زمن الجنون لنقصه وعلي محبوس واحده وقد مكن من اتيا القسم
ومن امتنعت منهن سقط حقها ان صلح محله لسكني مثلها ومنه ان لا يشاركه غيره
في مرفق من المرافق الاتية هذا هو الذي يتجه من خلاف في ذلك فان لم ينفرد بمسكن
واراد القسم دار عليهن في بيوتهن توفية لحقهن وان انفرد بمسكن فالافضل
المضي اليهن صونا لهن وله دعاؤهن لمسكنه وعليهن الاجابة لان ذلك حقه فمن
امتنعت اي وقد لاق مسكنه بها فيما يظهر فهي ناشزة الا ذات خفر لم تعتد البروز فيذهب
لها علي ما قاله الماوردي واستحسنه الاذرعي وغيره لكن استغربه الروياني والا نحو
مخدرة بنحو مرض فيذهب او يرسل لها مركبا اذا اطاقته مع ما يقيها نحو مطر
والاصح تحريم ذهابه الي بعض ودعا بعض الي مسكنه لما فيه من الايحاش الا بقرعة
او لغرض ظاهر عرفا او لها فيما يظهر كقرب مسكن من يمضي اليها او خوف عليها لنحو
شباب سوا كان الخوف منه ام منها فان اختلفا رجع لغيرها فيما يظهر دون غيرها فلا
يحرم اذ لا ايحاش حينئذ فمن امتنعت بلا عذر لكونها ذات خفر علي ما مر او مرض
وشق عليها الركوب مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر فناشز قال الاذرعي لو كان
الغرض ذهابه للبعيدة للخوف عليها ودعا القريبة للامن عليها اعتبر عكس ما في
المتن والضابط ان لا يظهر منه ميل بالتفضيل والتخصيص انتهى قول المتن او خوف
عليها عطفا علي قرب صريح فيما ذكره فهو ما في المتن لا عكسه ويحرم ان يقيم بمسكن

واحدة سوا ملكها وملكه وغيرهما وان لم تكن هي فيه حال دعايهن فيما يظهر وبين عوده
اي الباقيات اليه بغير رضاهن لما مر فان اجبن فلا المنع وحينئذ يصح عود قوله
الا برضاهما لهذه ايضا بان يجعلن قسما وهي قسما اخر وان يجمع ضرتين اوحرة وسرية
مسكن متحد المرافق او بعضها كخيمة في حضر ولو ليلة او دونها لما بينهما من التباغض
الا برضاهما لان الحق لهما ولهما الرجوع والا برضى الحرة خلافا للشارح اعتبر رضى السرية
ايضا وللحرة الرجوع هنا ايضا اما خيمة السفر فله جمعهما فيها لعسر افراد كل بخيمة مع عدم
دوام الاقامة ومنه يوخذ انه لا يجمعهما بمحل واحد من سفينة الا ان تعذر افراد كل
بمحل لصغرها مثلا واما اذا تعدد المسكن وانفرد كل بجميع مرافقه نحو مطبخ وحش
وسطح ودرجة وبير ماء ولاف فلا امتناع لها حينئذ وان كانا من دار واحدة كعلو
وسفل وان اتحد اغلقا او دهليزا فيما يظهر لان المراد ان لا يشتركا فيما قد يودي للتخاصم
ونحو الدهليز الخارج عن المسكني لا يودي اتحاده اليه كاتحاد الممر بين اول باب
كل منهما ويظهر ان ٢ اتحاد الرحا في بلد اعتيد فيه افراد كل مسكن برحا كاتحاد بعض المرافق
لان الاشتراك فيها يودي للتخاصم كما هو ظاهر ويكره وطي واحدة مع علم الاخرى به ولا
يلزمها الاجابة لان الحيا والمروة يابيان ذلك ومن ثم صوب الاذرعي التحريم وله ان يرتب
القسم على ليلة ليلة واولها هنا تختلف باختلاف ذوي الحرف فيعتبر في حق اهل كل حرفة
عادتهم الغالبة واخرها الفجر خلافا للاسنوي حيث حدها بغروب الشمس وطلوعها
ويوم قبلها او بعدها لحصول المقصود بكل لكن الاولى تقديم الليل خروجا من
خلاف من عينه لانه الذي عليه التواريخ الشرعية والاصل لمن عمله بالنهار الليل لان
الله تعالى جعله سكنا والنهار تبع لانه وقت التردد فان عمل ليلا وسكن نهارا كحارس
والاتوني بفتح اوله وضم الفوقية مع تشديدها وقد تخفف وهو وقاد الحمام اوغيره
نسبة للاتون وهو اخدود الخباز والجصاص ذكره في القاموس فعكسه لعكس
ما ذكر فان كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا لم يجز نهاره عن ليله ولا عكسه اي والاصل
في حقه وقت السكون لتفاوت الغرض ولو كان يعمل بعض الليل وبعض النهار
فالظاهر ان محل السكون هو الاصل والعمل هو التبع وانه لا يجزي احدهما عن
الاخرى ويتردد النظر فيمن عمله في بيته كالكتابة والخياطة وظاهر تمثيلهم بالحارس
والأتوني

والاتوني انه لا عبرة بهذا العمل فيكون الليل في حقه هو الاصل لان المقصود الانس وهو
حاصل هنا كهو في الحاضر اما المسافر فعماده وقت نزوله ما لم تكن خلوته في سيره
فهو العماد كما بحثه الاذرعي وعماده في المجنون وقت افاقته وقت كان وايام الجنون
كالغيبة كما جزم به شارح وهو انما ياتي على كلام البغوي الذي ضعفاه فعلى ما مر
من النظر لايام الافاقة وحدها والجنون وحدها الاصل في حقه كغيره نعم مر
في غير المنضبط ان الافاقة لو حصلت في نوبة واحدة قضى للاخرى قدرها فعليه
قد يقال ان العماد هنا وقت الافاقة وقضية ما في الشامل عن الاصحاب ان من عماده
الليل لا يجوز له الخروج فيه لغير رضاها لجماعة وجنازة واجابة دعوة وهو ضعيف
وانما ذلك لليالي الزفاف فقط لانه يحرم عليه الخروج فيها لمندوب تقديما للواجب حقا
كذا قالاه لكن اطال الاذرعي وغيره في رده وان المعتمد انه لا حرمة وعليه اي
فهو عذر في ترك الجماعة كما مر ويجب التسوية بينهن في الخروج لنحو جماعة فان خص
به ليلة واحدة منهن حرم وليس للاول وهو من عماده الليل ويقاس به في جميع ما ياتي
اذ منه الدخول في العامد شرطه الضرورة وفي غيره تكفي الحاجة من عماده النهار
او وقت النزول او السكون او الافاقة دخول في نوبة على اخرى وللحاجة
الا لضرورة كمرضها المخوف ولو ظنا وان طالت مدته وان نظر فيه الاذرعي او
احتمالا ليعرف الحال ومما يرفع تنظيره قول التهذيب وغيره لو مرضت او ولدت
ولا متعهد لها قال الرافعي او لها متعهد لم يحرم اي متبرع اذ لا يلزمه اسكانه فله ان يديم البيتوتة
عندها ويقضي وقياسه ان سكن احدهن لو اختص بخوف ولم تامن على نفسها الا به
جاز له البيتوتة عندها ما دام الخوف موجودا ويقضي نعم ان سهل نقلها لمنزل لا
خوف فيه لم يبعد تعينه عليه ثم رايت الزركشي نقل عن الشافعي واستظهره ان
الخوف عليها من حريق او نهب او نحوه اي كفاجر كالمرض وحينئذ اي حين اذ دخل
لضرورة كما هو صريح السياق فقول شارح يحتمل ارادة هذا او وحده والامر بين
بعيد بل سهو ان طال مكثه عرفا وتعبير القاضي لطوله بثلث الليل وغيره بساعة
طويلة عرفا ضعيف لكنه يدل على تنقيص في زمن الطول ويظهر ضبط العرف في ذلك
بفوق ما من شانه ان يحتاج اليه عند الدخول لتفقد الاحوال عادة فهذا القدر

لايقضيه مطلقا وما زاد عليه يقضيه مطلقا وان فرض ان الضرورة استوت نوق ذلك
وتعليلهم بالمسامحة وعدمها ظاهر في ذلك قضى من نوبتها مثله لانه مع الطول لا يسمح به
وحق الادمي لا يسقط بالعذر والا يطل مكثه عرفا فلا يقضي لانه يتسامح به وقول
الزركشي ويأثم سبق قلم اذ الفرض انه دخل لضرورة وانما الاثم ان تعدى بالدخول وان قل
مكثه ومع ذلك لا يقضي الا ان طال مكثه خلافا لما يوهمه قوله وحينئذ اذ قضيته ان
شرط القضا عند الطول كون الدخول لضرورة وان لغيرها يقضي مطلقا التعدي به وكذا يجب
القضا عند طول زمن الخروج ليلا ولو لغير بيت الضرورة وان اكره لكنه هنا يقضيه
عند فراغ النوبة لا من نوبة احديهن وعند فراغ زمن القضا يلزمه الخروج ان امن لنحو
مسجد وقد يجب القضا عند القصر بان بعد منزلها بحيث طال زمن الذهاب والعود
فيجب القضا من نوبتها وان قصر المكث عندها كما جزم به شارح وهو محتمل لكن ظاهر
تخصيصهم القضا بزمن المكث خلافه ويوجه بان زمن العود والذهاب لا يظهر فيه
قصد تخصيص مؤثر عرفا نعم قياس ما مر في صورة القضا بعد فراغ النوب ان زمنهما
لو طال قضاه بعد فراغ النوب وله قضا الفايت في اي جزء من الليل ومثله اولى وقيل
واجب وله الدخول نهارا الحاجة لانه يتسامح فيه ما لا يتسامح في الليل لوضع او اخذ
متاع ونحوه كتسليم نفقة ونعرف خبر للخبر الصحيح عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم
يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي نوبتها فيبيت
عندها وينبغي ان يجب كما عليه جمهور العراقيين ان لا يطول مكثه على قدر الحاجة
وما اقتضاه كلامهما ان ذلك اولى لا واجب بعيد لان الزايد على الحاجة كابتدا دخول
لغيرها وهو حرام كما صرحا به الا ان يجاب بانه وقع هنا تابعا ويغتفر فيه ما لا يغتفر
في غيره والصحيح انه لا يقضي اذا دخل لحاجة وان اطال على ما اقتضاه اطلاقهما
وصرح به الماوردي لكن صرح اخرون بالقضا عند الطول ونقله ابن الرفعة عن
نص الام وجمع بحمل الاول على ما اذا طال بقدر الحاجة والثاني على اذا طال فوقها
والصحيح ان له ما سوى وطي من استمتاع للخبر اذ المسيس فيه الجماع وبحث حرمته
ان افضى اليه افضا قويا كما في قبلة الصايم ويفرق بان ذات الجماع محرمة اجماعا
ثم لا هنا لانه اذا وقع وقع جايزا وانما الحرمة لمعنى خارج وهو حق الغير كما صرح
به الامام

به الامام على ان في حل من اصله خلافا فاحتيط ثم لذلك ولكونه منفرا للعبادة
ما لم يحتط هنا والصحيح انه يقضي زمن اقامته ان طال ان دخل بلا سبب لتعديه ولا
تجب تسوية في الاقامة في غير الاصل كان كان نهارا اي في قدرها لانه وقت التردد
وهو يقل ويكثر وكذا في اصلها على ما اقتضاه الاطلاق لكن الذي بحثه الامام اخذا
من كلامهم امتناعه ان كان قصد او جرى عليه الاذرعي فقال لا شك ان تخصيص احديهن
بالاقامة عندها نهارا على الدوام والانتشار في نوبة غيرها يورث حقدا او عداوة وا
ظهار تخصيص وميل اما الاصل فتجب التسوية في قدر الاقامة فيه حتى لو خرج في ليلة
احداهن فقط ولو للجماعة حرم كما مر واقل نوب القسم ليلة ليلة ومما دونها في نحو
الحارس كما هو ظاهر فلا يجوز تبعيضها على الاوجه في النهار لانه ينغص العيش ومن
ثم جاز برضاهن وعليه حملوا طوافه صلى الله عليه وسلم على نسايه في ليلة واحدة
وهو افضل من الزيادة عليها للاتباع ولقرب عهده بهن ويجوز ثلاثا ثلاثا وليلتين
ليلتين وان كرهن ذلك لقربها ولا زيادة على الثلاث فتحرم بغير رضاهن على المذهب
وان تفرقن في البلاد لما فيها من الايحاش والاضرار وقيل يكره ونص عليه في الام وجرى
عليه الدارمي والروياني وبه يقرب الوجه الشاذ القايل لا تتقدر بزمن اصلا وانما هو
الى الزوج والصحيح فيما اذا لم يرضين في الابتدا بواحدة بلا قرعة وجوب قرعة
بينهن للابتدا في القسم بواحدة منهن تحرزا عن الترجيح من غير مرجح فيبدا بمن خرجت
قرعتها ثم يقرع للباقيات وهكذا فاذا تمت النوبة راعى الترتيب من غير قرعة نعم
لو بدا بواحدة ظلما اقرع للباقيات لان الاول لغو فاذا تم العدد اقرع للابتدا كما
شمله المتن لما مر ان الاول لغو وقيل يتخير فيبدا بمن شا بلا قرعة لانه الان لا يلزمه قسم
ولو اراد الابتدا بما لهن قسما كدون ليلة فهل تجب قرعة فيه تردد والذي يتجه وجوبها
وما مر ان طوافه صلى الله عليه وسلم في ليلة محمول على انه برضاهن ولا يفضل في قدر نوبة
ولو مسلمة على كتابية فيحرم عليه ذلك لانه خلاف العدل المشروع له القسم لكن لحرة
مثلا امة تجب تخفيفا اي من فيه رق بساير انواعها ولو مبعضة اي لها ليلتان وللامة
ليلة لا غير لما قدمه من امتناع الزيادة على ثلاث والنقص عن ليلة بل لو جعل للحرة
ثلاثا وللامة ليلة ونصفا لم يجز فعلم سهو من اورد عليه ان كلامه يوهم جواز ليلتين

ينحصل من هذا وبما سب انه ان لم يطل فلا قضا مطلقا وان طال وان كان في الاصل تقضي مطلقا وان كان في التابع فان كان لحاجة فلا قضا وان كان لغير الحاجة قضى اي ما زاد على قدر الحاجة على الاوجه تو طبلاوي

للامة وادبع للحرة وذلك لخبر فيه مرسل اعتضدت بقول علي كرم الله وجهه بل لا يعرف
له مخالف وانما سوى بينهما في حق الزفاف لانه لزوال الحيا وهما فيه سوا وينصور كونها
جديدة في الحرتان يكونا تحته حرة لا تصلح للاستمتاع فنكح امة ومن عتقت قبل تمام
نوبتها التحقت بالحراير فلو لم تعلم هي بالعتق الا بعد ادوار لم تستحق الا من حين العلم
قاله الماوردي واعترضه ابن الرفعة بان القياس خلافه ورد بان الاول هو قياس
الاصح فيما لو رجعت الواهبة في نوبتها ولم يعلم الزوج انه لا قضا ويوخذ منه
ان الكلام عند جهل الزوج هنا ايضا والا فالوجه وجوب لتعديه حينئذ و
لو بات عند الحرة ليلتين استقر للامة ليلة في مقابلتهما وان سافر بها سيدها
فيقضيها اياها اذا عادت كما ياتي **وتختص بكر** وجوبا بالمعنى السابق في اذ نها في
النكاح **جديدة عند زفاف** وفي عصمته غيرها يريد المبيت عندها كما افهمه قوله
جديدة **بسبع ولا بلا قضا** وقوله عند ظرف لبكر وجديدة فيما يظهر فخرج بكر
عند العقد ثيب عند الدخول فلها ثلاث فقط وبكر جديدة عند العقد غير
جديدة عند الدخول بان استدخلت ماءه فطلقها رجعيا ثم دخل فلا حق لها
فيما يظهر اخذا من اطلاقهم الاتي انه لا حق للرجعية ثم رايت الزركشي قال المراد
بالجديدة من انشا عليها عقدا حتى لو وفا الجديدة ثم طلقها ثم راجعها لم يعد حق
الزفاف لانها باقية علي النكاح كما جزما به وقال في التتمة لا خلاف فيه انتهى وهو
صريح فيما ذكرته اخرا الا انه يبنى ان المراد لا حق لها يترتب علي الرجعة وانها
استحقت السبع قبل طلاقها فاذا لم يوفها قضاها لها **وثيب** بذلك المعنى ايضا عند
زفاف كذلك **بثلاث ولا** بلا قضا وللرواية في الخبر الصحيح سبع للبكر وثلاث للثيب
وفي رواية للبخاري تقييد ذلك بما اذا كان في نكاحه غيرها وحكمة ذلك ارتفاع
الحشمة بما ذكر وزيد للبكر لان حياها اكثر والثلاث اقل الجمع وسبع ايام الدنيا
ولو نكح جديدتين واراد المبيت عندهما وجب لهما حق الزفاف فان زفتا مرتبا
بدا بالاولى والا وهو مكروه اقرع ولا حق لرجعية كما تقرر بخلاف باين اعادها
وستفرشة اعتقها ثم تزوجها ما ولم يوال فلا يحسب بل يجب سبع او ثلاث
متوالية ثم يقضي ما للباقيات من نوبتها ما بات عندها مفرقا **ويسن تخييرها** اي
الثيب

الثيب **بين ثلاث بلا قضا** للاخريات **وسبع بقضا** اي قضا السبع لهن تاسيا بتخييره
صلى الله عليه وسلم ام سلمة لكن لكن فاختارت التثليث رواه مسلم وبحث البلقيني ان
محله اذا طلبت الاقامة عندها كما طلبته ام سلمة والا كان الخيار له وفيه نظر نعم ان
خيرها فسكتت او فوضت اليه تخير كما هو ظاهر فان اقام السبع بغير اختيارها او
اختارت دون السبع لم يقض الا الزايد على الثلاث لانها لم تطمع في حق غيرها وهي البكر
ولو زاد البكر على السبع فقضى الزايد فقط مطلقا ويوجه بانها لم تطمع بوجه جايز فكان
محض تعد **ومن سافرت وحدها بغير اذنه** ولو لحاجته **فناشزة** فلا نسم لها نعم لو سافر
بها السيد ومن بات عند الحرة ليلتين قضاها لها اذا رجعت على ما نقلاه واقراه لكن بالغ
ابن الرفعة في رده وكذا لو ادخلت لخراب البلد وارتحال اهلها واقتصرت على قدر الضرورة
كما لو خرجت من البيت لاشرافه على الانهدام **وباذنه لغرضه يقضي لها** لانه المانع لنفسه
منها **ولغرضها لا** وكذا لغرضهما على الاوجه تغليبا للمانع **لا يقضي لها في الجديد** لانها المفوتة
لحقه واذنه انما يرفع الاثم فقط وخرج بوحدها ما لو سافرت معه باذنه او بلا اذن
ولا نهي ولو لغرضها فانها تستحقه **ومن سافر لنقلة حرم عليه ان يستصحب بعضهن** فقط
ولو بقرعة كما لا يجوز للمقيم ان يخصص بعضهن بقرعة فيقضي للمتخلفات ولمن ارسلهن
مع وكيله نعم لا يجوز له استصحاب بعضهن وارسال بعضهن مع وكيله الا بقرعة ويحرم
عليه ايضا ترك الكل كما في البسيط عن الاصحاب لانقطاع اطماعهن من الوقاع كالايلا
وظاهر ان محله حيث لم يرضين **وفي ساير الاسفار** لا لنقلة **الطويلة وكذا القصيرة في الا**
صح يستصحب غير المغرب للزنا **بعضهن** واحدة او اكثر **بقرعة** وان كانت غير صاحبة النوبة
للاتباع متفق عليه فان استصحب واحدة بلا قرعة اثم وقضى للباقيات من نوبتها
اذا عادت وان لم يبت عندها الا ان رضين فلا اثم ولا قضا ولهن الرجوع قبل سفرها
قال الماوردي بل قبل بلوغ مسافة القصر وهو بعيد جدا ثم رايت لما نقل عن
الماوردي والروياني وغيرهما ان الرضى يكفي عن القرعة قال قال الماوردي فلو رجعن
كان لهن اذا لم يشرع في الخروج فان شرع وجاوز حتى جاز له القصر لم يكن لهن ذلك
واستقر حكم التراضي بسفرها وهو صريح في رد ما ذكر عنه اولا وفي موافقة ما ذكرته
قال البلقيني ولو خرجت القرعة لصاحبة النوبة لم تدخل نوبتها بل اذا رجع وفا

ايامها ويشترط في السفر هنا مع كونه مرخصا النص الشافعي ان هذا من رخصه في نحو
سفر معصية متي سافر ببعضهن ثم مطلقا وقضا للباقيات ويلزم من عتنت القرعة لها
الاجابة ولو بمحورة ولو في بحر غلبت فيه السلامة علي ما ياتي اثنا النفقات وان كان فاسقا
قليل الغيرة علي ما اقتضاه اطلاقهم لكن فيه ما فيه تنبيه لا يقرع هنا الا بين الصالحات
للسفر بخلاف مستحق القود يدخل فيها العاجز علي ما ياتي لانه يمكنه الاستنابة ولا يقضي
للقيمات مدة ذهاب سفره لانه لم ينقل ولان المسافرة قد لحقها من المشقة ما يزيد علي
ترفهها بصحبته فان وصل المقصد بكسر الصاد او غيره وصار مقيما بنية اقامة اربعة ايام
صحاح قضي مدة الاقامة ان لم يعتزلها فيها لانتفاء الترخص حينئذ فان اقام بلا نية قضي
الزايد علي مدة اقامة المسافرين كما شمله المتن ايضا فيما اذا كان يتوقع الحاجة لا يقضي
الا ما زاد علي ثمانية عشر يوما والحاصل ان كل زمن حل له الترخص فيه لا يقضيه والا قضاه
ولو كتب للباقيات يستحضرهن عند قصد الاقامة بعد قضي من حين الكتابة لا الرجوع
في الاصح لانه من بقية سفره الماذون له فيه فلا نظر لتخلل اقامة قاطعة للسفر وقضيته انه
لو اقام اثنا السفر اقامة طويلة ثم سافر للمقصد لم يقض مدة السفر بعد تلك الاقامة
لعين ما ذكروه في الرجوع وهو احد احتمالين للشيخين لم ار من رجح منهما شيا ولو اقام بمقصد
مدة ثم انشا سفرا امامه فان كان نوي ذلك اولا قضا والا فان كان سفره بعد انقطاع
ترخصه قضي والا فلا كما بينته في شرح الارشاد وفيه ما يؤيد ما رجحته انفا ومن وهبت
حقها من القسم لغيرها لم يلزم الزوج الرضي لان الاستمتاع حقه فيبيت عندها في ليلتها
فان رضي بالهبة ووهبت لمعينة منهن بات عندها وان لم ترض هي بذلك ليلتيهما اللاتبا
لما وهبت سودة نوبتها لعايشة رضي الله تعالي عنهما رواه الشيخان ولا يواليهما ان كانتا
متفرقتين لما فيه من تاخير حق من بينهما ومن ثم لو تقدمت ليلة الواهبة واراد تاخيرها
جاز وكذا لو تاخرت فاخر نوبة الموهوب لها برضاها كما افهمه التعليل ايضا وقيل
في المنفصلتين يواليهما ان شا او وهبت لهن او اسقطت حقها سوي بين الباقيات وجوبا
لانها صارت كالمعدومة او وهبت له فله التخصيص بواحدة منهن لان الحق صار له فيضعه
حيث يشا مراعيا ما مر في الموالاة وقيل يسوي فيجعل الواهبة كالمعدومة هنا ايضا
لان التخصيص يورث الايحاش وعلم مما تقرر ان هذه الهبة ليست علي قواعد
الهبات

الهبات ومن ثم لم يشترط رضي الموهوب لها وجاز للواهبة الرجوع متي شات فيخرج
لها اذا رجعت اثنا الليلة ولا قضي من حين الرجوع ولو اخذت علي حقها عوضا
لزمها رده لانه ليس عينا ولا منفعة فلا يقابل بمال لكن يقضي لها الان لم تسقط حقها
مجانا ومر ان ما فات قبل علم الزوج برجوعها لا يقضي و واضح انه لا تصح هبة رجعية
قبل رجعتها واستنبط السبكي مما هنا ومن خلع الاجنبي جواز النزول عن الوظايف
بعوض ودونه والذي استقر رايه عليه حل العوض مطلقا واخذه ان كان النازل
اهلا لها وهو حينئذ لاسقاط حق النازل فهو مجرد افتدا وبه فارق منع بيع حق
التحجر وشبهه كما هنا الا ان تعلق حق النزول له بها او بشرط حصولها له بل يلزم ناظر الوظيفة
توليته من تقتضيه المصلحة الشرعية ولو غير المنزول له ولا رجوع علي النازل حينئذ كما
مر وفيما اذا نزل مجانا ولم يقصد اسقاط حقه الا للمنزول له فقط له الرجوع قبل
ان تقرر كهبة لم تقبض وحينئذ لا يجوز للناظر تقرير غير النازل حيث لا يجوز له عزله
فصل في بعض احكام النشوز وسوابقه ولواحقه اذا ظهرت امارات نشوزها
كخشونة جواب بعد لين وتعبيس بعد طلاقة واعراض بعد اقبال وعظها ندبا
اي خوفها عقاب الدنيا بالضرب وسقوط المون والقسم والاخرة بالنار قال تعالى
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وينبغي ان يذكر لها خبر الصحيحين اذا باتت المراة
هاجرة فراش زوجها لعنتها الملايكة حتى تصبح بلا هجر ولا ضرب لاحتمال ان لا يكون نشوزا
فلعلها تعتذر او تتوب وحسن ان يستميلها بشي والمراد نفي هجر يفوت حقها من نحو قسم
لحرمته حينئذ بخلاف هجرها في المضجع فانه يجوز لانه حقه كما مر فان تحقق نشوز
كمنع تمتع وخروج لغير عذر ولم يتكرر وعظ وهجر ندبا في المضجع بفتح الجيم ويجوز
كسرها اي الوطي او الفراش لظاهر الاية لا في الكلام لحرمته لكل احد فيما زاد علي ثلاثة
ايام الا ان قصد به ردها عن المعصية واصلاح دينها لا حظ نفسه ولا الامرين
فيما يظهر لجواز الهجر بل ندبه لعذر شرعي لكون المهجور نحو فاسق او مبتدع و
كصلاح دينه او دين الهاجر ومن ثم هجر رسول الله صلي عليه وسلم الثلاثة الذين
خلفوا ونهي الصحابة عن كلامهم ويحمل علي ذلك ايضا ما جا من مهاجرة السلف
ولا يضرب في الاظهر لعدم تاكد الجناية بالتكرر قلت الاظهر يضرب ان شا بشرط

ان يعلم افادة الضرب قيل وان لا يظهر عداوته لها والا تعين دفعها للقاضي وهو متجه
من ركا لا نقل والله اعلم كما هو ظاهر الزان ولم ياخذ به في المرتبة الاولى لوضوح الفرق
بين الحالتين ونازع فيه جمع متاخرون واختار الاول فان تكرر ضرب ان علم ذلك ايضا
مع الوعظ والهجر والاول العفو ولا يجوز ضرب مدم او مبرح وهو كما هو ظاهر ما يعظم
المه بان يخشى منه مبيح تيمم وان لم تنزجر الا به فيحرم المبرح وغيره كما يأتي ويوجه تغييرهما
للمبرح بما ذكر قول الروياني عن الاصحاب يضربها بمنديل ملفوف او بيده لا بسوط
ولا بعصي انتهى لكن قد ينافيه ما يأتي في سوط الحدود والتعازير الا ان يفرق بانه
لما كان الحق هنا النفسه والاول العفو خفف فيه ما لم يخفف في غيره ولا على وجه او
مهلك ولا نحو نحيفة لا تطيقه وقد يستغنى عنه بالمبرح ولا ان يبلغ ضرب حرة
اربعين وغيرها عشرين اما اذا علم انه لا يفيد فيحرم لانه عقوبة بلا فائدة وانما
ضرب للحد والتعزير مطلقا ولو لله لعموم المصلحة ثم ولم يجب الرفع هنا للحاكم لانه
شق ولان القصد ردها للطاعة كما افاده قوله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا
عليهن سبيلا ولو ادعى ان سبب الضرب النشوز وانكرت صدق كما بحثه في المطلب
لان الشرع جعله وليا فيه ويتجه انه انما يصدق بيمينه والفرق بينه وبين الولي
واضح وان محله فيمن لم تعلم جرأته واشتداده والا لم يصدق تنبيه قولهم فان تكرر
تصريح بمفهوم قوله اولا ولم يتكرر بعد ذكر ما فيه من الراجح وبنا بله فما قيل لو
قدمه على الزيادة وقيد الضرب فيها بعدم التكرر كان احسن ممنوع بل الاحسن ما
فعله لان التصريح بالمفهوم انما يكون بعد استيفاء ما في المنطوق فتامله فلو منعها
حقا كقسم ونفقة الزمه القاضي توفيته اذا طلبته فان لم يتاهل للحجر عليه الزم وليه
بذلك وله بالشروط السابقة في ضربها للنشوز كما هو ظاهر تاديبها لخفة كشتمه لمشقة الرفع
للحاكم فان اساء خلقه واذاها بنحو ضرب بلا سبب نهاه من غير تعزير والقياس جوازه اذا
طلبته لكن اجاب السبكي ومن تبعه بان اساءة الخلق بين الزوجين تغلب والتعزير عليها
يورث وحشة فاقتصر على نهيه رجاء ان يلتئم الحال بينهما فان عاد اليه عزره لطلبها
بما يراه فان قال كل من الزوجين ان صاحبه متعد عليه تعرف وجوبا ان يظهر ان
لم يظن فرقه لها ولم يندفع ما ظنه بينهما من الشر الا بالتعرف القاضي الحال بينهما بثقة
اي ولو عدل

اي ولو عدل رواية فيما يظهر ثم رايت ما يأتي عن الزركشي وهو ظاهر فيه يخبرها بفتح اوله
وضم ثالثه بمجاورته لهما فان لم يكن لهما جار ثقة اسكنهما بجنب ثقة وامره بتعرف حالهما
وانهائها اليه لعسر اقامة البينة على ذلك وكلام المصنف كالرافعي صريح في اعتبار العدالة
دون العدد وبه صرح في التهذيب وقال الزركشي الظاهر اعتبار من تسكن النفس لخبره
لانه من باب الخبر لا الشهادة وايده غيره بانهم لم يشترطوا صيغة شهادة ولا نحو
حضور خصم ومنع الظالم من ظلمه بنهيه له اول مرة بغير تعزير وثانيا بالتعزير
وبتعزيرها مطلقا وكان الفرق ان له شبهة من حيث ان الشارع جعله وليا عليها
في التاديب فاحتيط له بخلافها فان لم يمتنع حال بينهما الى ان يرجع بل يظهر انه لو علم
من جراته وتهوره انه لو اختلا بها افرط في اضرارها حال وجوبا بينه وبينها لان
الاسكان بجنب الثقة لا يفيد حينئذ ثم رايت الامام قال ان ظن تعديه ولم يحل
وان تحققه او ثبت عنده وخاف ان يضربها ضربا مبرحا حال بينهما لئلا يبلغ منها
ما لا يستدرك قال غيره فمن لم يذكر الحيلولة اراد الاول ومن ذكرها كالغزالي والحاوي
الصغير والمصنف في تنقيحه اراد الثاني وهو صريح فيما ذكرته وشيخنا قال والظاهر
ان الحيلولة بعد التعزير والاسكان وانما يتجه ان لم يعلم من الاسكان نحو ما مر فان
اشتد الشقاق اي الخلاف بعث القاضي وجوبا والمنازعة فيه مردودة بان هذا من
باب دفع الظلامات وهو من الفروض العامة والمتاكدة على القاضي حكما ويسن كونه
من اهلها الاية فلا يكفي حكم واحد بل لا بد من حكمين ينظران في امرهما بعد اختلاء حكم
كل به ومعرفة ما عنده وهما وكيلان لهما لا منهما رشيدان فلا يولى عليهما في
حقهما اذ البضع حقه والمال حقها وفي قول حاكمان موليان من الحاكم لتسميتهما في
الاية حكمين وقد يولى على الرشيد كالمفلس ويجاب بان التولية على مال المفلس
لا دائه وها هنا ليس كذلك فعلى الاول يشترط رضاهما ببعثهما فيوكل هو
حكمه بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق
به ثم يفعلان الاصلح من صلح او تفريق فان اختلف رايهما بعث القاضي اثنين
ليتفقا على شيء والتعلق وكالتهما بنظر القاضي اشترط فيهما ما في امينه من حرية
وعدالة وعدم للمقصود ويسن ذكورتهما فان عجزا عن توافقهما ادب القاضي

الظالم واستوفي حق المظلوم ولا يجوز لوكيل في طلاق ان يخالع لان وكيله وان افاده مالا فوت عليه الرجعه ولا لوكيل في خلع ان يطلق مجانا **كتاب**

الخلع بالضم من الخلع بالفتح وهو النزع لان كلا لباس الاخر كما في الاية واصله قبل الاجماع قوله تعالي فلا جناح عليهما فيما افتدت به فان طبن لكم الاية وخبر البخاري انه صلي الله عليه وسلم قال لثابت بن قيس وقد سالته زوجته ان يطلقها علي حديقتها التي اصدقها اياها خذ الحديقة وطلقها تطليقة وهو اول خلع في الاسلام واصله مكروه وقد يستحب كالطلاق ويزيد هذا بمن به لمن حلفه بالثلاث علي شي لا بد له من فعله وفيه نظر لكثرة القايلين بعود الصفة فالاوجه انه مباح لكن لا مندوب علي ان في التخلص به تفصيلا ياتي في الطلاق فتفطن له واذا فعل الخلع في هذه الصورة فليشهد عليه فانه اذا اعادها لا يقبل قوله فيه وان صدقته علي ما جزم به بعضهم ويوجه بما مر ان اتفاقهما علي مفسد للعقد بعد الثلاث لا يقبل لرفعه التحليل فان قلت فلم قبلت البينة هنا كما هو مقتضي امره بالاشهاد لا ثم قلت يمكن توجيهه بانه هنا لا ترفع العقد الموجب للوقوع بخلافه ثم فكانت التهمة ثم اقوي ثم رايت شيخنا افتي بعدم قبول البينة وهو القياس ولا نظر لتفاوت التهمة ولو منعها نحو نفقة لتختلع منه بمال ففعلت بطل الخلع ووقع رجعيا كما نقله جمع متقدمون عن الشيخ ابي حامد اولا بقصد ذلك وقع باينا وعليه يحمل ما نقلاه عنه انه يصح ويأثم بفعله في الحالين وان تحقق زناها وكان الفرق انه لما اقترن المنع بقصد الخلع وكان يعسر تخليص مثل ذلك منه بالحاكم لمشقته وتكرره نزل منزلة الاكراه بالنسبة للالتزام المال بخلاف ما اذا لم يقصد ذلك فانه ينجع فيه القاضي وغيره غالبا فلم يلحقوه بالاكراه لكن هذا غاية ما يوجه به ذلك وقضية قولهم انه لا يؤثر اضمار المبطل الاخذ باطلاق صحته ووقوعه باينا في الحالين كما اقتضاه ما نقلاه عن الشيخ واما زعم انه اكراه فيهما فبعيد لان شرطه ان لا يمكن التخلص منه بالحاكم وهنا يمكن ذلك علي ما تقرر **هو فرقة بعوض** مقصود كميتة وقود لها عليه راجع للزوج او سيده ولو كان العوض تقديرا كان خالعها علي ما في كفها عالمين بان لا شي فيه فانه يجب مهر المثل وكذا علي البراة من صداقها

من صداقها او بقيته ولا شي لها عليه ويوخذ من اكتفايهم في العوض بالتقدير صحة ما افتي به البلقيني ومن تبعه فيمن قال لزوجته قبل الدخول ان ابراتني من مهرك فانت طالق فابراته فانه يصح الابرا ويقع الطلاق لانها مالكة لكل المهر حال الابرا واذا صح لم يرتفع وقال اخرون لا طلاق لان من لازمه رجوع النصف اليه فلم يبرا من الجميع فلم يوجد المعلق به من الابرا من كله ولان المعلق بصفة يقع مقارنا لها كما ذكروه في تعاليق الطلاق وايده بعضهم بانه يصح خلعها المنجز به لكنه يرجع عليها بنصف مهر المثل لفساد نصف عوضها برجوعه به للزوج ويجاب بمنع الملازمة لما مر انها لو ابراته ثم طلقها لم يرجع عليها بشي وبان معني قولهم في تعاليق الطلاق الشرط علة وضعية والطلاق معلولها فيتقارنان في الوجوب صوابه كالعلة الحقيقية مع معلولها انه اذا وجد الشرط قارنه المشروط فهنا اذا وجد الابرا قارنه الطلاق بمقتضي لفظه والتشطير انما يوجد عقب الطلاق لانه حكم رتبه الشارع عليه وعقبه لم يبق مهر حتي يتشطر علي ان جمعا علي تقدمها بالزمان علي معلولها واختاره السبكي وغيره بل علي الاول بينهما تقدم وتاخر من حيث الرتبة ويفرق بين ما هنا والخلع المنجز بان البراة وجدت في ضمنه وفي مسلتنا وجدت متقدمة علي وقت التشطير فلم يرجع منه شي له اما فرقة بلا عوض او بعوض غير مقصود كدم او بمقصود راجع لغير من مر كان علق طلاقها علي ابرايها زيدا من ما لها عليه فانه لا يكون خلعا بل يقع رجعيا وزعم ان وقوعه في الاخيرة رجعيا يمنع كونه بعوض فلا يحتاج لمقصود يرد بان العوض في هذا الباب يشمل المقصود وكان وقوعه رجعيا مانعا لكونه مقصودا الا لكونه عوضا ولو خالعها علي ابرايه وابرا ذمتها فابراته براة صحيحة فهل يقع باينا نظرا لرجوع بعضه للزوج او رجعيا نظرا لرجوع البعض الاخر للاجنبي كل محتمل والاول اقرب لان رجوعه لغير الزوج يحتمل انه مانع للبينونة او غير مقتض لها فعلي الثاني البينونة واضحه وكذا علي الاول اذ كونه مانعا لها انما يتجه ان انفرد لا ان انضم اليه مقتض لها **بلفظ طلاق** اي بلفظ يحصل له صريح او كناية ومن ذلك لفظ المفاداة الاتي ولكون لفظ الخلع الاصل في الباب عطفه علي ما قبله من باب عطف الاخص علي الاعم فقال **او خلع** فالمراد بالخلع في الترجمة معناه

كما افاده حدوده له بما مر واركانه زوج وملتزم وبضع وعوض وصيغة شرطه
اي الولي لابد منه لصحته فلا ينافي كونه ركنا زوج اي صدوره من زوج وشرط
الزوج ان يكون بحيث يصح طلاقه لانه طلاق فلا يصح ممن لا يصح طلاقه ممن ياتي في
بابه فلو خالع عبد او محجور عليه بسفه زوجته معها او مع غيرها صح ولو
باقل شي وبلا اذن لان لكل منهما ان يطلق مجانا فبعوض اولى ووجب على المختلع دفع
العوض العين او الدين الى مولاه اي العبد لانه ملكه فهو ككسبه نعم المادون لم يسلم
له وكذا المكاتب لاستقلاله وكذا مبعض خالع في نوبته بناء على دخول الكسب
النادر في المهاياة فان لم تكن مهاياة فما يخص حريته ووليه اي السفيه كسائر امواله فان
دفعه له فان كان بغير اذنه ففي العين ياخذها الولي ان علم فان قصر حتى تلفت
ضمنها على احد وجهين رجح ويوجه بان الخلع لما وقع بها دخلت في ملك السفيه قهرا
نظير ما تقرر في الصيد فحينئذ فتركها بيده بعد علمه تقصير اي تقصير فضمنها فان لم يعلم
بها وتلفت في يد السفيه رجع على المختلع بمهر المثل لا البدل اي لانه ضا[illegible] منه ضمانا
عقد لا يد وفي الدين يرجع الولي على المختلع بالمسمى لبقائه في ذمته لعدم القبض الصحيح
ويسترد المختلع من السفيه ما سلمه له فان تلف في يده لم يطالبه به ظاهرا كما مر في الحجر
وكذا في العبد لكن له مطالبته اذا عتق نعم لو قيد احدهما الطلاق بالدفع اي او نحو
اعطا او قبض او اقباض كما هو ظاهر اليه جاز له ان يدفع اليه ولا ضمان عليه لانه مضطر
للدفع اليه ليقع الطلاق على انه عند الدفع ليس ملكه حتى تكون مقصرا بتسليمه
له وانما هو ملك لم يملكه بعد من هنا الى الاصل وهو قوله ويشترط مضروب عليه في نسخة
المصنف بخطه وان كان باذنه صح في النقد في العين والدين وفي السفيه في العين
وحينئذ متى لم يبادر الولي الى اخذها منه فتلفت في يده ضمنها لانه المقصر بالاذن
له في قبضها واما الدين ففي الاعتداد بقبضه له وجهان عن الدارمي ورجح الحناطي
الاعتداد به كما قاله الشيخان وظاهره انهما مع الحناطي فيما رجحه من الاعتداد
وهو ما اقتضاه النص بل ظاهر عبارة البحر وغيره ان الدارمي رجحه ايضا حيث
قال كما لو امرها بالدفع الى الاجنبي اي رشيد وهو ظاهر المذهب وعليه فاطلاق المتن
الاتي انه لا يجوز للزوج توكيل سفيه في قبض العوض محله حيث لم ياذن له وليه في
القبض

في القبض والاجاز لانه اذا صح قبضه دين نفسه بالاذن فمن دين غيره اولى لكن يجامع
ان ما في الذمة لا يبرا منه الا بقبض صحيح وقد جعلوه هنا صحيحا باذن وليه فليصح
باذنه ايضا عن الغير ويويده ذكره القاعدة السابقة في الوكيل ان الاصل فيه ان
ما صحت مباشرته له بنفسه صح توكله فيه عن الغير وبهذا يعلم ان تعيين جمع متاخر ين
منهم السبكي صحة قبضه بما اذا كان العوض معينا او علق الطلاق بنحو دفعه اليه
بعيد من كلامهم وان هذا التعيين انما يحتاج اليه فيما اذا لم ياذن له الولي كما تقرر
او على الوجه الثاني وهو انه لا يعتد بقبضه ولو مع اذن الولي له فيه وجزم فيه
الاذرعي فلا يبرا بتسليم العوض اليه مطلقا الا اذا بادر الولي فاخذه منه فتبرا
حينئذ على المنقول المعتمد ووجهه الاذرعي بان المال وان كان باقيا على ملكها لفساد
القبض فهي بدفعه اليه اذنت في قبضه عما عليها فاذا قبضه الولي من السفيه لطهر
اعتد به ويظهر ان هذه المبادرة لا تلزم الولي لانه لا ضرر على السفيه ببقايه في يده
لانها ان اخذته فواضح او اخرته حتى تلف في يد السفيه او اتلفه فهي المقصرة فيرجع
وليه عليها بعوضه ووقع لشارح هنا انه صرح المتن بما صيره صريحا في وجوب
الدفع للسفيه باذن الولي وهو بعيد حتى على الوجه الاول لان فيه ورطة بقائه في
ذمة المختلع على الوجه الثاني فكان الوجه جواز ذلك لا وجوبه ثم رايت شيخنا
انتصر ايضا لترجيح الاول ويشترط قابله اي هنا او ملتمسه من زوجة او اجنبي ليصح خلعه
من اهليه التكليف والاختيار بالمسمى وسياتي ان الوكيل السفيه اذا اضاف المال اليها
يقع بالمسمى وقد ترد على عبارته اطلاق تصرفه في المال بان يكون غير محجور عليه
لسفه او رق لان الاختلاع التزام للمال فهو المقصود منه فان اختلعت امة ولو
مكاتبة على تناقض فيها والكلام في رشيدة والا فكالسفيهة الحرة فيما ياتي وقول شيخنا
ولو سفيهة اخذا من قول الماوردي لم يفرقوا بين رشيدها وسفيهها وهو مقتضى
كلام الام يتعين حمله على السفيهة المهملة او على صحته بالعين او الكسب في صورتيهما
الاتيتين اما بالنسبة لما يلزم ذمتها في الصور الاتية فلا بد من عدم الحجر كما هو واضح
بلا اذن سيد لها رشيدة بدين ولو عين ماله او بمال غيره او عين اختصاص كذلك
بانت لوقوعه بعوض نعم ان قيد بتمليكها العين له لم تطلق وللزوج في ذمتها مهر

المثل يتبعها به بعد العتق واليسار **في صورة العين** لانه المروج ولو خالعته بمال
وشرطه لوقت العتق فسد ووجع بمهر المثل بعد العتق وتعجب منه السبكي لانه شرط
يوافق مقتضى العقد فكيف يفسده وقد يجاب بانه ليس مقتضاه اختيارا وانما يحمل
عليه للضرورة **وفي قول قيمتها** ان تقومت والا فمثلها **وله في صورة الدين بالمسمى** كما
يصح التزام الرقيق بطريق الضمان ويتبع به بعد العتق واليسار **وفي قول مهر مثل**
وينفذ المسمى ووجهه اصله وجرى عليه كثيرون لانه ليست اهلا للالتزام **وان
اذن السيد لها في الاختلاع وعين عينا له** اي من ماله **او قدر دينا** في ذمتها كالف
درهم **فامتثلت تعلق الزوج بالعين** في الاولى عملا باذنه نعم ان اذن لها ان
تخالع برقبتها وهي تحت حر او مكاتب لم يصح لان الملك يقارن الطلاق فيمنعه ومن
ثم لو علق طلاق زوجته المملوكة لمورثه لموته لم تطلق الا اذا قال ان مت فانت حرة
وبكسبها الحادث بعد الخلع ومال تجارة الماذون لم يتعلق به دين **في الدين** في الثا بتمه
عملا باذنه ايضا فان لم تكن مكتسبة ولا ماذونة ففي ذمتها تتبع به بعد عتقها و
يسارها وخرج بامتثلت ما لو زادت على الماذون فيه فانها تتبع بالزائد في الدين
وبدله في العين بعد العتق فان قلت قياس اختلاعها بعين بلا اذن ان الواجب
هنا في العين الزائدة حصتها من مهر المثل لو وزع على قيمتها وقيمة العين الماذون لها
فيها قلت القياس ظاهر الا ان يوجه اطلاقهم هنا وجوب الزائد بانه وقع تابعا للماذ ون
فلم يتمحض فساده فوجب بدله **وان اطلق الاذن** بان لم يذكر فيه دينا ولا عينا
اقتضى مهر مثل اي مثلها **من كسبها** المذكور وما بيدها من مال التجارة كما لو اطلق
لعبده في النكاح فان زادت عليه فكما مر اما بعضه فان اختلعت بملكها تعلق به
او بملك السيد فكما مر في الامة او بهما اعطي كل حكمه المذكور **وان خالع سفيهة**
اي محجورا عليها بسفه بالف **او قال طلقتك على الف** او على هذا **فقبلت** او بالف
ان شئت فشاءت فورا او قالت له طلقني بالف فطلقها **طلقت رجعيا** ولغا ذكر
المال وان اذن لها الولي فيه لعدم اهليتها لالتزامه وليس للولي صرف مالها في هذا
ونحوه وان تعينت المصلحة فيه على ما اقتضاه اطلاقهم وينبغي حمله على ما
اذا لم يخش على مالها من الزوج ولم يمكن في دفعه الا بالخلع فينبغي جوازه اعني
صرفه

صرف المال في الخلع اخذا من انه يجب على الوصي دفع جائر عن مال موليه اذا لم
يندفع الا بشيء فان قلت هو لا يؤثر بينونة لان الزوج لا يمكنه قلت الغالب في
الواقع رجعيا انه يؤول الى البينونة فكان جواز ذلك محصلا ولو ظنا للسلامة من
اخذ ما لها الاكثر من ذلك والكلام فيما بعد الدخول والا بانت ولا مال كما نبه عليه
المصنف وهو واضح وفيما اذا لم يعلق الطلاق بنحو براءتها من صداقها والا لم يقع خلافا
للسبكي وان ابرأته لانه لا يبرأ وفيما اذا علم انه لا يصح التزامها المال والا لم يقع على ما شذ به
الامام وان تبعه جمع لكن المنقول المعتمد انه لا فرق لتقصيره ومن ثم افتى بعضهم
بانه لو حكم بالاحكام نقض حكمه اخذا من قول السبكي ليس للحاكم الحكم بالشاذ في
مذهبه وان تأهل لترجيحه وليست المراهقة كالسفيهة في ذلك على المعتمد فلا
يقع عليها مطلقا لان السفيهة متأهلة للالتزام بالرشد حالا ولا كذلك الصبية
فان لم تقبل لم تطلق لان الصيغة تقتضي القبول نعم ان نوى بالخلع الطلاق ولم
يضمر التماس قبولها وقع رجعيا كما يعلم مما يأتي ولو علق باعطاء السفيهة فاعطته لم
يقع على الارجح عند البلقيني من احتماليه له لانه يقتضي التمليك ولم يوجد وفرق
بينه وبين ما يأتي في الامة بان تلك يلزمها مهر المثل فهي اهل لالتزامه بخلاف السفيهة
ورجح شيخنا احتماله الثاني وهو انسلاخ الاعطاء عن معناه الذي هو التمليك الى
معنى الاقباض فتطلق رجعيا وعلله بتنزيل اعطائها منزلة قبولها انتهى وفيه نظر
وان قال انه مقتضى كلام الشيخين لان الاصل في الاعطاء انه يقتضي الملك وانما خرجنا
عنه في الامة لما تقرر ان لها ذمة قابلة للالتزام ببدل المعطى ولا كذلك السفيهة فا يما
جريناها على القاعدة لان اعطاءها لا يقتضي ملكا ولا بدلا له ويفرق بين قبولها واعطائها
بان اعتبار قبولها ليس لوجود تعليق محض يقتضي التمليك بل لما فيه شائبة تعليق
على ما لا يقتضي الملك بخلاف اعطائها فان التعليق به محض ومنزل على الملك ولم
يوجد فاندفع تنزيله منزلته وليس من التعليق نحو قولها ان طلقتني فلك او ه
ان طلقت من غير ذكر عوض لي على طلاقي فقال انت طالق فيقع رجعيا لان التعليق
انما تضمنه كلامها لا كلامه وحينئذ لا يبرأ وان كانت رشيدة لان هذا الابراء لغو
لانه لا يستعمل الا في الاعيان ويفرض صحته في الديون هو متضمن لتعليق الابراء وتعليقه

يبطله ثم رايت غير واحد افتوا بما ذكرته مع تعرض بعضهم لكون ابن عجيل والحضرمي
قالا بوقوعه بائنا بمهر المثل لكنه اشار الي ان ذلك لم يثبت عنهما وبعضهم وهو الكمال
الرداد شارح الارشاد للبالغة في رده هذه المقالة في حكم حكم بالبينونة ينقض حكمه اي
لانه لا وجه له اذ الزوج لم يربط طلاقه بعوض ولا غيره بكونه انما طلق لظنه سقوط
الصداق عنه بذلكه لتقصيره بعدم التعليق به ومن ثم لو قال بعد البذل انت طالق علي
ذلك فقبلت وقع بائنا بمهر المثل لانه لم يعلق بالبراة حتي يقتضي فسادها عدم الوقوع
بل بالبذل وهو لا يصح فوجب مهر المثل ولكن ان تحمل كلام ابن عجيل والحضرمي انه صح
عنهما علي ما اذا نويا بذلك مثل الصداق وجعلاه عوضا في هذه الحالة يقع بائنا بلا
شك ثم ان علماه وجب والا فمهر المثل بخلاف ما اذا اينويا ذلك فانه لا وجه للوقوع
بائنا حينئذ لانا ان اردت ببذلت الابرا كما هو المتبادر منها اذ لا يستعمل عرفا الا
في ذلك فان قلنا ان البذل لا يصلح استعماله مرادا الابرا لما بينهما من التنافي كما ياتي بيانه
اخر الفصل الذي بعد هذا فواضح ان طلاقه لم يقع بعوض اصلا فلا وجه الا وقوعه
رجعيا وان قلنا انه يصح ارادة ذلك به لغلبت استعماله فيه عرفا فهو ابرا معلق
وهو لا يصح لانه حينئذ بمنزلة ابراتك من صداقي علي طلاقي فقال انت طالق وهذا
ابرا باطل لانه متعلق بالطلاق واذا بطل الابرا لم يبق عوض يقتضي البينونة وبتسليم
انه ليس تعليقا وان علم بمعني مع نظير طلاقها بصحة براتها فلا عوض هنا ملتزم ايضا
فلا بينونة وقد تقرر ان طمعه فيه بلا لفظ يدل عليه لا يفيده شيا فاتضح انه لا وجه لما
قاله ذانك الامامان الا ان حمل علي ما ذكرته وهما يعين ذلك ما ياتي عن ابن عجيل ثم
انه لو علق بالبراة فانت بالفظ البذل لم يقع لانه لا يحتمله فهو اصرح في رد ما قاله هنا
من البينونة ان لم يحمل علي ما ذكر وان الوجه الذي لا يجوز غيره فيما عدا هذه الصورة
انه لا يقع الا رجعيا فتامله ثم رايت صاحب العباب قال في فتاويه ما حاصله ان علم
الزوج بما قالت اي علمه انه لا معاوضة فيه فهو مبتدي بطلاق فيقع رجعيا وان
ظن انه وجد منها التماس بعوض صحيح فيظهر فيه احتمالان اقربهما عدم الوقوع لان
جوابه يقدر فيه اعادة ذكر ذلك العوض المذكور وهو لو قال كذلك جاهلا لم تطلق
اذ لا عوض صحيح ولا فاسد بل ولا التماس طلاق فكانه قال ابتداء طلقتك بكذا ولم تقبل
ثم قال

ثم قال والاحتمال الثاني وقوعه بمهر المثل كقوله ان طلقتني فانت بريء من صداقي فطلق
جاهلا بفساد البراة علي ما اختاره البلقيني وغيره من الفرق بين علمه وجهله وهذا
الاحتمال ضعيف لانه في هذه الصورة وجد منها التماس الطلاق فالفساد انما هو في العوض
فقط وفي مسيلتنا لم تلتمس طلاقا اصلا انتهى وما وجه به ما اعتمده من وقوعه رجعيا
في حالة العلم يوافق لما قدمته ان طلاقه لم يقع بعوض اصلا ومن عدم وقوعه في
حالة الجهل لما ذكره مرده قولنا السابق انه لم يربط طلاقه بعوض ولا عبرة بكونه
الي اخره فان قلت ينافي افتاه المذكور قوله في عبابه ويظهر ان بذلت صداقي علي
طلاقي كابرتك علي الطلاق قلت لا ينافيه لما ياتي فيه ثم عن الخوارزمي بما فيه مبسوطا
ولو قال انت طالق علي صحة البراة فان ابراته برات صحيحة وقع والا فلا ويظهر انه هنا
يقع رجعيا كما هو التحقيق المعتمد في طلاقك بصحة براتك لان الباء هنا كما احتملت المعية
المردود به قول المحب الطبري يقع بائنا كذلك علي تاتي بمعني مع فساوت الباء في ذلك
ولو قالت بذلت صداقي علي طلاقي وتخلي لي بيتك فقال انت طالق علي ذلك ولا
أخلي لك البيت وقع بائنا كما قاله جع وهو ظاهر ان قبلت والا فلا وجه للبينونة
وعليها قال بعضهم بمهر المثل ولا يبري من المهر وقال بعضهم يوزع المسمي علي مهر المثل وقيمة
البيت اي نظير ما مر في الوصية بمنفعة مجهولة لانها بذلت مهرها في مقابلة الطلاق
والتخلية فوقع بما قابله منه وفي ان ابراتني من صداقك فقالت نذرت لك به قال
جع لا يقع شيء اي والنذر صحيح واستشكل بان هبة الدين لمن عليه ابرا وردّ بمنع
صيغة البراة اي والهبة المتضمنة لها ولا نظر لتضمن النذر لها ايضا لانه تضمن بعيد كما هو
ظاهر ومحله حيث لم تنو سقوط الدين عن ذمته والا بانت بذلك وبري **ويصح اختلاع
المريضه مرض الموت** لان لها صرف مالها في شهواتها بخلاف السفيهه **ولا يحسب من
الثلث الا الزايد علي مهر مثل** لان الزايد عليه هو التبرع وليس علي وارث لخروجه عن
الارث ومن ثم لو ورث ببنوة عمومه مثلا توقف الزايد علي الاجازة مطلقا
اما مهر المثل فاقل فمن راس المال وفارقت المكاتبه بان تصرف المريض اقوي ولهذا لزمته
نفقة الموسرين وجاز له صرف المال في شهواته بخلاف المكاتب ويصح خلع المريض
الزوج باقل شي لانه يصح طلاقه مجانا فاولي بشي ولان البضع لا تعلق للوارث

به والاجنبي من ماله ويعتبر من الثلث مطلقا لانه تبرع محض فان قلت قضية العلة
ان الزوج لو كان وارثه احتيج للاجازة مطلقا قلت لا لان التبرع ليس عليه لان ما اخذه
في مقابلة عصمته التي فكها فان قلت فهو تبرع عليها فليتنظر لكونها وارثه للاجنبي
قلت الحابن الراقي لا تكون راضية به ويعرضه فحرم اذنها لم يمحض التبرع عليها
والحاصل ان ماهنا كنظير الاسير في ان التبرع ليس على الاسير بل على المأسور لكنه مع
ذلك غير محض لان انتفاعه بالمال المبذول امر تابع لفكه من الاسر لا مقصود فكذا
هنا فتامله ونظروا في قولهم السابق الزائد على مهر مثل لاهنا لان البضع متقوم
على الزوجة فنظر لقيمته والزايد عليها لا على الاجنبي فلم ينظر لذلك ويصح اختلاع ٥
رجعية في الاظهر لانها في حكم الزوجات نعم من عاشرها وانقضت عدتها لا يصح خلعه
اياها كما بحثه الزركشي مع وقوع الطلاق عليها الان وقوعه بعد العدة تغليظا عليه فلا
عصمة يملكها حتى تاخذ في مقابلتها مالا كما في قوله لا باين بخلع او غيره اذ لا يملك بضعها
وسيعلم مما ياتي انه بعد نحو وطئ في ردة او اسلام احد نحو وثنيين موقوف ويصح
عوضه قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة كالصداق ومن ثم اشترط فيه شروط الثمن
فلو خالع الاعمى على عين لم يثبت نعم الخلع على ان تعلمه بنفسها سورة من القران
ممتنع لما مر من تعذره بالفراق وكذا على انه بريء من سكناها الجوية اخراجها من المسكن
لما السكني وعليها فيهما مهر المثل وتحمل الدراهم في الخلع المنجز على نقد البلد وفي المعلق
على دراهم الاسلام الخالصة فلا يقع باعطا مغشوش على ما صححاه ونوزعا فيه ولو
خالع بمجهول كثوب من غير تعيين ولا وصف او بمعلوم ومجهول او بما في كفها ولا
شي فيه وان علم ذلك كما مر او بنحو مغصوب او خمر ولو معلومة وهما مسلمان او
غير ذلك من كل فاسد يقصد والخلع معها بانت بمهر المثل لانه عقد على منفعة بضع
فلم يفسد بفساد عوضه ورجع الى مقابله كالنكاح ومن صرح بفساده مراده من
حيث العوض وفي قول ببدل الخمر المعلومة نظير ما مر في الصداق على الضعيف ايضا
هذا حيث لا تعليق او علق باعطا مجهول يمكن مع الجهل بخلاف ان ابراتني من
صداقك ومتعتك مثلا او دينك فانت طالق فابراته جاهلة به او بما ضم اليه فلا
تطلق لانه انما علق بابرا صحيح ولم توجد كما في ان ابريت خلافا لمن فرق بينهما هنا
اما الزرق

اما الزرق باقتضا الاول مباشرتها للبراة بلفظها او مرادفه دون نحو الندر ولا كذلك الثانية
فواضح لا نزاع فيه ومثل ذلك ما الوضع للبراة اسقاطا الحضانة ولمعنى الاسقاط بالا
سقاط وجهله كذلك وقولهم لا يشترط علم المبرا بحله فيما لا معاوضة فيه بوجه كما
اعتمده جمع محققون منهم الزركشي وغلطوا جمعا اخذوا كلام الاصحاب على اطلاقه فاخذ
جمع بعدهم بهذا الاطلاق ليس في محله وان انتصر له بعضهم واطال فان علماه ولم تتعلق
به زكاة وابراته رشيدة في مجلس التواجب وسياتي بيانه وقع باينا فان تعلقت
به زكاة فلا طلاق لان المستحقين ملكوا بعضه فلم يبر اي كله وتنظير شارح فيه
وجزم جمع بوقوعه باينا بمهر المثل ليس في محله كما ياتي اخر الباب وظاهر ان العبرة
بالجهل به حالا وان امكن العلم به بعد ابراة وليس كتفا وضتك ولك سدس ربع عشر
الربح لانه منتظر تكفي علمه بعد والبراة ناجزة فاشترط وجود العلم عندها فلغو فيع
قياسا على ذلك ومر في شرح قوله وفي البلد نقد غالب تعين ما له تعلق بذلك
والحاصل ان ما هناك اما معين او في مال معاوضة فيه وهو مسيلة الكتابة ولو
ابراته ثم ادعت الجهل بقدره فان زوجت صغيرة صدقت بيمينها او بالغة ودل
الحال على جهلها به لكونها مجبرة لم تستاذن فكذلك والاصدق بيمينه واطلاق الدبيلي
تصديقه في البالغة محمول على ذلك ومر في الضمان ما له تعلق به وفي الانوار لو قال ان
ابراتني من صداقك فانت طالق وقد اقرت به لثالث فابراته ففي وقوع الطلاق
خلاف مبني على ان التعليق بالابرا محض تعليق فيقع او تطلق رجعيا او خلع
بعوض كالتعليق بالاعطاء والاصح الثاني وعلى هذا فقياس الوجهين الوقوع كانت
طالق ان اعطيتني هذا المغصوب فاعطته ولا يبرا الزوج وعليها له مهر المثل انتهى وقوله
فيقع فيه نظر لان الفرض انها اقرت به لثالث فكيف يبرا وقد يجاب بانه يبرا ظاهرا لكونها
في اقرارها ويجري ذلك فيما لو احالت به ثم طلقها على البراة منه فابراته ثم طالبه المحتال
واقام بحوالته قبل الابرا بينة فيغرمه اياه ويرجع الزوج عليها بمهر المثل هذا والذي
دل عليه كلامهم ان الابرا حيث اطلق انما ينصرف للصحيح وح فقياس ذلك انه لا يقع
طلاق في الصورتين لانه لم يبق حال التعليق دين حتى يبرا منه نعم ان اراد التعليق
على لفظ البراة وقع رجعيا وفارق المغصوب بان الاعطا فيه قبض به والطلاق على ما في كنزها

مع علمه انه لا شيء فيه بانه ذكر عوضا غايته انه فاسد فرجع لبدل البضع بخلاف
الابرا المعلق لا ينصرف الا للموجود فيصح الابرا منه ومر انه لو علق بابرا سفيهة فا
برأته لم يقع وان علم سفهها فقياسه هنا عدم الوقوع وان علم اقرارها وحوالتها
وقد اختلف جمع متاخرون فيما لو اصدق ثمانين فقبضت منها اربعين ثم قال لها ان
ابراتني من مهرك الذي تستحقينه في ذمتي وهو ثمانون فانت طالق فابراته منها فقيل
يبرا وتبين لان المقصود براءة ذمته منها وقيل لا براءة ولا طلاق لانه معلق على صفة هي
البراءة من ثمانين ولم توجد والبراءة انما وقعت منها في مقابلة الطلاق ولم يوجد ه
وقيل لا طلاق لذلك وتصح البراءة لانها لم تعلقها بشرط وافتى الشيخ اسمعيل الحضرمي
بالاول وهو الاوجه ان علم الحال وان نوزع فيه لان قوله الذي تستحقينه بذمتي
مع علمه بانه لم يبق في ذمته الا اربعون يبين ان مراده بقوله وهو ثمانون باعتبار
اصله لا غير ولا ينافيه خلافا لمن زعمه قولهم لو اضاف في حلفه لفظ العقد الى نحو
خمر كلا ابيع الم يحنث ببيعها حملا للمطلق على عرف الشرع لان ما هنا كذلك لانا حملنا
البراءة على عرف الشرع وهو فراغ ذمته عما لزمها وقولنا ما يوهم خلاف ذلك ويفرق بينه
وبين ان اعطيتني ذا الثوب وهو مروي فاعطته مرويا لم يقع بان هذا لم يقترن
به ما يخرجه عن ظاهره بخلاف ذاك افتى بعضهم بذلك وهو الذي اتجه كما تقرر وافتى بعضهم
في ان ابراتني هي وابوها فابراه معا او مرتبا بعدم وقوعه ويوجه بان التعليق
بابرا الاب كهو بابرا السفيهة ولو قال ان ابراتني من مهرك فانت طالق بعد شهر فابراته
برئ مطلقا ثم ان عاش الى مضي الشهر طلقت والا فلا كما سيعلم من مبحث التعليق بالاوقات
ولو قال انت طالق ان ابراتني وان لم تبريني فالذي يتجه وقوعه حالا لوجود براءة او لا
ما لم يقصد التعليق فيترتب عليه حكمه ووقع لبعضهم خلاف ذلك وليس كما
زعم وفي الانوار في ابراتك من مهري بشرط ان تطلقني فطلق وقع ولا ابرا لكن
الذي في الكافي واقره البلقيني وغيره في ابراتك من صداقي بشرط الطلاق او وعليك
الطلاق او على ان تطلقني بني وبينها بخلاف ان طلقت ضرتي فانت بريء من صداقي
فطلق الضرة وقع الطلاق ولا براءة انتهى ففرق بين الشرط التعليقي والشرط الالزامي والذي
يتجه ما في الانوار لان الشرط المذكور متضمن للتعليق ايضا فلتات فيه الاراء المشهورة
في ان طلقتني

في ان طلقتني فانت بريء من مهري فطلق يقع الطلاق رجعيا قال الاسنوي وهو
المشهور في المذهب يقع بائنا بمهر المثل ونقلاه عن القاضي واعتمده جمع محققون
يقع بائنا بالبراءة كطلقني بالبراءة من مهري وضعيف جدا والفرق بينه وبين ما نظر به
واضح لان هذا معاوضة وذاك محض تعليق واعتمد الزركشي الاول مع علمه بفساد
البراءة والثاني مع جهله جار على الضعيف فيما لو طلقها على ما في كفها ولا شيء فيها والمعتمد
انه لا فرق والذي يتجه ترجيحه من حيث المدرك الاول مطلقا لان تعليق البراءة يبطلها
وهو لم يعلق على شيء وايقاعه في مقابلة ما ظنه من البراءة لا نظر له لتقصيره بعدم
التعليق عليه لفظا بخلاف المطلق على ما في الكف وافتى بعضهم في انت طالق على صحة
البراءة بانها اذا ابراته براءة صحيحة نفذ بائنا لتضمنه التعليق والمعاوضة كان ابراتني
وقد سئل الصلاح العلائي عن انت طالق على البراءة فافتى بانه بائن اي ان وجدت
براءة صحيحة وقال انه وان لم يره مسطورا لكن القواعد تشهد له انتهى وزيادة لفظ
صحة لا تقتضي التغاير في الحكم فان قلت التحقيق المحتمل في طلاقك بصحة براءتك انه لا
تعليق فيه فاذا صحت وقع رجعيا لان الباء وان احتملت السببية او غلبت فيها وهي
متضمنة للتعليق هي مع ذلك محتملة للمعية نظر وهذا مع ضعفه لتايده باصل بقاء العصمة
المنافية للبينونة وكذلك على تحمل المعية لاتيانها بمعناها نحو على حبه لذو مغفرة للناس
على ظلمهم فكان ينبغي النظر في ذلك حتى يقع رجعيا قلت تردد على بعد بان تبادر
المعية من الباء اظهر منه من على ويدل له ان بعض المحققين الملتزمين لحكاية جميع الا
قوال لم يحك خلافا في كون الباء بمعنى مع بخلاف على بمعنى مع فانه حكى فيها خلافا بل اشار
الى انه خلاف ما عليه الجمهور والحاصل ان الاوجه وقوعه رجعيا كما تقرر منه اما خلع
الكفار بنحو خمر فيصح نظرا لاعتقادهم فان اسلما قبل قبض كله وجب مهر المثل او قسطه
نظير ما مر في نكاح المشرك واما الخلع مع غيرها كاب او اجنبي على ما ذكرا وقتها
او صداقها ولم يصرح بنيابة ولا استقلال فيقع رجعيا ومر صحته بميتة لا دم فيقع
رجعيا لكل عوض لا يقصد والفرق انها تقصد لاغراض لها وقع عرفا كاطعام الجوارح
ولا كذلك هو فاندفع ما قيل انه يقصد لمنافع كثيرة كما ذكره الاطباء لانها كلها تافهة
عرفا فلم ينظروا لها وكذا الحشرات مع ان لها خواص كثيرة ولو خالع بمعلوم ومجهول

فسد ووجب مهر المثل كما مر او بصحيح وفاسد معلوم صح في الصحيح ووجب في الفاسد
ما يقابله من مهر المثل ولها التوكيل في الخلع كما قدمه في بابه لكنه ذكره توطية لقوله فلو
قال لوكيله خالعها بماية من نقد كذا لم ينقص منها وله الزيادة عليها من غير جنسها
لوقوع الشقاق وهنا فلا محاباة وبه فارق مع هذا من زيد بماية كما مر وان اطلق كخا
لعها بما علي ان ذكر الخلع وحده يقتضي المال لم ينقص عن مهر مثل وله ان يزيد فان
نقص فيهما اي في الاولي اي نقص كان وفارقت الثانية بان المقدر يخرج عنه باي نقص
بخلاف المحمول عليه الاطلاق ويويده بل يصرح به ما مر في الوكالة انه في بعه بماية لا
ينقص عنها ولو تافها بخلاف بعه لا ينقص عن مهر المثل ما لا يتغابن بمثله او خالع بموجل
او بغير الجنس او الصفة وفي الثانية نقصها فاحشا او خالع بموجل او بغير نقد البلد لم
تطلق للمخالفة كالبيع وفي قول يقع بمهر المثل كالخلع بخمر وهو المعتمد في حالة الاطلاق
كما صححه في اصل الروضة وتبعوه وفارقت التقدير بان المخالفة فيه صريحة فلم
يكن المأتي به مأذونا فيه ولو قالت لوكيلها اختلع بالف فامتثل او نقص عنها نفذ
لموافقة الاذن وان زاد او ذكر غير الجنس او الصفة كغير نقد البلد فقال اختلعها
بالفين من مالها بوكالتها او اطلقت فزاد علي مهر المثل او اضاف اليها هنا ايضا بانت
ويلزمها مهر المثل ولا شي عليه علي المعتمد لانه قضية فساد العوض بزيادته فيه مع
اضافته اليها ويفرق بين هذا وما مر ان نقص وكيله عن مقدره يلغيه بان البضع متقوم
عليه ولم يسمح به الا بمقدره بخلافها فان قصدها التخلص لا غير وهو حاصل بالغا
مسماه ووجب مهر المثل وفي قول يلزمها الاكثر منه اي مهر المثل ومما سمته لان الاكثر ان
كان المهر فهو الواجب عند فساد المسمي او المسمي فقد رضيت وفي الروضة وغيرها
حكاية هذا القول علي غير هذا الوجه وصوبت وان اضاف الوكيل الخلع الي نفسه
بان قال من مالي فخلع اجنبي وسياتي صحته والمال كله عليه دونها لان اضافته لنفسه
اعراض عن التوكيل واستبداد بالخلع مع الزوج وان اطلق بان لم يصفه لنفسه
ولا اليها وقد نواها فقال اختلعت فلانة بالفين فالاظهر ان عليها ما سمته لانها التزمته
وعليه الزيادة لانها لم ترض باكثر مما سمته وزيادة من عنده وهذا باعتبار
استقرار الضمان والا فقد علم مما قدمه في الوكالة ان للزوج مطالبة الوكيل بالكل فاذا
غرمه

غرمه رجع عليها بقدر ما سمته والحاصل انه فيما اذا امتثل مقدرها او نقص منه ان
صرح بالوكالة عنها او اطلق ايضا نعم يرجع عليها بعد غرمه ما لم ينو التبرع فان لم
يمتثل في المال بان زاد علي مقدارها او ذكر غير جنسه وقال من مالها بوكالتها بانت
بمهر المثل ولا يطالب به الا ان ضمن بمسماه ولو ازيد من مهر المثل وان ترتب ضمانه
علي اضافة فاسدة لان الخلع لما استقل به الاجنبي اثر فيه الضمان بمعني الالتزام وان
ترتب علي ذلك بخلاف ضمان نحو الثمن ولها هنا الرجوع عليه بما زاد علي مسماها ان
غرمته لان الزيادة تولدت من ضمانه او قال من مالي او لم ينوها فخلع اجنبي فيلزمه
المسمي جميعه ولا يرجع عليها بشي وان نواها طلب بمسماه ولو ازيد من مسماها وهي
بما سمته كما لو اضاف لها مسماها وله الزايد عليه فان غرم الكل رجع عليها بمسماها وفيما
اذا اطلقت التوكيل ليس عليها الا مهر المثل فان سمي ازيد لزمه الزايد فان غرم الكل
رجع بمهر المثل وقد يشكل علي ما تقرر من التفصيل في مطالبة الوكيل هنا ما مر في الوكالة
من مطالبة وكيل الشراء في الذمة مطلقا الا ان يفرق بان اصل الشراء يمكن وقوعه له بخلافه
هنا ويجوز اي يحل ويصح توكيله اي الزوج في الخلع ذميا وحربيا وان كانت الزوجة
مسلمة لانه قد يخالع المسلمة فيما لو اسلمت وتخلف ثم اسلم فانه يحكم بصحة الخلع وعبدا
ومحجورا عليه بسفه وان لم ياذن السيد والولي اذ لا عهدة تتعلق بوكيله بخلاف
وكيلها علي ما مر فيه ولا يجوز ابدا لا يصح توكيل محجور عليه بسفه ومثله العبد هنا ايضا
في قبض العوض العين والدين لانه ليس اهلا لذلك فلو فعل وقبض بري المخالع بالدفع له
وكان الزوج هو المضيع لماله باذنه في الدفع اليه فان قلت ما في الذمة لا يتعين الا بقبض
صحيح وقد علمت ان قبض السفيه باطل فكيف يبري به المخالع قلت الكلام في مقابلي صحة
قبضه والصواب عدم صحته وبراءة ذمتها والقياس براءتها لان العلة موجودة في قبضه لها
باذن وليه ومع ذلك قالوا انه لا يكفي اهـ ثم رايت شيخنا قال الاطلاق هو ما اقتضاه كلام
ابن الرفعة وغيره وهو الاقرب الي المنقول اذا اذن الزوج للسفيه مثلا كاذن وليه لو اذن
له في قبض دين له فقبضه اعتد به كما نقله الاصل عن ترجيح الحناطي انتهت ويجوز
ايضا توكيلها كافرا وعبدا او فيما اذا اطلق ولم ياذن السيد في الوكالة للزوج مطالبته
بالمال بعد العتق ثم بعد غرمه يرجع عليها ان قصد الرجوع وكان الفرق بين هذا وما مر

في توكيل الحر الصريح في عدم اشتراط قصده للرجوع وانما الشرط عدم قصد التبرع ان المال
هنا لما لم يتاهل للمطالبة به ابتدا وانما تطرا مطالبته به بعد العتق المجهول وقوعه فضلا
عن زمنه لو وقع كان اداوه محتملا لكونه عما التزمه ولكونه تبرعا عليها ولا قرينة تعين احد
هذين مع كون الاصل براة ذمتها مما دفعه فاشترط صارف له عن التبرع وهو قصد الرجوع
بخلاف الحر فان التعلق به عقب الوكالة قرينة ظاهرة على ان اداه انما هو من جهتها فلم يشترط
لرجوعه قصد وبهذا يندفع تنظير بعضهم في اشتراطهم قصد الرجوع هنا ويعلم ما في كلام
شرح الروض هنا فتامله ومع اذن السيد فيما يتعلق بكسبه ومال تجارته ويرجع السيد
عليها هنا بما غرم وان لم يقصد رجوعا لوجود القرينة الصارفة عن التبرع هنا ايضا بجواز
مطالبته القن عقب الخلع لا سفيها وان اذن الولي فلو فعل وقع رجعيا ان اطلق
او اضاف اليه فان اضاف المال اليها بانت ولزمها المال وانما صح هنا لانه لا ضرر فيه على
السفيه كذا ذكروه وهو صريح في انه لا يطالب فيما قيل انه يطالب ويرجع به عليها
بعد غرمه وفيه ما فيه **والاصح صحة توكيله امراة لخلع** وفي نسخ بخلع فاللام بمعنى الباء **زوجته**
او طلاقها لانه يجوز ان يفوض طلاق زوجته اليها وتوكيل امراة امراة تخلع عنها صحيح
قطعا وامراته لو اسلم على اكثر من اربع لم يصح توكيله امراة في طلاق بعضهن **ولو**
وكلا اي الزوجان معا **رجلا** في الخلع وقبوله **تولي طرفا** اراده منهما مع الاخر او وكيله
كساير العقود **وقيل يتولي الطرفين** لان الخلع يكفي فيه اللفظ من جانب كما لو علق
بالاعطا فاعطته **فصل في الصيغة** وما يتعلق بها **الفرقة بلفظ الخلع** ان قلنا انه
صريح او كناية ونواه **طلاق** ينقص العدد لانه سبحانه وتعالى في قوله الطلاق
مرتان الاية ذكر حكم الافتدا المرادف له الخلع بعد الطلقتين ثم ذكر ما يترتب على الطلقة
الثالثة من غير ذكر وقوع ثالثة فدل على ان الثالثة هي الافتدا كذا قالوه ويرده
الحديث الصحيح الاتي في ثالث فصل في الطلاق انه صلى الله عليه وسلم سيل عن الثالثة
فقال او تسريح باحسان ثم فيندفع جميع ما تقرر **وفي قول** نص عليه في القديم والجديد
الفرقة بلفظ الخلع او المفاداة اذا لم ينقص به طلاقا **فسخ لا ينقص** بالتخفيف في الافصح
عددا فيجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر واختاره كثيرون من اصحابنا المتقد
مين والمتاخرين بل تكرر من البلقيني الافتا به واستدلوا له بالاية نفسها اذ لو كان الافتدا
طلاقا

طلاقا لما قال فان طلقها والا كان الطلاق اربعا اما الفرقة بلفظ الطلاق بعوض فطلاق
ينقص العدد قطعا كما لو قصد بلفظ الخلع الطلاق لكن نقل عن الامام عن المحققين القطع
بانه لا يصير طلاقا بالنية كما لو قصد بالظهار الطلاق تنبيه ان قلت لم كان الفسخ لا ينقص
العدد والطلاق ينقصه وما الفرق بينهما من جهة المعنى قلت يفرق بان اصل مشروعية
الفسخ ازالة الضرر لا غير وهي تحصل بمجرد قطع دوام العصمة فاقتصروا به على ذلك اذ لا
دخل للعدد فيه واما الطلاق فالشارع وضع له عددا مخصوصا لكونه يقع بالاختيار
لموجب وعدمه ففوض لارادة الموقع من استيفا عدده وعدمه **فعلى الاول الاصح**
لفظ الفسخ كناية في الطلاق اي الفرقة بعوض المعبر عنها بلفظ الخلع فيحتاج لنية لانه لم
يرد في القران **والمفاداة** اي هي وما اشتق منها **كخلع** على القولين السابقين وكذا الايقاع
فيه **في الاصح** لورودها في الاية السابقة **ولفظ الخلع** وما اشتق منه **صريح** في الطلاق
لانه تكرر على لسان حملة الشرع لارادة الفراق فكان كالمتكرر في القران **وفي قول كناية**
يحتاج للنية لان صرايح الطلاق ثلاثة الفاظ تاتي لا غير واطال كثيرون في الانتصار له نقلا
ودليلا **فعلى الاول** الاصح **لو جرى** ما اشتق من لفظ الخلع او المفاداة معها **بغير ذكر مال**
وجب مهر مثل في الاصح لاطراد العرف بجريانه بمال فرجع عند الاطلاق لمهر المثل لانه
المراد كالخلع بمجهول وقضيته وقوع الطلاق قطعا وانما الخلاف هل يجب عوض اولا
وانتصر له جمع محققون وقالوا انه طريقة الاكثرين والذي في الروضة انه عند عدم
ذكر المال كناية وجمع جمع بحمل المتن اي من حيث الحكم لا الخلاف كما هو ظاهر على ما اذا نوى
به التماس قبولها فقبلت فيكون حينئذ صريحا لما ياتي ان نية العوض هنا كذكره هنا مع نية التماس
قبول ما دل عليه وهو لفظ الخلع ونحوه مع قبولها والروضة على ما اذا نفى العوض ونوى
الطلاق فيقع رجعيا وان قبلت ونوى التماس قبولها وكذا لو اطلق لفظ الخلع بنية
الطلاق دون التماس قبولها وان قبلت فعلم ان محل صراحته بغير ذكر مال اذا قبلت ونوى
التماس قبولها وان مجرد لفظ الخلع لا يوجب عوضا جزما وان نوى به طلاقا وخرج بمعها
ما لو جرى مع اجنبي بان تطلق مجانا كما لو جرى معه بنحو خمر فان قلت ظاهر هذا انه
لا يحتاج هنا الى نية الطلاق به وحينئذ فيشكل بما مر انه كناية اذ لا فرق في ذلك بينها وبين
الاجنبي قلت يمكن الفرق لانه معها يحل الطمع في المال فعدم ذكره قرينة تقرب من اصله

ما لم يصرفه عن ذلك بالنية واما معه فلا طمع فلم يقم قرينة على صرفه عن اصله من افادة الطلاق
ويؤيد ذلك جعلهم له بنحو خمر مقتضيا لمهر المثل معها لا معه وظاهر ان وكيلها مثلها وصح
الخلع بصرائح الطلاق مطلقا كما علم مما مر وبكنايات الطلاق مع النية بناء على انه طلاق
وكذا على انه فسخ ان نويا وبالعجمية قطعا لاشتهار اللفظ المعين به ولو قال بعتك
نفسك بكذا فقالت اشتريت او قبلت مثلا فكناية خلع وهو الفرقة بعوض بناء على
الطلاق والفسخ وليس هذا من قاعدة ما كان صريحا في بابه لان هذا لم يجد نفاذا في موضوعه عه
فاستثناؤه منها غير صحيح واذا ابتدأ الزوج بصيغة معاوضة كطلقتك او خالعتك بكذا
وقلنا الخلع طلاق وهو الاصح فهو معاوضة لاخذه عوضا في مقابلة البضع المستحق
له فيها شوب تعليق لترتب وقوع الطلاق على قبول المال كترتب الطلاق المعلق بشرط
عليه اما اذا قلنا فسخ فهو معاوضة محضة كالبيع وله وفي نسخة فله وكل له وجه
الرجوع قبل قبولها لان هذا شأن المعاوضات ويشترط قبولها بلفظ كقبلت او اختلعت
او ضمنت او بفعل كاعطائه الالف على ما قاله جمع متقدمون او باشارة خرساء مفهمة وقضية
هذا انه في ان ارضعت ولدي سنة فانت طالق يكفي قبولها باللفظ او بالفعل فان كان بالاول
وقع حالا او بالثاني فبعد رضاع السنة وعلى الاول يحمل ما في فتاوي القاضي من وقوعه
بنفس الالتزام وعلى الثاني يحمل ما في فتاوي بعضهم من اشتراط مضي السنة وفصل بعضهم
فقال ان لم تلزمه اجرة رضاع ولده لفقره فهو محض تعليق بصفة فيقع بعد السنة
رجعيا وان لزمته فهو خلع فيه شائبة تعليق فيقع بعد السنة بائنا ويفرق بين
هذا وان دخلت فانت طالق بالف فانه يشترط القبول لفظا ويقع عند الدخول بالف
وان وجب تسليمه حالا كما ياتي بان هذه فيها شرطان متغايران فاوجبنا مقتضى كل
منهما وهو ما ذكر خلاف تلك فانه ليس فيها الا شرط واحد لكن فيه شائبة مال فغلبنا
الشرط تارة والشائبة اخرى غير منفصل بكلام اجنبي ان طال كما ياتي اخر الفصل
وكذا السكوت كما مر في البيع ومن ثم اشترط توافق الايجاب والقبول هنا ايضا
فلو اختلف ايجاب وقبول كطلقتك بالف فقبلت بالفين وعكسه او طلقتك ثلاثا
فقبلت واحدة بثلث الالف فلغو كما في البيع فلا طلاق ولا مال ولو قال طلقتك ثلاثا
بالف فقبلت واحدة بالف والاصح وقوع الثلاث ووجوب الالف لانه لم يتخالفا هنا
في المال

في المال المعتبر قبولها لاجله بل في الطلاق في مقابلته والزوج مستقل به فوقع ما زاده عليها
وبه يندفع ما قيل قد يكون لها غرض في عدم الثلاث لترجع له بلا محلل ويفارق ما لو باع
عبدين بالف فقبل احدهما بالف لان البائع لا يستقل بتمليك الزائد وان بدا بصيغة تعليق
كمتى او متى ما زائدة للتاكيد او اي وقت او زمن او حين اعطيتني كذا فانت طالق فتعليق
من جانبه فيه شوب معاوضة لكن لا نظر اليها هنا غالبا لان لفظه المذكور صريحه فلم
ينظر لما فيه من نوع معاوضة فلا طلاق الا بعد تحقق الصفة ولا يبطل بطرو جنونه عقبه
ولا رجوع له عنه قبل الاعطا كسائر التعليقات ولا يشترط القبول لفظا لان صيغته
لا تقتضيه ولا الاعطا في المجلس بل يكفي وان تفرقا عنه لدلالته على استغراق كل الازمنة
منه صريحا فلم يقو قرينة المعاوضة على ايجاب الفور وانما وجب في قولها متى طلقتني فلك الف
وقوعه فورا لان الغالب على جانبها المعاوضة بخلافه وافهم مثاله ان متى اي ونحوها
انما يكون للتراخي اثباتا اما نفيا كمتى لم تعطني الفا فانت طالق فللفور فتطلق
بمضي زمن يمكن فيه الاعطا فلم تعطه وان قال ان بالكسر او اذا ومثلهما كل ما لم
يدل على الزمن الاتي اعطيتني فكذا لكن اي لا رجوع له ولا يشترط القبول لفظا لانهما
حرفا تعليق لكن اما المفتوحة واذ فالطلاق مع احدهما يقع بائنا حالا وينبغي تقييده
بالنحوي اخذا مما ياتي في الطلاق ثم رايت شارحا ذكره مؤخرا وظاهر كلامهم انه مع بينونتها
لا مال له عليها ويوجه بان مقتضى لفظها انه لا بدل له الا على الطلاق وانه نفسه لكن القياس
انه لو تحليفها انما اعطته نظير ما مر في رسم القبالة لكن بشرط ان كانت حرة والحق بها المبعضة
والمكاتبة سواء الحاضرة والغائبة عقب علمها اعطا على الفور والمراد به في هذا الباب مجلس
التواجب السابق بان لا يتخلل كلام او سكوت طويل عرفا وقيل ما لم يتفرقا بما مر في
خيار المجلس لان ذكر العوض قرينة تقتضي التعجيل اذ الاعواض يتعجل في المعاوضات
وتركت هذه القضية في نحو متى لصراحتها في التاخير كما مر بخلاف ان واذا لانه لا
على زمن اصلا واذا لان متى ما سماها زمن عام ومسمى اذا زمن مطلق لانها ليست من
ادوات العموم اتفاقا فلهذا الاشتراك في اصل الزمن وعدمه في ان اتضح انه لو قيل
متى الفاك صح ان يقال متى او اذا شئت دون ان شئت لانها لعدم دلالتها على زمن
لا تصلح جوابا للاستفهام الذي في متى عن الزمان ومحل التسوية بين ان واذا في الاثبات

واما النفي فاذا للفور بخلاف ان لم يأتي اما الامة فمتى اعطت طلقت وان طال التعوز
اعطاؤها حالا اذ لا ملك لها ومن ثم لو كان التعليق باعطا نحو خمر اشترط الفور لقدرتها
عليه حالا وفي الاول اذا اعطته من كسبها او غيره بانت على تناقض فيه ويرده للسيد
او مالكه وله عليها مهر المثل اذا عتقت والابرا فيما ذكر كالاعطا ففي ان ابرأتني لابد من ابرائها
فورا ابراة صحيحة عقب علمها والا لم يقع وافتى بعضهم بانه يقع في العامية مطلقا لانه لم يخا
طبها بالعوض فغلبت الصيغة بعين مخالف لكلامهم ومن ثم قال في الخادم في فلانة طالق
على الف ان شئت قياس الباب اعتبار الفورية هنا لوجود المعاوضة اي فكذا الابرا فيه
معاوضة هنا وزعم انه اسقاط فلا تتحقق فيه العوضية ليس بشي كما هو واضح على انه
مر ان القول بانه اسقاط ضعيف نعم ان تصدقت عليك بصداقي على ان تطلقني خلع
اي ان ارادة جعل البراة التي تضمنها التصدق عوضا للطلاق لا تعليقا به كما علم مما مر
فيشترط طلاقه على الفور لا يقال اراد بذلك المفتي التفريع على الضعيف انه رجعي لانا نقول
نحو لا فور في غائبة ولا حاضرة وفي ان ابرأت فلانا من دينك او اعطيته كذا يقع رجعيا
كما مر فلا فورية ويكفي التعليق الضمني ففي انت طالق وتمام طلاقك بيرائتك لابد من
برائتها فورا على احد وجهين يتجه ترجيحه لان الكلام لا يتم الا باخره ثم رايت الاصبحي
بحث انه ان لم ينو به الشرط وقع حالا وان نواه وصدقته تعلق به وهو ظاهر لكن
اعترضه غيره بان قضية وقوعه حالا عند الاطلاق والظاهر خلافه كانت طالق بيرائتك
ولان الكلام اذا اتصل وانتظم يرتبط بعضه ببعض انتهى وهذا اسوافق لما ذكرته ولو قال
ان ابرأتني فانت وكيل في طلاقها فابرته بري ثم الوكيل مخير فان طلق وقع رجعيا لان الابرا
وقع في مقابلة التوكيل وتعليقه انما يفيد بطلان خصوصه كما مر ولو قال انت طالق
الان ان ابرأتني من كذا لم تطلق على الاوجه الا باليأس من البراة بنحو ايفاء او موت وكذا
الان ان اعطيتني كذا مثلا **وان بدأت بطلب طلاق** كطلقني بكذا او ان او اذا او متى طلقتني
فلك علي كذا **فاجاب** ها الزوج **فمعاوضة** من جانبها لملكها البضع في مقابلة ما بذلته
مع شوب جعالة لبذلها العوض له في مقابلة تحصيله لغرضها وهو الطلاق الذي يستقل
به كالعامل في الجعالة **فلها الرجوع قبل جوابه** كسائر الجعالات والمعاوضات **ويشترط**
فور لجوابه في مجلس التواجب نظرا لجانب المعاوضة وان علقت بمتى بخلاف جانب الزوج

كما مر

كما مر فلو طلقها بعد زوال الفورية حمل على الابتداء فيقع رجعيا بلا عوض وفارق الجعالة
بقدرته على العمل في المجلس بخلاف عامل الجعالة غالبا وبحث انها لو صرحت بالتراخي لم
يجب الفور ولا يشترط هنا توافق نظرا لشائبة الجعالة فلو قالت طلقني بالف فطلق بخمسماية
وقع بها كرد عبدي بالف فرده باقل **ولو طلبت** واحدة بالف فطلق نصفها مثلا بانت بنصف
المسمى او بيدها مثلا بانت بمهر المثل للجهل بما يقابل اليد او **ثلاثا بالف** وهو يملكهن عليها **فطلق**
طلقة بثلثه يعني لم يقصد بها الابتداء سوا قال بثلثه ام سكت عنه ولم ينو ذلك فيما يظهر
من كلامهم ثم رايت الشراح اعترضوه بانه فيه مهرا ذلو اقتصر على طلقة واحدة استحق
الثلث فلو حذف التقييد لافهمه بالاولى وايضا ففيه ايهام انه اذا لم يعد ذكر المال يقع رجعيا
والاصح انه باين كما افتر **فواحدة** تقع لا غير **بثلثه** او طلقني فطلقتان بثلثيه تغليبا لشوب
الجعالة اذ لو قال رد عبيدي الثلاثة ولك الف فرد واحدا استحق ثلث الالف وفارق عدم
الوقوع في نظيره من جانبه لانه تعليق فيه معاوضة وشرط التعليق وجود الصفة و
المعاوضة التوافق ولم يوجدا اما من جانبها فلا تعليق فيه بل فيه معاوضة ايضا
كما مر وجعالة وهذا لا يقتضي الموافقة فغلب بخلاف التعليق فانه يقتضيها ايضا فلو نويا
ولو اجابها بانت طالق ولم يذكر عددا ولا نواه وقعت واحدة فقط على الاوجه او بانت
طالق طلقة ونصفا فهل يستحق ثلثي الالف او نصفها وجهان اصحهما الثاني نظرا للملفوظ
لا للسراية لانه الاقوى وباختياره ويأتي ما له بذلك تعلق **واذا خالع او طلق بعوض**
ولو ناسيا **فلا رجعة** له لانها انما بذلت المال لتملك بضعها كما انه اذا ابذل الصداق لا تملك
هي رفعه **فان شرطها** كطلقتك او خالعتك بكذا على ان لي عليك الرجعة فقبلت او
ان ابرأتني من صداقك فانت طالق طلقة رجعية فابرأت كما افتى به جمع اخذا من فتاوى
ابن الصلاح **فرجعي ولا مال** له لان شرطي الرجعة والمال اي او البراة متنافيان فيتساقطان
ويبقى مجرد الطلاق وهو يقتضي الرجعة ولانه لما صرح برجعية علم ان مراده مجرد التعليق
بصفة البراة لا انها عوض وبحث بعضهم عدم الوقوع في مسئلة البراة لانه لا سبيل
للوقوع الا بصحة البراة وصحتها يستلزم البينونة وهي تنافي قوله رجعية ويرد بان
هذا نظير ما ذكروه من التنافي وقد صرحوا بانه لا ينافي الوقوع **وفي قول باين بمهر المثل**
لان الخلع لا يفسد بفساد العوض ولو خالعها بعوض على انه متى شاء رده وكان

له الرجعة بانت بمهر المثل لانه رضي هنا بسقوط الرجعة ومتى سقطت لا تعود ولو قالت
طلقني بكذا وارتدت او ارتد هو او ارتدا فاجابها الزوج فورا بان لم تتراخ الردة ولا
الجواب كما افاده الفاوح نظر ان كان الارتداد قبل دخول او بعده واصرت هي او
هو او هما علي الردة حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال ولا طلاق لانقطاع النكاح
بالردة في الحالين اما اذا اجاب قبل الردة فانها تبين حالا بالمال بخلاف ما لو وقعا معًا فانها
تبين بالردة ولا مال كما بحثه السبكي وغيره اي وان لم يقع اسلام ويوجه بان المانع اقوى
من المقتضي فبحث شارح وجوبه ضعيف وان جزم به شيخنا في شرح منهجه وان اسلمت
هي او هو او هما فيها اي العدة طلقت بالمال المسمى لانا تبينا صحة الخلع وتحسب العدة
من حين الطلاق ولا يضر تخلل سكوت او كلام يسير ولو اجنبيا من المطلوب جوابه بين
ايجاب وقبول لانه لا يعد اعراضا هنا نظرا لشائبة التعليق والجعالة وبه فارق البيع
وظاهر كلامهم هنا ان الكثير يضر ولو من غير المطلوب جوابه وبه صرحوا في البيع
ويحتمل انه لا يضر هنا الا من المطلوب جوابه لما تقرر من الفرق بينهما ثم رايت شيخنا
جزم به فرع نقل الاصبحي عن العمراني ان قولها خالعتك بالف لغو وان قبل لان
الايقاع اليه دونها ولا ينافيه خلافا لمن ظنه قول الخوارزمي بتقدير اعتماده لو قالت
ابرأت ذمتك من صداقي علي طلاقي فطلق او قال قبلت الابراء بانت لان القبول
التزام للطلاق بالابراء انتهى لانه ليس هنا ايقاع منها حتى في الصورة الثانية كما افهمه تعليله
المذكور وانما لم يجعل قوله قبلت في الاولى متضمنا للالتزام المذكور لانها باسنادها الخلع
الى نفسها افسدت صيغتها فلم تبق صيغة صحيحة تلتزمها بخلافها في الثالثة فان صيغتها
ملزمة فصح جعل قبولها التزاما لما تضمنه وكان بعضهم اخذ من كلام الخوارزمي هذا
قوله لو قالت بذلت صداقي علي صحة طلاقي فقال قبلت وقع باينا بمهر المثل لكن ينبغي حمل
قوله بمهر المثل علي ما اذا جهل احدهما الصداق والا وقع باينا في مقابلة البراءة منه كما
اقتضاه كلام الخوارزمي هذا والذي يتجه ان محل ما قاله الخوارزمي في الاولى ما اذا نوت
جعل الابراء عوضا للطلاق فطلق علي ذلك بان تلفظ به بخلاف ما اذا نوياه ايضا لان
هذا في معنى تعليق الابراء وتعليقه باطل فلا عوض حينئذ كما مر بيانه في الفصل الذي
قبل هذا وفي الثانية ما اذا قال قبلت بذلك ونويا به ايقاع الطلاق في مقابلة الابراء
والا فالتزام

والا فالتزام الطلاق بغير لفظ صريح فيه ولا كناية مع النية لا يوقعه ويجري ما ذكرته في الاولى
في صورة بذلها المذكورة ان قلنا فيما اذا كان الصداق دينا ان البذل يصح كونه كناية في الابراء
وفيه نظر لانه انما يستعمل في الاعيان لا غير اذ حقيقة البذل الاعطاء وحقيقة الابراء الاسقاط
والنسبة بينهما التباين فلا يصح ان يراد باحدهما الاخر فان قلت الابراء تمليك لا اسقاط
فيصح استعمال البذل فيه قلت كونه تمليكا انما هو امر حكمي له لا انه مدلول لفظه علي ان
التحقيق انه لا يطلق القول بانه تمليك ولا بانه اسقاط لان لهم فروعا اعطوا فيها الاول
وفروعا اعطوا فيها الثاني لكن لما كانت الاولى اكثر اطلق كثيرون عليه التمليك فملحظ ذلك
ليس النظر لمدلول اللفظ بل لمدركه ما يستعمل فيه واما مدلوله الاصلي فهو الاسقاط
لا غير فتم ما تقرر من التنافي بينهما ولو علق بالبراءة فانت بلفظ البذل لم يكن وان نوته
بدلا نه لا يحتمله قاله ابن عجيل وغيره ونظر فيه بانه في معناه ولئن قيل انه تمليك للدين
فيرد بمنع انه في معناه لما تقرر ان البذل انما يستعمل في الاعيان لا غير ومن ثم لو قالت
بذلت صداقي علي طلاقي وهو دين فطلق ولم ينويا جعل مثله عوضا للطلاق وقع
رجعيا كما مر بما فيه في الفصل الذي قبل هذا بخلاف ما لو قال انت طالق علي صحة البراءة
فلا تطلق حتى تبرئ لان البذل غير البراءة فكان كلامه تعليقا بسببه خلافا لمن قال يقع
بقوله انت طالق وما بعده لمجرد التاكيد لانه صرف للفظ عن ظاهره من غير موجب
والنظائر التي استشهد بها لا تشهد له كما هو واضح للمتامل اما اذا نويا جعل مثله عوضا
فتقع باينا به ان علم والا فبمهر المثل بخلاف ما لو جعلاه نفسه لان الدين ما دام دينا لا
يقبل العوضية ولا يصح استعمال البذل فيه كما تقرر والنذر له بالمهر في ان ابرأتني من حكمه
والاوجه في ان نذرت لي بكذا فانت طالق فنذرت له به انه يقع باينا به وكون النذر
قربة لا ينافي وقوع الطلاق في مقابلته اذ الابراء قربة ايضا **فصل** في الالفاظ الملزمة
للعوض وما يتبعها لو قال انت طالق وعليك كذا او انت طالق ولي عليك كذا وظاهر
ان مثله عكسه كعليك كذا وانت طالق وتوهم فرق بينهما بعيد ولم يسبق طلبها
بمال وقع رجعيا قبلت ام لا ولا مال لانه اوقع الطلاق مجانا ثم اخبر ان له عليها كذا
بذكر جملة خبرية معطوفة علي جملة الطلاق غير صالحة للشرطية او العوضية فلم يلزمها
لو فقد ما ملغاة في نفسها وفارق قولها طلقني او وعلي او ولك علي الف فاجابها فانه يقع

بائنا بالالف بان المتعلق بها من عقد الخلع وهو الالتزام فحمل لفظها عليه وهو ينفرد
بالطلاق فاذا اخلا لفظه عن صيغة معاوضة حمل لفظه على ما ينفرد به نعم ان شاع عرفا
ان ذلك للشرط كعلي صار مثله اي ان قصده به وليس مما تعارض فيه مدلولان لغوي وعرفي
حتى يقدم اللغوي لان ما هنا في لفظ شاع استعماله في شي فقبلت ارادته له وذلك في تعارض
المدلولين ولا ارادة فتقدم الاقوي وهو اللغوي فان قلت هل يمكن توجيه اطلاق المتولي
ان الاشتهار هنا جعله صريحا فلا يحتاج لنقض قلت نعم لان كون الاشتهار لا يلحق الكناية
بالصريح انما هو في الكنايات الموقعة اما الالفاظ الملزمة فيكفي في صراحتها الاشتهار الا ترى ان
بعتك بعشرة دنانير وفي البلد نقد غالب يكون صريحا فيه وليس ذلك الا لتاني الاشتهار
فيه فان نوقع بما قررته اولا استشكال هذا بقولهم اذا تعارض مدلولان لغوي وعرفي
قدم اللغوي واخذ قول ابن الرفعة ان هذا مبني على ان الصراحة يوخذ من الاشتهار
اي وهو ضعيف ويوخذ من ذلك انه لو قال بعتكه ولي عليك الف واشتهر في التمنية صح
البيع به وان لم ينوه وافتى ابو زرعة فيمن قال ابراتني وانت طالق وقصد تعليق الطلاق
بالبراة بانه يتعلق بها اي لغلبة ذلك ويتبادر التعليق منه ومثله اعطني الفا وانت
طالق فيما يظهر واطلاق الزركشي الوقوع به بائنا كرد عبدي واعطيك الفا يرد بان
هذا ليس نظير الجعالة لانه فيها ملتزم وفي مسيلتنا ملزم وشتان ما بينهما اما اذا سبق
طلبها بمال فبائن فان قال اردت به ما يراد بطلقتك بكذا وهو الالزام وصدقته
وقبلت فكهو لغة قليلة اي فكما لو قال في الاصح فيقع بائنا بالمسمى لان المعنى حينئذ
وعليك كذا عوضا اما اذا لم تصدقه وقبلت فيقع بائنا ولا اخذ له باقراره ثم ان
حلفت انها ~~لم تكن بته وحلف يمين الرد~~ لا تعلم انه اراد ذلك لم يلزمها المال والا وحلف
لزمها واما اذا لم تقبل فلا يقع شي ان صدقته او كذبته وحلف يمين الرد والا وقع رجعيا
ولا حلف لانه لما لم تقبل قوله في هذه الارادة صار كانه قال ذلك ولم يرده ومر انه رجعي
واستشكل السبكي عدم قبول ارادته مع احتمال اللفظ لها اذ الواو يحتمل الحال
فيتقيد الطلاق بحالة الزامه اياها بالعوض بحيث لا التزام لا طلاق قال وهذا في
الظاهر اما باطنا فلا وقوع انتهي ويجاب عن اشكاله بان العطف في مثل هذه الواو
اظهر فقدموه على الحالية نعم لو كان نحويا وقصدها لم يبعد قبوله بيمينه وان
سبق

وان سبق ذلك طلبها بمال وقصد جوابها واطلق كما هو ظاهر بانت المذكورة في كلامها
ان عينته لانه لو حذف وعليك لزم فمع ذكرها اولي فاذا ابهمته وعينه فهو كالابتدا بطلقتك
علي الف فان قبلت بانت بالالف والا فلا طلاق وان ابهمه ايضا واقتصر علي طلقتك بانت
بمهر المثل اما اذا قصد الابتدا وحلف حيث لم تصدقه فيقع رجعيا وكذا في كل سوال وجواب
واستبعده الاذرعي بانه خلاف الظاهر وان قال انت طالق علي ان لي عليك كذا فالمذهب
انه كطلقتك بكذا فاذا قبلت فورا اي بمجلس التواجب بنحو قبلت او ضمنت بانت ووجب
المال لان علي للشرط فاذا قبلت طلقت ودعوي ان الشرط في الطلاق يلغو اذا لم يكن من
قضاياه كانت طالق علي ان لا اتزوج عليك يرد بانه لا قرينة هنا علي المعاوضة بوجه
وان قال ان ضمنت لي الفا فانت طالق او عكس فضمنت بلفظ الضمان لانه المعلق عليه و
بحث الحاق مرادفه به وهو التزمت في الفور اي بمجلس التواجب بانت ولزمها الالف لوجود
العقد المقتضي للالزام ايجابا وقبولا وشرطه وخرج بلفظ الضمان غيره كقبلت او شيت اورضيت
فلا طلاق ولا مال وكذا الواعطته من غير لفظ ولو قالت طلقني علي كذا فقال انت طالق ان
شيت كان ابتدا منه فلا يقع الا ان شات ولا مال حينئذ كما هو ظاهر وان قال متي ضمنت
لي الفا فانت طالق فمتي ضمنت بلفظ الضمان ومرادفه دون غيره كما تقرر ووقع للشارح هنا
غير ذلك فاحذره طلقت لان متي للتراخي ولا رجوع له كما مر وان ضمنت دون الالف لم
تطلق لعدم وجود المعلق عليه ولو ضمنت الفين طلقت بالالف لوجود المعلق عليه
في ضمنهما بخلاف طلقتك علي الف فقبلت بالفين لان تلك صيغة معاوضة تقتضي التوافق
كما مر واذا اقبض الالف الزايد فهي عنده امانة ولو قال طلقي نفسك ان ضمنت لي الفا
فقالت في مجلس التواجب كما مر اقتضته الفا طلقت وضمنت او عكسه اي ضمنت وطلقت
بانت بالف لان احدهما شرط في الاخر يعتبر اتصاله به فهما قبول واحد فاستوي التقديم
والتاخير وبه فارق ما ياتي في الايلا وان اقتصر علي احدهما بان ضمنت ولم تطلق او
عكسه فلا طلاق لعدم وجود المعلق عليهما وليس المراد بالضمان هنا ما مر في بابه لان
ذلك عقد مستقل ولا الالتزام المبتدا لانه لا يصح الا بالنذر بل التزام بقبول في ضمن معاوضة
فلزم لانه وقع تبعا لا مقصودا والحق بذلك عكسه وهو ان ضمنت لي الفا فقد ملكتك ان
تطلقي نفسك واستشكل بما ياتي ان تفويض الطلاق اليها تمليك لا يقبل التعليق ويجاب

بما تقرر ان هذا واقع في ضمن معاوضة تقبل التعليق واغتفر لكونه وقع تبعا لا مقصودا
بخلاف ما ياتي ونوزع في الالحاق بان معنى الاولى التخيير اي طلقني ان شئت بالالف تضمنه لي والثانية
التعليق المحض ونظيره صحة بعتك ان شئت دون ان شئت بعتك انتهى ويرد
بان الفرق بين هذين انما هو لمعنى مر في البيع لا ياتي هنا كيف والتعليق ثم مفسد
مطلقا الا في الاولى لان قبوله متعلق بمشيته وان لم يذكرها والتعليق هنا غير مفسد
مطلقا فاستوى تقدمه وتاخره **واذا علق باعطاء مال** او ايتائه او مجيئه كان
اعطيتني كذا **فوضعته** او اكثر منه فورا اي غير نحو متى بنفسها او بوكيلها مع حضورها
مختارة قاصدة دفعه عن جهة التعليق **بين يديه** بحيث يعلم به ويتمكن
من اخذه لحقله وعدم مانع له منه **طلقت** بفتح اللام اجود من ضمها وان لم ياخذه
لانه اعطاء عرفا ولهذا يقال اعطيته او جيته او اتيته به فلم ياخذه **والاصح دخوله
في ملكه** قهرا بمجرد الوضع لضرورة دخول المعوض في ملكها بالاعطاء لان العوضين
يتقارنان في الملك **وان قال ان اقبضتني** او اديت او سلمت او دفعت الي كذا فانت
طالق **فقيل كالاعطاء** فيما ذكرنيه **والاصح انه كسائر التعليق فلا يملكه** لان الاقباض لا
يقتضي التمليك فهو صفة محضة بخلاف الاعطاء يقتضيه عرفا نعم ان دلت قرينة على ان
القصد بالاقباض التمليك كان قال له قبل ذلك التعليق طلقني او قال فيه ان اقبضتني
كذا النفسي او لاصرفه في حوايجي كان كالاعطاء فيما يقصد به فيعطي حكمه السابق **ولا
يشترط للاقباض مجلس** تفريعا على عدم الملك لانه صفة محضة **قلت ويقع رجعيا**
لما تقرر ان الاقباض لا يقتضي التمليك **ويشترط لتحقق الصفة** في صيغة ان قبضت منك
لا ان اقبضتني على المنقول المعتمد **اخذه** مختارا كما هو ظاهر **بيده منها** او من وكيلها بشرط طه
السابق كما هو ظاهر ايضا فلا يكفي وضعه بين يديه لانه لا يسمى قبضا ويسمى اقباضا **و
لو مكرهة** وحينئذ يقع الطلاق رجعيا هنا ايضا **والله اعلم** لوجود الصفة وهي القبض
دون الاقباض لان فعل المكره لغو شرعا ومن ثم لا حنث به في نحو ان دخلت فدخلت
مكرهة **ولو علق باعطاء عبد** مثلا **ووصفه بصفة سلم** او غيرها ككونه كاتبا **فاعطته
عبدا بالصفة** المشروطة **لم تطلق** لعدم وجود المعلق عليه **او اعطته عبدا بها اي الصفة
طلقت** بالعبد الموصوف بصفة السلم ويمهر المثل في الموصوف بغيرها لفساد العوض
فيها

فيها لعدم استيفائه السلم واذا بان الذي وصفه بصفة السلم **معيبا** لم يوثر في وقوع الطلاق
لوجود الصفة لكنه يتخير لان الاطلاق مقتضي السلامة **فله** امساكه ولا ارش له وله **رده وله مهر
المثل** بدله بناء على الاصح انه مضمون عليها ضمان عقد لا يد **وفي قول قيمته سليما** بناء على
مقابله وليس له طلب عبد سليم بتلك الصفة بخلاف ما لو لم تعلق بان خالعها على عبد
موصوف وقبلته واحضرت له عبدا بالصفة فقبضه ثم علم عيبه فله رده واخذ بدله سليما
بتلك الصفة لان الطلاق وقع قبل الاعطاء بالقبول على عبد في الذمة بخلاف ذاك **ولو قال
ان اعطيتني عبدا** ولم يصفه بصفة **طلقت بعبد** على اي صفة كان ولو مدبرا لوجود
الاسم ولا يملكه لان ما هنا معاوضة وهي لا يملك بها مجهول فوجب مهر المثل كما ياتي واستشكل
بان هذا التعليق ان كان تمليكا لم يقع لان الملك لم يوجد او اقباضا وقع رجعيا وكان في نحوه
امانة وقد يجاب بان الصيغة اقتضت شيئين ملكه وتوقف الطلاق على اعطاء ما تملكه والثاني
ممكن من غير بدل بخلاف الاول فانه غير ممكن لكن له بدل يقام مقامه فعملوا في كل بما يمكن
فيه حذرا من اهمال اللفظ مع ظهور امكان اعماله **الا** قرينة ظاهرة على انه اراد بعبد العموم
لان النكرة في الاثبات وان كانت مطلقة لا عامة يصح ان يراد بها العموم على ان النكرة في خبر
الشرط للعموم وحينئذ فلا اشكال اصلا **الا مغصوبا** او مكاتبا او مشتركا او جانيا تعلق برقبته
مال او موقوفا او مرهونا مثلا والضابط من لا يصح بيعها لم **في الاصح** فلا تطلق به لان الا
عطاء يقتضي التمليك وهو متعذر فيما ذكر كالمغصوب ما دام مغصوبا بخلاف المجهول نعم
ان قال مغصوبا طلقت به لانه تعليق بصفة حينئذ فيلزمها مهر المثل لانه لم يطلق مجانا
ولو اعطته عبدا لها مغصوبا طلقت به لانه بالدفع خرج عن كونه مغصوبا **وله مهر المثل**
راجع لما قبل الا لانه لم يطلق مجانا ولو علق باعطاء هذا العبد المغصوب او هذا العبد
المغصوب او هذا الحر او نحوه فاعطته بانت بمهر المثل كما لو علق بخمر هذا كله في الحرة اما
الامة اذا لم يعين لا عبد انفيها تناقض لهما والاوجه منه وقوعه بمهر المثل كما لو عينه **ولو
ملك طلقة** او طلقتين **فقط فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق الطلقة** او الطلقتين
فله الالف وان جهلت الحال لانه حصل غرضها من الثلاث وهو البينونة الكبرى **وقيل
ثلثه** او ثلثاه توزيعا للالف على الثلاث **وقيل ان علمت الحال فالالف والا فثلثه** او ثلثاه
ولو طلقها نصف الطلقة فله سدس الالف اخذا من قولهم لو اجابها ببعض ما سالته

وزع على المسئول او الكل لان مقصودها من البينونة الكبرى حصل هنا ايضا كل يحتمل
وقولهم في التعليل في بعض المسايل نظرا لما اوقعه لا لما وقع بوين الاول وينبغي بناء ذلك
على ما ياتي ان قوله نصف طلقة هل هو من باب التعبير بالبعض عن الكل او من باب السراية
فعلى الاول يستحق الالف لانه على ما اوقع الطلقة وعلى الثاني لا لانه لم يوقع الا بعضا وانما
وقع سراية قهرا عليه فلا يستحق في مقابلته شيا ولو ملك الثلاث فيستحق بواحدة
ثلثه وبواحدة ونصف نصفه كما مر وهذا مويد لما قلنا انه يستحق السدس فان قلت
القياس على هذا انه يستحق النصف لانه لو لم يملك الا طلقة واوقعها يستحق الكل فتستحق بنصفه
بنصفها قلت نعم القياس ذلك لولا قولهم الضابط انه ان ملك العدد المسئول كله فاجابها به
فله المسمى وببعضه فله قسطه وان ملك بعض المسئول وتلفظ بالمسئول او حصل مقصودها ها
بما اوقع فله المسمى والا فيوزع المسمى على المسئول ذكره الشيخان فقولهما والا صريح
في انه ليس له في مسئلتنا الا السدس لان ما اوقعه لم يحصل مقصودها وانما حصل بما
وقع وقد علمت من كلامهما انه لم يحصل مقصودها يوزع على المسئول فح لم يجب له
الا السدس ولو طلبت طلقة بالف فطلق بالف او لم يذكر الالف طلقت بالالف او بمائة
وقع بمائة لقدرته على الطلاق مجانا فبعوض وان قل اولى وبه فارق انت طالق بالف
فقبلت بمائة وقيل بالف حملا على ما سالته وقيل لا يقع شي للمخالفة وفي اصله قالت طلقني
واحدة بالف فقال انت طالق ثلاثا او زاد ذكر الالف وقع الثلاث واستحق الالف اي كلها
وحذفه للعلم من كلامه بان الطلاق اليه فلم تضر الزيادة فيه على ما سالته ولو قالت طلقني
غدا مثلا بالف او ان طلقتني غدا فلك الف فطلق غدا او قبله غير قاصد الابتدا بانت
وان علم بفساد العوض كما لو خالع بخمر لانه حصل مقصودها وزاد في الثانية بالتعجيل
وان نازع فيها البلقيني بمهر المثل لفساد العوض بجعله سلما منها له في الطلاق وهو محال
فيه لعدم ثبوته في الذمة والصيغة بتصريحها بتاخير الطلاق وهو لا يقبل التاخير من جانبها
لان المغلب فيه المعاوضة وبهذا فرقت هذه قولها ان جا الغد وطلقتني فلك الف فطلقها
في الغد اجابة لها استحق المسمى لانه ليس فيه تصريح منها بتاخير الطلاق اما لو قصد الابتدا
وحلف ان اتهم او طلق بعده فيقع رجعيا لانه لو سالته التاخير بعوض فقال قصدت
الابتدا صدق بيمينه فهذا اولى ولانه بتاخيره مبتدي فان ذكر مالا اشترط قبولها وقبل

في قول

في قول بالمسمى واعترض بان الصواب بدله لان التوزيع انما هو على فساد الخلع
والمسمى انما يكون مع صحته ويرد بان بدله مهر المثل فيتحد القولان فان قيل بدله
مثله او قيمته قلنا انما يجب هذا فيما اذا اوقع الطلاق بالمسمى ثم تلف وكان وجه وجوب
مع الفساد على خلاف القاعدة لان الفساد هنا ليس في ذات العوض ولا مقابله بل
في الزمن التابع فلم ينظر اليه وان قال اذا او ان دخلت الدار فانت طالق بالف
فقبلت فورا كما افادته الفا ودخلت ولو على التراخي وقضيته ما مر في طلقت وضمنت
ان مثل ذلك ما لو دخلت ثم قبلت فورا وهو متجه لكن ظاهر كلام شارح انه لابد من
الترتيب بين الدخول والقبول وكانه ظن ان تقدم الدخول يزيل فورية القبول
وليس كذلك بل قد لا يلزمها طلقت على الصحيح لوجود المعلق عليه مع القبول طلاقا باينا
بالمسمى لجواز الاعتياض عن الطلاق المعلق كالمنجز ويلزمها تسليمه له حالا كسائر الاعواض
المطلقة والمعوض تاخر بالتراضي لوقوعه في ضمن التعليق بخلاف المنجز يجب فيه تقارن
العوضين في الملك وقوله بالمسمى لا يقتضي ترجيح الضعيف انه لا يجب تسليمه الا عند
وجود الصفة خلافا لمن زعمه لانه انما ذكره كذلك لافادة البينونة كما تقرر منه وفي وجه
او قول بمهر المثل لان المعاوضة لا تقبل التعليق ويرد بان هذه معاوضة غير محضة
ويصح اختلاع اجنبي وان كرهت الزوجة لان الطلاق يستقل به الزوج والالتزام يتاتى
من الاجنبي لان الله تعالى سمى الخلع فداء كفدا الاسير وقد يحمله عليه ما يحمله بينهما
من الشر وهذا كالحكمة والا فلو قصد بخلعها منه انه يتزوجها صح ايضا لكنه ياثم فيما يظهر
بل لو علما بذلك فسق كما دل عليه الحديث الصحيح وهو كاختلاعها لفظا اي في الالفاظ
الالتزام السابقة وحكما في جميع ما مر فهو من الزوج ابتدا صيغة معاوضة بشوب
تعليق فله الرجوع قبل القبول نظرا لشوب المعاوضة وقول الشارح نظرا لشوب
التعليق وهم ومن جانب الاجنبي ابتدا معاوضة بشوب جعالة ففي طلقت امراتي
بالف في ذمتك فقبل وطلق امراتك بالف في ذمتي فاجابه تبين بالمسمى ويستثنى من
قولهم حكما نحو طلقها على ذا المغصوب او الخمر او قن زيد هذا فيقع رجعيا وفارق
ما مر فيها بان البضع وقع لها فلزمها بدله بخلافه ويوخذ منه انه لو قال خالعتها على ما في
كفك فقبل وهما يعلمان انه لا شي فيها وقع رجعيا ولا شي له الا ان يفرق بان فساد العوض

جاتم من لفظه وهو قوله ذا الجر مثلا المقتضي انه لم يلتزم له عوضا لعدم حصول مقابل
له وهنا الافساد في لفظه بل هو لفظ معاوضة صحيح وانما غاية الامر انه لاشي في كفه في
الخارج وهذا لا يقتضي عدم البينونة ولزوم مهر المثل له عملا بظاهر الصيغة ويويده ما
مر انهم جعلوا هذا من العوض المقدر لا الفاسد ويأتي اخر التنبيه الاتي ما يصرح بهذا ولو
خالع عن زوجتي رجل بالف صح من غير تفصيل لاتحاد الباذل بخلاف ما لو اختلعا بل
ويحرم اختلاعه في الحيض بخلاف اختلاعها كما سيذكره ومن خلع الاجنبي قول ابيها مثلا
خالعها على موخر صداقها في ذمتي فيجيبها فيقع بائنا بمثل الموخر في ذمة السايل كما هو ظاهر
لان لفظه مثل مقدرة في نحو ذلك وان لم ينو نظير ما مر في البيع فلو قالت وهو كذا لزمها
ما سمته زاد او نقص لا المثلية المقدرة يكون حينئذ من حيث الجملة وبنحو ذلك افتى ابو
زرعة وافتى ايضا في والد زوجة خالع زوجها على موجل صداقها وعلى درهم في ذمته
فاجابه وطلقها على ذلك بانه يقع رجعيا كما هو المقرر في خلع الاب بصداق بنته و
الدرهم الذي في ذمته لم يوقع الزوج الطلاق عليه فقط بل عليه وعلى البراة من منجم
صداقها ولم يحصل الا بعض العوض وليس كالخلع بمعلوم ومجهول حتى يجب ما يقابل
المجهول من مهر المثل لانه لا يمكن ايجابه عليها لعدم سوالها ولا على ابيها لانه لم يسال بمجهول
له بل بمعلوم لهما وليس له السوال به انتهى ملخصا وهو مع ما قدمه في تلك مشكل لانه
حمل موخر الصداق في كلام الام ثم على تقدير مثله حتى اوقعه بائنا بمثله ولم يحمل
موجل الصداق هنا على ذلك لكنه اشار للجواب بان الام لما قالت في ذمته كان قرينة
ظاهرة على المثلية والاب لما لم يقل ذلك انصرف لعين الصداق لا لمثله ومن ثم افتى ايضا
فيمن سال زوج بنته قبل الوطي ان يطلقها على جميع صداقها والتزام به والدها ٥
فطلقها واحال من نفسه على نفسه لها وهي مجهول له بانه خلع على نظير صداقها في ذمة
الاب بدليل الحوالة المذكورة نعم شرط صحة هذه الحوالة ان يحيله الزوج به لبنته
اذ لا بد فيها من ايجاب والقبول ومع ذلك لا تصح الا في نصف ذلك لسقوط نصف صداقها
عليه ببينونتها منه فيبقى للزوج على الاب نصفه لانه سال بنظير الجميع في ذمته فاستحقه عليه
والمستحق على الزوج النصف لا غير فطريقه ان يسالة الخلع بنظير النصف الباقي المجوزته
لبراته حينئذ بالحوالة عن جميع دين الزوج انتهى وسيعلم مما ياتي ان الضمان يلزمه به

مهر

مهر المثل فالالتزام المذكور مثله وان لم توجد حوالة وما ذكره من الاكتفا بالقرينة يخالف ما ياتي
عن شيخه البلقيني انه لابد معها من نية ذلك لكن الاول اوجه تنبيه افهم قولهم
لفظا من غير استثنائه مع استثنائهم من الحكم انه لو قال ان ابرأتني فلان من كذا له علي
فانت طالق فابراه وقع بائنا وهو الوجه خلافا لمن زعم انه رجعي لانه تعليق محض
ولان المبري لما لم يخاطبه لم يكن له رغبة في طلاقها وذلك لان كلا من هذين التعليلين
فاسد اما الاول فلان كل ذي ذوق يفهم منه انه معلق للطلاق على عوض من الاجنبي
وقد صرحوا بان العوض منه كهو منها واما الثاني فلان قايله لم يحط بكلامهم في هذا الباب
الصريح في انه لو قال خالعت زوجتي على الف في ذمة زيد وكان غايبا فبلغه فقبل وقع
بائنا به لان قبوله كسواله له فيه فكذا البراة كسواله ولا يجري الخلع الصريح في ذلك ايضا
وفي الروضة في مبحث نكاح الشغار ما حاصله مع بيان الراجح منه لو طلق زوجته على
ان يزوجه زيد بنته وصداق بنته بضع المطلقة ففعل وقع الطلاق قال ابن القطان
بائنا وله مهر المثل على زيد كما ان لبنته على زوجها مهر المثل وهذا صريح في بطلان ذينك
التعليلين لان زيدا لم يسال ولا خاطب وانما المطلق ربط طلاق زوجته بتزويج زيد له
بنته ويجعله له جعل بحالة الطلاق ولزمه مهر المثل لان المطلق لم يطلق الا في مقابل سلم له وهو
بضع التي تزوجها ولم يسلم له لما تقرر انه يلزمه لها مهر المثل نعم ان قبول العوض الذي ربط
الطلاق به كسوال الزوج به وان كل تعليق للطلاق تضمن مقابلة البضع بعوض مقصود
راجع لجهة الزوج يقع الطلاق فيه بائنا ثم ان صح العوض فيه والا فمهر المثل على ما مر **ولو وكيلها**
في الاختلاع **ان يخالع له** اي لنفسه ولو بالنص كما مر فيكون خلع اجنبي والمال عليه بخلاف
ما اذا نواها وهو ظاهر وما اذا اطلق وهو ما صرح به الغزالي واعترض الاذرعي له بجزم
امامه بخلافه مردود بان كلامه فيما اذا لم يجد الغزالي فيما سمته وكلام امامه اذ اخالفه فيه
ولاجنبي توكيلها في اختلاع نفسها بمالها وبمال عليه وكذا الاجنبي اخر فان قال لها سلي زوجك
ان يطلقك بالف او لاجنبي سل فلانا ان يطلق زوجته بالف اشترط في لزوم
الالف له ان يقول علي بخلاف سل زوجي ان يطلقني على كذا فانه توكيل وان لم تقل علي
ولو قال طلق زوجتك على ان اطلق زوجتي ففعلا بانتا لانه خلع فاسد لان العوض
فيه مقصود خلافا لبعضهم فلكل على الاخر مهر مثل زوجته واذا وكلا الاجنبي في الخلع ض

فتختص هي بين ان يخالع عنها وعنه بالصريح او النيه فان اطلقت قال الاذرعي وغيره فالظاهر
وقوعه عنها قطعا انتهي اي نظير ما مر في الوكيل بقيده لكن لما كانت تستقل به اجماعا
بخلاف الاجنبي كان جانبها اقوي فمن ثم قطعوا بوقوعه لها هنا واختلفوا ثم كما مر وحيث
صرح باسم الوكيل طولب الموكل فقط ويفرق بينه وبين وكيل المشتري بان العقد يمكن وقوعه
له ثم لا هنا كما مر والا فالمباشر فاذا غرم رجع علي موكله ان وقع الخلع عنه والا فلا ولو
اختلع رجل بماله او مالها وصرح بوكالتها كاذبا عليها لم تطلق لانه مربوط بالتزام المال ولم
يلتزمه هو ولا هي نعم ان اعترف الزوج بالوكالة او ادعاها بانت بقوله ولا شي له وابوها
كاجنبي فيختلع بماله يعني يصح او غيره صغيرة كانت او كبيرة فان اختلع الاب او الاجنبي
بمالها وصرح بوكالة منها كاذبا او ولاية له عليها لم تطلق لانه ليس بوكيل في ذلك ولا وكيل فيه
والطلاق مربوط بالمال ولم يلزمه احد ولانه ليس صرف مالها في الخلع ومن ثم لم يمتنع عليه
بموقوف علي من يختلع لانه لم تملكه قبل الخلع او صرح باستقلال كاختلعتها لنفسي او من
نفسي فخلع بمغصوب لانه غاصب لمالها فيقع باينا وان علم الزوج وله عليه مهر المثل
ولو لم يصرح بانه عينه ولا عنها فانه لم يذكر انه مالها فهو بمغصوب كذلك والا وقع رجعيا
اذ ليس له تصرف في مالها بما ذكر كما مر فاشبه خلع السفيهة كما لو قال بهذا المغصوب او
الخمر لانه صرح بما يمنع التبرع المقصود له من الخلع ولو اختلع بصداقها وعلي ان الزوج
بري منه او قال طلقها وانت بري منه او وعلي انك بري منه وقع رجعيا ولا يبرا من شي منه
نعم ان ضمن له الاب او الاجنبي الدرك او قال علي ضمان ذلك وقع باينا بمهر المثل علي الاب
او الاجنبي قال البلقيني ولو كان الولد بالصداق مثله وثم قرينة تؤيده كحوالة الزوج علي
الاب وقبول الاب لها الحكم انها بحجة تقع باينا بمثل الصداق انتهي ومر انفا وفي الحوالة
ما له تعلق بذلك فصل في الاختلاف في الخلع او في عوضه لو ادعت خلعا فانكر او
قال طال الفصل بين لفظنا بان سالته الطلاق بعوض فطلقها بدون ذكره ثم اختلفا
فقالت طلقني متصلا فبنت فقال بل منفصلا فلي الرجعة او نحو ذلك ولا بينة صدق بيمينه
لان الاصل عدمه مطلقا او في الوقت الذي تدعيه فيه فان اقامت به بينة ولا تكون الا
رجلين بانت ولم يطالبها بالمال لانه ينكره ما لم يعد ويعترف به علي ما قاله الماوردي لان
الطلاق لزمه وهي معترفة به وفيه نظر بل الذي يتجه انه كمن اقر لشخص بشي فانكره ثم صدقه
لابد

لابد من اعتراف جديد من المقر وان قال طلقتك بكذا فقالت لم تطلقني او طلقتني مجانا
او طال الفصل بين لفظي ولفظك او نحو ذلك بانت باقراره ولا عوض عليها اذا حلفت لان
الاصل براءة ذمتها ما لم يقم شاهدا او يحلف معه او ترد فيه فيثبت المال واذا حلفت ولا بينه
له وجبت نفقتها وكسوتها زمن العدة ولا يرثها قال الاذرعي والزركشي بل الظاهر انها ترثه
وان اختلفا اي المتخالعان الزوج او وكيله وهي او وكيلها او الاجنبي في جنس عوضه او قدره
او نوعه او صفته او اجله او قدر اجله او في عدد الطلاق بان قالت طلقتني ثلاثا بالف
فقال بل واحدة بالف او سكت عن العوض ولا بينة لاحدهما او لكل منهما بينة وتعارضتا
بان اطلقتا او احدهما تحالفا كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدا به ومن ثم اشترط ان
يكون ما ادعاه اكثر فان اقام احدهما بينة قضي له ووجب بعد فسخها او فسخ احدهما او الحاكم
للعوض مهر مثل وان كان اكثر مما ادعاه لانه بدل البضع الذي تعذر رده اليه واما البينونة
فواقعة بكل تقدير واثر التحالف انما هو في العوض خاصة والقول في عدد الطلاق الواقع
قوله بيمينه ومن ثم لو قالت سالتك ثلاثا بالف فطلقت واحدة فلك ثلثه فقال بل ثلاثا
فلي الالف طلقت ثلاثا عملا باقراره ويحلف انها لا تعلم انه طلقها ثلاثا وحينئذ له ثلث الالف
نعم ان اوقعهن وقال ما طلقتها قبل ولم يطل فصل استحق الالف ولو خالع بالف ونويا
نوعا او جنسا او صفة لزم وان كان من غير الغالب جعلا للمنوي كالملفوظ بخلاف البيع
لانه يحتمل هنا ما لا يحتمل ثم فان لم ينويا شيا وجب مهر المثل وقيل يلزم مهر مثل مطلقا
للجهل بالعوض ولو قال اردنا بالالف التي اطلقناها دنانير فقالت بل اردنا دراهم او فلوسا
او قال احدهما اطلقنا وقال الاخر عينا نوعا اخر تحالفا علي الاول المعتمد كما لو اختلفا في
في الملفوظ ثم يجب مهر المثل ووجب مهر مثل بلا تحالف في القول الثاني اما لو اختلفت بنيتهما
وتصادقا فلا فرقه واما لو قال اردت الدراهم وقالت اردت الفلوس بلا تصادق وتكاذب
فتبين وله مهر المثل بلا تحالف واما لو صدق احدهما الاخر علي ما اراده وكذبه الاخر فيما اراده
فتبين ظاهرا ولا شي له عليها لانكار احدهما الفرقة نعم ان عاد المكذب وصدق استحق الزوج
المسمي علي ما مر واذا اطلقت الدراهم في الخلع المنجز نزلت علي غالب نقد البلد والمعلق
نزلت علي الدراهم الاسلامية كما مر تنبيه علم مما مر ضبط مسايل الباب بان
الطلاق اما ان يقع باينا بالمسمي ان صحة الصيغة والعوض او بمهر المثل ان فسد العوض

نقطا او رجعيا ان فسدت الصيغة وقد نجز الزوج الطلاق او لا يقع اصلا ان تحلق بما لم
يوجد نعم ان من علق طلاق زوجته بابرايها اياه من صداقها لم يقع عليه الا ان وجدت
براة صحيحة من جميعه فيقع باينا بان يكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره ولم يتعلق به
زكاة خلافا لما اطال به الريمي انه لا فرق بين تعلقها وعدمه وان نقله عن المحققين
ونقله غيره عن اطباق العلماء المتاخرين وذلك لبطلان هذين النقلين ولان الابرا
لا يصح من قدرها وقد علق بالابرا من جميعه فلم توجد الصفة المعلق عليها وزعم ان
الظاهر انه انما يقصد براته مما تستحقه هي ليس في محله بل الظاهر انه يقصد براة ذمته من
جميع ما فيها اذ لو علم ان مستحقي الزكاة يتعلقون به بعد الطلاق لم يوقعه وكثير يغفلون
التعلق لكن يقعون في مفاسد لا تحصى وفي فتاوي ابي زرعة في ان ابراتني من صداقك
علي فانت طالق فقالت له ابراتك يشترط علمها وان تريد الابرا من الصداق المعلق به
فحينئذ يقع باينا فان قالت لم ارد ذلك لم يقع انتهي والذي يظهر ان الشرط عدم الصارف
لا قصد ما ذكر لان الجواب منزل علي السوال كما صرحوا به ولو علق بالابرا تناول الابرا
عن الغير وكالة كما لو حلف لا يبيع يحنث ببيعه عن غيره وكالة ولو طلب منها الابرا فابراته
براة فاسدة فنجز الطلاق وزعم انه انما اوقعه لظنه صحة البراة لم يقبل علي ما فيه مما ياتي
ولو قالت جعلت مهري علي تمام طلاقي كان كناية في الابرا كما قاله بعضهم وكانه لم ينظر لما
فيه من تعليق الابرا المبطل له لان المراد في الكناية على النية والعوض انها لم تنو التعليق
نظير ما مر انفا في بذلت صداقي على طلاقي ونظايره ولو قال ان ابراتني من اخر قسط
من صداقك كان لفظه محتملا فان جعل من البيانية اشترط ابراوه من القسط
الاخر او تبعيضيه اشترط ابراوه من الثلاثة الاخيرة لضرورة ان اقل الجمع ثلاثة مع كون
لفظ الاخر حقيقة في القسط الاخر والضرورة تتقدر بقدرها فان اطلق فالاوجه الاول
والاحوط الثاني قاله بعضهم وفيه نظر ظاهر اذ لا فرق بين البيان والتبعيض هنا عملا
بقصده من اخر الدال علي ان المطلوب الابرا من الاخر حقيقة فيتعين الوقوع به لا غير
ولو قال ابريني واعطيك كذا فابراته فلم يعطها فافتي ابن عجيل واسمعيل الحضرمي بعدم
صحة البراة وتبعهما ابو شكيل فقال حيث حصل بينهما مواطاة او تواعد ولم يف بالوعد
لم يصح الابرا وغيره فقال ما قالاه هو المعتمد لان معني قولها ابراتك اي بما وعدت واعده
بعضهم

بعضهم ايضا بما في فتاوي الاصبحي ان من علق الطلاق يقتضي الفورية فابراته لا فورا
ظانة انها طلقت لم تصح البراة كما افتي به القاضي حسين وهو كما افتي اخذا من نظايرها
في الصلح انتهي قال بعضهم وظنها حصول الطلاق ترجح ان مرادها ابراتك في مقابلة
طلاقي فتلغو البراة عند انتفايه وهذا كله منازع فيه بانه لا نظر الي المواطاة والوعد
كساير العقود وهذا هو القياس فليكن الاوجه صحة البراة مطلقا في المسايل اذ لا
عبرة عند الاتيان بصريحها بنية كونها في مقابلة الوعد او الطلاق وليس هذا اولي من مواطاة
المحلل علي الطلاق ووعده به اذ قولها ابراتك ناوية ذلك كقول الولي زوجتك ناويا ذلك
فكما لم ينظروا للنية ثم بل عملوا بالصريح المخالف لها فكذلك هنا بل اولي لان النكاح يحتاط
له للابرا وبهذا يظهر ان الوجه في قولها انت طالق بعد قولها بذلت صداقي علي صحة
طلاقي ووقوعه رجعيا وان ظن ان ما جري منها التماس للطلاق بعوض صحيح لما تقرر انه لا عبرة
مع الصريح بظن يقتضي خلافه وبه يرد علي من زعم حالة ظن التماسها المذكور انه لا يقع لان
جوابه يتقدر فيه اعادة ذكر العوض فكانه قال انت طالق علي العوض المذكور وهو لو قال
ذلك لم تطلق اذ لا عوض هنا صحيح ولا فاسد انتهي ومر ما له تعلق بذلك فراجعه وانما
قدر الثمن المذكور في اللفظ بعده في نحو البيع لان الجواب لا يستقل به قايله لتوقف الصحة
علي اللفظي بخلافه هنا لانه يستقل بالطلاق وهي تستقل بالابرا فلم يحتج لذلك التقدير علي ان
ذكر الثمن ثم وقع في صيغة صحيحة تلزمه وذكر مقابل البراة والطلاق لم يقع هنا كذلك فلم
ينظر اليه ولا الي القرينة القاضية به لانها لا توثر في الفاسد حتي تقلبه صحيحا وانما توثر في صرف
الصحيح عن قضيته اذا قويت بحيث صارت تلك الصيغة مع النظر لتلك القرينة يتبادر
منها صرفها لا عن موضوعها كما لو قال طلقت ثم قال ظننت ان ما جري بيننا طلاق وقد افتيت
بخلافه فانه ان وقع بينهما خصام قبل ذلك في طلقت اهو صريح او لا كان ذلك قرينة ظاهرة
علي صدقه فلا يحنث ولا حنث ويا تي فيه ان القرينة المخالفة لوضع اللفظ لغو ولا ينافي
ما هنا لان ذاك في قرينة لفظية وما هنا في قرينة حالية فاندفع ما لبعضهم هنا وليس
هنا كمن اقر بطلاق او عتق مع قرينة لان الاقرار لكونه اخبارا عن حق سابق يوثر فيه
القرينة ما لا توثر في الانشا ولو قال انت طالق ان اخرت دينك الي اخر السنة لم تطلق
الا ان مضت السنة ولم تطالبه اذ المراد بالتاخير التزامه لا مجرد قبولها اخرت خلافا لابن

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

الصلاح فان اراد بالتاخير صيرورته مؤجلا فاجلته بالنذر وقع والا فلا وزعم انه
بالنذر لا يسمى تاجيلا ممنوع ولو قال ان ابراتني من مهرك وهو عشرة فابراته منه فبان
اقل مما ذكره او اكثر فالذي يظهر الوقوع في الاولى لان الشرط عليها فمن صرحوا بان الابرا من الاكثر
يستلزمه من الاقل فصار لشمول كلامه كامه بعلمه دون الثانية لانه حينئذ جاهل به وصحح
جهله به لا وقوع لان الطلاق بالابرا معاوضة وهي لابد فيها من علمها بالعوض والطلاق
الوقوع هنا او عدمه غلط فاحذره وسيلة وهو ثمانون السابقة غير هذه فتامله ولو
كان له في ذمته معلوم ومجهول فقال ان ابراتني من جميع ما في ذمتي فانت طالق فابراته
من المعلوم وحده او منهما فقياس ما مر عن القاضي حسين انه لا ابرا عن المعلوم لانها انما
ابرات في مقابلة الطلاق ولم يقع وقياس ما مر عن غيره البراة ويأتي ذلك فيما لو طلقها ثلاثا
ثم علق طلاقها بالابرا فابراته ظانا انها في عصمته **كتاب الطلاق** هو لغة حل العقد
وشرعا حل قيد النكاح باللفظ الاتي والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة بل ساير
الملل وهو اما واجب كطلاق مول لم يرد الوطي وحكمين راياه او مندوب كان يعجز
عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل اليها او تكون غير عفيفة ما لم يخش الفجور بها ومن
ثم امر صلى الله عليه وسلم من قال له ان زوجتي لا ترد يد لامس اي لا تمنع من يريد
الفجور بها على احد اقوال في معناه بامساكها خشية من ذلك ويلحق بخشية الفجور بها
حصول مشقة له بفراقها يودي الى مبيح تيمم وكون مقامها عنده امنع لفجورها فيما
يظهر فيهما او سيئة الخلق اي بحيث لا يصبر على عشرتها عادة فيما يظهر والا فمتى توجد
امراة غير سيئة الخلق وفي الحديث المراة الصالحة في النسا كالغراب الاعصم كناية
عن ندرة وجودها اذ الاعصم وهو ابيض الجناحين وقيل الرجلين او احديهما كذلك
ويامره به احد والديه اي من غير نحو تعنت كما هو شان الحمقى من الاباء والامهات
ومع عدم خوف فتنة او مشقة بطلاقها فيما يظهر او حرام كالبدعي او مكروه بان سلم
الحال عن ذلك كله للخبر الصحيح ليس شي من الحلال ابغض الى الله من الطلاق وفي رواية
صحيحة ابغض الحلال الى الله الطلاق واثبات بغضه تعالى له المقصود منه زيادة التنفير
عنه لا حقيقته لمنافاته الحله ومن ثم قالوا ليس فيه مباح لكن صورة الامام بما اذا لم يشتهها
اي شهوة كاملة ليلائم ما مر في عدم الميل اليها ولا تسمح نفسه بمونتها من غير تمتع بها
وأركانه

وأركانه زوج وصيغة وقصد على ما ياتي فيه ومحل وولاية عليه **يشترط لنفوذه** اي لصحة
تنجيزه او تعليقه كونه من زوج اما وكيله او الحاكم في المولي فلا يصح منهما تعليقه ويعلم
هذا مما قدمه اول الخلع ومما سيذكره انه لا يصح تعليقه قبل النكاح و **التكليف** فلا يصح
تعليق ولا تنجيز من نحو صبي ومجنون ومغمى عليه ونائم لرفع القلم عنهم لكن لو علقه بصفة
فوجدت وبه نحو جنون وقع والاختيار فلا يقع من مكره كما سيذكره **الا السكران** وهو
من زال عقله بمسكر تعديا وهو المراد به حيث اطلق وسيذكران مثله كل من زال
عقله بما اثم به من نحو شراب او دوا فانه يقع طلاقه مع عدم تكليفه على الاصح اي مخاطبته
حال السكر لعدم فهمه الذي هو شرط التكليف ونفوذ تصرفاته له وعليه الدال عليه اجماع
الصحابة رضي الله عنهم على مواخذته بالقذف من باب خطاب الوضع وهو ربط الاحكام بالاسباب
تغليظا عليه لتعديه والحق ماله بما عليه طردا للباب فبه يندفع ما لبعضهم هنا من ايراد النائم
والمجنون على ان خطاب الوضع قد لا يعمهما ككون القتل سببا للقصاص والنهي في لا
تقربوا الصلاة وانتم سكارى لمن في اوايل النشاة لبقا عقله فليس من محل الخلاف بخلاف
من زال عقله سوا اصار زقا مطروحا ام لا ومن اطلق عليه التكليف اراد انه بعد
صحوه مكلف بقضا ما فاته او انه تجري عليه احكام المكلفين والا لزم صحة نحو صلاته وصومه
ويعلم مما مر اوايل الصلاة انه لو اتصل جنون لم يتولد عن السكر به وقع عليه المدة التي ينتهي
اليها السكر غالبا **ويقع الطلاق بصريحه** وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق ومن ثم وقع اجماعا
واختلف المتاخرون في تالق بالتا بمعنى طالق والاوجه انه ان كان من قوم يبدلون الطا تا
واطردت لغتهم بذلك كان على صراحته والا فهو كناية لان ذلك الابدال له اصل في اللغة ويويده
افتا بعضهم فيمن حلف لا ياكل البيض بالظا المشالة بانه يحنث بنحو بيض الدجاج ان كان من
قوم ينطقون بالمشالة في هذا ونحوه وليس من هذا قول قوم طلقه بفتح اللام لا افعل كذا
بل هو لغو كما هو ظاهر كطلاق لا افعل كذا بل اولى بخلاف على طلقة لا افعل كذا فان الظاهر
انه كناية **بلا نية** لايقاع الطلاق من العارف بمدلول لفظه فلا ينافيه ما ياتي انه يشترط قصد
لفظ الطلاق بمعناه فلا يكفي قصد حروفه فقط كان لقنه اعجمي لا يعرف مدلوله فقصد لفظه
فقط او مع مدلوله عند اهله وسيعلم من كلامه ان الاكراه تجعل الصريح كناية **وبكناية**
وهي ما يحتمل الطلاق وغيره وان كان في بعضها اظهر كما قاله الرافعي **مع النية** لايقاعه ومع

قصد حروفه ايضا فان لم ينو لم يقع اجماعا سوا الظاهر المقترن بالقرينة كانت باين
بينونة محرمة لاتحليني لي ابدا او غيرها كلست بزوجتي الان وقع في جواب دعوى فاقرار
به وانما افاد ضم صدقة لاتباع لتصرفت صراحته في الوقف لان صرايحه لاتنحصر بخلاف
الطلاق وايضا فبينونة الي اخره تاتي في غير الطلاق كالفسخ بخلاف الاتباع لاياتي في غير الوقف
وقد يوخذ من ذلك ما بحثه ابن الرفعة ان السكران لاينفذ طلاقه بالمتوقفة على النية وهي
مستحيلة فيه فمحل نفوذ تصرفه السابق انما هو بالصرايح فقط ولك ان تقول شرط الصريح
ايضا قصد لفظه مطلقا او بمعناه كما تقرر والسكران مستحيل عليه قصد ذلك ايضا فكل
او نحوه به ولم ينظروا الى ذلك فكذا هي وكونه يشترط فيها قصدان وفيه قصد واحد لايوثر
لان الملحظ ان التغليظ عليه اقتضى الوقوع عليه بالصريح من غير قصد وهذا بعينه
موجود فيها فاتجه اطلاقهم لا ما بحثه وان اقروه الان يجاب بان الصريح موقع ظاهرا
بمجرد لفظه من غير استفصال ولا تحقق قصد بخلاف الكناية لابد فيها من تحقق القصد فافترقا
وشرط وقوعه بصريح او كناية رفع صوته بحيث يسمع نفسه لو كان صحيح السمع ولاعا
رض ولا يقع بغير لفظ عند اكثر العلما وراي مالك رضي وقوع النفساني تنبيه اطلقوا في
لست بزوجتي الذي ليس في جواب دعوى انه كناية فشمل ان فعلت كذا فلست بزوجتي
وعليه فان نوى معنى فانت طالق الذي هو انشا الطلاق عند وجود المعلق عليه
وقع والا فلا ويوجه بان نفي الزوجية في هذا التركيب قد يراد به النفي المترتب على الانشا
الذي نواه وقد يراد به نفي بعض اثار الزوجية كترك انفاقها او وطيها فاحتاج لنية الايقاع ومثله
ان فعلت كذا فلست لي بزوجة او ما تكونين لي بزوجة لاحتماله لذلك والفرق بان هذا
اشتهر في ارادة الطلاق بحيث لايفهم العامة منه الا ذلك بخلاف الاول بمجرد دعوى على ان
قايله غفل عما ياتي ان الاشتهار ليس له دخل الا على الضعيف الا ان ثم رايت البلقيني افتى في ان
مشاكلني اخوك لستي لي بزوجة بانه ان قصد انها طالق عند حصول الشكوى طلقت او انه
يطلقها فان نوى المغورية فانت طلقت والا لم تطلق الا بالياس انتهى ملخصا وهو صريح
فيما ذكرته انه كناية وبه كالذي قبله يتبين وهم ~~[illegible] منه مانيه لاني نيه الطلاق عند~~
~~الحصول الترام وجين وهوا لابلزم~~ افتا بعضهم فيما تصلحيني لي بزوجة بالطلاق الحنث والصواب
قول شيخه القفال ان نوى الطلاق طلقت والا فلا كلست بزوجتي نعم نقل عنهما في ما عاد زوج
بنتي

بنتي يكون زوجا لها انهما طلقا الحنث كما اطلقه الثاني فيما عاد تكونين لي بزوجة والذي
يتجه انه كناية لان لفظ عاد وقعت زايدة ومر في هذه الصيغة بعينها انها كناية واما زعم ان
زيادة عاد توجب الصراحة فلا يخفى بعده بل شذوذه وعجيب قول القفال ما عاد تكونين لي
زوج معناه ان بنتي لا زوجا انتهى فتامله وصريحه الطلاق اي ما اشتق منه اجماعا وان اضافه
الى الله تعالى كطلقك الله وكذا الخلع والمفاداة وما اشتق منهما على ما مر فيه ولو قال خالعتك
على مذهب احمد ووجدت شروط الخلع الذي يكون فسخا عنده لم يكن ذلك قرينة صارفة
لصراحة الخلع في الطلاق عندنا خلافا لمن وهم فيه وفارق ما ياتي في انت طالق وهو يحلها
من وثاق بانه استعمل اللفظ حينئذ في معناه اللغوي فلم يصرفه عن مدلوله بالكلية بخلافه هنا
فهو كانت طالق طلاقا لا يقع نعم ان القرينة المخالفة لوضع اللفظ لغو كقوله لموطوءة انت
طالق طلاقا باينا تملكين به نفسك فانه مع ذلك يقع رجعيا ولا نظر لقوله باينا الخ لمخالفته
لموضوع الصيغة من كل وجه على ان قوله على مذهب احمد غير قرينة اذ الفسخ والطلاق يتحدان
في ان كلا فيه حل قيد العصمة وترتب عليهما نحو تنقيص العدد وسقوط المهر قبل الوطي على الفسخ
فقط لا ينافيه ذلك لانه امر خارج عن الحلول وكذا الفراق والسراح بفتح السين اي ما اشتق
منهما على المشهور لاشتهارهما في معنى الطلاق وورودهما في القران مع تكرر الفراق فيه والحاق
ما لم يتكرر بما تكرر وما لم يرد من المشتقات بما ورد لانه بمعناه قال في الاستذكار عن ابن خيران
ومحل هذين فيمن عرف صراحتهما اما من لم يعرف الا الطلاق فهو الصريح في حقه فقط
قال الاذرعي وهو ظاهر لا يتجه غيره اذا علم ان ذلك مما يخفى عليه انتهى وهو متجه في
نحو اعجمي لا يدري مدلول ذلك ولم يخالط اهله مدة يظن بها كذبه والا فجهله بالصراحة
لا يوثر فيها لما ياتي ان الجهل بالحكم لا يوثر وان عذر به وذكر الماوردي ان العبرة في الكفار
بالصريح والكناية عندهم لا عندنا الا انا نعتبر اعتقادهم في عقودهم فكذا في طلاقهم ومحله
ان لم يترافعوا الينا كما مر بما فيه قبيل فصل اسلم ونحته اكثر من اربع وللفظ الطلاق وما اشتق
منه امثلة تاتي في نظايرها في البقية كطلقتك وطلقت منه بعد ان قيل له طلقها وسيا
بعد طلقي نفسك وكطلقت هنا الطلاق لازم لي وطلق بعد ان فعلت كذا فزوجتك
طالق وياتي قريبا ما يعلم منه الفرق بين هذه او انت واحدة بخلاف طالق فقط او طلقت
فقط ابتدا انه لا يقع به شي وان نواها كما نقلاه عن قطع القفال واقراه اي لانه لم يسبق

قرينة لفظية يربط الطلاق بها وانت طوالق لكنه صريح في طلقة واحدة فقط كانت كل
طالق اونصف طالق وانت طالق وان قال ثلاثا علي ساير المذاهب فيفعى وفاقا لابن
الصباغ وغيره وخلافا للقاضي ابي الطيب ولا نظر لكونه لا يقع علي ساير المذاهب لان مراعى
يمنع وقوع الثلاث جمله لان قايليه لا يريدون به الا المبالغة في الايقاع ومن ثم لو قصد
احد التعليق عليها قبل منه كما ياتي ومطلقة بتشديد اللام ومفارقة ومسرحة ويا طالق
لمن ليس اسمها ذلك كما سيذكره ويا مفارقة ويا مسرحة واوقعت عليك طلقة او الطلاق وكذا
وقعت عليك او الطلاق علي الاوجه وعلي الطلاق خلافا لكثيرين وكذا قوله الطلاق يلزمني
او طلاقك لازم لي او واجب علي لا فعل كذا علي المنقول المعتمد كذا اطلقوه كما اطلقوا
ان بالطلاق او والطلاق لا افعل او ما فعلت كذا لغو وعللوه بان الطلاق لا يحلف به
لكنهم في نظير ذلك الاتي في النذر وهو العتق يلزمني او والعتق لا افعل او ما فعلت كذا
ذكروا ما قد يخالف ما هنا وعند تامل ما ياتي ثم ان العتق لا يحلف به الا عند التعليق او
الالتزام او نية احدهما يعلم انه لا مخالفة فتامله ولا تغتر بمن بحث جريان ما هنا كذا هنا
اذ يلزم عليه ان الطلاق يلزمني لا افعل كذا يكون حكمه كالعتق يلزمني لا افعل كذا
وليس كذلك ويفرق بين العتق عهد الحلف به كما تقرر فلم يتعين واجزات الكفارة عنه
بخلاف الطلاق لم يعهد الحلف به وانما المعهود فيه ايقاعه منجزا او عند المعلق به فلم
يجز عنه غيره فان قلت ينبغي كونه كناية اذا اشتهر عند قوم استعماله بمعنى الطلاق
يلزمني قلت ظاهر كلامهم انه لغو مطلقا لان الاشتهار انما يوثر الكناية علي الاصح او الصراحه
علي مقابله ان احتمل اللفظ ذلك والا كما هنا اذ بالطلاق لا افعل كذا لا يفهم التزام طلاق عند
وجود فعل كذا بوجه وانما الذي توجيه التزام من لوازم الحلف وهو الكفارة وهي محال
هنا فتعين انه لغو عليهما ولو جمع بين الفاظ الصريح الثلاثة بنية التاكيد لم يتكرر وكذا في
الكناية كما رجحه الزركشي وما في الروضة عن شريح من خلافه يحمل علي ما اذا نوى
الاستيناف او اطلق فرع يقع من كثر علي الطلاق من فرسي او سيفي مثلا وحكمه كما
يعلم مما ياتي في قوله من وثاق انه ظاهر كناية وباطنا صريح ما لم ينو من فرسي قبل فراغ لفظ
اليمين فحينئذ يكون كناية يتوقف علي النية سوا في ذلك العامي وغيره وهذا اصوب
من انه غير واحد بالطلاق عدم الوقوع كانت طالق من العمل ويرد بان هذا اخذ بما
قلناه

قلناه ايضا علي ان الاذرعي بحث فيمن لا تحمل كبنت سنة انه يقع وكالتعليق بالمحال
ويرد بان شرط التعليق ما ذكرناه من نيته قبل فراغ لفظه فهو مما قلناه وفي الروضة عن المتولي
واقره ما حاصله في انت طالق من وثاق انه انما يخرج عن الصريح الي الكناية في ظاهر الحكم
اما فيما بينه وبين الله تعالي فلا بد ان يعزم علي الاتيان بالزيادة قبل فراغ طالق فحينئذ ان
نوى الايقاع وقع والا فلا بخلاف ما اذا بدت له تلك الزيادة بعد الفراغ فانه يقع مطلقا
وكذلك نية الزيادة في التربيع لا بد ان توجد قبل فراغ طالق ايضا وياتي في الاستثنا ما
يوافق ذلك وفي الانوار لو قال نساي طوالق واراد اقاربه لم تطلق زوجاته ويتعين
حمله علي الباطن اما في الظاهر فالوجه انه لا يقبل منه ذلك وكذا يقال في مسايل كثيرة ذكرها
مع ذلك ثم رايت بعضهم اول به ذلك لا انت طلاق وانت الطلاق في الاصح بل هما
كنايتان كان فعلت كذا ففيه طلاقك او فهو طلاقك كما هو ظاهر لان المصدر لا يستعمل
في العين الا توسعا وكذا انت طال ترخيم طالق شذ وذا من وجوه واعتماد صراحته
مردود بانه يصلح ترخيما لطالب وطالع ولا يخصص الا النية وكذا انت طلقة او نصف
طلقة او انت وطلقة او قع طلقة او فيها ولك طلقة او الطلاق وعليك الطلاق وعلم مما
تقرر ومما مر في صيغة النكاح ان الخطا في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى لا يضر كهو بالاعراب ومنه
ما لو خاطب زوجته بقوله انتوا وانتما طالق وان تقول له طلقني فيقول هي مطلقة فلا
يقبل ارادة غيرها لان تقدم سوالها يصرف اللفظ اليها ومن ثم لو لم يتقدم لها ذكر رجع
لنيته في نحو انت طالق وهي غايبة وهي طالق وهي حاضرة قال البغوي ولو ما كرت ان
اطلقك كان اقرارا بالطلاق وكانه انما لم ينظر للقول المرجح عند كثيرين بان نعم كاد ليس
اثباتا لانه ضعيف عنده وفاقا لكثيرين ايضا او رعاية للعرف فان اهله يفهمون منه
الاثبات وترجمة الطلاق ولو ممن احسن العربية بالعجمية وهو ساعر العربية صريح
علي المذهب لشهرة استعمالها عند هم في معناها شهرة العربية عند اهلها اما ترجمة الفراق
والسراح فكذلك الكل علي ما اقتضاه ظاهر اصله واعتمده الاذرعي ونقل عن جمع الجزم
به لكن الذي في اصل الروضة عن الامام والروياني واقراه انها كناية لبعدها عن
الاستعمال ولا ينافي تاثير الشهرة هنا عدمه في انت علي حرام لان ما هنا موضوع
للطلاق بخصوصه بخلاف ذاك وان اشتهر فيه ولا يقبل ظاهرا صرف هذه الصرايح

عن موضوعها بنية كقوله اردت اطلاقها من وثاقها او مفارقتها المنزل او بالسراح التوجه
اليه او اردت غيرها فسبق لساني اليها ثم ان قال الاول وهو بحلها من وثاق او الثاني كالان
فارقتك وقد ودعا عن سفره او الثالث كاسرحي عقب امرها بالتبكير لمحل الزراعة علي ما
بحثه بعضهم فيهما قبل ظاهرا ولو قال طالق لام تاف فهل هو من ترجمه الطلاق او كناية
او لغو كل محتمل والاقرب الثاني ويفرق بينه وبين التوجة بان مفاد كل من المترجم به
وعنه واحد بخلافه هنا فان مفاد الحروف المقطعة الحروف المنتظمة وهي التي بها الايقاع
فاختلف المفادات فان قلت قضية هذا ترجيح الثالث قلت لو قيل به لم يبعد لكن ذلك
اللفظ الموقع مفهوم مما نطق به فهي قصد الايقاع به **واطلقتك وانت مطلقة** بسكون
الطا **كناية** لعدم اشتهاره وافتي بعضهم في تكرير طالق من غير نية ولا شرط بانه لغو لا يقع
به شي حالا ولا مالا وقوله من غير نية غير صحيح لان لفظ طالق وحده لغو وان نوى انت
والايقاع نكن امكره **ولو اشتهر لفظ الطلاق كالحلال** بالضم بناء علي الاصح عند البصريين
ان الاسم المحكي في حالة الرفع حركته حكاية الاعراب فيقدر الاعراب فيه في الحالات الثلاث
فمن قال هنا بالرفع انما ياتي علي مقابل الاصح انها حركة اعراب او انه لحظ ان التقرير هنا
كقولك الحلال الخ فالكاف داخلة علي قول محذوف كما هو شايع **او حلال الله علي حرام**
او انت علي حرام او حرمتك او علي الحرام او الحرام يلزمني **فصريح في الاصح** لغلبة الاستعمال
وحصول التفاهم **قلت الاصح انه كناية والله اعلم** لانه لم يتكرر في القران للطلاق ولا علي
لسان حملة الشريعة وانت حرام كناية اتفاقا كتلك عند من لم تشتهر عندهم والذي يتجه علي
الاول معاملة الحالف بعرف بلده ما لم يطل مقامه عند غيرهم ويالف عادتهم **وكناية**
اي الطلاق الفاظ كثيرة بل لا تنحصر **كانت خلية** اي من الزوج فعيلة بمعنى فاعلة **برية** اي
منه **بتة** اي مقطوعة الوصلة اذ البت القطع وتنكيرها لغة والاشهر انه لا يستعمل
الا معرفا بال مع قطع الهمزة **بتلة** اي متروكة النكاح ومنه نهي عن التبتل ومثلها مثلة ثم
مثل به جذعة **باين** من البين وهو الفرقة وان زاد بعده بينونة لا تحلين بعدها لي
ابد كما مر **اعتدي استبري رحمك** ولو لغير موطوءة طلقت نفسي **الحقي** بكسر ثم فتح ويجوز
عكسه **باهلك** اي لاني طلقتك **حبلك علي غاربك** اي خليت سبيلك كما يخلي البعير بالقا
زمامه في الصحرا علي غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع عن العنق **لا انده** اي ازجر
سربك

٢٠١

سَرْبَكِ بفتح فسكون وهو الابل وما يرعى من المال اي تركتك اي لا اهتم بشانك اما بكسر فسكون
فهو قطيع الظبا ويصح ارادته هنا ايضا **اعزبي** بمهملة فمعجمة اي تباعدي عني **اغربي** بمعجمة
فراء اي صيري غريبة اجنبية مني **دعيني** اي اتركيني **ودعيني** بتشديد الدال من الوداع اي
لاني طلقتك **ونحوها** من كل ما يشعر بالفرقة اشعارا قريبا كتجردي تزودي اخرجي سافري
تقنعي تستري برئت منك الزمي اهلك لا حاجة لي فيك انت وشانك انت ولية نفسك
وسلام عليك وكلي واشربي خلا فالمن وهم فيهما او اوقعت الطلاق في قميصك وبارك الله
لك لا فيك وسيذكر ان اشركتك مع فلانة وقد طلقت بيمينه او من غيره وان انا منك طالق
او باين ونوى طلاقها كناية وخرج بنحوها نحو قومي اغناك الله ويفرق بينه وبين لعل الله
يسوق اليك الخير بان هذا اقرب الي ارادة الطلاق به لان ترجي سوق الخير يستعمل في ترجي
حصول زوج ولا كذلك الغنا احسن الله جزاك اعزلي اي بالغين المعجمة بخلاف اعزلي بالمهملة
اي نفسك عني فان الذي يظهر انه كناية اقعدي وفي عنوان الشرف لابن المقري ان قتل نكاحك
كناية ووافقه ابن عبد السلام الناشري وخالفه الوجيه الناشري وغيره قال ما قتلت
نكاحك فكناية بلا شك انتهى وبه يعلم ان الوجه الاول اذ لا فرق مع نية الايقاع بين كونه
مبنيا للفاعل والمفعول ويجري ذلك في قطع نكاحك وقطعته ولو قالت له انا مطلقة
فقال الف مرة كان كناية في الطلاق والعدد علي الاوجه فان نوى الطلاق وحده وقع
او العدد وقع ما نواه اخذا من قول الروضة وغيره في انت واحدة او ثلاثا انه كناية
ومثله ما لو قيل له هل هي طالق فقال ثلاثا كما ياتي قبيل اخر فصل في هذا الباب ويفرق بينه وبين
قوله طالق حيث لا يقع به شي وان نوى انت بانه لا قرينة هنا لفظية علي تقديرها والطلاق
لا يكفي فيه محض النية بخلاف مسئلتنا فان وقوع كلامه جوابا يوجب صحة تقديرها به فما ذكر
لم تمحض النية للايقاع وكطلاق ما لو طلق رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا فلا يقع به شي وان
نوى علي المعتمد لما قررته وقطع البغوي بوقوع الثلاث وان نواها ينبغي حمله بفرض
اعتماده علي ما اذا وصلها بلفظ الطلاق اذ لو قال انت طالق ثم قال ثلاثا وقد فصل بينهما
باكثر من سكتة التنفس والعي لغا فهذا اولى وعلى الاتصال يحمل افتى ابن الصلاح بانه ان
قصد بكلامه ثانيا انه من تتمة الاول وبيان له وقع كما لو قال انت ثلاث ونوى الطلاق
الثلاث نعم اطلق شيخنا في فتاويه الوقوع فانه سيل عمن حلف بالطلاق انه لا يفعل كذا

ثم بعد ذلك قال ثلاثا ثم فعل المحلوف عليه فاجاب بانه ان نوى الثلاث في تعليقه
واراد بقوله ثلاثا انه تتمة التعليق وتفسير له او نوى به الطلاق الثلاث وقع الثلاث
والا فواحدة انتهى فلم يفصل بين طول الفاصل وقصره وفيه نظر كقوله او نوى به الخ اذ
كيف تؤثر النية بلفظ بعد البين بصريح ولا كناية اذ لم يقترن به ما يدل عليه والحاصل
ان الذي ينبغي اعتماده انه متى لم يفصل في ثلاثا باكثر مما مر اثر مطلقا ومتى فصل بذلك ولم
تنقطع نسبته عنه عرفا كان كالكناية فان نوى انه من تتمة الاول وبيان له اثر والا
فلا وان انقطعت نسبته عنه عرفا لم يوثر مطلقا كما لو قال لها ابنتي ثلاثا وفارق ما مر
في جعلتها ثلاثا بان هذا كلام مستانف لا يصلح ان يكون من تتمة الاول فلم يوثر مطلقا
على ما مر قال بعضهم ولو قالت له بدلت ضراتي علي طلاقي فقال طالق ولم يدع ارادة
غيرها طلقت كما اشار اليه الشيخان قبيل الطرف الثاني في الافعال القايمة مقام اللفظ
انتهى واراد قولهما لو قيل لمن انكر شيئا امراتك طالق ان كنت كاذبا فقال طالق وقال
ما اردت طلاق امراتي قبل لانه لم يوجد منه اشارة اليها ولا تسمية وان لم يدع ارادة
غيرها طلقت انتهى وبتاملها يعلم تنافي مفهومي ما اردت وان لم يدع في حالة الاطلا ق
لكن وجه غيرهما ما قالاه اخرا بان الظاهر ترتب كلامه على كلام القايل ويوخذ منه
الطلاق عند الاطلاق وهو متجه لما مر في شرح كطلقتك ان الظاهر المذكور يصير
طالق ونحوه وحده صريحا لكن لضعفه قبل الصرف بالنية اخرا اما قالاه هنا وبه
يلتئم اطراف كلاميهما ويعلم انه لا متمسك لذلك القائل فيما قالاه لان فيه ما يصيره صريحا
بخلافه في بدلت الخ فلا يقع به شي كما افهمه ما سبق من الغا طالق سالم يسبقه ما يصح
تنزيله عليه من نحو ان فعلت كذا فزوجتك طالق واما بدلت الخ فلا يتضح فيه ذلك
فتامله ولو قال متى طلقتك فطلاقي معلق على اعطائها الي كذا ثم طلقها وقع لانه اذا وقع
لا تعلق والا لزم صحة قصده انه اذا وقع منه لفظ طلاق لا يقع مدلوله وليس كذلك نعم
ان قصد في هذه الصورة ذلك التعليق عند الايقاع قبل ظاهرا لاعتضاد ذلك القصد بالتم بينة
السابقة والاعتاق كل لفظ صريح له او كناية كناية طلاق وعكسه اي كل لفظ للطلاق
صريح او كناية كناية ثم له لدلالة كل منهما على ازالة ما يملكه نعم انا منك حر او اعتقت نفسي
لعبد او امة او اعتد او استبري رحمك لعبد لغو وان نوى العتق لعدم تصور معناهما
فيه بخلاف

ق

فيه بخلاف نظائرها هنا اذ على الزوج حجر من جهتها والحاصل ان الزوجية تشملهما
والرق يختص بالمملوك وبحث الحسباني في نحو تقنع وتستر لعبد انه غير كناية لبعد مخاطبته
عادة والاذرعي في نحو انت لله ويا مولاي ومولاتي لا يكون كناية هنا قال فيحمل ما اطلقوه
على الغالب لا ان كل كناية ثم كناية هنا اي كما علم في عكسه وقوله بانت مني او حرمت علي
كناية في الاقرار به وقوله لوليها زوجها اقرار بالطلاق اي وبانقضا العدة كما هو ظاهر ومحله
ان لم تكن به والا لزمتها العدة مواخذة لها باقرارها ولعل سكوتهم عن ذلك لهذا ولو لم اتزوجي
ولم زوجتك كناية فيه ومر قبيل التفويض ماله تعلق بهذا ولو قيل له يا زيد فقال امراة
زيد طالق لم تطلق زوجته الا ان ارادها لان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه كذا في الروضة
وفيها في امراة من في السكة طالق وهو فيها انها تطلق وانما يجي على انه يدخل في عموم كلامه
والذي يتجه اعتماد ما ذكر من الحكمين دون تعليل الاولى اذ لا عموم فيها لان العلم لا عموم فيه
بدلا ولا شمولا بخلاف من فان فيها العموم الشمولي فشملها لفظه ثم يحتج لبنتها بخلافه في الاولى
فيحتاج لبنتها على ان لك ان تمنع تخريجهما هنا على تلك القاعدة الاصولية كما لا يخفى على من
تامل نحو كلامهم عليها ويلحظ الخلاف فيها وافتى ابن الصلاح في ان غبت عنها سنة فما انا
لها بزوج بانه اقرار في الظاهر بزوال الزوجية بعد غيبة السنة فلها بعدها ثم بعد انقضا
عدتها تزوج غيره وابو زرعة في الطلاق ثلاثا من زوجتي تفعل كذا بانه ان نوى ايقاعه
بتقدير عدم الفعل وقع لان اللفظ يحتمله بتقدير كاين او واقع علي والا فلا وبه يتايد
ما افتيت به في الطلاق منك ما تزوجت عليك انه كناية وبتقدير الطلاق واقع علي منك ان
تزوجت عليك اذ هذا يحتمله اللفظ احتمالا ظاهرا فهو نظير ما قاله ابو زرعة ولو طلبت
الطلاق فقال اكتبوا لها ثلاثا فكناية ويفرق بينه وبين ما مر في جعلتها ثلاثا بان ذاك اراد
فيه جعل الواقع واحدة ثلاثا وهو متعذر فلم يكن كناية مع ذلك بخلاف هذا فان سوالها
قرينة وكذا ازوجتي الحاضرة وهي غايبة وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه وان اشتركا
في افادة التحريم لامكان استعمال كل في موضوعه فلا يخرج عنه للقاعدة المشهورة ان ما
كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون صريحا ولا كناية في غيره وفيه كلام
مهم بينته في شرح الارشاد الكبير في باب المساقات وسياتي في انت طالق كظهر امي انه لو
نوى بظهر امي طلاقا اخر وقع لانه وقع تابعا فحمل ما هنا في لفظ ظهار وقع مستقلا فلو

قال لزوجته انت او نحوها ككِ علي حرام او حرمتك او كالخمر او الميتة او الخنزير ونوى
طلاقاً وان تعدد او ظهاراً حصل ما نواه لاقتضا كل منهما التحريم فجاز ان يكنى عنه بالحرام
ولا ينافي هذه القاعدة المذكورة لان ايجابه للكفارة عند الاطلاق ليس من باب الصريح و
الكناية اذ هما من قبيل دلالات الالفاظ ومن لوازم اللفظ تحريمها واما ايجاب الكفارة فحكم
رتبه الشارع عليه عند فقد التحريم او الاطلاق لولا انه عبر بالتحريم لا عند قصد طلاق او ظهار
اذ لا كفارة في لفظهما والحاصل ان موضوع لفظ التحريم يصدق بكل من الثلاثة لكنه عند الاطلاق
اشتهر استعماله في تحريم الوطي فقط فجعل صريحا فيما اشتهر فيه وكناية فيما لم يشتهر فيه وما في
القاعدة انما هو في استعمال اللفظ في غير موضوعه مع صلاحيته لموضوعه او نواهما اي
الطلاق والظهار معاً تخير وثبت ما اختاره منهما لا هما لتناقضهما اذ الطلاق يرفع النكاح
والظهار يثبته وقيل طلاق لانه اقوى لازالته الملك وقيل ظهار لان الاصل بقا النكاح تنبيه
الظاهر انه لا يكفي الاختيار هنا بالنية بل لا بد من اللفظ او نحو الاشارة المفهمة لان النية هنا
انما تؤثر عند مقارنتها اللفظ محتمل وهي هنا ليست كذلك اذ لا لفظ عندها بخلاف نيتهما فانها
قارنت انت حرام واذا قلنا لا بد من اللفظ فهل فيه كناية وصريح او لا والذي يتجه تصورهما
فيه فالاول كجعلتك في الحرمة فهو كناية في اختيار الطلاق والثاني كاخترتك للظهار او اخترت
الظهار ولو اختار شيئاً لم يجز له الرجوع عنه الى غيره كما هو ظاهر لما تقرر انه لا بد من لفظ او
نحوه وحينئذ بمقارنته وقوع معناه فلم يتصور الرجوع عنه وبه يفرق بين هذا ومن رأى ماءً
شك فيه اهو مني ام مذي لان التخيير ثم بالعمل باحكام ما اختاره ومجرد العمل لا يقتضي المنع
من غيره بعد اذا وجد رجوع عنه اليه اما لو نواهما متعاقبين اي بناء على ان نية الكناية
يكفي قرنها بجزء من لفظها فيتخير ويثبت ما اختاره ايضا على ما رجحه ابن المقري لكن القياس
ما رجحه في الانوار من ان المنوي اولاً ان كان الظهار صح هو والطلاق وهو بائن لغا
الظهار او رجعي وقف الظهار فان راجع صار عائداً ولزمته الكفارة والا فلا قلت ويؤيده
الاول ان الطلاق لا يقع الا باخر اللفظ فحينئذ لا فرق بين تقدم الظهار وتاخره قلت ممنوع
بل ينبني باخره وقوع المنويين مرتبين كما اوقعهما وحينئذ فيتعين الثاني فتامله
واعترض البلقيني الثاني بان الظهار ليس موقوفا بل صحيح ناجز ثم بني عليه اعتراضا
على صحة الرجعة وكونها عوداً وكونه لغواً وقد علمت ان ما ادعاه من تنجزه فلا يعول
عليه

عليه ولا على ما بناه عليه او نوى تحريم عينها او نحو فرجها او وطئها لم تحرم لما روى النسائي
ان ابن عباس سأله من قال ذلك فقال كذبت ليست زوجتك عليك بحرام ثم تلى اول سورة
التحريم وعليه في غير نحو رجعية ومعتدة ومحرمة كفارة يمين اي مثلها حالا وان لم يطا
كما لو قاله لامته اخذا من قصة مارية رضي الله عنها النازل فيها ذلك على الاشهر عند اهل التفسير
كما قاله البيهقي وروى النسائي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطاها
اي وهي مارية ام ولده ابراهيم فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فانزل الله
لم تحرم الآية ومعنى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي اوجب عليكم كفارة ككفارة التي
تجب في الايمان وبحث الاذرعي حرمته هنا لما فيه من الايذا والكذب ويرده تصريحهما اول
الظهار بكراهته بل نازع ابن الرفعة فيها بما بينه الزركشي بانه صلى الله عليه وسلم فعله وهو
لا يفعل المكروه ويرد بانه يفعله لبيان الجواز فلا يكون مكروها في حقه لوجوبه عليه وفارق
الظهار بان مطلق التحريم يجامع الزوجية بخلاف التحريم المشابه لتحريم الام فكان كذبا فيه عنادا
للشرع فمن ثم كان كبيرة فضلا عن كونه حراما والايلا بان الايذا فيه اتم ومن ثم ترتب
عليه الطلاق والرفع للحاكم وغيرهما ولو قال لاربع انتن علي حرام بلا نية طلاق ولا ظهار
فكفارة واحدة كما لو كرره في واحدة واطلق او بنية التاكيد وان تعدد المجلس كاليمين
وكذا عليه كفارة ان لم تكن له نية في الاظهر لان لفظ التحريم ينصرف شرعا لايجاب الكفارة
والثاني هو لغو لانه كناية في ذلك وخرج بانت علي حرام ما لو حذف علي فانه كناية هنا فلا تجب
الكفارة فيه الا بالنية وان قاله لامته ونوى عتقا ثبت قطعا لانه كناية فيه اذ لا مجال للطلاق
والظهار فيها او نوى تحريم عينها او لا نية له فكالزوجة فيما مر فتلزمه الكفارة نعم لا كفارة
في محرمة ابدا او كان معتدة ومزوجة ومرتدة ومحرمة ومجوسية على الاوجه بخلاف
نحو نفسا وحائض وصائمة لقرب زوال مانعهن ومن ثم لو نوى بتحريمها تحريم وطئها لهذا
العارض لم يلزمه شيء ولو قال هذا الثوب او الطعام او العبد حرام علي او نحوه
فلغو لا شيء فيه لتعذر تحريمه بخلاف الحليلة لامكانه فيها بطلاق او عتق وشرط نية
الكناية اقترانها بكل اللفظ وهو انت بائن كما قاله الرافعي كجماعة واعترض بان الصواب
ما قاله جمع متقدمون انه لفظ الكناية كبائن دون انت لانها صريحة في الخطاب فلا
يحتاج لنية ويرد بان بائن لما لم تستقل بالافادة كانت مع انت كاللفظ الواحد وقيل

يكفي اقترانها بأوله استصحابا للحكم في باقيه دون اخره لان انعطافها على ما مضى بعيد ووجهه كثيرون واعتمده الاسنوي وغيره وزعم بعضهم ان الاول سبق قلم ورجح في اصل الروضة الاكتفاء باوله واخره اي بجزء منه كما هو ظاهر ويظهر ان ياتي هذا الخلاف في الكناية التي ليست لفظا كالكتابة ولو اتى بكناية ثم بعد مضي قدر العدة اوقع ثلاثا ثم زعم انه نوى بالكناية الطلاق لم يقبل لرفعه الثلاث الموجبة للتحليل اللازم له ولو انكر نيتها صدق بيمينه وكذا وارثه انه لا يعلمه نوى فان نكل حلفت هي او وارثها انه نوى لان الاطلاع على نيته ممكن بالقرائن واشارة ناطق بطلاق لغو وان نواه وافهم بها كل احد وقيل كناية لحصول الافهام بها كالكتابة ويرد بان تفهيم الناطق اشارته نادر مع انها غير موضوعة له بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة نعم لو قال انت طالق وهذه مشير الزوجة له اخرى طلقت لانه ليس فيه اشارة محضة هذا ان نواها واطلق على الاوجه لان اللفظ ظاهر في ذلك مع احتماله لغيره احتمالا قريبا اي وهذه ليست كذلك وخرج بالطلاق غيره فقد تكون اشارته كعبارته كهي بالامان وكذا الافتاء ونحوه فلو قيل له ايجوز كذا فاشار برأسه مثلا اي نعم جاز العمل به ونقله عنه ويعتد باشارة اخرس في العقود كبيع وهبة والحلول كطلاق وفسخ وعتق والاقارير والدعاوى وغيرها وان امكنته الكتابة للضرورة نعم لا تصح بها شهادته ولا تبطل بها صلاته ولا يحنث بها من حلف لا يتكلم ثم اخرس فان فهم طلاقه وغيره بها كل احد فصريحة وان لم يفهمها احد واختص بفهمه اي الطلاق منها فطنون اي اهل فطنة وذكا فكناية وان انضم اليها قرائن ومراد الشيخان ما قد يخالف ذلك مع ما فيه وذلك كما في لفظ الناطق وتعرف نيته فيما اذا اتى باشارة او كتابة باشارة او كتابة اخرى وكانهم اغتفروا تعريفه بها مع انها كناية ولا اطلاع لنا بها على نيته ذلك للضرورة وتعبيري بما ذكر اعم واولى من قول المتولي ويعتبر في الاخرس ان يكتب مع لفظة الطلاق اني قصدت الطلاق وسياتي في اللعان انهم الحقوا بالاخرس من اعتقل لسانه ولم يرج برؤه وكذا من رجي بعد مضي ثلاثة ايام فهل قياسه هنا كذلك او يفرق والذي يتجه في الاول الالحاق بل الاخرس يشمله وفي الثاني يحتمل الالحاق قياسا ويحتمل الفرق بانه انما الحق به ثم لاحتياجه للعان او اضطراره اليه ولا كذلك هنا ولو كتب ناطق او اخرس طلاقا ولم ينوه فلغو اذ لا لفظ ولا نية وان نواه ومثله كل عقد وحل وغيرهما ما عدا النكاح

ما عدا النكاح ولم يتلفظ بما كتبه فالاظهر وقوعه لافادتها حينئذ وان تلفظ به ولم ينوه عند التلفظ ولا الكتابة وقال انما قصدت قراءة المكتوب فيظهر صدقه بيمينه فان كتب اذا بلغك كتابي فانت طالق ونوى الطلاق فانما تطلق ببلوغه ان كان فيه صيغة الطلاق كهذه الصيغة بان امكن قراءتها وان انمحى لانها المقصود الاصلي بخلاف ما عداها من السوابق واللواحق فان انمحى سطر الطلاق فلا وقوع وقيل ان قال كتابي هذا او الكتاب لم يقع او كتابي وقع وصححه المصنف في تصحيح التنبيه ونقله الروياني عن الاصحاب وخرج بكتب ما لو امر غيره فكتب ونوى هو فلا يقع شيء بخلاف ما لو امره بالكتابة او كناية اخرى وبالنية فامتثل ونوى وبقوله فانت طالق ما لو كتب كناية كانت خلية فلا يقع وان نوى اذ لا تكون الكتابة كناية كذا حكاه ابن الرفعة عن الرافعي ورده بان الذي فيه الجزم بالوقوع تبعا للجمع منهم قال الاذرعي وهو الصحيح لانا اذا اعتبرنا الكتابة قدرنا انه تلفظ بالمكتوب وان كتب اذا قرات كتابي وهي قارية فقراته اي صيغة الطلاق منه نظير ما مر وان لم تفهمها او طالعته وفهمته وان لم تتلفظ بشيء منه كما نقل الامام عليه اتفاق علمائنا طلقت لوجود المعلق عليه ويظهر انه لا فرق هنا بين ظن كونها امية وعدمه لان اللفظ لا يصرف عن حقيقته الا عند التعذر ومجرد ظنه لا يصرفه عنها وان قرئ عليها فلا طلاق في الاصح لعدم قراءتها مع امكانها وانما انعزل القاضي في نظير ذلك لان العادة في الحكام ان تقرا عليهم المكاتيب فالمقصود اعلامه دون قراءته بنفسه بخلاف ما هنا وايضا فالعزل لا يصح تعليقه فتعين ارادة اعلامه به بخلاف الطلاق وان لم تكن قارية فقرئ عليها طلقت ان علم حالها لان القراءة في حق الامي محمولة على الاطلاع ومنه يوخذ انها لو تعلمت وقراته وان القاري لو طالعته واخبرها بما فيه طلقت لان القصد الاطلاع وقد وجد فان لم يعلم لم تطلق الا ان تعلمت وقراته فصل في تفويض الطلاق اليها ومثله تفويض العتق للقن له تفويض طلاقها يعني المكلفة لا غيرها اليها اجماعا بنحو طلقي نفسك ان شيت وبحث ان منه قوله لها طلقيني فقالت طالق ثلاثا لكنه كناية فان التفويض اليها وهي تطليق نفسها طلقت والا فلا ثم ان نوى مع التفويض اليها عددا فسياتي وهو تمليك للطلاق في الجديد لانه يتعلق بغرضها فساوى غيره من التمليكات فيشترط لوقوعه تطليقها فورا وان اتى بنحو متى للعقد بان لا يتخلل فاصل بين تفويضه وايقاعها لان التطليق

هنا جواب التمليك فكان كقبوله وقبوله فوري وهذا معنى قولهم لان تطليقها نفسها متضمن
للقبول وقول الزركشي عدوله عن شرط قبولها الي تطليقها يقتضي تعينه وهو مخالف لكلام
الشرح والروضة حيث قالا ان تطليقها يتضمن القبول وهو يقتضي الاكتفا بقولها قبلت اذا
قصدت به التطليق وان حتى ان تقول حالا قبلت طلقت والظاهر اشتراط القبول
علي الفور ولا يشترط التطليق علي الفور انتهي بعيد جدا بل الصواب تعينه وكلا منهما
لا يخالف ذلك لما قررته في معناه ان هذا التضمن اوجب الفورية لا الاكتفا بمجرد القبول
لانه لا ينتظم مع قوله طلقي نفسك وان قصدت به التطليق وقوله وان حتى الخ ينافي ما قبله
لا سيما قوله والظاهر الخ ان الذي قاله اولا انه لا يكفي قبلت الا ان نوت بها التطليق فكيف
يحث هنا الجمع بينهما والكتفا بقبلت في الفور ثم تطلق بعد فالصواب خلاف ما قاله في الكل نعم
لو قال طلقي نفسك فقالت كيف يكون تطليقي لنفسي ثم قالت طلقت وقع لانه فصل يسير قاله
القفال وظاهره ان الفصل اليسير لا يضر اذا كان غير اجنبي كما مثل به وان الفصل بالاجنبي يضر
مطلقا كساير العقود وجري عليه الاذرعي وفيه نظر لانه ليس محض تمليك ولا علي قواعده
فالذي يتجه انه لا يضر اليسير ولو اجنبيا كالخلع ثم رايت في الكفاية ما يؤيده وهو قوله الطلاق
يقبل التعليق فجاز ان يتسامح في تمليكه بخلاف ساير التمليكات اي ومن ثم لو قال ثلاثا
فوحدت او عكسه وقعت واحدة كما ياتي وان قياس البيع ان لا يقع شي وان قال لمطلقة
التصرف لا لغيرها نظير ما مر في الخلع طلقي نفسك بالف فطلقت بانت ولزمها الالف وان لم تقل
بالف كما اقتضاه اطلاقه ويكون تمليكا بعوض كالبيع وما قبله كالهبة وفي قول توكيل كما لو فوض
طلاقها لاجنبي فلا يشترط علي هذا القول فورا في تطليقها في الاصح نظير ما مر في الوكالة وقوله هنا
بمعني جاز التاخير مطلقا وفي اشتراط قبولها علي هذا القول ايضا خلاف الوكيل ومر ان الاصح
منه انه لا يشترط القبول مطلقا بل عدم الرد وعلي القولين له الرجوع عن التفويض قبل تطليقها
لان كلا من التمليك والتوكيل يجوز لموجبه الرجوع قبل قبوله ويزيد التوكيل بجواز ذلك بعده
ايضا فلو طلقت قبل علمها برجوعه لم يتعدد ولو قال اذا جا رمضان فطلقي نفسك لغا علي
قول التمليك لانه لا يصح تعليقه ويصح علي قول التوكيل لما مر فيه ان التعليق يبطل خصوصه
لا عموم الاذن فان قلت ظاهر قولهم هنا جاز بنا في قولهم في الوكالة لا يجوز قلت نعم لكن مرادهم
بجاز هنا نفذ فقط فلا ينافي حرمته وبلا يجوز ثم انه ياثم به بنا علي حرمة تعاطي العقد
الناس

الفاسد فلا ينافي صحته ومن عبر ثم بلا يصح مراده من حيث خصوص الاذن وان صح من حيث
عمومه ولو قال ابيني نفسك فقالت ابنت ونويا اي هو التفويض بما قاله وهي الطلاق بما
قالته وقع لان الكناية مع النية كالصريح والا ينويا معا بان لم ينويا او احدهما ذلك فلا يقع
الطلاق لوقوع كلام غير النادي لغوا ولو قال طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي ونوت او
قال ابيني ونوي فقالت طلقت نفسي وقع كما لو اتيا بلفظ صريح من احدهما وكناية مع
النية من اخر وقول بحلي لفظ الطلاق هنا كناية لا يقع به الا مع النية ضعيف وذكر نفسي في ذلك
هو ما في اصله والروضة فان حذفاها معا من الكناية ومثلها الصريح فوجهان والاوجه بل المذهب
كما قاله الاذرعي انه تكفي نية النفس سوا نوي ذلك هو ام لا وافهم كلامه انه لا يشترط توافق
لفظيهما صريحا ولا كناية الا ان قيد بشي فيتبع ولو قال طلقي نفسك ونوي ثلاثا فقالت
طلقت ونوتهن وان لم تعلم نيته كما هو ظاهر بان وقع ذلك منها اتفاقا خلافا للتعيين شارح
له بقوله عقب ونوتهن بان علمت نية الثلاث فثلاث لان اللفظ يحتمل العدد وقد نوياه والا
ينويا ذلك اصلا او نواه احدهما فواحدة يقع لا اكثر في الاصح لان صريح الطلاق كناية في العدد
فاحتاج لنيته منهما نعم فيما اذا لم ينو واحد منهما الاختلاف وكذا اذا نوت هي فقط ولو نوت
فيما اذا نوي ثلاثا واحدة او ثنتين وقع ما نويه اتفاقا لانه بعض الماذون وقد لا ترد هذه
الثلاثة علي عبارته بان يجعل قوله والا نفيا النية شي من جهتهما كما دل عليه السياق وضابط ذلك
انهما متي تخالفا في نية العدد وقع ما توافقا فيه فقط وخرج بقوله ونوي ثلاثا ما لو تلفظ بهن
فانها اذا قالت طلقت ولم تذكر عددا ولا نوت وقع الثلاث ولو قال ثلاثا فوحدت اي
قالت طلقت نفسي واحدة او عكسه اي واحدة فثلثت فواحدة يقع فيهما لدخولها في الثلاث التي
فوضها في الاولي ولحرمة الاذن في الزايد عليها في الثانية ومن ثم لو قال الرجل طلق زوجتي واطلق
فطلق الوكيل ثلاثا لم يقع الا واحدة ولا في الاولي ان تثني وتثلث فورا راجع اولا وسياتي
في مبحث الناسي قبول قولها في الكناية لم انو وان كذبها خلافا للماوردي فصل في بعض شروط
الصيغة والمطلق منها انه يشترط في الصيغة عن عروض صارف لما ياتي في النداء الا مطلقا لما ياتي في الهزل
واللعب ونحوه صريحة كانت او كناية قصد لفظها مع معناه بان يقصد استعماله فيه وذلك
يستلزم لقصدهما فحينئذ اذا مر بلسان نايم او زايل عقل بسبب لم يعص به والا فكالسكران
فيما مر طلاق لغا وان اجازه وامضاه بعد يقظته لرفع القلم عنه حال تلفظه به ولو ادعي

انه حال تلفظه به كان نائما او صبيا اي وامكن ومثله مجنون عهد له جنون صدق بيمينه قاله
الروياني ونازعه في الروضة في الاولي اي لانه لا امارة علي النوم وهو متجه ولا يشكل علي الاخير
عدم قبول قوله لم اقصد الطلاق والحق ظاهرا التلفظ بالصريح مع تيقن تكليفه فلم يمكن
دفعه وهنا لم يتيقن تكليفه حال تلفظه فقبل في دعواه الصبا او الجنون بقيده قيل كان مستغنيا
عن هذا باشتراطه التكليف اول الباب انتهي وقد يجاب بان هذا او ما بعده كالشرح لذلك علي انه
يستفاد منه هنا فائدة هي عدم تاثير قوله اجزته ونحوه لان اللغو لا ينقلب بالاجازة غير
لغو ولا يستفاد هذا من قوله يشترط لنفوذه التكليف فتامله **ولو سبق لسانه بطلاق بلا**
قصد تاكيد لفهمه من التعبير بالسبق **لغا** كلغو اليمين ومثله تلفظه به حاكيا وتكرير الفقيه للفظ
في تصويره ودرسه **ولا يصدق ظاهرا** في دعواه سبق لسانه او غيره مما يمنع الطلاق لتعلق
حق الغير به ولانه خلاف الظاهر الغالب من حال العاقل **الا بقرينة** كما ياتي فمن التف بلسانه حرف
باخر فيصدق ظاهرا اي السبق لظهور صدقه حينئذ اما باطنا فيصدق مطلقا ولو قال لها
طلقتك ثم قال اردت ان اقول طلبتك ولا قوله هنا وفي نظايره ان ظنت صدقه بامارة
ولمن ظن صدقه ايضا ان لا يشهد عليه به خلاف ما اذا علمه وجعل البلقيني في فتاويه من
القرينة ما لو قال لها انت حرام علي وظن انها طلقت به ثلاثا فقال لها انت طالق ثلاثا ظانا وقوع
الثلاث بالحرام الاولي فانه سئل عن ذلك فاجاب بقوله لا يقع عليه طلاق بما اخبر به بانيا
علي الظن المذكور انتهي وياتي في الكتابة في اعتقتك او انت حر عقب الادا المتبين فساده انه
لا يعتق به لقرينة انه انما رتبه على صحة الادا قالوا ونظير ذلك من قيل له طلقت امراتك فقال
نعم طلقتها ثم قال ظننت ان ما جري بيننا طلاق وقد افتيت بخلافه فلا يقبل منه الا بقرينة
انتهي وفيه تاييد لما قاله البلقيني لانه جعل ظنه الوقوع بانت حرام علي قرينة صارفة
للاخبار ثانيا عن حقيقته كما جعلوا الادا قرينة صارفة لانت حر واعتقتك عن حقيقته
وافتاه بما رتب عليه كلامه قرينة صارفة له كذلك فان قلت ينافي ذلك قول التوسط عن
ابن رزين حلف بالثلاث انه لا يخرج الا باذنها فاخبر بان عقده باطل من اصله فخرج بدونه
ثم بانت صحة عقده وقع الثلاث ولم يعذر في ذلك قلت يفرق بان الاخبار ببطلان العقد
امر اجنبي عن المحلوف عليه فلم يصلح قرينة بخلاف ما لو افتي في المحلوف عليه بشيء فاخبر
بالثلاث علي ظن صحة الافتا فبان عدم صحة الافتا فلا يقع عليه شيء للقرينة الظاهرة هنا
وبتسليم

وبتسليم ان الاخبار ببطلان العقد غير اجنبي يتعين حمل ذلك المخبر علي انه ليس ممن يخفى
عن الناس فهذا لا يكون اخباره قرينة كما ياتي في شرح قول المتن ففعل ناسيا للتعليق او مكرها
عليه مع فروع اخري لها تعلق بما هنا فان قلت ما ذكر من ان القرينة تفيد انما ياتي فيما اذا
اخبر مستندا اليها اما اذا انشا ايقاعا ظانا انه لا يقع فانه يقع ولا يفيده ذلك الظن شيئا كما يعلم
مما ياتي في وهو يظنها اجنبية ومسئلة البلقيني من هذا قلت ممنوع بل هي من الاول كما يصرح به
قول البلقيني بما اخبر به بانيا علي الظن المذكور **ولو كان اسمها طالقا وقال لها يا طالق وقصد**
النداء لها باسمها **لم تطلق** للقرينة الظاهرة علي صدقه لانه صرفه بذلك عن معناه مع ظهور القرينة
في صدقه **وكذا ان اطلق** بان لم يقصد شيئا فلا تطلق **في الاصح** حملا علي النداء المتبادر وغلبته
ومن ثم لو غير اسمها عن النداء اي بحيث هجر الاول طلقت كما لو قصد طلاقها وان لم يغير قال الزركشي
وضبط المهم يا طالق بالسكوت ليتبين انه في يا طالق بالضم لا يقع اي مطلقا لان بناه علي الضم
يرشد الي ارادة العلمية وفي يا طالقا بالنصب يتعين صرفه الي التطليق اي مطلقا وينبغي في
الحالين ان لا يرجع لدعوى خلاف ذلك انتهي ورد بان اللحن لا يؤثر في الوقوع وعدمه
كما ياتي والذي يتجه حمل كلامه على نحوي قصد هذه الدقيقة والنحو المسمي حرا فيه هذا التفصيل
فان كان اسمها طارقا او طالبا او طالعا **فقال يا طالق وقال اردت النداء** باسمها **فالتف**
الحرف بلساني **صدق** ظاهرا لظهور القرينة فان لم يقل ذلك طلقت وقضيته انه لو مات
ولم يعلم مراده حكم عليه بالطلاق عملا بظاهر الصيغة ومنه يوخذ ان مثله في هذا كل من
تلفظ بصيغة ظاهرة في الوقوع لكنها تقبل الصرف بالقرينة وان وجدت القرينة وهي مسئلة
حسنة **ولو خاطبها بطلاق** معلق او منجز كما شمله كلامهم ومثله امره لمن يطلقها كما هو
ظاهر وانما اثرت قراين الهزل في الاقرار لان المعتبر فيه اليقين ولانه اخبار يتاثر بها بخلاف
الطلاق والامر به فيهما **هازلا او لاعبا** بان قصد اللفظ دون المعنى وقع ظاهرا وباطنا اجماعا
وللخبر الصحيح ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة وخصت لتاكيد
امر الابضاع والا فكل التصرفات كذلك وفي رواية والعتق وخص لتشوف الشارع اليه
ويكون اللعب اعم مطلقا من الهزل عرفا اذ الهزل يختص بالكلام عطفه عليه وان رادفه
لغة كذا قاله شارح وجعل غيره بينهما تغايرا ففسر الهزل بان يقصد اللفظ دون المعنى
واللعب بان لا يقصد شيئا وفيه نظر اذ قصد اللفظ لا بد منه مطلقا بالنسبة للوقوع باطنا

ومن ثم قالوا لو قال لها انت طالق وقد قصد لفظ الطلاق دون معناه كما في حال الهزل وقع
ولم يدين في قوله ما قصدت المعنى او وهو يظنها اجنبية بان كانت في ظلمة او نكحها وليه
او وكيله ولم يعلم او ناسيا ان له زوجة كما نقلاه عن النص واقراه وقال الزركشي ينبغي تخريجه
على حنث الناسي وهو متجه وقع ظاهرا لا باطنا كما اقتضاه كلام الشيخين وجزم به بعضهم لكن
نقل الاذرعي ما يقتضي خلافه واعتمده وذلك لانه خاطب من هي محل الطلاق والعبرة في
العقود ونحوها بما في نفس الامر وقضية هذا الوقوع باطنا اي على الصحيح لكن عارضه ما عهد من تاثير
الجهل في ابطال الابراء من المجهول المشابه لهذا نعم في الكافية ان من قال ان لم يعلم له زوجة
في البلد ان كان لي في البلد زوجة فهي طالق وكانت في البلد فعلى قولي حنث الناسي قال
البلقيني واكثر ما يلمح في الفرق بينهما صورة التعليق انتهى ويرد بانه ان نظر لانه كالناسي فلا
فرق بين التعليق وغيره فالذي يتجه انه ياتي هنا ما ياتي في الجمع بين كلامي الشيخين فيما لو قوله
او بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه ويفرق بين ما هنا وعدم وقوعه خلافا للامام على من
طلب من الحاضرين او الحاضرات شيئا فلم يعطوه فقال طلقتكم ثلاثا وامراته فيهم ولا يعلم بانه
هنا لم يقصد بالطلاق معناه الشرعي بل نحو معناه اللغوي وقامت القرينة على ذلك فمن ثم لم
يقعوا عليه شيئا ولو لفظ اعجمي به اي بالطلاق بالعربية مثلا اذ الحكم يعم كل
من تلفظ به بغير لغته ولم يعرف معناه لم يقع كمتلفظ بكلمة كفر لا يعرف معناها ويصدق
في جهله معناه للقرينة ومن ثم لو كان مخالطا لاهل تلك اللغة بحيث تقضي العادة بعلمه
به لم يصدق ظاهرا ويقع عليه وقيل ان نوى معناها عند اهلها وقع لانه قصد لفظ
الطلاق لمعناه ورده بان المجهول لا يصح قصده ولا يقع طلاق مكره بباطل ولا ينافيه
ما ياتي في التعليق من ان المحلوف بفعله لو فعل مكرها بباطل او بحق لا حنث خلافا للجمع
لان الكلام هنا فيما يحصل به الاكراه على الكلام فاشترط تعدي المكره به ليعذر المكره وثم في ان
فعل المكره هل هو مقصود بالحلف عليه او لا كالناسي والجاهل والاصح الثاني فلا يفترقان بحق ولا
باطل وبهذا يتجه ما اقتضاه كلام الرافعي من عدم الحنث في ان اخذت حقك مني فاكرهه السلطان
حتى اعطى بنفسه وانه مع قول الزركشي المتجه خلافه لانه اكراه بحق كطلاق المولي ووجه
اندفاعه ان قوله مني يقتضي ان فعله مقصود بالحلف عليه كفعل الاخذ وقد تقرر ان الفعل
المكره عليه غير مقصود بالحلف عليه اكره بحق او باطل والمولي ليس مما نحن فيه لان الشرع اكرهه
على الطلاق

على الطلاق نفسه وما نحن فيه الاكراه على خارج عنه جعله الحالف سببا له عن الاختيار لا الاكراه
لما تقرر ان الفعل المطلق يحمل على ذلك وشتان ما بينهما ثم رايت القاضي صرح بما ذكرته فقال ان
المحلوف عليه هنا الاخذ باختيار المعطي والامام اقره عليه والزركشي قال نحن لا نريب ذلك بل
يكفي الاخذ منه وان لم يعطي انتهى ويرد بان فيما راه القاضي ما يقوله من الظاهر في انه لا بد من نوع
اختيار له في الاعطا اذ من اخذ من مكره لا يقال اخذ منه على الاطلاق وانما يقال اكرهه حتى اعطاه
ويوخذ مما تقرر ان من حلف لا يكلم فلانا فاجبره القاضي على كلامه لا يحنث به لكن محله فيما
نفعله لداعية الاكراه وهو ما يزول به الهجر المحرم اما الزائد عليه فيحنث به لانه ليس مكرها عليه
فان فرض ان القاضي اجبره على كلامه وان زال الهجر قبله لم يحنث ايضا لما تقرر ان المكره بباطل
لا يحنث فزعم بعضهم ان اجبار القاضي انما ينصرف لما يزول به الهجر المحرم محله حيث لم ينص
القاضي على خلاف ذلك وان تعدى به وذلك للخبر الصحيح برفع القلم عنه مع الخبر الصحيح ايضا لا طلاق
في اغلاق وفسره كثيرون بالاكراه كانه اغلق عليه الباب او انغلق عليه رايه ومنعوا تفسيره
بالغضب للاتفاق على وقوع طلاق الغضبان قال البيهقي وافتى به جمع من الصحابة ولا مخالف
لهم منهم ومنه كما هو ظاهر ما لو حلف ليطانها قبل نومه فغلبه النوم بحيث لم يستطع رده
بشرط ان لا يتمكن منه قبل غلبته له بوجه اما الاكراه بحق كطلق زوجتك والا قتلتك بقتلك ابي
فيقع معه وكذا في اكراه القاضي للمولي بشرطه الاتي واستشكله الرافعي واجاب عنه ابن الرفعة
بما بينته في شرح الارشاد نعم لو اكرهه على طلاق زوجة نفسه وقع لانه ابلغ في الاذن
وكذا اذا نوى المكره الايقاع لكنه الان غير مكره كما في قوله فان ظهر قرينة اختيار بان
بمعنى كان اكره على طلاق احدى امراتيه مبهما فعين او معينا فابهم او على ثلاث فوحد او
صرح او تعليق فنكح او نجز او على ان يقول طلقت فسرح او بالعكوس اي على واحدة
فثلث او كناية فصرح او تخير فعلق او تسريح فطلق وقع لانه مختار لما اتى به ويظهر ان نيته
استعمال لفظ الطلاق في معناه كان هنا وان لم يقصد الايقاع لان الشرط ان يطلق لداعي
الاكراه ومن قصد ذلك غير مطلق لداعيه بل هو مختار له فما افهمه قولهم نوى الايقاع ان
نيته غيره لا تؤثر كما في الكناية غير مراد لقولهم لا بد ان يطلق لداعي الاكراه من غير ان تظهر
منه قرينة اختيار البتة تنبيه الاكراه الشرعي كالحسي فلو حلف ليطان زوجته الليلة
فوجدها حائضا او لتصومن غدا فحاضت فيه او ليبيعن امته اليوم فوجدها حبلى

منه لم يحنث وكذا لو حلف ليقضين دينه احقه في هذا الشهر فعجز عنه كما ياتي وحكاية المزني
الاجماع على الحنث هنا غير صحيحة لان الخلاف مشهور كما اشار اليه الرافعي اواخر الطلاق وتبعه
محققو المتاخرين كالبلقيني وغيره فافتوا بعدم الحنث وبعضهم اول كلام المزني وسياتي
اواخر الايمان وحنث من حلف ليعصين وقتا كذا فلم يعصه انما هو لحلفه على المعصية قصدا
ومن ثم لو حلف لا يصلي الظهر فصلاه حنث والحاصل انه حيث خص يمينه بالمعصية او اتى بما
يعمها قاصدا دخولها او دلت عليه قرينة كما ياتي في مسئلة مفارقة الغريم فان ظاهر الخصام
والمشاححة فيه انه اراد لا يفارقه وان اعسر حنث بخلاف ما اذا اطلق ولا قرينة فيحمل على الجائز
لانه الممكن شرعا والسابق الى الفهم ومنه ان يحلف لا يفارقه ظانا يساره فبان اعساره فلا
يحنث بمفارقته ولو اراد بالوطي ما يعم الحرام حنث بتركه للحيض كما لو حلف لا يفعل عامدا
ولا ناسيا ولا جاهلا ولا مكرها فيحنث مطلقا قال بعضهم ولو حلف لا يصلي لغير قبلة فصلى
اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد حنث ولم ينظر الى ان ايجاب الشرع الصلاة عليه الى
هذه الجهات منزل منزلة الاكراه كما تقرر قال لان هذا انما هو في حلف يتضمن الحث على
الفعل لاجل الحلف كالمسيلة المذكورة ومسيلتنا الحلف فيها يتضمن منع نفسه من الفعل
لاجل الحلف ولم يقولوا بان ايجاب الشرع فيه منزل منزلة الاكراه بل صرحوا في لا افارقك فافلس
ففارقه مختارا حنث وان كان فراقه له واجبا ولما لم يظهر للاسنوي ذلك ادعى ان كلامهما متناقض
انتهى وفي الفرق بين الحث والمنع نظر لان الشارع كما منعه من الفعل الذي حث نفسه عليه
في الاول كذلك الزمه بالفعل الذي منع نفسه منه في الثاني فهو مكره فيهما وقد يفرق بان الاول
فيه اثبات وهو لا عموم فيه فلم يتناول اليمين جميع الاحوال بالنص والثاني فيه نفي وهو للعموم
لان الفعل كالنكرة اثباتا ونفيا ففيه الحلف على كل جزئية من جزئيات المفارقة بالمطابقة فصار
حالفا على المعصية هنا فقصد الحنث كما مر في ليعصين الله وبحث بعضهم عدم الوقوع في مسيلة
القبلة لانه ان اراد الغرض فتعليق بمستحيل والا فالاجتهاد يصيره جاهلا بالمحلوف عليه وليس
كما زعم في الاولى لان هذا ليس من التعليق بالمستحيل الشرعي في شي كما هو واضح واما الثاني فمحتمل
بل متجه لا اشتباه جهة غير القبلة عليه حالة الصلاة فيصيره جاهلا عند التوجه الى كل جهة
بانها غير القبلة وعلمه بعد لا ينفي جهله حالة الفعل والعبرة بهذا دون ما بعده وما قيل
فانه مع ما قبل كل احد يعلم ان جهة القبلة واحدة لا غير ووجه اندفاعه ما قررته ان العبرة
في الجهل

في الجهل انما هو بجهل المحلوف عليه عند الفعل ولا شك انه جاهل بعين المحلوف عليه
عند ابتدا التوجه الى كل جهة وجعل الجلال البلقيني من الاكراه الشرعي ان لم ادخل الدار
فانت طالق وهي لغيره اي الذي لا يعلم رضاه لانه ممنوع من دخولها شرعا ويرده ان هذا حلف
على فعل المعصية قصدا فلا اكراه فيه نظير ما مر نعم ان كان الغرض انه ظن رضاه بدخولها ثم
بان خلافه وانه منعه من الدخول اتجه ما قاله ومر انه لو قال ان اخذت حقك مني فانت
طالق فاعطاه باجبار الحاكم كان اكراها معتدا به قال الزركشي فيه بما حاصله ان اجبار الحاكم على
فعل المعلق عليه يمنع الوقوع اي ان لم تكن له مندوحة عنه لقولهم لو حلف لا يحلف يمينا
مغلظة وحلفها حنث لامكان التخلص منها باداء المدعى به عليه ومن ثم قال الزركشي هنا لا بد ان
يجبر على الاعطا بنفسه والا فهو قادر على التوكيل فتركه تقصير فيحنث به قالا عن ابن الصباغ
فيمن حلف بعتق عبده المقيد ان قيده عشرة ارطال وحلف ايضا انه لا يحله هو ولا غيره فشهد
عدلان ان القيد خمسة ارطال فحكم بعتقه ثم حله فوجد وزنه عشرة ارطال فلا شيء على
الشاهدين لان العتق حصل بالحل لانه حل باختياره لظنه عتقه بالشهادة وقد بان خطاؤه
مع تقصيره فلا يعذر بالجهل اذ كان من حقه ان لا يحله حتى يحله الحاكم ويظهر صدقه انتهى
فان قلت ليس هنا حاكم حكم عليه بحله فليس مما نحن فيه قلت ممنوع لان مفهومه ان الحاكم
لو حله لا حنث لانه لا مندوحة حينئذ ومثله حله كما هو ظاهر بالزام الحاكم بحله ولم
يجد بدا من امتثال امره ويوخذ من الحكم عليه بالتقصير مع ظنه العتق بالشهادة انه لا عبرة
بجهل الحكم كما ياتي بسطه اخر الباب ولا بالجهل بالمحلوف عليه اذ انسب فيه الى تقصير والمراد
بالحلف بحنثه تعليقه عليه لما ياتي في النذر وفي العتق او العتق يلزمني لا افعل كذا انه لغو
بشرطه وتردد بعضهم في انه حيث الحق حكم الحاكم بالاكراه هل تشترط قدرته على المحكوم
عليه فلا اثر له في ظالم لا يمتثله والذي يتجه انه لا فرق لان الغرض ان المحكوم عليه فعل ذلك
من اجل امتثال الشرع فلا فرق بين قدرة الحاكم على اجباره عليه حسا او شرعا وان لا وبما
تقرر علم صحة ما افتى به كثيرون من المتاخرين ودل عليه كلامهما في مواضع ان من حلف لا يودي
ما عليه فحكم عليه حاكم بادائه لا يحنث وياتي في الايمان ماله تعلق بذلك وشرط حصول
الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما اي هود غير مستحق هدد المكره به عاجلا كما
كانت قدرته عليه بولاية او تغلب او فرط هجوم وعجز المكره بفتح الراء عن دفعه بهرب وغيره

كالاستغاثة وظنه بقرينة عادة مثلا انه ان امتنع حققه اي فعل ما خوفه به اذ لا
يتحقق العجز بدون اجتماع ذلك كله وخرج بغير مستحق قوله لمن له عليه قود طلقها والا
اقتصصت منك كما مر وبعاجلا لاقتلنك غدا فيقع فيهما وان علم من عادته المطردة انه اذا
لم يمتثل امره الان يحقق القتل غدا كما اقتضاه اطلاقهم ويوجه بان بقاءه للغد غير متيقن
فلم يتحقق الالجا قال الزركشي وشمل اطلاقه التخويف اخر بما يحسبه مهلكا اي فبان خلافه
وللامام فيه احتمالان من الخلاف فيما لو صلوا لسواد ظنوه عدوا قال في البسيط لعل الاوجه
عدم الوقوع لانه ساقط الاختيار وان كان ذلك بظن فاسد انتهى فان قلت ينافيه قولهم
لا عبرة بالظن البين خطاوه قلت لا ينافيه لان العبرة هنا بكونه ملجا ظاهرا وهذا كذلك
وتلك القاعدة محلها فيما تشترط له نية ونحوه دون ما نيط الامر فيه بالظاهر كما هنا ويحصل
الاكراه بتخويف بضرب شديد كصفعة لذي مروءة في الملا كما يصرح به قول الدارمي وغيره
ان اليسير في حق ذي المروءة اكراه اوحبس طويل كما في الروضة وغيرها اي عرفا وبحث الاذرعي
نظير ما قبله وهو ان القليل لذي مروءة اكراه او اتلاف مال وقول الروضة ليس باكراه محمول
على قليل كتخويف موسر باخذ خمسة دراهم كما في حلية الروياني ونقله في الروضة عن
السرخسي وقال الماوردي انه الاختيار واختاره جمع متاخرون وهذا اولى من تصويب
الاذرعي وغيره ما في المتن باطلاقه وظاهر كلامهم هنا انه لا عبرة بالاختصاص وان كثر
ويوجه بانه لا عبرة هنا بالمال التافه مع انه خير من الاختصاص وان كثر ويظهر ضبط الموسر
المذكور بمن تقضي العادة بانه يسمح ببذل ما طلب منه ولا يطلق ويوجه قول كثيرين
ان الاكراه باتلاف المال يختلف باختلاف طبقات الناس واحوالهم ونحوها من كل ما يوثر
العاقل الاقدام عليه على الطلاق دونه كالاستخفاف بوجيه بين الملا وكالتهديد بقتل بعض
معصوم وان علا او سفل وكذا رحم محرم على احد وجهين يظهر ترجيحه ويظهر ايضا انه
يلحق بالقتل هنا نحو جرح وفجور به بل لو قال له طلق زوجتك والا فجرت بها كان اكراها
فيما يظهر ايضا خلافا لقول اخر ولو بنحو ولده خلافا للاذرعي ومن تبعه له طلق والا قتلت
نفسي او كفرت وقيل يشترط قتل بنحو نفسه لانه الذي ينسلب به الاختيار وقيل قتل او
قطع او ضرب مخوف لافضائهما الى القتل ولا تشترط التورية في الصيغة كان ينوي بطلقت
الاخبار كاذبا او الاطلاق من نحو قيد او يقول عقبها سرا ان شاء الله وما اوهمه كلامهما على
ما زعم

ما زعم ان المشيئة بالقلب تنفع وجه ضعيف ولا في المراة بان ينوي غيرها لانه بمجرد
على اللفظ فهو منه كالعدم وقيل ان تركها بلا عذر كغباوة او دهشة وقع لاشعاره
بالاختيار ومن ثم لزمت المكره على الكفر ومن اثم بمزيل عقله من نحو شراب او دوا
او وثبة نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا على المذهب كما مر في السكران بما فيه
واحتاج لهذا لما فيه من العموم ولبيان ما فيه من الخلاف بخلاف ما اذا لم ياثم كمكره على شرب
خمر وجاهل بها ويصدق بيمينه فيه لا في جهل التحريم اذا لم يعذر فيما يظهر وكمتناول دواء
يزيل العقل للتداوي اي المتمحض فيه فيما يظهر فلا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه ما دام غير مميز
لما يصدر منه لرفع القلم عنه ويصدق في دعوى الاكراه على ما نقله الاذرعي ثم بحث انه يستفسر
فان ذكر اكراها معتبرا فذاك فان اكثر الناس يظن ما ليس باكراه اكراها والحاصل ان المعتمد في كل
انه لا بد قال بعضهم في غير العارف اي الموافق للقاضي وفيه نظر فان اهل المذهب يختلفون
فيما به الاكراه اختلافا كثيرا فالذي يتجه انه لا فرق من تفصيل ما به الاكراه ثم ان قامت قرينة
عليه كحبس صدق بيمينه والا فلا بد من البينة المفصلة وكذا في زوال العقل يصدق لقرينة
مرض واعتياد صرع والا فالبينة ولو ان يحلف الزوجة انها لا تعلم ذلك وفي قول لا ينفذ منه
ذلك لما في خبر ما غير ابك جنون فقال لا فقال اشربت الخمر فقال لا فقام رجل فاستنكهه
فلم يجد فيه ريح خمر وجه الدلالة ان الاسكار يسقط الاقرار واجيب بان هذا في حدود الله تعالى
التي تدرا بالشبهات وفيه نظر اذ ظاهر كلامهم نفوذ تصرفاته حتى اقراره بالزنا فالاولى ان يجاب
بانه ليس في الخبر اشربت الخمر متعديا بل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم جوز ان ذلك لمسكر به
لم يتعد به فساله عنه وقيل ينفذ تصرفه فيما عليه فقط كالطلاق دون ما له كالنكاح وفي حد
السكران عبارات الاصح منها انه يرجع فيه للعرف بان يصير بحيث لا يميز على انه لا يحتاج لذلك
على الاول لانه ينفذ فيما له وعليه مطلقا وان صار ملقى كالزق كما مر ولو قال ربعك او
بعضك او جزؤك الشائع او المعين قال المتولي حتى لو اشار لشعرة منها بالطلاق
طلقت او كبدك او شعرك او شعرة منك اخذا من كلام المتولي المذكور او ظفرك او
سنك او يدك ولو زائدا طالق وقع اجماعا في البعض وكالعتق في الباقي وان فرق
نعم لو انفصل نحو اذنها او شعرة منها فاعادته فثبت ثم قال اذنك مثلا طالق لم يقع
نظرا الى ان الزائل العائد كالذي لم يعد وان نحو الاذن يجب قطعها كما ياتي في الجراح ثم

الطلاق في ذلك يقع على المذكور اولا ثم يسري للباقي وقيل هو من باب التعبير بالبعض عن
الكل ففي ان دخلت فيمينك طالق فقطعت ثم دخلت يقع على الثاني فقط وكذا دمك طالق
يقع به الطلاق على المذهب لان به قوام البدن كرطوبة البدن وهي غير العرق وكالروح
والنفس بسكون الفا بخلافه بفتحها كالظل والصحة والصحبة لا فضلة كريق وعرق على الاصح
لان البدن ظرف لهما فلا يتعلق به احل يتصور قطعه بالطلاق قيل الدم من الفضلات فلم
يوجب شرط العطف بلا انتهي ويرد بمنع انه فضلة مطلقا لما مر في تعليله ولو اضافه للشحم
طلقت بخلاف السمن كما في الروضة وان سوا كثيرون بينهما وصوبه غير واحد ويفرق بان الشحم
جرم يتعلق به الحل وعدمه والسمن ومثله ساير المعاني كالسمع والبصر معنى لا يتعلق به
ذلك وهذا واضح لا غبار عليه وبه يعلم ان الاوجه في حياتك انه لا يقع به شي الا ان قصد بها
الروح بخلاف ما لو اراد المعنى القايم بالحي وكذا ان اطلق على الاوجه وبهذا يتضح ما بحثه الجلال
البلقيني ان عقلك طالق لغو لان الاصح عند المتكلمين والفقها انه عرض وليس بجوهر وقضيته
انه لا حنث في الروح على القول بانها عرض وهو متجه والحنث في العقل بنا على انه جوهر وفيه نظر
لانه لا يتعلق به حل مطلقا فهو كالسمع وما ذكر معه وكذا مني ومنه الجنين ولبن في الاصح لانهما
مهيآن للخروج كالفضلات بخلاف الدم ولو قال لمقطوعة يمين يمينك طالق لم يقع وان
التصقت كما مر نظيره على المذهب كما لو قال لها ذكرك طالق والتعبير بالبعض عن الكل السابق
محله انما يأتي في بعض موجود يعبر به عن الباقي وقيده الروياني بما اذا قطعت من
الكتف وقضيته انه اذا بقي منها شي وقع لكن العرف المطرد ان من قطعت من الكوع سميت مقطوعة
اليمين وبدل له فاقطعوا ايمانهما في قراءة شاذة ومع ذلك الكتف بقطع الكوع لفعله صلى
الله عليه وسلم وردوا قول الظاهرية يقطع من الكتف ووقع لبعضهم انه افتى في انثيك طالق
بالوقوع اخذا من قول اهل التشريح الرحم عصباني له عنق طويل في اصله انثيان كذكر
مقلوب والوجه بل الصواب عدم الوقوع اما اولا فتصريحهم بانه لا بد في وجود المتعلق به
الطلاق من تيقنه او الظن القوي بحصوله كما قالوه في التعليق بليلة القدر استنادا لما
فيها من الاحاديث الصحيحة وما ذكر ان للانثى لم يعلم ولم يظن ظنا قويا اذ لم يرد به خبر
معصوم وقول اهل التشريح لا يقبل في مثل ذلك لان مبناه على الحدس والتخمين واما
ثانيا فلو سلمنا لهم ما قالوه فغايته انهم راوا ثم ما هو على صفة الانثيين فسموهما بذلك
والتسمية

والتسمية ليست لهم وانما هي لاهل اللغة فان نحو روا فاهل العرف العام لقول الشيخين
ان الاصحاب الا الامام والغزالي يقدمون الوضع اللغوي على الوضع العرفي اي بغير ه
المعلوم مما ساذكره في الايمان واهل اللغة لم يتعرضوا لتسمية الانثى بل دل على انه لا وجود
لهما عندهم او على انهما لا يسميان بانثيين ولا خصيتين ولا بيضتين وكذا اهل العرف
لا يعرفون ذلك اصلا فضلا عن تسميته بذلك وكذا اهل الشرع لا يعرفون ذلك والا لما
خصوا وجوب الدية في الانثيين بانثيي الذكر الصريح في ان ما للانثى من صورتهما لا يسمى باسمهما
والا لوجب فيهما نصف ما وجب في انثيي الذكر على القاعدة المقررة في ذلك نعم ان اراد المعلق بانثييك اصطلاح اهل التشريح فلا شك في الوقوع ولعل هذا مراد من اطلق الوقوع والا
فكلامه في غاية السقوط كما علم مما تقرر ثم رايت عن بعض المتاخرين انه افتى بعدم الوقوع
ويتعين حمله على ما قررته ولو قال انا منك طالق ونوى تطليقها اي ايقاع الطلاق عليها
طلقت لان عليه حجرا من جهتها اذ لا ينكح معها نحو اختها ولا اربعا سواها مع ما لها عليه من
الحقوق والمؤن فصح حمل اضافة الطلاق اليه على حل السبب المقتضي لهذا الحجر مع النية و
قوله منك وقع في الروضة وغيرها قال الاسنوي وهو غير شرط ومن ثم حذفها الاذرعي ثم
ان انحصرت زوجته فواضح والا تعين قصدها ومر الفرق بين هذا وقوله لعبده انا منك حر وان
لم ينو طلاقا اي ايقاعه فلا يقع عليه شي لانه باضافته لغير محله خرج عن صراحته فاشترط
فيه قصد الايقاع لانه صار كناية كما تقرر وكذا ان لم ينو اضافته اليها وان نوى اصل
الطلاق او طلاق نفسه خلافا لجمع لا تطلق في الاصح لان المحل دونه واللفظ مضاف له
فلا بد من نية صارفة تجعل الاضافة لها اضافة لها ولو فوض اليها طلاقها فقالت له انت
طالق فكذلك كما مر في فصل التفويض ولو قال انا منك بائن ومر انه غير شرط او نحوها من الكنايات
اشترط نية اصل الطلاق كساير الكنايات وفي نية الاضافة اليها الوجهان في انا منك طالق
والاصح اشتراطها وقيل لا حاجة لها هنا لقربها بالاولى مما قبلها انتهى ويرد بمنع ذلك بل بينهما فرق
اذ المنوي هنا اصل الطلاق والايقاع والاضافة وثم الاخيران فقط اي نية ايقاع الطلاق
الملفوظ واضافته اليه فان قلت صرح في اصل الروضة بان نية الايقاع يستلزم نية اصل
الطلاق فاستويا قلت استواؤهما بهذا التقرير لا يمنع حسن التصريح بما علم المفيد لذلك
ولو قال استبري اي انا كما قاله الزركشي واستشهد له بتصوير الشرح الصغير رحمي منك

وانا محتق منك نلغو وان نوي به الطلاق لاستحالته في حقه في التتمة لو قال لاخر طلق
امراتي فقال له طلقتك ونوي وقوعه عليها لم تطلق لان النكاح لا تعلق له به بخلاف المراة
مع الزوج انتهى وظاهر كلامه انه لا فرق بين ان يفوض اليه تلك الصيغة مع النية وان لا
وفيه نظر اذا فوضها اليه لان قطع النكاح حينئذ له به تعلق وقيل ان نوي طلاقها وقع
لان المعنى استبري الرحم التي كانت لي منك **فصل** في بيان محل الطلاق والولاية عليه
خطاب الاجنبية بطلاق وتعليقه بالرفع ويصح جره لكنه يوهم اشتراط الخطاب
فيه وليس كذلك على ان ذكر اصل الخطاب تصوير لا غير بنكاح كان تزوجتها فهي طالق
وغيره كقوله لاجنبية ان دخلت فانت طالق فتزوجها ثم دخلت لغو اجماعا في التجر
وللخبر الصحيح لا طلاق الا بعد نكاح وحمله على المنجز يرده خبر الدارقطني يا رسول الله ان امي
عرضت علي قرابة لها فقلت هي طالق ان تزوجتها فقال صلى الله عليه وسلم هل كان قبل
ذلك ملك قلت لا قال لا باس وخبره ايضا سئل صلى الله عليه وسلم عن رجل قال يوم اتزوج
فلانة فهي طالق فقال طلق ما لا يملك ولو حكم بصحة تعليق ذلك قبل وقوعه حاكم يراه
نقض لانه افتا لا حكم اذ شرطه اجماعا كما قاله الحنفية وغيرهم وقوع دعوى ملزمة وقبل
الوقوع لا يتصور ذلك نعم نقل عن الحنابلة وبعض المالكية عدم اشتراط دعوى كذلك
فعليه لا ينتقض حكم من لك صدر ممن يرى ذلك كما هو واضح وتعليق العتق بالملك باطل
كذلك والاصح صحة تعليق العبد ثالثة كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا او ان
دخلت طالق ثلاثا فيقعن اي الثلاث اذا عتق او دخلت بعد عتقه لانه ملك
اصل الطلاق فاستتبع ولان ملك النكاح مفيد لملك الثلاث بشرط الحرية وقد وجد
وافهم قوله بعد عتقه انه لو قارن الدخول لفظ العتق لم تقع الثالثة وقد يستشكل بانهم
قالوا في البيع انه باخر الصيغة يتبين ملكه من اوله فقياسه هنا انه باخر لفظ العتق يتبين
وقوعه من اوله وذلك يستلزم ملكه للثلاث من اوله وهو مقارن للدخول في صورتنا
فلتقع فيها ثم رايت شيخنا في شرح البهجة صرح بذلك فقال ان صار قبل وجود شرطه
او معه عتيقا **ويلحق الطلاق رجعية** لانها في حكم الزوجات هنا وفي الارث وصحة الظهار
والايلا واللعان وهذه الخمسة عناها الشافعي رض بقوله الرجعة زوجة في خمس ايات
من كتاب الله تعالى **لا مختلعة** لانقطاع عصمتها بالكلية في تلك الخمس وغيرها وخبر
المختلعة

وجرى القفال على قول الحنفي والاظهر انه لا ينقض بحاله

المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة موضوع ووقفه على ابي الدرداء ضعيف **ولو**
علقه اي الطلاق الصادق بالثلاث وبما دونها **بدخول** مثلا **فبانت** قبل الوطي او بعده بفسخ
او خلع **ثم نكحها ثم دخلت لم يقع ان دخلت في البينونة** لان اليمين تناولت دخولا
واحدا وقد وجد في حالة لا يقع فيها فانحلت ومن ثم لو علق بكلما طرقها الاخلاف الاتي لاقتضائها
التكرار **وكذا ان لم تدخل** فيها بل بعد تجديد النكاح فلا يقع هنا ايضا **في الاظهر** لامتناع
ان يريد النكاح الثاني لانه يكون تعليق طلاق قبل نكاح فتعين ان يريد الاول وقد
ارتفع **وفي** قول **ثالث يقع ان بانت بدون ثلاث** لان العايد في النكاح الثاني ما بقي من
الثلاث فتعود بصفتها وهي التعليق بالفعل المعلق عليه بخلاف ما اذا بانت بالثلاث
لان العايد طلقات جديدة هذا اذا علق بدخول مطلق اما لو حلف بالطلاق الثلاث
انها تدخل الدار مثلا في هذا الشهر او انه يقضيه او يعطيه دينه في شهر كذا ثم ابانها قبل انقضا
الشهر وبعد تمكنها من الدخول او تمكنه مما ذكر ثم تزوجها ومضى الشهر ولم توجد الصفة
فافتى ابن الرفعة اولا بالتخلص ووافقه صاحباه السودي ابو الحسن البكري والنجم القمولي
ثم رجع وبين لهما انه خطا وان الصواب انه ينتظر فان لم تفعل حتى مضى الشهر تبين وقوع
الثلاث قبل الخلع وبطلانه ووافقه الباجي وعلله بانها تمكنت من فعل المحلوف عليه ولم
تفعل وبحث معه السبكي محتجا للتخلص وهو لا يلوي الاعلى عدمه وهم بعد ودي في ذلك
فان كلام الاصحاب فيه ما يشهد للتخلص كان لم تخرجي هذه الليلة من هذه الدار فانه ينفعه
الخلع فيها وان اعاد عقدها ليلا وكذا في مسئلة التفاحتين المذكورة في كلام الشيخين
ونظائرها ولعدمه كما لو حلف لتصلين الظهر اليوم فحاضت في وقته بعد تمكنها من فعله
ولم تفعله او ليشربن ما في هذا الكوز فانصب بعد امكان شربه او لياكلن ذا الغد فتلف فيه
بعد تمكنه من اكله والحاصل كلام السبكي الذي يجتمع به تلك المسايل التي ظاهرها التنافي بعد
بحثه مع ابن الرفعة فيما رجع اليه وصوبه ومع الباجي ان الصيغة ان كانت لا فعل
او ان لم افعل تخلص لانها تعليق بالعدم ولا يتحقق الا بالاخر وقد صادفها بائنا وليس لليمين
هنا الا جهة حنث فقط لانها تعلقت بسلب كلي هو العدم في جميع الوقت وبالوجود
لا نقول حصل البر بل لم يحنث لعدم شرطه وكلام الشيخين او اخر الطلاق في ان لم
تخرجي الليلة من هذه الدار وان لم تاكل هذه التفاحة اليوم نفعه الخلع صريح في انه

ينفعه في صورتنا لانها غير صورتيهما المذكورتين وان كانت لافعلن وشملها النفي المشعر
بالزمان كاذا لم افعل كذا لم يتخلص لان الفعل مقصود منه وهو اثبات جزئي وللنفي جهة
بر هي فعله وجهة حنث بالسلب الكلي الذي هو نقيضه والحنث يتحقق لمناقضة اليمين وتفويت
البر فاذا التزم ذلك بالطلاق وتوقع خلع من جهته حنث لتفويته البر باختياره وكلام الشيخين
في لاكلن ذا الطعام غدا صريح في ذلك انتهى وزعم ان كلام صاحب البيان وغيره مخالف ذلك
مردود وقد بسطت ما في ذلك في شرح الارشاد الكبير اول الخلع بما لا مزيد على حسنه وتحريره
فراجعه وصوب البلقيني وتبعه الزركشي ما رجح عنه ابن الرفعة من التخلص مطلقا وفرق بين
ما هنا ولاكلن ذا الطعام غدا فتلف فيه بعد تمكنه من اكله حنث باستحالة البر في هذه وهنا لم
يستحل مع الخلع لامكان فعله بعد الخلع ولانه لم يفوت محل البر بل محل الطلاق فاذا مضى
الزمن المجعول ظرفا ولم يفعل المحلوف عليه لم يحنث لانه صادق ببينونتها بالخلع واستدل له
بانه لو تمكن من الفعل في حياتها ثم ماتت لا حنث بعد فراغ الشهر لعدم المحلوف عليه ولم يقل
احد بالحنث قبيل الموت انتهى ويرد بانه يلزم عليه تشتت النظاير بخلاف ما تقرر وقوله
لامكان فعله بعد الخلع في غاية البعد لان فعله بعد الخلع مع صحته لا يسمى برا الان هذه عصمة
اخرى وقوله لم يفوت محل البر بل محل الطلاق لا ينفعه لان تفويت محل الطلاق يستلزم
تفويت محل البر هو عينه كما هو واضح والفرق بين ما هنا والموت ظاهر اذ مع الموت
لا ينسب لتفويت اليه لان النفوس جبلت على استبعاد وقته بخلاف غيره ولو حلف بالثلاث
لا يفعل كذا ثم حلف بما لا يخالع ولا يوكل فيه فخالعها فقيل يقع الثلاث وغلط بانه اذا
خالع بانت فلا يقع المعلق به وقول الجمهور ان الشرط والجزا يتقاربان في الزمن لا يجري هنا
لانه بينهما هنا ترتبا زمنيا لان وقوع الثلاث يستدعي تاخر الخلع ووقوعه يستدعي دفعها
ولو كان له زوجات فحلف بالثلاث من نسايه الاربع او اطلق ما فعل كذا ولم ينو واحدة
ثم قال ولو قبل فعل المحلوف عليه عينت فلانة فظاهر الحلف تعينت ولم يصح رجوعه عنها الى
تعيينه في غيرها وليس له قبل الحنث ولا بعده توزيع العدد لان المفهوم من حلفه افادة البينونة
الكبرى فلم يمكن دفعها بذلك وخالف في ذلك بعضهم تبعا لبحث السبكي وغلط عن افتا ابن عبد
السلام وتبعه الاذرعي وغيره بالاول وان اطلق حر دون ثلاث وراجع او جدد ولو بعد
زوج واصابة عادت ببقية الثلاث اجماعا اذا لم يكن زوج ووفاقا لقول اكابر الصحابة
اذا كان

اذا كان ولم يعرف لهم مخالف منهم واستدل له البلقيني بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له الاية لانه
لم يفرق بين ان تتزوج اخر ويدخل بها قبل الثالثة وان لا فاقتضى ذلك ان لا فرق وان ثلث
الطلاق ثم جدد بعد زوج عادت بثلاث اجماعا وغير الحر في الشيئين كهو فيما ذكر في الثلاث
وللعبد اي من فيه رق وان قل طلقتان فقط وان تزوج حرة لان المالك للطلاق فنيط الحكم
به ولخبر الدارقطني مرفوعا طلاق العبد ثنتان وقد تملكه الثالثة بان يطلق ذمي ثنتين ثم
يحارب ثم يسترق فله ردها بلا محلل اعتبارا بكونه حرا حال الطلاق ولو كان طلقها واحدة
فقط ثم نكحها بعد الرق عادت له بواحدة فقط لانه لم يستوف عدد العبيد قبل رقه
وللحر ثلاث وان تزوج امة لما مر وقد صح انه صلى الله عليه وسلم سيل عن قوله تعالى الطلاق
مرتان اين الثالثة فقال او تسريح باحسان ويقع في مرض موته ولو ثلاثا اجماعا الا ما
شذ به الشعبي ويتوارثان اي من طلق مريضا والمطلقة في عدة طلاق رجعي اجماعا لا باين
لانقطاع الزوجية وفي القديم ونص عليه في الجديد ايضا ترثه بشروط ليس هذا محل ذكرها
وبه قال الايمة الثلاث لان ابن عوف طلق امراته الكلبية في مرض موته فورثها عثمان
رضه فصولحت من ربع الثمن على ثمانين الفا قيل دنانير وقيل دراهم ولانه يقصد حرمانها
فعومل بنقيض قصده كما لا يرث القاتل واذا قصد به الفرار على الجديد كره نظير ما مر في نحو
بيع مال الزكوة اثنا الحول فرارا منها والقياس التحريم لترفهم بين تردد الشافعي هنا وجزمه
ثم بنفع الحيلة بان هذا حق ادمي معين اي اصالة فاحتيط له وبقولي اصالة اندفع ايراد
ما اذا انحصر مستحقوها وبان المريض محجور عليه فمنع من اسقاط بعض الورثة بخلاف
المالك ثم **فصل** في تعدد الطلاق بنية العدد فيه او ذكره وما يتعلق به قال طلقتك
او انت طالق او نحو ذلك من ساير الصرايح ونوى عددا ثنتين او ثلاثا وقع ما نواه
ولو في غير موطوءة لان اللفظ لما احتمله بدليل جواز تفسيره به كان كناية فيه فوقع قطعا
واستشكل بانه لو نذر الاعتكاف ونوايا ما ففي وجوبها وجهان قال الزركشي وكان الفرق ان
الطلاق تدخله الكناية بخلاف الاعتكاف انتهى وليس بشاف بل ليس بصحيح كما هو ظاهر
والذي يتجه في الفرق ان التعدد في الايام خارج عن حقيقة الاعتكاف الشرعية لان الشارع
لم يربطها بعدد معين بخلاف التعدد في الطلاق فانه غير خارج عن حقيقته الشرعية
فكان للناوي هنا دخلا في لفظه لاحتماله له شرعا بخلافه ثم فانه خارج عن لفظه والنية

وحدها لا تؤثر في النذر وكذا الكناية اذا نوى عددا وقع لخبر الصحيح ان ركانة طلق
امراته البتة ثم قال ما اردت الا واحدة فحلفه صلى الله عليه وسلم على ذلك وردها اليه دل
على انه لو اراد ما زاد عليها وقع والا لم يكن لاستحلافه فايدة ونية العدد كنية اصل الطلاق
فيما مر من اقترانها بكل اللفظ او بعضه فرع قال انت طالق ثلاثا على ساير المذاهب
نفيه خلاف مر والذي يتجه انه ان نوى بذلك شدة العناية بالتنجيز وقطع العلايق
وحسم تاويلات المذاهب في رد الثلاث عنها وقع الثلاث وان نوى التعليق بان قصد
ايقاع طلاق اتفقت المذاهب على وقوعه لم تطلق الا ان اتفقت المذاهب المعتد بها
على انها ممن تقع عليها الثلاث حالة التلفظ بها وان اطلق فللنظر فيه مجال والمتبادر
الاغلب من قايلي ذلك قصد المعنى الاول فليحمل الاطلاق عليه ثم رايت شيخنا جزم بذلك
ولو قال امراتاه طالقان ثلاثا واطلق وقع على كل طلقتان او بنية ان كلا طالق ثلاثا او ان
كل طلقة توزع عليهما طلقت كل ثلاثا كذا قاله بعضهم وخالفه غيره وقال في انت وضرتك
طالق ثلاثا ولم تعلم نيته يقع الثلاث على كل منهما لان المفهوم منه ما يفيد الطلاق الموجب
للبينونة الكبرى انتهى وفي الجزم يكون هذا هو المفهوم من هذه دون الاولى نظر ظاهر
بل الوجه انه محتمل له وللمقابلة بناء على ان الاجمال بعد التفصيل هل ينزل على الكل التفصيلي
او الاجمالي والوجه هنا الثاني الا ان قامت القرينة الظاهرة على الاول وهذا اصل بقا
العصمة يويد الثاني فهو كما ياتي في انت طالق كالف نتعين وقوع طلقتين نظرا عن الاطلاق
في الصورتين وسياتي لذلك مزيد اخر الفصل وقول الشيخين عن البوشنجي في انت
طالق ثلاثا الا نصفا واطلق يقع طلقتان اي الا نصفها يويد الثاني الا ان يفرق على
بعد بان الاستثنا هنا افهم انه لم يرد البينونة الكبرى بخلافه في مسلتنا ولو قال انت
طالق واحدة بالنصب كما بخطه وكذا الوقف طالق كما بحثه الزركشي وغيره وكلام
الشيخين يدل عليه ونوى عددا فواحدة هي التي تقع دون المنوي لان اللفظ لا يحتمله
وقيل يقع المنوي كله مع النصب فالجر والرفع والسكون اولى ومعنى واحده متوحده
بالعدد المنوي وهو المعتمد في اصل الروضة نحو ان اراده طلقة ملفقة من اجزا ثلاث طلقات
او اراد بوحدة التوحد وفي عليهما قلت ولو قال انت طالق واحدة او انت واحده
بالرفع او الجر او السكون ونوى بعد نيته الايقاع في انت واحده لما مر انها من الكنايات
عددا

عددا فالمنوي يقع حملا للتوحيد على التوحد والتفرد عن الزوج بالعدد المنوي وقيل تقع
واحدة والله اعلم لان لفظ الواحدة لا يحتمل العدد ولو قال تثنتي ونوى ثلاثا ففي التوشيح
يظهر مجي الخلاف فيه هل يقع ما نواه او ثنتان انتهى وهو بعيد لان الوحدة تقدم امكان
تاويلها بالتوحد وهنا لا يظهر تاويل الثنتي بما يصدق بالثلاث ولو قال يا مايه او انت مايه طالق
وقع الثلاث لتضمن ذلك ايضا نها بايقاع الثلاث بخلاف انت كماية طالق لا يقع الا واحدة حملا
للتشبيه على اصل الطلاق دون العدد لانه المتيقن وبخلاف انت طالق واحدة الف
مرة لان ذكر الواحدة ينفي ما بعدها وانما لم يحمل هنا على ان المراد بها التوحد حتى لا ينافي
فيما بعدها لان هذا خلاف المتبادر من لفظها وانما حملناها عليه فيما مر لاقتران نية
الثلاث به المخرجة له عن مدلوله فتامله ولو قال طلقتك ثلاثيا او طلاق فلانه ثلاثيا
ولم ينو الثلاث وقعت واحدة على ما قاله بعضهم في الثانية وقياسها الاولى لانه ليس نصا في
لاحتمال ثلاثيا جزا من طلقة وفيه نظر ظاهر بل الاوجه خلافه اذ المتبادر الظاهر ثلاثيا
طلقة ولا يعضده قول اصل الروضة في انت طالق كالف وان نوى عددا فثلاث والا فواحدة
لان التشبيه فيه محتمل للامرين على السوا فليس واحد منهما متبادرا منه ولو قال عددا
لوان الطلاق فواحدة او صفاته فكذلك الا ان علم ان له صفات من بدعة وسنة ولا
ولا وتنجيز وتثليث وغيرها او عدد التراب فواحدة عند جمع بناء على انه اسم جنس
افرادي او عدد الرمل فثلاث لانه اسم جنس جمعي قال ابن العماد وكذا التراب لانه سمع
ترابة ولذا قال اخرون بوقوع الثلاث فيه وقد يجاب بان هذا لم يشتهر فيه وبه يتايد
ما قاله الاولون ويويده ايضا عدم الوقوع عند جمع في انت طالق بالترخيم وان نواه لانه
لا يقع في غير النذر الا ضرورة نادرة فعلمنا ان للندرة ومثله حوادث دخلا في عدم الوقوع فاولى في عدم
العدد ولو قال انت طالق على عدد ريش الجراد لم تطلق على ما زعمه بعضهم محتجا بان
النذر لم يطلق منحودا على عدد كذا او ذلك لا وجود له فلا يقع وليس في محله ومما يبطله
ما تقرر في انت طالق بعدد التراب فانه يقع وانما الخلاف في الواقع ولو سلم له ان التقدير ما
ذكره وقع الثلاث ايضا وغاية ما وجه به انما يتجه انه طلق اكثر من ثلاث فتوقع الثلاث
ويلغو الباقي ومن ثم خالفه غير واحد واطالوا في الرد عليه بغير ما ذكرته وتعليل عدم الوقوع

بانه لا يعلم هل له ريش او لا ذكره في الروضة في انت طالق بعدد كل شعرة على جسد
ابليس القياس المختار وقوع طلقة وليس هذا تعليقا على صفة فيقال شككنا فيها بل هو تنجيز
طلاق وربط للعدد بشيء شككنا فيه فتوقع اصل الطلاق ونلغي العدد فان الواحدة ليست
بعدد وصوبه الزركشي ونقله عن غير واحد ولو قال بعدد ضراطه وقع ثلاث لانه له ذلك
بالحديث وفي الكافي بعدد سمك هذا الحوض ولم يعلم فيه سمك وقعت واحدة كما في انت
طالق وزن درهم اي او الف درهم ولم ينو عددا ولو قال بعدد شعر فلان ولو كان ميت
من مدة ويشك اكان له شعر في حياته ام لا وقع ثلاث على الاوجه لاستحالة خلو الانسان
عادة عن ثلاث شعرات ولو خاصمته زوجته فاخذ بيده عصا فقال هي طالق ثلاثا مريدا
العصا وقع وفي قبوله باطنا وجهان اصحهما لا ذكره القمولي وغيره ولا ينافيه ما رجحه
في الروضة فيمن له امراتان فقال مشيرا الى احديهما امراتي طالق وقال اردت الاخرى من طلاق الاخرى
وحدها لانه لم يخرج الطلاق هنا عن موضوعه بخلافه ثم ولو اراد ان يقول انت طالق
ثلاثا فماتت او ارتدت او اسلمت قبل الوطء او امسك شخص فاه قبل تمام طالق او بعده لم يقع
لخروجها عن محل الطلاق قبل تمامه وظاهر ان امساكه اختيارا قبل النطق بقاف طالق كذلك او
ماتت مثلا بعده قبل قوله ثلاثا او معه كما فهم بالاولى فثلاث يتعين عليه لقصده لهن حين تلفظه
بانت طالق وقصده هن حينئذ فوقع لهن وان لم يتلفظ بهن كما مر وبه يعلم ان الصورة انه
نوى الثلاث عند التلفظ بانت طالق وانما قصد تحقيق ذلك بالتلفظ بالثلاث وان
لم ينوهن عند انت طالق وانما قصد انه اذا تم نواهن عند التلفظ بلفظهن وقعت واحدة
فقط ولو قصدهن بمجموع انت طالق ثلاثا قال الاذرعي كالحسباني فهذا محل الاوجه
والاقوى وقوع واحدة فقط لان الثلاث والحالة هذه انما يقع بمجموع اللفظ ولم يتم
وقيل تقع واحدة لوقوع ثلاثا بعد موتها وقيل لا شيء اذ الكلام الواحد لا يتبعض وخرج
بقوله اراد الجمال وقاله عازما على الاقتصار عليه ثم قال ثلاثا بعد موتها فواحدة تنبيه
قيل ثلاثا تمييز ورده الامام بانه جهل بالعربية وانما هو صفة لمصدر محذوف اي طلاقا ثلاثا
كضربت زيدا شديدا اي ضربا شديدا وفي الرد بذلك مبالغة بل هو صحيح عربية اذ فيه
تفسير للابهام في الجملة قبله ثم رايتهم صرحوا به كما ياتي في شرح فلو قالهن لغيرها نعم الحق
ان الثاني اظهر والفرق بين هذا وامثاله واضح مما تقرر ولو قال انت طالق انت
طالق

طالق او انت طالق طالق طالق وتخلل فصل بينها بسكوت بان يكون فوق سكتة التنفس
والعي او كلام منه او منها مثلا وان قل وهل يفرق هنا بين الاجنبي وغيره كالبيع او لا لان ما هنا
اضيق بدليل ما تقرر في السكوت فانه لا يعتبر ثم بما يعتبر به هنا بل بالعرف الذي من ذلك
كل محتمل والفرق اوجه لان ما هنا فيه رفع للصريح فاحتيط له اكثر ثم رايت ما ياتي في اتصال
الاستثناء وفيه التفصيل بين الاجنبي وغيره مع قولهم انما هنا ابلغ منه في البيع ثم قولهم او منها
مشكل فانها ان تكلمت بكلمة زمن سكوته بقدر سكتة التنفس والعي والذي يتجه حينئذ ان
هذا لا يضر وان المدار انما هو على سكوته او كلامه لا غير فثلاث يقعن وان قصد التاكيد
لبعده مع الفصل ولانه خلاف الظاهر ومن ثم لو قصده دين نعم يقبل منه قصد التاكيد
والاخبار في معلق بشيء واحد كرره وان طال الفصل بل لو اطلق هنا لا حنث ايضا بخلاف
ما اذا قصد الاستئناف والا يتخلل فصل كذلك فان قصد تاكيدا للاولى اي قبل فراغها اخذا مما
ياتي في الاستثناء ونحوه بالاخيرتين فواحدة لان التاكيد معهود لغة وشرعا او استئنافا
فثلاث لظهور اللفظ فيه مع تاكده بالنية وكذا ان اطلق في الاظهر عملا بظاهر اللفظ
وعجيب قول الزركشي هذا مشكل بقولهم لا بد من قصد لفظ الطلاق لمعناه وبما مر في
سبق اللسان وفي يا طالق لمن اسمها طالق انتهى وهو غفلة عما مر انه لا يشترط ذلك
القصد الا عند القرينة الصارفة كما في الاخيرة وهنا لا صارف للفظ عن مدلوله فاثر وياتي هذا
التفصيل كما اشرت اليه فيما مر في تكرير الكناية كبائن وفي اختلاف اللفظ كانت طالق مفارقة
مسرحة وكانت طالق بائن اعتدي وفي التكرير فوق ثلاث مرات خلافا لابن عبد السلام
ومن تبعه وفاقا للاسنوي قال كما اطلقه الاصحاب وكلام ابن عبد السلام ليس صريحا في
امتناعه اي لانه لم يصرح به انما قال ان العرب لا تؤكد فوق ثلاث قال الاسنوي وبتسليمه
فالخروج عن الممتنع النحوي لا اثر له كما اوضحوه في الاقرار وغيره وقد صرح الغزالي
في فتاويه بحاصل ما ذكرته انتهى والبلقيني قال ولا ينبغي ان يتخيل ان الرابعة تقع بها
طلقة لزوال العدد لانه اذا صح التاكيد بما يقع لولا قصد التاكيد فلان يؤكد بما لا يقع عند
عدم قصد التاكيد وان قصد بالثانية تاكيد الاولى وبالثالثة استئنافا او عكس اي
قصد بالثانية استئنافا وبالثالثة تاكيد الثانية فثنتان عملا بقصده او قصد بالثالثة
تاكيد الاولى او بالثانية استئنافا واطلق الثالثة او بالثالثة استئنافا واطلق الثانية

فثلاث يقعن في الاصح لتخلل الفاصل بين المؤكد والمؤكد وعملا بقصده وبظاهر اللفظ
تنبيــه قد يشكل وقوع الثلاث في انت طالق طالق طالق بما مر انه لو قال طالق
ونوي انت او انت وبنو طالق لا يقع به شي والوقوع بالثانية والثالثة هنا يستلزم
تقديرات ويرد بمنع الاحتياج لهذا التقدير لان هذا من باب تعدد الخبر لشي واحد
بقرينة عدم قصد التاكيد فان قلت قال الرضي ما تعدد لفظا لا معني ليس من تعدد
الخبر في الحقيقة نحو زيد دانق سانع لانهما بمعني واحد والثاني في الحقيقة تاكيد للاول انتهى
وعليه فليس هنا تعدد خبر قلت ممنوع والفرق بين ما هنا وما قاله الرضي واضح لانه مصرح
بان المعني لم يتعدد فيما ذكره وما هنا متعدد المعني اذ كل من الطلقات الثلاث له معنى
مغاير لما قبله شرعا لان الشارع حصر المزيل للعصمة فيهن فكل منهن له دخل في ازالتها فكان
في الثانية من الازالة ما ليس في الاولي وفي الثالثة ما ليس في الثانية وحينئذ فهو حيث لم
ينو تاكيدا اتي باخبار ثلاثة متغايرة عن مبتدا واحد بخلاف ما في مثال الرضي فتامله
تنبيــه اخر صريح كلامهم في نحو انت طالق طالق واطلق وقع الثلاث وان فصل
بازيد من سكتة التنفس والعي وحينئذ فهل لهذا الازيد ضابط اولا لم ار فيه شيا ظاهر
كلامهم الثاني وهو مشكل اذ يلزم عليه ان من قال انت طالق ثم بعد سنة مثلا قال طالق
انه يقع بالثاني طلقة والذي يتجه ضبط ذلك الازيد فان يكون بحيث ينسب الثاني الي الاول
عرفا والا لم يقع بالثاني شي لان المبتدا الذي هو خبر له كما تقرر انقطعت نسبته عنه فلم يمكن
حمله عليه والعجب من النحاة في تعدد الخبر لشي واحد انهم لم يضبطوا ذلك بزمن ايضا
فلزمهم ما لزم الفقها مما ذكر فتامله وان قال انت طالق وطالق وطالق صح قصد تاكيد
الثاني بالثالث لتساويهما في الصيغة وهل شمل قصد مطلق التاكيد حملا لكلامه علي الصورة
الصحيحة اولا لانه صريح فلا يصرف بمحتمل كل محتمل لا الاول بالثاني ولا بالثالث فلا يصح
ظاهرا لاختصاصه بواو العطف المقتضية للمغايرة اما باطنا فيدين فان لم يقصد شيا
فثلاث نظير ما مر وخرج بالعطف بالواو العطف بغيرها وحدها ومعها كثم والفا فلا
يفيد قصد التاكيد مطلقا ولو حلف لا يدخلها وكرره متواليا اولا فان قصد تاكيد الاولي او
اطلق فطلقة او الاستيناف فثلاث كما مر وكذا في ليمين ان تحلفت بحق ادمي كالظهار
واليمين الغموس لا بالله فلا يتكرر مطلقا لبناء حقه تعالي علي المسامحة وهذه الصور في
موطوة

في موطوة ومثلها هنا وفيما ياتي من في حكمها وهي التي دخل بها ما وها المحترم فلو قال لمن
لغيرها فطلقة بكل حال تقع فقط لبينونتها بالاولي وفارقت انت طالق ثلاثا بانه تفسير
للارادة بانت طالق فليس مغايرا له بخلاف العطف والتكرار ولو قال لهذه اي غير الموطو
ان دخلت الدار مثلا فانت طالق وطالق او انت طالق وطالق ان دخلت فدخلت
فثنتان يقعان في الاصح لوقوعهما معا لتعلقهما بالدخول ومن ثم لو عطف بثم او
الفا وقلنا بالضعيف ان الواو للترتيب لم يقع الا واحدة ولو قال لها انت طالق احد عشر
فثلاث لانهما مزجا وصار ككلمة واحدة او احد او عشرين فواحدة للعطف ولو قال
لموطوة انت طالق طلقة مع طلقة او طلقة معها طلقة وكمع فوق وتحت كما بحثه
شراح الحاوي وغيرهم فثنتان يقعان معا وفارق انت طالق مع حفصة لا تطلق حفصة
لاحتمال المعية هنا لغير الطلاق احتمالا قريبا وكذا غير موطوة في الاصح لما تقرر انهما يقعان
معا كانت طالق طلقتين ولو قال انت طالق طلقة قبل طلقة او طلقة بعد طلقة فثنتان
يقعان مرتبا في موطوة المنجزة اولا ثم المضمنة ويدين ان قال اردت اني سا طلقها
وطلقة في غيرها لبينونتها في الاولي فلو قال طلقة بعد طلقة او قبلها طلقة فكذا يقع
ثنتان في موطوة مرتبا المضمنة اولا ثم المنجزة وقيل عكسه ويلغو قوله قبلها كانت طالق
امس بلغو امس ويقع حالا وواحدة في غيرها في الاصح لما مر نعم يصدق بيمينه في قوله
اردت قبلها طلقة مملوكة او ثابتة او او قعها زوج غيري وعرف علي ما ياتي في طالق
امس فلا يقع الا واحدة في موطوة ولو قال انت طالق طلقة في طلقة واراد مع طلقة
فطلقتان ولو في غير موطوة لصلاحية اللفظ له قال تعالي ادخلوا في امم اي معهم
او الظرف او الحساب او اطلق فطلقة لانه مقتضي الاوليين والاقل في الثالث ولو قال
نصف طلقة في طلقة فطلقة بكل حال من هذه الاحوال الثلاث لوضوح انه اذا قصد
المعية يقع ثنتان وفي حاشية نسخة بغير خطه نصف طلق في نصف طلقة توهما من
كاتبها اعتراض ما بخطه دون ما كتبه الموافق للمحرر والشرح وليس كما توهم اذ محل هذه
ايضا ما لم يقصد المعية والا وقع بها ثنتان كما قال الزركشي تبعا لشيخيه الاسنوي و
البلقيني لان التقدير نصف طلقة مع نصف طلقة فهو كنصف طلقة ونصف طلقة لكن رده
شيخنا في شرح منهجه بانا لا نسلم انه لو قال هذا المقدر يقع ثنتان وانما وقع في نصف

طلقة ونصف طلقة لتكرر طلقة مع العطف المقتضي للتغاير بخلاف مع فانها انما تقتضي المصاحبة
وهي صادقة بمصاحبة نصف طلقة لنصفها انتهى ويجاب بان هذا انما يتجه عند الاطلاق اما
عند قصد المعية التي تتبين بما لا تتبين به الظرفية والا لم يكن لقصدها فايدة فالظاهر المتبادر
منه ان كل جزء من طلقة لان تكرير الطلقة المضاف اليها كل منهما ظاهر في تغايرهما وقد مر في
في شرح قوله في الاقرار ولو قال د درهم في عشرة ما يوضح هذا ويبين انه بنية المعية تتبين
بما لا يتبين به لفظها كما صرحوا به ثم مع استشكاله والجواب عنه فراجعه فانه مهم ولو
قال انت طالق طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث يقعن ولو في غير موطوءة لما
مر او قصد ظرفا فواحدة لانها مقتضاه او حسابا وعرفه فثنتان لانها موجبه وقد
قصده وان لم ينو شيا فطلقة عرفه او جهله لانها اليقين وفي قول ثنتان عرف حسابا
لانه من لوازم وفي ثلث ثلاث لتلفظه بهن ولو قال لا اكتب معك في شهادة ولم ينو انه
لا يجتمع خطاهما في ورقة بر بان يكتب اولا ثم رفيقه لان الاول لا يسمى حينئذ انه كتب
مع الثاني بخلاف العكس ويقاس بذلك نظايره نعم يظهر فيما استنبط منه كابتدايه نحو
لا افعل معك انه لا فرق بين تقدم الحالف وتاخيره ولو قال انت طالق بعض طلقة
او نصفا او ثلثي طلقة فطلقة اجماعا لانه لا يتبعض او نصفي طلقة فطلقة لانها مجموعهما ورجح
الامام في نحو بعض انه من باب التعبير بالبعض عن الكل ولا ينافي كونه من باب السراية
وقضية كلام الرافعي ان هذا انظر مما مر في يدك طالق فيكون من باب السراية وهو الاصح
ويظهر فايدة الخلاف في ثلاثا الا نصف طلقة فعلى الثاني يقعن وهو الاصح لان السراية في
الايقاع لا في الرفع تغليبا للتحريم وفي طلقتين ثلاثا بالف فطلق واحدة ونصفا يقع ثنتان
ويستحق ثلثي الالف على الاول ونصفه على الثاني وهو الاصح اعتبارا بما اوقعه لا بما
سرى عليه كما مر الا ان يريد كل نصف من طلقة فيقع ثنتان عملا بقصده والاصح ان
قوله انت طالق نصف طلقتين ولم يرد ذلك يقع به طلقة لانها نصفهما وحمله على نصف من
كل ويكمل بعيد ويفرق بينه وبين ما لو اقر بنصف هذين يكون مقرا بنصف كل منهما بان
الشيوع هو المتبادر من الاعيان وبويده انه لو قال على نصف درهمين لزمه درهم
اتفاقا ولم يجر فيه الخلاف هنا وثلاثة انصاف طلقة ولم يرد ذلك طلقتان تكميلا للنصف
الزايد وحمله على كل نصف من طلقة ليقع ثلاث او الغا النصف الزايد لان الوحدة
لا تشتمل

لا تشتمل على تلك الاجزا فيقع طلقة بعيد وان اعتمد البلقيني الثاني او نصف طلقة وثلث
طلقة طلقتان لاضافة كل جز الى طلقة وعطفه وكل منهما يقتضي التغاير ومن ثم لو حذف
الواو وقعت طلقة فقط لضعف اقتضا الاضافة وحدها التغاير ولو قال خمسة انصاف
طلقة او سبعة اثلاث طلقة فثلاث ولو قال نصف وثلث طلقة فطلقة لضعف اقتضا
العطف وحده للتغاير ومجموع الجزئين لا يزيد على طلقة بل عدم ذكر طلقة اثر كل جزء
دليل ظاهر على ان المراد اجزا طلقة واحدة ولو قال لاربع اوقعت عليكن او بينكن
طلقة او طلقتين او ثلاثا او اربعا وقع على كل طلقة لان كلا يصيبها عند التوزيع
واحدة او بعضها فتكمل فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين ثنتان وفي
ثلاث واربع ثلاث عملا بقصده بخلاف ما اذا اطلق لبعده عن الفهم ولهذا لو قيل اقسم
هذه الدراهم على هولا الاربعة لا يفهم منه قسمة كل منها عليهم قال ابو زرعة وكان
بعض اهل العصر اخذ من هذا انه لو قال انتما طالقان ثلاثا واطلق انه يقع على كل ثنتان توزيعا
للثلاث عليهما والاقرب عندي وقوع الثلاث على كل منهما كما هو مقتضى اللفظ اذ هو
من الكل التفصيلي فيرجع ثلاث لجميعها لا لمجموعهما انتهى وفيه وقفة بل الاول هو الاقرب
الى اللفظ وبعضهم اصل بقا العصمة فلا يقع الا المحقق كما مر ويوييد ذلك قوله فيمن حلف
ان امراته ليست بمصر وهي بالقاهرة بمصر تطلق على كل البلد المعروفة وليس القاهرة
منها وعلى الاقليم كله وهي منه فان لم يرد شيا بني على ان حمل المشترك على معنييه
احتياطا كما نقله البيضاوي او عمومه كما نقله الاسنوي فعلى الاول لا يقع شي للشك بخلاف
على الثاني لتناول اللفظ له فان قال اردت بينكن بعضهن لم يقبل ظاهرا في الاصح لانه
خلاف ظاهر اللفظ من اقتضا الشركة اما باطنا فيدين وعليكن كذلك لكن جزما على
ما فيه ولو اوقع بينهن ثلاثا ثم قال اردت ايقاع ثنتين على هذه وقسمة الاخرى على الباقيات
قبل ولو طلقها ثم قال لاخرى اشركتك معها او انت كهي او جعلتك شريكتها او مثلها فان
نوى الطلاق بقوله ذلك طلقت والا فلا لانه كناية ولو طلق هو او غيره امراة ثلاثا ثم قال
لامراته اشركتك معها فان نوى اصل الطلاق فواحدة او مع العدد فطلقتان لانه يخصها
واحدة ونصف على المعتمد فان زاد بعدها في هذا الطلاق لواحدة ثم لاخرى طلقت الثانية
ثنتين والثالثة واحدة نص عليه هذا في التخير فلو علق طلاق امراته بدخول شيا ثم قال

وثانية وثالثة في هذا الطلاق على ما قاله
يقع على الثالثة واحدة ونقول ..
معها انما يخصها ما اوقعه قلت
وسالبها الثانية ...
ورد الضرر ... المذكور فليتامل
من النقوش

ذلك الاخرى رجع فان قصد ان الاولى لا تطلق حتى تدخل الاخرى لم يقبل لانه رجوع
عن التعليق وهو لا يجوز او تعليق طلاق الثانية بدخول الاولى او بدخولهما فيسمل صح الحاقا
للتعليق بالتنجيز ولو قال اخر ذلك لامراته فان نوى طلقت والا فلا لانه كناية ولو
قال انت طالق عشرا فقالت تكفيني ثلاث فقال البواقي لضرتك لم يقع على الضرة شي لان
الزيادة على الثلاث لغو كما قالاه هنا نعم ان نوى بها طلاقها طلقت ثلاثا اخذا مما في مثله
في الكناية فرع جلس نساؤه الاربع صفا فقال الوسطى منكن طالق وقع على الثانية او
الثالثة فيعين من شاء منهما لان المفهوم من الوسطى الاتحاد ومن ثم نص فيمن كانت
عليه اربع نجوم فقال سيده ضعوا عنه اوسطها على ان الوارث يتخير بين الثاني
والثالث وزعم ان الوسطى من يستوي جانباها فلا وسطى هنا ممنوع لان ذاك بالنظر
للحقيقة وما هنا المعتبر فيه العرف قال القاضي فان قال من كانت منكن الوسطى فهي
طالق وقع عليهما انتهى وفيه وقفة لان قوله من وان شملهما لكن قوله فهي يقتضي
التوحيد فلتكن كالاولى ولعل ما قاله مبني على الضعيف في الاولى انه يقع عليهما او متعلقا
فللقاضي احتمالان لا يقع شي يقع على واحدة ويعينها وهو الاوجه لما مر ان الوسطى لا
يتناول الا واحدة لكنها هنا مبهمة في الكل اذ كل منهن تسمى وسطى فليعين واحدة منهن
قال فان قال من كانت منكن الوسطى فهو طالق احتمل ان يقع على الكل انتهى وهو مبني على
ما مر عنه مع التوقف فيه فصل في الاستثنا يصح الاستثنا لوقوعه في القران
والسنة وكلام العرب وهو الاخراج بنحو الا كاستثني واحط كما مر في الاقرار وكذا
التعليق بالمشية وغيرها من ساير التعليقات كما اشتهر شرعا فكلها يأتي من الشروط
ما عدا الاستغراق عام في النوعين بشرط اتصاله بالمستثنى منه عرفا بحيث يعد كلاما
واحدا واحتج له الاصوليون باجماع اهل اللغة وكانهم لم يعتدوا بخلاف ابن عباس
فيه لشذوذه بفرض صحته عنه ولا يضر في الاتصال سكتة تنفس وعي ونحوهما كعروض
سعال وانقطاع صوت والسكوت للتذكر كما قالاه في الايمان ولا ينافيه اشتراط قصده
قبل الفراغ لانه قد يقصده اجمالا ثم يتذكر ~~كما قالاه في الايمان ولا ينافيه~~ العدد الذي
يستثنيه وذلك لان ما ذكر يسير لا يعد فاصلا عرفا بخلاف الكلام الاجنبي وان قل لانه به
تحلق وقد قال اخذا من قولهم لو قال انت طالق ثلاثا يا زانية ان شاء الله صح الاستثنا
فان قلت

فان قلت صرحوا بان الاتصال هنا ابلغ منه بين ايجاب نحو البيع وقبوله والذي تقرر
يقتضي انه مثله قلت ممنوع بل لو سكت ثم عبثا يسيرا عرفا لم يضر وان زاد على سكتة نحو
التنفس بخلافه هنا قلت يشترط ان ينوي الاستثنا والحق به ما في معناه كانت طالق
بعد موتي وهو معلوم من قولنا وكذا التعليق الى اخره قبل فراغ اليمين في الاصح والله
اعلم لانه رافع لبعض ما سبق فاحتيج لقصده للرفع بخلافه بعد فراغ لفظ اليمين اجماعا
على ما حكاه غير واحد لكنه معترض بان فيه وجها رجحه جمع وحكاه الروياني عن الاصحاب
اما اذا اقترنت بكله فلا خلاف فيه او باوله فقط او اخره فقط او اثنائه فقط فيصح كما
شمل ذلك كله المتن ويظهر ان ياتي في الاقتران هنا بانت من انت طالق ثلاثا الا واحدة
او ان دخلت ما مر في انما بانت من انت بائن فان قلت لم يجر الخلاف المار في
نية الكناية هنا قلت يمكن ان يفرق بان المستثنى صريح في الرفع فكفى فيه ادنى اشعار
به بخلاف الكناية فانها لضعف دلالتها على الوقوع تحتاج الى موكد اقوى وهو اقتران النية
بكل اللفظ على ما مر ثم رايت الشيخين نقلا عن المتولي واقراه فيمن قال انت طالق و
نوى ان دخلت انه ان نوى ذلك اثنا الكلمة فوجهان كما في الكناية انتهى وهو يقتضي
ان ياتي هنا ما مر في الكناية لكنه يشكل على المتن فانه صرح ثم باقتران نيتها بكل اللفظ وهنا
باكتفا مقارنة النية لبعضه ولا مخلص عن ذلك الا بما فرقت به وانما الحق ما ذكراه بالكناية
لان الرفع فيه على القول به بمجرد النية مثلها بخلاف ما هنا فتامله ويشترط ايضا ان يعرف
معناه ولو بوجه وان يتلفظ به بحيث يسمع نفسه ان اعتدل سمعه ولا عارض والا
لم يقبل وان لا يجمع مفرق ولا يفرق مجتمع في مستثنى او مستثنى منه او فيهما لاجل الاستغراق
او عدمه وعدم استغراقه فالمستغرق كثلاثا الا ثلاثا باطل اجماعا فيقع الثلاث ولو
قال انت طالق ثلاثا الا ثنتين وواحدة فواحدة لما تقرر انه لا يجمع مفرق لاجل الاستغراق
بل يعتبر كل بحكمه كما هو شان المتعاطفات ومن ثم طلقت غير موطوءة في طالق وطالق
واحدة وفي طلقتين ثنتين واذا لم يجمع المفرق كان المعنى الا ثنتين لا يقعان فتقع واحدة
فيصير قوله وواحدة مستغرقا فيبطل وتقع واحدة وقيل ثلاث بناء على الجمع فيكون مستغرقا
فيبطل من اصله او انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث لانه اذا لم يجمع لاجل
عدم الاستغراق كانت الواحدة وهو مستثناة من الواحدة وهو مستغرق فيبطل ويقع

الثلاث وقيل ثنتان بناء على الجمع في المستثنى منه تنبيه من المستغرق كل امراة لي
طالق غيرك ولا امراة له سواها صرح به السبكي وسبقه اليه القفال والقاضي في فتاويه
غير المشهورة لكنه اعني القفال قيده بما اذا لم ينوه على سبيل الشرط لانه حينئذ استثنا وهو
مع الاستغراق لا يصح فكانه قال انت طالق الا انت ومن ثم قال في الروضة عن القفال لو قال
كل امراة لي طالق الا عمرة وليس له امراة سواها طلقت واطلق الاسنوي عدم الوقوع
وقيده غيره بما اذا كانت قرينة والذي يتجه ترجيحه انه يقع ما لم يرد ان غيرك صفة
اخرت من تقديم وهو مراد القفال بارادة الشرط او تقم قرينة على ارادتها كان خاصمته
متزوجة عليه فقال كل الخ ويوجه ذلك بان ظاهر اللفظ الاستثنا فاوقعنا به فقصد
الاستثنا او اطلق لانه حينئذ لا قصد للصفة ولا قرينة لم يعارض ذلك الظاهر شي وقول
الاسنوي الاصل بقا العصمة يرد بانهم اخذوا بظاهر اللفظ في مسائل كثيرة كما هو واضح من
كلامهم ولم يلتفتوا للاصل المذكور ومما يؤيد الحمل فيما ذكر على الاستثنا لكونه المتبادر
من هذا اللفظ قول الرضي حمل غير على الا اكثر من العكس وقول الرافعي عن الجمهور في له علي
درهم غير دانق بالرفع تلزمه خمسة دوانق عند الجمهور لانه السابق الى فهم اهل العرف
وان اخطا في الاعراب انتهى وزعم ان في ارادة الصفة نسخ اللفظ بعد وقوعه كما في انت
طالق بعد طلاقي يرد بان هذا لا انتظام فيه بل يعد كلاما ملغيا عرفا بخلاف كل امراة
لي طالق غيرك واذا كان منتظما عرفا فالكلام لا يتم الا باخره وقول الاسنوي ان الخوارزمي
صرح في صورة التاخير بعدم الوقوع سهو فان الذي في عبارته تقديم سواك على طالق
وهي خطب امراة فامتنعت لانه متزوج فوضع امراته في المقابر ثم قال كل امراة لي سوى
التي في المقابر طالق لم يقع عليه طالق انتهى وهذه اعني كل امراة لي غيرك طالق لا
نزاع في عدم الوقوع بها اي الا ان ينوي الاستثنا نصب او لا وفارق غيرك صفة غيرك
استثنا بان الاولى تفيد السكوت عما بعدها كجا رجل غير زيد فزيد لم يثبت له مجي ولا
عدمه والثانية تفيد لما بعدها ضد ما قبلها ولا فرق في الحالين اعني تقديم غير وتاخيرها
بين الجر ونصبه لان اللحن بعرض نائبته هنا لا يوثر ولايه النحوي وغيره ولان غير وسوى
كذا صرح الخوارزمي في سوى بما مر مع قول جمع انها لا تكون صفة فغير المتفق على جواز
كونها صفة اولى وهو اي الاستثنا بخلا ما من نفي اثبات وعكسه اي من الاثبات نفي
خلافا

خلافا لابي حنيفة فيهما وسياتي في الايلا قاعدة مهمة في نحو لا اطاوك سنة الا مرة ولا
اشكوه الا من حاكم الشرع ولا ابيت الا ليلة حاصلها عدم الوقوع فراجع ذلك فانه
دقيق مهم ومنه ان لم يكن في الكيس الا عشرة دراهم فانت طالق فلم يكن فيه شي فلا تطلق
وفي لا افعله الا ان جا ولدي من سفره فمات ولده قبل مجيه ثم فعله تردد وسياتي في
تلك القاعدة ان الثابت بعد الاستثنا هو نقيض الملفوظ به قبله والذي قبله هنا
الامتناع مطلقا ونقيضه التخيير بعد مجي الولد بين الفعل وعدمه فاذا انتفى مجيه
بقي الامتناع على حاله وقضيته حنثه بفعله بعد موته مطلقا واما افتا بعضهم في هذه
بانه ان كان اعلم ولده باليمين ومات قبل تمكنه من المجي لم يقع والا وقع فبعيد جدا
بل لا وجه له كما هو ظاهر بادنى تامل فلو قال ثلاثا الا ثنتين الا طلقة فثنتان لان
المعنى ثلاثا يقعن الا ثنتين لا يقعان الا واحدة تقع او انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا
ثنتين فثنتان لانه لما عقب المستغرق بغيره خرج عن الاستغراق نظرا للقاعدة
المذكورة اي ثلاثا تقع الا ثلاثا لا تقع الا ثنتين يقعان وقيل ثلاث لان المستغرق
لغو فيلغو ما بعده وقيل طلقة الغا للمستغرق وحده او انت طالق خمسا الا ثلاثا
فثنتان اعتبارا للاستثنا من الملفوظ لانه لفظ فاتبع فيه موجب اللفظ وقيل ثلاث
اعتبارا له بالمملوك فيكون مستغرقا فيبطل او انت طالق ثلاثا الا نصف طلقة او الا
اقله ولا نية له على ما في الاستقصا فثلاث على الصحيح تكميلا للنصف الباقي في المستثنى
منه ولم يعكس لان التكميل انما يكون في الايقاع تغليبا للتحريم فان قال الا نصفا ورجع
فان اراد نصف طلقة فكذلك او نصف الثلاث او اطلق فثنتان كما مر اول الفصل الذي
قبل هذا ولو قال انت طالق ان او اذا او متى مثلا شا الله او اراد او رضي او احب او
اختار او انت طالق بمشيته او قال انت طالق ان او اذا مثلا لم يشا الله وقصد التعليق
بالمشية قبل فراغ اليمين ولم يفصل بينهما واسمع نفسه كما مر لم يقع اما في الاول فللخبر
الصحيح من حلف ثم قال ان شا الله فقد استثنى وهو عام للطلاق وغيره وفي خبر لابي موسى
الاصفهاني من اعتق او طلق واستثنى فله ثنياه وعلله اصحابنا المتكلمون بانه
يقتضي مشية جديدة ومشية الله تعالى قديمة فهو كالتعليق بمشية زيد وفرق ان شاني
الماضي والفقها بان مشية الله تعالى لا تعلم لتاويه يفرق بين صحة هذا دون المستغرق لان

المستغرق يمنع انتظام اللفظ بخلاف هذا واجاب الرافعي عن الاول بانها وان كانت قديمة
لكنها تتعلق بالحادث ويصير الحادث عند حدوثه مرادا فان شاء الله تعليق من كل التعلق
المتجدد ثم معنى ان شاء الله في انت طالق ثلاثا ان شاء الله اي ان شا طلاقك ثلاثا لانصراف اللفظ
للجملة المذكورة وفي انت طالق ان شاء الله اي طلاقك الذي علقته لاه طلقا فحينئذ لا يرد
ما لو قال بعد هذين التعليقين طلقتك نظرا الى ان قضية ما علل به النفوذ وقوعهما
لانه بطلاقه لها علم مشيئة الله طلاقها ووجه عدم ايراده انه لم يوجد الطلاق المعلق
عليه واما في الثاني فلا ستحالة الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى وهذا يناسب الاول
ولان عدم المشيئة غير معلوم ايضا وهذا يناسب الثاني لا يقال يلزم من عدم الوقوع
تحقق عدم المشيئة الذي هو الشرط اللازم من تحققه وقوع الطلاق لانا نقول لو وقع
لانتفت الصفة اذ لا يقع الا بمشيئته تعالى وبانتفائها ينتفي المعلق به وايضاحه لو وقع
لكان بالمشيئة ولو شاء الله وقوعه لانتفى عدم مشيئته فلا يقع لانتفاء المعلق عليه فلزم
من وقوعه عدم وقوعه لما بين الشرط والجزاء من التضاد وخرج بقصد التعليق ما
اذا سبق لسانه او قصد التبرك او ان كل شيء بمشيئته تعالى او لم يعلم هل قصد التعليق
او لا وكذا ان اطلق خلافا للاسنوي وكون اللفظ للتعليق لا ينافي اشتراط قصده كما
ان الاستثناء للاخراج واشترط فيه ذلك ولو قال انت طالق ان شاء الله وان لم يشا
او شاء او لم يشا او ان شاء او ان لم يشا في كلام واحد طلقت **وكذا يمنع التعليق**
بالمشيئة **انعقاد تعليق** كانت طالق ان دخلت ان شاء الله لعموم الخبر السابق وكان
التخيير اولى **وعتق** تنجيزا او تعليقا **ويمين** كوالله لا افعل كذا ان شاء الله **ونذر** كعلي
كذا ان شاء الله **وكل تصرف** غيرما ذكر من كل عقد وحل واقرار ونية عبادة **ولو قال يا**
طالق ان شاء الله وقع في الاصح لان النداء يقتضي تحقق الاسم او الصفة حال النداء
ولا يقال في الحاصل ان شاء الله بخلاف انت كذا فانه قد يستعمل للقرب من الشيء كانت واصل
او صحيح للمتوقع قرب وصوله او شفائه وفي يا طالق انت طالق ثلاثا ان شاء الله وانت
طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله يرجع الاستثناء لغير النداء فيقع واحدة قال القاضي ومحل
ذلك كله فيمن ليس اسمها طالق والا لم يقع شيء اي ما لم يقصد الطلاق **او قال انت طالق الا**
ان شاء الله فلا يقع شيء في الاصح اذ المعنى الا ان يشاء عدم تطليقك ولا اطلاع لنا
على ذلك

على ذلك نظير ما مر وانتصر جمع للمقابل بانه الذي عليه الجمهور لانه اوقعه وجعل الخلاص بالمشيئة
وهي غير معلومة فهو كانت طالق الا ان يشاء زيد فمات ولا نعلم مشيئته قال الاذرعي
ومحل الخلاف اذا اطلق فان ذكر شيئا اعتمد قوله وافتى ابن الصلاح فيمن قال لا افعل كذا الا ان
يسبقني القضاء والقدر ثم فعله وقال قصدت اخراج ما قدر منه عن اليمين لم يحنث **فصل**
شك في اصل طلاق منجز او معلق هل وقع منه او لا فلا يقع اجماعا **او في عدد** بعد تحقق
اصل الوقوع **فالاقل** لانه اليقين **ولا يخفى الورع** في الصورتين وهو الاخذ بالاسوء والخبر
الصحيح دع ما يريبك الى ما لا يريبك ففي الاول يراجع ان رغب والا فلينجز طلاقها
لتحل لغيره يقينا وفي الثاني ياخذ بالاكثر فان كان الثلاث لم ينكحها الا بعد زوج فان اراد
عودها بالثلاث اوقعهن عليها وفيما اذا شك هل طلق ثلاثا ام لم يطلق اصلا الاولى
ان يطلق ثلاثا لتحل لغيره يقينا وتعود له بعده يقينا وبالثلاث **تنبيه** ذكرهم
ثلاثا هنا انما هو ليحصل له مجموع الفوائد الثلاث المذكورة لا لتوقف كل منهن على
الثلاث فتامله **ولو قال ان كان ذا الطائر غرابا فانت طالق وقال اخر ان لم يكنه**
اي هذا الطائر غرابا **فامراتي طالق وجهل** حاله **لم يحكم بطلاق احد** منهما لان احدهما
لو انفرد بما قاله لم يحكم بطلاقه لجواز انه غير المعلق عليه فتعليق الاخر لا يغير حكمه
فان قالهما رجل لزوجتيه طلقت احداهما يقينا اذ لا واسطة **ولزمه البحث** عنه ان
امكن عليه بنحو علامة يعرف بها انه **والبيان** للمطلقة منهما وغيرها غير واحد والبيان بقوله لزوجته
اي ان يظهر لهما الحال ليعلم المطلقة من غيرها فلا ينافي بحث العبادي ويلزمه ايضا اجتنابهما
الى بيان الحال اما اذا لم يمكنه ذلك فلا يلزمه بحث ولا بيان كما بحثه الاذرعي وغيره
وكذا ان كان الطلاق رجعيا كما يأتي لان الرجعية زوجة **تنبيه** يوخذ من تعبيره
بالبيان هنا مع ما يأتي له ان هذا التعيين لا بيان ان محل الفرق بينهما ان جمعا والاجاز
استعمال كل من اللفظين في كل من المحلين **ولو طلق احداهما بعينها** كان خاطبها به او نواها
عند قوله احداكما طالق **ثم جهلها** بنحو نسيان **وقف** وجوبا الامر من وطء وغيره عنهما **حتى**
يذكر المطلقة اي يتذكرها لان احداهما حرمت عليه يقينا ولا مجال للاجتهاد هنا **ولا يطالب**
ببيان للمطلقة **ان صدقتاه في الجهل** بها لان الحق لهما فان كذبتاه وبادرت واحدة
وقالت انا المطلقة طولب بيمين جازمة انه لم يطلقها ولم يقنع منه بنحو نسيت وان احتمل

فان نكل حلفت وقضي لها فان قالت الاخرى ذلك ع نكن لك ولو قال لها ولاجنبية او امة احداكما طالق وقال قصدت الاجنبية او الامة قبل قوله في الاصح بيمينه لتردد اللفظ بينهما فصحة ارادتها واستشكل بما لو اوصي بطبل من طبوله فانه ينصرف للصحيح ويرد بانهما علي حد واحد لان ذاك حيث لانية له وهنا اذا لم يكن له نية ينصرف لزوجته اما اذا لم يقل ذلك فطالق زوجته نعم ان كانت الاجنبية مطلقة منه او من غيره لم ينصرف لزوجته علي ما بحثه الاسنوي لصدق اللفظ عليهما صدقا واحدا مع اصل بقا الزوجية وكما لو اعتق عبده ثم قال له ولعبد له احدكما حر لا يعتق الاخر واما اذا قال ذلك لزوجته ورجل او دابة فلا يقبل قوله قصدت احدهما لانه ليس محلا للطلاق ولو قال ابتدا او بعد سوال طلاق زينب طالق وهو اسم زوجته واسم اجنبية قال قصدت الاجنبية فلا تقبل علي الصحيح ظاهرا بل يدين لاحتماله وان بعد اذ الاسم العلم لا اشتراك ولا تنا ول فيه وضعا فالطلاق مع ذلك لا يتبادر الا الي الزوجة بخلاف احدكما فانه يتناولهما وضعا تناولا واحدا فاثرت نية الاجنبية حينئذ وهل ياتي بحث الاسنوي هنا فيقبل منه تعيين زينب التي عرف لها طلاق منه او من غيره او يفرق بان المتبادر هنا الزوجية اقوي فلا يوثر نية ذلك كل محتمل وهل ينفعه نفي الزوجية في مسئلة المتن قبل نعم والاوجه لا ولو قال زوجتي فاطمة بنت محمد طالق وزوجته زينب بنت محمد طلقت الغا للخطا في الاسم لقوله زوجتي الذي هو القوي بعدم الاشتراك فيه ويويده ما مر في صحة زوجتك بنتي زينب وليس له الابنت اسمها فاطمة لان البنتية لا اشتراك فيها بخلاف الاسم فافتا بعضهم بعدم الوقوع نظرا للخطا في الاسم غير صحيح نعم قولهم البنتية لا اشتراك فيها مراد به البنتية المضافة اليه وليس له الا بنت واحدة فلا ينافيه ما لو قال لام زوجته بنتك طالق وقصد بنتها الثانية فانه يقبل اي نظير ما مر في احدكما ولو قال لزوجتيه احداكما طالق وقصد معينة منهما طلقت لان اللفظ صالح لكل منهما والا يقصد معينة بل اطلق او قصد مبهمة او طلاقهما معا كما ياتي وصرح به العبادي وهو مراد الامام بقوله لا يطلقان فاحديهما يقع عليها الطلاق مع ابهامها ويلزمه البيان في الحالة الاولي والتعيين في الثانية لتعلم المطلقة فيترتب عليها احكام الفراق ونعزلان عنه الي البيان او التعيين لاختلاط المحرمة بالمباحة وعليه البدار بهما اي بالبيان والتعيين ان طلبتاه او احداهما لرفع حبسه المفارقة منهما فان اخر بلا عذر

اثم

اثم وعزر ان امتنع وان نازع فيه البلقيني هذا في البائن اما الرجعي فلا يجب فيه بيان ولا تعيين ما بقيت العدة لان الرجعية زوجة اما اذا لم يطلباه قال ابن الرفعة فلا وجه لايجابه لانه حقهما وحق الله تعالى فيه الانعزال وقد اوجبناه وهو متجه المدرك لكن صريح كلامهم خلافه ويوجه بان بقاها عنده ربما اوقعه في محذور لتشوف نفس كل الي الاخر نظير ما مر في الصداق في تعليم المطلق قبل الدخول وعليه لو استمهل امهل ثلاثة ايام علي الاوجه وعليه نفقتهما وسائر مؤنتهما في الحال فلا يوخر الي التعيين او البيان لحبسهما عنده حبس الزوجات وان لم يقصر في تاخير ذلك واذا ابي او عين لم يسترد منهما شيا ويقولي فلا الح علم الجواب عن قول شارح لم افهم ما اراد بالحال ويقع الطلاق في قوله احداكما طالق باللفظ جزما ان عين وعلي الاصح ان لم يعين وقيل ان لم يعين فلا يقع الا عند التعيين والالوقع لا في محل ويرد بمنع هذا التلازم وانما اللازم وقوعه في محل مبهم وهو لا يوثر لانه ابهام نعلم عاقبته بالتعيين لانه ينبني به ان لفظ الايقاع يحمل عليه من حيث الاثر انه لا يحتاج وقته للفظ ايقاع جديد ونعتبر العدة من اللفظ ايضا ان قصد معينة والا فمن التعيين ولا تزع في تاخر حسبانها عن وقت الحكم بالطلاق الاترى انما يجب في النكاح الفاسد بالوطي ولا تحسب الا من التفريق فان قلت ما الفرق بين الوقوع وبين ما قلت يفرق بان الوقوع لا ينافي الابهام المطلق لانه حكم الشرع بخلافه فانه امر حسي وهو لا يمكن وقوعه مع ذكر الابهام لان الطلاق قبل التعيين لم يتوجه لواحدة لخصوصها ولا في نفس الامر والوطي ليس بيانا للتي قصدها قطعا لان الطلاق لا يقع بالفعل فكذا بيانه فان بين الطلاق في الموطوءة حد في البائن ولزمه المهر لعذرها بالجهل او في غيرها قبل فان ادعت الموطوءة انه ارادها حلف فان نكل وحلفت طلقتا وعليه المهر ولا حد للشبهة ولا تعيينا للموطوءة للنكاح لما مر وكما لا تحصل الرجعة بالوطي ويلزمه المهر للموطوءة اذا عين الطلاق وقيل تعيين و نقل عن الاكثرين كوطي المبيعة في زمن الخيار اجازة او فسخ وكوطي احدي امتيه قال لهما احداكما حرة وردوه بان ملك النكاح لا يحصل بالفعل فلا يتدارك به بخلاف ملك اليمين ولو قال في الطلاق المعين كما افاده قوله بيان مشيرا الي واحدة هذه المطلقة فبيان لها او هذه الزوجة فهو بيان لغيرها لانه اخبار عن ارادته السابقة او قال مشيرا اليهما اردت هذه وهذه او هذه بل هذه او هذه مع هذه او هذه وهذه واشار لواحدة هذه

واشار للاخري حكم بطلاقهما ظاهرا لانه اقر بطلاق الاولي ثم بطلاق الثانية فيقبل اقراره
لا رجوعه بل كر بل تغليظا عليه اما باطنا فالمطلقة المنوية فان نواهما لم يطلقا بل احديهما
لان نيتهما باحديهما لا يعمل بها لعدم احتمال لفظه لما نواه فبقي علي ابهامه حتي يبين
ويفرق بين هذا وما مر في هذه مع هذه بان ذاك من حيث الظاهر مناسب التغليظ عليه
وهذا من حيث الباطن فعملنا بقضية النية الموافقة للفظ دون المخالفة له وخرج بما ذكر
هذه ثم هذه او فهذه فتطلق الاولي فقط لانفصال الثانية عنها وهو مرجح قوي فلم ينظر
معه لتضمن كلامه للاعتراف بهما وهذه بعد هذه او وهذه قبلها هذه طلقت الثانية فقط
او قال هذه او هذه استمر الابهام واما المبهم فالمطلقة هي الاولي مطلقا لانه انشا اختيار
لا اخبار وليس له اختيار اكثر من واحدة ولو ماتتا او احداهما قبل بيان وتعيين والطلاق
باين بقيت مطالبته اي المطلق بالبيان او التعيين فهو مصدر مضاف للمفعول فيلزمه
ذلك ليبين حكم الارث وان لم يرث احداهما بتقدير الزوجية لكونها كتابية اتفاقا
في البيان ولانه قد ثبت ارثه في احديهما يقينا فيوقف من مال كل او الميتة نصيب زوج
ان تواريا فاذا بين او عين لم يرث من مطلقة باينا بل من الاخري نعم ان نازعه
ورثتها ونكل عن اليمين حلفوا ولم يرث ولو مات الزوج قبل البيان او التعيين سوا
اماتتا قبله ام بعده ام احديهما والاخري بعده ام لم تمت واحدة منهما ام ماتت احديهما
دون الاخري فالاظهر قبول بيان وارثه لانه اخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر او
قرينة لا قبول تعيينه لانه اختيار شهوة فلا دخل للوارث فيه هذا ما مشيا عليه هنا والذي
اقتضاه كلامهما في الروضة واصلها انه يقوم مقامه في التعيين ايضا ونقل القفال فقال
ان مات قبلهما لم يعين وارثه ولم يبين اذ لا غرض له في ذلك لان ميراث زوجة من ربع
او ثمن يوقف بكل حال الي الصلح خلف زوجة او اكثر او بعدهما او بينهما قبل لانه قد يكون
له غرض في تعيين احديهما للطلاق وفيما اذا كانت احديهما كتابية والاخري والزوج مسلمين
وابهمت المطلقة لا ارث ولو قال ان كان ذا الطاير غرابا فامراتي طالق والا يكن غرابا
فعبدي حر وجهل حال الطاير وقع احدهما مبهما وحينئذ منع منهما اي من استخدامه
والتصرف فيه ومن التمتع بها الي البيان للعلم بزوال ملكه عن احدهما وعليه نفقتهما الي البيان
ولا يوجره الحاكم واذا قال حنث في الطلاق طلقت ثم ان صدقه فذاك ولا يمين عليه وان
كذبه

كذبه وادعي العتق حلف السيد فان نكل حلف العبد وحكم بعتقه او في العتق عتق
ثم ان صدقته فكما مر وان كذبته ونكل حلفت وحكم بطلاقها وان مات لم يقبل بيان
الوارث علي المذهب انها المطلقة حتي ليسقط ارثها ويرق العبد لانه متهم في ذلك ومن ثم
لو عكس قبل قطعا لاضراره بنفسه ونازع الاسنوي واطال نقلا بما يرده ان من حفظ وعي
بما يرده ان اضراره لنفسه هو الغالب فلا نظر الي تصور انه قد لا يضره وبحث البلقيني اخذا
من العلة تقييده بما اذا لم يكن علي الميت دين والا قرع نظرا لحق العبد في العتق والميت
في الرق ليوفي منه دينه فان قلت لم نظروا هنا الي التهمة كما ذكر ولم ينظروا اليها في بعض
ما شمله قوله فالاظهر قبول بيان وارثه قلت لانها هنا اظهر باعتبار ظهور نفعه في كل
من الطرفين المتغايرين وايضا فهنا طريق يمكن التوصل به الي الحق وهو القرعة فمنع غيره
مع التهمة ولا كذلك ثم بل يقرع بين العبد والمراة رجا خروج القرعة للعبد لتاثيرها
في العتق وان لم يوثر في الطلاق كما تقبل شهادة رجل وامراتين في السرقة للمال دون
القطع فان قرع اي خرجت القرعة له عتق من راس المال ان علق في الصحة والا فمن
الثلث اذ هو فايدة القرعة وترثه هي الا اذا صدقت علي ان الحنث فيها وهو باين او
قرعت لم تطلق اذ لا مدخل للقرعة في الطلاق وانما دخلت في العتق للنص لكن الورع
ان تترك الارث والاصح انه لا يرق بفتح فكسر كما بخطه لان القرعة لم توثر فيما خرجت عليه
ففي غيره اولي فيبقي الابهام كما كان ولا يتصرف الوارث فيه خلافا للعراقيين قال صاحب
المعين ومحل الخلاف في الظاهر اما في الباطن فيملك التصرف فيه قطعا وفي غير نصيب الزوجة
منه اما نصيبها فلا يملكه قطعا فصل في بيان الطلاق السني والبدعي الطلاق سني
وهو الجايز وبدعي وهو الحرام فلا واسطة بينهما على احد الاصطلاحين المشهور خلافه
فحليه طلاق الحكمين اذا راياه ومول او حاكم عليه بعد مطالبتها له لوجوبه حينئذ ولو
في الحيض لكن بحثا في المولي بانه الملجي لها الي الطلب مع تمكنه من الفيه وطلاق متحيرة اذا لم
يقع في طهر محقق ولا حيض محقق ومختلعة في نحو حيض ومعلق طلاقها بصفة وجدت
فيه كما ياتي وصغيرة وايسة وغير موطوة ومن ظهر حملها منه بنكاح او شبهة لا سنة فيه
ولا بدعة ويحرم البدعي لاضرارها او اضراره او الولد به كما ياتي وهو ضربان احدهما
طلاق منجز وان سبقه طلاق في طهر قبله في حيض او نفاس ممسوسة اي موطوة ولو

في الدبر او ستدخلته ماء المحترم وقد علم ذلك اجماعا ولخبر ابن عمر الاتي ولتضررها بطول
العدة اذ بقية دمها لا تحسب منها ومن ثم لا يحرم في حيض حامل عدتها بالوضع وبحث الا
ذرعي حله في امة قال لها سيدها ان طلقك الزوج اليوم فانت حرة فسالت زوجها فيه لا
جل العتق فطلقها لان دوام الرق اضر بها من تطويل العدة وقد لا يسمح به السيد بعد
او يموت وكالمنجز معلق بما يوجد زمن البدعة قطعا او يوجد فيه باختياره بخلاف
معلق قبله او فيه بما لا يعلم وجوده فيه فوجد فيه لا باختياره فلا اثم فيه لكن يترتب عليه
حكم البدعي من ندب الرجعة وغيره **وقيل ان سالته لم يحرم** لرضاها بالتطويل والاصح
التحريم لانها قد تسالة كاذبة كما هو شانهن ومن ثم لو تحققت رغبتها فيه لم تحرم كما قال
ويجوز خلعها فيه اي الحيض بعوض منها لان بذلها المال يشعر باضطرارها للفراق حالا ومن ثم
لم يلحق بخلعها خلع الاجنبي كما قال **لا خلع اجنبي في الاصح** لان خلعه لا يقتضي اضطرارها
اليه **ولو قال انت طالق مع** اوفي او عند مثلا **اخر حيضك** اقاد اخر صيغة طلاقه اخره
فسني في الاصح لاستعقابه الشروع في العدة **او انت طالق مع** ومثلها ما ذكر **اخر طهر** عينه
كما دل عليه قوله **لم يطاها فيه فبدعي على المذهب** لانه لا يستعقب العدة **و** ثانيها **طلاق**
في طهر وطي فيه ولو في الدبر بناء على امكان العلوق منه وكالوطي استدخال المني المحترم
ان علمه نظير ما مر **من قد تحبل** لعدم صغرها ويأسها **ولم يظهر حمل** لقوله صلى الله عليه وسلم
في خبر ابن عمر الاتي قبل ان يجامع ولانه قد يشتد ندمه اذا ظهر حمل فان الانسان قد يسمح بطلاق ق
الحايل لا الحامل وقد لا يتيسر له ردها فيتضرر هو والولد ومن البدعي ايضا طلاق من لها
عليه قسم قبل وفايها او استرضايها وبحث ابن الرفعة ان سالها هنا مبيح ووافقه الاذرعي
بل بحث القطع به وتبعه الزركشي لتضمنه الرضي باسقاط حقها وليس هنا تطويل عدة ومنه
ايضا ما لو نكح حاملا من زنا ووطيها لانها لا تشرع في العدة الا بعد الوضع ففيه تطويل عظيم
عليها لكن اقالاه هنا ومحله فيمن لم تحض حاملا كما هو الغالب اما من تحيض حاملا فتنقضي
عدتها بالاقراء كما ذكراه في العدد فلا يحرم طلاقها في طهر لم يطاها فيه اذ لا تطويل حينئذ فاندفع
ما اطال به في التوشيح من الاعتراض عليهما ثم فرضهم ذلك فيمن نكحها حاملا من زنا وقد
يوخذ منه انه لو زنت وهي في نكاحه فحملت جاز له طلاقها وان طالت عدتها لعدم صبر
النفس على عشرتها حينئذ وهو محتمل بل ظاهر ولو وطيت زوجته بشبهة فحملت حرم
طلاقها

طلاقها حاملا مطلقا لتاخر الشروع في العدة وكذا لو لم تحمل وشرعت في عدة الشبهة ثم
طلقها وقدمنا عدة الشبهة على الصحيح **ولو وطي حايضا وطهرت فطلقها** من غير وطي
ظاهرا **فبدعي في الاصح** لاحتمال علوقها من ذلك الوطي وبقية الحيض مما دفعته الطبيعة
ومما تقرر علم ان البدعي على الاصطلاح الاول ان يطلق حاملا من زنا لا تحيض او من شبهة
او يعلق طلاقها بمضي بعض نحو حيض او باخر طهر او يطلقها مع اخره او في نحو حيض قبل
اخره او يطلقها في طهر وطيها فيه او يعلق طلاقها بمضي بعضه او وطيها في حيض او نفاس قبله
او في نحو حيض طلق مع اخره او علق به والسني طلاق موطوءة ونحوها تعتد باقراء ليست
حبلى او حملها من زنا وهي تحيض وطلقها مع اخر نحو حيض او في طهر قبل اخره او علق
طلاقها بمضي بعضه او باخر نحو حيض ولم يطاها في طهر طلقها فيه او علق طلاقها بمضي بعضه
ولا يطاها في نحو حيض قبله ولا في نحو حيض طلق مع اخره او علق باخره **ويحل خلعها** نظير
ما مر في الحايض وقيل يحرم لان المنع هنا لرعاية الولد فلم يوثر فيه الرضي بخلافه ثم ويجاب
بان الحرمة هنا نسبت لرعاية الولد وحدها بل العلة مركبة من ذلك مع ندمه وبذلها
العوض يناكد واعليه الفراق ويبعد احتمال الندم وبه يعلم انه لا فرق هنا بين خلع الاجنبي
وغيره **و** يحل **طلاق من ظهر حملها** لزوال الندم تنبيه وقع تردد في طلاق وكيل بدعيا
لم ينص عليه والوجه وفاقا لجمع منهم البلقيني وقوعه كما يقع من موكله **ومن طلق بدعيا سن له**
**** ما بقي الحيض الذي طلق فيه او الطهر الذي طلق فيه والحيض الذي بعده لا فيما
بعد ذلك لانتقالها الى حالة يحل طلاقها فيها **الرجعة** ويكره تركها كما بحثه في الروضة ويوبده
ما مر ان الطلاق في الوجوب يقوم مقام النهي عن الترك كغسل الجمعة ومر في القسم
ان من طلق مظلومة فيه لا تلزمه اعادتها للقضا لها وقد يشمله المتن **ثم ان شا طلق**
بعد طهر لخبر الصحيحين ان ابن عمر رضه طلق امراته حايضا فقال صلى الله عليه وسلم
لعمر مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها وان شا
طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا والحق به الطلاق
في الطهر ولم تجب الرجعة لان الامر بالامر بالشي ليس امرا بذلك الشي وليس في فليراجعها
امر لابن عمر لانه تفريع على امر عمر فالمعنى فليراجعها لاجل امري لكونك والده
واستفاده الندب منه حينئذ انما هي من القرينة واذا راجع ارتفع الاثم المتعلق بحقها

لان الرجعة قاطعة للضرر من اصله فكانت بمنزلة التوبة ترفع اصل المعصية وبه
فارق دفن البصاق في المسجد فانه قاطع لدوام ضرره لا لاصله لان تلويث المسجد به قد
حصل وبهذا الذي ذكرته يندفع ما قيل رفع الرجعة للتحريم كالتوبة يدل على وجوبها
اذ كون الشي بمنزلة الواجب في خصوصية من خصوصياته لا يقتضي وجوبه وقضية المتن
حصول المقصود بطلاقها عقب الحيض الذي طلقها فيه قبل ان يطاها اذ لا تنقطع اضرار التطويل
والخبر انه يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ليتمكن من التمتع بها في الطهر الاول ثم يطلق في
الثاني ولئلا يكون الغرض من الرجعة مجرد الطلاق وكما ينهى عن نكاح قصد به ذلك
لكن لكن الرجعة ولا ينافيه لان الاول لبيان حصول اصل الاستحباب والثاني لبيان حصول
كماله ولو قال لحائض ممسوسة او نفساء انت طالق للبدعة او للحرج او طلاق البدعة
او الحرج وقع في الحال لوجود الصفة او انت طالق للسنة فلا يقع الا حين تطهر فيقع عقب
انقطاع دمها ما لم يطاها فيه فحتى تحيض ثم تطهر او قال لمن اي لموطوءة في طهر لم تمس فيه ولا في
حيض قبله انت طالق للسنة وقع في الحال لوجود الصفة ومس اجنبي بشبهة حملت
منه كمسه لها مر انه بدعي وان مست او استدخلت ماءه ولا يقع حتى تطهر بعد حيض
لشروعها حينئذ في حالة السنة او قال لها انت طالق للبدعة فيقع في الحال ان مست
او استدخلت ماءه فيه او في حيض قبله ولم يظهر حملها لوجود الصفة والا تمس فيه ولا
استدخلت ماءه وهي مدخول بها فلا يقع الا حين تحيض اي بمجرد ظهور دمها ثم ان
انقطع قبل اقله بان ان لا طلاق وذلك لدخولها في زمن البدعة نعم ان وطئها بعد
التعليق في ذلك الطهر وقع بتغييب الحشفة فيلزمه النزع فورا والا فلا حد ولا مهر ان
كان الطلاق بائنا لان استدامة الوطء ليست وطئا وكن لو وطئها غيره بشبهة لما مر فيها
عن الكلم فيمن لا سنة ولا بدعة اذ اللام فيها لكل ما يتكرر ويتعاقب وينتظر كالمواقيت اما
من لا سنة لها ولا بدعة فيقع حالا لان اللام فيها للتعليل وهو لا يقتضي حصول المعلل
به ومن ثم وقع حالا في انت طالق لرضى زيد او قدومه وان كره او لم يقدم ولو قال
ولا نية له انت طالق طلقة حسنة او احسن الطلاق او اجمله او افضله او اكمله او اعدله
ونحو ذلك فكقوله انت طالق للسنة فيما مر فلا يقع في حال بدعة لان الاولى بالمدح
ما وافق الشرع اما اذا قال اردت البدعة ونحو حسنة لنحو سوء خلقها فيقبل وان كان
زمن

زمن بدعة لانه غلظ على نفسه لا زمن سنة بل يدين وفارق الغا نيته الوقوع حالا في
قوله لذات بدعة طلاقا سنيا ولذات سنة طلاقا بدعيا بان نيته هنا لا توافق لفظه ولا يتأول
بغير اي لان السني والبدعي لهما حقيقة شرعية فلم يمكن صرفه عنها بل الغت لفظه بخلاف
نيته فيما نحن فيه فانها توافقه لان البدعي قد يكون حسنا وكاملا مثلا لوصف اخر كسوء خلقها
او قال لها ولا نية له انت طالق طلقة قبيحة او اقبح الطلاق او افحشه او اسمجه اذ السمج القبيح و
نحو ذلك فكقوله لها انت طالق للبدعة فيما مر لان الاولى بالذم ما خالف الشرع اما لو قال
وهي في زمن سنة اردت قبحه لنحو حسن عشرتها فيقع حالا لانه غلظ على نفسه او في زمن
بدعة اردت ان طلاق مثلها في السنة اقبح فقصدت وقوعه حال السنة دين او قال
ولا نية له لذات سنة وبدعة انت طالق طلقة سنية بدعية او حسنة قبيحة وقع في الحال
لتضاد الوصفين فالغيا وبقي اصل الطلاق وقيل لان احدهما واقع لا محالة فلو قال
ذلك لمن لا سنة لها ولا بدعة وقع على الاول حالا دون الثاني اما لو قال اردت حسنها من
حيث الوقت وقبحها من حيث العدد فانه ثلاث او عكسه قبل وان تاخر الوقوع في الاولى
لان ضرر وقوع العدد اكثر من فائدة تاخير الوقوع ولو قال ولا نية له ثلاثا بعضهن
للسنة وبعضهن للبدعة اقتضى التشطير فيقع ثنتان حالا والثالثة في الحالة الاخرى فان
اراد غير ذلك عمل به ما لم يرد طلقة حالا وثنتين في المستقبل فانه يدين ولا يحرم جمع الطلقات
الثلاث لان عويمرا العجلاني لما لاعن امراته طلقها ثلاثا قبل ان يخبره صلى الله عليه وسلم
بحرمتها عليه رواه الشيخان فلو حرم لنهاه عنه لانه اوقعه معتقدا بقاء الزوجية ومع
اعتقادها يحرم الجمع عند المخالف ومع الحرمة يجب الانكار على العالم وتعليم الجاهل ولم
يوجد فدل على ان لا حرمة وقد فعله جمع من الصحابة وافتى به اخرون وقيل يحرم ذلك
اما وقوعهن معلقة كانت او منجزة فلا خلاف فيه يعتد به وقد شنع ائمة المذاهب على
من خالف فيه وقالوا اختاره من المتأخرين من لا يعبأ به فافتى به واقتدى به من اضله الله
وخذله واما خبر مسلم عن ابن عباس كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة ثم قال عمر ان الناس قد استعجلوا امرا كانوا
فيه على اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم فجوابه انه فيمن يفرق اللفظ فكانوا اولا
يصدقون في ارادة التاكيد لديانتهم فلما كثرت الاخلاط فيهم اقتضت المصلحة عدم

نفس بينهم وايقاع الثلاث عليهم قال السبكي كالمطه وهذا احسن الاجوبه انتهي وهو
عجيب فان صريح من مذهبنا تصديق مريد التاكيد بشرطه وان بلغ في الفسق ما بلغ قال
بعض المحققين احسنها انهم كانوا يعتادون طلقة ثم في زمن عمر استعجلوا وصاروا يوقعونه
ثلاثا فعاملهم بقضيته واوقع الثلاث عليهم فهو اخبار عن اختلاف عادة الناس لا عن
تغير حكم في مسئلة واحدة انتهي وانت خبير بعدم مطابقته الظاهر المتبادر من كلام عمر لا
سيما مع قول ابن عباس الثلاث الي اخره فهو تاويل بعيد لا جواب حسن فضلا عن
كونه احسن والاحسن عندي ان يجاب بان عمر لما استشار الناس علم فيه ناسخا لما وقع
وقيل فعمل بقضيته وذلك الناسخ اما خبر بلغه او اجماع وهو لا يكون الا عن نص ومن
ثم اطبق علماء الامة عليه واختاره ابن عباس لبيان ان الناسخ انما عرف بعد مضي مدة
من وفاته صلي الله عليه وسلم قال السبكي وابتدع بعض اهل زمننا اي ابن تيمية ومن ثم
قال العز ابن جماعة انه ضال مضل فقال ان كان التعليق بالطلاق علي وجه اليمين لم
يجب به الا كفارة يمين ولم يقل بذلك احد من الامة وبيع عدم حرمة ذلك هو خلاف
الاولي من التفريق علي الاقراء والاشهر ليمكن تدارك ندمه ان وقع برجعة او تجديد
وخرج بقولنا الثلاث ما لو اوقع اربعا فانه يحرم كما هو ظاهر كلام ابن الرفعة ومما يصرح
به قول الروياني انه يعزر واعتمده الزركشي وغيره ويوجه بانه تعاطي عقدا فاسدا وهو حرام
كما مر ونوزع في ذلك بما فيه نظر ولو قال انت طالق ثلاثا واقتصر عليه او ثلاثا
للسنة وفسر في الصورتين بتفريقها علي اقراء لم تقبل ظاهرا لانه خلاف ظاهر لفظه
من وقوعهن دفعة في الاولي وكذا في الثانية ان كانت طاهرا والا فحين تطهر وعدم ما
لا سنة في التفريق الا ان يعتقد تحريم الجمع اي جمع الثلاث في قرء واحد كالمالكي فاذا
رفع لشافعي قبله ظاهرا في كل من تينك الصورتين خلافا لمن خصه بالثانية لان ظاهر
حاله انه لا يفعل محرما في معتقده والاصح انه اي من لا يعتقد ذلك يدين لانه لو وصل
ما نويه باللفظ لانتظم ومعني التديين ان يقال لها حرمت عليه ظاهرا وليس لك
مطاوعته الا ان غلب علي ظنك صدقه بقرينة اي وحينئذ يلزمها تمكينه ويحرم
عليها النشوز ويفرق بينهما القاضي من غير نظر لتصديقها كما صححه صاحب المعين وجري
عليه ابن الرفعة وغيره فان قلت لو اقرت لرجل بالزوجية فصدقها لم يفرق بينهما
وان كذبها

وان كذبها الولي والشهود فهلا كان هنا كذلك قلت يفرق بانا ثم لم نعلم مانعا استند
اليه في التفريق وهنا علمنا مانعا ظاهرا اراد رفعه بتصادقهما فلم ينظر اليه ولها تمكينه منها
وان حلت لك فيما بينك وبين الله تعالي ان صدقته قال الرافعي وهذا معني قول
الشافعي رضي الله عنه له الطلب وعليها الهرب ولو استوي عندها صدقه وكذبه كره لها
تمكينه وان ظننت كذبه حرم عليها تمكينه ولا يتغير هذه الاحوال بحكم قاض بتفريق ولا بعدمه
تعويلا علي الظاهر فقط لما ياتي ان محل نفوذ حكم الحاكم باطنا اذا وافق ظاهر الامر باطنه
ولها اذا كذبته ان تنكح بعد العدة من لم يصدق الزوج لا من صدقه ولو من بعد
الحكم بالفرقة ويدين من قال انت طالق وقال اردت ان دخلت او ان شاء زيد لما
مر ولا يقبل منه دعوي ذلك ظاهرا الا لتحليف خصمه انه ما يعلم انه قصد ذلك كذا قاله
بعضهم وظاهره ان اليمين لو ردت حلف انه اراد ذلك وقبل منه ظاهرا وفيه نظر لان
غاية الرد انه كالاقرار وقد تقرر ان نفس تقرها لا نظر اليه وخرج به ان شاء الله فلا يدين فيه
لانه يرفع حكم اليمين جملة فينافي لفظها مطلقا والنية لا تؤثر حينئذ بخلاف بقية التعليقات
فانه لا ترفعه بل تخصصه بحال دون حال والحق بالاولي ما لو قال من اوقع الثلاث كنت
طلقت قبل ذلك باينا او رجعيا وانقضت العدة لانه يريد رفع الثلاث من اصلها وما
لو اوقع الاستثناء عدد نص كاربعتكن طوالق واراد الا فلانة او انت طالق ثلاثا
واراد الا واحدة بخلاف نسائي وبالثاني بينة من وثاق لانه تاويل وصرف للفظ من معني
الي معني فلم يكن فيه رفع لشيء بعد ثبوته والحاصل ان تفسيره بما يرفع الطلاق من اصله كاردت
طلاقا لا يقع او ان شاء الله او ان لم يشا او الا واحدة بعد ثلاثا او الا فلانة بعد اربعتكن
لم يدين او مما يقيده او يصرفه لمعني اخر او يخصصه كاردت ان دخلت او من وثاق او الا فلانة
بعد كل امرأة او نسائي دين وانما ينفعه قصده ما ذكر باطنا ان كان قبل فراغ اليمين فان
حدث بعده لم يعتد به كما مر في الاستثناء ولو زعم انه اتي به واسمع نفسه فان صدقته فذاك
والا حلفت وطلقت كما لو قال عن لان حاضران لم يات بها لانه نفي محصور ولا يقبل قوله
لم تسمعه اتي بها بل يقبل قوله بيمينه لانه لم يكذب اي اما لو كذب صريحا فانه يحتاج للبينة
ولو حلف شي النفيس ما قيمته هذا درهم وقال نويت بل اكثر صدق ظاهرا كما افتي به
ابو زرعة لان اللفظ يحتمله وان قامت قرينة علي ان مراده بل اقل لان النية اقوي من

القرينة ولو قال نسائي طوالق او كل امراة لي طالق وقال اردت بعضهن فالصحيح
انه لا يقبل ظاهرا لانه خلاف ظاهر اللفظ من العموم بل يدين لاحتماله الا بقرينة بان اي
كان خاصمته وقالت له تزوجت علي فقال في انكاره المتصل بكلامه اخذا مما ياتي كل
امراة لي طالق وقال اردت غير المخاصمة لظهور صدقه حينئذ وقيل لا يقبل مطلقا
ونقلاه عن الاكثرين ومثل ذلك ما لو ارادت الخروج لمكان معين فقال ان خرجت الليلة
فانت طالق فخرجت لغيره وقال لم اقصد الا منعها من ذلك المعين فيقبل ظاهرا للقرينة وما
في الروضة في الايمان انه لو قيل له كلم زيدا اليوم فقال لا اكلمه ونوى اليوم قبل ظاهرا اي
للقرينة ايضا وبه يفرق بينه وبين قولها لو قال لا ادخل دار زيد وقال اردت ما يسكنه
دون ما يملكه لم يقبل ظاهرا اي لعدم القرينة ومرانه لو قال وهو يحلها من وثاق انت طالق
وقال اردت من وثاق لم يقع عليه شي للقرينة وقيد المتولي مسيلة الروضة بما اذا وصل
حلفه بكلام السايل والا لم تنفعه النية اي لانه لا قرينة حينئذ ويظهر ضبط الطول والقصر
بالعرف وانه هنا اوسع منه بين ايجاب البيع وقبوله ثم ذكر انما هو في القرينة اللفظية كما
ترى ومنه ما لو قال لها ان رايت من اختي شيا ولم تخبريني به فانه يحمل علي موجب الريبة
واما القرينة الحالية كما اذا دخل علي صديقه وهو يتغدى فقال ان يتغد معي فامراتي
طالق لم يقع الا بالياس وان اقتضت القرينة انه يتغدى معه الان ذكره القاضي وخالفه
البغوي فنظيره بما تقتضيه العادة قيل وهو اوفقه انتهى وياتي قبيل فصل التعليق بالحمل
عن الروضة ما يويده وعن الاصحاب ما يويد الاول وانه مستشكل ومما يرجح الثاني النص
في مسيلة التغدي علي ان الحلف ينعقد بالتغدي معه الان فرع اقر بطلاق او بثلاث
ثم انكر وقال لم يكن الا واحدة فان لم يذكر عذرا لم يقبل والا كظننت وكيلي طلق فبان خلافه
او ظننت ما وقع طلاقا او الخلع ثلاثا فافتيت بخلافه وصدقته او اقام بينة قبل فصل
في تعليق الطلاق بالازمنة ونحوها اذا قال انت طالق في شهر كذا او في اوله او
في راسه وقع باول جزء ثبت في محل التعليق على ما بحثه الزركشي كونه منه وعليه فكان
الفرق بينه وبين ما مر اول الصوم ان العبرة بالبلد المنتقل اليه لا منع ان الحكم ثم منوط
بمن انه دون غيرها فينيط الحكم بمحله بخلافه هنا فانه منوط بمحل العصمة وهو غير
متغير بمحل فرعي محل التعليق الذي هو السبب في ذلك الحل وذلك لصدق ما علق
به

به حينئذ حتى في الاولى اذ المعنى فيها اذا جاء شهر كذا او مجيئه يتحقق بمجي اول جزء منه كما
لو علق بدخول دار تقع بحصوله في اولها فان اراد ما بعد ذلك دين او قال
انت طالق في نهاره اي شهر كذا او اول يوم منه لان الفجر لغة اول النهار واول اليوم وبه
يعلم انه لو قال لها انت طالق يوم يقدم زيد فقدم قبيل الغروب بان طلاقها من الفجر
علي الاصح عند الاصحاب وقياسه انه لو قال متى قدم فانت طالق يوم خميس قبل يوم
قدومه فقدم يوم الاربعا بان الوقوع من فجر الخميس الذي قبله وترتيب احكام الطلاق
الرجعي او البائن من حينئذ ونظيره ما لو قال انت طالق قبل موتي باربعة اشهر وعشرة
ايام فعاش اكثر من ذلك ثم مات فيتبين وقوعه من تلك المدة ولا عدة عليها ان كان
باينا او لم يباشرها ولا ارث لها واصل هذا قولهم في انت طالق قبل قدوم زيد بشهر
يشترط للوقوع قدومه بعد مضي اكثر من شهر من اثنا التعليق فحينئذ يتبين وقوعه
قبل شهر من قدومه فيعتد من حينئذ لانه علق بزمن بينه وبين القدوم شهر فاعتبر
مع الاكثرية الصادقة باخر التعليق ذاكثر ليقع فيها الطلاق وقولهما بعد مضي شهر من
وقت التعليق مرادهما بوقت التعليق اخره فيتبين الوقوع مع الاخر لتقارن الشرط
والجزا في الوجود ولو قال الي شهر وقع بعد شهر وبعد الان يريد تنجيزه وتوقيته
فيقع حالا ومثله الي اخر يوم من عمري وبه يعلم انه لو قال انت طالق اخر يوم من عمري
طلقت بطلوع فجر يوم موته ان مات نهارا والا فبفجر اليوم السابق على ليلة موته
وتقدير ذلك في اليوم الاخير من ايام عمري اذ هو اضافة الصفة الي الموصوف قال بعضهم
اخذا من كلام البلقيني ومحل هذا ان مات في غير يوم التعليق او في ليلة غير الليلة التالية
ليوم التعليق والا وقع حالا انتهى ومراده انه يتبين وقوعه من حين التلفظ ولو
قال اخر يوم لموتي او من موتي لم يقع شي لاستحالة الايقاع والوقوع بعد الموت ولو
قال اخر يوم ولم يزد ولا نية له فالذي افتيت به انه لا يقع شي لتردده بين اخر يوم من
عمري او من موتي وما تردد بين موقع وعدمه ولا مرجح لاحدهما من تبادر ونحوه
يتعين عدم الوقوع به لان العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع بمحتمل ولو قال علي اخر
جزء بموت مني كما اعتاده هذه طايفة فهو كقوله مع موتي فلا وقوع به كما ياتي ولو قال
اخر جزء من عمري او من اجزاء عمري وقع قبيل موته اي اخر جزء يليه موته خلافا لمن زعم وقوعه

حالا فنقض صرحوا في انت طالق اخر جزء من اجزاء حيضك بانه سني لاستعقابه الشروع في
العدة واجاب الروياني عما يقال كيف يقع مع ان الوقوع عقب اخر جزء وهو وقت الموت
بان حالة الوقوع هي الجزء الاخير لا عقبه لسبق لفظ التعليق هنا فلا ضرورة الى التعقيب
بخلاف انت طالق فانه انما يقع عقب اللفظ لا معه لاستحالته ولو قال قبل ان اضربك او
نحوه مما لا يقطع بوجوده نضربها بان وقوعه قال جمع عقب اللفظ ورده شيخنا بان
الموافق لقولهم في انت طالق قبل شهر بعده رمضان وقع اخر جزء من رجب وقوعه
قبيل الضرب باللفظ السابق وقول الشيخين فحينئذ يقع مستندا الى حال اللفظ ازب
الى الاول بل ظاهر فيه لقولهما مستندا الى حال اللفظ ولم يقولا الى اللفظ وعليه يفرق بين
هذا وقاس عليه بان التعليق ثم بازمنة متعاقبة كل منها محدود الطرفين فتعين الو
قوع بما صدقه فقط وهنا بفعل ولا زمن له محدود يمكن التبيين به فتعين الوقوع
من حين اللفظ او انت طالق اخره اي شهر كذا او انسلاخه ونحو ذلك وقع باخر جزء
من الشهر لان المفهوم منه اخره الحقيقي وقيل يقع باول النصف الاخر منه وهو اول جزء
منه ليلة سادس عشره لان منه الى اخره يسمى اخره ويرد بمنع ذلك ولو قال ليلا اذا
مضى يوم فانت طالق فت طلق بغروب شمس غده اذ به تحقق مضي يوم او قاله نهارا
بعد اوله ففي مثل وقته من غده يقع الطلاق لان اليوم حقيقة في جميعه متواصلا
او متفرقا ولا ينافيه ما مر انه لو نذر اعتكاف يوم لم يجز له تفريق ساعاته لان النذر
موسع يجوز ايقاعه اي وقت شاء والتعليق محمول على الاطلاق على الاول الازمنة
المتصلة به اتفاقا ولان الممنوع منه ثم تخلل زمن الاعتكاف فيه ومن ثم لو دخل فيه اثناء
يوم السمر الى نظيره من الثاني اجزاه كما لو قال اثناءه علي ان اعتكف يوما من هذا الوقت
وهذا هو نظير ما هنا بجامع ان كلا حصل الشروع فيه عقب اليمين اما لو قاله اوله
بان فرض انطباق اخر التعليق على اوله فتطلق بغروب شمسه ولو قال انت طالق
كل يوم طلقة طلقت في الحال طلقة واخرى اول الثاني واخرى اول الثالث ولم ينتظر فيهما
مضي ما يكمل به ساعات اليوم الاول لانه هنا لم يعلق بمضي اليوم حتى يعتبر كماله
بل باليوم الصادق باوله ولظهور هذا تعجب من استشكال ابن الرفعة له او قال اذا
مضى اليوم فانت طالق فان قاله نهارا اي اثناءه وان بقي منه لحظة فبغروب شمسه لان

ال

ال العهدية تصرفه الى الحاضر منه والا بان قاله نهارا بل ليلا لغا فلا يقع به شيء اذ لا نهار حتى
يحمل على المعهود والحمل على الجنس متعذر لاقتضائه التعليق بفراغ ايام الدنيا فان قلت
لم لا يحمل على المجاز لتعذر الحقيقة قلت لان شرط الحمل على المجاز في التعاليق ونحوها
قصد المتكلم له او قرينة خارجية بعينه ولم يوجد واحد منهما هنا وخرج بمضي اليوم
قوله انت طالق اليوم او الشهر او السنة او هذا اليوم او الشهر او السنة فانها تطلق
حالا ولو ليلا سواء نصب ام لا لانه اوقعه وسمى الزمن بغير اسمه فلغت التسمية وبه
اي بما ذكر يقاس شهر وسنة في التعريف والتنكير لكن لا يتاتى هنا الغا كما هو معلوم
فيقع اذا مضى الشهر او السنة بانقضاء باقيهما وان قل فان اراد الكاملين وقع اذا مضى
شهران وافق قوله اي اخر قوله اخذا مما مر انفا عن الروياني ابتداء بعضه وان نقص
وان لم يوافقه فان قاله ليلا وقع بمضي ثلاثين يوما ومن ليلة الحادي والثلاثين بقدر
ما كان سبق من ليلة التعليق او نهارا فكذلك لكن من اليوم الحادي والثلاثين بعد التعليق
ومحله ان كان في غير اليوم الاخير والا ومضى بعده شهر هلالي كفى نظير ما مر في السلم وفي
اذا مضت سنة بمضي اثني عشر شهرا هلالية فان انكسر الشهر الاول حسب احد عشر شهرا
بالاهلة وكملت بقية الاول ثلاثين يوما من الثالث عشر والسنة للعربية نعم ان بين
مريد غيرها فسرع حلف لا يقيم بمحل كذا شهرا فاقامه متفرقا حنث على ما ياتي في الا
يمان ولو قال انت طالق في اول الاشهر الحرم طلقت باول القعدة لان الصحيح انه اولها
وقيل اولها ابن المحرم ذكره الاسنوي او قال انت طالق امس او الشهر الماضي او السنة
الماضية وقصد ان يقع في الحال مستندا اليه اي امس او نحوه وقع في الحال لانه اوقعه
حالا وهو ممكن واسنده لزمن سابق وهو غير ممكن فالغي وكذا لو قصد ان يقع
امس او اطلق او تعذرت مراجعته لنحو موت او خرس ولا اشارة له مفهمة وقيل
لغو نظرا لاسناده لغير ممكن ويرد بان الاناطة بالممكن اولى الامر الى ما مر في له
علي الف من ثمن خمر انه يلغي قوله من ثمن خمر ويلزمه الالف او قصد انه طلق امس وهي
الان معتدة عن طلاق رجعي او باين صدق بيمينه لقرينة الاضافة الى امس ثم
ان صدقته فالعدة مما ذكر وان كذبته او لم تصدقه ولم يكذبه فمن حين الاقرار او
قال اردت اني طلقتها امس في نكاح اخر فبانت مني ثم جددت نكاحها وان

زوجا اخر طلقها كذلك فان عرف النكاح الاخر والطلاق فيه باقرارها صدق بيمينه في
ارادت ذلك للقرينة والا يعرف ذلك فلا يصدق ويقع حالا لبعد دعواه هذا ما جرى
عليه هنا وهو المنقول عن الاصحاب وللامام احتمال جرى عليه في الروضة تبعا لنسخ
اصل السقيمة انه يصدق لاحتماله وجزم به بعضهم ولو قال انت طالق قبل ان تخلقي طلقت
حالا او بين الليل والنهار فان كان نهارا فبالغروب او ليلا فبالفجر تنبيه ما تقرر في انت
طالق امس من الوقوع حالا عملا بالممكن وهو الوقوع بانت طالق والغا لما لا يمكن وهو
قوله امس يوافقه الوقوع حالا في انت طالق قبل ان تخلقي الغا لما لا يمكن وهو قبل ان
تخلقي وفي انت طالق لا في زمن الغا للمحال وهو لا في زمن وفي انت طالق بين الليل والنهار
على ما بحثه بعضهم مخالفا لمن سبقوه وعلله بانه ليس لنا زمن بين الليل والنهار فهو
كقوله لا في زمن ومن تقرر حكمه وفي انت طالق للبدعة ولا بدعة لها وللشهر الماضي فيقع
فيه حالا الغا للمحال وهو ما بعد لام التحليل لكن قاله غير واحد وفيه نظر بل يلحظ الوقوع
هنا حالا ان اللام فيما لا ينتظر له وقت للتعليل فهو كانت طالق لرضى زيد فانه يقع وان
لم يرض وقد يجاب بانه لا مانع من ان يعلل بالغا المحال ايضا كما اشاروا اليه في
الشهر الماضي وهو ثم قاس شيخنا الوقوع حالا في امس على الوقوع حالا في البدعة
ولا بدعة لها ولم يبال بما افادته اللام لما ذكرته وفي انت طالق الان طلاقا اثر في الماضي
لانه محال وفي انت طالق اليوم غدا الغا للمحال وهو قوله غدا وفي انت طالق طلقة
سنية بدعية وهي في حال البدعة الغا للمحال وهو اجتماعهما من جهة واحدة وفي
انت طالق الطلقة الرابعة على احد وجهين لم ار من رجح منهما شيا وقياس كلام القا
ضي الاتي عدم الوقوع ويلحق بهذه المسائل انت طالق امس غدا او غدا امس من
غير اضافة فيقع صبيحة الغد ويلغوا ذكر امس لانه علقه بالغد وبالامس ولا
ولا يمكن الوقوع فيهما ولا الوقوع في امس فتعين الوقوع في غد لامكانه وحاصل
هذا الغا المحال والاخذ بالممكن فهو كما مر في انت طالق امس ويخالف هذه الفروع كلها
عدم الوقوع اصلا نظرا للمحال في انت طالق بعد موتي او موته وفي انت طالق
مع انقضاء عدتك وفي انت طالق طلقة بائنة لمن يملك عليها الثلاث كما قاله القاضي
او رجعية لمن لم يملك عليها سوى طلقة ولغير موطوءة كما قاله القاضي ايضا قال في
التهذيب

في التهذيب وهو المذهب وفي انت طالق الان او اليوم اذا جا الغد او اذا دخلت
الدار فلا تطلق بمجي الغد ولا بدخول الدار لانه علقه بمجي الغد فلا يقع قبله واذا جا
الغد نعذر فات اليوم والان اي فلم يمكن ايقاعه بوجه وفي انت طالق ان جمعت بين
الضدين او نسخ رمضان او تكلمت هذه الدابة فلا يقع نظرا للمحال باقسامه الثلاثة
والحاصل منه ان الطلاق وقع حالا في اكثر الاحدى عشرة الاولى ولم ينظر فيها للمحال
الذي ذكره ولم يقع في الصور الاخرى التسع نظرا للمحال فيها وفي الفرق بين تلك
وهذه بابدا معنى اوجب الغا المحال في جميع تلك ومعنى اخر اوجب النظر للمحال في
جميع هذه عسر او تعذر على من امعن النظر في مدرك كل من تلك وكل من هذه
فان قلت هذا الاشكال لا يتوجه لان هذه الفروع المبددة بعضها مبني على ان
المحال يمنع الوقوع وبعضها على انه لا يمنعه والاشكال انما جاء من ذكر المتاخرين لها
كما ذكر قلت بل الاشكال متوجه وما ذكر ممنوع الا ترى ان الشيخين قايلان بان
التعليق بالمحال يمنع الوقوع مع قولهما في امس ونحوه بالوقوع الغا للمحال فان
قلت يمكن الفرق بان المحال انما يمنع الوقوع ان وقع في التعليق لقولهم قد يكون
الغرض من التعليق به عدم الوقوع وهو فقيه فرق بعضهم بين انت طالق اليوم
اذا جا الغد وانت طالق امس غدا بان الاول فيه لفظ صريح في التعليق فمنع الوقوع
بخلاف الثاني قلت لا يطرد ذلك لان انت طالق امس وقبل ان تخلقي ولا في زمن ونحو ها
مثل انت طالق مع موتي او بعده او مع انقضاء عدتك او طلقة باينة او رجعية
في صورتيها السابقتين فهذا التنجيز في الكل ربط بمحال فالغي تارة ولم يلغ اخرى
فان قلت عللوا مع موتي ومع انقضاء عدتك بقولهم لم يقع لمصادفته البينونة
وبه يفرق بين نحو هذين ونحو امس فان وقوعه هنا لا يصادف البينونة
قلت لا يطرد ذلك ايضا لان قياسه ان لا يقع في قبل ان تخلقي لمصادفته عدم
وجودها بالكلية وهو اولى بالرعاية من مصادفة البينونة وايضا التعليل
بمصادفة البينونة انما هو بيان لوجه المحالية وهي لا تنحصر في ذلك فليس القصد به
الا بيان وجه الاصالة والا فاكثر صور المحال الذي منع الوقوع ليس فيها مصادفة
بينونة فان قلت البحث بين الاصحاب في منع المحال باقسامه الثلاثة للوقوع انما

هو في التعليق به كما اطبقت عليه عباراتهم والتعليق انما يكون بمستقبل فالحقنا به
كل تنجيز فيه الربط بمستقبل كمع موتي او بعده او مع انقضاء عدتك بخلاف تنجيز ليس فيه
ذلك الربط بان ربط بماض او حال او لم يربط بماض ولا مستقبل فانه لا ينظر للمحال فيه
كامس وقبل ان تخلقي ولا في زمن والشهر الماضي وطلاقا اثر في الماضي وطلقة سنية بدعية
قلت الفرق بذلك ممكن لكن يرد عليه اليوم عن احيث الغوا عن امس مع انه مستقبل ويجاب
بان الغاه هنا لمعارضة ضده له وهو اليوم الاقوى لكونه حاضرا فقدمنا مقتضاه
ثم ما قلناه في هذه الصور الاولى الاحدى عشرة باسرها وهو الغاء المحال لانها غير مستقبلة
واما الصور الاخرى فالمستقبل فيها صريحا بعد موتي ومعه ومع انقضاء عدتك والان
اذا جاء الغد او دخلت وغلب التعليق هنا على الان لانه اقوى لما تقرر ان الاصل في
منع المحال ان يكون معلقا به فارق ما مر انفا في اليوم عن امس الغا عن ادون اليوم وان
جمعت بين الضدين وما بعده نحو بثنتي طلقة باينة وطلقة رجعية والطلقة الرابعة
فهذه الغي المحال فيها مع انها ليست بمستقبل وقد يجاب بان هذه الحقت بالمستقبل لان
المتبادر منها انت طالق طلقة ان كانت رجعية وكون الباقي المقتضي لبطلان ما وقع به
التناقض فقط فحينئذ اتجه الفرق بين تلك المسائل الاحدى عشرة الاولى والتسع الاخيرة
فتامل ذلك كله فانه مهم ولم يتعرضوا في شيء منه لما يشفي ولا نبهوا على تخالف في شيء
من تلك الفروع لغيره مع ظهور المخالفة كما علمت فان قلت اي معنى اوجب الفرق
بين المستقبل وغيره قلت العرف المفهوم من قولهم في تعليل عدم الوقوع بالمحال لان
المعلق قد يقصد بالتعليق به منع الوقوع فعلمنا من هذا ان المستقبل يقصد به ذلك
فاثر عدم الوقوع بخلاف غير المستقبل لا يقصد اهل العرف به ذلك فلم يؤثر في عدم
الوقوع **وادوات التعليق** كثيرة منها **من** كمن دخلت الدار من نسائي فهي طالق **وان**
كان دخلت الدار فانت طالق او انت طالق وكذا طلقتك بتفصيله الاتي قريبا ويجري
ذلك في طلقتك ان دخلت ومن زعم وقوعه هنا حالا وفي الاولى عند الدخول مطلقا
فقد اخطأ كما قاله البلقيني **واذا** والحق بها غير واحد الى كاني دخلت فانت طالق لاطرادها
في عرف اهل اليمن بمعناها **ومتى ومتى ما** بزيادة ما كما مر ومهما وما واذ ما وايا ما واين
واينما وحيث وحيثما وكيف وكيفما **وكلما واي كاي وقت دخلت** الدار فانت طالق

ولا يقتضي

ولا يقتضي اي هذه الادوات **فورا** في المعلق عليه **ان علق باثبات** اي فيه او بمشيئة
كالدخول في ان دخلت **في غير خلع** لانها وضعت لاجل دلالة على فور او تراخ ودلالة
بعضها في الخلع على الفورية كما مر في ان واذا ليست من وضع الصيغة بل لاقتضاء المعاوضة
ذلك اذ القبول فيها يجب اتصاله بالايجاب وخرج بالاثبات النفي كما ياتي وبحث في متى
خرجت بشكواك تعين الفور بالشكوى عقب خروجها لان حلفه ينحل الى متى خرجت
ولم اشكك فهو تعليق باثبات ونفي ومتى لا تقتضي الفور في الاثبات وتقتضيه في
النفي انتهى وفيه نظر ولا نسلم انحلاله لذلك وضعا ولا عرفا وانما التقدير المطابق
متى خرجت دخل وقت الشكوى او اوجدتها وحينئذ فلا تعرض فيه لانتفائها وتعرض
ما قاله يجري ذلك فيما عدا الان لاقتضائه الفور في النفي وعلى ما قلناه نعم تقوم قرينة
خارجية تقتضي الفور فلا يبعد العمل بها **الا** ان قال **انت طالق ان شئت** او اذا شئت
فانه يعتبر الفور في المشيئة بناء على الاصح انه تمليك بخلاف نحو متى شئت وخرج بخطابها
ان شاءت وخطاب غيرها فلا فور فيه وفي ان شئت وشاء زيد يعتبر فيها لا فيه **ولا** تقتضي
تكرارا للمعلق عليه بل اذا وجدت مرة انحلت اليمين لدلالتها على مجرد وقوع الفعل
الذي في حيزها وان قيد بالابد كان خرجت ابد الاباد فانت طالق لان معناه اي
وقت خرجت **الا كلما** فانها للتكرار وضعا واستعمالا فرع قال انت طالق ان لم تتزوجي
فلانا فطلقت حالا كما ياتي بما فيه او ان لم تتزوجي فلانا فانت طالق اطلق جمع الوقوع
وقال اخرون فيه دور فمن الغاه اوقعه ومن صححه لم يوقعه وفي تخصيص الدور
بهذه نظر بل ياتي في الاولى اذ لا فرق بينهما من حيث المعنى على الذي يتجه ان هذا من باب
التعليق بما يؤول للمحال الشرعي لانه حث على تزوجه المحال قبل الطلاق لانه الدور فيقع
حالا نظير الاولى فتامله ولو حلف ليرسمن عليه لم يتوقف البر على الطلب الترسيم
عليه من حاكم على ما افتى به بعضهم وقال غيره بل يتوقف على ذلك لان حقيقة الترسيم
تختص بالحاكم واما الترسيم من المشتكي فهو طلبه ولا تغني مجرد الشكاية للحاكم
عن ترسيمه وهو ان يوكل به من يلازمه حتى يمنعه من هربه قبل فصل الخصومة
ولو حلف بالثلاث ان زوج بنته ما عاد يكون لها زوجا ولم يطلق الزوج عقب
حلفه وقعن عليه خلافا لمن اطلق وقوعهن محتجا بان معناه ان بقي لها زوجا الان

هذا المعنى لا ينافي ما ذكرته بل يؤيده ومحل ذكره ان اراد انتفا نكاحه بان يطلقها
والا فلا اخذا من قولهم في لست بزوجتي انه كناية ويجري ذلك في ان فعلت كذا ما
تصحبينا او تعودين لي بزوجة **ولو قال** لموطوة كما علم بالاولى من كلامه الاتي في كلما
خلافا لمن اعترض عليه انت طالق كلما حللت حرمت وقعت واحدة الا ان اراد
بتكرير الحرمة تكرير الطلاق فيقع ما نواه او **واذا طلقتك** او وقعت طلاقك مثلا **فانت**
طالق ثم طلق هنا بنفسه دون وكيله من غير عوض بصريح او كناية بنية **او علق**
طلاقها **بصفة فوجدت فطلقتان** يقعان عليها ان ملكهما واحدة بالتطليق بالتنجيز
او التعليق بصفة وجدت واخرى بالتعليق به اذ التعليق مع وجود الصفة
تطليق وقد وجدا بعد التعليق الاول ومن ثم لو علق طلاقها اولا بصفة ثم قال اذا
طلقتك فانت طالق فوجدت الصفة لم المعلق بالتطليق كما افهمه قوله ثم طلق
او علق لانه لم يحدث بعد تعليق طلاقها شيا ولو قال لم ارد بذلك التعليق بل
انك تطلقين بما اوقعته دين اما غير موطوة طلقت بعوض وطلاق الوكيل فلا
يقع بواحد منها الطلاق المعلق لبينونتها في الاولى ولعدم وجود طلاقه في الاخرة
فلم يقع غير طلاق الوكيل وتنحل اليمين بالخلع بنا على الاصح انه طلاق لا فسخ **او قال**
كلما وقع طلاقي عليك فانت طالق **فطلق** هو او وكيله **فثلاث في ممسوسة** ولو
في الدبر او مستدخلة ماه المحترم عند وجود الصفة ولا نظر لحالة التعليق لاقتضا
كلما التكرار فيقع ثانية بوقوع الاولى وثالثة بوقوع الثانية فان لم يعبر بوقع بل
باوقعت او بطلقتك طلقة تثنى فقط الا ثالثة لان الثانية وقعت لا انه اوقعها
وفي غيرها عند ما ذكر **طلقة** لانها بانت بالاولى **ولو قال وتحته** نسوة **اربع ان**
طلقت واحدة من نساي **فعبد** من عبيدي حر **وان** طلقت **ثنتين فعبدان** حران
وان طلقت **ثلاثا فثلاثة** احرار **وان** طلقت **اربعا فاربعة** احرار **فطلق اربعا**
معا او مرتبا عتق عشرة واحد بالاولى واثنان بالثانية وثلاثة بالثالثة واربعة
بالرابعة وتعين المعتقين اليه وبحث ابن النقيب وجوب تمييز من يعتق بالاولى
ومن بعدها اذا طلق مرتبا ليتبعهم كسبهم من حين العتق ولو ابدل الواو بالفا
او ثم لم يعتق فيما اذا طلق معا الا واحد ومرتبا الا ثلاثة واحد بطلاق الاولى واثنان
بطلاق

بطلاق الثلاثة لانها ثانية الاولى ولا يقع شي بالثانية لانه لم يوجد فيها بعد الاولى صفة
اثنين ولا بالرابعة لانه لم يوجد فيها بعد الثالثة صفة الثالثة ولا صفة الاربعة وتعاير
ذوات التعليق كان في ذلك الا كلما كما قال **ولو علق بكلما** في كل مرة بل او في المرتين
الاولين وتصويرهم بها في الكل انما هو لتجري الاوجه المقابلة للصحيح التي من جملتها عتق
عشرين لكن يكفي فيه وجودها في الثلاثة الاول تنبيه ما هذه تسمى مصدرية ظرفية
لانها ثابت بصلتها عن ظرف زمان كما ينوب عنه المصدر الصريح والمعنى كل وقت نكلمن
كلما منصوب على الظرفية لاضافتها الى ما هو قايم مقامه ووجه افادتها للتكرار الذي
عليه الفقها والاصوليون النظر الى عموم ما لان الظرفية مراد بها العموم وكل اكد به
فخمسة عشر عبدا يعتقون **على الصحيح** لان الصفة الواحدة تكررت اربع مرات لان كلا
من الاربع واحدة في نفسها وصفة الاثنين لم تتكرر الا مرتين لان ما عد باعتبار لا يعد
منها ثانيا بذلك الاعتبار فالثانية عدت ثانية لانضمامها للاولى فلا تعد الثالثة كذلك لانضمامها
للثانية بخلاف الرابعة فانها ثانية بالنسبة للثالثة ولم تعد قبل ذلك كذلك وثلاثة والاربعة
لم تتكرر وبهذا اتضح ان كلما لا يحتاج اليها الا في الاولتين لانهما المتكرر ان فقط فان اتى بها
في الاولى فقط او مع الاخرين فثلاثة عشر او في الثاني وحده او معها فاثنا عشر ولو قال
ان صليت ركعة فعبد حر وهكذا الى عشرة عتق خمسة وخمسون لانها مجموع الاحاد
من غير تكرار فان اتى بكلما عتق سبعة وثمانون لانه تكرر معه صفة الواحد تسعا وصفة
الاثنين اربعا في الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ومجموعها ثمانية وصفة الثلاثة
مرتين في السادسة والتاسعة ومجموعها ستة وصفة الاربعة مرة في الثامنة
وصفة الخمسة مرة في العاشرة وما بعد الخمسة لا يمكن تكريره ومن ثم لم يشترط كلما
الا في الخمسة الاول وجملة هذه اثنان وثلاثون فتضم لخمسة وخمسون الواقعة
ثون بلا تكرار فان قال ذلك بكلما الى عشرين وصلى عشرين عتق ثلثماية وتسعة وثلا
ولا يخفى توجيهه مما تقرر وحاصله ان صفة الواحدة وجدت عشرين والاثنين
عشرا والثلاثة ستا والاربعة خمسا والخمسة اربعا والستة ثلاثا والسبعة مرتين
وكذا الثمانية والتسعة والعشرة وما بعدها لا تكرر فيه فتوخذ الفاظ اعداده ويضم
مجموعها الى ما مر **ولو علق بنفي فعل فالمذهب انه ان علق بان كان لم تدخلي**

الدار فانت طالق او انت طالق ان لم تدخلي وقع عند الياس من الدخول كان
مات احدهما قبل الدخول فيحكم بالوقوع قبل الموت اذا بقي ما لا يسع الدخول ولا
اثر هنا للجنون لان الدخول من المجنون كهو من العاقل ولو ابانها بعد تمكنها من الدخول
واستمرت الي الموت ولم يتفق دخول لم يقع طلاق قبيل البينونة لانحلال الصفة بدخولها
ولو وجد هذا ما اقتضاه كلامهما قال الاسنوي وهو غلط والصواب وقوعه
قبيل البينونة كما اقتضاه كلامهما عقب ذلك وصرح به في البسيط وايد بالحنث بتلف
ما حلف انه ياكل غدا فتلف فيه قبل اكله بعد تمكنه منه وقد يفرق بان العود
بعد البينونة ممكن هنا فلم يفوت البر باختياره بخلافه ثم وفي ان لم اطلقك فانت
طالق يحصل الياس بموت احدهما وبنحو جنونه المتصل بالموت فيقع قبيل
الموت ونحو الجنون حينئذ اي بحيث لا يبقي زمن يمكن ان يطلقها فيه بخلاف
مجرد الجنون لتوقع الافاقة والتطليق بعده وبالفسخ المتصل بالموت ايضا
فيقع قبيل الفسخ لان الفرض انه رجعي فلا يقع البائن قبله للدور بخلاف
مجرد الفسخ لانه قد يجدد نكاحها وينشئ فيه طلاقا فتنحل به اليمين اذ لا يختص ما به
البر والحنث هنا بحالة النكاح فان لم يجدده او جدده ولم يطلق بان وقوعه قبيل
الفسخ تنبيه ما تقرر ان من علق بنفي فعل كالدخول فوجد في الجنون انحلت
الصفة حتي لا يقع الطلاق قبيل نحو الجنون لعدم الياس به هو ما نقلاه هنا عن
الغزالي واقراه واعترضا بانهما اقتضاه كالغزالي في الايلا نظرا الي ان المجنون ليس
له قصد صحيح ويرد بان الوجه اختلاف الملحظين لان المراد هنا علي ما به يتحقق
الياس ومع نحو الجنون لم يتحقق حتي يقع قبيله لامكان فعل المعلق عليه بعده
ويؤيده ما تقرر ان الدخول لو وجد وهي باين انحلت اليمين فلا تطلق قبيل البينونة
فكما اعتبروا الصفة هنا مع البينونة لاجل منع الوقوع قبلها فكذا اعتبر مع نحو الجنون
لذلك فتامله او علق بنفي ها كاذا او سائر ما مر نحو اذا لم تطلقك فانت طالق عند مضي زمن يمكن
فيه ذلك الفعل وفارقت ان بان لمجرد الشرط من غير اشعار لها بزمن بخلاف البقية
كذا فانها ظرف زمان كمتي فتتناول الاوقات كلها فمعني ان لم تدخلي ان فاتك الدخول
وفواته بالياس ومعني اذا لم تدخلي اي وقت فاتك الدخول فوقع بمضي زمن يمكن
فيه

فيه الدخول فتركه بخلاف ما اذا لم يمكنها لاكراه او نحوه ويقبل ظاهرا قوله اردت
باذا معني ان لا ازمنا مخصوصا علي ما اقتضاه كلام بعضهم وعليه فرق بانه ثم اراد
بلفظ معني لفظ اخر بينهما اجتماع في الشرطية بخلافه هنا وفيه ما فيه وبان معني اذا او
غيره كالتقييد بزمن قريب او بعيد لانه غلط علي نفسه ولو قال انت طالق اذا او
ان دخلت او اذا او ان لم تدخلي بفتح همزة ان وقع في الحال لان ان المفتوحة ومثلها
اذ للتعليل فالمعني للدخول او لعدمه فلم يفترق الحال بين وجود الدخول وعدمه
كما مر في الرضي زيد هذا في غير التوقيت اما فيه فلا بد من وجود الشرط كما بحثه الزركشي
وهو ظاهر لان اللام هي التي بمعناها للتوقيت كانت طالق ان جاءت السنة او البدعة
او للسنة او للبدعة فلا تطلق الا عند وجود الصفة قلت الا في نحوي وهو من
لا يفرق بين ان وان فتعليق في الاصح فلا تطلق الا ان وجدت الصفة والله اعلم
لان الظاهر قصده للتعليق ولو قال النحوي انت طالق ان طلقتك بالفتح طلقت
طلقتين واحدة باقراره واخري بايقاعه بخلاف غيره لا يقع عليه الا واحدة علي المعتمد
من اضطراب في ذلك كذا قيل وليس بصحيح بل قياس ما تقرر انه تعليق فاذا طلقها
وقعت واحدة وكذا ثانية ان كان الطلاق رجعيا ويخالف هذا التفصيل قولهما في
انت طالق ان شاء الله بالفتح انه يقع حالا حتي من النحوي وقد يفرق بان التعليق بالمشية
يرفع حكم اليمين بالكلية فالشرط تحققه وعند الفتح لم يتحقق فوقع مطلقا بخلاف التعليق
بغيرها فانه لا يرفع ذلك بل يخصصه كما مر فاكتفي فيه بالقرينة وحاصله انه احتيط لكل
لقوته ما لم يحتط لهذه الصيغة فرع لا يصح تعليق الطلاق المعلق خلافا لما وقع للعلم
البلقيني لوضوح انما علقه بالشرط يتعلق به وحده فلا يقبل شركة فيه ومن ثم قال بعضهم
تلاميذه لو حكم به حاكم لم ينفذ ولو قال ان فعلت كذا طلقتك او طلقتك ان فعلت
كذا كان تعليقا لا وعدا فتطلق بالياس من التطليق فان نوي انها تطلق بنفس الفعل
وقع عقبه او انه يطلقها عقبه وفعل وقع والا فلا نعم يظهر في ان ابرأتني طلقتك ما جري
عليه غير واحد انه وعد ويفرق بان مقابلة الطلاق بالابرا المالوف شايع فحمل لفظه
علي ما هو المتبادر منه وهو الوعد بخلافه في غيره فان قصد المنع او الحث المقصود من
الشرط غالبا يصرف اللفظ اليه ويمنعه من انصرافه للوعد المنافي لذلك غالبا ولو قال ان

خرجت حصل الطلاق لم يقع به شي على ما افتي به بعضهم زاعما انه غير تعليق وفيه
نظر بل الذي يتجه ان محله ان لم ينو به التعليق والا وقع بالخروج بل لو قيل انه صريح
في التعليق باختيار معناه المتبادر منه فلا يحتاج لنية لم يبعد ولو قال على الطلاق ان
طلبت الطلاق طلقتك فان قصد تعليق تعليق طلاقها بطلبها فطلبته فابى طلقت
وان لم يقصد ذلك بل انه يطلقها عقب طلبها فلم يفعل فكذلك او بعد طلبها لم تطلق الا باليأس
ولو قال هي طالق ان لم او الا ان او بشرط ان لا او على ان لا تتزوج بفلان طلقت ولغا ما
شرطه ذكره ابن ابي الصيف والعامري والازرق وغيرهم كعبد الله بن عجيل ونقله عن
مشايخه وقاسه العامري على انت طالق على ان لا تحتجبي عني وغيره على ان لم تصعدي
السما فانت طالق بجامع استحالة البر اذ لا يمكنها التزوج به وهي زوجة وعند الاستحالة
يقع حالا وقيل عند اليأس وخالفهم النور الاصبحي فافتي بانها لا تطلق الا بفوات الصفة
بموت الزوجة او المحلوف عليه وعن الامام احمد ابن عجيل ما يوافقه فانه افتي في انت
طالق ان لم ترجعي لزوجك الاول بانها لا تطلق رجعت اليه ام لا والاول اوجه زاد الازرق
وعليه متى تزوجت به لزمها المعلق مهر المثل قياسا على ما في البحر واقره ابن الرفعة انه
لو اوصى باعتاق امته بشرط ان لا تتزوج عتقت فان تزوجت صح ولزمها قيمتها ولا
يقال هذه مملوكة لان البضع مستحق له ايضا فاذا فوتته اي بفوات شرطه لزمها عوضه
وهو مهر مثلها انتهى وفيه نظر والفرق واضح فانه عهد ما مر شرط السيد فيما بعد العتق
كان تخدم ولده او فلانا سنة بخلاف شروط الزوج وسره ان العتق احسان ممكن من
اشتراط ما ينفعه بعده ولا كذلك الطلاق فتامله ولو قال ان كلمت رجلا واطلق شمل المحارم
كما نقل عن الاصحاب وقضية ما في الروضة في ان رايت من اختي شيا ولم تخبريني به من
انه يحمل على ما وجب الريبة ان يحمل ما هنا على الاجانب ومن ثم استشكل الازرق الاول
بانه يحكم بالعادة ان المراد الاجنبي ولو قال ان لم اخرج من هذه البلد بر بوصوله لما
يجوز القصر فيه وان رجع حالا نعم قال القاضي في ان لم اخرج من مرو الروذ لابد من
خروجه من جميع القرى المضافة اليها انتهى وكانه لان مرو الروذ اسم للجميع ويقع من
كثيرين لا على الطلاق ما تفعلين كذا وعرفهم انه يستعملونه لتاكيد النفي فلا داخله
تقدير على فعل تفسيره المفعل المذكور اي لا تفعلينه على الطلاق ما تفعلينه فيقع بفعلها له

وان لم

وان لم يقصد ذلك التاكيد عملا بمدلول اللفظ في عرفهم فصل في انواع من
التعليق بالحمل والولادة والحيض وغيرها اذا علق الطلاق بحمل كان قال ان كنت
حاملا فانت طالق فان كان لها حمل ظاهر بان ادعته وصدقها او شهد به رجلان
بناء على انه يعلم وهو الاصح فلا يكفي شهادة النسوة به كما لو علق بولادة فشهدت
بها لم تطلق وان ثبت النسب والارث لانه من ضروريات الولادة بخلاف الطلاق نعم
قياس ما مر اول الصوم انهن لو شهدت بذلك وحكم به ثم علق به وقع الطلاق ثم
الاصح عندهما انه اذا وجد ذلك وقع حالا لوجود الشرط واعترضا بان الاكثرين
على انه ينتظر الوضع لان الحمل وان علم لا يتيقن ويرد بان الظن المؤكد حكم اليقين
في اكثر الابواب وكون العصمة ثابتة بيقين لا يؤثر في ذلك لانهم كثيرا ما يزيلونها
بالظن الذي اقامه الشارع مقام اليقين الا ترى انه لو علق بالحيض وقع بمجرد رؤية
الدم كما ياتي حتى لو ماتت قبل مضي يوم وليلة اجريت عليها احكام الطلاق كما اقتضاه
كلامهم وان احتمل كونه دم فساد والا يظهر حمل حل له الوطء لان الاصل عدم
الحمل نعم يندب تركه حتى يستبرئها بقرء احتياطا فان ولدت لدون ستة اشهر
او ستة اشهر فقط بناء على اعتبار لحظة للعلوق ولحظة للوضع فتكون الستة
حينئذ ملحقة بما دونها من التعليق اي من اخره اخذا مما مر في انت طالق قبل قدوم
زيد بشهر بان وقوعه لتحقق وجود الحمل حين التعليق لاستحالة حدوثه لما مر
ان اقله ستة اشهر ونازع ابن الرفعة فيه بان الستة معتبرة لحياته لا لكماله لان الروح
ينفخ فيه بعد الاربعة كما في الخبر ورد بان لفظ الخبر ثم يامر الله الملك فينفخ فيه
الروح وثم تقتضي تراخي النفخ عن الاربعة من غير تعيين مدة له فانيط بما استنبط
الفقهاء من القران ان اقل مدة الحمل ستة اشهر او ولدته لاكثر من اربع سنين من
التعليق وطئت ام لا او بينهما اي الستة والاربع سنين ووطئت بعد التعليق
او معه من زوج او غيره وامكن حدوثه به اي من ذلك الوطء بان كان بينه وبين
وضعه ستة اشهر فلا طلاق فيهما للعلم بعدمه عند التعليق في الاولى ولجواز
حدوثه في الثانية من الوطء مع اصل بقاء العصمة والا توطا بعد التعليق او وطئ
وولدت لدون ستة اشهر من الوطء فالاصح وقوعه لتبين الحمل ظاهرا ولهذا اثبت

نسبة منه وقول ابن الرفعة ينبغي الجزم بالوقوع باطنا اذا عرف انه لم يطاها بعد
الحلف مردود بانه ظن ان التعليق على ان الحمل منه وليس كذلك بل على مطلقه منه او
من غيره كما يقتضيه المتن تنبيه ما ذكرته في الستة من الحاقها بما دونها لانه لابد معها
من زيادة لحظة هو ما انتصر له الاسنوي وغيره اخذا من قولهم في العدد لابد من
لحظة للعلوق ولحظة للوضع وما فسرت به ضمير بينهما المقتضي لالحاق الاربع بما
فوقها هو ما اعتمده ابن الرفعة والاذرعي والزركشي وغيرهم ووجهوه بانها اذا اتت به
لاربع من الحلف تبينا انها لم تكن عند الحلف حاملا والا لزادت مدة الحمل على اربع
سنين واما ما مشى عليه شيخنا هنا في شرح منهجه من الحاق الستة بما فوقها والاربع
بما دونها فهو وان اقتضاه ظاهر كلام الشيخين هنا لكن بعضه مبني على ما مر له في الوصية
وقد مر رده وان العبرة في غير الوصية بالغالب فما صرحوا فيه باللحظة واحتج وما
سكتوا عنها فيه يحمل كلامهم على انهم ارادوها بقرينة ذكرها في نظير ما سكتوا عنها فيه
ويوجه النظر للغالب هنا بان مدار التعاليق حيث لا لغة منضبطة على العرف واهله
انما يعتبرون ما يغلب وقوعه دون ما يندر فان قلت حكموا في توءم بينه وبين الاول
ستة اشهر بانه حمل اخر ولم يعتبروا لحظة وهذا يؤيد ما هنا قلت لا يؤيده بل هو محمول
عليه لما قررته على ان ابن الرفعة استشكله بان كونه حملا اخر يتوقف على وطء بعد وضع
الاول فاذا وضعت لستة اشهر من وضع الاول يسقط منها ما يسع الوطء فيكون الباقي
دون ستة اشهر واجاب عنه شيخنا بانه يمكن تصويره باستدخال المني حال وضع الاول
قال وتعبيرهم بالوطء في قولهم تعتبر لحظة للوطء جرى على الغالب والمراد الوطء او استدخال المني الذي هو اولى بالحكم هنا بل يقال يمكن الوطء حالة الوضع انتهى وسيأتي في العدد
ما يرده والحاصل ان الذي يتجه انه لابد هنا من النظر للغالب بالنسبة للستة وللاربع
وان من اطلق الحاق الستة والاربع بالدون عند اللحظة منزلا وبالفوق لم يحدها منزلا
مع اعتبارها فلا خلاف في المعنى ويؤيد ما ذكرته من النظر للغالب انهم لم يعتبروا هنا
امكان استدخالها المني وانما فصلوا بين وقوع الوطء وعدمه بالفعل فاقتضى انه
لا نظر لندرة الحمل منه حينئذ او ان قال ان كنت حاملا بذكر او ان كان ببطنك ذكر فانت
طالق طلقة او هي بمعنى الواو لان الغرض انه جمع بين التعليقين كما يعلم من اخر كلامه
ان كنت

ان كنت حاملا بحمل انثى او ان كان ببطنك انثى فانت طالق طلقتين فولدتهما ذكرا و
انثى وان كان عند التعليق نطفة ووصفا حينئذ بالذكورة او الانوثة صحيح لان
التخطيط يظهر ما كان كامنا في النطفة معا او مرتبا وبينهما دون ستة اشهر وقع ثلاث
لتحقق الصفتين كما لو علق بكلامها الرجل وبه لاجنبي وبه لطويل فكلمت من فيه الصفات
الثلاث وكما يأتي في خبر مائة ونصف رمانة فان ولدت احدهما فما علق به او خنثى فطلقة
حالا وتوقف الثانية لاتضاحه وتنقضي العدة في الكل بالولادة لانها طلقت باللفظ
بخلافه فيما يأتي في ان ولدت وعن ابن القاص لو كان احدهما خنثى امر برجعتها واجتنابها
حتى يتضح انتهى ويظهر ان امره باجتنابها مندوب لا واجب لان الاصل الحل وعدم
وقوع الثلاث او قال ان كان حملك او ما في بطنك ذكرا فطلقة او بمعنى الواو
نظير ما مر انثى فطلقتين فولدتهما لم يقع شيء لان الصيغة تقتضي الحصر في احدهما
فمعهما لم يحصل الشرط ولو تعدد الذكر او الانثى وقع ما علق به لان المفهوم من ذلك
الحصر في الجنس لا الوحدة ولو ولدت خنثى وحده فكما مر او مع ذكر وبان ذكرا فطلقة
او انثى فلا طلاق او مع انثى فبان فطلقتين او ذكرا فلا طلاق او قال ان ولدت فانت
طالق طلقت بولادة ما يثبت به الاستيلاد مما يأتي في بابه بشرط انفصال جميعه فلو
انفصل بعضه ومات احد الزوجين قبل انفصال كله لم يقع شيء واذا علق فولدت
اثنين مرتبا طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثاني ان كان بين وضعه ووضع
الاول دون ستة اشهر وكذا ان كان من حمل اخر بان وطئها بعد ولادة الاول واتت
بالثاني لاربع سنين فاقل اما لو ولدتهما معا فيقع الطلاق باحدهما ولا تنقضي العدة
بالاخر بل تشرع فيها من وضعها وان قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت
ثلاثة من حمل واحد مرتبين وقع بالاولين طلقتان عملا بمقتضى كلما وانقضت
عدتها بالثالث لتبين براءة الرحم ولا يقع به ثالثة او ولدت اثنين مرتبا فواحدة
بالاول وانقضت عدتها بالثاني ولا يقع به ثانية على الصحيح لما مر انه لا يقع به الا عند
تمام انفصاله وهو وقت انقضاء العدة لبراءة الرحم به ومقارنة الوقوع لانقضائها
متعذر اذ لا عصمة حينئذ ولهذا لو قال انت طالق مع موتي لم يقع ولو قال لغير موطوءة
اذا طلقتك فانت طالق فطلقها لم يقع المعلقة لمصادفتها البينونة ولو ولدت اربعة

كذلك طلقت ثلاثا وانقضت عدتها بالرابع اما الو ولدن ثم معا فيقع الثلاث وتعتد
بالاقرا فان لم يقل هنا ولد او نواه فكذلك والا وقعت واحدة فقط ولو قال لاربع
حوامل كلما وكذا اي على ما جرى عليه جمع لكن الاوجه اختصاص الاحكام الاتيه بكلما
دون غيرها ولو اي لانها وان افادت العموم لا تفيد التكرار ولذلك تتمة في شرح
الارشاد ولدت واحدة منكن فصواحبها طوالق فولدن معا او ثلاث معا ثم الرابعة
وقد بقيت عدتهن الي ولادتها طلقن ثلاثا ثلاثا لان لكل واحدة ثلاث صواحب
فيقع بولادة كل علي من عداها طلقة طلقة لا علي نفسها ويعتددن جميعا بالاقرا الا الرابعة
في الصورة الثانيه فبالوضع وكرر ثلاثا لئلا يتوهم انه لمجموعهن او ولدت مرتبا
طلقت الرابعة ثلاثا بولادة كل من الثلاث طلقة وانقضت عدتها بولادتها وكذا الاولى
تطلق ثلاثا ان بقيت عدتها عند ولادة الرابعة لانه ولد بعدها ثلاث وهي فيها و
الطلاق الرجعي لا ينفي الصحبه والزوجيه اذ لو حلف بطلاق نسايه او زوجاته او طلقهن
دخلت فيهن وتعتد بالاقرا ولا تستانف للطلقة الثانيه والثالثه بل تبني علي ما مضي
من عدتها وطلقت الثانية طلقة بولادة الاولى وطلقت الثالثة طلقتين بولادة الاولى
والثانيه وانقضت عدتهما بولادتهما ولا يلحقهما طلاق من بعدهما ما لم تلد توءمين
ويتاخر ثانيهما الولادة الرابعة فيطلقان ثلاثا ثلاثا وسيذكر ان شرط انقضا العدة
بالولد لحوقه بالزوج وقيل لا تطلق الاولى وتطلق الباقيات طلقة طلقة لان
من علق طلاقهن بولادتها خرجن عن كونهن صواحب لها ويرد وان قيل عليه الاكثرون
بمنع ما علل به كما مر وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا وعدة الاوليين باقيه
طلقت الاوليان ثلاثا ثلاثا واحدة بولادة من معها وثنتان بولادة الاخريين
اما اذا لم تبق عدة الاوليين لولادة الاخريين فلا يقع علي من انقضت عدتها الا
طلقة وقيل تطلق كل منهما طلقة بناء علي الضعيف السابق وطلقت الاخريان طلقتين
طلقتين بولادة الاوليين ولا يقع علي كل منهما بولادة من معها شي لانقضا عدتها
بولادتها وان ولدت ثنتان مرتبا ثم ثنتان معا طلقت الاول ثلاثا والثانيه طلقة
والاخريان طلقتين طلقتين او ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا طلقت الاوليان والرابعة
ثلاثا ثلاثا والثالثه طلقتين او واحدة ثم ثلاثا معا طلقت الاولى ثلاثا ومن بعدها
طلقة

طلقة طلقة او واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة طلقت الاولى والرابعة ثلاثا ثلاثا والثانيه
والثالثه طلقة طلقة وتبني كل منهما بولادتها والتعليق بالحيض او برويه الدم يقع الطلاق
فيه برويته او علم اول دم نظرا بعد التعليق ويمكن كونه حيضا ثم ان انقطع قبل اقله
بان ان لا طلاق ومر انها لو مانت بعد رويته وقبل يوم وليلة وقع عملا بالظاهر وكما
لحيض فيما ذكر انه في التعليق لابد من ابتدايه ولا تكفي استدامته الطهر وساير الاوصاف
قال في اصل الروضة الا انه سياتي في كتاب الايمان ان استدامة الركوب واللبس لبس
وركوب فليكن كذلك في الطلاق انتهى وقضيته انه ياتي هنا التفصيل الاتي ثم ان ما يتجدد
بعده تكون استدامته كابتدايه وما لا فلا لكن قضية فرق المتولي بين الركوب والحيض
بان استدامة الركوب باختيارها بخلاف استدامة الحيض انه لا ياتي هنا ذلك التفصيل
وانه لا تكون هنا الاستدامة كالابتدا الا في الاختياري لا غير وكان هذا هو مراد البلقيني
بقوله الاقوي في الفرق ان نحو الحيض مجرد تعليق لا حلف فيه اي لانه ليس باختيارها
فعلمنا بقضية ادات التعليق من اقتضايها ايجاد فعل مستانف والاستدامة ليست
كذلك بخلاف نحو الركوب فان التعليق به يسمي حلفا اي لانه باختيارها فامكن فيه
الحث والمنع فاتي فيه تفصيل الحلف ان استدامته كابتدايه ولم فرق اخر يوافق اطلاق
الاصحاب ان الاستدامة هنا ليست كالابتدا مطلقا لكن كلام اصل الروضة المذكور يخالف هذا انتهى ثم كان الاوجه فرقه الاول والحق بذلك من حلف لا يسافر لبلد كذا فيحنث ظاهرا لف
بمفارقته لعمران بلده قاصد السفر اليها ثم ان لم يصل اليها بان ان لا طلاق وقد يفرق بان
الغالب في الدم في زمن امكانه انه حيض ولا كذلك السفر علي ان الذي يتجه في صورته انه لا
يقع الا عند بلوغ البلد اذ لا يسمي مسافرا اليها الاحينئذ بخلافه في مسلتنا فانه بمضي
يوم وليله يتبين وقوعه من اول الحيض وحينئذ فلا جامع بين المسيلتين فان علق
به في اثنايه لم يقع حتي تطهر ثم يبتدي الحيض فان قال حيضة لم تطلق الا بتمام حيضه
اتية بعد التعليق وتصدق المراه في يمينها في حيضها وان خالفت عادتها اذا علقه
اي طلاقها به اي الحيض فادعته وكذبها لانها موتمنه عليه لكن لتهمتها فيه بنحو كراهة الزوج
حلفت وسياتي ما يعلم منه ان هذا الاتحالق القاعدة المشار اليها فيما ياتي وحاصلها انه
متي علق بوجود شي تمكن اقامة البينة عليه فادعته وانكر صدق بيمينه او بنفيه فادعي

وجوده كما ذكرت فإن لم يتعلق بفعله وفعلها كأن لم يدخل زيد الدار صدق أيضا
لأن الأصل بقاء النكاح وإن كان الأصل عدم الفعل لكن انتقله بعضهم عن المهم وسيأتي عنه
تناقض فيه وإن تعلق بأحدهما فإن لم يعرف إلا من جهة صاحبه غالبا كالحيض والنية
صدق صاحبه بيمينه أي في وجوده وعدمه كما هو ظاهر ومنه كما في الكافي أن يعلق
بضربه لها فيضرب غيرها فأصابها وادعى أنه إنما قصد غيرها فيصدق بيمينه لأنه أعلم
بقصده بل لا يمكن علمه من غيره لكن نقلا عن البغوي كما يأتي في الأيمان بزيادة أنه لا يقبل
كما تلزمه الدية وإن قال ذلك وله احتمال بالقبول وهو أقوى مدركا ولا حجة في لزوم
الدية لأن باب الضمان أوسع إذ لا يتوقف على قصد ولا اختيار بخلاف ما هنا قال بعض
المتأخرين ويتعين الجزم به عند القرينة بصدقه نظير ما في الروضة وغيرها أنه لو أفتى فقيه
عاميا بطلاق فأقر به ثم بان خطأ الفقيه لم يؤاخذ بذلك الإقرار للقرينة فإنه إنما بناه على
ظن الوقوع المعذور به وإن عرف من خارج كأن لم أنفق عليك اليوم فسيأتي آخر هذا
الفصل ومتى لزمه اليمين فنكل هو أو وارثه حلفت هي أو وارثها وطلقت وفيما إذا علق
بما لا يعلم إلا من الغير كمحبته أو عدمها فادعاه الزوج وأنكر الغير حلفت هي لا الغير قال البلقيني
وأخطأ من حلفه لأنه نظير ما ذكروه فيمن علق طلاقها بحيض غيرها أي من حيث إن الغير لا
يحلف **إلا في ولادتها** فلا تصدق فيها إذا علق طلاقها بها فادعتها وقال بل الولد مستعار
في الأصح كسائر الصفات الظاهرة لسهولة إقامة البينة عليها بخلاف الحيض فإن قيامها به
متعسر إذ الدم المشاهد يحتمل كونه دم استحاضة وهو مرادهم هنا بتعذره فلا ينافي
قولهم في الشهادات تقبل الشهادة به فإن قلت الذي مر في القاعدة أن ما يمكن إقامة
البينة به لا يصدق فيه مدعيه كالزنا فأي فرق بينه وبين الحيض فإن كلا تمكن إقامة البينة
به مع التعسير بل ربما يقال إن الزنا أعسر منها في الحيض ومن ثم قيل لم يثبت الزنا قط ببينة
قلت يفرق بأن الحيض مع مشاهدة خروجه من الفرج يشتبه بالاستحاضة من كل
وجه فلا مميز فيه إلا القرينة الخفية والرابع مشاهدة غيبة الحشفة في الفرج لا تشبه
بغيره فكانت الشهادة بالحيض أعسر **ولا تصدق فيه** أي الحيض إذا كان من غيرها
مطلقا ولا من نفسها إذا كان **في تعليق طلاق غيرها** به كأن حضت فضرتك طالق
فادعته وكذبها فيصدق هو عملا بأصل تصديق المنكر لأنه إذ لا يمكن من اليمين وهي
من الغير

من الغير ممتنعة وفارق تصديقها من غير يمين في نحو المحبة بالنسبة لطلاق غيرها لأن
حلفت بإمكان إقامة البينة على الحيض في الجملة بخلاف المحبة وسيعلم مما يأتي أنه لو حلف
أنها فعلت كذا أفعالها لم أفعله صدق في دعواه أنها فعلته وإن أقامت البينة بخلافه لأنه
إنما حلف على ما في ظنه فزعم بعضهم تصديقها بيمينها هنا غير صحيح وزعمه أنه نظيره إن
لم تدخلي الدار اليوم فإنها تصدق في عدم الدخول لأن الأصل عدمه غير صحيح أيضا
لما أشرت إليه من الفرق بين التعليق المحض والتنجيز المبني على الظن على أن ما ذكره من
تصديقها في عدم الدخول سيأتي آخر الفصل ما ينافيه وفي قواعد التاج السبكي ما حاصله
لا أعرف مسطورا في إن علمت كذا فأنت طالق فقالت علمت إلا بحث أخي بهاء الدين
أنها لا تطلق لأن أحد قيدي العلم المطابقة الخارجية فلم يقبل قولها فيه لإمكان البينة عليه
فلا يرى أن يعلم من خارج وقوع ذلك الشيء انتهى ويؤخذ منه أن محله في نحو إن علمت
دخول زيد الدار لا في نحو إن علمت بجنته لأن هذا لا يمكن البينة عليه ومن ثم لو قال
إن أبرأتني من مهرها فأبرأته ثم ادعى جهلها به وقالت بل أعرفه صدقت بيمينها أنها تعلم
قدره وصفته حال البراءة ولو طلب تجربتها بذكر قدره فلم تذكره لاحتمال طرد النسيان
عليها ويفرق بين هذا وتجربة في اختلاف المعلق وشريكه في صنعة فيه حال الإعتاق
وقبل مضي زمن يمكن تعلمها فيه بأن نسيان الصنعة لا يمكن في هذا الزمن القريب بخلافه
في مسألتنا **ولو قال لزوجتيه إن حضتما فأنتما طالقتان فزعمتاه** ولو فورا بأن ادعتا
طروه عقب لفظه فإن فرع ما قيل مقتضاه أنه لو قالتا نحن حضنا الآن أو قبل قبلتا
وليس كذلك لأن التعليق يقتضي حيضا مستأنفا وهو يستدعي زمنا انتهى ووجه
اندفاعه أن هذا معلوم من وضع التعليق الصريح في ذلك وذكر الفاء إنما هو لإفهامها
عدم القبول عند التراخي أولى وصدقهما طلقتا بالتوقف على تصديقه يعلم أنه استعمل
الزعم في حقيقته وهو ما لم يقم عليه دليل وإلا لم يحتج لتصديقه **وإن كذبهما صدق**
بيمينه ولا يقع طلاق واحدة منهما لأن طلاق كل واحدة منهما معلق بشرطين ولم يثبت
بقولها والأصل عدم الحيض وبقاء النكاح نعم إن قامت لكل بينة بحيضها وقع على ما في الشامل
ويتعين حمل البينة فيه على رجلين دون النسوة إذ لا يثبت بهن الطلاق كما يصرح به
ما مر آنفا في الحمل والولادة ومن ثم توقف ابن الرفعة في إطلاق الشامل ورد الأذرعي

عليه بان الثابت بشرادتهن الحيض واذا ثبت ترتب عليه وقوع الطلاق مردود بانه
لو كان كذلك لما تاتي مامر في الولادة والحمل نعم يمكن حمل كلام الشامل والزرعي علي ماقدمته
ثم ان يثبت الحيض بشرادتهن اولا فيحكم به ثم يتعلق عليه وان كذب واحدة طلقت فقط
اذا حلفت لثبوت الشرطين في حقها حيض ضرتها باعترافها وحيضها بحلفها ولا تطلق المصدقة
اذ لم يثبت حيض صاحبتها في حقها التكذيبه ولو قال ان اوقال ومتي طلقتك فانت طالق
قبله ثلاثا في موطوة او غيرها او واحدة او ثنتين في غير موطوة اولي طلقتك ثلاثا فانت
طالق قبله واحدة فطلقها وقع المنجز فقط وهو الثلاث في الاخيرة لا المعلق اذ لو وقع لمنع
وقوع المنجز واذا لم يقع لم يقع المعلق لبطلان شرطه وقد يتخلف الجزا عن الشرط باسباب
نظير مامر في اخ اقر بابن للميت يثبت نسبه ولا يرث ولان الطلاق تصرف شرعي لا يمكن
سده ونقله ابن يونس عن اكثر النقلة واطبق علما بغدادي في زمن الغزالي منهم ابن سريج
كما ياتي وقد الف في الانتصار له وانه الذي عليه الاكثرون خلافا لما زعمه من ياتي كتابا حافلا
سميته الادلة المرضية علي بطلان الدور في المسيلة السريجية وقيل ثلاث واختاره ايمة كثيرون
متقدمون المنجزة وطلقتان من الثلاث المعلقة اذ بوقوع المنجز وجد شرط وقوع الثلاث
والطلاق لا يزيد عليهن فيقع من المعلق تمامهن ويلغو قوله قبله لحصول الاستحالة
به وقد مر مايوبد هذا تاييدا واضحا في انت طالق امس ومستندا اليه حيث قالوا انه اشتمل
علي ممكن ومستحيل فالغينا المستحيل واخذ بالممكن ولقوته نقل عن الايمة الثلاثة ورجع
اليه السبكي اخر امره بعد ان صنف تصنيفين في نصرة الدور الاتي وقيل لا شي يقع من المنجز
ولا المعلق للدور ونقله جماعة عن النص والاكثرين وعد وا منهم عشرين اماما وعبارة
الاذرعي هو المنسوب للاكثرين في الطريقين وعزاه الامام الي المعظم والعمراني الي الاكثرين
انتهت قالوا وهو مذهب زيد ابن ثابت ورجحه الغزالي اولا ثم ثالثا كما دل عليه قوله
كنت نصرت صحة الدور علي ما عليه معظم الاصحاب ونص عليه الشافعي ثم قال فلا
ح لنا تغليب ادلة ابطاله ورايتا تصحيحه من جملة الحور بعد الكور واقمت علي ذلك سنة
ثم قال حتي عاد الاجتهاد الى الفتوي بتثبيته وترجيحه وكان قولهم انه استقر رايه علي الابطال
ناشي عن عدم رويتهم لهذا الاخير من كلامه واشتهرت المسيلة بابن سريج لانه الذي
اظهرها لكن الظاهر انه رجع عنها لتصريحه في كتابه الزيادات بوقوع المنجز ثم رايت الاذرعي
قال

قال الظاهر ان جوابه اختلف ويوبد رجوعه تخطيه الماوردي من نقل عنه عدم وقوع
شي وقول القاضي وابن الصباغ اخطا من نسب اليه تصحيح الدور واطال الاسنوي وغيره في
تصحيح الدور بما رددته عليهم ثم كيف وقد نسب القايل بالدور الي مخالفة الاجماع والي القول
به زلة عالم وزلات العلما لا يجوز تقليدهم فيها ومن ثم قال ابن الرفعة عن شيخه العماد
واخطا القايل به خطا ظاهرا والبلقيني كابن عبد السلام ببعض الحكم به لانه يخالف القواعد
الشرعية ولو حكم به حاكم مقلد للشافعي لم يبلغ رتبة الاجتهاد نقض حكمه كالعدم ويويده قول
السبكي الحكم بخلاف الصحيح في المذهب مندرج في الحكم بخلاف ما انزل الله تعالي وياتي في
القضا بسط ذلك قال الروياني ومع اختيارنا له لا وجه لتعليمه للعوام وقال غيره الوجه
تعليمه لهم لان الطلاق صار في السنتهم كالطبع لا يمكن الانفكاك عنه فكونهم علي قول
عالم بل ايمة اولى من الحرام العرف ويوبد الاول قال ابن عبد السلام التقليد في عدم
الوقوع فسوق وقال ابن الصباغ اخطا من لم يوقع الطلاق خطا فاحشا وابن الصلاح
وددت لو محيت هذه المسيلة وابن سريج بري مما ينسب اليه فيها وقد قال بعض
المحققين المطلعين لم يوجد من يفتي به القول بصحة الدور بعد الستماية الا السبكي
ثم رجع والا الاسنوي وقول انه قول الاكثر منقوض بالاكثرين علي وقوعه وقد قال
الدارقطني خرق القايل به الاجماع والمنقول عن الشافعي في صحة الدور هو الدور
الشرعي اي كالسابق قبيل العارية واما الدور الجعلي فلم يعرج قط عليه انتهى ويويده
قول جمع القايلون بالنص نسبوه الي كتاب الافصاح وتتبعه بعض المحققين فلم يجده
فيه نعم بين الشاشي ان من نسبه اليه اعتمد علي ظاهر كلام له في التعريض بالخطبة وما
احسن قول بعض المحققين هذه المسيلة وقع التعارض فيها بين المتقدمين وكثر التصانيف
من الجانبين واستدل كل فريق علي مدعاه بادلة متعددة ثم وفق الشيخان علي كل
ذلك مع تحقيقهما والاعتماد علي قولهما في المذهب ومع ذلك لم يعدلا عن القول بوقوع
المنجز ثم تلاهما علي ذلك غالب المتاخرين قال كثيرون من معتمدي الدور شرط صحة تقليد
القايل به معرفة المقلد لمعنى الدور قال ابن المقري ولا ادري حقا الا قول هولا فان كثيرا
من المتفقهه لا يعرفون معنى الدور ولا ما فيه من الغموض فضلا عن العوام وعلي صحة الدور
فلو اقر بعد الطلاق انه لم يعد رشيدة تعليقه ثم اقام بينة به لم يقبل لتكذيبه لها باقراره

الاول ولو قال ان ظاهرت منك او اليت اولاعنت او فسخت النكاح بعيبك مثلا
فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به من الظهار وما بعده ففي صحته اي المعلق
به من الظهار وما بعده الخلاف السابق فان الغينا الدور صح جميع ذلك والا فلا ولو
قال ان وطئتك وطئا مباحا فانت طالق قبله وان لم يقل ثلاثا ثم وطي ولو في نحو
حيض لان المراد المباح لذاته فلا تنافيه الحرمة العارضة لخروج الوطي في الدبر فلا يقع
به شي خلافا للاذرعي لانه لم يوجد الوطي المباح لذاته وفارق ما ياتي بان عدم الوقوع
هنا لعدم الصفة وفيما ياتي للدور لم يقع قطعا للدور اذ لو وقع لخرج الوطي عن كونه
مباحا ولم يقع ولم يات هنا ذلك الخلاف لان محله اذا انسد بتصحيح الدور باب الطلاق
او غيره من التصرفات الشرعيه وذلك غير موجود هنا تنبيه ليس لقاضي الحكم بصحة
الدور كما علم مما مر نعم ان اعتقد صحة بتقليد قايله وصححناه لم يكن له الحكم به الا بعد
وجود ما يقتضي الوقوع والا كان حكما قبل وقته ولو وجد ما يقتضي وقوع طلقة فحكم
القايل بها لم يكن حكما بالغا ثانية ولو وقعت فان تعرض في حكمه لذلك فهو سفه وجهل
لا يراده الحكم في غير محله فعلم انه لا يصح الحكم بصحة الدور مطلقا بحيث لو اوقع طلاق
بعد لم يقع كذا قاله بعض المحققين وانما يصح ان حكم بالصحة لا الموجب لما ياتي في القضا
وغيره ولو علقه اي الطلاق بمشيتها خطابا كانت طالق ان او اذا شيت او ان شيت
فانت طالق اشترطت مشيتها وهي مكلفة او سكرانة باللفظ منجزة لا معلقة ولا موقتة او
بالاشارة من خرسا فورا بعد التعليق وظاهر كلامهم تعين لفظ شيت ويوجه بان
نحو اردت وان رادفه الا ان المدار في التعاليق على اعتبار المعلق عليه دون مرادفه
في الحكم ومن ثم قال البوشنجي في اتيانها بشيت بدل اردت في جواب ان اردت لا يقع
ومخالفة الانوار له فيها نظر على فور وهو مجلس التواجب في العقود نظير ما مر في الخلع
لانه استدعا لجوابها المنزل منزل القبول ولانه في معنى تفويض الطلاق اليها وهو تمليك كما مر
نعم لو قال متى او اي وقت مثلا شيت لم يشترط فور او غيبة كزوجتي طالق ان شات
وان كانت حاضرة سامعة او بمشية اجنبي كان شيت فزوجتي طالق فلا يشترط
فور في الجواب في الاصح لبعد التمليك في الاول مع عدم الخطاب ولعدم التمليك في الثاني
نعم ان قال ان شا زيد لم يشترط فور جزما ولو جمع بينهما وبينه فلكل حكمه ولو قال
المعلق

المعلق بمشيته من زوجة او اجنبي شيت ولو سكرانا او كارها للطلاق بقلبه وقع
الطلاق ظاهرا وباطنا لان التعليق باللفظ الدال لا بالباطن لخفايه وقيل لا يقع باطنا كما لو
علق بحيضها فاخبرته كاذبة ورد بان التعليق هنا على اللفظ وقد وجد ومن ثم لو وجدت
الارادة دون اللفظ لم يقع الا ان قال ان شيت بقلبك قال في المطلب ولا يجي هذا الخلاف في
نحو بيع بلا رضي ولا اكراه بل نقطع بعدم حله باطنا لقوله تعالى عن تراض منكم وحمل الاذرعي
على نحو بيع لنحو حيا او رهبة من المشتري او رغبة في جاهه بخلاف ما اذا اكره لمحبته
للمبيع وانما باعه لضرورة نحو فقر او دين فيحل باطنا قطعا كما لو اكره عليه بحق ولو علق
بمحبته له او رضاها عنه فقالت ذلك كارهة بقلبها لم تطلق كما بحثه في الانوار اي باطنا وهذا
بنا على ما هو الحق عند اهل السنة ان المشية والارادة غير الرضي والمحبة ولا يقع الطلاق
بمشية صبي ولا صبية لان عبارتهما ملغاة في التصرفات كالمجنون وقيل يقع بمشية مميز
لان لما منه دخلا في اختياره لابويه ويرد بوضوح الفرق اذ ما هنا تمليك او شبهه
ومحل الخلاف ان لم يقل شيت والا وقع بمشيته لانه بتعليقه بالقول صرف لفظ المشية عن
مقتضاه من كونه تصرفا يقتضي الملك او شبهه هذا هو الذي يتجه في تعليله واما تعليله
بان المعلق عليه حينئذ محض تلفظه بالمشية فهو ان لم يرد به ذلك مشكل لانه وان لم يقل
ذلك المعلق عليه مجرد تلفظه بها مرانه لا يعتبر غيره ولا رجوع له قبل المشية نظرا الى انه تعليق
ظاهرا وان تضمن تمليكا كما لا يرجع في التعليق بالاعطا وان تضمن معاوضة ولو قال انت
طالق ثلاثا الا ان يشا زيد طلقة فشا طلقة او اكثر لم تطلق لانه استثنا من اصل الطلاق
كانت طالق الا ان يدخل زيد الدار فان لم يشا شيا في حياته وقع الثلاث قبيل نحو موته
وقيل يقع طلقة اذ التقدير الا ان يشا واحدة فيقع فالاخراج من وقوع الثلاث دون
اصل الطلاق وتقبل ظاهرا ارادته هذا لانه غلظ على نفسه كما لو قال اردت بالاستثنا
عدم وقوع طلقة اذا شاها فيقع طلقتان وياتي قريبا حكم ما لو مات وشك في نحو
مشية ولو علق الزوج الطلاق بفعل كدخول الدار وقد قصد حث نفسها ومنعها
بخلاف ما اذا اطلق او قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فانه يقع مطلقا كما اقتضاه
كلام ابن رزين ففعل ناسيا للتعليق او مكرها عليه بباطل او بحق كما قاله الشيخان
وغيرهما خلافا للزركشي وغيره كما مر بما فيه او جاهلا بانه المعلق عليه ومنه كما ياتي في

التعليق بفعل الغير ان تخبر من حلف زوجها انها لا تخرج الا باذنه بانه اذن لها وان
بان كذبه قاله البلقيني وبه ينظر في قول ولده الجلال لو حلف لا ياكل كذا فاخبر بموت
زوجته فاكله فبان كذبه حنث لتقصيره ومنه ايضا ما افتي به بعضهم فيمن خرجت ناسية
فظنت انحلال اليمين او انها لا تتناول الا المرة الاولي فخرجت ثانيا وعجيب تفرقة بعضهم
بين هذين الظنين نعم لا بد من قرينة علي ظنها لما ياتي فالحاصل انه متي استند ظنها الي امر
تعذر معه لم يحنث والي مجرد ظن الحكم حنث وكلامهما اخر العتق فيمن حلف بعتق
مغيبين اني في قيد عشرة ارطال دال علي هذا الاخير كما قدمته في مبحث الاكراه لا بحكمه
اذ لا اثر له خلافا لجمع وهو وافيه فقد قال غير واحد نص الايمة انه لا اثر للجهل بالحكم قال
جمع محققون وعليه يدل كلام الشيخين في الكتابة وغيرها وبه تندفع منازعة بعضهم
لهم في ذلك بكلام للاذرعي ولغيره لا يدل له الان اعتمد علي من قال له ليس هذا هو المحلوف
عليه او علي من يظنه فقيها وعبر شيخنا بكونه يحتمي ويرجع اليه في المشكلات
وفيه نظر وذلك كان علق بشي فقال له او اخبره عنه من وقع في قلبه صدقه لا يقع
بفعلك له فلعله معتمدا علي ذلك فلا يقع به عليه شي لانه الان صار جاهلا بانه المعلق
عليه مع عذر ظاهر والحق به لك بعضهم ما لو ظن صحة عقد فحلف عليها ولم يكن
كذلك ولم يغتر باحد بذلك وفرق بينه وبين حنث رافضي حلف ان عليا افضل من
ابي بكر رضي الله عنهم ومعتزلي حلف ان الشر من العبد بان هذين من العقائد المطلوب فيها
القطع فلم يعذر المخطي فيها مع اجماع من يعتد باجماعهم علي خطابه بخلاف مسئلتنا وقد
يقال لا يحتاج لهذا الالحاق لان هذا ليس مما نحن فيه كما يعلم مما ياتي علي الاثر فيمن حلف
علي ما في ظنه وبما قاله في الرافضي والمعتزلي ليس علي اطلاقه لما ياتي فيهما قريبا لم تطلق في هو صح
الاظهر للخبر الصحيح ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه اي لا يواخذهم
بحكام هذه الا ما دل عليه الدليل كضمان قيم المتلفات وافتي جمع من ايمتنا بل قال و
قال ابن المنذر انه مشهور مذهب الشافعي وعليه اكثر العلماء ومن ثم توقف جمع من قدماء
الاصحاب عن الافتاء في ذلك وتبعهم ابن الرفعة في اخر عمره ولا فرق علي الاول بين الحلف بالله
وبالطلاق علي المنقول المعتمد ولا بين ان ينسي في المستقبل بفعل المحلوف عليه او ينسي
فيحلف علي من لم يفعله انه فعله او بالعكس كان حلف علي نفي شي وقع جاهلا به او
ناسيا له

ناسيا له وان قصد ان الامر كذلك في الواقع بحسب اعتقاده كما بسطته في الفتاوي خلافا
لكثيرين وان الوعيد واحد فيه والحاصل ان المعتمد الذي يلتئم به اطراف كلام الشيخين
الظاهرة التنافي ان من حلف علي ان الشي الفلاني لم يكن او كان او سيكون او اني لم
افعل فعلت او ان لم يكن فعل او في الدار ظنا منه انه كذلك او اعتقادا لجهله به او نسيانه
له ثم تبين انه علي خلاف ما ظنه او اعتقده فان قصد بحلفه ان الامر كذلك في ظنه او
اعتقاده او فيما انتهي اليه علمه اي لم يعلم خلافه فلا حنث لانه انما ربط حلفه بظنه او
اعتقاده وهو صادق فيه وان لم يقصد شيا فكذلك علي الاصح حملا للفظ علي حقيقته
وهي ادراكه ووقوع النسبة او عدمه بحسب ما في ذهنه لا بحسب ما في نفس الامر للخبر المذكور
وقد صرح الشيخان وغيرهما بعدم حنث الجاهل والناسي في مواضع منها قولهما في
الايمان ان اليمين تتعلق علي الماضي كالمستقبل وانه ان جهل نفي الحنث قولان كمن
حلف لا يفعل كذا ففعله ناسيا وهذا ظاهر في عدم الحنث خلافا لمن نازع فيه بانه لا
يلزم من اجرا الخلاف الاتحاد في الترجيح لانا لم ندع اللزوم والظاهر كان في ذلك ومنها
قولهما لو حلف شافعي ان من ذهبه اصح المذاهب وعكس الحنفي لم يحنث واحد منهما لان
كلا حلف علي غلبة ظنه المعذور فيه اي لعدم قاطع هنا ولا ما يقرب منه وبه يفرق بين
هذا وما ياتي قريبا في مسئلة الفاتحة فان ادلة قرانيتها في الصلاة لما قاربت القطع نزلت
منزلة القطعي فالحنث بما تقرر ومنها قول الروضة لو جلس مع جماعة فقام ولبس خف
غيره فقالت له امراته استبدلت بخفك فحلف بالطلاق انه لم يفعل ذلك وكان خرج
بعد الجميع ولم يعلم انه اخذ بدله لم يحنث واول بعضهم هذه العبارات بما لا ينفع وان
نفس ان الامر كذلك في نفس الامر بان يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه حنث كما يقع الطلاق
المعلق بوجود صفته وقول الاسنوي وغيره بعدم الوقوع في قصد ان الامر كذلك
في نفس الامر اخذا من كلامهما اليمين في بعض الصور يحمل علي ما اذا قصد ذلك لا بالحيثية
التي ذكرتها بان قصد انه في الواقع كذلك بحسب اعتقاده اذ مع تلك الحيثية لا وجه
لعدم الوقوع اذا بان ان ما في نفس الامر خلاف ما علق عليه وعلي هذه الحالة
يصح حمل كلام الشيخين في مواضع كقولهما لو حلف ان هذا الذهب هو الذي اخذه من
فلان فشهد عدلان انه ليس هو حنث وان كانت شهادة نفي لانه محصور وحمل الاسنوي

له علي المعتمد وتبعه غيره مراده به القاصد لما ذكرته من ليل قوله نفسه وانما قيد ما
بذلك ليخرج الجاهل فلا يحنث لان من حلف علي شي يعتقده اياه وهو غيره يكون
جاهلا والجاهل لا يحنث كما ذكراه في الايمان فتفطن له واستحضره فانه كثير الوقوع
في الفتاوي وقد ذهلا عنه في مسايل اخر انتهي فقوله يعتقده اياه مفهم ما قدمته ان
من قصد التعليق علي ما في نفس الامر يحنث كما تقرر ولقولهما لو حلف لا يفعل كذا الا
عن لان اي اخبراه بانه فعله وصدقهما لزمه الاخذ بقولهما ويحمله علي ذلك ايضا سقط
قول الاسنوي وان قيل انه الحق هذا انما ياتي علي الضعيف انه يقع طلاق الناسي انتهي
واذا حملنا علي ما قلناه واخبره من صدقه نحو الفتوي تقاس نظايره السابقة في نحو الشفعة
ورمضان انه يلزمه الاخذ بقوله ولو ناسقا وقياس هذه ايضا انه لا يحتاج في
اخبار الحرليني الي تصديق فليحمل وصدقهما السابق علي ما اذا عارضهما قرينة قوية
تكذبهما وكقولهما لو قال السني اذا لم يكن الخير والشر من الله او ان لم يكن ابو بكر افضل
من علي رضه فامراتي طالق وعكس المعتزلي او الرافضي حنثا وكذا لو حلف شافعي
ان من لم يقرا الفاتحة في الصلاة لم يسقط فرضه وعكسه الحنفي فيحنث والخلاف في هذه
المسايل بين المتقدمين والمتاخرين طويل والمعتمد منه ما قررته وفارق ما تقرر
من عدم الوقوع من خاطب زوجته بطلاق ظانا انها اجنبية لانه هنا لما ربطه بظنه
كان معلقا له علي ما يجهل وجوده وقد تقرر ان من فعل المحلوف عليه جاهلا بكونه
المعلق به لم يحنث لانه لم يوقعه في محله اصلا واما ثم فاوقعه في محله وقرينة ظنه كونها
اجنبية المخالف للواقع والغير المعارض لما نجزه واوقعه لم يرفعه ويوخذ من هذا
مع ما تقرر في ان لم اكن فعلت وما بعده انه لو غيرت هيئة زوجته فقيل له هذه زوجتك
فانكر ثم قال ان كانت زوجتي فهي طالق ظانا انها غيرها لم تطلق لان هذا ليس تعليقا
محضا وانما هو تحقيق خبر وهو يناط بما في الظن كما مر ومما يصرح به قول التوسط لو
قال ان لم يكن فلان سرق مالي فامراتي طالق وهو لا يعرف انه سرقه لم تطلق انتهي ومراده
انه ظن ذلك ولو علق بفعله وان نسي او اكره او قال لا افعله عامدا او لا غير عامد حنث
مطلقا اتفاقا والحق به ما لو قال لا افعل بطريق من الطرق او بانه لا ينسي فنسي لم يحنث
لانه لم ينس بل نسي كما في الحديث تنبيه مهم محل قبول دعوي نحو النسيان ما لم
يسبق

يسبق منه انكار اصل الحلف او الفعل اما اذا انكره فشهد الشهود عليه به ثم ادعي
نسيانا او نحوه لم يقبل كما بحثه الاذرعي وتبعوه وافتيت به مرارا للتناقض في دعواه
فالغي وحكم بقضية ما شهدوا به وان ثبت الاكراه ببينة فيما يظهر لانه مكذب لها بما
قاله اولا بخلاف ما اذا اقر بذلك فتقبل دعواه لنحو النسيان لعدم التناقض ومر ان
الاكراه لا يثبت الا ببينة مفصلة او علق بفعل غيره من زوجة او غيرها ممن يبالي
بتعليقه بان تقضي العادة والمروة بانه لا يخالفه ويبر يمينه لنحو حيا او صداقة
او حسن خلق قال في التوشيح فلو نزل به عظيم قرية فحلف ان لا يرحل حتي يضيفه
فهو مثال لما ذكر وعلم ذلك الغير بتعليقه يعني وقصد اعلامه به ويعبر عنه بقصد
منعه من الفعل فمراد المتن بعلم ذلك العلم المقصود من التعليق ويقبل قوله لم اعلم
وان تحقق علمه لكن طال الزمن بحيث قرب نسيانه كذلك كما افتي به بعضهم فكذلك
لا يحنث بفعله ناسيا للتعليق او المعلق به او مكرها عليه ومنه ان يعلق بعدم
انتقال زوجته من بيت ابيها فيحكم القاضي عليه او عليها به وان كان هو المدعي كما اقتضاه
اطلاقهم وليس منه تفويت بالاختيار كما هو ظاهر لان الحكم ليس اليه ويتاتي هنا كل
نظايره او جاهلا بالتعليق او المعلق به ويظهر ان معرفة كونه ممن يبالي به يتوقف
علي بينة ولا يكتفي فيه بقول الزوج الا ان كان فيه ما يضر علي ما ياتي ولا المعلق بفعله
لسهولة علمه من غيره كالاكراه بخلاف دعوي النسيان او الجهل فانه يقبل وان كذبه الزوج
كما لو فوض اليها الطلاق بكتابة قالت بها وقالت لم انو وكذبها الا تطلق كما اقتضاه كلام الشيخين
وتابعيهما وقال الماوردي تطلق باعترافه وهو وجيه وان رد بان شرط الاقرار ان
يكون بما يمكن المقر ان يعلم به وعلمه بالنية او بالتذكر والتعمد متعذر فلم يقتض تكذيبه
وقوع الطلاق عليه وغاية ما فيه انا شاكون في الوقوع والشك فيه لا اثر له وظاهر ان محل
الخلاف في مجرد تكذيبه لها اما لو ادعت عليه بمقتضاه مثلا فقال لا تلزمني لانكم فوتت
فلابد من حلفها فان نكلت فحلف طلقت اتفاقا لان نكولها قرينة مسوغة لحلفه فكان
كاقرارها ويجري هذا كما هو ظاهر فيما لو علق بكل ما لا يعلم الا منه كحيضها وادعاها فانكرت
ومن دعوي الجهل بالمحلوف عليه ان تريد الخروج لمحل معين فيحلف انها لا تخرج
فتخرج ثم تدعي انه لم يحلف الا علي الخروج لذلك المحل وانها لم تخرج اليه فلا حنث لقيام

القرينة على صدقها في اعتقادها المذكور وهو مستلزم لجهلها بالمحلوف عليه وحينئذ
فلا نظر هنا الى تكذيب الزوج لها ايضا قال الجلال البلقيني ولو صدقه الزوج في دعوى النسيان
ولكن بينه حلف لا المعلق بفعله ويؤيده قول والده وان كان مخالفا لترجيح الشيخين
في الايمان في ان خرجت بغير اذني الاتي قبيل الفصل في ان خرجت بغير اذن ابيك فخرجت فقال
الزوج باذنه وانكر حلف الزوج لا الاب وان وافقه ولو ادعى النسيان ثم العلم لم يعمل
بما قاله ثانيا او ولا بان لم يبال بتعليقه كسلطان او حجيج علق بقدومه علم او لا وقصد اعلامه
اولا او بالى به ولم يعلم وقد قصد اعلامه لكن هذه غير مراده لان المنقول المعتمد فيها
عدم الوقوع كما يأتي نعم ان اريد بعلم غايته فقط وهو قصد الاعلام لم ترد عليه هذه على
ان قرينة قوله قطعا تخرجها اذ من تامل سياقه علم ان فيها الخلاف وان الراجح عدم الحنث
او بالى به ولم يقصد اعلامه لحثه او لمنعه وان علم به فيقع قطعا ولو مع نحو النسيان
او الاكراه لان الحلف لم يتعلق به حينئذ غرض حث ولا منع وانما هو منوط بوجود
صورة الفعل نعم لو علق بقدوم زيد وهو عاقل فجن ثم قدم لم يقع كما في الكفاية عن
الطبري وظاهره انه لا فرق بين ان يبالي زيد به ويقصد اعلامه وان لا وفيه نظر لما مر في شرح
قوله وقع عند اليأس من الدخول ان الدخول من المجنون كهو من العاقل ثم رأيتهم صرحوا
بانه لو علق بتكليمها زيدا فكلمته ناسية او مكرهة او مجنونة لم يحنث قال القاضي الا ان علق
بتكلم وهي مجنونة وهذا صريح في ان الاصحاب قائلون بعدم الفرق وان كلام القاضي
والطبري مقالة مخالفة لكلامهم وعليها فقد يفرق بينه وبين ما قبله بان من شان فعل
من طرا جنونه بعد الحلف انه لا يقصد بالحلف اصلا فلم تتناوله اليمين بخلاف الفعل نحو الناسي
ولا يرد على المتن عدم الوقوع في نحو طفل او بهيمة او مجنون علق بفعلهم فاكرهوا عليه
لان الشارع لما الغى فعل هؤلاء وانضم اليه الاكراه اخرجه عن ان ينسب اليهم وبه فارق
الوقوع مع الاكراه فيما ذكر انفا وبما قررت به المتن ان المراد بالعلم هو غايته المذكورة
وان سياقه يخرج تلك الصورة اندفع استشكال جمع له بانه يقتضي القطع بالوقوع
فيما مع كونه جاهلا فكيف يقع بفعله قطعا دون الناسي او المكره او الجاهل بالمحلوف
عليه مع انه اولى بالعذر منه لسبق علمه على ان الاسنوي نقل عن الجمهور ان فيه القولين
اظهرهما الاحنث ولقوة الاشكال حمل السبكي المتن على ما عدا هذه واستدل بعبارة الروضة
وتبعه

وتبعه غيره فقال ويستثنى من المزاج ما اذا قصد اعلام المبالي ولم يعلم فلا يحنث كما
اقتضاه كلام الروضة واصلها اي ونقل الزركشي عن الجمهور ولوضوح هذا الاستثناء من
سياقه اول لتأويل عبارته اطال المحققون في رد الاعتراض عليه كالبلقيني وولده الجلال
وابي زرعة لكنه فصل تفصيلا في فتاويه في بعضه نظر واما حمل المتن ليوافق الاعتراض
على ان المراد والا يحصل علم ولا مبالاة فالقطع بالوقوع مرتب على انتفائهما معا دون
احدهما فمردود بقطعهم به فيما اذا لم يبال به وعلم ولو اطلق فلم يقصد حثا ولا منعا
ولا تعليقا محضا بل اخرجه مخرج اليمين وقع عند ابن الصلاح وجرى عليه جمع وان
رده تلميذه ابن رزين بان الاصحاب اطلقوا فيها القولين ويختار كثيرون منهم الرافعي
عدم الوقوع ووجهه بان الغالب ممن يحلف على فعل مستقبل من مبال انه يقصد حثه
او منعه فلم يقع مع نحو النسيان الا ان يصرفه بقصد وجود صورة الفعل وكان
الفرق بين هذا وما مر عقبه في فعل نفسه انه لا غالب في فعل نفسه بل التعليق فيها
خارج مخرج اليمين المجردة فاثر مطلقا الا ان تحقق قصده لحث نفسه او منعها بخلاف
فعل الغير فان الغالب فيه ما مر فلم يؤثر التعليق الا مع تحقق صرفه عن ذلك بان
يقصد به مجرد صورة الفعل وفيه ما فيه واذا لم يقع بفعل نحو الناسي لا تنحل به اليمين
كما قالاه في موضعين واعتمده البلقيني وغيره وان اقتضى كلامهما في ثالث الانحلال
واعتمده الاسنوي وعلى الاول يفرق بين هذا وانحلالها في شك معلق الطلاق
بالهلال فيه فأخبر بان انه الليلة الماضية بتعذر الحنث في هذه بعد فلا فائدة لبقاء
اليمين بخلافه في مسئلتنا ويؤخذ من عدم انحلالها بما اكره عليه ان من حلف لا يكلم
غيره فاجبره القاضي على كلامه فكلمه لم يحنث بما يزول به الهجر المحرم وهو مرة في كل
ثلاثة ايام لان هذه هي المكره عليها بخلاف الزائد عليها في الثلاث فان الاكراه لا يتناوله
لما تقرر ان القصد بالاكراه هنا انما هو ازالة الهجر المحرم لا غير ومر في بحث الاكراه
ما له تعلق بهذا قال بعض شراح البخاري وانما يحرم اكثر من الثلاث ان واجهه ولم
يكلمه حتى بالسلام اما لو لم يواجهه فلا حرمة وان مكث سنين وهو ظاهر ولا ينحل
في نحو ان خرجت لابسة للحرير فخرجت لابسة غيره ثم خرجت لابسة له فيحنث لان
الخرجة الاولى لم تتناولها اليمين اصلا اذ التعليق فيها ليس له الا جهة حنث وهي الخروج

المقيد بلبس الحرير فمتى وجد حنث وخروجها غير لابسة لا يسمى جهة بر لما تقرر ان اليمين
لم يتناوله بخلاف ان خرجت بغير اذني فخرجت باذنه ثم بغير اذنه لا حنث لان لها جهة
بر وهي الاولى وجهة حنث وهي الثانية فتناولا منهما وايضا في الاولى هي مقصود الحلف
فتناولها فانحل بها ولا كذلك في لابسة حرير فتامله وافتى السبكي فيمن حلف ليعطين زيدا
كل يوم كذا فلم يعطه يوما بانحلالها بحيث انه هذا اذا ادعى ولم يعطه شيئا لم تطلق
وغيره بانه لو حلف لا يسافر معه فسافر وحده ثم سافر معه حنث لعدم الانحلال
اي كما في مسئلة الحرير وفي الروضة حلف لا ترد الناشزة احد فكثرت ورجعت مع المكاري
لم تطلق لانه صحبها ولم يردها وانحلت فلو خرجت فردها الزوج او غيره لم يحنث اذ ليس
في اللفظ ما يقتضي تكرارا وتنحل ايضا في ان رايت الهلال وصرح بالمعاينة او فسر بها وقبلنا
لمضي ثلاث ليال ولم تره فيما من اول شهر يستقبله وفي ان دخلت فكلمت فانت طالق
اشترط تقديم الاخير فان عكست او وجدا معا لم تطلق وانحلت اليمين فلو كلمته بعد
ذلك ثم طلق لم يحنث لان اليمين تتعلق على المرة الاولى هذا ما نقلاه عن المتولي واقراه
واعترضهما الاسنوي وغيره بان المحلوف عليه انما هو دخول سبقه كلام ولم يوجد
الا بعضه وهو الكلام فاليمين باقية حتى لو دخلت لم يحنث وفي انت طالق قبل قدوم زيد
بشهر فقدم قبل اكثر من شهر من اثناء التعليق لم تطلق وانحلت حتى لو قدم زيد بعد
بان سافر ثم قدم وقد مضى اكثر من شهر لم تطلق وفي ان دخلت او كلمت فانت طالق فطلق
باحدهما وكذا ان قدم انت طالق على الشرط او انحلت يمينه فيهما فلا يقع بالصفة الاخرى
شيء وفي ان تركت طلاقك فانت طالق يقع اذا لم يطلقها فورا وكذا ان سكت عنه بخلاف
ان لم اترك او ان لم اطلق فلا فور فان طلق فورا انحلت يمين الترك فلا يقع اخرى لانه
لم يترك طلاقها بخلاف يمين السكوت فتقع اخرى لسكوته وانحلت يمينه وفرق ابن
العماد واخذ من كلام الماوردي بانه في الاولى علق على الترك ولم يوجد وفي الثانية
على السكوت وقد وجد لانه يصدق عليه ان يقال سكت عن طلاقها وان لم يسكت اولا
ولا يصح انه يقال ترك طلاقها اذا لم يتركه اولا انتهى وفيه نظر لان ما علل به عن الصدق او
عدمه ان اريد به الصدق لغة فظاهر ان اللغة ليست كذلك او شرعا فكذلك او عرفا
فان اريد عرف خاص فليبين او عام فيه ما فيه وانما اطلت في جميع هذه المسايل المتعلقة
بالانحلال

بالانحلال لانه مبحث مشكل لان كلامهم فيه غامض فاحتيج الى متفرقات كلامهم فيه فرع
علق الطلاق بصفة ثم وجدت واستمر يعاشر الزوجة ثم مات لم ترث منه كما افتى
به بعضهم لوقوع الطلاق عليها بظاهر وجود الصفة ولا نظر لاحتمال نحو نسيان لانه مانع
للوقوع والاصل عدم المانع ولانا نشك الان في استحقاقها للارث والاصل عدمه فلا نظر
مع ذلك لاصل بقاء العصمة ويوافق ذلك افتا بعضهم اخذا من كلام الجلال البلقيني فيمن
حلف لا يدخل زيد الدار فدخل وشك اهو مبال او ناس وهل قصد الحالف منعه
اولا بانه يحنث بالدخول وان لم يعلم حال الداخل وخالف في ذلك بعضهم فافتى فيمن
حلف ليقضينه حقه يوم كذا فمضى اليوم ولم يقضه ثم مات ولم يدر حاله بانه لا يحنث
لاحتمال نسيانه او اعساره والعصمة محققة فلا ترفع بالشك وكان اصل التخالف نشا
من تناقض الشيخين في انت طالق الان بقدوم زيد ثم مات زيد وشك هل قدم اولا فجريا
هنا على عدم الوقوع للشك في الصفة الموجبة للطلاق وفي الايمان على الوقوع وهو
الذي عليه الاكثرون وبه يعلم صحة الافتا الاول والثاني مبني على ما عليه الاقلون وفي
الروضة في انت طالق امس ذكر احوال منوطة بارادته بعضها يقع وبعضها لا ثم قال
فان مات ولم يفسر حنث وفي ان لم اصطد هذا الطاير اليوم فاصطاد طايرا
وشك اهو هو اولا لا حنث ورجح ايضا في ان لم يدخل او ان لم يشا اليوم وجهل
دخوله او مشيته انه لا حنث ومنازعة الاسنوي وغيره فيه وردها الاذرعي بانه الموا
فق للنص ولك ان تقول لا اختلاف في الحقيقة لان المعلق عليه تارة يوجد ويشك
في مقارنة مانع له لم يدل عليه اللفظ كالنسيان وهذا لا اثر للشك فيه لان الاصل عدم
المانع ومجرد احتمال وجوده لا اثر له اذ لا بد من تحققه ومنه المسايل المذكورة قبل
ما في الروضة وتارة يشك في وجود اصل المعلق عليه وهذا لا وقوع فيه على المعتمد
خلافا لما عليه الاكثرون اذ لا بد من تحققه ومنه ما في الروضة في مسيلة الطاير وما
معها وعلى هذا يحمل اختلاف كلامهم ويتبين ان المعتمد الافتا الاول والثاني دون الثالث
فتامل ذلك فانه مهم فان قلت يرد على ذلك ما تقرر في مسيلة الشك في المشية والدخول
فانه شك في وجود المانع وقد عملوا به على المعتمد المذكور قلت قد اشرت الى الجواب
عن هذا بقولي او لا لم يدل عليه اللفظ وسره انه معلق عليه حينئذ وقد شككنا في

وجود الصفة المعلق عليها كما في الروضة فاثر ذلك وان كان وجودها مانعا فان
قلت وقع في كلام غير واحد التسوية في الآن يقدم زيد بين ما اذا اشكل في اصل قدومه
وهو الذي في الروضة وغيرها وما اذا علم قدومه وشك هل قدم جاهلا او ميتا فلا حنث
هنا ايضا وهذا اشكل بما لو شك هل قدم ناسيا او ذاكرا فانه يحنث هنا كما يقتضيه الا فتاء
ان الاولان قلت لا اشكال بل هما هنا سواء في انه لا حنث للشك في وجود الصفة المعلق
عليها وهي القدوم الخالي عن الموانع واما الافتاء ان المذكوران فانما محلهما في مانع لم
يتعرض له في اللفظ بوجه كما علم مما قدمته هذا ويشكل على المعتمد المذكور قولهما في الايمان
في والله لا دخلن الدار الان يشاء زيد وشك في مشيته انه يحنث واختلف المتاخرون فمنهم
من عد هذا مع قولهما هنا لا حنث تناقضا وهم الاكثرون ومنهم من فرق بين البابين
كابن المقري فانه فرق بما حاصله ان الحنث هنا يؤدي الى رفع النكاح بالشك بخلافه ثم
واعترضه غير واحد بان الحنث ثم يؤدي ايضا الى رفع براءة الذمة بالشك واجاب عنه
شيخنا بان النكاح جعلي والبراءة شرعي والجعلي اقوى من الشرعي كما صرحوا به في
الرهن ووجه قوته ان ما يلزم الانسان به نفسه اقوى مما يلزمه به غيره فلكون
النكاح اقوى لم يؤثر الشك فيه بخلاف البراءة وهذا ينافي الافتاء الاولين كما هو ظاهر
قبول دعوى الزوج لو كان حيا النسيان او نحوه وكذا وفاء الدين لكن بالنسبة لعدم
الوقوع لا لسقوط الدين عنه بذلك اخذا من افتاء القاضي لكن خالفه ابن الصلاح بانه
لو علق بعدم الانفاق عليها ثم ادعاه قبل لعدم وقوع الطلاق لان الاصل بقاء العصمة
لا لاسقاط نفقتها لان الاصل بقاؤها واعترض ما قاله القاضي بترجيح الشيخين في الايمان
في ان خرجت بغير اذني فخرجت وادعى الاذن وانكرته انها تصدق ونقل البغوي عن
القاضي انه اجاب به مرة لان الاصل عدم الاذن قال الاذرعي هذا ما تضمنه كلام
كثيرين وقد كنت ملت الى قول ابن عجيل يصدق هو ثم توقفت فيه لفساد الزمان وعمله
الزركشي ايضا ويؤيده ما مر ان كل ما يمكن اقامة البينة عليه لا يصدق مدعيه والاذن
والانفاق مما يمكن اقامة البينة عليهما ولا يشكل عليه ما مر في مسائل الشك لانه لا
منازع ثم وتعرضه فقواعده مستند لمجرد حرز وتحيي من غير ان يستند لاصل ولا ظاهر
ثم يعول عليه بخلافه فيما ذكر فاندفع ما لبعضهم هنا وبذلك كله تتاتيه مخالفة ابن الصلاح
للقاضي

للقاضي وقياس ذلك انه لو علق بلعنها الوالدته ثم ادعى انها لعنتها اي ولم تقل بما مر
انفا عن الماوردي في شرح ذلك فانكرت صدقت لامكان اقامة البينة على اللعن وقول
بعضهم تصدق هي بالنسبة لعدم العقوبة لا للوقوع انما ياتي على ما مر عن القاضي وقد
علم ما فيه نعم قد يؤيده قول الشيخين عن البوشنجي واقراه لو قال انت طالق للسنة ثم ادعى
الوطء في هذا الطهر ليمتنع الوقوع حالا وادعت عدمه صدق وقد يجاب بان الوطء
تتعسر اقامة البينة عليه فصدق فيه لقوة اصل بقاء العصمة هنا ثم رايت بعض المتاخرين
اجاب بذلك حيث قال ذكر الاصحاب في ان لم اطاك الليلة ان القول قوله في الوطء لعسر
اقامة البينة عليه قال غيره وتصديق مدعي الوطء لا يتعدى الى غيره من الخفيات فالراجح
تصديقها في غيره مما يتعلق بفعل احدهما وبه جزم المتولي وغيره انتهى وتفرقة بعضهم
بين كون الفعل الظاهر المعلق عليه من الزوجين وكونه من غيرهما ليست بصحيحة لان
الملحظ كما تقرر امكان البينة وعدمه وهو لا يختلف بذلك **فصل** في الاشارة الى
العدد وانواع من التعليق **قال** لزوجته **انت طالق واشار باصبعين او ثلاث لم**
يقع عدد اكثر من واحدة **الا بنية** له عند قوله طالق ولا تكفي الاشارة لان الطلاق
لا يتعدد الا بلفظ او نية لانه مما لا يؤدي بغير الالفاظ ومن ثم لو وجد لفظ اثرت الاشارة
كما قال **فان قال مع ذلك** القول المقترن بالاشارة **هكذا طلقت في اصبعين طلقتين**
وفي ثلاث ثلاثا ولا يقبل في ارادة واحدة بل يدين لان الاشارة بالاصابع مع قول
ذلك في العدد بمنزلة النية كما في خبر الشهر هكذا الى اخره هذا ان اشار اشارة مفهمة
للتثنية او ثلاث لاعتيادها في مطلق الكلام فاحتاجت لقرينة تخصيصها بانها
للطلاق وخرج بمعنى ذلك انت هكذا فلا يقع به شيء وان نواه اذ لا يشعر اللفظ بطلاق
وبه فارق انت ثلاثا **فان قال اردت بالاشارة** في صورة الثلاث **المقبوضتين**
صدق بيمينه لاحتمال اللفظ له فيقع ثنتان فقط **ولو قال عبد** لزوجته **اذا مات**
سيدي فانت طالق طلقتين وقال سيده له **اذا مت فانت حر فعتق به** اي لموت
سيده بان خرج من ثلثه او اجاز الوارث او قال اذا جاء الغد فانت طالق طلقتين
وقال سيده اذا جاء الغد فانت حر **فالاصح انها لا تحرم** عليه الحرمة المحتاجة لمحلل **بل**
له الرجعة في العدة **وتجديد** بعدها **قبل زوج** لان الطلقتين والعتق وقعا معا

بالموت او بمجي الغد فتغلب حكم الحرية لتشوف الشارع لها وكما تصح الوصية لمدبره و
مستولدته مع استحقاقهما متقارن العتق فجعل كالمتقدم عليه اما عتق بعضه فيقع
معا ثنتان ويحتاج لمحلل لان المبعض كالقن في العدد وخرج باذا مات سيدي ما لو
علقها بآخر جزء من حياة السيد فيحتاج لمحلل لوقوعها في الرق ولو نادي احدي زوجتيه
فاجابته الاخري فقال انت طالق وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة لانه لم يخاطبها
حقيقة وتطلق المجيبة في الاصح لانها المخاطبة به حقيقة ولا عبرة بظن مان خطاؤه وخرج
بيظنها المناداة الذي هو محل الخلاف علمه او ظنه ان المجيبة غير المناداة فان قصدها
طلقت فقط او المناداة طلقتا فان قال لم اقصد المجيبة دين ولو قال طلقتك او انت طالق
وقال انما خاطبت يدي او شيا فيها مثلا لم يقبل ظاهرا بل ولا يدين كما قاله الماوردي و
الشاشي واعتمده القمولي وغيره كما مر وبه يرد ترجيح بعضهم انه يدين وافتا كثير ممن
يمينه وغيرهم بانه اذا اشار الي اصبعه او شي اخر حال تلفظه بالطلاق وقال اردت ما اشرت
اليه وصدقته علي الاشارة او قامت بها بينة قبل وكانهم لم يروا تعبير الماوردي والشاشي
بقولها واشار باصبعه ثم قال اردت بها الاصبع دون الزوجة لم يدين في الاصح او
ما تصديق الزوجة او قيام بينة بالاشارة فلا يفيد لان المحفظ الذي بين احتمال اللفظ للمنوي
وهو هنا لا يحتمله لتصريحهم بانه لو قال لزوجته ودابة احدكما طالق وقع علي الزوجة ولا
تقبل دعواه ارادة الدابة لانها لا تصلح للطلاق بخلافها مع اجنبية كما مر فهذا تصريح
منهم بعدم القبول هنا لان ما اشار اليه لا يصلح محلا للطلاق وافتا ابو زرعة فيمن
واطا الشهود بانه يسمي حمارته باسم امراته وانه اذا ذكر اسمها يريد الحماره فتحل بانه
يقع ظاهرا لا باطنا وما ذكرته يرده كما هو ظاهر ولو علق باكل رمانة وعلق بنصف
كان اكلت رمانة فانت طالق وان اكلت نصف رمانة فانت طالق فاكلت رمانة
فطلقتان لوجود الصفتين فان علق بكلما فثلاث لانها اكلت رمانة مرة ونصفا مرتين
ولو قال رمانة فاكلت نصفي رمانتين لم يقع شي لانهما لا يسميان رمانة وكون النكرة
اذا اعيدت عين الاول غير مطرد كما مر في الاقرار علي ان المغلب هنا العرف الاشهر من اللغة
او هذا او نصفه وربعه فاكلته وقع الثلاث او نصفه فثنتان واما قول القمولي في هذه
ثلاث فبعيد جدا واشار في البيان الي بنائه علي ان تنفي التكرار وهو لا نعلم قايلا به

والحلف بالطلاق وغيره اذا علق الطلاق به ما تعلق به حث علي فعل او منع منه
لنفسه او لغيره او لهما او تحقيق خبر ذكره الحالف او غيره ليصدق فيه لان الحلف بالله
تعالي الذي الحلف بالطلاق فرعه يشتمل علي ذلك فاذا قال ان حلفت لطلاق فانت
طالق ثم قال ان لم تخرجي مثال للاول او ان خرجت مثال للثاني او ان لم يكن الامر كما
قلت مثال الثالث فانت طالق وقع المعلق بالحلف في الحال لانه حلف ويقع الاخر ان
كانت موطوءة ووجدت صفته وبقية العدة كما باصله وحذفه لوضوحه ولو قال
بعد تعليقه بالحلف اذا طلعت الشمس او جا الحجاج فانت طالق ولم يقع بينهما تنازع
في ذلك لم يقع المعلق بالحلف لخلوه عن اقسامه الثلاثة بل هو تعليق محض بصفة
فيقع بها ان وجدت والا فلا ولو قيل له استخبارا اطلقتها اي زوجتك فقال نعم او مرا
دفها كجير واجل واي بكسر الهمزة ويظهر ايلي هنا كن لكن لما مر في الاقرار ان الفرق بينهما لغوي
لا شرعي فاقرار به لانه صريح اقرار فان كذب فهي زوجته باطنا فان قال اردت طلاقا
ماضيا وراجعت فيه صدق بيمينه لاحتمال ما يدعيه وخرج براجعت جددت و
حكمه كما مر في انت طالق امس وفسره بذلك وان قيل له ذلك التماسا اي طلبا منه لانشا
لايقاع طلاق ومنه كما هو ظاهر لو قيل له وقد تنازعا في فعله لشي الطلاق يلزمك ما فعلت
كذا فقال نعم او نحوها فصريح في الايقاع حالا وقيل كناية لان نعم ليست من صرايح
الطلاق ويرد بانها وان كانت ليست صريحه فيه لكنها حاكيه لما قبلها اللازم منه افادتها
في مثل هذا المقام ان المعني نعم طلقتها واحتجاجها في الحكاية تنزلت علي قصد السايل
فكانت صريحة في الاقرار تارة وفي الانشا اخري تبعا لقصده وبهذا يتضح قول القاضي
وقطع به البغوي واقتضا كلام الروضة ترجيحه ومن ثم جزم به غير واحد من مختصر
بها لو قيل له ان فعلت كذا فزوجتك طالق فقال نعم لم يكن شيا وبه افتي البلقيني وغيره لانه
ليس استخبارا ولا انشا حتي ينزل عليه بل تعليق ونعم لا يودي معناه وان نوزع قول
البغوي مرة اخري يجب ان يكون علي الوجهين فيمن قيل له اطلقت زوجتك فقال نعم
وكان ابن رزين اغتر بكلامه هذا فافتي بالوقوع وليس كما قال وان سبقه اليه المتولي
وتبعه فيه بعض المتاخرين وبحث الزركشي انه لو جهل حال السوال هنا حمل علي الاستخبار
وخرج بنعم ما لو اشار بنحو راسه فانه لا عبرة به من ناطق علي الاوجه لما مر اول الفصل

قوله الثالثة لان الحلف ... [illegible] ... علي خلوه ... [illegible] ... بان اراد الارجح ... [illegible] ... ويقع بمجرد التعليق ... [illegible] ... جعله حيث يمنع الحنث ... [illegible] ... فجعله ... [illegible] ... فراجعه ... [illegible]

وما لو قال طلقت فانه كناية على الاوجه ايضا ويفرق بينه وبين طلقت بعد نحو طلقي نفسك او طلقها بانه ثم امتثال لما سبق الصريح في الالزام فلا احتمال فيه بخلافه هنا فانه وقع جوابا لما لا الزام فيه فكان كناية وما لو قال كان بعض ذلك فانه لغو ايضا لاحتمال سبق تعليق او وعد يؤول اليه او قال اعلم ان الامر على ما تقول فكن لك كما نقلاه واقراه لانه امره ان يعلم ولم يحصل هذا العلم ولو اوقع ما لا يوقع شيئا او لا يوقع الا وحدة كانت على ثلاث فظنه ثلاثا فاقربها بناء على ذلك الظن قبل منه دعوى ذلك ان كان ممن يخفى عليه ويجري ذلك فيما لو علقها بفعل لا يقع به مع الجهل او النسيان فاقربه ظانا وقوعها وفيما لو فعل المحلوف ناسيا فظن الوقوع ففعله عامدا فلا يقع به لظنه زوال التعليق مع شهادة قرينة النسيان له بتصرفه في هذا الظن فهو اولى من جاهل بالمعلق عليه مع علمه ببقاء اليمين كما مر وانما لم يقبل من قال انت باين ثم اوقع الثلاث بعد زمن تنقضي به العدة ثم قال نويت بالكناية الطلاق فهي باين حالة ايقاع الثلاث لانه هنا متهم برفعه الثلاث الموجبة للتحليل اللازم له ولو قيل له قل هي طالق فقال ثلاثا فالاوجه انه نوى به الطلاق الثلاث وانه مبني على مقدر وهو هي طالق وفيه والا لم يقع شي ومثله ما لو قيل له سرحها فقال سبعين ولو قال لمن في عصمته طلقتك ثلاثا يوم كذا فبان انها ذلك اليوم باين منه وقع عليه الثلاث وحكم بغلطه في التاريخ ذكره ابو زرعة **فصل** في انواع اخرى من التعليق **علق** بمستحيل عقلا كان احييت ميتا اي اوجدت الروح فيه مع موته او شرعا كان نسخت صوم رمضان او عادة كان صعدت السماء لم يقع في الحال شي واليمين منعقدة فيحنث بالمعلق على الحلف ويأتي في والله لا اصعد السماء انها لا تنعقد لكن لا لما هنا بل لان امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله ومن ثم انعقدت في لاقتلن فلانا وهو ميت مع تعليقها بمستحيل لان امتناع البر يهتك حرمة الاسم فيحوج الى التكفير او بنحو دخوله فحمل ساكتا قادرا على الامتناع وادخل لم يحنث ولكن اذا علق بجاعة فعلت عليه ولم ينحل ولا اثر لاستثنائها لانه ليست كالابتداء كما يأتي او باعطاكن الف بعد شهر فان كان بلفظ اذا اقتضى الفور عقب الشهر وان لم يحنث الا باليأس وكان وجه هذا مع مخالفته لظاهر ما مر في الا دوات ان الاثبات فيه بمعنى النفي فمعنى اذا مضى الشهر اعطيتك كذا اذا لم اعطكه عقب مضيه

مضيه وهذا اللفور كما مر فكذا ما بمعناه وفيه ما فيه او لا يقيم لكن من ثم لو لم يحنث الا باقامة ذلك سنوات الا انه المتبادر عرفا او باكل رغيف او رمانة كانت اكلت هذا الرغيف او هذه الرمانة او رغيفا او رمانة فبقي بعد الاكل المعلق به لبابة لا يدق من دركها كما اشار اليه كلام اصله بان يسمى قطعة خبز او حبة لم يقع لانه لم ياكل الكل حقيقة اما ما دق من دركه بان لا يكون له وقع فلا اثر له في بر ولا حنث نظرا للعرف المطرد واجرى تفصيل اللبابة فيما اذا ابقي بعض حبة في الثانية ولو كان اي الزوجان تمرا وخلطا نويهما فقال لها ان لم تميزي نواك من نواي فانت طالق فجعلت كل نواة وحدها لم يقع لحصول التمييز بذلك لغة لا عرفا الا ان يقصد تعيينا لنواه من نواها فلا يحصل بذلك فيقع كما اقتضاه المتن واعتمده شارح وقال الاذرعي وغيره يحتمل ان يكون من التعليق بالمستحيل عادة لتحريم والذي يتجه انه ان امكن التمييز عادة فميزت لم يقع والا وقع وان لم يمكن عادة فهو تعليق بمستحيل ولو كان بفمها تمرة فعلق ببلعها ثم باسكها فبادرت مع فراغه باكل بعض ورمي بعض وان اقتصرت عليه وان اقتصرت عليه لم يقع لان اكل البعض ورمي البعض مغاير لكل من الثلاثة وقضية المتن الحنث باكل جميعها وان الابتلاع اكل مطلقا وهو ما اعتمده شارح لكنه معترض بان الفرض انه ذكر التمرة واكلها مضغ يزيل اسمها فلم تبلع تمرة والذي يتجه في ذلك حيث انتفى المضغ كان الابتلاع غير الاكل كما يأتي وحيث وجد المضغ كان عينه ما لم يزل بالمضغ اسم المحلوف عليه وفي عكسه بان بالاكل فابتلعت لا حنث كما قالاه عن المتولي هنا واعتمداه ونسب للاكثرين لكن جريا في مواضع على الحنث وخرج ببادرت ما لو سكتا لحظة فتطلق ومن ثم كان الشرط تاخير يمين الامساك فيحنث ان توسطت او تقدمت ومع تاخرها لا فرق بين العطف بالواو وثم فذكرها تصوير ولو اتهمها بسرقة فقال ان لم تصدقيني فانت طالق فقالت سرقت ما سرقت لم تطلق لصدقها في احدهما يقينا فان قال ان لم تعلميني بالصدق لم يحصل بذلك ولو قال ان لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها فانت طالق فالخلاص من الحنث يحصل بطريقه هي ان تذكر من الواحد الى ما يعلم انها لا تزيد عليه او عددا يعلم انه لا ينقص عنه عادة ثم تزيد واحدا واحدا حتى تبلغ ما يعلم انها لا تزيد عليه عادة ليدخل عددها في جملة ما اخبرته بعينه ولا ينافيه قولهم لا يعتبر في الخبر صدق فلو قال ان اخبرتني بقدوم زيد فاخبرته به كاذبة طلقت قال البلقيني

لان ما وقع معدودا او ممنوعا لاكرمن جحر لابد فيه من الاخبار بالواقع بخلاف محتمل
الوقوع وعدمه كالقدوم ولان المفهوم من الاخبار بالعدد التلفظ بذكر المعدود والذي في
الرمانة ولا يحصل الا بذلك ولو قال ان لم تعدي حبها تعينت الطريقة الاولى على احد وجهين
يظهر ترجيحه ويفرق بينه وهنا نص علي عد كل حبة حبة علي حيالها بخلافه ثم والصورتان
في السرقة والرمانة فيمن لم يقصد تعريفا اي تعيينا فان قصده لم يتخلص بذلك لانه لا يحصل
به ولو وضع شيا ونسي عنه ثم قال لها ولا علم لها به اذا لم تعطينه فانت طالق ثلاثا ثم
تذكر موضعه فرآه فيه لم تطلق بل لا تنعقد يمينه لانه بان انه حلف على مستحيل هو اعطا وها
ما لم تاخذه ولم تعلم بمحله فهو كلا اصعدن السما بجامع انه في عدم منع نفسه مما لا يمكنه فعله
وهنا حث علي ما لا يمكن فعله ولو قال لثلاث من زوجاته من لم تخبرني بعدد ركعات
فرايض اليوم والليلة فهي طالق فقالت واحدة سبعة عشر اي غالبا واخرى خمس عشرة
اي يوم الجمعة وثالثة احد عشر اي لمسافر لم يقع علي واحدة منهن طلاق لصدق الكل
نعم ان قصد تعيينا لم يتخلص بذلك ولو قال انت طالق الى حين او زمان او حقب بسكون
القاف او عصر او بعد حين او نحوه طلقت بمضي لحظة لان كلا من هذه يقع على الطويل
والقصير والى بمعنى بعد وفارق قولهم في الايمان في لاقضين حقك الى حين لم يحنث بلحظة
فاكثر بل قبيل الموت بان الطلاق تعليق فيعلق باول ما يسمى حينا اذ المدار في التعا ليق
علي وجود ما يصدق عليه اللفظ والاقضين وعد وهو لا يختص بزمن فنظر فيه لليأس وقضيته
انه لو حلف بالطلاق لتقضينه حقه الى حين لم تطلق الا باليأس ولو علق برؤية زيد او
لمسه ويظهر ان مثله هنا المس وان فارقه في نقض الوضوء لاطراد العرف هنا باتحادهما او
قذفه تناوله حيا مستيقظا او نايما وميتا فيحنث برؤية شي من بدنه متصل به غير نحو
الشعر نظير ما ياتي لا مع اكراه عليها ولو في ماء صاف او من وراء زجاج شفاف دون خياله
في نحو مراة وبلمس شي من بدنه لا مع اكراه عليه من غير حايل لا نحو شعر وظفر وسن
سوا الراي والمري واللامس والملموس العاقل وغيره ولو لمسه المعلق عليه لم يوثر وانما
استويا في نقض الوضو لان المدار هنا علي لمس من المحلوف عليه ويشترط مع رؤية
شي من بدنه صدق رؤية كله عرفا بخلاف ما لو اخرج يده مثلا من كوة فراتها فلا حنث
ولو قال لعميا ان رايت فهو تعليق بمستحيل حملا للراي على المتبادر منها بخلاف ضربه
فلذا لا يتناول

فانه لا يتناول الا الحي لان القصد منه الايلام ومن ثم صححا هنا اشتراط كونه موليما لكن خالفاه
في الايمان وصوبه الاسنوي اذ المدار عليها من شانه وسياتي ثم ان منه ما لو حلف فيها
بشي نا صابها ولو علق بتقبيل زوجته اختص بالحية بخلاف امه لان القصد ثم الشهوة
وهنا الكرامة ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه او يا خسيس او باحتره فقال ان كنت كذا
فانت طالق ان اراد مكافاتها باسماع ما تكره من الطلاق لكونها اغاظته بالشتم طلقت
حالا وان لم يكن سفه ولا خسة ولا حقره اذ المعنى اذ كنت كذلك في زعمك فانت طالق
او اراد التعليق اعتبرت الصفة كساير التعليقات وكذا ان لم يقصد مكافاة ولا
تعليقا في الاصح مراعاة لقضية لفظه اذ المرعي في التعليقات الوضع اللغوي لا العرف
الا اذا قوي واطرد لما ياتي في الايمان وكان بعضهم اخذ من هذا ان التعليق بغسل الثياب
لا يحصل البر فيه الا بغسلها بعد استحقاقها الغسل من الوسخ اي لان العرف في ذلك و
كالوسخ النجاسة كما هو ظاهر ويرد دابو زرعة في التعليق بان بنته لا تخبيه في اثاث
لما به فلم تجتمع به ثم مال الى عدم الحنث لا بنية لانه لم تجي بالفعل الابابه وبجهالتها النقص
لا يوثر قال والورع الحنث لانه قد يقال جاه ولم تجتمع به قال ومن لو لا يحمل عنده
لغة عدم بحضوره وعرفا ان يكون اجيرا له فان اراد احدهما فواضح والا بني على ان المغلب
اللغة او العرف عند تعارضهما والاكثرون يغلبون اللغة واشتهر تغليب العرف في الايمان
ولا يخفى الورع انتهى ويتجه اخذا مما قررته من تغليب العرف اذا قوي واطرد تغليبه
هنا لاطراده قالوا والخياطة اسم لمجموع غرز الابرة ومدها بمحل واحد فلو مدها ثم
غرزها في محل اخر لم يكن خياطة ورجح في ان نزلت عن حضانة ولدي نزولا شرعيا
انه لا حنث مطلقا لانه باعراضها واسقاطها الحق يستحق شرعا لابنزولها مع ان حق الاسقاط
بذلك اذ لها العود لاخذه قهرا عليه ولو حلف فنزولا نزولا شرعيا فهل هو كذلك نظرا
للوضع الشرعي وان لم يذكره او ينظر الى اللغة والعرف المقتضيين لتسمية قولها نزلت
به نزولا للمنظر فيه مجال وكونها حيث تنافي الوضع الشرعي وغيره وظاهر كلامهم انه لا يحنث
بنا سر نحو صلاة لتقديم الشرعي مطلقا فمحل الخلاف في تقديم اللغوي او العرفي انما
هو فيما ليس للشارع فيه عرف والسفه منافي اطلاق التصرف وهو ما يوجب الحجر بها
مر في بابه ونازع فيه الاذرعي بالعرف عم بانه بذات اللسان ونطقه بما يستحيي منه سيما

ان دلت القرينة عليه لكونه خاطبها بدراة فقالت له يا سفيه شيوة لما صدر منه **وا لخسيس**
قيل من باع دينه بدنيا ه بان تركه باشتغاله بها **ويشبه ان يقال هو من يتعاطى غير لايق**
بخلا لان ذكره قضية العرف لا زهدا او تواضعا او طرد التكلف واخص الاخسا من باع
دينه بدنيا غيره والحق عرفا دا انا ضيق السكل فاحشن القصر ووضعا الفقير الفاسق
ذكره ابو زرعة ثم قال وبلغني ان النسا لا يريدن به الا قليل النفقة ولا عبرة بعرفهن تقويما
للعرف العام عليه وفي اصل الروضة عن التتمة البخيل من لا يودي الزكاة ولا يقري الضيف
فيما قيل انتهى وقضيته انه لو اقتصر على احدهما لم يكن بخيلا واعترض بان العرف يقتضي القاني
نقرا ويرد بمنع ذلك وقضية كلام الروضة ان كلا منها بخيل قال شيخنا وهو ظاهر انتهى
قيل والكلام في غير عرف الشرع اما فيه فهو من يمنع ما لزمه بذله انتهى وفيه نظر ظاهر
بل لا يصح لان صريح كلامهم ان من يودي دينه لو امتنع من اداء دين لزمه نودا لا
يسمى بخيلا وان ضبطه بما مر انما هو بالنسبة للعرف العام لعدم وجود ضابط له لغة ولا
شرعا وهو واضح فروع اكثرها لا نقل فيه بعينه وانما حكمه ماخوذ من كلامهم على
بغيبته مدة معينة بلا نفقة ولا منفق احتيج في اثبات ذلك جميعه الى بينة تشهد بانه
تركها بلا نفقة ولا منفق لانه نفي يحيط به العلم كالشهادة بالاعسار وانه لا مال له وبانه
لا وارث له ولو قال لا اكلم زيدا او لا عمرا وانكلمهما ولو متفرقين وقع طلقتان كما في الايمان
لا عادة لا خلافا لما في الخادم من انه يمين واحدة لانه مفرع على ضعيف كما يأتي ثم ولو
قال ان فعلت كذا فعلت كذا وان فعلت كذا فامرأتي طالق ولا نية له ففي رجوع قيد — وان فعلت كذا صح
الوسط الى ما قبله وما بعده تردد والمرجح كما مر في الوقف رجوعه لان الاصل اشتراكه
المتعاطفات في التعليقات ولانه متاخر عن الاول ومتقدم على الثاني وهما يرجعان
للكل من غير تردد ومن ثم افتى بعض شراح الوسيط في ان كلمت زيدا اليوم وعمرا بشمول
اليوم لهما وان امتنعت من الحاكم لا حنث بالهرب لان الامتناع ان يطلب فيمتنع او في
مضي يوم كذا مثلا ولم اوف فلانا دينه فاعسر لم يحنث لكن بشرط الاعسار من حين
التعليق الى مضي المدة ويؤيده قول الكافي ان لم تصل اليوم الظهر فحاضت في وقته
ان كان قبل مضي ما يمكن فيه الفرض لم تطلق والا طلقت وقيد ذلك شيخنا بما اذا لم يغلب
على ظنه عدم يساره وقت الوفا والا حنث لانه تعليق بمحض الصفة انتهى وفيه نظر
لان الامور

الامور المستقبلة يبعد فيها التحقق وما قرب منه غالبا فليس تعليقا بذلك ولا يخالف
ما تقرر افتاء ابن رزين في ان لم اوفك حقك يوم كذا فاعسر الوفا فاحال به انه ان قصد بالوفا
الاعطا حنث او البراءة من الدين على اي وجه كان فلا لانه وجه ضعيف وان نقله جمع لانهم
صرحوا او اشاروا الى رده وانما حنث من حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه منه
بمفارقته له وان وجبت لما يأتي في الايمان ويظهر ان الايمان المراد بالاعسار هنا ما مر في الفلس
ويحتمل ان يكون ما هنا اضيق فلا يترك له هنا جميع ما يترك له ثم وانما يترك له الضروري
لا الحاجي ولا ثر لقدرته على بعض الدين اذ لا يتعلق به بر ولا حنث ونقل المزني الاجماع
على حنث العاجز مؤول بما اذا قصد الحالف شمول اليمين لحالة العجز دون ما اذا لم يقصد
ذلك لما دل عليه تفاريع الايمان في اعتبار الامكان في الحنث فقد قالوا لو حلف ليقضينه غدا
فابرى او عجز لم يحنث لان التمكن شرط لاستقرار الحقوق الشرعية وبحث الجلال البلقيني وسبقه
اليه ابن البزري انه لا يحنث لو سافر الغريم اي قبل تمكنه من وفايه قال غيره وهو الظاهر لغوية
بفوات اختياره وانه مكره بالقاضي لان حمله عليه مجاز والحمل على الحقيقة اولى قال بعض المتاخرين
وحيث قلنا الاعسار كالاكراه فادعاه فالراجح قبوله انتهى وفي اطلاقه نظر لما مر انه لا يقبل
دعواه الاكراه الا بقرينة كحبس فكذا هنا ويؤيده قولهم في التفليس لا يقبل قوله فيه الا اذا لم
يعهد له مال ولو تعارضت بينتا تعليق وتنجيز قدمت الاولى لان معها زيادة علم بسماع
التعليق ومحله كما هو ظاهر ان لم يمكن العمل بها ولو قال كل زوجة في عصمتي طالق دخلت
الرجعية وان ظن انها ليست في عصمته كما لو طلق زوجته ظانا انها اجنبية وانما قبل فيما مر في
كل زوجة لي طالق وقال اردت غير المخاصمة لانه ثم اخرجها بالنية مع وجود القرينة المصدقة ولو
قال متى وقع طلاقي عليك كان معلقا بكذا فهو لغو لان الواقع لا يعلق او لا وصلته عشره
اشرفية ولا نية له تعينت فلا يجزي غير الذهب الاشرفي لما مر في الاقرار والبيع ولو علق على ضرب
زوجته بغير ذنب فشتمته فضربها لم يحنث ان ثبت ذلك والا صدقت على ما مر فتحلف و
مر انه لو حنث ذو زوجات لم ينو احديهن والطلاق ثلاث عينه في واحدة ولا يجوز
له توزيعه لمنافاته لما وقع عليه من البينونة الكبرى وله ان يعينهن في ميتة وبائنة
بعد التعليق لان العبرة بوقته لا بوقت وجود الصفة على المعتمد ولو حلف انه لا يطلق
غريمه فهرب وامكنه ايقاعه حنث اذ معنى لا اطلقه لا اخلي سبيله كذا قيل وفيه وقفة

بل المتبادر من اطلقه ابا شراطلاقه بان اخرجه من الحبس او اذن له في الخروج او في ذهابا
عني ولو قال ان خرجت مع امي الحمام فخرجت اولاً ففي فتاوي المصنف ان قصد منعها من الاجتماع
معها في الحمام طلقت والا فلا ويقاس به نظايره ويأتي اوايل الايمان حكم ما لو حلف لا ياكل
طعامه فاضافه كتاب الرجعة هي بفتح الراء ويجوز كسرها قيل بل هو الاكثر لغة المرة
من الرجوع وشرعا رد مطلقة لم تبن الي النكاح بالشروط الاتية والاصل فيها الكتاب والسنة
واجماع الامة واركانها محل وصيغة ومرتجع شرط المرتجع اهلية النكاح لانها كانشايه
فلا تصح من مكره للحديث السابق ومرتد لان مقصودها الحل والردة تنافيه بنفسه فلا
تصح من صبي ومجنون لنقصهما وتصح من سكران وسفيه وعبد ولو بغير اذن ولي وسيد
تغليبا لكونها استدامة وذكر الصبي وقع في الدقايق واستشكل بانه لا يتصور وقوع طلاق
عليه ويجاب بما اذا حكم حنبلي بصحة طلاقه على انه لا يلزم من نفي الشي بلا امكانه كما مر
اوايل الشفعة فالاستشكال غفلة عن ذلك وانما صحت رجعة محرم ومطلق امة معه
حرة لان كلا اهل للنكاح بنفسه في الجملة وانما منع منه مانع عرض له ولم تصح كما ياتي
رجعة مطلق احدى زوجتيه مبهما ومثله على احد وجهين ما لو كانت معينة ثم نسيها
مع اهليته للنكاح لوجود مانع لذلك الابهام وامر هنا دون وقوع الطلاق لانه
مبني على الغلبة والسراية بخلاف الرجعة نعم لو شك في طلاق فراجع احتياطا فبان
وقوعه اجزاته تلك الرجعة اعتبارا بما في نفس الامر كما ياتي ولو طلق الزوج فجن
فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتدا النكاح بان احتاجه كما مر لان الاصح صحة التوكيل
في الرجعة واعترضت حكايته الخلاف بان هذا بحث للرافعي ويرد بان من حفظ حجة على
من لم يحفظ وتحصل الرجعة بالصريح والكناية ولو بغير العربية مع القدرة عليها فالصريح
ان ياتي براجعتك ورجعتك وارتجعتك اي بواحد منها لشيوعها وورودها ولكن اما مشتق
منها كانت مراجعة او مرتجعة كما في التتمة ولا يشترط هنا اضافتها اليه نحو الي او الي نكاحي
لكنه مندوب بل اليها كفلانة او الضمير ها كما ذكره او بالاشارة كهذه فمجرد راجعت لغو
والاصح ان الرد والامساك وما اشتق منهما صريحان لورودهما في القران والاول في السنة
ايضا ومن ثم كان اشهر من الامساك بل صوب الاسنوي انه كناية كما نص عليه وتنحصر
صراحتها فيما ذكر وان التزويج والنكاح كنايتان لعدم شهرتهما في الرجعة سوا اتي باحدهما

وحده كتزوجتك او مع قبول بصورة العقد وليقل رددتها الي او الي نكاحي حتى يكون
صريحا لان الرد وحده المتبادر منه الي الفهم ضد القبول فقد يفهم منه الرد الي اهلها بسبب
الفراق فاشترط ذكره في صراحته خلافا للجمع لينتفي ذلك الاحتمال وبه فارق عدم الاشتراط
في راجعتك مثلا وقضية كلام الروضة واصلها ان الامساك كذلك لكن جزم البغوي كما
نقلاه بعدمه واقراه بندب ذلك فيه والجديد انه لا يشترط لصحة الرجعة الاشهاد عليها
بناء على الاصح انها في حكم الاستدامة ومن ثم لم يحتج لولي ولا رضاها بل يندب لقوله تعالى
فاذا بلغن اجلهن اي قاربن بلوغه فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف
واشهدوا ذوي عدل منكم وصرفه عن الوجوب اجماعهم على عدمه عند الطلاق فكذا
الامساك ويسن الاشهاد ايضا على الاقرار بها في العدة على الاوجه خوف الانكار واذا لم
يجب الاشهاد عليها فتصح بكناية مع النية كاخترت رجعتك لانه يستقل بها كالطلاق و
زعم الاذرعي وغيره ان المذهب عدم صحتها بها مطلقا ويظهر ان منها انت رجعتي كانت
طلاق ولا تقبل تعليقا كراجعتك ان شئت ولو بفتح ان من غير نحوي وان قلنا انها استدامة
كالاختيار ممن اسلم على اكثر من اربع ولا توقيتا كراجعتك شهرا او استثنى من المتن عدم
صحة رجعة مبهمة كما لو طلق احدى زوجتيه ثم قال راجعت المطلقة لان ما لا يقبل
التعليق لا يكون الا بقبل الابهام ولا تحصل بفعل كوطي وان نوى به الرجعة لان ابتدا النكاح
لا يحصل بالفعل وبه فارق حصول الاجازة والفسخ به في زمن الخيار لان الملك يحصل به كالسبي
فلم ترد عليه اشارة الاخرس المفهمة والكتابة فانها تحصل بهما مع كونهما فعلا ويرد بانهما
الحقا بالقول في كونهما كنايتين او الاولى صريحة ولو وطي او تمتع كافرا عتقت وهو رجعية
وترافعوا الينا او اسلموا فنقرهم عليه كما نقرهم في العقد الفاسد بل اولى وتختص الرجعة
بموطوءة ولو في الدبر ومثلها مستدخلة ماء المحترم على المعتمد اذ لا عدة على غيرها والرجعة
شرطها العدة ولا يشترط على المعتمد تحقق وقوع الطلاق عند الرجعة فلو شك فيه فراجع
ثم بان وقوعه صحت كما لو زوج امة ابيه ظانا حياته فبان ميتا طلقت بخلاف المفسوخة
لانها انما انيطت في القران بالطلاق ولان الفسخ لدفع الضرر فلا يليق به ثبوت الرجعة
والطلاق المقر به او الثابت بالبينة يحمل على الرجعي ما لم يعلم خلافه بلا عوض بخلاف
المطلقة بعوض لانها ملكت نفسها بما بذلته لم يستوف عدد طلاق فان استوفي لم

تحل الا بمحلل باقية في العدة فيمتنع بعدها ويتردد النظر فيما لو قارنت الرجعة انقضا
العدة وصريح قولهم لو قال لها انت طالق مع انقضاء عدتك لم يقع عدم صحة الرجعة
حينئذ ثم رايته مصرحا به وذلك لقوله تعالى فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن
فلو بقيت الرجعة بعد العدة لما ابيح النكاح والمراد عدة الطلاق فلو وطيها فيها لم يراجع الا
فيما بقي من الاولي كما يذكره ويلحق بها ما قبلها فلو وطيت بشبهة فحملت ثم طلقها حلت له الرجعة
في عدة الحمل السابقة على عدة الطلاق كما رجحه البلقيني لا ما بعد مضي صورتها فيما اذا
خالطها فانه بعد ذلك يمتنع رجعتها وان لم تنقض عدتها حقيقة ومن ثم لحقها الطلاق
محل لحل اي قابلة لان تحل للمراجع وهذا لكونه اعم يغني عن لم تستوف عدد طلاقها
نذكره ايضاح لا مطلقة .. اسلمت فراجعها في كفره وان اسلم بعد ولا مرتدة اسلمت بعد
لان مقصود الرجعة الحل وتعلق الزوج او ردتها تنافيه وصحت رجعة المحرمة لانها
ردتها نوعا من الحل كالنظر والخلوة واذا ادعت انقضاء عدة اشهر لكونها ايسة او لم
تحض اصلا وانكر صدق بيمينه لرجوع اختلافهما الي وقت الطلاق وهو يقبل قوله
في اصله فكذا في وقته اذ من قبل في شي قبل في صفته وانما صدقت بيمينها في العكس
كطلقتك في رمضان فقالت بل في شوال لانها غلظت على نفسها بتطويل العدة
عليها نعم تقبل هي بالنسبة لبقاء النفقة قيل فالاولي التعليل بان الاصل عدم الطلاق في الزمن
الذي يدعيه ودوام استحقاق النفقة ويقبل هو بالنسبة لحل نحو اختها ولو ماتت فقالت
انقضت في حياته لزمها عدة الوفاة ولا ترثه وقيده القفال بالرجعي واخذ منه الاذرعي
قبولها في البائن ولو ماتت فقال وارثها انقضت وانكر المطلق ليرثها فالذي يتجه تصديق
المطلق في الاشهر والوارث فيما عداها كما في الحياة ولان الوارث يقوم مقام المورث الا في
نحو حقوق الحوض كالحد والغيبة وعلى ما فصلته يحمل اطلاق بعضهم تصديقه وبعضهم
تصديق الوارث او وضع حمل لمدة امكان وهي ممن تحيض لا ايسة وصغيرة كما يا...
وحذفها اذ لا يتاتى اختلافهما فالاصح تصديقها بيمينها بالنسبة لانقضاء العدة فقط دون
نحو نسب واستيلاد لانها موتمنة على ما في رحمها اما اذا لم يمكن فسياتي واما الايسة والصغيرة
فانهما لا يحبلان وكذا من لم تحض ولا ينافيه امكان حملها لانه نادر ولو ادعت ولادة تام
في صورة الانسانية فامكانه اي اقله ستة اشهر عددية لا هلالية كما بحثه البلقيني اخذا
مما ياتي

اخذا مما ياتي في المائة والعشرين ولحظتان واحدة للوطي وواحدة للوضع وكذا
في كل ما ياتي من وقت امكان اجتماع الزوجين بعد النكاح لثبوت النسب بالامكان وكان
اقل ذلك لما استنبطه العلماء اتباعا لعلي رضي الله عنه من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع
قوله وفصاله في عامين او ولادة سقط مصور فمائة وعشرون يوما عددا بلا دون
اربعة اشهر لان العبرة هنا بالعدد دون الاهلة ولحظتان لما ذكر لخبر الصحيحين ان احدكم
يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك
ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح وقدم على خبر مسلم الذي فيه اذا مر بالنطفة اثنان
واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها لانه اصح وجمع ابن الاستاذ بان بعثه
في الاربعين الثانية للتصوير وبعد الاربعين الثالثة لنفخ الروح نقط قيل وهو حسن
لكن يلزم عليه ان لا دلالة في الخبر انتهى ويجاب بان ابتدا التصوير من اوايل الاربعين
الثانية ثم يستمر يظهر شيئا فشيئا الي تمام الثالثة فحينئذ يرسل الملك لتمامه وللنفخ او لا...
يختلف باختلاف الاشخاص واخذوا بالاكثر لانه المتيقن وحينئذ فالدلالة في الخبر باقية
على كل من هذين الجوابين ثم رايت الرافعي واخرين صرحوا بان الولد يتصور في ثمانين
وحمل على مبادي التصوير ولا ينافي ما ذكرته لان الثمانين مبادي ظهوره وتشكله والاربعة
اشهر تمام كماله وابتدا الاربعين الثانية مبادي تخطيطه الخفي او ولادة مضغة بلا صورة
ظاهرة فثمانون يوما ولحظتان بما ذكر للخبر الاول ويشترط هنا شهادة القوابل انها اصل
ادمي ولو لم تتصور او ادعت انقضاء اقراء فان كانت حرة وطلقت في طهر فاقل الا
مكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان بان تطلق قبيل اخر طهرها فهذا قرء ثم تحيض
الاقل ثم تطهر الاقل فهذا قرء ثان ثم تحيض وتطهر كذلك فهذا ثالث ثم تطعن في الحيض
ليتيقن الانقضا فليست هذه اللحظة من العدة فلا تصح الرجعة فيها وكذا في كل ما ياتي هذا
في غير مبتداة اما هي اذا طلقت ثم ابتداها الحيض فلا تحسب لان القرء الطهر المحتوش بدمين
فاقل الامكان في حقها ثمانية واربعون يوما ولحظة لانه يزاد على ذلك قدر اقل الحيض والطهر
الاولين وتسقط اللحظة الاولى او طلقت في حيض او نفاس فسبعة واربعون يوما
ولحظة بان تطلق اخر حيضها او نفاسها ثم تطهر وتحيض اقلهما ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر
الاقل ثم تطعن في الحيض كما مر ولا يحتاج هنا للحظة الاولي لانها ليست من العدة او كانت

امة اي فيما رق وان قل وطلقت في طهر فستة عشر يوما ولحظتان بان طلق قبيل اخر
طهرها فهو قرء ثم تحيض وتطهر اقله فهو اثنان ثم تطعن كما مر هذا في غير مبتداة اما هي فا
ناقله اثنان وثلاثون يوما ثم لحظة لما مر او طلقت في حيض ونفاس فاحد وثلاثون
يوما ولحظة بان تطلق اخر حيضها او نفاسها ثم تطهر وتحيض الاقل ثم تطهر الاقل ثم تطعن
في الحيض ولو لم تعلم هل طلقت في الحيض او الطهر حمل على الحيض كما صوبه الزركشي خلافا
للماوردي لانه الاحوط ولان الاصل بقاء العدة وتصدق الحرة والامة في حيضها ان امكن وفي
عدمه لتجب نفقتها وسكناها وان تمادت لسن الياس ان لم تخالف فيما ادعته عادة
لها دايرة وهو ظاهر وكذا ان خالفت على الاصح لان العادة قد تتغير وهي مؤتمنة
وتحلف ان كذبها فان نكلت حلف وراجعها واطال جمع في الانتصار لما قبل الاصح نقلا
وتوجيها ونقلا عن الروياني واقراه انها لو قالت انقضت عدتي وجب سوالها عن كيفية
طهرها وحيضها وتحليفها عند التهمة لكثرة الفساد ولو ادعت لدون الامكان ردت
ثم تصدق عند الامكان وان استمرت على دعواها الاولى ولو وطي الزوج رجعيته با
لكما في خطه وهي غير حامل ولو مع تعمده وعلمه واستانفت الاقرا او الاشهر واثر الاقرا
لغلبتها من وقت النزاع من الوطي كما هو الوجه عليها راجع فيما كان بقي فان وطي بعد
قرء او شهر فله الرجعة في قرءين او شهرين دون ما زاد ولو حملت من وطيه دخل
فيه ما بقي من عدة الطلاق وانقضت عدتها بالوضع وله الرجعة اليه كما سيذكره في العدد
فلا يرد عليه على انه لا استئناف هنا فهي خارجة بقوله واستانفت اما وطي الحامل منه فلا
استيناف فيه تنبيه الظاهر ان المراد بنزاع الوطي هنا تمام النزع ويفرق بينه وبين
ما مر في مقارنة ابتداء النزع لطلوع الفجر فانه لا يضر بان المدار ثم على ما يسمى جماعا وحالة
النزع لا يسماه وهنا على مظنة العلوق وما دام من الحشفة شي في الفرج المظنة باقية
فاشترط تمام نزعها ويحرم الاستمتاع بها اي الرجعية ولو بمجرد النظر لان النكاح يبيحه
فيحرمه الطلاق لانه ضده وتسميته بعلا في الاية لا يستلزمه لان نحو المظاهر وزوج
الحائض والمعتدة عن شبهة بعل ولا يحل له فان وطي فلا حد وان اعتقد حرمته
للخلاف المشهير في اباحته وحصول الرجعة به ولا يعزر على الوطي وغيره حتى النظر الا
معتقد تحريمه بخلاف معتقد حله والجاهل بتحريمه وذلك لاقدامه على معصية عنده
وقول

وقول الزركشي لا ينكر الا مجمع عليه سهو بل ينكر ايضا ما اعتقد الفاعل تحريمه كما صرحوا به
نعم فيه اشكال من جهة اخرى لانهم صرحوا بان العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم فحينئذ الحنفي
لا يعزره الشافعي فيه وان اعتقد تحريمه لان الحنفي يرى حله والشافعي يعزر الحنفي اذا رفع
له وان اعتقد حله عملا بالقاعدة فكيف مع ذلك يصح المتن باطلاقه فليتعين بما اذا رفع
المعتقد تحريمه ايضا ويجب عليه لها ان وطيها مهر مثل ان لم يراجع للشبهة ولا يتكرر بتكرر
الوطي كما علم مما مر قبيل التشطير لاتحاد الشبهة وكذا يجب لها ان راجع على المذهب لان
الرجعة لا ترفع اثر الطلاق وبه فارق ما لو اسلم المتخلف ~~لان الاسلام يرفع~~ احدهما ثم
وطيها ثم اسلم المتخلف لان الاسلام يرفع اثر التخلف لا يقال الرجعية زوجة فايجاب مهر
ثان يستلزم ايجاب عقد النكاح لمهرين وانه محال لانا نقول ليست زوجة من كل
وجه لتنزل العتق بالطلاق فكان موجب الشبهة لا العقد ويصح ايلا وظهار منها
وطلاق لها ولو بمال فلو قال وله مطلقة رجعية وغير مطلقة كل زوجة لي طالق طلقت
الرجعية وكذا لو قال كل امرأة في عصمتي كما افتى منه لحرأ من اطلاقهم ان الرجعية زوجة
في لحوق الطلاق لها واما قول بعضهم في ان وضعت وانت على عصمتي فلم تضع الا
وهي رجعية انها لا تطلق لانها ليست على عصمته فلا ينافي ما قلناه لانقضاء عدتها بوضعها فان
اراد انها لا تطلق وان وضعت ما لم تنقض به عدتها فيتعين من كلامهم الا ان يحمل على انه
اراد العصمة الحقيقية ولا اثر لما يتبادر الى الافهام في ذلك لان المتبادر اليها انها
ليست بزوجة ولم ينظروا لذلك فكذا في مسألتنا ولعان منها ويتوارثان اي
الزوج والرجعية كما قدمه لان الرجعية زوجة في هذه الاحكام الخمسة بنص القران
كما مر عن الشافعي وسياتي انه لا يثبت حكم الظهار والايلا الا بعد الرجعة واذا
ادعى والعدة منقضية جملة حالية رجعة فيها فانكرت فان اتفقا على وقت الا
نقضا كيوم الجمعة وقال راجعت كيوم الخميس مثلا فقالت بل السبت مثلا صدقت
بيمينها انها لا تعلم انه راجع فيه لاتفاقهما على وقت الانقضا والاصل عدم الرجعة قبله
او اتفقا على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقال انقضت الخميس وقالت بل انقضت السبت
صدق بيمينه انها ما انقضت يوم الخميس لاتفاقهما على وقت الرجعة والاصل عدم انقضاء
العدة قبله فان تنازعا في السبق بلا اتفاق على احد ذينك فالاصح ترجيح سبق

الدعوي لاستقرار الحكم بقول السابق فان ادعت الانقضا اولا ثم ادعى رجعه
قبله صدقت بيمينها ان عدتها انقضت قبل الرجعه لانها لما سبقت بادعايه وجب ان
تصدق لقبول قولها فيه من حيث هو فوقع قوله لغوا او ادعاها قبل انقضاء العدة
فقالت بتراخ عنه بل انما راجعت بعده صدق بيمينه انه راجعها قبل انقضايها
لانه لما سبق بادعايها وجب تصديقه لانه ملكها فصحت ظاهرا فوقع قولها لغوا
بعد ذلك لغوا ومثل ذلك ما لو علم الترتيب دون السابق منهما فيحلف هو ايضا بقا
العدة قال ابن عجيل والمراد سبق الدعوي عند الحاكم وقال اسمعيل الحضرمي يظهر من
كلامهم انهم لا يريدونه ووجهه الزركشي فقال الظاهر ان مرادهم اعم من ذلك وتبعه ابو
زرعة وغيره هذا كله اذا لم تنكح والا فان اقام بينة بالرجعة قبل الانقضا فهي زوجته
وان وطيها الثاني ولها عليه بوطيه مهر مثل وان لم تقم فله تحليفها وان لم يقبل اقرارها
له على الثاني ولا تسمع دعواه عليه على الاوجه لان الزوجة من حيث هي زوجة ولو
امة لا تدخل تحت اليد وفيما اذا اقرت او نكلت فحلف تغرم له مهر المثل لانها احالت باذنها
في نكاح الثاني او بتمكينها له بين الاول وبين حقه ولو ادعي علي مزوجة انها زوجته
فقالت كنت زوجتك فطلقتني جعلت زوجة له لاقرارها له كذا اطلقاه واطال الاذرعي
في رده نقلا وتوجيها ثم حمله علي ما اذا لم تعرف للثاني ولا مكنته ولا اذنت في نكاحه
قلت فان ادعيا معا بان قالت انقضت عدتي مع قوله راجعتك او قالت عقب
قوله كما نقله الرافعي عن جمع واقرهم صدقت بيمينها والله اعلم لان الانقضا يتعسر الاشهاد
عليها بخلاف الرجعة ولو قالا لا نعلم سبقا ولا معية فالاصل بقا العدة وولاية الرجعة
ولا يشكل بما مر بقولهم فيما لو ولدت او طلقها واختلفا في السابق انهما ان اتفقا علي وقت
احدهما فالعكس بما مر فاذا اتفقا علي وقت الولادة صدق او الطلاق صدقت وذلك
لاتحاد الحكمين بالعمل بالاصل فيهما وان كان المصدق في احدهما غيره في الاخر وان لم يتفقا
حلف الزوج لاتفاقهما هنا علي انحلال العصمة قبل انقضا العدة وثم لم يتفقا عليه قبل
الولادة فقوي جانب الزوج ومتى ادعاها والعدة باقية جملة حالية ايضا صدق
لقدرته علي انشايها اما بعد العدة وقد انكرتها فهي اصلا فهي المصدقة اجماعا وظاهر
المتن انه لا يمين عليه مطلقا لكن قال الماوردي ان تعلق به حق لها كان وطيها قبل اقراره
بالرجعه

بالرجعة لا بد من يمينه واطلق غيره انه لا بد من حلفه والذي يتجه بنا حلفه على ان
اقراره هل يجعل انشا للرجعة هو ما صوبه الاسنوي ونقله عن نص الام اولا بل يبقى
على حقيقته وهو ما صرح به الامام واعتمده الاذرعي واطال فيه فعلى الاول لا وجه
لحلفه وعلي الثاني لا بد منه ومتى انكرتها وصدقت ثم اعترفت بها قبل ان تنكح قبل اعترا
فها لانها جحدت حقا له ثم اعترفت به وفارق ما لو ادعت انها بنت زيد او اخته من
رضاع ثم رجعت وكذبت نفسها لا يقبل منها بادعايها هنا تابيد الحرمة فكان اقوى وبان
الرضاع يتعلق بها فالظاهر انها لا تقر به الا عن تثبت وتحقق بخلاف الرجعة فا
نها قد لا تشعر بها ثم تشعر وبان النفي قد يستصحب فيه العدم الاصلي بخلاف الاثبات
لا يصدر الا عن تثبت وبصيرة غالبا فامتنع الرجوع عنه كسا ير الاقارير قال الامام
وبني عليه انها لو ادعت انه طلقها فانكر ونكل عن اليمين فحلفت ثم كذبت نفسها لم
يقبل وان امكن الاستناد فقولها الاول الي اثبات ولتاكد الامر بالدعوي عند الحاكم
ولو طلق فقال واحده وقالت ثلاث ثم صدقته قبلت كما نص عليه وجزم في الانوار
ووجهه السبكي كما ياتي عن ولده فتويه لانها لا يثبت الطلاق بقولها فقبل رجوعها ولانها
لا تبطل به حقا لغيرها وبهذا مع ما ياتي ومع اتفاقهم علي انها لو ادعت انقضا عدتها قبل
ان يراجعها ثم رجعت قبلت يتضح رد قول الانوار لو ادعت الطلاق فانكر وحلف ثم
اكذبت نفسها لم تقبل قال البلقيني ولو ادعت ان زوجها طلقها ثلاثا ثم رجعت نقل من
ذكرها والارجح قبول رجوعها لان المراة قد تنسب ذلك لزوجها من غير تحقق انتهى
ويويده ما مر وياتي عن السبكي ويفرق بين هذه او عدم قبول رجوعها فيما مر عن
الامام بتاكد الحكم فيه بالدعوي والحلف وعن رضاع اقرت به بانه يحتاط للتحريم المويد
ما لا يحتاط لغيره وبانها قد تنسب ذلك لزوجها من غير تحقق بخلاف الرضاع لا تقر الا
عن تحقق او ظن قوي فاندفع ما قيل القياس منع قبولها علي ان بعضهم بحث انها
لو اقرت برضاع ثم ادعت انه دون الخمس او بعد الحولين وقالت ظننته محرما قبلت
وافتى ولده الجلال في رجل تزوج امراة بولاية ابيها وشاهدين باذنها له فانكرت
الاذن فاثبت القاضي النكاح وامرها بالتمكين فامتنعت ثم مات الزوج فرجعت بان
لها بعد الرجوع المطالبة بالمهر والارث وفي فتاوي التاج السبكي عن النص انه لو اقر بطلاق

رجعي وادعت انه ثلاث ثم صدقته واكذبت نفسها قبلت فاذا مات ورثته كما قاله
اي في فتاويه ولا نظر لاعترافها بالثلاث لان الشارع الغاه بل قال اي في فتاويه ايضا
لو خالعها فادعت انه ثالثة ثم رجعت وزوجت منه بغير محلل فالاقرب ثبوت الزو
جية والارث انتهى ويوافقه قول ابي زرعة في فتاويه ذكرت انه طلقها ثلاثا فانكر ثم
ابانها لم يجز اذنها في العود اليه بلا محلل الا ان كذبت نفسها قبل الاذن كما لو ادعت
التحلل فكذبها ثم اراد العقد عليها لابد ان يصدقها انتهى ويظهر انه لا يحتاج للتلفظ بما
لتكذيب ثم والتصديق هنا بل يكتفي في الظاهر بالاذن ثم والعقد هنا المتضمنين للتكذ يب
والتصديق ومر في النكاح انه لو قال هذه زوجتي فانكرت ثم مات فرجعت ورثته
واذا طلق دون ثلاث وقال وطيت فلي الرجعة وانكرت وطيه صدقت بيمين
انه ما وطيها ولا رجعة له ولا نفقة لها ولا سكنى لان الاصل عدم الوطي وانما قبل دعوى
عنين ومول له لثبوت النكاح وهي تريد تزيله بدعواها والاصل عدم مزيله وعنا
قبل تحقق الطلاق وهو يدعي مثبت الرجعة قبل الطلاق والاصل عدمه وبه فارق ما
مر قبيل فصل انت طالق واشار باصبعين وليس له نكاح اختها ولا اربع سواها مواخذة
له باقراره وهو مقر لها بالمهر فان قبضته فلا رجوع له لانه مقر باستحقاقها لجميعه والا
تكن قبضته فلا تطالبه الا بنصف لاقرارها بانها لا تستحق غيره فلو اخذته ثم اقرت بو
طيه لم تاخذ النصف الاخر الا باقرار ثان منه هو اي صداق دين اما عين امتنع من قبول
نصفها فلزم بقبوله او ابرائها منه اي تمليكها لها بطريق بان يتلطف القاضي به نظير ما مر في
الوكالة فان صمم فيظهر ان القاضي يقبضها فيعطيها نصفها ويوقف النصف الاخر تحت يده
الى الصلح او البيان كتاب الايلا مصدر آلى اي حلف هو لغة الحلف وكان طلاقا في
الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بانه حلف زوج يصح طلاقه بالله او صفة له مما ياتي
في الايمان او بما الحق به ككونه مما ياتي ليمتنعن من وطيها اي الزوجة والرجعية دون تحيره لا
حتمال الشذو محرمة لاحتمال التحلل لنحو حصر وصغيرة بشرطها الاتي سوا قال في الفرج
ام اطلق وسوا قيد بالوطي الحلال ام سكت عن ذلك مطلقا بان لم يقيد بمدة وكذا
ان قال ابدا او حتى اموت انا او زيد او عيسى ولا يرد عليه لانه لاستبعاده كالزائد على
الاربعة ولو قال لا اطا ثم قال اردت شهرا مثلا دين او فوق اربعة اشهر ولو بلحظة لقوله
تعالى

تعالى للذين يولون من نسائهم الاية وفايدة كونه موليا في زيادة اللحظة مع تعذر
الطلب فيها لانحلال الايلا بمضيها اثمه ثم المولي بان ايها او يثبت منه الوطي المدة المذكورة
لزوج بالزوج حلف سيد او اجنبي فهو محض يمين كما ياتي وبتصحيح طلاقه الشامل للسكران
والعبد والكافر والمريض بشرطه الاتي والمعلق في السريجية بناء على صحة الدور فيها الصحة
طلاقه في الجملة الصبي والمجنون والمكره ويلمسوخ الذي لا يقال عادة الا فيما يقدر عليه
العاجز عن الوطي بنحو جب او شلل او رتق او صغر فيها بقيده الاتي فلا ايلا اذ لا
ايذا وبهذا الذي قررته اندفع ايرادهم على المتن بانه غير مانع لدخول هذا فيه على
انه سيصرح بذلك وبوطيها حلفه على ترك التمتع بغيره ونحو الفرج الى حلفه على الامتناع
من وطيها في الدبر او الحيض او الحرام فهو محض يمين والارجح في لا اجامعك الا في نحو الحيض
او حيض او نهار رمضان او المسجد انه ايلا ومطلقا وقيا بعده الاربعة فاقل لان المراة
تصبر على الزوج اربعة اشهر ثم يفنى صبرها او يقل وعلم من كلامه ان اركانه ستة محلوف
به وعليه ومدة وصيغة وزوجان وان علاله شروط الابن منها والجديد انه اي الايلا
لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته بل لو علق به اي الوطي طلاقا او عتقا او قال
ان وطيتك فالله علي صلاة او صوم او حج او عتق مما لا يحل الا بعد اربعة اشهر
كان موليا لان ذلك كله يسمى يمينا لتناولها لغة الحلف بالله تعالى وبغيره فشملته
الاية والغرض فيها لما اشتمل عليه الايلا من الاثم كما مر لا للحنث لانه واجب وان كان الحلف
بالله ولانه يمتنع من الوطي خشية ان يلزمه ما التزمه كما يمتنع منه في الحلف بالله خشية
الكفارة وكالحلف الظهار كانت علي كظهر امي سنة فانه ايلا كما ياتي اما اذا انحل قبلها كان
وطيتك فعلي صوم هذا الشهر او شهر كذا وهو ينقضي قبل اربعة اشهر من اليمين فلا
ايلا ولو حلف اجنبي لاجنبية او سيد لامته عليه اي الوطي كوالله لا اطاك فيمين محضة
اي لا ايلا فيها فيلزمه قبل النكاح او بعده كفارة بوطيها فان نكحها فلا ايلا يحكم به عليه
فلا تضرب المدة وان بقي من مدة يمينه فوق اربعة اشهر وتاذت لانتفا الاضرار
حين الحلف لاختصاصه بالزوج بنص من نسائهم ولو آلى من رتقا او قرنا او آلى مجبوب لم
يبق له قدر الحشفة ومثله اشل كما مر لم يصح هذا الايلا على المذهب اذ لا ايذا منه حينئذ
بخلاف الخصي والعاجز لمرض او عنة والعاجزة لنحو مرض وصغر يمكن معه وطيها في

مدة فقدرها وقد بقي منها اكثر من اربعة اشهر لان الوطي موجود من طرانحوجه بعد
الايلا فانه لا يبطل ومرضيحة . الايلا عن الرجعية وان حرم وطيها لامكانه برجعتها ولو قال
والله لا وطيتك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطيتك اربعة اشهر وهكذا مرتين
او مرارا متصله فليس بمول في الاصح لانحلال كل بمضي الاربع فتتعذر المطالبة نعم ياثم
اثم مطلق الايذا دون خصوص اثم الايلا بل بحث انه فوقه لان هذا الاير تفع بالوطي
وفيه نظر للخلاف في اصل تاثيمه وخرج بقوله فوالله ما لو حذفه بان قال فلا وطيتك فهو
ايلا قطعا لانه يمين واحده اشتملت علي اكثر من اربعة اشهر وبمتصله ما لو فصل كلا
عن الاخري اي بان تكلم باجنبي وان قل او سكت اكثر من سكتة تنفس وعي فيما يظهر فليس
ايلا قطعا ولو قال والله لا وطيتك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطيتك
سنة بالنون كما في الروضة واصلها وبالفوقية اي ستة اشهر كما في اصله قيل وهو الاولي
انتهي وفيه نظر بل الاولي الاول لما في الثاني من الايهام الذي خلا عنه اصله بذكر المضاف
اليه فايلاان لكل منهما حكمه فيطالب بموجب الاولي في الخامس لا فيما بعده لانحلالها
بفيئه وانعقاد مدة الثانية فيطالب بذلك بعد مضي اربعة اشهر وخرج بقوله فاذا
مضت ما لو اسقطه كان قال والله لا اجامعك خمسة اشهر ثم قال والله لا اجامعك سنة فانهما
يتداخلان لتداخل مدتيهما وانحلتا بوطي واحد وبقوله فوالله ما لو حذفه فيكون ايلا واحدا
ولو قيد يمينه علي الامتناع من الوطي بمستبعد الحصول في الاشهر الاربعة عادة كنزول
عيسي صلي الله عليه وسلم قبل خروج الدجال وكخروج الدجال وياجوج وماجوج فمول
لان الظاهر تاخره عن الاربعة فيتضرر هي بقطع الرجا وعلم به ان محقق الامتناع كطلوع
السماكذلك بالاولي اما لو قيدها بعد خروج الدجال بنزوله فلا يكون ايلا ومحله كما بحثه ابو
زرعة ان كان ثاني ايامه او اولها ولم يبق منه مع باقي ايامه الاربعين ما يكمل اربعة اشهر
باعتبار الايام المعهودة اذ يومه الاول كسنة حقيقة والثاني كشهر والثالث كجمعة كذلك
وبقية كايامنا كما صح عنه صلي الله عليه وسلم مع امره بان الاول لا يكفي فيه صلاة يوم وبا
نهم يقدرون له وقيس به الثاني والثالث وبالصلاة غيرها فيقدر فيها اقدار العبادات والا
جال وغيرها كما مر اوايل الصلاة وان ظن حصوله اي المقيد به قبلها اي الاربعة كمجي المطر
في الشتا فلا يكون ايلا بل محض يمين ومحققه كجفاف الثوب ولي فلو احذفه وان كان
في اصله

في اصله وكذا لو شك في حصول المقيد به قبل الاربعة او بعدها كمرضه او مرض زايد
وقدومه من يحتمل الوصول منه قبل الاربعة فلا يكون ايلا في الاصح حالا ولا بعد مضي
الاربعة قبل وجود المعلق به لانه لم يتحقق منه قصد الايذا اولا اما لو لم يحتمل وصوله
منه لبعد مسافته بحيث لا يقطع بدون اربعة اشهر فهو مول نعم ان ادعي ظن قربها حلف
ولم يكن موليا بل حالفا ولفظه المقيد له واشارة الاخرس به صريح وكناية ومنها الكتابة
كثيرة فمن صريحه تغييب حشفة او ذكر اي حشفة اذ هي المراد منه بخلاف ما لو اراد
كله لحصول مقصودها بتغييب حشفة مع عدم الحنث بفرج ووطي وجماع دينك
اي مادة ذي كل وكذا البقية وافتضاض بكر غير غوراء نعم يدين ان اراد بالجماع
الاجتماع وبالوطي الدوس بالقدم وبالافتضاض غير الوطي ومحله ان لم يقل بذكري
والا لم يدين في واحد منها كالنيك مطلقا اما الغوراء فحكم حالها قبل الحلف فالحلف علي
عدم افتضاضها غير ايلا علي ما قاله ابن الرفعة لحصول مقصودها بالوطي مع بقا البكارة دة
قال الا ان يقال العنة في حق البكر تخالفها في حق الثيب كما يفهمه ايراد القاضي والنص
انتهي وهذا هو المعتمد لما ياتي انه لا بد في العنة في البكر من زوال بكارتها ولو عودا
نظير ما مر في التحليل وان امكن الفرق والجديد ان ملامسة ومباضعة ومباشرة و
اتيانا وغشيانا وقربانا بكسر اوله ويجوز ضمه ونحوها كافتضا ومس كنايات لا
ستعمالها في غير الوطي ايضا مع عدم اشتهارها فيه حتي المس وان تكرر في القران بمعني
الوطي ولو قال ان وطيتك فعبدي حر فزال ملكه بيع لازم من جهته او بغيره عنه
زال الايلا وان عاد ملكه لعدم ترتب شي علي وطيه ولو قال ان وطيتك فعبدي حر
عن ظهاري وكان قد ظاهر وعاد فمول لانه وان لزمه العتق عنه فتعجيله ود
بطه بمعني زيادة التزمها بالوطي علي موجب الظهار دوان وقع عنه لو وطي في المدة
او بعدها فكان كالتزام اصل العتق والا يكن قد ظاهر فلا ظهار ولا ايلا باطنا لكن به
ويحكم بهما ظاهرا لاقراره بالظهار فيحكم بايلايه وبوقوع العتق عن الظهار ولو
قال ان وطيتك فعبدي حر عن ظهاري ان ظاهرت فليس بمول حتي يظاهر لانه لا
يلزمه شي بالوطي قبل الظهار لتعلق العتق به مع الوطي فاذا ظاهر صار موليا
وحينئذ يعتق بالوطي في مدة الايلا وبعدها لوجود المعلق به لكن لا عن الظهار

انتفا قالسبق لفظ التعليق له والحنق انما يقع عنه باللفظ يوجد بعده وبحث فيه
الرافعي بانه ينبغي مراجعته ويعمل بمقتضي ارادته اخذا من قولهم في الطلاق ولو علقه
بشرطين بلا عطف فان قدم الجزا عليهما او اخره عنهما اعتبر في حصول المعلق وجود
الشرط الثاني قبل الاول وان توسط بينهما كما هنا روجع فان اراد انه اذا حصل الثاني
تعلق بالاول لم يحقق الحنث ان تقدم الوطي او انه اذا حصل الاول تعلق بالثاني عتق
انتهي والحق السبكي بتقدم الثاني علي الاول فيما قاله الرافعي مقارنته له وسكت الرافعي
عما لو تعذرت مراجعته او قال ما اردت شيا ورجح غيره انه لا ايلا مطلقا ونوزع
فيه بان قياس ما فسر به قوله تعالي قل يا ايها الذين هادوا ان زعمتم الاية من ان الشرط
الاول شرط الجملة الثاني وجزايه انه يكون موليا ان وطي ثم ظاهر ويوبد ذلك ان هذا هو
الذي صرحوا به في الطلاق فان قلت هل يمكن توجيه ما جري عليه الاصحاب هنا ولم يجعلوه
من تلك القاعدة التي قرروها في الطلاق كما يصرح به كلامهم قلت نعم يمكن اذ نظير ما هنا ثم
ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت زيدا والفرق بينه وبين ما هنا غير خفي اذ كل من
الدخول والكلام مثلا وقع شرطا للطلاق محتملا للتقدم والتاخر وليس بين الشرطين ربط
ولا مناسبة شرعيان يقتضي بهما علي ما فهمه اللفظ فرجع لارادته وقيل عند عدمها او
تعذر معرفتها الاطلاق الا ان تقدم الاول لان الاصل بقا العصمة واما هنا ففي الشرطين
الوطي والظهار ذلك نقضي بهما علي اللفظ وبيانه ان الوطي هنا لما تعلق به العتق صار
كالظهار في تعلق العتق به ايضا فكان بينهما ارتباط ومناسبة شرعيان فصارا بمنزلة شرط
واحد ولم يعول علي ارادته ولا عدمها اكتفا بالقرينة الشرعية المقتضية لذلك وايضا فقوله
ان ظاهرت ليس شرطا للطلق وقوع العتق بل لكونه عنه ظاهرا فحسب والايلا ليس مشروطا
بوقوع العتق عن الظهار لتعذره بل لمطلق وقوعه فلم يتحد الجزا ويتعدد الشرط حتي
يكون من القاعدة وايضا فالايلا ليس جزا مذكورا في اللفظ وانما هو حكم شرعي مرتب علي
وقوع مثل هذه الصيغة وفرق بين الجزا اللفظي والجزا الحكمي اذ الاول يتعلق بكل من الشرطين
علي حدته فنظرنا لما بينهما وحكمنا بما يقتضيه اللغة والعرف بخلاف الثاني اذ الايلا لا يتعلق
بكل من اجزا جملة الشرطين وجزايهما فلم ينظر لما بين اجزايه بتقدم ولا تاخر فاتضح ما
ذكروه وانه لا يتاتي فيه تلك القاعدة اصلا فتامله او قال ان وطيتك فضرتك طالق
قول

قول من المخاطبة لان طلاق الضرة الواقع بوطي المخاطبة يضره قال الزركشي ومثله ان
وطيتك فعلي طلاق ضرتك او طلاقك بنا علي ما جريا عليه في النذر ان فيه كفارة يمين لكنهما
جريا هنا علي انه لا يجب به شي فحينئذ لا ايلا انتهي فان وطي في المدة او بعدها طلقت
الضرة لوجود الصفة وزال الايلا اذ لا شي عليه بوطيها بعد والاظهر انه لو قال لاربع
والله لا جامعتكن فليس بمول في الحال لانه لا يحنث الا بوطي الكل اذ المعني لا اطا جميعكن
كما لو حلف لا يكلم هولا وفارقت ما بعدها بان هذه من باب سلب العموم وتلك من
باب عموم السلب كما ياتي فان جامع ثلاثا منهن ولو بعد البينونة او في الدبر لان
اليمين تشمل الحلال والحرام فمول من الرابعة لحنثه حينئذ بوطيها فلو مات بعضهن
قبل وطي زال الايلا لتحقق امتناع الحنث اذ الوطي انما يقع علي ما في الحياة اما بعد و
طيها وقبل وطي الاخريات فلا يزول ولو قال لهن والله لا اجامع واحدة منكن ولم يرد
واحدة معينة او مبهمة بان اراد الكل او اطلق كان موليا من كل منهن حملا له علي عموم
السلب فان النكرة في سياق النفي للعموم فيحنث بوطي واحدة ويرتفع الايلا عن
الباقيات اما اذا اراد واحدة فيختص بها وبعينها او بينها او لا اجامع كل واحدة منكن
فمول من كل واحدة منهن علي حدتها لعموم السلب لو طيهن بخلاف لا اطاكن فانه
لسلب العموم اي لا يعم وبلي لكن فاذا وطي واحدة حنث وزال الايلا في حق الباقيات
كما نقلاه عن تصحيح الاكثرين وقال الامام لا يزول كما هو قضية الحكم بتخصيص كل بالايلا
وهو ظاهر المعنى ولذا بحث الرافعي انه ان اراد تخصيص كل بالايلا لم ينحل والا كان كلا اجا
بحكمه فلا يحنث الا بوطي جميعهن واجاب عنه البلقيني بما لا يبين نحه ومن ثم ايده
غيره بقول المحققين تاخر المسور بكل عن النفي يفيد سلب العموم لا عموم السلب
ومن ثم كانت تسوية الاصحاب بين صورة المتن ولا اطا واحدة مشكلة واجيب بان
ما قاله المحققون اكثري لا كلي بدليل قوله تعالي ان الله لا يحب كل مختال فخور وفيه نظر لان
نحو انما حمل علي النادر لشهادة المعني ولا كذلك هنا حمله عليه بعيد جدا وقد يوجه
تصحيح الاكثرين بانهم انما حكموا بايلايه من كلهن ابتدا فقط لان اللفظ ظاهر فيه سوا قلنا
ان عمومه بدلي ام شمولي واما اذا وطي احديهن فلا يحكم بالعموم الشمولي حينئذ
حتي يتعدد الكفارة لانه يعارضه اصل برااة الذمة منها بوطي من بعد الاولي ويساعد
نقل البيانيون عن عبد القاهر انه قال ان كانت كل داخلة في حيز النفي بان اخرت عن اداته نحو ما كل ما يتمني
المرء يدركه
النفي نحو ما جا القوم كلهم ولم اخذ كل الدراهم او كل الدراهم لم اخذ توجه النفي الى الشمول خاصة وافاد الثبوت
لم يكن فكلهم لم اصنع انتهي لكن نازعه السبكي في الشق الثاني وهو قوله والا عم

هذا الاصل تردد اللفظ بين العموم البدلي والشمولي وان كان ظاهرا في الشمولي فلا تجب
كفارة اخرى بالشك ويلزم من عدم وجوبها ارتفاع الايلا ولا نظر لنيته الكل في الاولى ولا
للفظ كل في الثانية لان الكفارة حكم رتبه الشارع فلم يتعدد الا بما يقتضي تعدد الحنث
نصا ولم يوجد ذلك هنا **ولو قال** والله **لا اجامعك** سنة او **الى سنة** واراد سنة كاملة
او اطلق اخذا مما مر في الطلاق **الا مرة** واطلق **فليس بمول في الحال في الاظهر** لانه لا
حنث بوطيه مرة لاستثنائها او السنة فان بقي منها عند الحلف مدة الايلا فايلا والا
فلا **فان وطي وبقي منها** اي السنة **اكثر من اربعة اشهر فمول** من يومئذ لحنثه به حينئذ
فيمتنع منه اربعة فاقل فحالف فقط وان لم يطا حتى مضت السنة انحل الايلا ولا كفارة
عليه ولا نظر لاقتضا اللفظ وطيه مرة لان القصد منع الزيادة عليها لا ايجادها قيل هذا
مخالف لما مر ان الاستثنا من النفي اثبات ورد بانه لا يخالفه لانه ليس المراد بكونه اثباتا
انه اثبات لنقيض الملفوظ بل المراد انه اثبات لنقيض ما دل عليه الملفوظ وحينئذ فهو
موافق للقاعدة المذكورة لانه في هذا المثال وهو المستقبل منع نفسه من الوطي واخرج
المرة فعلى الضعيف ان الثابت بعد الاستثنا نقيض الملفوظ به قبله وهو الوطي اذا لم يطا المرة
يحنث وعلى الاصح ان الثابت نقيض ما دل لفظه وهو الامتناع ينتفي الامتناع في المرة وثبت
التخيير فيها ويجري ذلك في كل حلف على مستقبل بخلاف على ماض او حاضر فنحو لا وطيت الا
مرة يحنث اذا لم يكن قد وطيها جزما لانتفا توجيه التخيير لعدم امكانه فلما لم يحتمل الاستثنا
الا وقوعه خارجا حنث اذا لم يكن كذلك ولهذا اجزموا في ليس له علي الا مائة بلزومها ولم
يخرجوه على هذا الخلاف قال البلقيني وقياس ما ذكر ان من حلف لا اشكو غريمه الا من
حاكم الشرع لم يحنث بترك شكواه مطلقا لان قصده نفي الشكوى من غير حاكم الشرع لا
ايجادها عنده وتبعه ابو زرعة فقال فيمن قيل له بت عندي فقال لا ابيت عندك الا هذه
الليلة يميل الى عدم الوقوع بترك المبيت عنده لان معناه عرفا ليس اثبات المبيت بل
ان وجد يكون ليلة فقط ثم استدل بافتا شيخه والقاعدة المذكورة وبين التاج السبكي
تلك القاعدة بان لا اكل الا هذا يتضمن قضيتين الامتناع من اكل غيره ومقابله وهو
عدم الامتناع منه فمعنى الاول امنع نفسي غيره واخرج هذا من المنع فيصدق بالاقدام
عليه وتركه ومعنى الثاني استحل غيره واحلها عليه والاصح وان لم يات هذا في ليس له الا مائة

لانه

لانه لا مقابل لنفيها الا ثبوتها اذ لا واسطة بينهما ثم نازع فيما مر من جريان ذلك في كل مستقبل
بانه قد لا يتاتى في بعض المستقبلات نحو لا يقوم غدا الا زيد اذ لا بد من قيامه غدا
لكن ان كانت الجملة خبرية والا لم يتعين قيامه بل يبقى التخيير كما مر فاذن ما ذكر ليس
من عموم المستقبلات بل من خصوص الحث او المنع انتهى **فصل** في احكام الايلا
من ضرب مدة وبتفرع عليها **يمهل** وجوبا المولي بلا مطالبة **اربعة اشهر** دفعا به ولا بد
ولو قنا او قنة لان المدة شرعت لامر جبلي هو قلة صبرها فلم تختلف برق وحرية
ككدة حيض وعنة وتحسب المدة **من** حين **الايلا** لانه مول من وقتئذ ولو **بلا قاض**
لثبوتها بالنص والاجماع وبه فارقت نحو مدة العنة نعم ان جامعتك فعبدي حر قبل
جماعي بشهر لا تحسب المدة من الايلا بل بعد مضي الشهر لانه لو وطي قبله لم يعتق **و**تحسب
في رجعية ومرتدة حال الايلا **من الرجعة** او زوال الردة كزوال الصغر والمرض كما ياتي
لا من اليمين لانه يمكنه يحل الوطي في الاولين ويمكن في الاخير اما لو آلى ثم طلق رجعيا
او وطي بشبهة فتنقطع المدة او تبطل لحرمة وطيها وتستانف من الرجعة او انقضا
العدة ان بقي من مدة اليمين فوق اربعة اشهر لان الاضرار انما يحصل بالامتناع المتوالي
اربعة اشهر في نكاح سليم **ولو ارتدا او احدهما** قبل دخول انفسخ النكاح كما مر او **بعد**
دخول في المدة او بعدها **انقطعت** لحرمة وطيها حينئذ **فاذا اسلم** المرتد منهما في العدة
استونفت المدة لما ذكر المحلوف فيه ان محله اذا كانت اليمين على الامتناع من
الوطي مطلقا او بقي من مدة اليمين ما يزيد على اربعة اشهر والا فلا معنى للاستيناف
وما منع الوطي ولم يخل بنكاح ان وجد فيه اي الزوج **لم يمنع** المدة سوا المانع الشرعي
كصوم **واحرام** **و**الحسي كحبس **ومرض وجنون** لانها ممكنة والمانع منه مع انه المقصر
بالايلا **او وجد فيها** اي الزوجة **وهو حسي كصغر ومرض** يمنع من ايلاج الحشفة في
صورة صحة الايلا معها السابقة ونشوز **منع المدة** فلا يبتدي بها حتى يزول
وان حدث نحو مرضها المانع من ذلك او نشوزها وكذا مانعها الشرعي غير نحو
الحيض كتلبسها بفرض كصوم **في اثنا المدة قطعها** لانه لم يمتنع من الوطي لاجل اليمين
بل لتعذره **فاذا زال** وقد بقي فوق اربعة اشهر من اليمين **استونفت** المدة
لما مر **وقيل** **يبنى** لبقا النكاح هنا وخرج بفي المدة طرو ذلك فلا يمنعها بالمطالب

اي مع الصغر والمرض بان يمكن معه الوطء يمنع الايلاء

بالفيئة بعد زوالها لوجود المضارة في المدة على التوالي مع بقا النكاح على سلامته وبهذا
يفرق بين ما هنا وما مر في الردة والرجعة او وجد فيها وهو شرعي كحيض ونفاس
كما قاله الاه واطالرجع في رده وصوم نفل او اعتكافه فلا يمنع المدة ولا يقطعها الوحدث
فيها لان الحيض لا يخلو عنه شهر غالبا فلو منع لامتنع ضرب المدة غالبا والحق به النفاس
فرد اللباب لانه من جنسه ومشاركه له في اكثر احكامه ولانه متمكن من وطيها مع نحو
صوم النفل فان قلت لم لم ينظروا هنا الى كونه يهاب الوطي معه ومن ثم جزم عليها
وهو حاضر بلا اذنه كما مر قلت لان المدار هنا على التمكن وعدمه فلم ينظر لكونه ايهاب
الاقدام بخلافه ثم ويمنع المدة ويقطعها صوم او اعتكاف فرض واحرام لا يجوز له
تحليلها منه في الاصح لعدم تمكنه معه من الوطي وقضيته ان الصوم الموسع زمنه
من نحو قضا او نذر او كفارة لا يمنع لانه كالنفل في تمكنه معه من الوطي وهو ظاهر
ثم رايت الزركشي بحثه فان وطي في المدة انحلت اليمين وفات الايلا كما هو ظاهر
والا يطاها وقد انقضت ولا مانع بها فلها دون وليها وسيدها بل يتوقف حتى يتكمل
ببلوغ او عقل مطالبته وان كان بالطلاق بان يفي اي نرجع الى الوطي الذي امتنع منه
بالايلا من فاذا رجع او يطلق ان لم يف لظاهر الاية وليس لها تعيين احدهما كما في الروضة
وصوبه الاسنوي في تصحيحه وان ضعفه في مهماته وتبعه الزركشي وغيره فصوبوا ما
قاله الرافعي انها تطالبه بالفيئة او لا ثم بالطلاق لان نفسه قد لا تطاوعه على الوطي ولانه
لا يجبر على الطلاق الا بعد الامتناع من الوطي واليمين بالطلاق لا يمنع حل ايلاج لكن
يجب النزع فورا ولو تركت حقها فلها المطالبة بعده اي الترك ان بقيت المدة لان
الضرر هنا يتجدد كالاعسار بالنفقة بخلافه في العنة او العيب والاعسار بالمهر لان ضرر
خصلة واحدة وتحصل الفيئة بفتح الفا وكسرها بتغيب حشفة او قدرها من مقطوعها
بقبل مع زوال بكارة بكر ولو غورا وان حرم الوطي او كان بفعلها فقط وان لم تنحل به
اليمين لانه لم يطا وذلك لان مقصود الوطي انما يحصل بذلك بخلافه في دبر فلا تحصل
به فيه لكن تنحل اليمين وتسقط المطالبة لحنثه به فان اريد عدم حصول الفيئة
به مع بقا الايلا تعين تصويره بما اذا حلف لا يطاها في قبلها وبما اذا حلف ولم يقيد
لكنه فعله مكرها او ناسيا لليمين فانه لا تنحل به ولا مطالبة بفيئة ولا طلاق ان كان بها مانع
وطي

وطي كحيض ونفاس واحرام وصوم فرض بقيده السابق او اعتكافه ومرض لا
يمكن معه الوطي لان المطالبة انما تكون مستحق وهي لا تستحق الوطي لتعذره
من جهتها وتعجب في الوسيط من منع الحيض للطلب مع عدم قطعه المدة ويجاب بان
منعه لحرمة الوطي معه وهو ظاهر وعدم قطعه للمصلحة والا لم تحسب مدة غالبا
كما مر قيل قولهم طلاق المولي في الحيض غير بدعي يشكل بعدم مطالبته به وورد بفرضه
فيما اذا طولب في الطهر بالفيئة فتركه مع تمكنه ثم حاضت فيطالب بالطلاق
حينئذ وان كان فيه مانع طبعي كمرض يمنع معه الوطي ولو بنحو بطء برء طالب
بالفيئة باللسان بان يقول اذا قدرت فئت ولو فيما يظهر خلافا لما يتفهم كلام ابن الرفعة
واختلاف معناهما وضعا لا يوثر فيما نحن فيه كما هو واضح قدرت فئت لان به يندفع
ايذاوها بالحلف بلسانه ويزيد ندبا وقد مر ان ما نحلت ثم اذا لم يف طالبته با
لطلاق ويتردد النظر فيما اذا طالب بعد الايلا وسقط حاودها وابن بنحه انه يطا
بالطلاق اذ لا فايدة في تقديم هنا قطعا ثم رايت ابن الرفعة ذكر ما يقتضي انه يمنع
منه بقوله ولو قدرت فيئت وفيه نظر ظاهر لان ذلك لا اخلص او شرعي كاحرام لم
يقرب تحلله منه وصوم فرض مضيق او موسع ولم يستمهل الى الليل وظهار ولم يستمهل
الى الكفارة بغير الصوم فالمذهب انه يطالب بطلاق عينا لان المانع منه لا بغيئة
معه ولا وجد هل حرمتها عليه وانما طولب من غصب دجاجة ولؤلؤة فابتلعتها با
التردد بان يقال له ان ذبحتها غرمتها والا غرمت اللؤلؤة لان الابتلاع المانع ليس
منه وهنا المانع من الزوج اما اذا قرب التحلل ويظهر ضبطه بما يأتي عن البغوي او
استمهل في الصوم الى الليل او في الكفارة الى العتق او الاطعام فانه يمهل وقدر البغوي
الاخير بيوم او نصف وقدره غيره بثلاثة وهو الاوجه فان عصى بوطيه في القبل
او في الدبر وقد اطلق الامتناع من الوطي سقطت المطالبة وانحلت اليمين وتاثم
بتمكينه قطعا ان عمهما المانع كطلاق رجعي او خصها كحيض وكذا ان خصه على الاصح
لانه اعانة على معصية وان ابى بعد ترافعهما الى القاضي فلا يكفي ثبوت ابايه مع
غيبته عن مجلسه الا اذا تعذر احضاره لتواريه او تعززه الفيئة والطلاق
فالاظهر ان القاضي يطلق عليه بسوالها طلقة وان بانت بالعدم دخول او ستيفا

ثلاث بان يقول اوقعت عليها طلقة عنه او طلقتها عنه او انت طالق عنه فان حذف
عنه لم يقع شيء وذلك لانه لا سبيل لدوام اضرارها والاجبار على الفية مع قبول
الطلاق للنيابة فناب الحاكم عنه كما يزوج عن العاضل وخرج بطلقة ما زاد عليها
فلا يقع كما لو بان انه طلق او فاء فان بانا معا وقعا لامكانهما بخلاف بيع غايب بانت
مقارنته لبيع الحاكم عنه لتعذر تصحيحهما فقدم الاقوى والاظهر انه لا يمهل للفية بالفعل
فيما اذا استمهل لها ثلاثة من الايام لزيادة اضرارها اما الفية باللسان فلا يمهل قطعا
كالزيادة على الثلاث واما ما دونها فيمهل له لكن بقدر ما ينتهي فيه مانعه كوقت الفطر
للصايم والشبع للجايع والخفة للمثقل وقدر يوم فاقل والاظهر انه اذا وطي بعد
مطالبة او قبلها بالاولى لزمه كفارة يمين ان كان حلف بالله تعالى لحنثه والمغفرة وا
لرحمة في الاية لما عصى به من الايلا فلا ينفيان الكفارة المستقر وجوبها في كل حنث اما اذا
حلف بالتزام ما يلزم فان كان بقربة تخير بين ما التزمه وكفارة يمين او بتعليق نحو
طلاق وقع بوجود الصفة

كتاب الظهار

سمي به لتشبيه الزوجة بظهر
نحو الام وخص لانه محل الركوب والمراة مركوب الزوج ومن ثم سمي المركوب ظهرا و
كان طلاقا في الجاهلية قيل واول الاسلام وقيل لم يكن طلاقا من كل وجه بل لتبقى
معلقة لا ذات زوج ولا خلية تنكح غيره فنقل الشرع حكمه الى تحريمها بعد
العود ولزوم الكفارة وهو حرام بل كبيرة لان فيه اقداما على احالة حكم الله وتبديله
وهذا اخطر من كثير من الكباير اذ قضيته الكفر لولا خلو الاعتقاد عن ذلك واحتمال
التشبيه لذلك وغيره ومن ثم سماه تعالى منكرا من القول وزورا في الاية اول المجادلة
وسببها كثرة مراجعة المظاهر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لها حرمت عليه
وكرهه وانما كره انت علي حرام لان الزوجية ومطلق الحرمة يجتمعان بخلاف مع التحريم
المشابه لتحريم نحو الام ومن ثم وجب هنا الكفارة العظمى وثم كفارة يمين واركانه
مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة يصح من كل زوج مكلف مختار ودون
اجنبي وان نكح بعد وصبي ومجنون ومكره لما مر في الطلاق نعم لو علقه بصفة فوجدت
وهو مجنون مثلا حصل ولو هو ذمي وحربي لعموم الاية وكونه ليس من اهل
الكفارة الذي نظر اليه الخصم ومن ثم نبه عليه ممنوع باطلاقه اذ فيها شايبة
الغرامات

الغرامات ويتصور عتقه بنحو ارث لمسلم وخصي ونحو ممسوح وانما لم يصح ايلاوه
لكن الرتقا لان الجماع مقصود ثم لا هنا وعبد وان لم يتصور منه العتق لامكان تكفيره بالصوم
وظهار سكران تعدى بسكره كطلاقه فيصح منه وان صار كالزق وصريحه اي الظهار
ان يقول او يشير الاخرس الذي يفهم اشارته كل احد لزوجته ولو رجعية تنبيه غير مكلفة
لا يمكن وطيها انت علي او مني او لي او الي او معي او عندي كظهر امي لان علي والحق بها ما ذكر
المعهود في الجاهلية وكذا انت كظهر امي صريح على الصحيح كما ان انت طالق صريح
وان لم يقل لي لتبادره للذهن وقوله جسمك او بدنك او نفسك او جملتك كبدن امي
او جسمها او نفسها او جملتها صريح وان لم يقل علي لاشتمال كل من ذلك على الظهر والاظهر
ان قوله انت كيدها او بطنها او صدرها ونحوها من كل عضو لا يذكر للكرامة ظهار لانه
عضو يحرم التلذذ به فكان كالظهر وكذا العضو الذي يذكر للكرامة كعينها او راسها او روحها
ومثله انت كامي او مثل امي لاكن لا مطلقا بل ان قصد به ظهارا اي معناه وهو التشبيه
بتحريم نحو الام لانه نوى ما يحتمله اللفظ وان قصد كرامة فلا يكون ظهارا لذلك وكذا ان
اطلق في الاصح لاحتمال الكرامة وغلب لان الاصل عدم الحرمة والكفارة وقوله راسك
او ظهرك او جزوك او فرجك او شعرك او نحوها من الاعضاء الظاهرة بخلاف
الباطنة كالكبد والقلب يكون ذكرها ظهارا لانها لا تذكر للتمتع بها حتى توصف بالحرمة كظهر
امي او يدها مثلا ظهار في الاظهر وان لم يقل علي كما مر ونظيره انه يلحق بالظهر كل عضو
ظاهر لا باطن نظير ما ذكر في المشبه فان قلت ينافيه ما مر في الروح من التفصيل مع انها كا
لعضو الباطن بناء على الاصح انها جسم سار في البدن كسريان ماء الورد قلت لا ينافيه
لان المدار هنا على العرف والروح تذكر فيه تارة للكرامة وتارة لغيرها فوجب التفصيل
السابق فيها بخلاف ساير الاعضاء الباطنة نعم يتجه جريان التردد في القلب والذي يتجه فيه انه
كالروح لانه انما يذكر مرادا به ما يراد بها لا خصوص الجسم الصنوبري والتشبيه بالجدة
لاب او ام وان بعدت ظهار لانها تسمى اما والمذهب طرده اي هذا الحكم في كل محرم شبه
بها من نسب او رضاع او مصاهرة لم يطرا على المظاهر تحريمها كاخته نسبا ومرضعة امه
او ابيه وامها وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته واما بجامع التحريم المؤبد ابنته لا مرضعة
له وزوجة ابن له لانهما لما حلتا له في وقت احتمل ارادته ولو شبه زوجته باجنبية

تعدية شبه بالبا مسموعة خلافا لمن انكره وبطلقه و باخت زوجه و باب مثلا
ومحله عنه تلغوا ما عدا الاخيرين فلا مر وابا الاب فليس محلا للاستمتاع وتابيد حرمة
الملاعنة لقطيعتها لا لوصلتها عكس المحرم ومن ثم كان مثلها مجوسية ومرتدة وكذا امهات
المومنين رضهم لان حرمتهن لشرفه صلي الله عليه وسلم ولوقال انت علي حرام كما حرمة
امي فالاوجه انه كناية طلاق او ظهار فان نوي انها كظهر او نحو بطن امه في التحريم فمظاهر
والا فلا ويصح توقيته كانت كظهر امي يوما او سنة كما ياتي و تعليقه لانه لاقتضائه التحريم
كالطلاق والكفارة كاليمين وكلاهما يصح تعليقه كقوله ان دخلت فانت علي كظهر
امي فدخلت ولو في حال جنونه او نسيانه لكن لا عود حتي يمسكها عقب افاقته او
تذكره وعلمه بوجود الصفة قدر امكان طلاقها ولم يطلقها وكقوله ان لم ادخلها فانت
علي كظهر امي ثم مات وفي هذه يتصور الظهار لا العود لانه بموته يتبين الظهار وحينيذ
يستحيل العود وكقوله ان ظاهرت من زوجتي الاخري فانت علي كظهر امي فظاهر
منها صار مظاهرا منهما عملا بمقتضي التنجيز والتعليق وقضية كلامهم انعقاد الظهار وان
كان المعلق بفعله ناسيا او جاهلا وهو ممن يبالي بتعليقه وبه قال المتولي وعلله
بوجود الشرط انتهي وعليه فيفرق بين ما هنا ونظيره السابق في الطلاق بانه ثم عهد
بل غلب الحلف به علي الحث او المنع فحمل لفظه عليه صرفا له عن موضوعه لهذه القرينة
وفصل بين ان يكون المحلوف عليه ممن يقصد حثه ومنعه وغيره وهنا لم يعهد ذلك
فنزل اللفظ علي موضوعه وهو وجود الجزا بوجود الشرط مطلقا ولوقال ان ظاهرت
من فلانة ولم يقيد بشي فانت علي كظهر امي وفلانة اي والحال انها اجنبية فخاطبها بظهار
ولم يصر مظاهرا من زوجته لعدم صحته من الاجنبية الا ان يريد اللفظ اي التعليق علي
مجرد تلفظه بذلك فيصير مظاهرا من زوجته لوجود المعلق عليه فلو نكح اي الاجنبية
وظاهر منها بعد نكاحه لها ولم يحتج لهذا لان ما قبله دال عليه صار مظاهرا من تلك لوجود
الصفة حينيذ ولوقال ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فكذلك يكون مظاهرا من تلك
ان نكح هذه ثم ظاهر منها والا فلا الا ان يريد اللفظ وذكر الاجنبية للتعريف لا للشرط اذ وصف
المعرفة لا يفيد تخصيصها بل توضيحها ونحوه وقيل بل ذكرها للشرط والتخصيص فحينيذ
لا يصير مظاهرا من تلك وان نكحها اي الاجنبية وظاهر منها لخروجها عن كونها اجنبية
ويوافقه

ويوافقه عدم الحنث في نحو لا اكلم اذا الصبي فكلمه شيخا لكن فرق الاول بان حمله هنا
علي الشرط يصيره تعليقا بمحال ويبعد حمل اللفظ عليه مع احتمال لغيره بخلافه في اليمين
ولوقال ان ظاهرت منها وهي اجنبية فانت علي كظهر امي فلغوا فلا شي به مطلقا
الا ان اراد اللفظ او ظاهر منها وهي اجنبية وذلك لان اتيانه بالجملة الحالية نص في الشرطية
فكان تعليقا بمستحيل كان بعت الخمر فانت كظهر امي ولم يقصد مجرد صورة البيع كما
هو ظاهر ثم باعها ولوقال انت طالق كظهر امي ولم ينو به شيا او نوي بجميعه
الطلاق او الظهار او هما او نوي الظهار بانت طالق ونوي الطلاق بكظهر امي او نوي
بكل منهما علي حدته الطلاق او نواهما او غيرهما بانت طالق ونوي بكظهر امي طلاقا
او اطلق هذا او نوي بالاول شيا مما ذكر او اطلق الاول ونوي شيا بالثاني شيا
مما ذكر غير الظهار او نوي بهما او بكل منهما ~~او بالثاني شيا مما ذكر غير الظهار او نوي~~
~~بهما او بكل منهما~~ او بالثاني غيرهما او كان الطلاق باينا طلقت لاتيانه بصريح لفظ
الطلاق وهو لا يقبل الصرف ولا ظهار اما عند نيته بثانيهما فواضح واما عند عدمها
فلان لفظ الظهار بكونه لم يذكر قبله انت وفصل بينه وبينها بطلاق وقع تابعا
غير مستقل ولم ينوه بلفظه ولفظه لا يصلح للطلاق كعكسه كما مر نعم يحل عدم
وقوع طلقة ثانية به اذا نوي به الطلاق وهي رجعية بما اذا نوي ذلك الطلاق
الذي اوقعه او اطلق اما اذا نوي به طلاقا اخر غير الاول فيقع علي الاوجه لانه
لما خرج عن كونه صريحا في الظهار بوقوعه تابعا صح ان يكون كناية في الطلاق او
نوي الطلاق بانت طالق اولم ينو به شيا او نوي به الظهار او غيره ونوي الظهار
وحده او مع الطلاق بالباقي او نوي بكل منهما الظهار او مع الطلاق طلقت لوجود
لفظه الصريح وحصل الظهار ان كان الطلاق طلاقا رجعيا لصحته من الرجعية مع
صلاحية كظهر امي لان يكون كناية فيه بتقدير انت قبله لوجود قصده به وكانه قال
انت طالق انت كظهر امي اما اذا كان باينا فلا ظهار لعدم صحته من الباين فصل
فيما يترتب علي الظهار من حرمة نحو وطي ولزوم كفارة وغير ذلك يجب علي المظاهر كفارة
اذا عاد للاية السابقة فموجبها الامران اعني العود والظهار كما هو قياس كفارة
اليمين وان كان ظاهر المتن الوجه الثاني ان موجبها الظهار فقط والعود انما هو شرط

نيه ولا ينافي ذلك وجوبها فورا مع ان احد سببيها وهو العود غير معصية لانه اذا
اجتمع حلال وحرام ولم يمكن تمييز احدهما عن الاخر غلب الحرام وبه يندفع ما للسبكي
هنا وهو اي العود في غير موقت وفي غير رجعية لما ياتي فيهما ان يمسكها على الزوجية ولو
جهلا او نحوه كما هو ظاهر بعد فراغ ظهار ولو مكررا للتاكيد وبعد علمه بوجود الصفة
في المعلق وان نسي او جن عند وجودها كما مر وكانهم انما لم ينظروا لامكان الطلاق بدل
التاكيد لانه لمصلحة تقوية الحكم فكان غير اجنبي عن الصيغة زمن امكان فرقة لان
تشبيهها بالمحرم يقتضي فراقها فبعدم فعله صار عائدا فيما قال اذ العود للقول نحو
قال قولا ثم عاد فيه وعاد له مخالفته ونقضه وهو قريب من عاد فلان في هبته وقال
في القديم مرة كمالك واحمد هو العزم على الوطي لان ثم في الاية للتراخي ومرة كابي حنيفة
هو الوطي لنا ان الاية لما نزلت وامر صلى الله عليه وسلم المظاهر بالكفارة لم يساله هل
وطي او عزم على الوطي والاصل عدم ذلك والوقائع القولية كهذه يعمها الاحتمال
وانما نص على وجوب الكفارة قبل الوطي فيكون العود سابقا عليه تنبيه
الظاهر ان مرادهم امكان الفرقة شرعا فلا عود في نحو حائض الا بالامساك بعد انقطاع
دمها ويؤيده ما مر ان الاكراه الشرعي كالحسي فلو اتصل به اي لفظ الظهار فرقة بموت
لاحدهما او فسخ منه او منها او انفساخ بنحو ردة قبل وطي او طلاق باين او رجعي
ولم يراجع او جن او غمي عليه عقب اللفظ فلا عود للفرقة او تعذرها فلا كفارة ومحله
ان لم يمسكها بعد الافاقة وصوره في الوسيط الطلاق بان يقول انت علي كظهر امي انت
طالق ونازع فيه ابن الرفعة بانه لو حذف انت فليكن عائدا لان زمن طالق اقل
من زمن انت طالق ويجاب بنظير ما قدمته في تعليل اعتبارهم تكرير لفظ الظهار للتا
كيد بل هذا اولى باعتبار من ذلك لان انت كظهر امي طالق فيه قلاقة وركة بخلاف
عدم التكرير ويأتي انه لا يؤثر تطويل كلمات اللعان وقاسوه على ما لو قال عقب ظهاره
انت يا فلانة بنت فلان الفلاني واطال في اسمها ونسبها طالق لم يكن عائدا وبه كقولهم
لو قال لها عقب الظهار انت طالق على الف فلم تقبل فقال عقبه انت طالق بلا عوض لم
يكن عائدا وكذا يا زانية انت طالق فيتضح رد ما قاله ابن الرفعة وكذا لو كان قنا و
كانت قنة فعقب الظهار ملكته او ملكها اختيارا بقبول نحو وصية او شراء من غير سوم
وتقرير

وتقرير ثمن لانه لم يمسكها على النكاح ولا يؤثر ارثها قطعا ويؤثر قبول هبتها لتوقفها
على القبض ولو تقديرا بان كانت بيده او لاعنها عقب الظهار في الاصح لاشتغاله بموجب
الفراق وان طال كلمات اللعان لما مر بشرط سبق القذف والرفع للقاضي ظاهرة في
الاصح بخلاف ما لو ظاهر ثم قذف او رفع للقاضي فلاعن فانه عائد لسهولة الفراق
بغير ذلك ولو راجع من ظاهر منها رجعية او من طلقها رجعيا عقب الظهار او ارتد
متصلا بالظهار وهي موطوءة ثم اسلم فالمذهب بعد الاتفاق على عود احكام
الظهار انه عائد بالرجعة وان طلقها عقبها لا باسلام بل انما يعود بامساكها
بعده زمنا يسع الفرقة والفرق ان مقصود الرجعة استباحة الوطي لا غير ومقصود
الاسلام العود للدين الحق والاستباحة امر يترتب عليه ولا تسقط الكفارة بعد
العود بفرقة لاستقرارها بالامساك قبلها ويحرم قبل التكفير بعتق او غيره وطي للنهي
عنه في غير الاطعام وقياسا فيه على ان الخبر الحسن وهو قوله صلى الله عليه وسلم
للمظاهر لا تقربها حتى تكفر يشمله والزيادة التغليظ عليه نعم الظهار الموقت اذا
انقضت مدته ولم يطا[illegible] لا يحرم الوطي لارتفاعه بانقضائها ومن ثم لو وطي فيها
لزمت الكفارة وحرم عليه الوطي حتى تنقضي او يكفر واعترض البلقيني حله بعد مضي
المدة وقبل التكفير بان الاية نزلت في ظهار موقت كما ذكره الامدي وغيره ويرد بان
الذي في الاحاديث نزولها في غير الموقت وكذا يحرم لمس ونحوه من كل مباشرة لا نظر
بشهوة في الاظهر لافضائه للوطي قلت الاظهر الجواز والله اعلم لان الحرمة ليست
لمعنى يخل بالنكاح فاشبه الحيض ومن ثم حرم فيما بين السرة والركبة ما مر في الحائض
خلافا لما توهمه عبارته ويصح الظهار الموقت للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم امر من
ظاهر موقتا ثم وطي في المدة بالتكفير واذا صححناه كان موقتا كما التزمه وتغليبا لشبه
اليمين وقيل بل تكون مؤبدا تغليظا عليه وتغليبا لشبه الطلاق وفي قول هو
لغو من اصله وان اثم به لانه لما وقته كان كالتشبيه بمن لا تحرم تابيدا ويرده
الخبر المذكور فان قلت لم غلبوا هنا شائبة اليمين لا شائبة الطلاق كما تقرر
وعكسوا ذلك فيما لو قال انت علي كظهر امي ثم قال لاخرى اشركتك معها فانه يصح
على الاصح قلت يفرق بان صيغة الظهار اقرب الى صيغة الطلاق من حيث افادة التحريم

فالحقت بها في قبولها للتشريك فيها واما حكم الظهار من وجوب الكفارة فهو مشابه
لليمين دون الطلاق فالحق الموقت على القول بصحته باليمين في حكمه المترتب عليه من
التاقيت كاليمين دون التابيد كالطلاق وسياتي في توجيه الجديد والقديم ما هو صريح
فيه فتامله فعلى الاول اي صحته موقتا الاصح ان عوده اي العود فيه لا يحصل بامساك
بل بوطي مشتمل على تغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها في المدة للخبر المذكور ولان
الحل منتظر بعدها فالامساك يحتمل كونه لانتظاره او للوطي فيها فلم يتحقق الامساك
لاجل الوطي الا بالوطي فيها فكان هو المحصل للعود وقيل يتبين به من الظهار فيحل على
الاول كان وطيتك فانت طالق لا الثاني كان وطيتك فانت طالق قبله اما الوطي بعدها
فلا عود به لارتفاعه بل كما مر فحلم تمييزه بتوقف العود فيه على الوطي وحله اولا
وحرمته كالمباشرة بعده الى التكفير او مضي المدة كما مر وفيما انت علي كظهر امي خمسة
اشهر يكون مظاهرا موقتا ومؤليا لامتناعه من وطيها فوق اربعة اشهر لانه متى وطي
في المدة لزمه كفارة الظهار لحصول العود ولا تلزمه كفارة يمين على الاوجه اذ لا يمين
هنا وادعا تنزيل ذلك منزلتها حتى في لزوم الكفارة بعيد وان جزم به غير واحد ويجب
النزع بتغييب الحشفة اي عنده كما في ان وطيتك فانت طالق وبحث البلقيني صحة تقييد
الظهار بالمكان كالوقت فلا يعود الا بالوطي فيه وحينئذ يحرم حتى يكفر نظير الوقت
واعترضه ابو زرعة بانه انما ياتي على الضعيف في انت طالق في الدار اما على الاصح انه يقع
حالا فليكن هذا موبدا ايضا انتهى ويرد بانه انما ياتي على الضعيف ان الموقت موبد
كالطلاق اما على الاصح انه موقت كاليمين لا الطلاق فالوجه ما بحثه البلقيني على ان
الاصح في انت طالق في الدار انه لا يقع الا بدخولها وكلام البلقيني واضح لا اعتراض
عليه ولو قال لاربع انتن علي كظهر امي فمظاهر منهن تغليبا لشبه الطلاق فان
امسكهن فاربع كفارات لوجود الظهار والعود في حق كل منهن او امسك بعضهن
وجبت فيه فقط وفي القديم عليه كفارة واحدة نظرا لاتحاد لفظه وتغليبا لشبه
اليمين ولو ظاهر منهن ظهارا مطلقا باربع كلمات متوالية فعايد من الثلاث
الاول لعوده في كل بظهار ما بعدها فان فارق الرابعة عقب ظهاره لزمه ثلاث
كفارات والا فاربع قيل احترز بمتوالية عما اذا تفاصلت المرات وقصد بكل مرة ظهارا
او اطلق

او اطلق فكل مرة ظهار مستقل له كفارة انتهى وفيه نظر اذ المتوالية كذلك كما تقرر فالظاهر
ان ذكر التوالي لمجرد التصوير او ليعلم به غيره بالاولى وقوله وقصد الخ يوهم صحة قصد
التاكيد هنا وليس كذلك ولو كرر لفظ ظهار مطلق في امراة متصلا كل لفظ بما بعده وقصد
تاكيدا فظهار واحد كالطلاق فيلزمه كفارة واحدة ان امسكها عقب اخر مرة اما مع تفا
صلها بفوق سكتة تنفس وعي فلا يفيد قصد التاكيد ولو قصد بالبعض تاكيدا
وبالبعض استينافا اعطي كل حكمه او قصد استينافا ولو في ان دخلت فانت علي كظهر
امي وكرره فالاظهر التعدد كالطلاق لا اليمين لما مر ان المرجح في الظهار شبه الطلاق في
نحو الصيغة وان اطلق فكالاول وفارق الطلاق بانه محصور مملوك فالظاهر استيفاؤه
بخلاف الظهار والاظهر انه بالمرة الثانية عائد في الظهار الاول لانه اشتغل بها امساك
اما الموقت فلا تعدد فيه مطلقا لعدم العود فيه قبل الوطي فهو كتكرير يمين على شي
واحد كتاب الكفارة من الكفر وهو الستر لسترها الذنب بمحوه او تخفيف اثمه
بناء على انها زواجر كالحدود والتعازير او جوابر للخلل ورجح ابن عبد السلام الثاني لانها
عبادة لافتقارها للنية اي فهي كسجود السهو فان قلت المقرر في الحدود والكفارة للتصدق
انه يقطع دوام الاثم وهنا الكفارة على الثاني لا يقطع دوامه وانما تخفف بعض اثمه قلت
يفرق بان الحد فيه مزيل لعين ما به المعصية فلم يبق شي يدوم اثمه بخلاف الكفارة
هنا فانها ليست كذلك فتامله وعلى الاول المحو هو حق الله تعالى من حيث هو حقه واما
بالنظر لنحو الفسق بموجبها فلا بد فيه من التوبة نظير نحو الحد تشترط نيتها بان ينوي
الاعتاق مثلا عن الواجب عليه وان لم يكن عليه غيره لشموله النذر نعم ان نوى ادا
بالظهار مثلا كفى ذلك لانها للتطهير كالزكاة نعم هي في كافر كفر بالاعتاق للتمييز كما في
قضاء الدين لا الصوم لانه لا يصح منه لانه عبادة بدنية ولا ينتقل عنه للاطعام
لقدرته عليه بالاسلام فان عجز انتقل ونوى التمييز ايضا ويتصور ملكه للمسلم بنحو
ارث او اسلام قنه او بقول لمسلم اعتق قنك عن كفارتي فيجب بان لم يمكنه شي
من ذلك وهو مظاهر موسر منع من الوطي لقدرته على ملكه بان يسلم فيشتريه وا
فاد قوله بنيتها انه لا يجب التعرض للفرضية لانها لا تكون الا فرضا وانه لا يجب مقارنتها
لنحو العتق وهو ما نقله في المجموع عن النص والاصحاب وصوبه ووجهه بانه يجوز

فيه النيابة فاحتيج لتقديم النية كما في الزكاة لكن رجح في الروضة كاصلها انهما سواء وعلى الاول
اذا قدم ما يجب قرنها بنحو عزل المال كما في الزكاة ويكفي قرنها بالتعليق عليهما كما هو ظاهر
ولو علم وجوب عتق عليه وشك اهو عن نذر او كفارة ظهار او قتل اجزاه بنية الواجب
عليه للضرورة ولانه لو قال عن كذا او كذا اجزاه وعين احدهما لم يجز عنه وان بان انه
الواجب كما هو ظاهر **لا تعيينها** عن ظهار مثلا لانها في معظم خصالها نازعة الى الغرامات فاكتفي
فيها باصل النية فلو اعتق من عليه كفارتا قتل وظهار رقبتين بنية كفارة ولم يعين اجزا
عنهما او رقبة كذلك اجزا عن احديهما مبهمة وله صرفه الى احدهما ويتعين فلا يمكن من
صرفه الى الاخرى كما لو ادي من عليه ديون بعضها مبهما فان له تعيين بعضها للادا
نعم لو نوى غير ما عليه غلطا لم يجزئه وانما صح في نظيره في الحدث لانه نوى رفع المانع
الشامل لما عليه ولاكذلك هنا **وخصال كفارة الظهار** ثلاث **عتق رقبة** فصوم فاطعام
كما يفيده سياقه الاتي وعلم من كلامه ان مثلها في الخصال الثلاث كفارة وقاع رمضان وفي
الاوليين كفارة القتل وفي الاول كفارة مخيرة اراد العتق هنا وانما يجزي عنها عتق رقبة
مومنة ولو تبعا لاصل او دار او سابي حملا للمطلق في اية الظهار على المقيد في اية القتل
بجامع عدم الاذن في السبب **لا عيب يخل بالعمل والكسب** اخلالا بينا لان القصد
تكميل حاله ليتفرغ لوظايف الاحرار وذلك متوقف على استقلاله بكفاية نفسه
والكسب اما من عطف الرديف ومن ثم حذفه في الروضة او الاعم وهو ظاهر او المغاير
بان يراد بالمخل بالعمل ما ينقص الذات وبالمخل بالكسب ما ينقص نحو العقل **فيجزي صغير**
ولو بعد ولادته لرجا كبره كبر المريض بخلاف الهرم ومن خرج الى خلاف ايجابه
وفارق الغرة بانها عوض وحق ادمي فاحتيط لها على انها الخيار والصغير كذلك
ليس منه **واقرع** لانبات براسه لو **واعرج يمكنه** من غير مشقة لا تحتمل عادة كما هو
ظاهر **تباع المشي** لعدم تاثيرهما في العمل بخلاف ما لا يمكنه ذلك وحكى عن حطه حذف
الواو فيفيد اجزا احدهما بالاول **واعور** لم يكن نحو ان ضعف نظر سليمة واخل
بالعمل اخلالا بينا لم يجزيه **واصم** واخرس يفهم اشارة غيره ويفهم غيره اشارته بما
يحتاج اليه ومن اقتصر على احدهما اكتفى بتلازمهما غالبا ويشترط فيمن ولد اخرس اسلامه
تبعا او باشارته المفهمة وان لم يصل خلافا لمن اشترط صلاته والا لم يجز عتقه **واخشم**
اي فاقد

اي فاقد الشم **وفاقد انفه واذنيه واصابع رجليه** جميعا واسنانه وعنين ومجبوب
ورتقا وقرنا وابرص ومجذوم وضعيف بطش ومن لا يحسن صنعة وفاسق وولد
زنا واحمق وهو من يضع الشي في غير محله مع علمه بقبحه وابق ومغصوب وغايب
علمت حياتهم او بانت وان جهلت حالة العتق **لا زمن** وجنين وان انفصل لدون
ستة اشهر من الاعتاق لانه وان اعطي حكم المعلوم لا يعطي حكم الحي لما ياتي في الغرة
ولا فاقد رجل او يد او اشل احدهما لاضرار ذلك بعمله اضرارا بينا **او فاقد خنصر
وبنصر من يد** لذلك بخلاف فقد احدهما او فقدهما من يدين **او فاقد انملتين من
غيرهما** وهو الابهام او السبابة او الوسطى وخصها لان فقدهما من خنصر او بنصر
لا يضر كما علم بالاولى مما قبله فعلم مساواة عبارته لقول اصله وفقد انملتين من
اصبع كفقدها خلافا لمن اعترضه فان قلت اصله يفهم ضرر فقدهما من كل من
الخنصر والبنصر معا والمتن لا يفهم ذلك بل خلافه قلت ممنوع بل يفهمه لانه علم منه
ان الانملتين في الثلاثة كالاصبع فقياسه انهما فيهما كالاصبع ايضا **قلت وانملة
ابهام والله اعلم** لتعطل منفعتها حينئذ بخلاف انملة من غيرها ولو العليا من اصابع
الاربع نعم يظهر ان غير الابهام لو فقد انملته العليا حتى قطع انملة منه لانه حينئذ
كالابهام **ولا هرم عاجز** عن الكسب صفة كاشفة ويحتمل انه للاحتراز عما اذا كان يحسن
مع الهرم صنعة تكفيه فيجزي وهو قريب وقضيته انه لو قدر الاعمى مثلا على صنعة تكفيه
اجزا وهو محتمل ولكن ان يتعين ظاهر كلامهم ان من صرحوا فيه بعدم اجزائه لا نظر فيه
لقدرته على العمل كما ان من صرحوا باجزائه لا نظر فيه لعدم قدرته على العمل حالا ويوجه
ذلك بانهم نظروا في القسمين للغالب وما ذكرنا ذريلم يعولوا عليه **ولا من اكثر وقته
مجنون** فيه تجوز بالاخبار بمجنون عن اكثر وقته والاصل ولا من هو في اكثر وقته مجنون
وذلك لما ذكر وقد يوخذ منه انه لو كان في زمن افاقته الاقل يعمل ما يكفيه زمن الجنون الا
كثر اجزا وهو محتمل خلافه ما اذا لم يكن اكثر وقته كذلك بان قل زمن جنونه عن زمن افاقته
او استويا اي والافاقة في النادر والا لم يجز كما بحثه الاذرعي لان غالب الكسب انما
يتيسر نادرا ويوخذ منه انه لو كان يتيسر ليلا اجزا وان من يبصر وقتا دون وقت كا
لمجنون في تفصيله المذكور وهو متجه وبقا نحو خبل بعد الافاقة يمنع العمل في حكم

الجنون وانما لم يبطل النكاح بمن استوي زمن جنونه وافاقته لانه يحتاج لطول نظر واختبار
ليعرف الاكفا وهو لا يحصل مع التساوي بخلاف الكفاية المقصودة هنا كذا قيل وبتا
مل ما مر فيه يعلم انه لا جامع بينه وبين ما هنا وخرج بالجنون الاغما لان زواله مرجو
وبه صرح الماوردي لكن توقف غيره فيما لو اطردت العادة بتكرره في اكثر الاوقات
ولا مريض لا يرجي عند العتق برء مرضه كفالج وسل ولا من قدم للقتل بخلاف
من تحتم قتله في المحاربة اي قبل الرفع للامام اما اذا رجي برؤه فيجزي وان اتصل به
الموت لجواز ان يكون لهجوم علة بل لو تحقق موته بذلك المرض اجزا في الاصح
نظرا للغالب وهو الحياة من ذلك المرض فان برا من لا يرجي برؤه بعد اعتاقه بان
الاجزا في الاصح لخطأ الظن وبه يفرق بين هذا وما مر قبيل فصل تجب الزكاة على الفور
عن والد الروياني لانه لا ظن ثم اخلف مع ان الاصل عدم النصاب ثم والاصل اي
الغالب هنا البرء وبخلاف ما لو اعتق اعمي فابصر لتحقق الياس من ابصاره فكان محض نعمة
جديدة ورجح جمع المقابل لعدم الجزم بالنية مع عدم رجا البرء ويجاب بمنع تاتي
ذلك في النية لانه جازم بالاعتاق وانما هو متردد في انه هل يستمر مرضه فيحتاج
الي اعتاق ثان او لا فلا ومثل ذلك لا يوثر في الجزم بالنية كما لا يخفي وبهذا ان تاملته
يظهر لك ان ما تقرر هنا في الاعمي لا ينافي قولهم لو ذهب بصره بجناية فاخذ ديته ثم
عاد استرجعت لان العمي المحقق لا يزول ووجه عدم المنافاة ان المراد هنا على ما
ينافي الجزم بالنية والعمي ينافيه نظرا لحقيقته المتبادرة من حصول صورته فلم يجزي
الاعمي مطلقا وثم على ما يمكن عادة عوده وما لا وبالزوال بان انه غير عمي فوجب
الاسترداد ولا يجزي شرا او تملك قريب اصل او فرع بنية كفارة لان عتقه يحق
بغير جهة الكفارة فهو كدفع نفقته الواجبة اليه بنية الكفارة ولا عتق فهو المعطوف على
شرا وحذف اقامة للمضاف اليه مقام المضاف لا هما على قريب لفساد المعنى المراد ويجوز
دفعها عطفا على شرا ولا اشكال فيه وتوقف صحة المعنى على تقدير عتق لا يمنع ذلك ام
ولد ولا ذي كتابة صحيحة قبل تعجيزه ومشروط عتقه في شرائه لان ذلك ويجزي ذو كتابة
فاسدة ومدبر ومعلق عتقه بصفة غير التي يعلم صحة تصرفه فيه ومحله ان نجز عتقه
عن الكفارة او علقه بصفة تسبق الاولي بخلاف ما اذا علقه بالاولي كما قال فان اراد بعد
التعليق

التعليق بصفة جعل العتق المعلق كفارة كان قال ان دخلت هذه فانت حر ثم قال
ان دخلتها فانت حر عن كفارتي عتق بالدخول ولم يجز عتقه عن الكفارة لانه استحق العتق
بالتعليق الاول وله تعليق عتق يجزي حال التعليق عن الكفارة بصفة كان دخلت
فانت حر عن كفارتي فاذا دخل عتق عنها اذ لا مانع اما غير المجزي ككافر علق عتقه
عنها باسلامه فيعتق اذا اسلم لا عنها وله اعتاق عبديه عن كفارتيه ككفارة قتل
وكفارة ظهار وان صرح بالتشقيص بان قال اعتقت عن كل منهما نصف ذا العبد ونصف
ذا العبد الاخر لتخليص رقبة كل عن الرق ويقع العتق موزعا كما ذكره فاذا ظهر
احدهما معيبا لم يجز واحد منهما فان لم يذكره فلا تشقيص ولو اعتق معسر نصفين
له من عبدين عن كفارة فالاصح الاجزا ان كان باقيهما او باقي احدهما كما استظهره
الزركشي وغيره وان توقف فيه الاذرعي حرا لحصول الاستقلال المقصود ولو في احدهما
بخلاف ما اذا كان باقيهما لغيره لعدم السراية عليه فلم يحصل مقصود العتق من التخلص
من الرق اما الموسر ولو بباقي احدهما كما علم مما قبله فيجزي ان نوي عتق الكل عنها
للسراية عليه لانه باشر عتق الجميع وهل يشترط هنا علمه بانه يسري عليه ينبني على
على ما لو اعتق قنا الاجنبي فبان انه لمورثه الميت قبل اعتاقه فهل يجزي هنا اعتبارا
بما في نفس الامر او لا لعدم الجزم بالنية لانه لم يستند لشي اصلا بخلاف عتق غائب
ومريض كل محتمل والثاني اقرب ويويده ان العبرة في العبادات بما في نفس الامر
وظن المكلف ولو اعتق قنا عن كفارته بعوض على القن او اجنبي كاعتقتك عنها بالف
عليك وكاعتقه عنها بالف علي لم يجز عن كفارة لعدم تجرد العتق لها ومن ثم استحق
العوض على الملتمس ولما ذكروا حكم الاعتاق عن الكفارة بعوض استطردوا ذكر حكمه
في غيرها وتبعهم كاصله فقال والاعتاق بمال كطلاق به فيكون معاوضة فيها شوب
تعليق من المالك وشوب جعالة من الملتمس ويجب الفور في الجواب والاعتق على
المالك مجانا فلو قال لغيره اعتق ام ولدك على الف ولم يقل عني سوا قال عنك ام
اطلق فاعتقها فورا نفذ عتقه ولزمه اي الملتمس العوض لانه افتدا من جهته كا
ختلاع الاجنبي اما اذا قال عني فاعتقها عنه فتعتق ولا عوض لاستحالته بخلاف طلق
زوجتك عني لانه لا يتخيل فيه انتقال شي اليه وكذا لو قال اعتق عبدك على كذا ولم يقل

قوله حال التعليق [illegible] الخ
[illegible] ولو علق الخ

قوله والاعتق اي وان لا [illegible]
[illegible] فليراجع

عني سوا قال عنك ام اطلق فاعتق فورا فينفذ العتق جزما ويستحق المالك الالف
في الاصح لانه منه افتدا كام الولد فان قال اعتقه عني على كذا او اطعم ستين مسكينا عني
من اعني بكذا او اكس عشرة كذا عني بكذا كما في الكافي فيهما ففعل فورا اعتق عن الطالب
واجزاه عن كفارة عليه نواها به لتضمن ما ذكر للبيع لتوقف العتق عنه على ملكه له فكانه
قال بعنيه بكذا او اعتقه عني فقال بعتكه واعتقته عنك وعليه العوض المسمى ان
ملكه والا فقيمة العبد كالخلع فان قال مجانا لم يلزمه شيء بخلاف ما اذا سكتا عن العوض
فان المعتمد انه ان قال عن كفارتي او عني وعليه عتق ولم يقصد المعتق العتق عنه
تلزمه قيمته كما لو قال له اقض ديني والا فلا نعم لو قال ذلك لمالك بعضه عتق عنه
بالعوض ولا يجزيه عنها لانه بملكه له استحق العتق بالقرابة والاصح انه اي الطالب يملكه
اي القن المطلوب اعتاقه عقب لفظ الاعتاق الواقع بعد الاستدعا لانه الناقل للملك ثم
عقب ذلك يعتق عليه اي الطالب في زمنين لطيفين متصلين بلفظ الاعتاق لاستدعا
عتقه عنه ذلك اذ الشرطية تترتب علي المشروط لكن صحح في الروضة في مواضع انه معه ومن
لزمته كفارة مرتبة ككفارة ظهار وقتل او غيره علي ما مر في بابه وقد ملك عبدا اي قنا او ثمنه اي
ما يساويه من نقد او عرض فاضلا كل منهما عن كفاية نفسه وعياله الذين يلزمه
مونتهم نفقة وكسوة وسكنى واثاثا كانية وفرش لابد منه وعن دينه ولو مؤجلا
لزمه العتق لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين ومعنا واجد ويأتي في نحو كتب الفقيه
وخيل الجندي والة المحترف وثياب التجمل هنا ما مر في قسم الصدقات اما اذا لم يفضل
القن او ثمنه عما ذكر لاحتياجه لخدمته لمنصب يابي خدمته بنفسه او ضخامة كذلك بحيث
يحصل له بخدمته مشقة شديدة لا تحتمل عادة ولا اثر لفوات رفاهية او لمرض به او
بمونه فلا عتق عليه لانه فاقده شرعا كمن وجد ما هو محتاجه لعطش ويشترط فضل
ذلك عن كفاية ما ذكر العمر الغالب علي المنقول المعتمد وما وقع في الروضة هنا من اعتبار
سنة مبني علي الضعيف السابق في قسم الصدقات فمن صرح فيها بان من يحل له اخذ
الزكاة والكفارة فقير يكفر بالصوم وبان من له راس مال لو بيع صار مسكينا كفر بالصوم
كما قال ولا يجب بيع ضيعة اي ارض وراس مال لا يفضل دخلهما وهو علة للاولي وربح
الثاني ومثلها الماشية ونحوها عن كفايته بحيث لو باعهما صار مسكينا لان المسكن
اقوى

اقوى من مفارقة المالوف اما اذا فضل او بعضه فيباع الفاضل قطعا ولا بيع مسكن
وعبد اي قن نفيسين بان يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه وقنا يخدمه وبثمن القن قنا
يخدمه وقنا يعتقه الفهما في الاصح بحيث يشق عليه مفارقتهما مشقة لا تحتمل عادة
فيما يظهر لمشقة مفارقة المالوف نعم ان اتسع المسكن بحيث يكفيه بعضه وباقيه يحصل
به رقبة لزمه تحصيلها اما لو لم يالفهما فيلزمه بيعهما وتحصل قن يعتقه قطعا ولحاجة
الامة للوطي كهو للخدمة ولا يجب شرا لرقبة بغبن اي زيادة علي ثمن مثلها وان قلت
نظير ما مر في شرا الما والفرق بينهما بتكرر ذاك ضعيف قال الاذرعي وغيره نقلا عن
الماوردي واعتمده وعلي الاول لا يجوز العدول للصوم بل يلزمه الصبر الي الوجود
بثمن المثل وكذا لو غاب ماله فيكلف الصبر الي وصوله ايضا ولا نظر الي تضرره بفوات
التمتع مدة الصبر لانه الذي ورط نفسه فيه انتهى ولك ان تستشكل ذلك بما مر في نظيره
من دم التمتع وملخص معناه ان له العدول للصوم وان ايسر ببلده الا ان يفرق بان
ذاك وقع تابعا لما هو متكلف به فلم يتمحض منه توريط نفسه فيه بخلاف هذا فغلظ
فيه اكثر ثم رايتهم فرقوا بين اعتبار موضع الذبح في نحو دم التمتع وفي الكفارة العدم
مطلقا بان في بدل الدم تاقيتا بكونه في الحج ولا تاقيت فيها وبانه يختص ذبحه بالحرم
بخلافها وهذا صريح فيما ذكرته من الفرق ولا يلزمه كما في الكافي شرا امة بارعة الحسن تباع
بالوزن لخوجها عن ابنا الزمان انتهى وفيه نظر لانها حيث بيعت بثمن مثلها فاضلا عما
ذكر لا عذر له في الترك وقد ذكر الاذرعي في نحو المحققة في الحج نظير ذلك ورددته
عليه في الحاشية وغيرها واظهر الاقوال اعتبار اليسار الذي يلزم به الاعتاق بوقت
الاداء للكفارة لانها عبادة لها بدل من غير جنسها كوضوء وتيمم وقيام صلاة وقعودها
فاعتبر وقت ادائها وغلب الثاني شائبة العقوبة فاعتبر وقت الوجوب كما لو زني قن
ثم عتق فانه يحد حد القن والثالث الاغلظ من الوجوب الي الادا والرابع الاغلظ منهما
واعترض عما بينهما فان عجز المظاهر مثلا عن عتق بان لم يجد الرقبة وقت الادا ولا ثمنها
فيما فاضلا عما ذكر او وجدها لكنها قتلها مثلا او كان عبدا اذ لا يكفر الا بالصوم لانه لا يملك
وليس لسيده تحليله هنا وان اضره الصوم لتضرره بدوام تحريم الوطي بخلاف نحو كفارة
القتل صام ولو حينئذ تكلف العتق خلافا لما توهمه عبارته علي ما زعمه الزركشي شهرين متتابعين بعجز

للآية ولو بان بعد صومه ان له مالا ورثه ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه على
الاوجه اعتبارا بما في نفس الامر ويعتبران بالهلال وان نقصا لانه المعتبر شرعا ويجب
تبييت نية الصوم كل ليلة كما علم مما مر في الصوم وان تكون تلك النية واقعة بعد فقد الرقبة
لا قبله وان تكون ملتبسة بنية كفارة اي كل ليلة كما علم مما مر وان لم يعين جهتها فلو صام
اربعة اشهر بنيتها وعليه كفارتا قتل وظهار ولم يعين اجزأته عنهما ما لم يجعل الاول عن
واحدة والثاني عن اخرى وهكذا لفوات التتابع وبه فارق نظيره السابق في العبدين
ولا يشترط نية التتابع في الاصح لانه شرط وهو لا تجب نيته كالاستقبال في الصلاة
ويستفيد من متابعيه ما ياتي انه لو ابتداها عالما طرو ما يقطعه كيوم النحر او جاهلا
فيما يظهر لم يعتد بما اتى به ولكن يقع له نفلا اي في صورة الجهل التي ذكرتها لا العلم الذي
ذكروه لان نيته لصوم الكفارة مع علمه بطرو ما يبطله تلاعب فهو كالاحرام بالظهر
قبل وقتها مع العلم بذلك فان قلت ظاهر كلامهم صحة نيته بل وجوبها في رمضان وان
علم بخبر معصوم موته اثناء يوم وهذا كانعقاد صلاة من علم انقضاضه الحق فيما
يؤيد ما اطلقوه هنا قلت لا يؤيده لان الموت ليس رافعا للتكليف قبله فالنية مع
العلم به جازمة كالانقضاء المذكور بخلاف تخلل يوم النحر مثلا هنا نعم ان قيل بوجوب
التبييت مع علمها بخبره بطرو نحو حيض اثناء اليوم اتجه ذلك بلا شك فان بدأ في اثناء
شهر حسب الشهر بعده بالهلال لتمامه واتم الاول من الثالث ثلاثين لتعذر اعتبار
الهلال فيه بتلفيقه من شهرين ويزول التتابع بفوات يوم من الشهرين ولو آخرهما
بلا عذر كان نسي النية لنسبته لنوع تقصير وكذا بعذر يمكن معه الصوم كسفر مبيح
للفطر وخوف حامل ومرضع ومرض في الجديد لامكان الصوم مع ذلك في الجملة فهو
كمفطر اجهده الصوم لا بفوات يوم فاكثر بكفارة القتل اذ كلامه يفيد ان غير كفارة
الظهار مثلا انما ذكر ويتصور ايضا في كفارة الظهار بان تصوم امراة عن مظاهر ميت قريب
لها او باذن قريبه او بوصيته بحيض ممن لم تعتد انقطاعه شهرين لانه لا يخلو منه شهر
غالبا وتكليفها الصبر لسن اليأس خطر اما اذا اعتادت ذلك فشرعت في وقت يتخلله
الحيض فانه لا يجزي لكن يشكل عليه الحاقه النفاس بالحيض الا ان يفرق بان العادة في مجي
الحيض اضبط منها في مجي النفاس وكذا جنون فات به يوم فاكثر لا يضر في التتابع على المذهب
اذ لا اختيار

اذ لا اختيار له فيه نعم ان انقطع جافيه تفصيل الحيض ويوخذ من العلة انه لو اخذ دواء
بشرب دواء يجن ليلا فانقطع وهو يجنبس وهل استعجال الحيض بدواء كذلك او يفرق كل محتمل
والفرق اقرب لان الحيض يجيء كثيرا بتقدمه وتاخره عن وقته فلم تكن نسبة بحيثية
لاختيارها كما في الجنون الذي لا يترتب عرفا في مثل ذلك الا على فعلها ومثله الاغماء المبطل
للصوم وقيل كالمرض وانتصر له الاذرعي واطال فان عجز عن الصوم او تتابعه بهرم
او مرض عطف عام على خاص على ما قيل وانما يتجه بناء على تسمية الهرم مرضا وهو
ما صرح به الاطباء ومقتضى كلام الفقهاء واهل العرف ان الهرم لا يسمى مرضا قال الا
كثرون لا يرجى زواله وقال الاقلون كالامام ومن تبعه وصححه في الروضة يعتبر دوامه
في ظنه مدة شهرين بالعادة الغالبة في مثله او بقول الاطباء ويظهر الاكتفاء بقول عدل
منهم او لحقه بالصوم او تتابعه مشقة شديدة اي لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم فيما
يظهر ويوجه تمثيلهم لها بالشبق نعم عليه الجوع ليس عذرا ابتداء لفقده حينئذ فيلزمه
الشروع في الصوم فاذا عجز عنه افطر وانتقل للاطعام بخلاف الشبق لوجوده
عند الشروع اذ هو شدة الغلمة وانما لم يكن عذرا في صوم رمضان لانه لا بدل له او
خاف زيادة مرض كفر في غير القتل لما ياتي باطعام اي تمليك واثر الاول لانه لفظ القران
فحسب اذ لا تجزي حقيقة اطعامهم وقياس الزكاة الاكتفاء بالدفع وانما لم يوجد لفظ
تمليك واقتضاء الروضة اشتراطه استبعده الاذرعي على انه لا يقتضي ذلك لانها مفروضة
في صورة خاصة كما يعرف بتاملها ستين مسكينا للآية لا اقل حتى لو دفع لواحد ستين
مدا في ستين يوما لم يجز بخلاف ما لو جمع الستين ووضع الطعام بين ايديهم وقال ملكتكم
هذا وان تقبل بالسوية فقبلوه ولهم في هذه القسمة بالتفاوت بخلاف ما لو قال خذوه
ونوى الكفارة فانه انما يجزي ان اخذوه بالسوية والا لم يجز الا من اخذ مدا دونه
ويفرق بين هذه وتلك بان التمليك ثم القبول الواقع به التساوي قبل الاخذ وهنا لا تمليك
الا الاخذ فاشترط التساوي فيه او فقيرا لانه اسوا حالا او البعض فقيرا والبعض مسا كيني
ولا اثر لقدرته على صوم او عتق بعد الاطعام ولو لمد كما لو شرع في صوم يوم من الشهرين
فقدر على العتق لا كافرا او لا من تلزمه مونته ولا مكفيا بنفقة غيره ولا قنا ولو لغيره الا
باذنه وهو مستحق لان الدفع له حقيقة ولا هاشميا ومطلبيا ونحوهم كالزكاة بجامع

التطوع ستين مدا لكل واحد مد لانه صح في رواية وصح في اخرى ستون صاعا وهي محمولة
على بيان الجواز الصادق بالندب لتعذر النسخ فتعين الجمع بما ذكر وانما يجزي الا
خراج هنا مما اي طعام يكون فطره بان يكون من غالب قوت محل المكفر في غالب السنة
كالاقط ولو للبلدي فلا يجزي نحو دقيق مما مر نعم اللبن يجزي ثم لا هنا على ما وقع
للمص في تصحيح التنبيه لكن المعتمد لا فرق ويظهر ان المراد بالمكفر هنا المخاطب بالكفارة لا
ماذونه او وليه ليوافق ما مر ثم ان العبرة ببلد المودي عنه لا المودي فان عجز
عن الجميع استقرت في ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها كما يعلم مما قدمته في الصوم
ولا اثر للقدرة على بعض عتق او صوم بخلاف بعض الطعام ولو بعض مد اذ لا بدل
له فيخرجه ثم الباقي اذا ايسر كتاب اللعان هو لغة مصدر او جمع لعن الابعاد
وشرعا كلمات تاتي جعلت حجة لمن اضطر لقذف من لطخ فراشه والحق العار به او لنفي
ولد عنه سميت بذلك لاشتمالها على ابعاد الكاذب منهما عن الرحمة وابعاد كل عن
الاخر وجعلت في جانب المدعي مع انها ايمان على الاصح رخصة لعسر البينة بزناها وصيانة
للانساب عن الاختلاط ولم يختر لفظ الغضب المذكور معه في الاية لانه المقدم فيها كما لو
يعبر به في الترجمة تبع اللعان ه
قع ولانه قد ينفرد لعانه عن لعانها ولا عكس واصله قبل الاجماع اوايل سورة النور
مع الاحاديث الصحيحة فيه ولكونه حجة ضرورية لدفع الحد او لنفي الولد كما علم مما ذكر
توقف على انه يسبقه قذف بمعجمة او نفي ولد لانه تعالى ذكره بعد القذف وهذا اعني القذف
من حيث هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا تعييرا ولم يذكره في الترجمة لانه وسيلة للمقصود
كما تقرر ثم رايت الزركشي اجاب بنحو ذلك وصريحه الزنا كقوله في معرض التعيير لرجل
او امراة او خنثى زنيت بفتح التاء في الكل او زنيت بكسرها في الكل او قوله لاحدهما يا
زاني او يا زانية لتكرر ذلك وشهرته واللحن بتذكير المونث وعكسه غير موثر فيه بخلاف
ما لا يفهم منه تعيير ولا يقصد به بان قطع بكذبه كقوله ذلك لبنت سنة او شهد عليه
به فسقات او جرحه به لترد شهادته او قال لمشهود عليه خصمي يعلم زناي فاشهدوه
او اخبرني انه زان فليحلف انه لا يعلمه فلا يكون قذفا نعم يعزر في الاولى للايذاء واذنه
في القذف ترفع حده لا اثمه نعم ان ظنه مبيحا وعذر بجهله فلا اثم ولا تعزير فيما يظهر فرع
قال لاثنين زنى احدكما او لثلاثة قال الزركشي لم يتعرضوا له ويظهر انه قاذف لواحد فلكل
ان يدعي

ان يدعي عليه انه اراده على قياس ما لو قال لاحد هولاء الثلاثة على الف يصح الاقرار ولكل
منهم ان يدعي ويفصل الخصومة انتهى وهو ظاهر نعم لو ادعى اثنان وحلف لهما انحصر الحق
للثالث فيحد له من غير يمين على احد احتمالين قدمته اوايل الاقرار في مسيلة التي قاس عليها
والرمي بايلاج حشفة او قدرها من فاقدها في فرج او بما ركب منه نحو زنيت مع وصفه
اي الايلاج او لنيكه بتحريم سوا قاله لرجل ام غيره كاولجته في فرج محرم او ولجت في فرجك
او علوت على رجل فدخل ذكره في فرجك مع ذكر التحريم او الرمي بايلاجها حشفة في دبر لذكر
او انثى او خنثى وان لم يذكر تحريما صريحان اي كل منهما صريح لان ذلك لا يقبل تاويلا واحتيج
لوصف الاولى بالتحريم اي لو انه احترازا عن تحريم نحو الحايض فيصدق في ارادته بيمينه
لان ايلاج الحشفة في الفرج قد يحل وقد لا بخلافه في الدبر فانه لا يحل بحال ومن ثم صوب ابن
الرفعة وغيره انه لا بد ان ينضم للوصف بالتحريم ما يقتضي الزنا ويوافقه تعبير البغوي
وغيره لطت او لاط بك فلان بالاختيار قيل ويانى مثله في صورة الرمي بالزنا ولا يغني عنه
قيد التحريم لان الاكراه لا يبيح الزنا وقد يقال لا حاجة اليه فانه وان لم يحل لا يوصف بالتحريم
كوطي الشبهة انتهى وفيه نظر والذي يتجه ان نحو الزنا واللواط لا يحتاج للوصف بتحريم
ولا اختيار ولا عدم شبهة لان موضوعه يفهم ذلك ويويده ما ياتي في زنيت بكذا وفي بالوطي
بخلاف نحو النيك وايلاج الحشفة في الفرج لا بد فيه من الثلاثة اما الرمي بايلاجها في دبر
امراة خلية فهي كالذكر او مزوجة فينبغي اشتراط وصفه بنحو اللياطة ليخرج وطي الزوج فيه
فان الظاهر ان الرمي به غير قذف بل فيه التعزير لانه لا يسمى زنا ولا لياطة كما هو واضح وعلى
هذا التفصيل يحمل اطلاق من قال لا فرق في قوله او دبر بين ان يخاطب به رجلا
او امراة كاولجت في دبر او ولج في دبرك انتهى ويقبل على الاوجه قوله بيمينه اردت
بايلاجه في الدبر ايلاجه في دبر زوجته كما علم مما قررته فيعزر وبالوطي صريح وكذا
لحنت على ما افتى به ابن عبد السلام للعرف وذكر ابن القطان في بغاو قحبة انهما
كنايتان ومقتضى كلام الروضة اخر الطلاق ان الثاني صريح وبه افتى ابن عبد
السلام للعرف ايضا وزنات بالهمز وكذا بالياء بلا همز على احد وجهين في الجبل او في
بيت وله درج كناية لانه بمعنى الصعود فيه فان لم يكن له درج فصريح وكذا
زنات بالهمز فقط اي من غير ذكر جبل ولا غيره كناية في الاصح لان ظاهره الصعود

وزنيت بالياء في الجبل صريح في الاصح لظهوره فيه وذكر الجبل لبيان محله فلا يصرفه عن ظاهره وانابة الياء عن الهمزة خلاف الاصل وبالظنية في الجبل في الروضه عن النص انه كناية وعليه يفرق بان النزا يستعمل كثيرا في الصعود بخلاف زنيت فيه بالياء وقوله للرجل يا فاجر يا فاسق يا خبيث ولها اي المراة يا خبيثه يا فاجرة يا فاسقه وانت تحبين الخلوة و لقرشي او عربي يا نبطي وعكسه والانباط قوم ينزلون البطايح بين العراقين سموا بذلك لاستنباطهم اي اخراجهم الماء من الارض ولزوجته لم اجدك عذرا بالمعجمة اي بكرا ولاجنبيه لم يجدك زوجك او لم اجدك عذرا ولم يتعرض لواحدة منهما افتضاض مباح ولا حد بها وجدت معك رجلا وقوله لمن قذف زوجته صدقت على الاوجه كناية لا حتمالها القذف وغيره وهو في الثالثة لام المخاطب اذ نسبة لغير من ينسب اليه ويحتمل ان يريد انه لا يشبههم خلقا وخلقا اما اذا انتقم لهاذلك فليس كناية فان انكر متكلم بكناية في هذا الباب ارادة قذف صدق بيمينه انه ما اراد قذفه لانه اعرف بمراده ويعزر للايذا وان لم يرد سبا ولا دما الا ان لفظه يوهم ولا يجوز له الحلف كاذبا دفعا للحد لكن بحث الاذرعي جواز التورية وان حلفه الحاكم اذا علم زناه قال بل يتقرب ايجابها اذا علم انه يحد ويبطل عدالته وروايته وما تحمله من الشهادات وقوله لاخر يا ابن الحلال واما انا فلست بزان ونحوه كامي ليست بزانية وانا لست بلايط ولا ملوط بي تعريض ليس بقذف وان نواه لان اللفظ اذا لم يشعر بالمنوي لم يوثر النية فيه وفهم ذلك منه هنا انما هو بقراين الاحوال وهي ملغاة لاحتمالها وتعارضها ومن ثم لم يلحقوا التعريض بالخطبة بصريحها وان توفرت القراين على ذلك وبه يرد انتصار جمع لقطع العراقيين بان ذلك كناية وبما تقرر علم الفرق بين الثلاثة هنا وهو ان كل لفظ يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره فصريح والا فان فهم منه القذف بوضعه فكناية والا فتعريض كذا قاله شيخنا في شرح منهجه وفي جعله قصد القذف به مقسما للثلاثة ايهام اشتراط ذلك في الصريح وان الكناية يفهم منها وضع القذف دايما وانما والتعريض يقصد بها ذلك دايما وليس كذلك في الكل فالاحسن الفرق بان ما لم يحتمل غير ما وضع له من القذف وحده صريح وما احتمل وضع القذف وغيره كناية وما استعمل في غير موضوع له من القذف بالكلية وانما يفهم المقصود منه بالقراين تعريض وقوله لرجل او امراة زوجه او اجنبيه وقولها لرجل زوج او اجنبي زنيت بك ولم يتعهد

بينهما

بينهما زوجته مستمرة من حين صغره الى حين قوله ذلك اقرار بزنا على نفسه لاسناده الفعل له وبحله ان قال اردت الزنا الشرعي لان الاصح اشتراط التفصيل في الاقرار وقذف للمقول له لقوله بك وخالف فيه الامام لاحتمال كون المخاطب مكرها او نايما و قد يجاب بانه المتبادر من لفظه انه يشاركه في الزنا وهو ينفي احتمال ذلك ويفرق بينه وبين ما اين به الرافعي البحث بعد ان قواه وتبعه الزركشي من قولهم ان زنيت مع فلان قذف لها دونه بان البا في بك تقتضي بحركة الالية المشعرة بان لمدخولها تاثيرا مع الفاعل في ايجاد الفعل ككتبت بالقلم بخلاف المعية فانها انما تقتضي مجرد المصاحبة وهي لا تشعر بذلك فتامله ثم رايت الغزالي اجاب عن البحث وتبعه ابن عبد السلام بان اطلاق هذا اللفظ يحصل به الايذا التام لتبادر الفهم منه الى صدوره عن طواعية وان احتمل غيره ولزاحد بلفظ الزنا احتماله زنا نحو العين وهو صريح فيما اجيب به وليس فيه تعرض للفرق الذي ذكرته ولو قال لزوجته يا زانيه او انت زانيه فقالت في جوابها زنيت بك او انت ازنى مني فقاذف لصراحة لفظه فيه وكانيه لاحتماله قولها الاول لم افعل كما لم تفعل وهذا استعمل عرفا ويحتمل ان تريد اثبات زناها فتكون مقرة به وقاذفة له فيسقط باقرارها حد القذف عنه ويعزر والثاني ما وطي غيرك ووطيك مباح فان كنت زانيه فانت ازنا مني لاني ممكنه وانت فاعل ولكون هذا المعنى محتملا منه لم يكن ذلك منها اقرارا بالزنا وان استشكله البلقيني ويحتمل ان يريد اثبات الزنا فتكون قاذفة فقط والمعنى وانت زان وزناك اكثر مما يستثني اليه ونصرف في ارادة شي مما ذكر بيمينها فلو قالت في جوابه وكذا ابتدا زنيت بك وانت ازنى مني فمقرة بالزنا على نفسها وقاذفة له كما هو صريح لفظها ويسقط باقرارها حد القذف عنه ويقاس بذلك قولها لزوجها يا زاني فقال زنيت بك او انت ازنى مني فهي قادفة صريحا وهو كان او زنيت وانت ازنى مني فمقر وقاذف ويجري نحو ذلك في اجنبي واجنبيه فالاذلك على ما مال اليه الشيخان بعد ان نقلا عن البغوي انها مقرة نتاني لاحتمال السابق في زنيت بك هنا ولاحتمال ان يريد انت اهدى الى الزنا مني وقول واحد لاخر ابتدا انت ازنى مني او من فلان ولم يقل وهو زان ولا يثبت زناه وعلمه ليس بقذف الا ان يريده وليس باقراره لان الناس في نشاتمهم

لا يتقيدون بالوضع الأصلي على أن افعل قد يجيء لغير الاشتراك وقوله أنت أزنى
الناس أو أهل بغداد مثلا غير قذف إلا أن قال من زناتهم أو أراده ولا فرق في ذلك بين
أن يعلم المخاطب حال قوله ذلك أن المخاطب زوج أو غيره كما اقتضاه إطلاقهم خلافا للجويني
وقوله لواضح **زنى فرجك أو ذكرك** أو قبلك أو دبرك والخنثى زنى ذكرك وفرجك بخلاف
ما لو اقتصر على أحدهما فإنه كناية **قذف** لذكره آلة الوطء أو محله ولو زنيت في قبلك لا
مرأة لا رجل فإنه كناية لأن زناه بقبله لا فيه ويؤخذ منه أنه لو قال لها زنيت بقبلك
كان كناية إلا أن يفرق بأن زناها قد يكون بقبلها بأن تكون هي الفاعلة لطلوعها عليه
والمذهب أن قوله زنى يدك أو عينك أو رجلك **ولولده** أي كل من له ولادة عليه وإن سفل
كما هو ظاهر أنت ولد زنا قذف لأمه أو **لست مني أو لست ابني** أو لأخيه لست أخي
كما بحثه الزركشي **كناية** لاحتماله وفي الخبر الصحيح إطلاق الزنا على نظر العين ونحوه ومن ثم لو
قال زنت يدي لم يكن مقرا بالزنا قطعا ويؤخذ من هذا القطع وحكاية الخلاف في زنت
يدك صحة قول القمولي لو قال زنى بدنك فصريح أو زنى بدني لم يكن إقرارا بالزنا انتهى
ويوجه بأنه يحتاط لحد الزنا لكونه حقا لله تعالى ما لا يحتاط لحد القذف لكونه حق آدمي
ومن ثم سقط بالرجوع ذلك لا هذا فلا نظر في كلام القمولي خلافا لمن زعمه **وأن قوله لولده**
غيره لست ابن فلان صريح في قذف أمه وفارق الأب بأنه يحتاج لزجر ولده وتأديبه
بنحو ذلك فقرب احتمال كلامه له بخلاف الأجنبي وكأن وجه جعلهم له صريحا في
قذف أمه مع احتمال لفظه لكونه من وطء شبهة ندرة وطء الشبهة فلم يحمل
اللفظ عليه بل على ما يتبادر منه وهو كونه من زنا وبهذا يقرب ما أفهمه إطلاقهم
أنه لو فسر كلامه بذلك لا يقبل وخرج بقوله لست ابن فلان قوله لقرشي مثلا لست
من قريش فإنه كناية كما قالاه وإن نوزعا فيه **إلا إذا قال ذلك لمنفي نسبه بلعان**
في حال انتفائه فلا يكون صريحا في قذف أمه لاحتمال إرادته لست ابن الملاعن
شرعا بل هو كناية فيستفسر فإن أراد القذف حد وإلا حلف وعزر للإيذاء فإذا قال له
بعد استلحاقه فيكون صريحا في قذفها فيحد ما لم يدع أنه أراد لم يكن ابنه حال النفي ويحلف
عليه وقياس ما مر أنه يعزر ثم رأيتهم صرحوا به **ويحد قاذف محصن** لآية والذين يرمون
المحصنات نعم بحث الزركشي أنه لو قذفه فعفي عنه ثم قذفه ثانيا لم يجب غير التعزير

ويؤيده

ويؤيده أنه لو حد ثم قذفه ثانيا عزر لظهور كذبه بالحد والعفو كالحد **ويعزر غيره**
أي قاذف غير المحصن للإيذاء وسواء في ذلك الزوج وغيره ما لم يدفعه الزوج بلعانه كما يأتي
والمحصن مكلف أي بالغ عاقل ومثله السكران **حر مسلم عفيف عن وطء يحد به** وعن
وطء دبر حليلته وإن لم يحد به لأن الإحصان المشروط في الآية الكمال وأضداد ما ذكر نقص
وجعل الكافر محصنا في حد الزنا لأنه إهانة له ولا يرد قذف مرتد ومجنون وقن بزنا إضافة
إلى حال إسلامه أو إفاقته أو حريته بأن أسلم ثم اختار الإمام رقه لأنه يستحق الحد لإضافة
الزنا إلى حالة الكمال **وتبطل العفة** المعتبرة في الإحصان **بوطء** موجب للحد وبوطء
محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة **مملوكة له على المذهب** إذا علم التحريم لدلالته على
قلة مبالاته وإن لم يحد به لأنه لشبهة الملك **لا بوطء زوجة** أو أمة **في عدة شبهة** أو نحو
إحرام لأن التحريم لعارض يزول **ولا بوطء أمة ولده ولا بوطء منكوحته** أي الوطء **بلا**
ولي أو بلا شهود تقليدا للقائل بحله أو لا **في الأصح** لقوة الشبهة بها نعم بحث الأذرعي
استثناء مستولدة الابن لحرمتها على أبيه أبدا وصوابه موطوءة الابن ولعله مراده
على أن هذا معلوم من قوله بوطء محرم **ولو زنى مقذوف** قبل حد قاذفه ولو بعد الحكم
به بل ولو بعد الشروع في الحد كما هو ظاهر **سقط الحد** عن قاذفه ولو بغير ذلك الزنا لأن
زناه هذا يدل على سبق مثله لجريان العادة الإلهية بأن العبد لا يهتكه في أول
مرة كما قاله عمر رضه ورعايتنا هنا لا يلحق بها الحكم بشهادته فزنا فورا حتى لا ينتقض
الحكم وإن قلنا هذا الزنا يدل على زنا سابق منه قبل الحكم ويفرق بأن الحد يسقط بالشبهة
بخلاف الحكم **أو ارتد فلا** يسقط الحد لأن الردة لا تشعر بسبق أخرى لأنها عقيدة وهي تظهر
غالبا **ومن زنى** أو فعل ما يبطل عفته كوطء حليلته في دبرها **مرة** وهو مكلف **ثم** تاب
وصلح حاله حتى صار أتقى الناس **لم يعد محصنا** أبدا لأن العرض إذا انثلم لم تنسد ثلمته
فلا نظر إلى أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ولو قذف في مجلس القاضي لزمه إعلام
المقذوف ليستوفيه إن شاء وفارق إقراره عنده بمال للغير بأنه لا يتوقف استيفاؤه عليه
بخلاف الحد ومحل لزوم الإعلام للقاضي أي عينا ما إذا لم يكن عنده من يقبل إخباره
به وإلا كان كفاية كما هو ظاهر **وحد القذف** وتعزيره إذا لم يعف عنه المورث **يورث**
ولو للإمام عمن لا وارث له خاص كسائر الحقوق **ويسقط** حده وتعزيره **بعفو** عن

كله ولو بمال لكن لا يثبت المال عفي عن بعض الحد لم يسقط شي منه ولا يخالف سقوط
التعزير بالعفو ما في بابه ان للامام استيفاه لان الساقط حق الادمي والذي يستوفيه
الامام حق الله تعالي للمصلحة ويستوفي سيد قن مقذوف مات تعزيره وان لم يرثه و
الاصح انه اذا مات المقذوف الحر يرثه كل الورثة حتي الزوجين كالقصاص نعم قذف
الميت لا يرثه الزوج او الزوجة علي احد وجهين رجح لانقطاع الوصلة بينهما وفيه نظر
لتصريحهم ببقاء اثار النكاح بعد الموت والاصح انه لو عفي بعضهم عن حقه من الحد او
كان غير مكلف فللباقي منهم وان قل نصيبه بعفا اي استيفا جميعه كما ان لاحدهم طلب
استيفايه وان لم يرض غيره او غاب لانه لدفع العار اللازم للواحد كالجمع مع انه لا بدل
له وبه فارق القصاص فان ثبوت بدل له يمنع من التفويت فيه ويفرق بين نحو هذا ونحو
الغيبة فانه لا يورث ومن ثم لم يكن تحليل الوارث منه بان ملحظ ما هنا العار وهو يشمل
الوارث ايضا فكان له فيه دخل بخلاف نحو الغيبة فانه محض ايذا يختص بالميت فلا
يتعدي اثره للوارث **فصل** في بيان حكم قذف الزوج ونفي الولد جوازا او وجوبا **له** اي
الزوج **قذف زوجة له علم زناها** بان راه وهي في نكاحه كما يعلم مما ياتي اخر الباب والا
ولي له تطليقها سترا عليها ما لم يترتب علي فراقها لها مفسدة وله او لاجنبي فيما يظهر **او ظنه**
ظنا موكدا لاحتياجه حينئذ للانتقام منها لتلطيخها فراشه والبينة قد لا تساعده
كشياع زناها بزيد مع قرينة بان بمعني كان **رءاهما في خلوة** وكان شاع زناها مطلقا
ثم راي رجلا خارجا من عندها قال الماوردي في وقت الريبة او راها خارجة من عند
رجل اي وثم ريبة ايضا ويحتمل الفرق وعلي الاول فادني ريبة فيما كان بخلافه فانه قد يدخل
لنحو سرقة او لارادة اكراه او الحاق عار وكذكرها هي وكاخبار عدل رواية او من اعتقد
صدقه له عن معاينة بزناها وليس عدوا لها ولا له ولا للزاني قال بعضهم وقد بين كيفية
الزنا لئلا يظن ما ليس بزنا زنا وكاقرارها له به واعتقد صدقها اما مجرد الشيوع فلا يجوز
لعتماده لانه قد ينشا عن خبر عدو او طامع بسو لم يظفر وكذا مجرد القرينة لانه
ربما دخل عليها لخوف او نحو سرقة **ولو اتت** او حملت **بولد علم انه ليس منه** او ظنه
ظنا موكدا او امكن كونه منه ظاهرا لما سيذكره **لزمه نفيه** والا لكان سكوته استلحاقا
لمن ليس منه وهو ممتنع كما يحرم نفي من هو منه لما ياتي ولعظيم التغليظ علي فاعل ذلك
وقبيح

وقبيح ما يترتب عليها من المفاسد وكانا من اقبح الكباير بل اطلق عليهما الكفر في الاحاديث
الصحيحة وان اول بالمستحل او بانهما سبب له او بكفر النعمة ثم ان علم زناها او ظنه ظنا
موكدا قذفها ولاعن لنفيه وجوبا فيهما والا اقتصر علي النفي باللعان لجواز كونه من شبهة
او زوج سابق وشمل المتن وغيره ما لو اتت بولد علم انه ليس منه ولكنه خفية بحيث
لا يلحق به في الحكم لكن الاوجه قول ابن عبد السلام الاولي له الستر اي وكلامهم
انما هو حيث ترتب علي عدم النفي لحوقه به كما اقتضاه تحليلهم المذكور **وانما يعلم** انه
ليس منه **اذا لم يطا** في القبل ولا استدخلت ماءه المحترم اصلا **او** وطي او استدخلت
ماءه المحترم ولكن **ولدته لدون ستة اشهر** من الوطي او لاكثر منها من العقد **او فوق**
اربع سنين من الوطي للعلم حينئذ بانه من ما غيره ولو علم زناها في طهر لم يطاها فيه واتت
بولد يمكن كونه من ذلك الزنا لزمه قذفها ونفيه وصرح جمع بان نحو رويته معها في خلوة
في ذلك الطهر مع الشيوع زناها به يلزمه ذلك ايضا ويويده ما ياتي عن الروضة **فلو ولدته**
لما بينهما اي دون الستة وفوق الاربعة من الوطي وكانهم انما لم يعتبروا هنا لحظة الوطي
والوضع احتياطا للنسب لامكان الالحاق مع عدمها **ولم يستبريها بحيضة** بعد وطيه
او استبراها وكان بين الولادة والاستبرا اقل من ستة اشهر **حرم النفي** للولد لانه لا
حق بفراشه ولا عبرة بريبة يجدها وفي خبر ابي داود والنساي وغيرهما ايما رجل جحد
ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيمة وفضحه علي روس الخلايق **وان ولدته**
لفوق ستة اشهر من الاستبرا بحيضة اي من ابتدا الحيض كما ذكره جمع لانه الدال علي البراة
حل النفي في الاصح لان الاستبرا امارة ظاهرة علي انه ليس منه نعم يسن له عدمه لان
الحامل قد تحيض ومحله ان كان هناك تهمة زنا والا لم يجز قطعا وصحح في الروضة انه ان
راي بعد الاستبرا قرينة بزناها مما مر لزمه نفيه لغلبة الظن بانه ليس منه حينئذ والا
لم يجز واعتمده الاسنوي وغيره وقوله من الاستبرا اتبع فيه الرافعي وصحح في الروضة ايضا
اعتبارها من حين الزنا بعد الاستبرا لانه مستند اللعان فعليه اذا ولدته لدون
ستة اشهر منه ولاكثر من دونها من الاستبرا تبينا انه ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده
كعدمه فلا يجوز النفي رعاية للفراش ووجه البلقيني المتن بمنع تيقن ذلك لاحتمال
سبق زناها بها خفية قبل الزنا الذي راه **ولو وطي وعزل حرم النفي علي الصحيح** لان الما

قد سبقه ولا يشعر به ولو كان يطأ فيما دون الفرج بحيث لا يمكن وصول الماء اليه لم
يلحقه او في الدبر تناقض فيه كلامهما والارجح انه لا يلحقه ايضا وليس من الظن علمه من نفسه
انه عقيم على الاوجه خلافا للقول الروياني يلزمه نفيه باللعان اي بعد قذفها وذلك لانا
نجد كثيرين يكاد ان يجزم بعقمهم ثم يحبلون ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه و
من الزنا على السوا بان ولدته لستة اشهر فاكثر من وطيه ومن الزنا ولا استبرا حرم النفي
لتقاوم الاحتمالين والولد للفراش والنص على الحل يحمل على ما اذا كان احتماله من الزنا ه
اغلب لوجود قرينة تؤكد ظن وقوعه وكذا يحرم القذف واللعان على الصحيح
اذ لا ضرورة اليهما للحوق الولد به والفراق ممكن بالطلاق ولانه يتضرر باثبات زناها لا
بطلاق الالسنة فيه وقيل يحلان انتقاما منها واطال جمع في تصويبه ويرده ما تقرر اذ كيف
يحتمل ذلك الضرر العظيم لمجرد غرض انتقام وكالزنا فيما ذكر وطي الشبهة فصل في
كيفية اللعان وشروطه وثمراته اللعان قوله اي الزوج اربع مرات اشهد بالله اني
لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه ان حضرت من الزنا ان قذفها بالزنا والا قال
فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وان الولد منه لا مني والا تلاعن هي هنا اذ لا
حد عليها بلعانه ولو ثبت قذف انكره قال فيما ثبت من قذفي اياها بالزنا وذلك للايات
اوائل سورة النور وكررت لتأكد الامر ولانها منه بمنزلة اربع شهود ليقام عليها الحد
ولذا سميت شهادات واما الخامسة فهي مؤكدة لمفادها نعم للغلب في تلك الكلمات
شابهتها للايمان كما ياتي ومن ثم لو كذب لزمه كفارة يمين والاوجه انها لا تتعدد بعددها
لان المحلوف عليه واحد والمقصود من تكريرها محض التاكيد لا غير فان غابت عن المجلس
او البلد لحيض او غيره سماها ورفع نسبها او ذكر وصفا يميزها عن غيرها دفعا للاشتباه
ويكفي قوله زوجتي اذا عرفها الحاكم ولم يكن تحته غيرها والخامسة ان لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين عدل عن علي وكنت تفاؤلا فيما رماها به من الزنا وان
كان ولد نفيه ذكره في الكلمات الخمس كلها لينتفي عنه لانه لا يصح لعانه ومن ثم لو اغفله
في واحدة صح لعانه بالنسبة لصحة لعانها بعده وان وجبت اعادته لنفي الولد
فقال في كل واحدة منها وان الولد الذي ولدته ان غاب او هذا الولد ان حضر من زوج
او شبهة او من زنا ليس مني وذكر ليس مني تاكيد كما في اصل الروضة والشرح الصغير

حلا

حلا للزنا على حقيقته وقال الاكثرون شرط وهو مقتضى المتن واعتمده الاذرعي لاحتمال ان
يعتقد ان وطي الشبهة زنا ويؤخذ منه ان محله فيمن يمكن ان يشتبه عليه ذلك ولا يكفي
الاقتصار على ليس مني لاحتماله عدم شبهه له وتقول هي بعده لوجوب تاخير لعانها كما
سيذكره اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به وتشير اليه ان حضر والا ميزته نظير
ما مر من الزنا ان رماها به ولا تحتاج الى ذكر الولد لانه لا يتعلق بنفي لعانها حكم والخامسة
ان غضب الله عليها عدل عن على لما مر وذكره ثم وفيما بعدها ورماني هنا تفنن لا غير ان كان
من الصادقين فيه اي فيما رماني به من الزنا وخص الغضب بها لان جريمة زناها اقبح من
من جريمة قذفه والغضب وهو الانتقام بالعذاب اغلظ من اللعن الذي هو البعد
عن الرحمة ولو بدل لفظ الله بغيره كالرحمن او لفظ شهادة بحلف مر في الخطبة حكم ادخال
الباقي حين بدل فراجعه لتعلم به رد الاعتراض عليه ونحوه كاقسم او احلف بالله او
لفظ غضب بلعن وعكسه بان ذكر لفظ الغضب وهي لفظ اللعن او ذكرا اي اللعن
والغضب قبل تمام الشهادات لم يصح في الاصح لان المرعي هنا اللفظ ونظم القران ويشترط
فيه اي في صحة اللعان امر القاضي او نائبه او المحكم او السيد اذ الاصح بين عبده وامته
به ولو كان اللعان لنفي الولد الغير المكلف فقط امتنع التحكيم لان الولد حقا في النسب فلم يسقط
برضاهما ومعنى امره به انه يلقن كلا منهما ويجوز بقاؤه للمنقول كلماته اي جميعها فيقول
له قل كذا وكذا الخ فما اتى به قبل التلقين لغو اذ اليمين لا يعتد بها قبل استحلافه والشهادة
لا تؤدى عنده الا باذنه ويشترط موالاة الكلمات الخمس لا لعانيهما ويظهر اعتبار الموالاة
هنا بما مر في الفاتحة ومن ثم لم يضر الفصل هنا بما هو من مصالح اللعان ولا يثبت شي
من احكام اللعان الا بعد تمامه وان يتاخر لعانها عن لعانه لان لعانها لدرء الحد عنها
وهو لا يجب قبل لعانه ويلاعن من اعتقل لسانه بعد القذف ولم يرج برؤه او رجي
ومضت ثلاثة ايام ولم ينطق واخرس منهما ويقذف باشارة مفهمة او كتابة او يجمع
بينهما كساير تصرفاته ولان المغلب فيه مشابهة اليمين لا الشهادة وبفرض تغليبها
وهو مضطر اليها هنا الا ترى لان الناطقين يقومون بها قيل النص انها لا تلاعن بها لانها
غير مضطرة اليها ومن علمه يؤاجر ان محل ذلك قبل لعان الزوج لا بعده لاضطرارها
حينئذ الى درء الحد عنها فتكرر الاشارة او الكتابة خمسا ويشير للبعض ويكتب

البعض اما اذا لم تكن له اشارة مفهمة ولا كتابة فلا يصح منه لتعذر معرفة
مراده ويصح اللعان والقذف بالعجمية اي ما عدا العربية من اللغات لان اللعان
ترجمة اللعن والغضب وان عرف العربية كاليمين والشهادة وفيمن عرف العربية
وجه انه لا يصح لعانه بغيرها لانها الواردة واشتهر لم يرجع ويسن احضار حضور
اربعة يعرفون تلك اللغة ويجب مترجمان لقاض جهلها وتغلظ ولو في كافر على الا
وجه بزمان وهو بعد فعل عصر اي يوم كان ان لم يتيسر التاخير للجمعة لان اليمين
الفاجرة حينئذ اغلظ عقوبة كما دل عليه خبر الصحيحين فان تيسر التاخير فبعد
عصر جمعة لان يومها اشرف الاسبوع وساعة الاجابة فيها بعد عصرها كما في رواية
صحيحة وان كان الاشهر انها من يسبق من اول الخطبة الى اخر الصلاة لخبر به اصح ومكان
وهو اشرف بلده اي اللعان لان في ذكره تاثيرا في الزجر عن اليمين الكاذبة وعبارته
ساوته لعبارة اصله اشرف مواضع البلد فبمكة يكون اللعان بين الركن الذي فيه
الحجر الاسود والمقام اي مقام ابراهيم عليه السلام وهو المسمى بالحطيم لحطم الذنوب
فيه والمراد هنا البينية العرفية بان يحاذي جزءا من الحالف جزءا من احدهما او ما قرب
منه ولم يكن بالحجر مع ان افضل لكونه من البيت صونا له عن ذلك وان حلف عمر فيه
قاله الماوردي وفي المدينة يكون عند المنبر مما يلي القبر المكرم على مشرفه افضل الصلاة
والسلام لانه روضة من رياض الجنة وللخبر الصحيح لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا امة
يمينا اثمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار وفي رواية صحيحة على منبري هذا يمينا
اثمة تبوا مقعده من النار ومن ثم صحح في اصل الروضة صعوده ويصح رد عبارة البيهقي
الله يجعل عند بمعنى على وفي بيت المقدس يكون عند الصخرة لانها قبلة الانبيا وفي
خبر انها من الجنة وفي غيرها اي الاماكن الثلاثة يكون عند منبر الجامع اي عليه لانه
اشرفه وزعم ان صعوده لا يليق بها ممنوع لا سيما مع ما رواه البيهقي وان ضعفه
انه صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامراته عليه وتلاعن حائض ونفسا مسلمة
ومسلم به جنابة ولم يمهل للغسل او نجس يلوث المسجد بباب المسجد بعد خروج
القاضي شالا اليه لحرمة مكث كل من اوليك فيه ولو رآى تاخيره لزوال المانع فلا باس
اما ذمية حائض او نفسا امن تلويثها وذمي جنب فيجوز تمكينهما من الملاعنة في المسجد
الا المسجد

الا المسجد الحرام وبلاعن ذمي اي كتابي ولو معاهدا او مستامنا في بيعة للنصارى بكسر
البا وكنيسة لليهود لانهم يعظمونها كتعظيمنا المساجد ثم وكذا بيت نار مجوسي في
الاصح لذلك ويحضر نحو القاضي والجمع الاتي محالهم تلك لما مر الا ما يه صون معظمه
لحرمة دخولها مطلقا كغيره بلا اذنهم وتلاعن كافرة تحت مسلم فيما ذكر لا في المسجد الا
ان رضي به لا بيت اصنام وثني دخل دارنا بهدنة او امان وترافعوا الينا فلا يلاعن
فيه بل في مجلس الحكم اذ لا اصل له في الحرمة واعتقادهم لوضوح فساده غير مرعي
ولان دخوله معصية ولو باذنهم ولا تغليظ في حق من لا ينتحل دينا كدهري و
زنديق بل يحلف ان لزمته يمين بالله الذي خلقه ورزقه ويعتبر الزمن بما يعتقدون
تعظيمه وحضور جمع من الاعيان والصلحا للاتباع ولان فيه ردعا للكاذب اقله
اربعة لثبوت الزنا بهم ومن ثم اعتبر كونهم من اهل الشهادة ومعرفتهم لغة المتلاعنين
والتغليظات سنة لا فرض على المذهب كما في ساير الايمان وسن للقاضي ولو بنائبه
وعظهما بالتخويف من عذاب الله للاتباع ويقرا عليهما اية ال عمران الذين يشترون
بعهد الله وخبر حسابكما على الله الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما من تائب ويبالغ
في التخويف عند الخامسة لعله يرجع لخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان
يضع يده على فيه عند الخامسة وقال انها موجبة ويسن فعل ذلك بهما ويأتي واضع
يده على الفم من ورائه وان يتلاعنا قايمين وبحيث يرى كل صاحبه للاتباع
ولان القيام ابلغ في الزجر وقايمين حال من كل من فاعلي تلاعنا اي كل قايما او من
مجموعهما وعلى كل هو لا يقتضي ما هو السنة من جلوس كل عند لعان الاخر خلافا
لما في ادخلتهما طاهرتين فانه ان كان من المجموع اشترط عند دخول كل كونهما
طاهرتين او من كل لم يشترط فليس ما هنا نظير ذاك خلافا لمن زعمه فتامله وشرطه
اي الملاعن او اللعان ليصح ما تضمنه قوله زوج ولو باعتبار ما كان او الصورة ليدخل
ما ياتي في البائن ونحو المنكوحة فاسدا فلا يصح من غيره كما دلت عليه الاية ولان غيره لا
يحتاج اليه لما مر انه حجة ضرورية يصح طلاقه كسكران وذمي وفاسق تغليبا لشبه اليمين
دون مكره وغير مكلف والالعان في قذفه وان كمل بعد ويعزر عليه ولو ارتد الزوج
بعد وطي او استدخال فقذف واسلم في العدة لاعن لدوام النكاح ولو لاعن في الردة

اي بجعل ان الحال الذي لم ادخلتهما طاهرتين

ثم اسلم فيها اي العدة صح لتبين وقوعه في صلب النكاح او اصر مرتد الى انقضائها
صادف اللعان بينونة لتبين انقطاع النكاح بالردة فان كان هناك ولد نفاه بلعانه
نفذ والا بان فساده وحد للقذف وافهم قوله نفذ وقوعه في الردة فلو قذف فيها
ثم اسلم صح وان اصر كما يصح ممن ابانها بعد قذفها ويتعلق بلعانه اي الزوج وان كذب اي بفراغه
منه ولا نظر للعانها فرقة اي فرقة انفساخ وحرمة ظاهرا وباطنا مؤبدة فلا تحل له بعد
بنكاح ولا بملك لخبر الشيخين لا سبيل لك عليها وفي رواية البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا وكان هذا هو مستند جزم بعضهم بانها لا تعود اليه ولا في الجنة وان كذب الملاعن
نفسه فلا يفيده عود حل لانه حقه بل عود حد ونسب لانهما حق عليه ويجوز رفع
نفسه اي اكذبته نفسه بجعلها لان المراد هنا بالاكذاب نسبة الكذب اليه ظاهرا التي تترتب عليه
احكام وذلك لا يظهر اسناده للنفس حينئذ فليس هذا نظير ما حدثت به انفسها المجوز
فيه الامران لان التحدث يصح نسبة ايقاعه الى الانسان والى نفسه كما هو واضح وسقوط
الحد او التعزير الواجب لها عليه والفسق عنه بسبب قذفها لا الآية وكذا حد الزاني ان
سماه في لعانه ووجوب زناها المضاف لحالة النكاح ان لم تلتعن ولو ذمية وان لم
ترضا بحكمنا لانهم بعد الترافع الينا لا يعتبر رضاهم اما الرمي قبل النكاح فسياتي وانتفا
نسب نفاه بلعانه اي فيه لخبر الصحيحين بذلك وسقوط حصانتها في حقه فقط اي لم يلتعن
او التعنت وقد قذفها بذلك الزنا او اطلق لان اللعان في حقه كالبينة وحل نحو اختها
والتشطير قبل الوطي وانما يحتاج الى نفي ولد يمكن كونه منه فان تعذر لحوقه به بان
ولدته وهو غير تام لدون ما مر في الرجعة او وهو تام لستة اشهر فاقل من
العقد لانتفا لحظتي الوطي والوضع او لاكثر ولكن طلق في مجلسه اي العقد او نكح صغيرا
او ممسوحا او وهو بالمشرق وهي بالمغرب ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعها ولا او
صول ما به اليها كما هو ظاهر عادة ولا نظر لوصول الممكن كرامة كما مر لم يلحقه لاستحالة
كونه منه فلم يحتج في انتفائه عنه الى لعان وله نفيه اي الممكن لحوقه به واستلحاقه
ميتا لبقاء نسبه بعد موته وتسقط مونة تجهيز الاول عنه ويرث الثاني ولا يصح
نفي من استلحقه ولا ينتفي عنه من ولد على فراشه وامكن كونه منه الا باللعان ولا
اثر لقول الام حملت به من وطي شبهة او استدخال مني غير الزوج وان صدقها
الزوج

الزوج لان الحق للولد والشارع انما الحقه بالفراش حتى يوجد اللعان بشروطه
والنفي على الفور في الجديد لانه شرع لدفع الضرر فكان كالرد بالعيب والاخذ بالشفعة
فياتي الحاكم ويعلمه بانتفائه عنه ويعذر في الجهل بالنفي او الفورية فيصدق فيه
بيمينه ان كان عاميا لخفائه على العوام وان خالطوا العلما وخرج بالنفي اللعان
فلا يجب فيه فور ويعذر في تاخير النفي لعذر مما مر في اعذار الجمعة نعم يلزمه ارسال
من يعلم الحاكم فان عجز فالاشهاد والا بطل حقه كغائب اخر السير لغير عذر او سار
او تاخر لعذر ولم يشهد والتعبير باعذار الجمعة هو ما قاله شارح ومقتضى تشبيههم
لما هنا بالرد بالعيب والشفعة ان المعتبر اعذارهما وهو ظاهر ان كانت اضيق
لكنا وجدنا من اعذارهما ارادة دخول الحمام ولو للتنظيف كما شمله اطلاقهم والظاهر
ان هذا ليس عذرا في الجمعة ومن اعذارها اكل كريه ويبعد كونه عذرا هنا فان قلنا
انه عذر في الشهادة على الشهادة كما ياتي في بابها فالوجه اعتبار الاضيق من تلك الا
عذار وله نفي حمل كما صح ان هلال ابن امية لاعن عن الحمل وله انتظار وضعه
ليعلم كونه ولدا اذ ما يظن حملا قد يكون نحو ريح لا الرجاء موته بعد علمه ليكفي اللعان
فلا يعذر به بل يلحقه لتقصيره ومن اخر النفي وقال جهلت الولادة صدق بيمينه ان
امكن عادة كان غائبا لان الظاهر يشهد له ومن ثم لو استفاضت ولادتها لم يصدق
وكذا يصدق مدعي الجهل بها الحاضر ان ادعى ذلك في مدة يمكن جهله به فيها
عادة كان بعد محله عنها ولم يستفض عنه لاحتمال صدقه حينئذ بخلاف ما اذا
انتفى ذلك لان جهله به اذن خلاف الظاهر ولو اخبره عدل رواية لم يقبل منه قوله
لم اصدقه والا قبل بيمينه ولو قيل له وهو متوجه للحاكم او وقد سقط عنه التوجه
اليه لعذر به متعت بولدك او جعله الله لك ولدا صالحا فقال امين او نعم ولم
يكن له ولد اخر يشتبه به ومن عى ارادته تعذر نفيه ولحقه لتضمن ذلك منه رضاه
به وان قال في احد الحالين السابقين جزاك الله خيرا او بارك عليك فلا يتعذر
النفي لاحتمال انه قصد مجرد مقابلة الدعا وله اللعان لدفع حد او نفي ولد مع امكان
اقامة بينة بزناها لان كلا حجة تامة وظاهر الاية المشترط لتعذر البينة صدر عنه الا
جماع وكان ناقله لم يعتد بالخلاف فيه لشذوذه على ان شرط حجية مفهوم المخالفة ان لا يكون

الغين خرج على سبب وسبب الاية كان الزوج بنه فاقد البينه ولها اللعان بل يلزمها
ان صدقت كما قاله ابن عبد السلام وصوبوه لدفع حد الزنا المتوجه عليها بلعانه لا ا
بينه لانه حجة ضعيفه فلا يقاومها ولا فايدة للعانها غيرها ا فصل له اللعان لنفي
ولد بل يلزمه اذا علم انه ليس منه كما مر بتفصيله وان عفت عن الحد وزال النكاح ببطلان
او غيره ولو اقام بينه بزناها الحاجة اليه بل هي اكد من حاجته لدفع الحد ولم اللعان
بل يلزمه ان صدق كما قاله ابن عبد السلام لدفع حد القذف ان طلبته هي او الزاني
وان زال النكاح ولا ولد اظهار الصدق ومبالغة في الانتقام منها ولدفع تعزيره لكونها
ذمية مثلا وقد طلبته الا تعزير تاديب لصدقه ظاهرا كقذف من ثبت زناها ببينة او
اقرار ولعانه مع امتناعها منه لان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له او لكذبه
الضروري كقذف طفلة لا توطا اي لا يمكن وطيها وكقذف كبيرة بنحو قد زنا او بوطي نحو ممسوح
فلا يلاعن لاسقاطه وان بلغت وطالبته اذ لا عار يلحقها به للعلم بكذبه فلا يمكن من الحلف
على صدقه وانما زجر حتى لا يعود للايذا والخوض في الباطل ومن ثم يستوفيه القاضي للطفلة
بخلاف الكبيرة لا بد من طلبها ومحل ما ذكر في نحو القرنا حيث لم يرد وطي دبرها والا فهو من الاول
وما عدا هذين اعني ما علم صدقه او كذبه يقال له تعزير التكذيب لما فيها اظهار كذبه
بقيام العقوبة عليه وهو من جملة المستثنى منه ولا يستوفي الا بطلب المقذوف ولو
عفت عن الحد او التعزير او قام بينة بزناها او اقرار هو به او صدقته فيه ولا ولد ولا
حمل بنفيه او سكتت عن طلب الحد بلا عفو او جنت بعد قذفه ولا ولد ولا حمل
ايضا فلا لعان في المسايل الخمس ما دام السكوت او الجنون في الاخيرتين في الاصح
اذ لا حاجة اليه في الكل سيما الثانية والثالثة لثبوت قوله بحجة اقوى من اللعان اما
مع ولد او حمل بنفيه فيلاعن جزما واذا لزمه حد بقذف بجنونه بزنا اضافه الحال
افاقتها او تعزير بما لم يصفه او بقذف صغير انتظر طلبها بعد كمالها ولا يحد مجنونه
بلعانه حتى تفيق وتمتنع عن اللعان ولو ابانها بواحدة او اكثر او ماتت ثم قذفها
فان قذفها بزنا مطلق او مضاف الى ما اي زمن بعد النكاح لاعن للنفي ان كان هناك
ولد او حمل على المعتمد يلحقه ظاهرا واراد نفيه في لعانه الحاجة اليه حينئذ كما في
صلب النكاح وحينئذ يسقط عنه حد قذفه لها ويلزمها به حد الزنا ان اضافه الى النكاح
ولم تلاعن

ولم تلاعن هي كالزوجة بخلاف ما اذا انتفى الولد عنه فيحد ولا لعان فان اضاف
الزنا الذي رماها به الى ما اي زمن قبل نكاحه او بعد بينونتها فلا لعان جايز ان لم
يكن ولد ويحد لعدم احتياجه لقذفها حينئذ كالاجنبية وكذا لا لعان ان كان ولد
في الاصح لتقصيره بالاسناد لما قبل النكاح ورجح في الصغير المقابل واعتمده الاسنوي لانه
الذي عليه الاكثرون وقد يعتقد ان الولد من ذلك الزنا لكن له بل يلزمه ان علم زناها
او ظنه كما علم مما مر انشاء قذف مطلق او مضاف لما بعد النكاح بنا على انه لا يلاعن
ويلاعن حينئذ لنفي النسب للضرورة فان ابى حد ولا يصح نفي احد توامين وان
ولدتهما مرتبا ما لم يكن بين ولادتهما ستة اشهر لجريان العادة الالهية بعدم
اجتماع ولد في الرحم من ماء رجل وولد من ماء اخر لان الرحم اذا اشتمل على مني فيه قوة له
الاحبال انسد فمه عليه صونا له من نحو هوا فلا يقبل منيا اخر فلم يتبعضا لحوقا ولا
انتفا فان نفى احدهما واستلحق الاخر او سكت عن نفيه او نفاهما ثم استلحق احدهما لحقا
وغلبوا الاستلحاق على النفي لقوته بصحته بعد النفي دون النفي بعده احتياطا للنسب
ما امكن ومن ثم لحقه ولو امكن كونه منه بغير استلحاق ولم ينتف عنه عند امكان كونه
من غيره الا بالنفي اما اذا كان بين وضعهما ستة اشهر على ما مر في تعليق الطلاق بالحمل
فهما حملان كما سيذكره فيصح نفي احدهما فقط كتاب العدد جمع عدة من العدد
لاشتمالها على عدد اقرا واشهر غالبا وهي شرعا مدة تتربص المراة لتعرف براءة رحمها
من الحمل او للتعبد وهو اصطلاحا ما لا تعقل معناه عبادة كان او غيرها فقول الزركشي
لا يقال فيها تعبد لانها ليست من العبادات المحضة عجيب او لتفجعها على زوج مات
واخرت الى هنا لترتبها غالبا على الطلاق واللعان والحق الايلا والظهار بالطلاق
لانهما كانا طلاقا وللطلاق تعلق بهما والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع وهي من حيث
الجملة معلومة من الدين بالضرورة كما هو ظاهر وقولهم لا يكفر جاحدها لانها غير ضرورية
ينبغي حمله على بعض تفاصيلها وشرعت اصالة صونا للنسب عن الاختلاط وكررت الاقرا
الملحق بها الاشهر مع حصول البراة بواحد استظهارا واكتفي بها مع انها لا تفيد تيقن البراة
لان الحامل تحيض لانه نادر عدة النكاح وهو الصحيح حيث اطلق ضربان الاول يتعلق
بفرقة زوج حي بطلاق وفي نسخة او وهي اوضح فسخ بنحو عيب او انفساخ بنحو لعان لانه

في معنى الطلاق المنصوص عليه وخرج بالنكاح الزنا فلا عدة فيه اتفاقا ووطي الشبهة فانه
ليس ضربين بل ليس فيه الا ملحق بفرقة الحي وهي كل ما لم يوجب حدا على الواطي وان اوجبه
على الموطوءة كوطي مجنون او مراهق او مكره كاملة ولو زنا من افتلزم العدة لاحترام
الماء وانما تجب اي عدة النكاح المذكور فالحصر صحيح خلافا لمن وهم فيه فقال فقضية حصر
الوطي فيما ذكر قبله من فرقة الزوج ولا ينحصر فان الوطي في النكاح الفاسد ووطي الشبهة
موجب لها انتهى ووجه الوهم ان الحصر انما هو لوجوبها بنحو الوطي بالنسبة للنكاح الصحيح
وهذا لا يرد عليه شي على ان تعبيره بحصر الوطي الخ لا يناسب الاصطلاح وهو ان
المحصور هو الاول والمحصور فيه هو الاخير بعد وطي بذكر متصل ولو في دبر من نحو
صبي تهيا للوطي وخصي وان كان الذكر اشل على الاوجه اما قبله فلا عدة للاية كزوجة
مجبوب لم يستدخل منيه وممسوح مطلقا اذ لا يلحقه الولد او بعد استدخال منيه
اي الزوج المحترم وقت انزاله واستدخاله ولو مني مجبوب لانه اقرب للعلوق من مجرد
ايلاج قطع فيه بعدم الانزال وقول الاطبا الهوا يفسده فلا ياتي منه ولد ظن لا ينافي الا
مكان ومن ثم لحق به النسب ايضا اما غير المحترم عند انزاله بان انزله من زنا فاستدخلته
زوجته وهل يلحق به ما استنزله بيده لحرمته اولا للاختلاف في اباحته كل محتمل والاقرب
الاول فلا عدة فيه ولا نسب يلحق به واستدخالها مني من تظنه زوجها فيه عدة ونسب
كوطي الشبهة كذا قالاه والتشبيه بوطي الشبهة الظاهر في انه نزل من صاحبه لا على
وجه سفاح يدفع استشكاله بان العبرة فيهما بظنه لا ظنها ومر في محرمات النكاح بسط
الكلام في ذلك وتجب عدة الفراق بعد الوطي وان تيقن براءة الرحم لكونه علق الطلاق بها
فوجدت او لكون الواطي طفلا او الموطوءة طفلة لعموم مفهوم قوله تعالى من قبل ان
تمسوهن وتعويلا على الايلاج لظهوره دون المني المسبب عنه العلوق لخفائه فاعرض
الشرع عنه واكتفى بسببه وهو الوطي او دخول المني كما اعرض عن المشقة في السفر واكتفى به
لانه مظنتها وبه يندفع اعتماد الزركشي ان ابن سنة مثلا لا يعتد بوطيه وكذا صغيرة
لا تحتمل الوطي لا بخلوة مجردة عن وطي او استدخال مني ومر بيانها في الصداق فلا عدة
فيها في الجديد للمفهوم المذكور وما جاء عن عمر وعلي رضي الله عنهما من وجوبها منقطع وعدة حرة
ذات اقرا وان اختلفت وتطاول ما بينها ثلاثة من الاقرا وان استعجلتها بدوا للاية
وكذا لو كانت

وكذا لو كانت حاملا من زنا اذ حمل الزنا لا حرمة له ولو جهل حال الحمل ولم يمكن لحوقه
بالزوج حمل على انه من زنا كما نقلاه واقراه اما اذا امكن به للامكان منه فيلحقه كما اقتضاه
اطلاقهم وصرح به البلقيني وغيره ولم ينتف عنه الا باللعان ولو اقرت انها من ذات الاقرا
ثم كذبت نفسها وزعمت انها من ذوات الاشهر لم تقبل لان قولها الاول يتضمن وان عدتها
لا تنقضي بالاشهر فلا يقبل رجوعها عنه بخلاف ما لو قالت لا احيض زمن الرضاع ثم كذبت
نفسها وقالت احيض زمنه فتقبل كما جزم به بعضهم لان الثاني متضمن لدعواها الحيض
في زمن امكانه وهي مقبولة وان خالفت عادتها ولو التحقت حرة ذمية بدار الحرب ثم
استرقت كملت عدة الحرة والقرء بضم اوله وفتحه وهو اكثر مشترك بين الحيض والطهر
كما حكي عليه اجماع اللغويين لكن المراد هنا الطهر المحتوش بدمين كما قاله جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم اذ القرء الجمع وهو في زمن الطهر اظهر واستعمال قرء بمعنى غاب نادر فان طلقت
طاهرا وقد بقي من الطهر لحظة انقضت بالطعن في حيضة ثالثة لاطلاق القرء على اقل لحظة
من الطهر وان وطي فيه ولان اطلاق الثلاثة على اثنين وبعض الثالث شايع كما في الحج اشهر
معلومات اما اذا لم يبق منه ذلك كانت طالق اخر طهرك فلا بد من ثلاثة اقرا كوامل او طلقت
حايضا وان لم يبق من زمن الحيض شي و تنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة اذ ما بقي
من الحيض لا يحسب قرءا قطعا لان الطهر الاخير انما يتبين كماله بالشروع فيما يعقبه وهو
الحيضة الرابعة وفي قول يشترط يوم وليلة بعد الطعن في الثالثة في الاولى والرابعة
في الثانية اذ لا يتحقق كونه دم حيض الا بذلك وعلى هذا فهما ليسا من العدة كزمن الطعن
على الاول بل ليتبين بهما كمالها فلا تصح فيهما رجعة وينكح اختها وقيل منها وهل يحسب
طهر من لم تحض اصلا قرءا اولا يحسب قولان بناء على ان القرء هل هو انتقال من طهر الى
حيض فيحسب ام الانفع او على كلام فيه مبسوط مر في الوصية بجامع ان الاستفهام
هنا لطلب التصديق كهو ثم طهر محتوش بفتح الواو بدمين حيضتين او نفاسين او
حيض ونفاس فلا يحسب والثاني من المبني عليه اظهر فيكون الاظهر في المبني عدم
حسبانه قرءا فاذا حاضت بعده لم تنقض عدتها الا بالطعن في الرابعة كمن طلقت
في حيض وذلك لما مر ان القرء الجمع وزمن الطهر والدم يتجمع في الرحم وزمن الحيض يتجمع
بعضه ويسترسل بعضه الى ان يندفع الكل وهنا لا جمع ولا ضم ولا يعارض هذا

الترجيح ترجيحهم وقوع الطلاق حالا فيما اذا قال لمن لم تحض قط انت طالق في كل
قرء طلقة لان القرء اسم للطهر فوقع الطلاق لصدق الاسم واما الاحتواش هنا فانما
هو شرط لانقضا العدة لتغليظ طلب البراة **وعدة** حرة او امة **مستحاضة غير متحيرة باقرا**
المردودة هي اليها حيضا وطهرا فترد معتادة لعادتها فيهما ومميزة لتمييزها كذلك
ومبتداة ليوم وليلة في الحيض وتسع وعشرين في الطهر فعدتها تسعون يوما من
ابتدا الدم لاشتمال كل شهر على حيضة وطهر غالبا **وعدة حرة متحيرة بثلاثة اشهر**
هلالية نعم ان وقع الفراق اثنا شهر فان بقي منه اكثر من خمسة عشر يوما حسب قرءا
لاشتماله على طهر لا محالة فتعتد بعده بهلاليين والا الغي واعتدت من انقضائه بثلاثة
اهلة **في الحال** لاشتمال كل شهر على ما ذكر ومصيرها لسن الياس فيه مشقة عظيمة وبه
فارق الاحتياط في العبادة اذ لا تعظم مشقته **وقيل** عدتها بالنسبة لحل الازواج لا
لرجعة وسكنى ثلاثة اشهر **بعد الياس** لانها قبله متوقعة للحيض المتيقن هذا كله
ان لم يحفظ قدر دورها والا اعتدت بثلاثة ادوار بلغت الثلاثة الاشهر او لا ولو
شكت في قدر دورها لكن قالت اعلم انه لا يزيد على سنة جعلت السنة دورها على
المعتمد في المجموع خلافا لمن اعتمد الثلاثة المذكورة الا ان يعلم من عادتها ما يقتضي
زيادة او نقصا اما من فيها رق فتعتد بشهرين على الاوجه بنا على ان الاشهر غير
متاصلة في حقها هذا ان طلقت اول الشهر والا بان بقي اكثر فبباقيه والثاني او دونه الغي
فبشهرين بعد تلك البقية **وعدة امة** حتى **ام ولد ومكاتبة ومن فيها رق وان قل بقرءين**
لان الرق على نصف ما للحر وكمل القرء لتعذر تنصيفه وليس هذا من الامور الجبلية التي
يتساويان فيها لان ما زاد على القرء الثاني زيادة الاحتياط والاستظهار وهي مطلوبة في الحرة
اكثر فخصت بثلاثة نعم لو تزوج لقيطة ثم اقرت بالرق ثم طلقها اعتدت عدة حرة
لحقه او مات عنها اعتدت عدة امة لحق الله تعالى **وان عتقت** امة بسائر احوالها
في عدة رجعية وفي نسخة رجعة وهي اوضح لان اضافة العدة الى الرجعة توهم غيرها
كملت عدة حرة في الاظهر لان الرجعية زوجة في اكثر الاحكام فكانها عتقت قبل
الطلاق **او في عدة بينونة** او وفاة **و لتكمل عدة امة في الاظهر** لان البائن والتي في حكمها
كالاجنبية اما لو عتقت مع العدة كان علق طلاقها وعتقها بشي واحد فتعتد عدة حرة
قطعا

قطعا **تنبيه** العبرة في كونها حرة او امة بظن الواطي الا بما في الواقع حتى لو وطي
امة غيره بظنها زوجته الحرة اعتدت بثلاثة اقرا او حرة بظنها امته اعتدت بقرءين او
زوجته الامة اعتدت بقرءين لان العدة حقه فنيطت بظنه هذا ما قاله وهو ظاهر
وان اعترض بان المنقول خلافه ولو وطي امته يظن انه يزني بها اعتدت بقرء ولحقه الولد ولا
اثر لظنه هنا لفساده ومن ثم لم يحد كما ياتي لعدم تحقق المفسدة بل ولا يعاقب في الا
خرة عقاب الزاني بل دونه كما ذكره ابن عبد السلام وغيره نعم يفسق بذلك كما قاله ابن
الصلاح وكذا كل فعل قدم عليه بظنه معصية فاذا هو غيرها **وعدة حرة لم تحض**
لصغرها او لعلة او جبلة منعتها رؤية الدم اصلا او ولدت ولم ترد ما **او يئست** من
الحيض بعد ان رأته **بثلاثة اشهر** بالاهلة للاية هذا ان انطبق الفراق على اول الشهر
كان علق الطلاق به او بانفساخ ما قبله **فان طلقت في اثنا شهر فبعده هلالان وتكمل**
الاول المنكسر وان نقص **ثلاثين** يوما من الرابع وفارق ما مر في المتحيرة بان التكميل ثم لتحصيل
القرء وهو يتيقن الطهر بخلافه هنا لان الاشهر متاصلة في حق هذه **فان حاضت فيها** اي اثناء
الاشهر وجبت الاقرا اجماعا لانها الاصل ولم يتم البدل ولا يحسب ما مضى للاولى بما قسمها
قرءا كما مر وخرج بفيها بعدها فلا يؤثر الحيض فيه بالنسبة للاولى باقسامها بخلاف الايسة
كما ياتي **وعدة امة** يعني من فيها رق لم تحض او يئست **بشهر ونصف** لامكان التبعيض هنا بخلاف
القرء اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فوجب انتظاره عود الدم **وفي قول** عدتها **شهران**
لانهما بدل القرءين **وفي قول** عدتها **ثلاثة** من الاشهر ووجهه جمع لعموم الاية فرع اطلق
في الروضة ان المجنونة تعتد بالاشهر وينبغي حمله على ما اذا اتبهم دمن حيضها ولم يعرف
اذ غايتها انها حينئذ كالمتحيرة اما اذا عرف حيضها فتعتد به **ومن انقطع دمها لعلة**
تعرف كرضاع ومرض وان لم يرج برؤه على الاوجه خلافا لما اعتمده الزركشي **تصبر حتى**
تحيض فتعتد بالاقرا **او حتى تياس و** تعتد **بالاشهر** وان طالت المدة وطال ضررها
بالانتظار لان عثمان رضه حكم بذلك في المرضع رواه البيهقي بل قال الجويني هو كالا
جماع من الصحابة **او انقطع لا لعلة** تعرف **فكذا** تصبر لسن الياس ان لم تحض **في الجديد**
لانها رجاء العود كالاولى ولهذه ومن لم تحض اصلا وان لم تبلغ خمس عشرة سنة
استعجال الحيض بدوا وزعم ان استعجال التكليف ممنوع ليس في محله كما هو ظاهر **وفي**

القديم وهو مذهب مالك واحمد تتربص تسعة اشهر ثم تعتد بثلاثة اشهر ليعرف فراغ
الرحم اذ هي غالب مدة الحمل واحتج له الشافعي بان عمر رضه قضى به بين المهاجرين والانصار
رضه ولم ينكر عليه ومن ثم اختاره البلقيني وقيل ثلاثة بدل التسعة عن ترا به افتى البارزي
وفي قول قديم ايضا تتربص اربع سنين لانها اكثر مدة الحمل فيتيقن براءة الرحم ثم ان لم
يظهر حمل تعتد بالاشهر كما تعتد بالاقرا المعلق طلاقها بالولادة فمع تيقن براءة رحمها فعلى
الجديد لو حاضت بعد الياس في الاشهر الثلاثة وجبت الاقرا لانها الاصل ولم يتم البدل
ويحسب ما مضى قرءا قطعا لاحتواشه بدمين او حاضت بعدها اي الاشهر الثلاثة فاقوال
اظهرها ان نكحت زوجا اخر فلا شي عليها الان عدتها انقضت ظاهرا ولا ريبة مع تعلق حق
الزوج بها والا تكن نكحت فالاقرا تجب عليها لانه بان انها غير ايسة وانها ممن تحيض مع عدم
تعلق حق بها ويوخذ من قولهم الاتي ويعتبر بعد ذلك بها غيرها ان هذا التفصيل يجري
في غيرها فاذا صارا على الياس في حق امراة سبعين مثلا ثم بلغ ذلك غيرها ممن اعتدت
بعد سن الياس الذي هو اثنان وستون بالاشهر فان كان ذلك قبل ان ينكحن اعدن
العدة بالاشهر بعد السبعين وبان ان العدة الاولى وقعت في غير محلها لقولهم لانه بان
انها غير ايسة الخ اي علم ان جميع النسا بعد بلوغ الخبر صرن كالمراة الواحدة في اعطايهن
حكم ذات الدم كما ذكر او بعد ان ينكحن صح نكاحهن ولم يحكم عليهن بهذا الذي ثبت
نظير قولهم لان عدتها انقضت الخ نعم يتردد النظر هنا في ان العبرة في بلوغ ذلك لهن
بزمن الانقطاع دم المتجددات حتى تنظر ان النكاح وقع قبله ام بعده او بزمن بلوغ
الخبر كل محتمل وقياس تغريمهم الخلاف هنا به فيما لو باع مال ابيه ظانا حياته فبان موته
الاول اعتبارا بما في نفس الامر ولان العبرة في البلوغ بثبوت ان المراة حيض وانه في
زمن سنها فيه كذا وانه انقطع لزمن كذا ويكفي اخبار التي رات بذلك كله كل محتمل
ايضا والذي يتجه الاول اخذا من قولهم في الطلاق المعلق بحيض الغيرة انه لا يقبل
قول المعلق بحيضها في حق غيرها لامكان اقامة البينة على الحيض كما مر فكذا هنا
لا يقبل قولها في حق غيرها لهذا الامكان نعم يظهر ان من صدقها يقبل قولها في حقها بالنسبة لما يتعلق بها دون زوجها ونحوه فتامل ذلك كله فانه مهم ولم ار من نبه على شي
منه والمعتبر في الياس على الجديد ياس عشيرتها اي نساء اقاربها من الابوين الاقرب اليها

فالاقرب

فالاقرب لتقاربهن طبعا وخلقا وبه فارق اعتبار نساء العصبة في مهر المثل لانه لشرف
النسب وخسته ويعتبر اقلهن عادة وقيل اكثرهن وجه في المطلب ومن لا اقربة
لها يعتبر بما في قوله وفي قول ياس كل النسا في كل الازمنة باعتبار ما يبلغنا خبره
ويعرف قلت ذا القول اظهر والله اعلم لان مبنى العدة على الاحتياط وطلب اليقين و
حددوه باعتبار ما بلغهم باثنين وستين سنة وفيه اقوال اخر اقصاها خمس وثمانون
وادناها خمسون وتفصيل طرو الحيض المذكور يجري نظيره في الامة ايضا تنبيه
رات بعد سن الياس دما وامكن كونه حيضا صارا على الياس زمن انقطاعه الذي
لا عود بعده ويعتبر بعد ذلك بها غيرها كما قالوه هنا وفيه اشكال مر مع جوابه او
ل الحيض وهل يقبل قول المراة انها بلغت سن الياس حتى تعتد بالاشهر او لا بد من بينة
به جزم بعضهم بالاول فقال يحلف على ذلك وفيه نظر وقياس قولهم لا يقبل قول الانسان
انه بلغ بالسن الا ببينة لتيسرها اي غالبا ان هذا كذلك وان امكن ان يتكلف فرق بينهما
اذ الشارع جعلها امينة في جنس العدة دون البلوغ بالسن فصل عدة الحامل
الحرة والامة عن فراق حي او ميت بوضعه اي الحمل للاية بشرط نسبته الى ذي العدة
من زوج او واطئ بشبهة ولو احتمالا كمنفي بلعان وهو حمل لان نفيه عنه غير قطعي لاح
تمال كذبه ومن ثم لو استلحقه لحقه اما اذا لم يمكن كونه منه كصبي لم يبلغ تسع سنين وممسوح
ذكره وانثياه مطلقا او ذكره فقط ولم يمكن ان تستدخل منيه والحقه وان لم يثبت
الاستدخال وعلى هذا التفصيل يحمل بحث البلقيني اللحوق وغيره عدمه وكمولود
لدون ستة اشهر من العقد فلا تنقضي به وبشرط انفصال كله فلا اثر لخروج بعضه
واحتاج لهذا مع قوله اولا بوضعه الصريح في وضع كله لاحتمال الشرطية ومجرد
التصوير وزعم انه لا يقال وضعت الا اذا انفصل كله مردود حتى ثاني توءمين لانهما
حمل واحد كما مر واعلم ان التوم بلا همز اسم لمجموع الولدين فاكثر في بطن واحد من
جميع الحيوان وبهمز كرجل توام وامراة تؤمة مفرد تثنيته توءمان كما في المتن فا
عتراضه بانه لا تثنية له وهم لما علمت من الفرق بين توم بلا همز والتوءم بالهمز وان
تثنية المتن انما هي للمهموز لا غير ومتى تخلل دون ستة اشهر فتوءمان او ستة فلا بل
هما حملان والحاق الغزالي الستة بما دونها غلطه فيه الرافعي ولك ان تقول لا غلط لانه

لابد من لحظة للوطي او الاستدخال عقب وضع الاول حتي يكون منه هذا الحمل الثاني وذلك يستدعي ستة اشهر ولحظة فحيث انتفت اللحظة لزم نقص الستة ويلزم من نقصها لحوق الثاني بذي العدة وتوقف انقضايها عليه فان قلت يمكن مقارنة الوطي او الاستدخال للوضع فلا يحتاج لتقدير تلك اللحظة قلت هذا في غاية الندور ومع انه يلزم عليه انتفا النسب عن ذي العدة مع امكان كونه منه المصحوب بالغالب كما علمت فلم يجز نفيه عنه مراعاة لذلك الامر النادر والنسب يحتاط له ويكتفي فيه بمجرد الامكان فتامله ليندفع به ما وقع هنا للشارح وغيره وحينئذ فيلحق الثاني بذي العدة لانه يكتفي في الالحاق بمجرد الامكان ويلزم من لحوقه به توقف انقضا العدة علي وضعه وتنقضي العدة بميت لاطلاق الايه لا علقه لانها تسمي دما لا حملا ولا يعلم كونها اصل دمي وتنقضي بمضغة فيها صورة ادمي خفيه علي غير القوابل اخبرنها بطريق الجزم اهل الخبرة ومنهم القوابل لانها حينئذ تسمي حملا وعبروا باخبر لانه لا يشترط لفظ شهادة الا اذا وجدت دعوي عند قاض او محكم واذا اكتفي بالاخبار بالنسبة للباطن فليكتف بقابلة كما هو ظاهر اخذا من قولهم لمن غاب زوجها فاخبرها عدل بموته ان تتزوج باطنا فان لم يكن فيها صورة خفيه ولكن قلن اي القوابل مثلا لا مع تردد في اصل ادمي ولو بقيت تخلقت انقضت العدة بوضعها ايضا علي المذهب لتيقن براة الرحم بها كالدم بل اولي وانما لم يعتد بها في الغرة وامية الولد لان مدارهما علي ما يسمي ولدا

فرع اختلفوا في التسبب لاسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوما والذي يتجه وفاقا لابن العماد وغيره الحرمة ولا يشكل عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما بان المني حال نزوله محض جماد لم يتهيا للحياة بوجه بخلافه بعد استقراره في الرحم واخذه في مبادي التخلق ويعرف ذلك بالامارات وفي حديث مسلم انه يكون بعد اثنين واربعين ليلة اي ابتداوه كما في الرجعة ويحرم استعمال ما يقطع الحبل من اصله كما صرح به كثيرون وهو ظاهر ولو ظهر في عدة اقراء او اشهر او بعدها حمل للزوج اعتدت بوضعه لانه اقوي بدلالته علي البراة قطعا ولو ارتابت اي شكت في انها حامل لوجود نحو ثقل او حركة فيها اي العدة باقرا او اشهر لم تنكح اخر بعد الاقرا او الاشهر حتي تزول الريبه بامارة قويه علي عدم الحمل ويرجع فيها للقوابل وذلك لان العدة قد لزمتها بيقين فلا تخرج عنها الا بيقين فان نكحت مرتابة فباطل

بهامش الصفحة: ولكن في التسبب لاسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه ... [illegible]

فباطل لكن اعتبر ابه قال الاسنوي والمراد باطل ظاهرا فان بان عدم الحمل فالقياس الصحة كالوباع مال ابيه ظانا حياته فبان ميتا انتهي وكون القياس ذلك واضح كما قدمته مع زيادة فروع وبيان في بحث اركان النكاح ومما يصرح به ما ياتي في زوجة المفقود المبطل لكون المانع فيها وهو النكاح المحقق الذي الاصل بقاوه اقوي الفرق بان الشك هنا في حل المنكوحة وبان العدة لزمتها هنا ظاهرا وذلك لان كلا من هذين غفلة عما ذكروه فيها من النظر لما في نفس الامر مع الشك في حلها وقوة النكاح المانع ذلك ظاهرا او ارتابت بعدها اي العدة وبعد النكاح لا ان استمر النكاح لوقوعه صحيحا ظاهرا فلا يبطل الا بيقين الا ان تلد لدون ستة اشهر من امكان العلوق بعد عقده فلا يستمر لتحقق المبطل حينئذ فيحكم ببطلانه وبان الولد للاول ان امكن كونه منه اما اذا ولدت لستة اشهر فاكثر فالولد للثاني لان فراشه ناجز ونكاحه قد صح ظاهرا فلم ينظر لامكانه من الاول بل لا يبطل ما صح بمجرد الاحتمال وهل يعتبر هنا لحظة لحمل الاحتياط للنسب الناجز لامكانه وكالثاني فيما ذكر وطي الشبهة بعد العدة فيلحقه الولد اذا امكن منه وان امكن من الاول ايضا لانقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا او ارتابت بعدها قبل نكاح فلتصبر ندبا والاكرهه وقيل وجوبا لزوال الريبه احتياطا فان نكحت ولم تصبر لذلك فالمذهب عدم ابطاله اي النكاح في الحال لانا لم نتحقق المبطل فان علم مقتضيه اي البطلان بان ولدت لدون ستة اشهر مما مر ابطلناه اي حكمنا ببطلانه لتبين فساده والا فلا ولو راجعها وقت الريبه وقفت الرجعة فان بان حمل صحت والا فلا ولو ابانها اي زوجته بخلع او ثلاث ولم ينف الحمل فولدت لاربع سنين فاقل ولم تتزوج بغيره او تزوجته بغيره ولم يمكن كون الولد من الثاني لحقه وبان وجوب سكناها ونفقتها وان اقرت بانقضا العدة لقيام الامكان اذ اكثر مدة الحمل اربع سنين بالاستقرا وابتداوها من وقت امكان الوطي قبل الفراق فاطلاقهم انه من الطلاق محمول علي ما اذا قارنه الوطي بتنجيز او تعليق والحاصل ان الاربع متي حسب منها لحظة الوطي او لحظة الوضع كان لها حكم ما دونها ومتي زاد عليها كان لها حكم ما فوقها ولم ينظروا هنا لغلبة الفساد علي النسا لان الزنا ليس قرينة ظاهرة ولم تتحقق انقطاعه مع الاحتياط للانساب بالاكتفا فيها بالامكان او ولدت لاكثر من اربع سنين مما ذكر فلا

يلحقه لعدم الامكان وذكرت تتمة للتقسيم فلا تكرار في تقدم مر في اللعان ولو طلقها
رجعيا فاتت بولد لاربع سنين لحقه وبان وجوب نفقتها وسكناها ولا كثر فلا وحذف
هذه الحلة مما قبله بالاولي لانه اذا ثبت ذلك في البائن ففي الرجعية التي هي زوجة في
اكثر الاحكام اولي وحسبت المدة من الطلاق ان قارنه الوطي والافمن امكان الوطي قبله
وحذف هذا من البائن لعلمه مما هنا بالاولي لانه اذا حسب من الطلاق مع انها في حكم
الزوجة فالبائن اولي ومن ثم وقع خلاف في الرجعية فقط كما قال وفي قول ابتدؤها من
انصرام العدة لانها كالمنكوحة وبما قررته في عبارته يعلم زيف ما اعترض به عليها وانها
من محاسن عباراته البليغة لما اشتملت عليه من الحذف من الاول لدلالة الثاني عليه ومن
الثاني لدلالة الاول عليه وان هذين الدلالتين من دلالة النحوي التي هي من اقوي الدلا
لات فتامله فان قلت في الرجعية وجه انه يلحقه من غير تقيد بمدة فمن اين يوخذ من
المتن رد هذا قلت من قوله المدة بال العهدية المصرحة بان الاربع تعتبر فيها ايضا ولو
نكحت بعد العدة اخر او وطيت بشبهة فولدت لدون ستة اشهر من امكان العلوق
بعد العقد ومن وطي الشبهة فكانها لم تنكح ولم توطا ويكون الولد للاول ان كان لاربع سنين
فاقل من طلاقه او امكان وطيه قبله نظير ما مر لانحصار الامكان فيه وان كان وضع الولد
لستة من الاشهر مما ذكر فالولد للثاني لقيام فراشه وان امكن كونه من الاول ولو نكحت
اخر في العدة نكاحا فاسدا وهو جاهل بالعدة او بالتحريم وعذر لنحو بعده عن العلما
والا فهو زان لا نظر اليه مطلقا وكالنكاح الفاسد في تفصيله الاتي وطي الشبهة فولدت
للامكان من الاول وحده بان ولدته لاربع سنين فاقل مما مر ولدون ستة اشهر من
وطي الثاني لحقه وانقضت عدته بوضعه ثم تعتد ثانيا للثاني لان وطيه شبهة او
ولدت للامكان من الثاني وحده بان ولدته لاكثر من اربع سنين من امكان العلوق قبل
فراق الاول ولستة اشهر فاكثر من وطي الثاني لحقه وان كان طلاق الاول رجعيا على حد
قولين لم يرجحاسنها شيا لكن الذي اعتمده البلقيني ونقله عن نص الام انه اذا كان طلاقه
رجعيا يعرض على القايف كما في قوله او ثبت به للامكان منهما بان كان لاربع سنين من الاول
ولستة اشهر فاكثر من الثاني عرض على قايف فان الحقه باحدهما فكالامكان منه فقط
وقد علم حكمه او بهما او توقف او فقد كان كان بمسافة القصر انتظر بلوغ الولد وانتسابه
بنفسه

بنفسه اما اذا لم يمكن واحد منهما كان كان لدون ستة من وطي الثاني وفوق اربع
من نحو طلاق الاول فهو منفي عنهما وخرج بفاسد نكاح الكفار اذا اعتقدوا صحته فاذا امكن
منهما فهو للثاني بلا قايف فصل في تداخل العدتين اذا لزمها عدتا شخص واحد
من جنس واحد بان بمعني كان طلق ثم وطي رجعية او باينا في عدة غير حمل من اقرا
او اشهر ولم تحبل من وطيه جاهلا بانها المطلقة او بتحريم وطي المعتدة وعذر لنحو بعده
عن العلما او عالما بل لكنه في رجعية لا باين لانه زان تداخلتا اي عدتا الطلاق والوطي فتبدي
عدة باقرا او اشهر من فراغ الوطي ويدخل فيها بقية عدة الطلاق وهذه البقية واقعة
عن الجهتين فله الرجعة في الرجعي فيها اجماعا على ما حكاه العبادي دون ما بعدها فان
كانتا من جنسين كان كانت احداهما حملا والاخري اقراء كان طلقها ووطيه في العدة
بالاقرا او طلقها حاملا ثم وطيها قبل الوضع وطي ممن تحيض حاملا تداخلتا في الاصح اي
دخلت الاقرا في الحمل وان لم تتم الاقرا قبل الوضع وهي ممن تحيض على المعتمد خلافا لما يوهمه
كلام الروضة وان اعتمده غير واحد من الشراح وغيرهم لان كلا منهما فرع على ضعيف كما
بينه النشائي وغيره لاتحاد صاحبهما مع ان العلم باشتغال الرحم منع الاعتداد بها لا
تتنافيان لان كونها نظنة للدلالة على البراة فينقضيان بوضعه ويكون واقعا عنهما و
من ثم جاز له انه يراجع قبله في الرجعي وان كان الحمل من الوطي الذي في العدة لانه مطلقا
وقيل ان كان الحمل من الوطي فلا يراجع لوقوعه عنه فقط ويرده ما تقرر ولو لزمها عدتان
لشخصين بان اي كان كانت في عدة زوج او وطي شبهة فوطيت من اخر بشبهة او نكاح فاسد
عطف اخص لانه من جملة الشبهة ووجهه حكاكونه منها او كانت زوجته معتدة
عن شبهة فطلقت فلا تداخل لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة كما جا
عن علي وغيره ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وما نقل عن ابن مسعود مما يخالف
ذلك لم يثبت نعم ان كانا حربيين فاسلمت مع الثاني او امنا فترافعا الينا فقد علي
المعتمد بقية عدة الاول وتكفيها واحدة من حين وطي الثاني لضعف حق الحربي وان
نازع فيه البلقيني فان كان اي وجد حمل من احدهما قدمت عدته والا فان تاخر لانها
لا تقبل التاخير فيما اذا كان من المطلق ثم وطيت بشبهة تنقضي عدة الطلاق بو
ضعه ثم بعد مضي زمن النفاس تعتد بالاقرا للشبهة وله الرجعة قبل الوضع لو

وقت وطئ الشبهة بعقد او غيره اي لا في حال بقا فراش واطيها بان لم يفرق بينهما وكذا فيما
ياتي وسيعلم مما ياتي ان سببه عدم العود اليها كالتزويج وذلك لانها خرجت بصيرورتها فراشا
للواطي عن عدة المطلق واستشكله البلقيني بان هذا الايرد علي ما ياتي ان حمل وطي الشبهة
لا يمنع الرجعة ويجاب بمنع ما ذكره بل يرد عليه اذ مجرد وجود الحمل اثر عن الاستفراش
ولا شك ان المؤثر اقوي فيلزم من منعه للرجعة منع اثره لا لضعفه بالنسبة اليه وفي
عكس ذلك تنقضي عدة الشبهة بوضعه ثم تعتد او تكمل للطلاق وله الرجعة قبل وضع
وبعده الي انقضا عدته لا تجديد قبل وضع علي المعتمد وفارق الرجعة بانه ابتدا النكاح فلم
يصح في عدة الغير ووطي شبهة بلا استدامة النكاح فاحتمل وقوعها في عدة الغير وظاهر كلامهم
ان له التجديد بعد الوضع في زمن النفاس مع انه من غير عدته ويوجه بان المحذور
كونها في عدة الغير وقد انتفى ذلك ولو لم يكن حمل فان سبق الطلاق وطي الشبهة اتمت عدته
لسبقها ثم عقب عدة الطلاق استانفت العدة الاخرى التي للشبهة وله استيناف غير مقبل
بما قبله من عدم حمل وسبق طلاق الرجعة في عدته لا وقت وطي الشبهة نظير ما مر فاذا
راجع ولم حمل اولا انقطعت عدة الطلاق وشرعت عقب الرجعة حيث لا حمل منه والا فعقب
زمن النفاس وله التمتع بها قبل شروعها في عدة الشبهة بان تستانفها ان سبق الطلاق وتتمها
ان سبقتم ولا يستمتع بها اي الموطوة بشبهة مطلقا مادامت في عدة الشبهة حملا كانت
او غيره حتى تنقضيها بوضع او غيره لاختلال النكاح بتعلق الغير بها ومنه يوخذ انه يحرم
عليه نظرها ولو بلا شهوة والخلوة بها وان سبقت الشبهة الطلاق قدمت عدة
الطلاق لانها اقوي باستنادها العقد جائز وقيل تقدم عدة الشبهة لسبقها وفي وطي نكاح
فاسد ووطء بشبهة اخرى والاجل يقدم الاسبق من التفريق بالنسبة للنكاح ومن
الوطي بالنسبة للشبهة فصل في حكم معاشرة المفارق المعتده عاشرها اي المفارقة
بطلاق او فسخ معاشرة كمعاشرة زوج لزوجته بان كان يختلي بها او يتمكن منها
ولو في بعض الزمن بلا وطي او معه والتقييد بعدمه انما هو لجريان الاوجه الاتية
كما ينبه عليه في عدة اقرا او اشهر فاوجه ثلاثة اولها تنقضي مطلقا ثانيها وهو اصحها
ان كانت باينا انقضت عدتها مع ذلك اذ لا شبهة لفراشه ومن ثم لو وجدت بان جهل
ذلك وعذر لم تنقض كالرجعية في قوله والا يكن باينا فلا تنقضي لكن اذا زالت المعاشرة
بان نوي

بان نوي انه لا يعود اليها فما دام ناويا فهي باقية فيما يظهر كملت علي ما مضي وذلك لشبهة
الفراش كما لو نكحها جاهلا في العدة فلا تحتسب زمن استفراشه عنها بل تنقطع من حين الخلوة ولا
يبطل بها ما مضى فتبني عليه اذا زالت ولا تحسب الاوقات المتخللة بين الخلوات وفي هذه
لا رجعة له عليها بعد مضي الاقرا او الاشهر وان لم تنقض عدتها قلت ويلحقها الطلاق الي انقضا
العدة احتياطا فيهما وتغليظا عليه لتقصيره وبه يندفع ما اطال به جمع هنا وفي قضية
تعبيرهم ببقا العدة نفي التوارث بينهما وان تردد فيه الزركشي وغيره وموتها علي الي
انقضايها وعليه يفرق بينها وبين الرجعة بانهم غلبوا فيها كونها ابتدا النكاح في مسايل
فاحتيط لها بامتناعها عند مضي صورة العدة بخلاف نحو التوارث والنفقة فانه محض
تماد مترتبة علي النكاح الاول تنقطع بمضي مجرد صورة العدة لكن الذي رجحه البلقيني
انه لا مونة لها وجزم به غيره فقال لا توارث بينهما ولا يصح ايلا منها ولا ظهار ولا لعان ولا
مونة لها فيجب لها السكنى لانها باين الا في الطلاق ولا يحد بوطيها انتهى ولو عاشرها
اجنبي فيها بغير شبهة ولا وطي كمعاشرة الزوج انقضت العده والله اعلم لعدم
الشبهة اما اذا عاشرها بشبهة كما لو كان سيدها فهو كمعاشرة الرجعيه واما اذا عاشرها
بوطي فان كان زنا لم يوثر او بشبهة فهو كما في قوله الاتي ولو نكح معتدة الخ وخرج
بالاقرا والاشهر عدة الحمل تنقضي بوضعه مطلقا لتعذر قطعها ولو نكح معتدة لغيره بظن
الصحة ووطي انقطعت عدتها من حين وطي لحصول الفراش بوطيه بخلاف ما اذا لم يطا
فلا تنقطع وان عاشرها لانتفا الفراش لان مجرد العقد الفاسد لا حرمة له وفي قول او
وجه وهو الاشبه ومن ثم جزم به في الروضة تنقطع من حين العقد لاعراضه به عن
الاول ولو راجع حاملا ثم طلقها استانفت العدة وان لم يطاها بعد الرجعة
لعودها بها للنكاح الذي وطيت فيه وفي القديم وحكي جديدا تبني ان لم يطاها بعد
الرجعة وخرج براجع ثم طلق طلاقه الرجعيه في عدتها فانها تبني علي العدة الاولى
او راجع حاملا ثم طلقها فبالوضع تنقضي عدتها وان وطي بعد الرجعة لاطلاق الاية
فلو وضعت بعد الرجعة ثم طلقها استانفت عدة وان لم يطا بعد الرجعة لما مر
انها بها عادت لما وطيت فيه وقيل ان لم يطاها بعد الوضع ولا قبله فلا عدة ولو خالع
موطوة ثم نكحها في العدة ثم وطيها ثم طلقها استانفت عدة لاجل الوطي ودخل

فيرا البقية من العدة الاولى لو فرض بقية شي منها والا فهي قد ادنفعت من اصلها بالنكاح
والوطي بعده ومن ثم لو لم يوجد وطي بنت على ما سبق من الاولى واكملتها ولا عدة لهذا
الطلاق لانه قبل الوطي **فصل** في الضرب الثاني من الضربين السابقين اول الباب وهو
عدة الوفاة واكتفي عن التصريح به وبوجوبه اتكالا على شهرة ذلك ووضوحه وفي
المفقود وفي الاحداد عدة حرة حايل او حامل بحمل لا يلحق ذا العدة كما يعلم مما سيذكره
لوفاة زوج وان لم توطا لصغر او غيره وان كانت ذات اقرا اربعة اشهر وعشرة ايام
بلياليها للكتاب والسنة والاجماع الا في اليوم العاشر نظرا الى ان عشرا انما تكون
للمونث وهو الليالي لا غير ورده بانه يستعمل فيه وحذف التا انما هو لتغليب الليالي
اي لسبقها ولان الغصن بها التفجع وكان حكمة هذا العدد ما مر ان النسا لا يصبرن
عن الزوج اكثر من اربعة اشهر فجعلت مدة تفجعهن وزيدت العشر استظهارا
ثم رايت شرح مسلم ذكر ان حكمة ذلك ان الاربعة بها يتحرك الحمل وتنفخ الروح فيه
وذلك يستدعي ظهور حمل ان كان وتعتبر الاربعة بالاهلة ما لم تمت اثنا شهر وقد
بقي منه اكثر من عشرة ايام فحينئذ ثلاثة بالاهلة وتكمل من الرابع ما يكمل اربعين
يوما ولو جهلت الاهلة حسبتها كاملة وعدة امة حايل او حامل بمن لا يلحقه اي
من فيها رق او اكثر باي صفة كانت نصفها وهو شهران هلاليان بقيده السابق وخمسة
ايام بلياليها على النصف نظير ما مر في الثلاثة الاشهر وبحث الزركشي وغيره ان قياس
ما مر انه لو ظنها زوجته الحرة لزمها اربعة اشهر وعشر ويرد بان عدة الوفاة لا تتوقف
علي الوطي فلم يوثر فيها الظن عنده وبه يفرق بين هذا وما مر وان مات عن رجعية
انتقلت الى عدة وفاة وسقطت بقية عدة الطلاق فتحد وتسقط نفقتها او عن باين
كمفسوخ نكاحها كان اشترى زوجته ثم مات عقب الشرا فلا تنتقل بل تكمل عدة
الطلاق او الفسخ لانها ليست زوجة فلا تحد ولها النفقة ان كانت حاملا فرع قال
الزركشي علق الطلاق بموته ومات فالظاهر انها تعتد عدة الوفاة وان اوقعنا الطلاق
قبيل الموت ولا ترث احتياطا في الموضعين انتهي وفيه نظر والذي مر انه لا طلاق هنا فتجب
عدة الوفاة وترث وعدة حامل بوضعه للاية بشرطه السابق وهو انفصال كله وامكان
نسبته للميت ولو احتمالا فلو مات صبي لا يمكن انزاله عن حامل فبالاشهر عدتها للقطع بانتفا
الحمل

الحمل عنه وكذا ممسوح ذكره وانثياه مات عن حامل فتعتد بالاشهر لا بالحمل اذ لا يلحقه
الولد على المذهب لتعذر انزاله بفقد انثييه ولانه لم يعهد لمثله ولادة ويلحق الحمل مجبوبا
بقي انثياه وقد امكن استدخاله المني وان لم يثبت كما مر لبقاء اوعية المني فتعتد زوجته به
اي بوضعه لوفاته وكذا مسلول خصيتاه بقي ذكره فيلحقه الولد وتعتد زوجته بوضعه
على المذهب لانه قد يبالغ في الايلاج فينزل ما رقيقا وكون الخصية اليمنى للمني
واليسرى للشعر لعله ان صح اغلبي والا فقد راينا من ليس له الا اليسرى وله مني كثير
وشعر كذلك ولو طلق احدى امراتيه كاحديكما طالق ونوى معينة منهما او لم ينو
شيا ومات قبل بيان للمعينة او تعيين للمبهمة فان كان لم يطا وحدة منهما او وطي
واحدة فقط وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقرا في طلاق رجعي كما يعلم مما سيذكره
اعتدتا لوفاة احتياطا اذ كل منهما يحتمل انها فورقت بطلاق فلا يجب شي على غير الموطوءة
او بموت فتجب عدته وكذا ان وطي كلا منهما وهما ذواتا اشهر والطلاق باين او رجعي
او ذواتا اقرا والطلاق رجعي فتعتد كل عدة الوفاة وان احتمل خلافه لانه الاحوط هنا
ايضا على ان الرجعية تنتقل لعدة الوفاة كما مر فان كان الطلاق في ذواتي الاقرا باينا
وقد وطيهما او احديهما اعتدت كل واحدة منهما في الاولى والموطوءة منهما في الثانية بالاكثر
من عدة وفاة وثلاثة من اقرايها لوجوب احدهما عليها يقينا وقد اشتبه فوجب الاحوط
وهو الاكثر كمن لزمه احدى صلاتين وشك في عينها يلزمه ان ياتي بهما وتعتد غير الموطوءة
في الثانية للوفاة وعدة الوفاة ابتداوها من حين الموت والاقرا ابتداوها من
حين الطلاق ولا نظر الى ان عدة المبهمة من التعيين لانه لما ايس منه لموته اعتبر السبب
الذي هو الطلاق فلو مضى قبل الموت قرآن مثلا اعتدت بالاكثر من القرء الباقي وعدة
الوفاة ومن غاب بسفر او غيره وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتى يتيقن
اي يظن بحجة كاستفاضة وحكم بموته موته او طلاقه او نحوهما كردته قبل الوطي
او بعده بشرطه ثم تعتد لان الاصل بقا الحياة والنكاح مع ثبوته بيقين فلم يزل الا
به او بما الحق به ولان ماله لا يورث وام ولده لا تعتق فكذا زوجته نعم لو اخبرها
عدل ولو عدل رواية باحدهما حل لها باطنا ان تنكح غيره ولا اثم عليها ظاهرا
خلافا لبعضهم ويقاس بذلك فقد الزوجة بالنسبة لنحو اختها او خامسة اذا لم

يرد طلاقها وفي القديم تتربص اربع سنين قيل من حين فقده والاصح من حين ضرب
القاضي فلا يعتد بما مضي قبله ثم تعتد لوفاة وتنكح بعدها اتباعا لقضا عمر رضي الله عنه لكن
واعتبرت الاربع لانها اكثر مدة الحمل فلو حكم بالقديم قاضي نقض حكمه علي الجديد في
الاصح لمخالفته القياس الجلي لانه جعله ميتا في النكاح دون قسمة المال الذي هو دون
النكاح في طلب الاحتياط ووجه عدم النقض الاتي في القضا عن اي اظهر لوضوح الفرق
اذ المال لا ضرر علي الوارث بتاخير قسمته ولو فقيرا الان وجوده لا يمنعه من تحصيل
غيره بكسب او اقتراض مثلا فضرره يمكنه دفعه بخلاف الزوجة فانها لا تقدر علي دفع ضرر
فقد الزوج بوجه فجاز فيها ذلك دفعا لعظم الضرر الذي لا يمكن تداركه وفي نفوذ القضا
به وجهان صحح الاسنوي نفوذه ظاهرا او باطنا كسائر المختلف فيه ويظهر ان هذا انما
ياتي علي عدم النقض اما علي النقض فلا ينفذ مطلقا القول السبكي وغيره يمتنع التقليد فيما
ينقض ولو نكحت بعد التربص والعدة تفويرا للمراد في الصحة علي نكاحها بعد
العدة فبان الزوج ميتا قبل نكاحها بقدر العدة صح النكاح علي الجديد ايضا في الاصح اعتبارا
بما في نفس الامر كما مر انفا بما فيه اما اذا بان حيا فهي له وان تزوجت بغيره وحكم به حاكم لكن
لا يتمتع بها حتي تعتد للثاني لان وطئه بشبهة ويجب الاحداد علي معتدة وفاة باي
وصف كانت للخبر المتفق عليه لا لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد علي ميت فوق
ثلاث الا علي زوج اربعة اشهر وعشرا اي فانه يحل لها الاحداد عليه هذه المدة
اي يجب لان ما جاز بعد امتناعه وجب وللاجماع علي ارادته الا ما حكي عن الحسن
البصري وذكر الايمان للغالب او لانه ابعث علي امتثال الامر لها اما ان يلزمها ذلك ايضا
ويلزم الولي امر موليته به فعدل عن قول غيره المتوفي عنها ليشمل حاملا من شبهة حالة
الموت فلا يلزمها احداد حالة الحمل الواقع عن الشبهة بل بعد وضعه ولو احبلها بشبهة
ثم تزوجها ثم مات اعتدت بالوضع عنها علي احد وجهين ترجح ولا يرد علي المتن لانه
يصدق علي ما بقي انه عدة وفاة فلزمها الاحداد فيها وان شاركتها الشبهة لا علي رجعية
لبقا معظم احكام النكاح لها وعليها بل قال بعض الاصحاب الاولي ان تتزين بما يدعو
لرجعتها ويفوض صحته والا فالمنقول عن الشافعي ندب الاحداد لها محله ان رجت
عوده بالتزين ولم يتوهم انه لفرحها بطلاقه ويستحب الاحداد لباين بخلع او ثلاث
او فسخ

او فسخ ليلا يفضي تزيينها لفسادها وفي قول يجب عليها كالمتوفي عنها وفرق الاول بانها
مجفوة بالفراق فلم يناسبها وجوبه بخلاف تلك قيل قضية الخبر تحريمه عليها ولم
يقولوا به انتهي وليس قضيته ذلك كما هو واضح من جعل المقسم الاحداد علي الميت
وهو اي الاحداد من احد ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع ويروي بالجيم وهو القطع
واصطلاحا هنا ترك لبس مصبوغ بما يقصد لزينة وان خشن للنهي الصحيح عنه
كالاكتحال والتطيب والاختضاب والتحلي وذكر المعصفر والمصبوغ بالمغرة بفتح اوله
وفي رواية من باب ذكر بعض افراد العام علي انه لبيان ان الصبغ لابد ان يكون لزينة
وقيل يحل لبس ما صبغ غزله ثم نسج للاذن في ثوب العصب في رواية وهو بفتح فسكون
للمهملتين نوع من البرود يصبغ ثم ينسج واجيب بانه نهي عنه في اخري فتعارضتا
والمعني يرجح انه لا فرق بل هذا ابلغ في الزينة اذ لا يصبغ اولا الا رفيع الثياب ويباح
غير مصبوغ لم يحدث فيه زينة كنقش من قطن وصوف علي اختلاف الوانها الخلقية وان
نعمت وكذا ابريسم لم يصبغ ولم يحدث فيه ذلك اي من حرير في الاصح لعدم حدوث
زينة فيه وان صقل وبرق ويوجه بان الغالب منه انه لا يقصد لزينة النسا وبه يرد
ما اطال به الاذرعي وغيره من ان كثيرا من نحو الاحمر والاصفر الخلقي يربو لصفا صقله
وشدة بريقه علي كثير من المصبوغ ويباح مصبوغ لا يقصد لزينة اصلا بل لنحو
احتمال وسخ او مصيبة كاسود وما يقرب منه كالمشبع من الاخضر والكحلي وما يقرب
منه كالمشبع من الازرق ولا يرد علي عبارته مصبوغ تردد بين الزينة وغيرها كالاخضر
والازرق لان فيه تفصيلا هو انه ان كان براقا صافي اللون حرم وعبارته الاولي قد
تشمله لان الغالب يستحسن انه يقصد للزينة والاول وعبارته هنا تشمله لانه
لا يقصد به زينة حينئذ ويحرم طراز مركب علي الثوب لا المنسوج معه الا ان
كثر اي بان عن الثوب بسببه ثوب زينة فيما يظهر وحلي ذهب وفضة ولو
نحو خاتم وقرط للنهي عنه ومنه مموه باحدهما او مشبهها بحيث لا يعرف
الا بتامل ويفرق بين هذا وما مر في الاواني بان المدار هنا علي مجرد الزينة وثم علي العين
مع الخيلا وكذا نحو نحاس وودع وعاج وذبل ان كانت من قوم يتحلون به نعم
يحل لبسه ليلا تغطيه مع الكراهة الا لحاجة كاحرازه وفارق حرمة اللبس والتطيب

ليلا بانها يحرك الشهوة غالبا ولا كذلك الحلي وكذا يحرم لولؤ ونحوه من الجواهر التي
يتحلى بها ومنها العقيق في الاصح لظهور الزينة فيها ويحرم لغير حاجة كما ياتي طيب ابتداء
واستدامة فاذا طرأت العدة عليه لزمها ازالته للنهي عنه ويفرق بينها وبين نظيره
في المحرم بانه ثم من سنن الاحرام ولا كذلك هنا ولانه يشدد عليها هنا اكثر من لبل حرمة
نحو الحناء والمعصفر عليها هنا لا ثم في بدن نعم رخص صلى الله عليه وسلم لها ان تتبع
لنحو حيض قليل قسط او اظفار نوعين من البخور للحاجة والحق الاسنوي بها في ذلك
المحرمة وخالفه الزركشي والاوجه الاول وثوب وطعام وفي كحل والضابط ان كل ما
حرم على المحرم من الطيب والدهن لنحو الراس واللحية حرم هنا لكن لا فدية لعدم النص
وليس للقياس فيها مدخل وكل ما حل له ثم حل هنا ويحرم اكتحال باثمد ولو غير مطيب
وان كانت سوداء للنهي عنه وهو الاسود ومثله نحو الاصفر وهو الصبر بفتح او كسر فسكون
وبفتح فكسر ولو على بيضاء لا الابيض كالتوتيا اذ لا زينة فيه الا لحاجة كرمد فتجعله
ليلا وتمسحه نهارا الا ان اضر مسحه لانه صلى الله عليه وسلم راى صبرا بعين ام سلمة وهي
محدة على ابي سلمة فزجرها فاجابت بانه لا طيب فيه فاجابها بانه يزين الوجه ثم
قال فلا تجعليه الا ليلا وامسحيه نهارا واعترض بان في اسناده مجهولا وبانه صح النهي
عنه وان خشيت المراة ان تنفقأ عينها ورد بان المراد وان انفقأت في زعمك فاني اعلم
انها لا تنفقئ وبحث انها لو احتاجت للدهن او الطيب جاز ايضا وقد يشمله المتن
ويظهر ضبط الحاجة هنا وفي الكحل سواء في الليل والنهار وان قضيت بعض العبارات انه
يكتفى في الليل بالحاجة ويشترط في النهار الضرورة بحيث تبيح التيمم وحيث زالت
وجب مسحه او غسله فورا كالمحرم كما هو ظاهر ويحرم اسفيداج بمعجمة وهو من
رصاص يحسن به الوجه ودمام بضم او كسر المهملة وهو الحمرة التي يورد بها الخد وتسويد
او تصفير الحاجب وتطريف الاصابع وخضاب حناء ونحوه كورس لما يظهر في المهنة
غالبا فيما يظهر وتجعيد صدغ وصفق طرة لان ذلك كله للزينة تنبيه ما نصوا
على انه زينة لو اطرد في محل انه ليس زينة فهل يعتبر هذا او لا محل نظر وظاهر كلامهم
الثاني لانه لا عبرة بعرف حادث ولا خاص مع عرف اصلي او عام ولا ينافيه ما مر في نحو
النحاس والودع لان ذلك لم ينصوا فيه على شيء لتردد نظرهم فيه ومر في اعمال المسافاة ما

يويد

ما يويد ذلك ويحل تجميل فراش واثاث بمثلثة وهو متاع البيت بان تزين بيتها بانواع
الملابس والاواني ونحوهما لان الاحداد خاص بالبدن ومن ثم حل لها الجلوس على الحرير قال ابن
الرفعة لا الالتحاف به لانه كاللبس قال الزركشي الا ليلا كما يحل الحلي ويرده الفرق السابق بين
الحلي واللبس ويحل تنظيف بغسل راس وقلم لاظفار وازالة شعر نحو عانة وازالة وسخ
بسدر او نحوه لان ذلك ليس من الزينة المرادة هنا وهي التي تدعو للوطء فلا ينافي عدهم
له في الجمعة من الزينة قلت ويحل امتشاط من غير ترجيل والادهن وحمام ان لم يكن
فيه خروج محرم لعدم الزينة ولو تركت الاحداد الواجب كل المدة او بعضها عصت
الكاملة العالمة بوجوبه وولي غيرها وانقضت العدة كما لو فارقت المسكن اللازم
لها ملازمته فانها او وليها تعصي وتنقضي العدة بمضي المدة ولو بلغتها الوفاة او الطلاق
بعد المدة اي مدة العدة كانت منقضية بمضي مدتها ولها اي المراة المزوجة وغيرها
احداد على غير زوج من قريب وسيد وكذا اجنبي حيث لا ريبة فيما يظهر ثم رايت
شارحي نحا العوانيه وما فصلته اوجه كما لا يخفى وظاهر ان الزوج لو منعها مما ينقص
به تمتعه حرم عليها فعله ثلاثة ايام فاقل وتحرم الزيادة عليها ان قصدت بها الاحداد
والله اعلم لمفهوم الخبر السابق ولان فيها اظهار عدم الرضى بالقضاء ولم يجز ذلك في
المعتدة لحبسها على المقصود من العدة وبحث الامام ان للرجل التحزن مدة الثلاثة
ايضا ورده ابن الرفعة بان ذلك انما شرع للنساء لنقص عقلهن المقتضي لعدم الصبر
مع ان الشرع الزمهن بالاحداد دون الرجال ويرد بصحة كلام الامام فمحله في تحزن
بغير تغيير ملبوس ونحوه والا حرم عليه كما مر في الجنائز فصل في سكنى المعتدة
تجب سكنى لمعتدة طلاق ولو هو باين بخلع او ثلاث الى انقضاء عدتها ولو حاملا
باي صفة كانت وان تراضيا على عدمها لانه حق لله الا ناشزة حال الفراق او اثناء العدة
فلا سكنى لها حتى تعود للطاعة كصلب النكاح وفي مدة النشوز يرجع عليها باجر
المسكن باجرته وقياسه انه لو كان ملك الزوج رجع هو عليها بذلك ومثلها كل من لا
نفقة لها حالة النكاح كصغيرة لا تحتمل وطيا ويتصور وجوب العدة عليها باستدخال
الماء وامة لا نفقة لها نعم للزوج او وارثه اسكان من لا نفقة لها على ملازمة السكنى تحصينا
لمائه ويوخذ منه ان محله فيمن يمكن حملها الان فيقال التعبير بذلك للاغلب لذكرهم

في المتوفى عنها كما يأتي وهو غير معتبر فيها اتفاقا ولا يمكن من ذلك في الامة الا بعد فراغ خدمتها
ويجب ايضا لمعتدة وفاة حيث وجدت تركة فتقدم على الديون المرسلة في الذمة
في الاظهر للخبر الصحيح به وانما لم تجب نفقتها كالبائن غير الحامل لانها للسلطنة وقد فاتت
والسكنى لصون مائه وهو موجود ويسن للسلطان حيث لا تركة ولا متبرع اسكانها
من بيت المال لكن ان اطلقوه ولو قيل يجب كوفاء دينه بل اولى لانها حق الله ايضا لم
يبعد ولو غاب المطلق ولا مسكن له اكترى الحاكم مسكنا من ماله ان كان والا اقترض
او اذن لها ان تقترض عليه او تكتري من مالها وحينئذ ترجع فان فعلته بلا اذنه
لم ترجع الا ان عجزت عن استئذانه وقصدت الرجوع واشهدت على ذلك
ولو مضت العدة او بعضها ولم تطالب بالسكنى لم تصر دينا في الذمة بخلاف النفقة
لانها معاوضة ولو تبرع وارث باسكانها لزمها الاجابة ومثله الامام فيما يظهر او اجنبي
ولا ريبة تلحقها على المعتمد وفارق وفاء الدين بان هنا حقا لله تعالى فلزم القبول
لاجله على ان حفظ الانساب يحتاط له اكثر ولا نظر للمنة لانها ليست عليها بل على الميت
والمعتدة **فسخ** او انفساخ عن نحو ناشزة ولو حاملا **على المذهب** من تناقض لهما
فيه كالطلاق بخلاف معتدة عن وطء شبهة كنكاح فاسد وام ولد ولو حاملا نعم
يجب على الاول ملازمة المسكن لحق الله تعالى وهل يلحق بها الثانية محل نظر
وتسكن وجوبا **في مسكن كانت فيه عند الفرقه** باذن الزوج ان لاق بها حينئذ وا
مكن بقاؤها فيه لاستحقاقه منفعته اما اذا فورقت وهي بمسكن لم يأذن فيه
فسيأتي **وليس لزوج وغيره اخراجها** ولو رجعية كما اطلقه الجمهور ونص عليه في
الام واعتمده الامام وجمع متأخرون بل قال الاذرعي خالفه شاذ لكن العراقيون
على ان له اسكانها حيث شاء لانها كالزوجة وجزم به المصنف في نكته واعتمده الاسنوي وغيره
ولا لها خروج وان رضي به الزوج فيمنعها الحاكم وجوبا لحق الله تعالى **قلت ولها الخروج
في عدة وفاة وكذا بائن** لفسخ او طلاق **في النهار لشراء طعام و**بيع او شراء **غزل
ونحوه** كقطن ولنحو احتطاب ان لم تجد من يقوم لها بذلك ونحو اقامة حد على برزة
لا مخدرة فيأتيها الحاكم او نائبه لاقامته كالتحليف وذلك لخبر مسلم انه صلى الله عليه
وسلم اذن لمطلقة ثلاثا ان تخرج لجداد نخلها وقيس به غيره قال الشافعي رضه ونخل
الانصار

الانصار قريب من دورهم ويؤخذ منه تقييد نحو السوق والمحتطب بالقريب من
البلد المنسوب اليها والا فيظهر انها لا تخرج اليه الا لضرورة ولا تكفي الحاجة ومحله ان
امنت والواو في كلامه بمعنى او اما الرجعية فلا تخرج الا باذنه او لضرورة لان عليه
القيام بجميع مؤنها كالزوجة ومثلها بائن حامل وقيدها السبكي وغيره بما اذا اخذت
نفقتها لانها مكفية بخلاف خروجها لنحو شراء قطن او طعام وقد اعطيت النفقة دراهم
ولا يأتي هذا في الرجعية لانها في حكم الزوجة اما الليل ولو اوله خلافا لبعضهم فلا
تخرج فيه مطلقا لكن لانه مظنة الفساد الا اذا لم يمكنها ذلك نهارا اي وامنت كما بحثه
ابو زرعة **وكذا لها الخروج ليلا الى دار جاره** بشرط ان تامن على نفسها يقينا ويظهر
ان المراد بالجار هنا الملاصق او ملاصقه ونحوه لا ما مر في الوصية **لغزل ونحوه
ونحوهما لكن بشرط** ان يكون زمن ذلك بقدر العادة وان لا يكون عندها من
يحدثها ويؤنسها على الاوجه **وان ترجع وتبيت في بيتها** لاذنه صلى الله عليه وسلم
في ذلك كما في خبر مرسل اعتضد بقول ابن عمر رضه بما يوافقه **وينتقل** جوازا **من
المسكن لخوف** على نفسها او نحو ولدها او مال ولو لغيرها كوديعة وان قل او اختصاص
كذلك فيما يظهر **من** نحو **هدم او غرق** او سارق **او لخوف على نفسها** ما دامت فيه من
ريبة للضرورة وظاهر انه يجب الانتقال حيث ظنت فتنة كخوف على نحو بضع ومن
ذلك ان يتجمع قوم للتزويه ويخشى من التخلف كما يأتي **او تأذت بالجيران** اذى
شديدا بما لا يحتمل عادة فيما يظهر **اوهم** تأذوا بها اذى شديدا كذلك **والله اعلم**
للضرورة ايضا وروى مسلم ان فاطمة بنت قيس كانت تبذو على احمائها فنقلها
صلى الله عليه وسلم عنهم الى بيت ابن ام مكتوم ولا ينافيه رواية نقلها للخوف
مكانها لاحتمال تكرر الواقعة وبفرض اتحادها فاقتصار كل راو على احدهما لبيان
الاكتفاء به وحده في العذر ويعلم ان من الجيران الاحماء وهم اقارب الزوج نعم ان
كانوا في دارها وان اتسعت فيما يظهر خلافا لمن قيده بضيقها نقلوا هم لا هي لعدم
الحاجة لا الابوان وان اشتد الشقاق بينهم لانهم لا يطول غالبا فتنبه يتعين
حمل المتن على ما اذا كان تأذيهم من امر لم تتعد هي به والا اجبرت على تركه ولم يحل
لها الانتقال حينئذ كما هو ظاهر ولها النقلة ايضا بل تلزمها كما هو ظاهر اذا فورقت بدار

الحرب ولم تامن باقامتها ثم علي نحو بضعها او دينها وامنت في الطريق وكذا ان كان
خوفها اقل فيما يظهر ويجب تعزيتها للزنا الا اذا بقي من العدة نحو ثلاثة ايام فقط علي بحث
الاذرعي فيوخر تعزيتها لانقضائها واذا رجع المعير او انقضت مدة الاجارة كما ياتي
او كان عليها ما يلزمها اداوه فورا او الخصومة وحيث انتقلت وجب الاقتصار علي اقرب
مسكن صالح الي ما كانت فيه علي ما ياتي وليس لها خروج لنحو استمال وتحمل حجة
الاسلام وان كانت بمكة علي ما اقتضاه اطلاقهم ولو انتقلت ببدنها اذ لا عبرة
بالامتعة الي مسكن في البلد باذن الزوج فوجبت العدة بموت او طلاق قبل وصو
اليه وبعد مفارقته الاول اعتدت وجوبا فيه اي الثاني وان كان ابعد اليها من
الاول او رجعت اليه لاخذ متاع علي النص في الام لاعراضها عن الاول بحق قبل الفراق
اما بعد وصولها اليه نتعتد فيه قطعا او انتقلت اليه بغير اذن من الزوج ففي
الاول يلزمها الاعتداد وان لم تجب العدة الا بعد وصولها للثاني لعصيانها بذلك نعم ان
اذن لها بعد وصولها اليه في المقام به كان كالنقلة باذنه وكذا تعتد في الاول لو اذن
لها في النقلة منه ثم وجبت العدة قبل الخروج منه لانه الذي وجبت فيه العدة و
لو اذن لها في الانتقال الي بلد فكما لا اذن لها في الانتقال من مسكن الي مسكن فياتي
هنا ذلك التفصيل ومنه تعين الاول ان وجبت قبل مفارقة بنيان بلده اي بان لم
تصل لما يباح القصر فيه والا فالثاني او اذن لها في سفر حج ولو نفلا او وفي نسخ بالواو
والاولي اظهر تجارة او غيرها من كل سفر مباح ولو سفر نزهة وزيارة ثم وجبت
العدة في الطريق فلها الرجوع الي مسكنها وهو الاولي ولها المضي الي عرضها لمشقة الرجوع
شقة ظاهرة وهي معتدة مضت او عادت فان مضت وبلغت المقصد قبل انقضاء
العدة او وجبت بعد ان بلغته فقوله في الطريق قيد للتخيير الذي ذكره لا لقوله
اقامت فيه لقضاء حاجتها ان كانت والا فثلاثة ايام كاملة ان لم تقدر لها مدة
والا فقدرها ثم عقب فراغ اقامتها الجايزة يجب عليها الرجوع فورا ان امنت علي
نفسها ومالها ووجدت رفقة ولو قبل ثلاثة ايام في الاولي كما في الروضة وان نازع
فيه جمع لتعتد البقية في المسكن الذي فورقت فيه او بقربه اذ يلزمها الرجوع
فورا وان علمت انقضاء البقية قبل وصولها اليه وخرج بفي الطريق مالو
وجبت

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
شئون المكتبات

وجبت قبل مفارقة العمران فيلزمها العود ولو اذن لها في النقلة لمسكن اخر في
البلد وقدر لها مدة فانتقلت ثم لزمتها العدة اقامت به مع تقدير كذا قيل وقياس
ما تقرر انها تعتد فيه ولا يجوز لها الرجوع للاول كما يصرح به كلامهم ولو سافرت
معه لحاجته ففارقها لزمها العود نعم لها اقامة ثلاثة ايام كاملة بمحل الفرقة لان
سفرها كان تابعا لسفره وقد فات فامهلت ذلك لا اكثر منه لانه مدة تاهب
المسافر غالبا ولو خرجت الي غير الدار او البلد المالوفة لسكنها فطلق وقال ما
اذنت في الخروج وقالت بل اذنت صدق بيمينه انه لم ياذن ووارثه انه لم يعلم
ان مورثه اذن لان الاصل عدم الاذن فترجع فورا بعد حلفه للمالوفة ولو
قالت له نقلتني اي اذنت في النقلة لهذه الدار فلا يلزمني الرجوع فقال بل اذنت
في الخروج اليها لكن لحاجة او لنقلة فيلزمك الرجوع صدق بيمينه ايضا انه لم ياذن في
النقلة علي المذهب لانه اعلم بقصده ولو وقع هذا الاختلاف بينها وبين الوارث
صدقت بيمينها لانها اعرف منه بما جري ولترجح جانبها بوجودها في الثاني مع كون
الوارث اجنبيا عنها فبعد عن الزوج وتصدق هي ايضا لو اتفقا علي تلفظ النقلة
واختلفا هل ضم اليه ذكر نحو نزهة او شهر فانكرت هذا الضم لان الاصل عدمه ومنزل
بدوية وبيتها من نحو شعر كمنزل حضرية فيما ذكر من وجوب ملازمته في العدة نعم لها
الانتقال مع جيران انتقلوا كلهم للضرورة ولو لم تغارقهم للاقامة بقربه في الطريق لانها
البقية بها وبه فارقت الحضرية السابقة فانه لا يجوز لها ذلك بل يتعين عليها اما العود
للمسكن او الوصول للمقصد فان ارتحل بعضهم وبقي غير اهلها وفي المقيمين قوة و
منعة اقامت والا فلا واهلها تخيرت غير رجعية اختار الزوج اقامتها لمشقة مفارقة
الاهل مع خطر البادية في الجملة وبه يفرق بين اهلها واهل الحضرية ولا عبرة بالارتحال
مع نية العود او قربه عرفا علي الاوجه الا ان خافت لو اقامت واذا كان المسكن
مستحقا له ولم يتعلق به حق للغير ويليق بها تعين مكثها فيه الا لعذر مما مر اما اذا
تعلق به حق كرهن وقد بيع في الدين لتعذر وفايه من غيره ولم يرض مشتريه ما
قامتها فيه باجرة المثل فتنتقل منه اما ما لا يليق بها فلا تكلف كالزوجة خلافا لمن فرق
ولا يصح بيعه اي المسكن المذكور لعدم انضباط المدة نعم يظهر صحة بيعه لها الخ

من نظيره السابق في الموصى له بالمنفعة مدة مجهولة الا بعدة ذات اشهر فبيعه
حينئذ كبيع مستاجر يجري فيه خلافه والاصح صحته فان حاضت في اثنائها وانتقلت
الى الاقراء لم ينفسخ فيخير المشتري وقيل بيعه في عدة الاشهر باطل قطعا ولا يجري فيه
خلاف المستاجر لانها قد تموت في المدة فترجع المنفعة للبائع اي على احد وجهين
مر في بيع المستاجر اذا انفسخت الاجارة وذلك غرر بخلاف المستاجر يموت فان المنفعة
لورثته ويرد بانه لو فرض ان فيه غررا يكون متوقعا لا محققا ومستقبلا لا حالا وما
هو كذلك لا يؤثر او فورقت وهي بمسكن وكان مستعارا لزمتها فيه وامتنع نقلها
فان رجع في عاريته ولم يرض باجرة لمثله او طرا عليه نحو جنون او سفه او زال
استحقاقه لمنفعته لنحو انقضاء اجارة نقلت منه وجوبا للضرورة فان رضي
بها لزمه بذله وامتنع خروجها ولو لملكها الملاصق له كما شمله كلامهم وبحث في المطلب
انه لو اعاره لسكنى معتدة عالما بذلك لزمت العارية لحق الله تعالى كما تلزم في نحو
دفن ميت لكن فرق الروياني بين لزومها في نحو الاعارة للدفن ومنعه هنا بانه لا مشقة
ولا ضرورة في انتقالها هنا لو رجع بخلاف نحو الهدم ثم لكن يقال هنا والاوجه ان
المعير الراجع لو رضي بسكناها بعد انتقالها لمعار او مستاجر لم يلزمها العود للاول
لانها لا تامن رجوعه بعد او كان مستاجرا انقضت مدته فلينتقل منه ان لم يجد
للمالك اجارة باجرة المثل او لزمتها وهي بمسكن يستحق لها استمرت فيه وجوبا ان لم
تطلب النقلة لغيره والا جاز وان اختارت الاقامة فيه طلبت الاجرة منه او من
تركته ان شاءت لان السكنى عليه فان مضت مدة قبل طلبها سقطت كما لو سكن
معها في منزلها باذنها وهي في عصمته على المعروف وبه افتى ابن الصلاح ووجهه بان الاذن
المطلق عن ذكر العوض ينزل على الاعارة والاباحة اي مع كونه تابعا لها في
السكنى ومن ثم بحث شارح ان محله ان لم تتميز امتعته بمحل منها والا لزمته اجرته
ما لم يصرح له بالاباحة فان كان مسكن النكاح المملوك له الذي لزمتها العدة وهي فيه
نفيسا لا يليق بها فله النقل لها منه الى مسكن اخر لائق بها لان ذاك النفيس غير واجب
عليه وتحري اقرب صالح ندبا على ما قاله الاذرعي انه الحق ووجوبا كما هو ظاهر
كلامهم وايد بانه قياس نقل الزكاة وتعليلا لزمن الخروج ما امكن او كان خسيسا
غير

غير لايق بها فلها الامتناع لانه دون حقها وليس له مساكنتها ولا مداخلتها اي دخول
محل هي فيه وان لم يكن على جهة المساكنة مع انتفاء نحو المحرم الاتي فيحرم عليه ذلك ولو
اعمى وان كان الطلاق رجعيا ورضيت لان ذلك يجري للخلوة المحرمة بها ومن ثم يلزمها
منعه ان قدرت عليه والكلام هنا فيما اذا لم يرد مسكنا على سكنى مثلها كما استدركه في الدار
والحجرة والعلو والسفل فان كان في الدار التي ليس فيها الا مسكن واحد لكنها متسعة لهما
بحيث لا يطلع احدهما على الاخر اخرا مما ياتي محرم لها بصير مميز بان كان ممن يحتشم
ويمنع وجوده وقوع خلوة بها باعتبار العادة الغالبة فيما يظهر من كلامهم وبه يجمع
بين ما اوهمته عبارة المتن والروضة من التناقض في ذلك لان المدار على مظنة عدم
الخلوة ولا تحصل الا به ذكرا او انثى وحذفه للعلم به من زوجته وامته بالاولى او
محرم له مميز بصير انثى او زوجة اخرى كذلك او امة او امراة اجنبية كذلك وكل منهن
ثقة يحتشمها بحيث يمنع وجودها وقوع فاحشة بحضرتها وكالاجنبية ممسوح
او عبدها بشرط التمييز والبصر والعدالة ويظهر انه يلحق بالبصير في كل مميز ذكر اعمى
له فطنة يمنع معها وقوع ريبة بل هو اقوى من المميز السابق جاز مع الكراهة
كل من مساكنتها ان وسعتهما الدار والاوجه انتفاؤها عنها ومداخلتها ان كانت ثقة
للامن من المحذور وحينئذ بخلاف ما اذا انتفى شرط مما ذكروا انما حلت خلوة رجل
بامراتين ثقتين تحتشمهما بخلاف عكسه لانه يبعد وقوع فاحشة بامراة منهن
بحضور مثلها ولا كذلك الرجل ومنه يوخذ انه لا تحل خلوة رجل بمرد يحرم
نظرهم مطلقا بل ولا امرد بمثله وهو متجه ولا يجوز خلوة رجل بغير ثقات وان كثرن
وفي التوسط عن القفال لو دخلت امراة المسجد على رجل لم يكن خلوة لانه يدخله
كل احد انتهى وانما يتجه ذلك في مسجد مطروق لا ينقطع طارقوه عادة ومثله في ذلك
الطريق او غير المطروق كذلك بخلاف ما ليس مطروقا كذلك فان قلت ظاهر هذا انه لا
يحرم خلوة رجل بامراة قلت ممنوع وانما قضيته ان الرجال ان احالت العادة
تواطيهم على وقوع فاحشة بها بحضرتهم كانت خلوة جائزة والا فلا ثم رايت في
شرح مسلم التصريح به حيث قال تحل خلوة جماعة يبعد تواطيهم على الفاحشة لنحو
صلاح او مروءة بامراة لكنه حكاه في المجموع حكاية الاوجه الضعيفة ورايت بعضهم اعتمد

الاول وقيل بما اذا انقطع بانتفا الريبة من جانبه وجانبها ولو كان في الدار حجرة
فسكنها احدهما والاخر الاخرى فان اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح وبير وبالوعة
وسطح ومصعد وممر والواو بمعنى او اذ يمكن باتحاد بعضها فيما يظهر وهل العبرة في اتحاد
الممر باول الدار فيضر اتحاد دهليزها الا اتحاد الممر فيه او بالباب الذي بعد الدهليز دونه
لانه بمنزلة صحن سكة غير نافذة او يفرق بين كون الدهليز يسع بعض ما يتعلق
بالسكنى فيضر اتحاده حينئذ وبين ان لا يكون كذلك لكونه معدا للدخول والخروج وحاله فلا
يضر كل محتمل والثالث اقربها اشترط محرم او نحوه ممن ذكر وخالف في ذلك القاضي والروياني
فحرما المساكنة مع اتحادها ولو مع المحرم واطال الاذرعي في الانتصار له اذ لا سبيل
الى ملازمته لها في كل حركة وبانتفاء ذلك وجدت مظنة الخلوة المحرمة وخرج بزعمه
الكلام في حجرتين ما لو لم يكن في الدار الا بيت وصفة فانه لا يجوز ان يساكنها ولو
مع محرم لانها لا تتميز من المسكن بموضع نعم ان بنى بينهما حائل وبقي لها ما يليق بها
سكنى جاز والا بان تحد شي منها فلا يشترط نحو محرم اذ لا خلوة ولكن ينبغي
اي يجب ان يغلق قال القاضي ابو الطيب والماوردي ويسمر ما بينهما من باب
واولى من اغلاقه سده وان لا يكون ممر احدهما على الاخر حذرا من وقوع
خلوة وسفل وعلو كدار وحجرة فيما ذكر فيهما والاولى ان تكون في العلو حتى
لا يمكنه الاطلاع عليها باب الاستبراء هو بالمد لغة طلب البراءة وشرعا
تربص بمن فيه رق مدة عند وجوب سبب مما ياتي للعلم ببراءة رحمها او للتعبد
سمي بذلك لتقديره باقل ما يدل على البراءة كما سمي ما مر بالعدة لاشتماله على
العدد ولتشاركهما في اصل البراءة ذيلت به والاصل فيه ما ياتي من الاخبار وغيره
يجب الاستبراء لحل التمتع بالفعل لما ياتي في ملك مزوجة ومعتدة او التزويج
كما يعلم مما سيذكره بسببين باعتبار الاصل فيه فلا يرد عليه وجوبه بغيرهما
كان وطئ امة غيره ظانا انها امته فانه يلزمها قرء واحد لانها في نفسها مملوكة و
الشبهة شبهة ملك اليمين احدهما ملك امة اي حدوثه وهو باعتبار
الاصل ايضا والا فالمدار على حدوث حل التمتع مما يحل بالملك فلا يرد ما ياتي في شرا
زوجته ثم ان التعبير في السبب للتاني بزوال الفراش كذلك والا فالمدار على طلب
التزويج

التزويج ودل على ذلك ما سنذكره في نحو المكاتبة والمرتدة وتزويج موطوءة بشرا او
ارث او هبة مع قبض او سبي بشرطه من القسمة او اختيار التملك كما يعلم مما من كرم
في السير فلا اعتراض عليه او رد بعيب او تحالف او اقالة ولو قبل قبض او غير ذلك
من كل مملك كقبول وصية ورجوع مقرض وبايع مفلس ووالد في هبته لفرعه
وكون الامة قراض انفسخ واستقل به المالك وامة تجارة اخرج زكاتها ان قلنا بالاصح ان
المستحق شريك بالواجب بقدر قيمته في غير الجنس لتجدد الملك والحل فيهما قاله البلقيني
وسواء في وجوب الاستبراء بما ذكر بالنسبة لحل التمتع بكر وايسة ومن استبراها
البايع قبل البيع ومنتقلة من صبي وامراة وغيرهما لعموم ما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض
حيضة وقيس بالمسبية غيرها الشامل للبكر والمستبراة وغيرهما بجامع حدوث
الملك وعمم بحيض من لا تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر ويجب الاستبرا
في امته اذا زوجها قبل الوطي وفي مكاتبة كتابة صحيحة واشتراها اذا انفسخت كتابتها
بسبب مما ياتي في بابها كان عجزت وامة مكاتب كذلك عجز لعود حل الاستمتاع
فيها كالمزوجة وحدوثه في الامة تغيسرا ومن ثم لم تؤثر الفاسدة وكذا مرتدة
او سيد مرتد اسلم فيجب الاستبراء عليها وعلى امته في الاصح لعود حل الاستمتاع ايضا
لا في من اي امة لم تحدث لها ما حرمها عليه من صوم ونحوه لاذنه فيه ثم حلت
من صوم واعتكاف واحرام ونحو حيض ورهن لان حرمتها بذلك لا تخل بالملك
بخلاف نحو الكتابة وفي الاحرام وجه انه كالردة لتاكد التحريم فيه ورد بوضوح
الفرق اما لو اشترى اي نحو محرمة او صائمة او معتكفة واجبا باذن سيدها فلا بد
من استبرائها بعد زوال مانعها كما يعلم مما ياتي ولو اشترى زوجته الامة فانفسخ
نكاحها استحب الاستبراء ليتميز ولد الملك المنعقد حرا ثم يعتق فلا يكافي حرة اصلية
ولا تصير به امة مستولدة وقيل يجب لتجدد الملك ورد بانه لا فايدة فيه اذ
العلة الصحيحة فيه حدوث حل التمتع ولم يوجد هنا ومن ثم لو طلق زوجته القنة
رجعيا ثم اشتراها في العدة وجب لحدوث حل التمتع ومر انه لا يحل له وطيها في زمن
الخيار لانه لا يدري ايطا بالملك او الزوجية وخرج بالحر المكاتب اذا اشترى زوجته

ففي الكفاية عن النص ليس له وطيها بالملك لضعف ملكه ومن ثم امتنع تسريه
ولو باذن السيد ولو ملك امة مزوجة او معتدة من الغير لنكاح او وطي شبهة و
علم بذلك او جهله واجاز لم يجب استبرا وحالا لانها مشغولة بحق الغير فان
زالا اي الزوجية والمعتدة والمقومات بما ذكر ولو اثنى الضمير وان عطف باو
لما هو ظاهر انه لا يلزم من اتحاد الراجع للمعطوف بها اتحاد الراجع لما فهم من المعطوف
بها وذلك بان طلقت قبل وطي او بعده وانقضت عدة الشبهة وجب الاستبرا
في الاظهر لحدوث الحل واكتفا المقابل بعدة الغير يشعر بطلقته قبل وطي ومن
ثم خص جمع القولين بالموطوءة ولو ملك معتدة منه وجب قطعا اذ لا شي يكفي عنه
هنا الثاني زوال فراش له عن امة موطوءة غير مستولدة او مستولدة بعتق معلق
او منجز قبل موت السيد او موت السيد كزوال فراش الحرة عن الموطوءة فيجب قرا
وشهر كما صح عن ابن عمر ولا مخالف له اما عتيقة قبل وطي فلا استبرا عليها قطعا ولو مضت
مدة استبرا على مستولدة ليست مزوجة ولا معتدة ثم اعتقها سيدها او مات عنها
وجب عليها الاستبرا في الاصح كما تلزم العدة من زوال نكاح وان مضى امثالها قبل زواله
قلت ولو استبرا امة موطوءة له غير مستولدة فاعتقها لم يجب اعادة الاستبرا
وتتزوج في الحال والفرق بينها وبين المستولدة ظاهر اذ لا شبه هذه مكونة بخلاف
تلك لثبوت حق الحرية لها فكان فراشها اشبه بفراش الحرة المنكوحة والله اعلم ويحرم
ولا تنعقد تزويج امة موطوءة اي وطيها مالكها ومستولدة قبل مضي الاستبرا بما ياتي
لئلا يختلط الماء وانما حل بيعها قبله مطلقا لان القصد من الشرا ملك العين والوطي قد
يقع وقد لا بخلاف النكاح لا يقصد به الا الوطي اما من لم يطاها مالكها فان لم توطا زوجها
للواطي وكذا الغيره ان كان الماء غير محترم او مضت مدة الاستبرا منه ولو اعتق مستولدة
يعني موطوءته فله نكاحها بلا استبرا في الاصح كما يجوز ان ينكح المعتدة منه اذ لا احتياط
هنا ومن ثم لو اشترى امة فزوجها لبائعها الذي لم يطاها غيره لم يلزمه استبرا كما لو اعتقها
فاراد بايعها ان يتزوجها وخرج بموطوءته ومثلها من لم توطا او وطيت زنا او استبراها
من انتقلت منه اليه من وطيها غيره وطيا غير محرم فلا يحل له تزوجها قبل استبرائها او
اعتقها ولو اعتقها او مات عن مستولدة او مدبرة عتقت بموته وهي مزوجة او معتدة
عن زوج

لانها فلما ملكها علي غير زوجها

عن زوج فيها فلا استبرا عليها لانها غير فراش للسيد ولان الاستبرا لحل ما هو وهي مشغولة
بحق المزوج بخلاف انقضاء عدة وطي الشبهة لانها لم تصر به فراشا لغير السيد وهو اي الاستبرا
في حق ذات الاقرا يحصل بقرء وهو هنا حيضة كاملة في الجديد للخبر السابق ولا حائل
حتى تحيض حيضة فلا يكفي بقيتها التي وجد السبب كالشرا في اثنائها وفارق العدة حيث
تحسب الطهر واكتفي ببقيته فيكرر الاقرا الدال تخلل الحيض بينها علي البراءة وهنا لا تكرر
فتعين الحيض الكامل الدال عليها ولو وطيها في الحيض فحبلت منه فان كان قبل مضي
اقل الحيض انقطع الاستبرا وبقي التحريم الي الوضع كما لو حبلت من وطيه وهي
طاهر او بعد اقله كفي في الاستبرا لمضي حيض كامل لها قبل الحمل وذات اشهر كمتحيرة
وايسة بشهر لانه لا يخلو في حق غيرها عن حيض وطهر غالبا وفي قول ثلاثة من
الاشهر لان البراءة لا تعرف بدونها وحامل مسبية او زال عنها فراش سيد بوضعه
اي الحمل كالعدة وان ملكت بشرا وهي حامل من زوج او وطي شبهة فقد سبق ان لا
استبرا في الحال وانه يجب بعد زوال النكاح او العدة فليس هو هنا بالوضع قلت
يحصل الاستبرا في حق ذات الاقرا بوضع حمل زنا لا تحيض معه وان حدث الحمل بعد
الشرا وقبل مضي محصل استبرا اخذا منه كلام [illegible] غير واحد وهو متجه في الا
صح والله اعلم لاطلاق الخبر وللبراءة وانما لم تنقضي به العدة لاختصاصها بمزيد
تاكيد ومن ثم وجب فيها التكرر اما ذات اشهر فيحصل شهر مع زنا كما بحثه الزركشي
كالاذرعي قياسا على ما جزموا به في العدة لان حمل الزنا كالعدم ولو مضي زمن استبرا
بعد الملك وقبل القبض حسب ان ملك بارث لقوة الملك به ولذا صح بيعه قبل
قبضه وذكر له الاذرعي تعليل اخر مع التبري منه ومع ما يوخذ منه فقال في توسطهم
قالوا لان الملك بالارث مقبوض حكما وان لم يحصل حسا وهذا اذا كانت مقبوضة
للمورث حيث يعتبر قبضه في الاستبرا اما لو ابتاعها ثم مات قبل قبضها لم يعتد
باستبرائها الا بعد ان يقبضها الوارث كما في بيع الموروث قبل قبضه نبه عليه ابن الرفعة
وهو واضح انتهى وما بحثه وضوحه بعد تسليم التعليل الذي تبرا منه ومن ثم
تبع ابن الرفعة المتاخرون لكنه مع ذلك مشكل لان البيع الاضعف اذا اعتد بالا
ستبرا فيه قبل القبض فالارث الاقوي اولي وكان الاذرعي اشار الي بنا نحو علي ضعف

بقوله حيث يعتبر قبضه في الاستبرا لكن ينافيه قولها ما الخ مع قولها انه واضح الا
ان يقال انه واضح على القول في البيع انه لا يكتفي فيه بالاستبرا فيه قبل القبض وقد يقال
في جواب الاشكال صرحوا بان الارث لا خلاف في الاعتداد بالاستبرا فيه قبل القبض
بخلاف نحو البيع فان فيه خلافا فالاصح منه الاعتداد واشاروا للفرق بما حاصله ان
المملوك بالارث مقبوض حكما فهو اقوى من نحو البيع ولذا صح التصرف فيه قبل قبضه
ويلزم من هذه القوة المقتضية لصحة التصرف كون الموروث في نحو البيع قبضه قبل موته
والامكان لا ملك بخلاف نحو البيع الملك فيه تام بالعقد لكنه ضعيف فجرى الخلاف فيه فالا
صح نظر الى تمامه والضعيف الى ضعفه واما الارث فالملك به مبني على تقدير قبضه ولا
يوخذ الان كان يورثه قبضه ان كان ملكه بنحو بيع فتامله فانه دقيق
وكذا شرا ونحوه من المعاوضات **في الاصح** حيث لا خيار لتمام الملك به ولزومه
ومن ثم لم يحسب في زمن الخيار ولو للمشتري لضعف ملكه **لا هبة** فلا يحسب قبل
القبض لتوقف الملك فيها عليه كما قدمه فلا مبالاة بايهام عبارته هنا حصوله قبله ومثلها
غنيمة لم تقبض اي بنا على ان الملك فيها لا يحصل الا بالقسمة كما هو ظاهر ويحسب
في الوصية بعد قبولها ولو قبل القبض للملك الكامل فيها بالقبول **ولو اشترى مجوسية**
او نحو وثنية او مرتدة **فحاضت** مثلا **ثم** بعد فراغ الحيض او في اثنائه ومثله
الشهر في ذات الاشهر وكذا الوضع كما صرحا به **اسلمت لم يكف** حيضها او نحوه في الاستبرا
لانه لم يستعقب الحل ومن ثم لو اشترى عبد ماذون امة وعليه دين لم يعتد
به قبل سقوطه فلا يحل لسيده وطيها حينئذ قال المحاملي عن الاصحاب وضابط
ذلك ان كل استبرا لا يتعلق به استباحة الوطي لا يعتد به انتهى ومنه ما لو
اشترى اي محرمة فحاضت ثم تحللت او صغيرة لا تحتمل الوطي فاطاقته بعد مضي
شهر على ما قاله الجرجاني في الثانية ثم رايت الزركشي قال انه بعيد جدا نعم يعتد
باستبرا المرهونة قبل الانفكاك كما يميل اليه كلامهما وجزم به ابن المقري ويفرق
بينها وبين ما قبلها بانه يحل وطيها باذن المرتهن فهي محل للاستمتاع بخلاف غيرها
حتى مشترى الماذون لان له حقا في الحجر وهو لا يعتد باذنه وبهذا يندفع ما للاذرعي
ومن تبعه هنا فان قلت هي تباح له باذن العبد والغرما فساوت المرهونة قلت الاذن

هنا انن ر

هنا انن لاختلاف جهة تعلق العبد والغرما بخلافه في المرهونة وفارقت امة الماذون
امة مشتر حجر عليه بفلس فانه يعتد باستبرايها قبل زوال الحجر بضعف التعلق في هذه
لكونه يتعلق بالذمة ايضا بخلاف تلك لانحصار تعلق الغرما بما في يد الماذون لا غير
ويحرم الاستمتاع ولو بنحو نظر بشهوة ومس **بالمستبرأة** اي قبل مضي ما يعتد به الاستبرا
لادايه الى الوطي المحرم ولاحتمال انها حامل بحر فلا يصح نحو بيعها نعم يحل له الخلوة
بها ولا يحال بينه وبينها لان الشرع جعل الاستبرا مفوضا لامانته وبه فارق وجوب
الاحالة بين الزوج والزوجة المعتدة عن شبهة كذا اطلقوه وفيه اذا كان السيد
مشهودا بالزنا وعدم المسكة وهي جميلة نظر ظاهر **الا مسبية فيحل غير وطي** لانه صلى
الله عليه وسلم لم يحرم منها غيره مع غلبة امتداد العين والايدي الى مس الاما سيما
الحسان ولان ابن عمر رضي الله عنهما قبل امة وقعت له في سهمه لما نظر عنقها
كابريق فضة فلم يتمالك الصبر عن تقبيلها والناس ينظرونه ولم ينكر عليه احد رواه
البيهقي وفارقت غيرها بتيقن ملكها ولو حاملا فلم يجر فيها الاحتمال السابق وحرم
وطيها صيانة لمايه ان يختلط بما حربي لا لحرمته ولم يلتفتوا لاحتمال ظهور كونها ام ولد
لمسلم فلا يملكها السابي لندرته واخذ الماوردي وغيره من ذلك ان كل من لا يمكن حملها
المانع للملك الصغيرة بدا من ولد كصبية وحامل من زنا وآيسة ومشتراة مزوجة فطلقها
زوجها يكون كالمسبية في حل التمتع بها بما عدا الوطي **وقيل لا يحل** التمتع بالمسبية ايضا و
انتصر له جمع **واذا قالت** مشتراة **حضت صدقت** لانه لا يعلم الا من جهتها بلا يمين
لانها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف على عدم الحيض واذا صدقناها فكذبها فهل يحل له
وطيها قياسا على ما لو ادعت التحليل فكذبها بل اولى اولا ويفرق محل نظر والاول اوجه
ولو منعت السيد من تمتع بها **فقال** انت حلال لي لانك **اخبرتني بتمام الاستبرا صدق**
بيمينه وايبحث له ظاهر لما تقرر ان الاستبرا مفوض لامانته ومع ذلك يلزمها الامتناع منه
ما امكن ما دامت تحقق بقاء شي من زمن الاستبرا ولو قال حضت فانكرت صدقت على
ما قاله الامام ومن تبعه وعلله بانه لا يعلم الا منها وهو جري على ما مشى عليه الشيخان
في موضع والمعتمد ما جريا عليه في موضع اخر انه يعلم من غيرها فعليه يحتمل تصديقه كما في
دعواه اخبارها له به بجامع ان الاصل عدم كل ويحتمل الفرق بان الحيض يعسر اطلاعه

عليه وان امكن نصن فت بخلاف الاجداد وهو الاقرب ولا تصير امة فراشا لسيدها الا بوطي
منه في قبلها او دخول مائه المحترم فيه ويعلم ذلك باقراره او ببينة وبه يعلم ان المجبوب متى
ثبت دخول مائه المحترم لحقه الولد والا فلا وهذا الوجه ممن اطلق لحوقه او عدمه فتامله
وخرج بذلك مجرد ملكه لها فلا يلحقه به ولد لها وان خلى بها وامكن كونه منه لانه ليس مقصوده
الوطي بخلاف النكاح كما مر اما الوطي في الدبر فلا يلحق به على المعتمد من تناقض لهما كما مر واذا
تقرر ان الوطي يصيرها فراشا فاذا ولدت للامكان من وطيه او استدخال منه ولدا لحقه
وان سكت عن استلحاقه لانه صلى الله عليه وسلم الحق الولد بزمعة بمجرد الفراش اي بعد
علمه الوطي بوحي او اخبار لما مر من الاجماع ولو اقر بوطي ونفى الولد وادعى استبراء بحيضة
مثلا بعد الوطي وقبل الوضع بستة اشهر فاكثر وحلف على ذلك وان وافقته الامة على الاستبراء
على الاوجه لاجل حق الولد لم يلحقه الولد على المذهب لان عمر وزيد ابن ثابت وابن عباس
رضه نفوا اولادا جوار لهم بذلك ولان الوطي سبب ظاهر والاستبراء كذلك فتعارضا وبقي
اصل الامكان وهو لا يكتفي به هنا بخلاف النكاح كما مر اما لو اتت به لدون ستة اشهر من
الاستبراء فيلحقه ويلغو الاستبراء ووقع في اصل الروضة هنا ان له نفيه باللعان وردوه
بانه سهو لما فيه في بابه وفي العزيز هنا وجمع المتن بين نفي الولد ودعوى الاستبراء تصويرا
وقيد للخلاف في الروضة اذا علم انه ليس منه له نفيه باليمين وان لم يدع الاستبراء فان نكل
نوجها احدهما ورجح انه يتوقف اللحوق على يمينها فان نكلت فيمين الولد بعد بلوغه
وقضيه عبارتها ان اقتصاره على دعوى الاستبراء كان في نفيه عنه اذ حلف عليه
فان انكرت الاستبراء وقد ادعت عليه امية الولد حلف ويكفي في حلفه ان الولد
ليس منه ولا يجب تعرضه للاستبراء ولا تجزيه الاقتصار عليه لان المقصود هو الاول
وفيه اشكال اجبت عنه في شرح الارشاد وقيل يجب تعرضه للاستبراء ليثبت
بذلك دعواه ولو ادعت استيلادا فانكر اصل الوطي وهناك ولد لم يلحقه لعدم ثبوت
الفراش ولم يحلف هو على الصحيح اذ لا ولاية لها على الولد حتى تنوب عنه في الدعوى
ولم يسبق منه اقرار بما يقتضي اللحوق به فارق حلفه فيما مر لاقراره ثم بالوطي اما
اذا لم يكن ثم ولد فلا يحلف جزما كما قالاه لكن قال ابن الرفعة ينبغي حلفه جزما اذا عرضت
على البيع لادعواها حينئذ ينصرف الى حرمتها لا الى ولدها ويرد بمنع قوله لا الى اخره
بل الانصراف

بل الانصراف
يتمحض له اذ لا سبب للحرية غيره وايضا هو حاضر والحرية منتظرة والانصراف للحاضر
اقوى فتعين ولو قال من اتت موطوءة بولد وطيت بها وعزلت عنها لحقه الولد
في الاصح لان الماء قد يسبق من غير احساس به كتاب الرضاع هو بفتح اوله و
كسره وقد تبدل ضاده تا لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول
لبن امراة او ما حصل منه في جوف طفل بشروط تاتي وهي مع ما يتفرع عليها المقصود
بالباب واما مطلق التحريم به فقد مر في باب ما يحرم من النكاح والاصل فيه الكتاب
والسنة واجماع الامة وسبب تحريمه ان اللبن جزء المرضعة وقد صار من اجزاء
الرضيع فاشبه منيها في النسب ولقصوره عنه لم يثبت له من احكامه سوى
المحرمية دون نحو ارث وعتق وسقوط قود ورد شهادة وفي وجه ذكره هنا مع
انه قد يقال الانسب به ذكره عقب ما يحرم من النكاح غموض وقد يقال فيه ان الرضاع
والعدة بينهما تشابه في تحريم النكاح فجعل عقبها لا عقب تلك لان ذاك لم يذكر فيه
الا الذوات المحرمة الانسب بمحله من ذكر شروط التحريم واركانه رضيع ولبن ومرضع
انما يثبت الرضاع المحرم بلبن امراة لا رجل لان لبنه لا يصلح للغذاء نعم يكره له
ولفرعه نكاح من ارتضعت منه للخلاف فيه ولا خنثى الا ان بان انثى ولا بهيمة فيما
لو ارتضع منها ذكر وانثى لانه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الادمية ولان الاخوة
لا تثبت بدون الامومة او الابوة وان امكن ثبوت الامومة دون الابوة
وعكسه كما ياتي ادمية كما عبر به الشافعي رضه فلا يثبت بلبن جنية لانه تلو
النسب لخبر يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والله تعالى قطع النسب بين الجن
والانس قاله الزركشي وقضيته انه مبني على الاصح من حرمة تناكحهما اما على ما عليه جمع
من حله فيحرم وهو متجه حية حياة مستقرة لانتفاء حركتها حركة مذبوح ولا ميتة خلافا
للايمة الثلاثة كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطيها ولانه منفصل من جثة منفكة عن
الحل والحرمة كالبهيمة وبه اندفع قولهم اللبن لا يموت فلا عبرة بظرفه كلبن حية
في سقاء نجس نعم يكره كراهة شديدة كما هو ظاهر لقوة الخلاف فيه بلغت تسع
سنين قمرية تقريبا بالمعنى السابق في الحيض ولو بكرا خلية دون من لم تبلغ ذلك لانها
لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها فلو حلبت لبنها المحرم وهو الخامسة او خمس دفعات

اوحلبه غيرها اونزل منها بلا حلب ثم ماتت فاجرة طفل مرة في الاولى وخمس مرات
في الثانية بعد موتها حرم بالتشربين هنا وفيما بعد في الاصح لانفصاله منها وهي غير
منفكة عن الحل والحرمة ولو جبن او نزع منه زبد واطعم الطفل ذلك الجبن او الزبد او
سقاه الزبد حرم لحصول التغذي تنبيــــه قضية هذا الصنيع الذي تبعه
فيه غيري حيث عمم في المطعوم وخصص المسقي بما نزع زبده ان المنزوع منه الجبن
وهو المسمى على السنة العامة بالمصل لانه يشبه المصل الحقيقي وهو ماء الاقط بعد
غليانه وعصره على احد تفسيريه في الربا لا يحرم هنا ويوجه بانه انسلخ عنه اسم
اللبن وصفاته بالكلية بخلاف المنزوع منه الزبد لبقائهما فيه فعجيب ان الروضة
وفروعها وغيرهن فيما علمت لم يتعرضوا للمنزوع منه زبد ولا جبن ولا يقاس ما هنا
بما في الفطرة والربا لاختلاف الملحظ فيهن كما هو واضح ولو خلط اللبن بمايع او جامد حرم
ان غلب بفتح اوله المايع بان ظهر لونه او طعمه او ريحه وان شرب البعض لانه
المؤثر حينئذ فان غلب بضمه بان زال طعمه ولونه وريحه حسا وتقديرا بالاشد
شيء فيما يأتي والحال انه يمكن ان يأتي منه خمس دفعات كما نقلاه واقراه لكن حكى
الروياني عن النص خلافه وان الفطرة وحدها مؤثرة اذا وصل اليه في خمس دفعات مما
وقعت فيه وشرب الكل على خمس دفعات او كان هو الخامسة قيل او البعض حرم
في الاظهر لان اللبن في شرب الكل وصل الجوف يقينا فحصل التغذي المقصود به فارق
عدم تاثير نجاسة استهلكت في ماء كثير لانتفاء استقذارها حينئذ وعدم حد بخمر
استهلكت في غيرها لانتفاء الشدة المطربة وعدم فدية بطعام فيه طيب استهلك لزوال
التطيب وعدم تاثير البعض هنا لعدم تحقق وصول اللبن للجوف ومن ثم لو تحققه بان
تحقق انتشاره فيما شربه او بقي اقل من قدر اللبن حرم ولو زايلت اللبن المخالط اوصافه
اوصافه اعتبر بما له لون قوي يستولي على الخليط كما قاله جمع متقدمون ويظهر اعتبار
اقوى ما يناسب لون اللبن او طعمه او ريحه اخذا مما مر اول الطهارة في التغير التقديري
بالاشد فاقتصارهم هنا على اللون كانه مثال ولو اختلط لبن امراتين ثبتت امومة غالبة
اللبن وكذا المغلوبة بالشرط السابق تنبيــــه صريح قولهم هنا يمكن ان يأتي خمس
دفعات الموافق لما في اصل الروضة يشترط ان يكون اللبن قدرا يمكن ان يسقى منه
خمس

خمس دفعات لو انفرد عن الخليط ان مسئلة الخلط لا يشترط في اللبن فيها تعدد انفصاله بل
لو انفصل دفعة ثم امكن ان يسقى منه خمس لو انفرد عن الخليط حرم ووجه صراحته في ذلك
انه لو كان الغرض انه انفصل خمس دفعات بالفعل لم يتأت الخلاف في اشتراط الامكان
المذكور فتعين ان الغرض انه انفصل دفعة واحدة وحينئذ فقيل يكفي مطلقا والاصح
انه لا بد مع ذلك من الامكان وعليه فينافيه قولهم الآتي ولو حلب منها دفعة واوجره خمسا
الى آخره اذ صريحه انه اذا انفصل في مسئلة الخلط دفعة فهو مرة امكن ان ياتي منه
خمس ام لا وحينئذ فاما ان يقال اشتراط امكان الخمس والاكتفاء بهن مع اتحاد الا
نفصال طريقة مخالفة للمذهب الآتي لبيانه انه لا بد من التعدد في الطرفين الانفصال والا
يجار وسكتا عليها هنا للعلم بضعفها مما سيذكرانه كالاصحاب وهذا بعيد جدا لتطابق
مختصري الروضة وساير من بعدها فيما علمت على ما فيها في المحلين واما ان يفرق بالعرف
لا صارف عن اعتبار التعدد فيه في الطرفين الحقيقيين بخلاف المختلط بغيره فان اجتماع
الغير معها اوجب له حكما آخر هو امكان التعدد بعد الخلط لا حالة الانفصال لان طرو
الخلط عليه الغى النظر اليه واوجبه للحالة الطارية لقوتها فالحاصل ان التعدد يعتبر
في الطرفين في المسالتين لكن هذه اكتفي بامكانه حالة الخلط لانه الاقوى وتلك تعين
اعتباره حالة الانفصال لانه لا معارض له فتامله فانه دقيق مهم ويحرم ايجار وهو صب
اللبن في الحلق قهرا لحصول التغذي به ومن ثم اشترط وصوله للمعدة ولو من جايفة لا مسام
فلو تقاياه قبل وصولها يقينا لم يحرم وكذا اسعاط بان صب اللبن في الانف حتى وصل الدماغ
على المذهب لذلك لا حقنة في الاظهر لانها لاسهال ما انعقد في الامعاء فلم يكن فيها تغذ
ومثلها صبه في نحو اذن او قبل وشرطه اي الرضاع المحرم اي ما لا بد فيه منه فلا ينافي
عدة فيما مر كونا رضيع حي حياة مستقرة فلا اثر لوصوله لجوف من حركته حركة مذبوح مع
وميت اتفاقا لانتفاء التغذي لم يبلغ في ابتداء الخامسة سنتين بالاهلة ما لم ينكسر
اول الشهر فيكمل ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين فان بلغهما يقينا ابتداء الخامسة
ويحسبان من تمام انفصاله لا من اثنائه وان رضع وطال زمن الانفصال وان
نازع فيه الاذرعي فلا تحريم لخبر الدارقطني والبيهقي لا رضاع الا ما كان في الحولين
وحسنه الترمذي بخبر لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين وخبر مسلم في

العرف

سالم الذي ارضعته زوجة مولاه ابي حذيفة وهو رجل ليحل له نظرها باذنه صلى
الله عليه وسلم خاص به او منسوخ كما قالها امهات المومنين رضه او في اثنايها حرم
وخمس رضعات او ثلاث من نحو خبر تحرم به او البعض من هذا او البعض من هذا
لخبر مسلم عن عايشة رضه بذلك والقراة الشاذة يحتج بها في الاحكام كخبر الواحد
على المعتمد وحكمة الخمس ان الحواس التي هي سبب الادراك خمس كذلك وقدم مفهوم خبر
الخمس على مفهوم خبر مسلم ايضا لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان لاعتضاده بالاصل
وهو عدم التحريم لا يقال هذا احتجاج بمفهوم العدد وهو غير حجة عند الاكثرين
لانا نقول محل الخلاف فيه حيث لا قرينة على اعتباره وهنا قرينة عليه وهو ذكر نسخ
بالخمس والا لم يبق لذكرها فايدة وضبطهن بالعرف اذ لم يرد لهن ضبط لغة ولا
شرعا وتوقف الاذرعي مع ذلك وما في الخبران الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم في
قولهم لو طارت قطرة الى فيه فنزلت جوفه او اسعط قطرة عد رضعة ويجاب بان
المراد بما في الخبران من شانه ذلك وبانه لا بعد ان يسمى العرف ذلك رضعة باعتبار الاقل
فلو قطع الرضيع الرضاع اعراضا عن الثدي او قطعته عليه المرضعة ثم عاد اليه
فيهما ولو فورا تعدد الرضاع وان لم يصل للجوف منه في كل مرة الا قطرة او قطعه للهو
او نحو تنفس او ازدراد ما اجتمع منه في فمه او قطعته المرضعة لشغل خفيف وعاد
في الحال او تحول او حولته من ثدي الى ثدي اخر لها او نام خفيفا فلا تعدد عملا بالعرف
في كل ذلك بقي الثدي بفمه ام لا اما اذا تحول او حول لثدي غيرها فيتعدد واما اذا نام
او التهى طويلا فان بقي الثدي بفمه لم يتعدد والا تعدد ويعتبر التعدد في اكل نحو الجبن
بنظير ما تقرر في اللبن اخذا من قولهم هنا عقب ذلك يعتبر ما نحن فيه بمراتب الاكل
فلو حلف لا ياكل في اليوم الا مرة اعتبر التعدد فيه بمثل هذا فلو اكل لقمة ثم اعرض
واشتغل بشغل طويل ثم عاد واكل حنث اجلالان هذا الاعراض مع الطول صير
الثانية مرة اخرى فكن ايقال هنا ولو طال الاكل فهو مرة واحدة وان صحبه حديث
او انتقال من طعام لاخر او قيام لياتي ببدل ما نفد فمرة اي وان طال الزمن في الاخيرة
كما يصرح به اشتراطهم في الاولى الاعراض والطول المقتضي ان احدهما لا يضر لكن ينافي
اعتبار الطول هنا الاعراض قولهم السابق اعراضا وان لم يطل فيمكن انه تم جبر وافي
مسئلة

مسئلة البهوتي على الضعيف ان الاعراض وحده لا يضر ويحتمل ان الملاوان العرف مختلفا نهما او ثب صح
وفيه نظر ظاهر وان كان هو الى كلامهم لانهم ذكر الخلاف في المفرع دون المفرع [illegible]
عليه فيتعين جزمهم في المفرع عليه بما يخالف الاتي المفرع ويويد الاول ذكرهم في اعراضه عدم
المعرف وفي اعراض المرضعة عدم الشغل الخفيف وهذا صريح في اختلاف العرف فيهما و
حينئذ فليس بعين اختلافه فيما ذكر لياتي ببدل ما بعد حذفه بعضهم وله وجه
لكن الاقرب الى كلامهم انه قيد ولو حلب منها دفعة واوجره خمسا او عكسه اي — الاقرب بيان
حلب خمسا واوجره دفعة فرضعة اعتبارا بحالة الانفصال من الثدي في الاولى
ووصوله للجوف في الثانية وفي قول ذلك خمس فيهما تنزيلا في الاولى للاناء منزلة الثدي
ونظرا في الثانية لحالة انفصاله من الضرع وقوله منها قيد للخلاف فلو حلب من خمس
في اناء واوجره طفل دفعة او خمسا حسب من كل رضعة ولو شك هل رضع خمسا ام الا
فيجا وعلى ما مر اقل او هل رضع في الحولين ام بعد فلا تحريم لان الاصل عدمه ولا
يخفى الورع هنا وحيث وقع الشك للكراهة حينئذ كما هو ظاهر مما مر انه حيث وجد
خلاف يعتد به في التحريم وجدت الكراهة ومعلوم انها هنا اغلظ لان الاحتياط هنا
تبقى الريبة في الابضاع المختصة بمزيد احتياط ثم في المحارم المختصة باحتياط اعلى
فتامله حينئذ كما هو ظاهر مما مر انه حيث وجد خلاف يعتد به في التحريم وجدت الكراهة
وفي الصورة تصير المرضعة امه اي الرضيع والذي منه اللبن اباه وتسري الحرمة
من الرضيع الى اولاده اي الرضيع نسبا او رضاعا وان سفلوا ومن جعله لذي
اللبن لان المتن سيذكره وذلك للخبر السابق يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب وخرج باولاده اصوله وحواشيه فلا تسري الحرمة منه اليهما فلهم نكاح
المرضعة وبناتها ولذي اللبن نكاح ام الطفل واخته وانما سرت الحرمة منه الى اصول
المرضعة وذي اللبن وفروعهما وحواشيهما نسبا ورضاعا كما سيذكره لان لبن
المرضعة كالجزء من اصولها فسرى التحريم به اليهم مع الحواشي بخلافه في اصول
الرضيع وحواشيه ولو كان لرجل خمس مستولدات او اربع نسوة وام
ولد ولبنهن له فرضع طفل من كل رضعة صار ابنه في الاصح لان اللبن الكل
منه ولا يصرن امهاته رضاعا فيحرمن عليه لانهن موطوات ابيه لا لامومتهن

له لانتفا استقلال كل بارضاعه الخمس ولو كان بدل المستولدات بنات او اخوات
او ام واخت وبنت وجدة وزوجة له فرضع طفل من كل رضعة فلا حرمة له عليه
في الاصح ولا لهاوجدة الام او خالة الام عن عدم امومة وهو محال بخلافه فيما مر لانه لا تلازم
بين ابوة والامومة لثبوت الابوة فقط فيما ذكر والامومة فقط فيما اذا ارضعت خليه
او مرضعة من زنا وابا المرضعة من نسب او رضاع اجداد للرضيع وفروعه فاذا كان
انثى حرم عليهم نكاحها وامهاتها من نسب او رضاع جداته فاذا كان ذكرا حرم عليهن
نكاحه واولادها من نسب او رضاع اخوته واخواته واخوتها واخواتها من نسب
او رضاع اخواله وخالاته وابو ذي اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي فامهاته جدات
الرضيع واولاده اخوة الرضيع واخواته واللبن لمن نسب اليه ولد نزل اللبن به اي
بسببه بنكاح فيه دخل او استدخال مني محترم او بملك يمين فيه ذلك ايضا كما افاده ما قدمه
في المستولدة او وطي شبهة لثبت النسب بذلك والرضاع تلوه لا زنا لانه لا حرمة له نعم
يكره له نكاح من ارتضعت من لبنه اما حيث لا دخول بان لحقه ولد بمجرد الامكان فلا يثبت
الحرمة بين الرضيع والى الولد كما قاله ابن القاص قال البلقيني وهو قضية كلام الاصحاب
وقال غيره ان ظاهر كلام الجمهور يخالفه وخرج بقوله نزل به ما نزل قبل حملها منه ولو بعد
وطيها فلا ينسب اليه ولا يثبت به ابوته كما قاله جمع متقدمون ولو نفاه اي الزوج الولد
النازل به اللبن بلعان انتفى اللبن عنه لما تقرر انه تابع للنسب ومن ثم لو استلحقه
بعد لحقه الرضيع ولو وطيت منكوحة بشبهة او وطي اثنان امراة بشبهة فولدت
بعد وطيها ولدا فاللبن النازل به لمن لحقه الولد منهما بقايف لامكانه منهما او غيره •
كانحصار الامكان فيه وكان تنسب الولد او فرعه بعد موته اليه بعد كماله المتفق •
القايف او غيره ويجب ذلك فيجبر عليه حفظا للنسب من الضياع ولو انتسب بعض
فروعه لواحد وبعضهم لاخر دام الاشكال فان ماتوا او لم يكن له ولد انتسب الرضيع
ان شا وقبل ذلك لا يحل له بنت احدهما ونحوهما ولا ينقطع نسبة اللبن عن الزوج نزل
بسبب علوق زوجته منه عن زوج مات او طلق وان طالت المدة فكل من رضع
بلبنها قبل ولادتها نسبا من غيره يكون ابنا له كما قال او انقطع اللبن وعاد ولو
بعد عشر سنين لعدم حدوث ما يقطع نسبته عن الاول اذ الكلام فيمن لم
تنكح

تنكح غيره ولا وطيت بشبهة او ملك فان نكحت اخر او وطيت باحد نحو ذلك وولدت منه
واللبن بعد تمام الولادة بان ثم انفصال الولد له اي الثاني وقبلها او معها للاول
ان لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني وكذا ان دخل وقته وزاد بسبب الحمل لانه
ليس عن الحمل فلم يصلح قاطعا له عن ولد الاول وبخلاف ما تحدث في الحامل اربعون
يوما وفي قول هو فيما بعد دخول وقت ذلك الثاني ان انقطع مدة طويلة ثم عاد الحاقا
للحمل بالولادة وفي قول هو لهما لتعارض مرجحهما ثم حررت بقولي نسبا عما حدث بولد
الزنا فان الذي يظهر انه لا ينقطع به نسبة اللبن للاول لانه لا احترام للزنا ثم رايت ابن
ابي الدم ذكر ذلك لكن بعد قوله لا يبعد انقطاعه به والزركشي ضعف ما ذكره من
الانقطاع واستدل بانها اذا ارضعت بلبن الزنا طفلا صار اخا الولد الزنا واوضح انه لا
دليل في ذلك لان اخوة الام تثبت لولد الزنا لثبوت نسبته من الام فكذا الرضاع
وليس الكلام في ذلك وانما هو في قرابة الاب وهي لا تثبت لولد الزنا فكذا الرضاع ثم
رايت عبارت الروضة مصرحة بانقطاع نسبته عن الزوج ويوجه بان اللبن الان
للزنا يقينا غايته ان الشارع قطع نسبته للزاني فكان الولادة قطعت نسبته
للاول اذ لا يمكن نسبته اليه بعدها فنتج انه لا اب لهذا الرضيع وان ثبت الرضاع
من جهة الام فصل في حكم الرضاع الطارئ على النكاح تحريما وغرما تحته صغيرة
فارضعتها من تحرم عليه بنتها كان ارضعتها امه او اخته او زوجة اصله او فرعه او
اخته بلبنهم من نسب او رضاع او زوجة اخرى له موطوءة انفسخ نكاحه من
الصغيرة لانها صارت محرمة عليه ابدا وكذا من الكبيرة في الاخيرة لانها صارت ام زوجته
وخرج بالموطوءة غيرها فتحرم المرضعة فقط ان كان الارضاع بغير لبنه كما ياتي وللصغيرة
عليه نصف مهرها المسمى ان صح والا فنصف مهر مثلها لانها فرقت قبل الوطي لا بسببها
وله ان كان حرا والا فلسيده وان كان الفوات انما هو على الزوج على المرضعة المختارة
ان لم ياذن لها ولم تكن مملوكة له او كانت مكاتبته نصف مهر مثل وان لزمها الارضاع
لتعينها لان غرامة المتلف لا يتاثر بذلك ولزمها النصف اعتبارا لما يجب له بما يجب
عليه اي في الجملة فلا ينافي ان نصف مهر المثل اللازم قد يزيد على نصف المسمى اما
المكره فيلزمها ذلك لكن لا بطريق الاستقرار على المعتمد وانما هي طريق والقرار على مكرهها

فهو

ولو حلبت لبنا ثم امرت اجنبيا يسقيه لها كان طريقا والقرار عليها على ما في المعتمد ونظر
فيه الاذرعي اذا كان المامور مميزا الا يرى تحتم طاعتها والذي يتجه في المميز ان الغرم عليه
فقط وفي من يرى تحتم الطاعة انه عليها فقط وفي قول له عليها كله اي مهر المثل لانه قيمة البضع
الذي فوتته وعلى الاول فارقت شهود طلاق رجعوا فانهم يغرمون الكل بانهم حالوا
بينه وبين حقه الباقي بزعمه فكانوا كغاصب حال بين المالك وحقه واما الفرقة هنا فتحتم
بمنزلة التلف فلم تغرم المرضعة الا ما اتلفته وهو ما غرمه فقط ولو رضعت رضاعا
محرما من نايمة او مستيقظة ساكتة كما في الروضة وجعلي كالاصحاب التمكين من الارضاع
ارضاعا انما هو بالنسبة للتحريم لا الغرم واما عن سكوت المحرم على الحلق كفعله لان
الشعر في يده امانة فلزمه دفع متلفاته ولا كذلك هنا فلا غرم عليها لانها لم تصنع شيا
ولا مهر للمرتضعة لان الانفساخ بفعلها وهو مسقط له قبل الدخول وله في مالها مهر مثل
الكبيرة المنفسخ نكاحها او نصفه لانها اتلفت عليه بضعها وضمان الاتلاف لا يتوقف على تمييز
ولو كان تحته كبيرة وصغيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة لانها صارت
اخت الكبيرة وكذا الكبيرة في الاظهر لذلك ويفرق بينه وبين ما لو نكح اختا على اختها بان
هذه لم تجتمع مع الاولى اصلا لوقوع عقدها فاسدا من اصله فلم يوثر في بطلان
الاولى بخلاف الكبيرة هنا فانها اجتمعت مع الصغيرة فبطلتا اذ لا مرجح وله نكاح من
شاء منهما من غير جمع لانهما اختان وحكم مهر الصغيرة عليه وتغريمه اي الزوج المرضع
ما سبق اول الفصل وكذا الكبيرة ان لم تكن موطوءة حكمها ما سبق في الصغيرة فلها عليه
نصف المسمى الصحيح والا فنصف مهر المثل وله على امها المرضعة نصف مهر المثل فان كان
موطوءة فله على الام المرضعة بشروطها السابقة مهر المثل في الاظهر كما لزمه لبنتها جميع
المسمى ان صح والا فجميع مهر المثل ويأتي انهم لو شهدوا بطلاق بعد وطء ثم رجعوا غرموا
مهر المثل وهو يرد دعوى المقابل انه بالدخول استوفي منفعته فلا يغرم له بدله
اما لو كانت الكبيرة الموطوءة هي المفسدة لنكاحها بارضاعها الصغيرة فلا يرجع عليها بمهرها
لئلا يخلو نكاحها مع الوطء عن مهر وهو من خصايص نبينا صلى الله عليه وسلم ولو
ارضعت بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة ابدا لانها جدة زوجته وكذا الصغيرة
فتحرم ابدا ان كانت الكبيرة موطوءة لانها ربيبته بخلاف ما اذا لم تكن موطوءة لان بنت
الزوجة

الزوجة لا تحرم الا بالدخول وحكم الغرم هنا ما سبق ايضا وتركه لوضوحه مما ذكره
ولو كان تحته صغيرة فطلقها فارضعتها امراة صارت ام امراته فتحرم عليه
ابدا الحاقا للطارئ بالمقارن كما هو شان التحريم المؤبد ولو نكحت مطلقة صغيرا
وارضعته بلبنه حرمت على المطلق والصغير ابدا لانها زوجة ابن المطلق وام الصغير
وزوجة ابيه ولو زوج ام ولده عبده الصغير بناء على المرجوح انه يزوجه اجبارا
او حكم به حاكم يراه فارضعته بلبن السيد حرمت عليه لانها امه وموطوءة ابيه وعلى
السيد لانها زوجة ابنه وخرج بلبنه لبن غيره فان النكاح وان انفسخ لكونها امه لا تحرم
على السيد لانتفا سبب التحريم عليه المذكور ولو ارضعت موطوءته الامة صغيرة تحته
بلبنه او لبن غيره حرمتا عليه ابدا لان الامة ام زوجته والصغيرة بنته ان رضعت
لبنه والا فبنت موطوءته ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فارضعتها اي الكبيرة الصغيرة
انفسختا لانها بنتها فامتنع جمعهما وسبقت هذه اول الفصل لبيان الغرم وسيقت هنا لبيان
التحريم وحرمت الكبيرة ابدا لانها ام زوجته وكذا الصغيرة ان كان الارضاع بلبنه لا
نها بنته والا يكن بلبنه بل بلبن غيره فربيبته فلا تحرم الا ان دخل بالكبيرة ولو كان
تحته كبيرة وثلاث صغاير فارضعتهن حرمت عليه ابدا لانها ام زوجاته وكذا الصغاير
ان ارضعتهن بلبنه او لبن غيره معا او مرتبا وهي في الارضاع بلبن غيره موطوءة لانهن
بناته او بنات موطوءته والا تكن موطوءة واللبن للغير فان ارضعتهن معا ويتصور
بايجارهن الرضعة الخامسة في وقت واحد او بان تلقم اثنين ثدييها وتوجر الثالثة
لبنها المحلوب انفسخن لاجتماعهن مع امهن ولصيرورتهن اخوات ولا يحرمن مؤبدا اذا
لم يطأ امهن فله نكاح كل من غير جمع في نكاح او ارضعتهن مرتبا لم يحرمن كما ذكر وينفسخ
الاولى بارضاعها لاجتماعها مع الام في النكاح ولا ينفسخ الثانية بمجرد ارضاعها اذ لا موجب
له والثالثة بارضاعها لاجتماعها مع اختها الثانية الباقية في نكاحه وتنفسخ الثانية بارضاع
الثالثة لانهما صارتا اختين معا فاشبه ما اذا ارضعتهما معا وفي قول لا ينفسخ نكاح
الثانية بل يختص الانفساخ بالثالثة لان الجمع تم بارضاعها فاختص الفساد بها كما
لو نكح اختا على اخت تبطل الثانية فقط ويرده ما قدمته من الفرق ولو ارضعت ثنتين
معا ثم الثالثة انفسخ من عداها لوقوع ارضاعها بعد اندفاع نكاح امها واختها او واحدة

ثم تنتي معا انفسخ نكاح الكل لاجتماع الام والبنت وصيرورة الاخيرتين اختين معا
ويجري القولان فيمن تحته صغيرتان ارضعتهما اجنبيه ولو بعد طلاقهما الرجعي مرتبا
اي ينفسخان وهو الاظهر لما مر ولا يحرمان مو بد ام الثانية فقط فان ارضعتهما معا انفسختا
قطعا لانهما صارتا اختين معا والمرضعة تحرم مو بدا قطعا لانها ام زوجته فصل
في الاقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه قال رجل هند بنتي او اختي برضاع او قالت
امراة هو اخي او ابني من رضاع وامكن ذلك حسا وشرعا كما علم من كلامه اخر الاقرار
حرم تناكحهما ابد امواخذة للمقر باقراره ظاهرا او باطنا ان صدق المقر والا فظاهرا فقط
وان لم يذكر الشروط كالشاهد بالاقرار به لان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق بموا
الفقيه وغيره ويظهر انه لا يثبت الحرمة على غير المقر من فروعه واصوله مثلا الا ان
صدقه اخذا مما مر اول محرمات النكاح فيمن استلحق زوجة ولده بل اولى وحينئذ ياتي
هنا ما مر ثم انه لو طلق بعد الاقرار اخذ به مطلقا فلا تحل له بعد ثم رايت الزركشي
قال استفيد من قوله حرم تناكحهما تاثيره بالنسبة للتحريم خاصة لانه الاصل في الابضاع
اما المحرمية فلا تثبت عملا بالاحتياط في كليهما ولم اره منقولا انتهى وما ذكره من ثبوت ه
التحريم على المقر دون محرميته واضح وهو غير ما ذكر به لكنه يعيده قولي بل اولى لان الاقرار
المثبت للمحرمية ايضا اذا لم يوجد به غير المصدق في بطلان حقه الناجز فاولى ما لا
يبطل ولو قال زوجان اي باعتبار صورة الحال بيننا رضاع محرم فرق بينهما
عملا بقولهما وان فقدت العادة بجهلهما بشروط الرضاع المحرم كما شمله اطلاقهم ويوجه
بانه قد يستند في قوله ذلك الى عارف اخبره به تنبيه قضية صنيع المتن ان
الاقرار قبل النكاح لا يشترط فيه تعيين الرضاع بكونه محرما بخلافه بعده وله وجه
لتاكده وقضية عبارة بعضهم انه لا بد منه فيهما وبعضهم انه لا يشترط فيهما وهو الذي
يتجه حملا للرضاع المطلق على المحرم احتياطا للابضاع وسقط المسمى لتبين فساد النكاح
ووجب مهر مثل ان وطي للشبهة ومن ثم لو مكنته عالمة مختارة لم يجب لها شي لانها
زانية وان ادعى الزوج رضاعا محرما فانكرت الزوجة انفسخ لاقراره ولها المسمى ان صح
والا فمهر المثل ان وطي والا فنصفه لان الفرقة منه ولا يقبل قوله عليها فيه نعم له تحليفها
قبل وطي وكذا بعده ان زاد المسمى على مهر المثل فان نكلت حلف ولزمه مهر المثل بعد
الوطي

الوطي ولم يلزمه شي قبله هذا في غير مفوضة رشيدة اما هي فليس لها الا المتعة
على ما حكي عن نص الام وان ادعته اي الزوجة الرضاع المحرم فانكره الزوج صدق
بيمينه ان زوجت منه برضاها به بان عينته في اذنها لتضمنه اقرارها بحله لها والا
تزوج برضاها بل اجبارا او اذنت من غير تعيين زوج فالاصح تصديقها بيمينها
ما لم تمكنه من وطيها مختارة لاحتمال ما تدعيه ولم يسبق منها ما يناقضه فاشبه ما لو
ذكرته قبل النكاح ويظهر ان تمكينها اي نحو ظلمة مانعة من رويته كلا تمكين واقرار
امه برضاع بينها او بين بنتها قبل ان تمكنه او وبين من لم يملكها محرم كالزوجة ولها
مهر مثل ان وطي ولم تكن عالمة مختارة حينئذ والا فلا شي لها كما مر لا المسمى لاقرارها بانها
لا تستحق نعم ان كانت قبضته لم تسترده لزعمه انه لها والورع تطليق مدعية
لتحل لغيره يقينا بفرض كذبها والا يطاها فلا شي لها لتبين فساده ويحلف منكر رضاع
منهما على نفي علمه به لانه ينفي فعل الغير وفعله في الارتضاع لصغره نعم اليمين
المردودة تكون على البت لانها مثبتة ويحلف مدعيه على بت لانه يثبت فعل
الغير ويثبت الرضاع بشهادة رجلين وان تعمد النظر لثدي لغير الشهادة ويكرر منهما
لانه صغيرة وادمانه لا يضر بغيرها الا في اول الشهادات اورجل وامراتين وباربع نسوة
لانهن يطلعن عليه غالبا كالولادة ومن ثم لو كان النزاع في الشرب من ظرف لم يقبلن
لان الرجال يطلعون عليه غالبا نعم يقبلن في ان ما في الظرف لبن فلانة لان الرجال لا يطلعون
على الحلب غالبا والاقرار به شرطه اي شرط ثبوته رجلان لاطلاع الرجال عليه غالبا ولا
يشترط فيه تفصيل المقر ولو عاميا لان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق وبه فارق
ما ياتي في الشاهد وتقبل شهادة المرضعة مع غيرها ان لم تطلب اجرة عليه والا لم يقبل لانها
حينئذ متهمة ولا ذكرت فعلها بان قالت بينهما رضاع محرم وذكرت شروطه وكذا تقبل
ان ذكرته فقالت ارضعته او ارضعتها وذكرت شروطه في الاصح اذ لا تهمة مع ان فعلها غير
مقصود بالاثبات اذ العبرة بوصول اللبن لجوفه ولا نظر الى اثبات المحرمية لانه عرض تابع
لا يقصد كما تقبل الشهادة بعتق او طلاق وان استفاد بها الشاهد حل المنكوحة بخلاف
شهادة المراة بولادتها لظهور التهمة بجرها لنفسها حق النفقة والارث وسقوط القود والا
صح انه لا يكفي قول الشاهد بالرضاع بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد كخمس

رضعات متفرقات في الحياة بعد التسع وقبل الحولين لاختلاف العلماء في ذلك نعم ان كان
الشاهد فقيها يوثق بمعرفته وفقهه سوافق القاضي المقلد في شروط التحريم وحقيقة
الرضعة اكتفي منه باطلاق كونه محرما على ما ياتي بما فيه في الشهادات ومع ذكر الشروط الايحتاج
لقوله بحرم خلافا لما قد يوهمه المتن ووصول اللبن جوفه في كل رضعة كما يجب ذكر الايلاج
في الزنا ويعرف ذلك اي وصوله للجوف وان لم يشاهد بمشاهدة حلب بفتح لامه كما بخطه
وهو اللبن المحلوب او بسكونها كما قاله غيره قيل وهو المتجه انتهى وفيه نظر للعلم بالمراد من قوله
عقبه وايجار وازدراد او قرائن كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد
بعد علمه انها لبون اي ان في ثديها حالة الرضاع او قبيله لبنا لان مشاهدة هذه قد تفيد
اليقين او الظن القوي ولا يذكرها في الشهادة بل يجزم بها اعتمادا عليها اما اذا لم يعلم انها ذات
لبن حينئذ فلا تحل له الشهادة لان الاصل عدم اللبن

كتاب النفقات

وما
يذكر معها واخرت اليه هنا الوجوب لها في النكاح وبعده وجمعت لتعدد اسبابها الاتية
النكاح والقرابة والملك واورد عليها اسباب اخر ولا ترد لان بعضها خاص وبعضها
ضعيف من الانفاق وهو الاخراج ولا تستعمل الا في الخير كما مر والاصل فيها الكتاب والسنة
والاجماع وبدا بنفقة الزوجة لانها اقوى لكونها معاوضة في مقابلة التمكين من التمتع ولا
تسقط بمضي الزمان فقال على موسر حر كله لزوجته ولو امة وكافرة ومريضة كل يوم بليلته
المتاخرة عنه اي من طلوع الفجر ولا ينافيه ما ياتي عن الاسنوي فيما لو حصل التمكين عند الغروب
لان المراد منه كما هو ظاهر انه يجب لها قسط ما بقي من غروب تلك الليلة الى الفجر الى الغروب
دون ما مضى من الفجر الى الغروب ثم يستقر بعد ذلك من الفجر دائما وما ياتي عن البلقيني
انه لا يجب التقسيط مطلقا ضعيف وان كان في كلام الزركشي ما قد يوافقه مدا طعام ومعسر
ومنه كسوب وان قدر من كسبه على مال واسع ومكاتب وان ايسر لضعف ملكه وكذا
مبعض على المعتمد لنقصه وانما جعل موسرا في الكفارة بالنسبة لوجوب الاطعام لان
مبناها على التغليظ اي ولان النظر للاعسار فيما يسقطها من اصلها ولا كذلك هنا وفي نفقة
القريب احتياطا له لشرفه لصوقه به وصلة لرحمه مد ومتوسط مد ونصف ولو
لرفيعة اما اصل التفاوت فلقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته واما ذلك التقدير
فبالقياس على الكفارة بجامع ان كلا مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة واكثر ما وجب فيها
لكل مسكين

لكل مسكين مدان ككفارة نحو الحلق في النسك واقل ما وجب له مد في كفارة نحو اليمين
والظهار وهو يكتفي به الزهيد ويتنفع به الرغيب فلزم الموسر الاكثر والمعسر الاقل
والمتوسط ما بينهما وانما لم يعتبر شرف المراة وضدها لانها لا تعير بذلك ولا الكفاية كنفقة
القريب لانها لا تجب للمريضة والشبعانة نعم ظاهر خبر هند خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف انها مقدرة بالكفاية واختاره جمع من جهة الدليل وبسطوا القول فيه وقد
يجاب عن الخبر بانه لم يقدرها فيه بالكفاية فقط بل بها بحسب المعروف وحينئذ فما
ذكروه هو المعروف المستقر في العقول كما هو ظاهر ولو فتح باب الكفاية للنساء من
غير تقدير لوقع التنازع لا الى غاية فتعين ذلك التقدير اللائق بالعرف والشاهد
له تصرف الشارع كما تقرر فاتضح ما قالوه واندفع قول الاذرعي لا اعرف لامامنا
رضي الله عنه سلفا في التقدير بالامداد ولولا الادب لقلت الصواب انها بالمعروف تاسيا
واتباعا ومما يرد عليه ايضا انها في مقابلة وهي تقتضي التقدير فتعين واما تعين الحب فلانها
اخذت من الكفارة من حيث كون كل منهما في مقابل وتفاوتت في القدر لانا وجدنا ذوي
النسك متفاوتين فيه فالحقنا ما هنا به لكن في اصل التقدير واذا ثبت اصله تعين استنباط
معنى يوجب التفاوت وهو ما تقرر فتامله والمد الاصل فيه اعتبار الكيل وانما ذكروا الوزن
استظهارا او اذا وافق الكيل كما مر ثم الوزن ان اختلفوا فيه فقال الرافعي انه مائة وثلاثة
وسبعون درهما وثلث درهم بناء على ما مر عنه في رطل بغداد قلت الاصح مائة وواحد
وسبعون درهما وثلاثة اسباع درهم والله اعلم بناء على الاصح السابق فيه ومسكين
الزكاة المار ضابطه في باب قسم الصدقات معسر قيل في عبارته مقلوبة وصوابها والمعسر
هو مسكين الزكاة انتهى وليس في محله ومما يبطل حصره ما مر ان ذا الكسب الواسع
معسر هنا وليس مسكين الزكاة فتعين ما عبر به المتن لئلا يرد عليه ذلك ثم السياق
قاض بان المراد معسر هنا وكان وجه الفرق بينهما في منع الكسب الحمل بالعرف في البابين
فان اصحاب الاكساب الواسعة لا يعطون زكاة احد ولا يعدون معسرين لعدم
مال بايديهم ومن فوقه في التوسع بان كان له ما يكفيه من مال لا الكسب ان كان لو كلف
مدين كل يوم لزوجته رجع مسكينا فمتوسط والا يرجع مسكينا لو كلف ذلك
فموسر ويختلف ذلك بالرخص والغلاء كما في المطلب وقلة العيال وكثرتها حتى ان

الشخص الواحد فقد يلزمه لزوجة نفقة موسر ولا يلزمه لو تعددت الا نفقة متوسط
او معسر لكن استبعده الاذرعي وغيره واعترض هذا الضابط بما فيه نظر فاعلمه والواجب
غالب قوت البلد اي محل الزوجة من بر او غيره كاقط كالفطرة وان لم يليق به والا لعتد
اذ لها ابن الله قلت فان اختلف غالب قوت محل او اصل قوت بان لم يكن فيه غالب
وجب الابق به اي بيساره او ضده ولا عبرة بما يتناوله توسعا او بخلا مثلا ويعتبر اليسار
وغيره من التوسط والاعسار طلوع الفجر ان كانت ممكنة حينئذ والله اعلم لانها تحتاج الي
طحنه وعجنه وخبزه ويلزمه الاداء عقب طلوعه ان قدر بلا مشقة لكنه لا يخاصم فان شق
عليه ذلك التاخير كالعادة اما الممكنة بعده فيعتبر حاله عقب التمكين ويلتفي ان من لا اداء
سنة ايكلف طلاقها او توكيل من ينفق عليها من مال حاضر والواجب عليه تمليكها يعني ان
يدفع اليها ان كانت كاملة والا فلوليها الحب من غير المكاتبة ولو مع سكوت الدافع والاخذ
حبا سليما ان كان واجبه كالكفارة ولانه اكمل في النفع فتتصرف فيه كيف شاءت لا خبزا ودقيقا
مثلا وكذا عليه بنفسه او نائبه وان اعتادت تولي ذلك بنفسها علي الاوجه طحنه
وعجنه وخبزه في الاصح وان طال جع في استشكاله وترجيح مقابله لانه في حبسه وبهذا
فارقت الكفارة حتى لو باعته او اكلته حبا استحقت مون ذلك كما مال اليه الغزالي
وميل الرافعي الي خلافه وتوجيه الاول بانه بطلوع الفجر تلزمه تلك المون فلم تسقط بما فعلته
وكذا عليه مونة اللحم وما يطبخ به اي وان اكلته نيا اخذا مما ذكر ولو طلب احدهما بدل
الحب مثلا من نحو دقيق او قيمة بان طلبته هي او بذله هو وذكر الطلب فيه للتغليب او لكون
بذله متضمنا الطلب منها قبول ما بذله لم يجبر الممتنع لانه اعتياض وشرطه التراضي فان
اعتاضت عن واجبها نقدا او عرضا من الزوج او غيره بناء علي الاصح انه يجوز بيع الدين
لغير من عليه جاز في الاصح كالعرض بجامع استقرار كل في الذمة لمعين فخرج بالاستقرار
المسلم فيه والنفقة المستقبلة كما جزم به ونقل غيرهما عن الاصحاب لانها معرضة للسقوط
وقضيته جريان ذلك في نفقة اليوم قبل مضيه لما ياتي انها لو نشزت فيه او في ليلته الاتية
سقطت نفقته وبحث جواز اخذه استبدالا لا ان ترضي بغير ما لا عند المشاحة
لا اعتياضا فيه نظر ظاهر بل لا يصح لان الرضى انما الي الان لم تستقر فاي شي تستوفيه
حينئذ فما علل به الاستبدال لا يتجه كما هو ظاهر وانما جاز لها التصرف فيما قبضته
وان احتمل

وان احتمل سقوطه لان ذلك لا يمنعه نظير ما مر في الاجرة وغيرها وبالمعنى الكفالات وما
في الكفاية من تصحيح الاعتياض عن المستقبلة ضعيف وان سبقه الى نحوه ابن كج وغيره
حيث قال للقاضي ان يفرض لها دراهم عن الخبز والادم وتوابعهما وصرح الشيخان بجواز
الاعتياض عن الصداق اذا كان دينا فما وقع للزركشي هنا من بحثه امتناعه اخذا من فتاوي
ابن الصلاح وقوله لم يتعرضوا له وهم ويجب قبض ما تعوضته عن نفقة وغيرها لئلا
يصير بيع دين بدين كذا نقل عن الزيلي وينبغي حمله علي الربوي اما غيره فيكفي تعيينه
في المجلس كما مر في باب المبيع قبل قبضه الا خبزا ودقيقا ونحوهما فلا يجوز ان يتعوضه
عن الحب الموافق له جنسا علي المذهب لانه ربا ونقل الاذرعي مقابله عن كثير من ثم
حمل الاول على ما اذا وقع اعتياض بعقد والثاني على ما اذا كان بمجرد استيفاء قال وهو
المختار وعليه العمل قديما وحديثا ويويده قولهم ولو اكلت مختارة عنده معه كالعادة
او وحدها او ارسل اليها الطعام فاكلته بحضرته او غيبته بل قال شارح او اضافها رجل
اكراما له سقطت نفقتها ان اكلت قدر الكفاية والا رجعت بالتفاوت كما رجحه الزركشي
وقطع به العماد قال وتصدق هي في قدر ما اكلته لان الاصل عدم قبضها الزايد في الاصح
لاطباق الناس عليه في زمنه صلي الله عليه وسلم وبعده ولم ينقل خلافه لانه صلي الله عليه
وسلم بين ان لهن الرجوع ولا قضاه من تركته من مات وقضية كلام الرافعي انه علي المقابل
لا يرجع عليها قال البلقيني ولم يقل به احد بل يتحاسبان ويودي كل ما عليه قيل
الشافعي الحكم برضاها بالاكل معه لانه ليس فيه حكم بنفقة مستقبلة ومن ثم جاز لها
الرجوع عنه انتهى وفيه نظر اذ لا مسوغ ولا فايدة لهذا الحكم فهو بالعبث اشبه
نعم ان كان هناك مخالف يمنعه ذلك الحكم تنفيذه لذلك قالت الان تكون قنة او
غير رشيدة لصغر او جنون او سفه وقد حجر عليها بان استمر سفهها المقارن للبلوغ
او طرا وحجر عليها والا لم تحتج لاذن الولي ولم ياذن سيدها المتصرف والا فوليه او وليها
في اكلها معه فلا تسقط قطعا لانه متبرع والله اعلم واستشكل باطباق السلف السابق
اذ ليس فيه استفصال ويرد بان غايته انه كالوقايع الفعلية وهي تسقط بالاحتمال
نافذ مع اخذ البلقيني بقضيته من سقوطها باكلها معه مطلقا واكتفي باذن الولي مع
ان قبض غير المكلفة لغو لان الزوج باذنه يصير كالوكيل في الانفاق عليها وظاهر ان

محله ان كان لها فيه حظ والا لم يعتد باذنه فترجع عليه بما هو معتبر لها ولو قالت
له قصرت باطعامي التبرع فنفقتي باقية وقال بل قصرت النفقة صدق بلا يمين على
ما في الاستقصاء والقياس وجوبها ويجب لها ادم غالب البلد اي محل الزوجة نظير ما مر
في القوت ومن ثم ياتي هنا ما مر في اختلاف الغالب ولم يعتبر ما يتناوله الزوج كزيت
بدا به لخبر احمد والترمذي وغيرهما كالحاكم وصححه على شرطهما كلوا الزيت وادهنوا
به فانه من شجرة مباركة وفي لفظ فانه طيب مبارك وفي اخر فانه مبارك وسمن وجبن
وتمر وخل لانه من المعاشرة بالمعروف المامور بها اذ الطعام لا ينساغ غالبا الا به ويظهر
ان الواو هنا للبيان انواع الادم فلا يرد عليه انه يوهم وجوب الجمع بين المذكورات
على انه لا يبعد وجوبه اذا عين كما هو قياس كلامهم الاتي وبحث الاذرعي انه اذا كان
القوت نحو لحم او لبن اكتفي في حق من يعتاد اقتياته وحده ويجب لها ايضا المشروب
كما افهمه قوله الاتي الان اكل وشرب وبحث الزركشي وغيره انه يقدر بالكفاية وانه
امتاع لا تمليك فيسقط بمضي المدة وكان وجهه انه لا تمكن معرفة قدره بالنسبة لها
ولا للخارج فاستحال وجوبه بمضي الزمان ويلزم من عدمه به كونه امتاعا لا تمليكا ومنه
يوخذ ان ما طهرها او ثمنه على ما ياتي اللازم له تمليك لانه تمكن تقديره كالكسوة
ويختلف الادم بالفصول الاربعة فيجب في كل فصل ما يعتاده الناس فيه حتى الفواكه
فيكفي عن الادم على اقتضاه كلامهما وبحث الاذرعي الرجوع فيه للعرف وانه يجب من الادم
ما يليق بالقوت بخلاف نحو خل لمن قوتها التمر وجبن لمن قوتها الاقط ويقدره كاللحم الاتي
قاض باجتهاده عند تنازعهما اذ لا توقيف فيه ويفاوت بينه قدرا وجنسا بين موسر
وغيره فيفرض ما يليق بحاله وبالمد او المدين والنصف وتقدير الشافعي بمكيلة سمن اوزيت
حملوه على التقريب وهو اوقية قال جمع اي حجازية وهي اربعون درهما لا بغدادية وهي
نحو اثني عشر لانها لا تغني عنها شيئا ونص على الدهن لانه اكمل الادم واخفه مونة ولو
تبرمت بجنس ادم فرض لها لم يبدل لرشيدة اذ لها ابداله بغيره وصرفه للقوت
وعكسه وقيل له منعها من ابدال الاشرف بالاخس ويتعين ترجيحه ان ادى ذلك
الابدال الى نقص تمتعه بها كما يوخذ مما ياتي اخر الفصل ويعلم مما ذكر ان له منعها من ترك
التادم بالاولى اما غير رشيدة فليس لها من يقوم بامرها فيبدله لها الزوج وبحث الاذرعي
انه يجب

[illegible]

انه يجب لها سراج اول الليل في البيتان ولها التصرف فيه لغير السراج والذي يتجه اناطة
ذلك بعرف محلها ويجب لها لحم ويقدره قاض عند تنازعهما باجتهاده معتبرا في قدره
وجنسه وزمنه ما يليق بيساره واعساره وتوسطه كعادة البلد اي محل الزوج في كله
ونوعه وقدره وزمنه كما هو ظاهر ولا يتقدر بشيء اذ لا توقيف فيه وتقديره في النص برطل
اي بغدادي على المعسر في كل اسبوع اي ويوم الجمعة اولى لانه اولى بالتوسيع جرى على
عادة اهل مصر لعزة اللحم عندهم يومئذ ومن ثم يعتبر عادة اهل القرى من عدم تناولهم
له الا نادرا وعادة اهل المدن رخصا وغلاء وقربه البغوي بقوله على موسر كل يوم رطل
ومتوسط كل يومين او ثلاثة ومعسر كل اسبوع وقول جمع لا يزاد على ما مر عن النص لان
فيه كفاية لمن قنع ضعيف وبحث الشيخان عدم وجوب ادم يوم اللحم ولهما احتمال
بوجوبه على الموسر اذا اوجبنا عليه اللحم كل يوم ليكون احدهما غدا والاخر عشا
واعتمد الاذرعي وغيره الاول وايد بخبر ابن ماجه سيد الادم اهل الدنيا والاخرة اللحم
فسماه ادما ولو كانت تاكل الخبز وحده وجب الادم ولم ينظر لعادتها لما مر انه
من المعاشرة بالمعروف وكسوة بضم اوله وكسره معطوف على ادم او على جملة ما مر اول
الباب اي وعلى زوج باقسامه الثلاثة كسوة والاول اولى وذلك لقوله تعالى وكسوتهن
بالمعروف ولانه صلى الله عليه وسلم عدها من حقوق الزوجة ولان البدن لا يقوم بدونها
ومن ثم مع كونه استمتاعه بكل البدن لم يكن فيها ما يقع عليه الاسم اجماعا بخلاف الكفارة
بل لابد ان تكون بحيث تكفيها بفتح اوله بحسب بدنها ويظهر انه لا عبرة باعتبار اهل بلد
تقصيرها كثياب الرجال وانها لو طلبت تطويلها ذراعا كما في خبر ام سلمة اي وابتداؤه
من نصف ساقها اجيبت وان لم يعتده اهل بلدها لما فيه من زيادة الستر الذي حث
عليه الشارع ولمشاهدة كفاية البدن المانعة من وقوع الشارع فيها فلم يحتج الى تقديرها
بخلاف النفقة ويختلف عددها باختلاف محل الزوجة بردا او حرا ومن ثم لو اعتاد
وا ثوبا للنوم وجب كما جزم به بعضهم وجودتها وضدها بيساره وضده فيجب
قميص وسراويل او ما يقوم مقامه بالنسبة لعادة محلها وخمار للراس او ما يقوم مقامه
كذلك ومكعب بضم ففتح او بكسر فسكون ففتح او نحوه بداس فيه الا اذا لم يعتادوه
وهو في كل من فصلي الشتاء والصيف ويزيد في الشتاء عليها ذلك في المحل البارد جبة

بحشوة او نحوها فاكثر بحسب الحاجة **وجنسها** اى الكسوة **قطن** لانه لباس اهل الدين
وما زاد عليه ترفه ورعونة فعلى موسر لينه ومعسر خشنه ومتوسط متوسطه **فان جرت
عادة البلد** اى المحل الذى هى فيه **لمثله** مع مثلها فكل منها معتبر هنا **بكتان او حرير وجب**
بفاوت بين مراتب ذلك الجنس بين الموسر وضده كما تقرر **فى الاصح** عملا بالعادة المحكمة
فى مثل ذلك واطال الاذرعى فى الانتصار للثانى وانه المذهب ولو اعتيد محل لبس نوع
واحد ولو ادما كفى ولبس ثياب رفيعة لا تستر البشرة اعطيت من صفيق يقرب
منه ويجب توابع ذلك من نحو تكة سراويل وكوفية وزر نحو قميص او جبة وظاهر ان
اجرة الخياط وخيطه عليه لا عليها نظير ما مر فى نحو الطحن **ويجب ما تقعد عليه** ويختلف
باختلاف حال الزوج **كزلية** على متوسط شتاء وصيفا وهى بكسر الزاى وتشديد الياء مضرب
صغير وقيل بساط لكن لكونه طنفسة بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة وقيل كساء
الشتاء ونطع فى الصيف على موسر قالوا ويشبه ان يكون ذلك بعد بسط زلية او حصير
فانهما لا يبسطان وحدهما **او لبد** شتاء **او حصير** صيفا على فقير لاقتضاء العرف ذلك **وكذا
على** كل منهم مع التفاوت بينهم نظير ما تقرر فى فراش النهار **فراش للنوم** غير فراش النهار **فى الاصح**
لذلك فيجب مضربة لينة او قطيفة وهى دثار مخمل وقول البيان هذا فى امراة الموسر
اما زوجة غيره فيكفيها فراش النهار ضعيف واعترض منعه بهذا بان الموجود فى كتب
الطريقين عكسه من حكاية الخلاف فيما قبل كذا والجزم فيما بعدها **ومخدة** بكسر اوله **و**
يجب لها مع ذلك **لحاف او كساء فى الشتاء** يعنى وقت البرد ولو فى غير الشتاء وما فى الروضة
من الوجوب فى الشتاء مطلقا والتقييد بالمحل البارد فى غيره يحمل على الغالب فلا ينافى
ما تقرر خلافا لمن ظنه اما فى غير وقت البرد ولو وقت الشتاء ولو فى البلاد الحارة فيجب
لها رداء او نحوه ان كانوا ممن يعتادون فيه غطا غير لباسهم او ينامون عرايا كما هو
السنة ولا يجب تجديد هذه كلها كالجبة الا وقت تجديده عادة **ويجب لها** ايضا
آلة تنظيف لبدنها وثيابها او يرجع فى قدر ذلك ووقته للعادة **كمشط** قال القفال وخلال
وبه يعلم ان السواك كذلك بالاولى **ودهن** كزيت ولو مطيبا اعتيد ولكل البدن **وما
يغسل به الراس** عادة من سدر او نحوه **ومرتك** بفتح اوله وكسره **ونحوه** كاسفيداج
وتوتيا واسفيداج **لدفع صنان** ان لم ينقطع بنحو رماد لتاذيها ببقائه **لا كحل وخضاب

وما يزين**

السلتا اي لا تختضب
قاله السبكي واقتصر

وما يزين بفتح اوله غير ما ذكر كطيب وعطر لانه لزيادة التلذذ فهو حقه فان اراده
هياه ولزمها استعماله ونقل الماوردى انه صلى الله عليه وسلم لعن المراة السلتا اى التى لا تختضب
والمرها اى التى لا تكتحل من المره بفتحتين اى البياض ثم حمله على من تعطلت ذلك حتى
تكرهها ويفارقها وفى رواية ذكرها غيره انى لابغض المراة السلتا والمرها والكلام فى المزوجة
لكراهة الخضاب او حرمته لغيرها على ما مر فيه فى باب الاحرام تنبيه ليس لحامل
باين ومن غاب زوجها الا ما يزيل الشعث والوسخ على المذهب **ودواء مرض واجرة طبيب وحاجم** وفاصد وخاتن لانها لحفظ الاصل **ولها طعام ايام المرض وادمها**
وكسوتها والة تنظفها وتصرفه للدواء وغيره لانها محبوسة عليه **والاصح وجوب اجرة حمام
لمن اعتادته** اى ولا ريبة فيه بوجه كما هو ظاهر وحينئذ تدخله جمعة او شهر مثلا
مرة او اكثر **بحسب العادة** المطردة فى امثالها للحاجة اليه حينئذ وتقييد بعضهم بمرة
فى الشهر خرج مخرج التمثيل وهذا بناء على جواز دخوله وان كره وهو المعتمد وقال جمع
يحرم دخوله الا لضرورة حاقة للاخبار الصحيحة المصرحة بمنعه واطال الاذرعى فى الاستدلال
له وخصه بما اذا شاركها غيرها فيه دون ما اذا اخلى لها **وثمن ماء غسل** ما تسبب عنه
لنحو ملاعبة او **جماع منه ونفاس** منه يعنى ولادة ولو بلا بلل لان الحاجة اليه من قبله
وبه يعلم انه لا يلزمه الا ما الغرض لا السنة تنبيه ظاهر قول ثمن انه الواجب لا الماء وان
حصله بدون ثمن كما يجب لها ان ترجع علوا انها لو تنازعا فى دفع لها ماء وطلبت ثمنه اجيبت
وفيه نظر ثم رايت شارحا قال الواجب الماء او ثمنه وقضيته ان الخيرة اليه دونها وهو
محتمل **لا حيض** وان وطى فيه او بعد انقطاعه فيما يظهر **واحتلام** والحق به استدخالها
لذكره وهو نائم اذ لا صنع منه كغسل زناها ولو مكرهة وولادتها من وطى شبهة فهذه
عليها دون الواطى وفارق الزوج بان له احكاما تخصه فلا يقاس به غيره الاترى انه يلزمه
الكفارة دونها فى جماع رمضان والنسك ومنه يوخذ رد قول الزركشى فيمن اكره امراة
على الزنا انه يلزمه ماء غسلها كحرمها ولا تداخل لانه من غير الجنس بخلاف ارش البكارة
انتهى ووجه رده ان واطى الشبهة قد يكون متعديا ومع ذلك لم يلزموه بما فكذا
الزانى ويفرق بين المهر والماء بان المهر فى مقابلة ما تمتع به فيلزم ولا كذلك الماء ويلزمه ايضا
ماء وضوء وجب لتسببه فيه وحده بخلاف ما وجب لغير ذلك كان تلامسا معا فيما

يظهر وما غسل ما تنجس من بدنها وثيابها وان لم يكن بتسببه كما اقتضاه اطلاقهم كما
نظافتها بل اولى ولها عليه ايضا آلات اكل وشرب بتثليث اوله اوهو بالفتح مصدر وبكل
من الاخرين اسم ذكره في القاموس فاقتصار الزركشي على الضبط بالفتح وقوله وبه قيل حديث
ايام منى ايام اكل وشرب انما ياتي على الثاني وطبخ كقدر وقصعة بفتح القاف ومغرفة
وكوز وجرة ونحوها كاجانة تغسل فيها ثيابها لان المعيشة لا تتم بدون ذلك ومثله
كما بحثه الاذرعي ابريق الوضوء ومنارة السراج ان اعتيدت ويرجع في جنس ذلك للعادة
كالنحاس للشريفة والخزف لغيرها ويتفاوت فيه بين الموسر وضديه نظير ما مر ولها
عليه ايضا مسكن تامن فيه لو خرج عنها على نفسها وما لها وان قل للحاجة بل الضرورة اليه
كالمعتدة بل اولى يليق بها عادة لانها لا تملكه ابدا لانه امتاع بخلاف ما مر في النفقة
والكسوة لانها تملكهما وابدالها فاعتبر ابه لا بها وتردد في المطلب في بدوية اراد قروي
سكناها في القرية هل يسكنها ببيت شعر او حجرة واسعة لان اعظم اغراض السعة
والذي يتجه النظر للعادة المطردة في امثالها اذا سكنوا القرى ولو سكن معها في منزلها
باذنها او لامتناعها من النقلة معه او في منزل نحو ابيها باذنه او منعه من النقلة لم يلزمه
اجرة لان الاذن العري عن ذكر العوض ينزل على الاعارة والاباحة بخلافه مع
السكوت كما مر مع زيادة قبيل الاستبراء ولا يشترط كونه ملكه لحصول المقصود
بغيره كمعار وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها بان كانت حرة ومثلها تخدم عادة
في بيت ابيها مثلا بخلاف من لا تخدم فيه وان حصل لها شرف من زوج او غيره تعتاد
لاجله اخدامها لان الامور الطارية لا عبرة بها وظاهر قولهم ومثلها الى اخره انه لا يعتبر
الخدمة في بيت ابيها بالفعل فلو كان مثلها يخدم عادة في بيت ابيه فتركه الاب بخلا
او لطرو اعسار او ربيت في غير بيت ابيها ولم تخدم اصلا وجب اخدامها بخلاف من
ليس مثلها كذلك وان خدمت فلا يجب اخدامها وهو محتمل ويحتمل الضبط بوقوع
الخدمة بالفعل في بيت مربيها والاول اقرب الى كلامهم كما عرفت اخدامها ولو بدوية
لانه من المعاشرة بالمعروف بواحدة لا اكثر مطلقا الا ان مرضت واحتاجت لاكثر من
واحدة فيجب قدر الحاجة وله منع من لا تخدم من ادخال واحدة ومن تخدم وليست
مريضة من ادخال اكثر من واحدة داره سواء اكن ملكها ام باجرة والزوجة مطلقا
من زيادة

زيارة ابويها وان احتضرا او شهود جنازتهما ومنعها من دخولهما لها ولو لم تكن من
غيره وتعيين الخادم ابتداء اليه فله اخدامها بحرة ولو متبرعة وقول ابن الرفعة
لها الامتناع من المتبرعة للمنة يرد بان المنة عليه لا عليها لان الغرض انها انما تبرعت عليه
لا عليها او امة له او مستاجرة او صبي غير مراهق او نحو محرم لها او مملوك لها وكذا
كل من يحل نظره من الجانبين كممسوح لا ذمية وشيخ هم قال الزركشي وهذا في الخدمة
الباطنة اما الظاهرة فيتولاها الرجال والنساء من الاحرار والمماليك وبالانفاق على
على من صحبتها من حرة او امة لخدمة لحصول المقصود بجميع ذلك وبحث الاذرعي
منع اخدامها زوجة ذمية بمسلمة حرة او امة لما فيه من الاذلال وان لها ان تمتنع اذا
اخدمها احد اصولها كما لو اراد ان يتولى خدمتها بنفسه ولو في نحو طبخ وكنس لانها
تستحي منه غالبا او تتعير به وفي المراد باخدامها الواجب خلاف والمعتمد منه انه
ليس على خادمها الا ما يخصها وتحتاج اليه كحمل الماء للمستحم والشرب وصبه على بدنها
وغسل خرق الحيض والطبخ لاكلها بخلاف نحو الطبخ لاكله وغسل ثيابه فانه عليه
فله ان يفعله بنفسه وله منعها من ان تتولى خدمة نفسها لتفوز بمؤنة الخادم لانها
تصير بذلك متبذلة وخرج بقولنا ابتداء ما اذا اخدمها من الفتها او حملت ما لو فيه معها
فليس له ابدالهما الا بريبة او خيانة فتصدق هو بيمينه فيما يظهر تنبيه سبق في
الاجارة وياتي اخر الايمان ما يعلم منه اختلاف الخدمة باختلاف الابواب لاناطة كل
بعرف يخصه وسواء في هذا اي الاخدام بشرطه موسر ومعسر وعبد كسائر المؤن واختيار
كثيرين عدم وجوبه على المعسر مستدلين بانه صلى الله عليه وسلم لم يوجب لفاطمة
على علي رضي الله عنهما خادما لاعساره يرد بان لم يثبت انها تنازعا في ذلك فلم يوجبه
واما مجرد عدم ايجابه من غير تنازع فهو لما طبع عليه صلى الله عليه وسلم من المسامحة
بحقوقه وحقوق اهله على ان واقعه حال محتملة فلا دليل فيها فان اخدمها بحرة او امة
باجرة فليس عليه غيرها اي الاجرة او بامته اهو عليها بالملك او بمن صحبتها ولو امته
لزمه نفقتها لا انكار فيه مع قوله اولا او بالانفاق الى اخره لان ذلك لبيان اقسام
واجب الاخدام وهذا لبيان انه اذا اختار احد تلك الاقسام ما الذي يلزمه فقول
شارح انه مكرر استدراك وجنس طعامها اي التي صحبتها جنس طعام الزوجه لكن

يكون ادون منه نوعا لانه المعروف وهو من جهة المقدار مد على المعسر اذ النفس
لا تقوم بدونه غالبا وكذا متوسطا عليه مد في الصحيح كالمعسر وكان وجهه الحاقهم
لها به هنا لان الزوجة ان مدار نفقة الخادم على سد الضرورة لا المواساة والمتوسط
ليس من اهل المواساة فاوي المعسر بخلاف الموسر وموسر مد وثلث ووجهه ان نفقة الخادمة
على المتوسط ثلثا نفقة المخدومة عليه فجعل الموسر كذلك اذ المد والثلث ثلثا المدين
ولها اي التي صحبتها كسوة تليق بحالها فتكون دون كسوة المخدومة جنسا و
نوعا كقميص ونحو جبة شتاء كالعادة وكذا مقنعة وملحفة وخف لحرة وامة
شتاء وصيفا ونحو قبع لذكروا انما وجبت لها الملحفة لاحتياجها للخروج بخلاف
المخدومة وما تجلس عليه كحصير صيفا وقطعة لبد شتاء ومخدة وما تغطى به ليلا
شتاء ككساء لا نحو سراويل وكذا لها ادم على الصحيح لان العيش لا يتم بدونه كجنس
ادم المخدومة ودونه نوعا وقدرا بحسب الطعام وفي وجوب اللحم لها وجهان
والذي يتجه ترجيحه منهما اعتبار عادة البلد لا آلة تنظف فلا يجب لها الا ان اللائق
بحالها عدمه لئلا تمتد اليها الاعين فان كثر وسخ وتأذت الانثى وذكرت
لانها الاغلب والا فالذكر كذلك ومن تخدم نفسها في العادة ان احتاجت المخدومة
لمرض او زمانة وجب اخدامها ولو امة بواحدة فاكثر كما مر للضرورة ولا اخدام
لرقيقة اي من بها رق وان قل في حال صحتها ولو جميلة لانه لا يليق بها في الجملة وجه
لجريان العادة به وقد يمنع ذلك بانه غير مطرد وان وجد فهو لعروض سبب محبة
ونحوها فلم ينظر اليه فرع قال ابن الصلاح له نقل زوجته من الحضر الى البادية
وان كان عيشها خشنا لان لها عليه نفقة مقدرة اي لا تزيد ولا تنقص واما خشونة
عيش البادية فيمكنها الخروج عنه بالابدال كما مر قال وليس له ان يسد عليها الطاقات
في مسكنها وله ان يغلق عليها الباب اذا خاف ضررا بالحقه في فتحه وليس له منعها من نحو
غزل وخياطة في منزله انتهى وما ذكره اخرا ينبغي حمله على غير زمن الاستمتاع الذي
يريده وعلى ما اذا لم تتضرر به وفي سد الطاقات يحمل ما على طاقات لا ريبة في
فتحها والا فله السد بل يجب عليه كما افتى به ابن عبد السلام في طاقات ترى منها الاجانب
اي وعلم منها تعمد رؤيتهم لانه من باب النهي عن المنكر ويجب في المسكن امتاع اجماعا
واعترض

واعترض ولانه لمجرد الانتفاع فاشبه الخادم المعلوم مما قدمه فيه انه كذلك وفي ما
يستهلكه كطعام لها والخادم المملوكة لها والحرة تمليك للحرة ولسيد الامة بمجرد الدفع
من غير لفظ كما في الكفارة وينبني على كونه تمليكا ان الحرة وسيد الامة كل منهما يتصرف فيه
بما شاء من بيع وغيره ولاجل هذا امع غرض التقسيم وطالب بما قبله وان علم من قوله
السابق تمليكا احبا فلو قترت اي ضيقت على نفسها في طعام او غيره ومثلها في هذا
سيد الامة كما هو ظاهر بما يضرها ولو بان ينفره عنها او بما يفرخ ادمها منعها لحق
التمتع وما دام نفعه ككسوة ومثلها الفرش فلا يرد عليه وظروف طعام اوماء
ومشط وما في معناه من الات التنظيف تمليك كالطعام بجامع الاستهلاك واستقلالها
باخذه فيشترط كونها ملكه ويتصرف فيها بما شاءت الا ان تقتر ولها منعه من استعمال شي
من ذلك وكذا كل ما يكون تمليكا وقيل امتاع فيكفي نحو مستعار ولا تتصرف فيه بغير
ما اذن له كالمسكن والخادم والفرق ما مر انها لا تستقل بهذين بخلاف نحو الكسوة و
اختير هذا في نحو فرش ولحاف وظاهر انها على الاول تملكه بمجرد الدفع والاخذ من
غير لفظ وان كان زائدا على ما يجب لها لكن في الصفة دون الجنس فيقع عن الواجب
بمجرد اعطائه من غير قصد صارف عنها وقبضها لان الصفة الزائدة وقعت تابعة فلم
تحتج للفظ بخلاف الجنس فلا تملكه الا بلفظ لانه قد يعيرها قصدا ليتجمل به ثم يسترجعه
منها ومن ثم لو قصد به الهدية ملكته بمجرد القبض اذ لا يشترط فيها بعث ولا اكرام و
تعبيرهم بها للغالب وحينئذ فكسوتها الواجبة لها باقية في ذمته وفي الكافي
لو اشترى لها حليا او ديباجا لزوجته وزينها به لا يصير ملكا لها بذلك ولو اختلفت
هي والزوج في الاهداء والعارية صدق ومثله وارثه كما يعلم مما مر اخر العارية و
القراض وفي الكافي ايضا لو جهز بنته بجهاز لم تملكه الا بايجاب وقبول والقول قوله
انه لم يملكها ويوخذ مما تقرر ان ما يعطيه الزوج صلحة او صباحية كما اعتيد ببعض البلاد
لا تملكه الا بلفظ او قصد اهداء وافتا غير واحد بانه لو اعطاها مصروفا للعرس ودفعا
وصباحية فنشزت استرد الجميع غير صحيح اذ التقييد بالنشوز لا يتأتى في الصباحية
لما تقرر فيها كالصلحة لانه ان تلفظ بالاهداء او قصده ملكته من غير جهة الزوجية والا
فهو ملكه واما مصروف العرس فليس بواجب فاذا صرفته باذنه ضاع عليه واما الدفع

بجهاز لم تملكه الا بايجاب وقبول

اي المهر فان كان قبل الدخول استرده والا فلا لتقرره به فلا يسترد بالنشوز و تعطي الكسوة اول شتا لتكون عن فصله وفصل الربيع واول صيف ليكون عنه وعن الخريف هذا ان وافق اول فصل الشتا والا اعطيت وقت وجوبها ثم جددت بعد كل ستة اشهر من ذلك نعم ما يبقي سنة فاكثر لفرش وبسط وجبة يعتبر في تجديدها العادة الغالبة كما مر فان تلفت الكسوة فيه اي اثناء الفصل بلا تقصير لم تبدل ان قلنا تمليك كنفقة تلفت في يدها وبلا تقصير اي منها ليس قيدا لما بعده بل عدم الابدال مع التقصير اولي بل لمقابله وهو الامتاع امانة فهو قيد لما بعده ومن ثم خرج ابن الرفعة بانها لو بليت اثنا الفصل لسخافة ابدلها لتقصيره فان نشزت اثنا الفصل سقطت فان عادت للطاعة كان اول الفصل للكسوة ابتدا عودها ولا احتساب لما قبل النشوز من ذلك الفصل لانه بمنزلة يوم النشوز وان ماتت او مات فيه لم ترد ان قلنا تمليك وانهم ترد انها قبضتها فان وقع موت او فراق قبل قبضها وجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن العصمة على ما بحثه ابن الرفعة ونقل عن الصيمري لكن افتي المصنف بوجوبها كلها وان ماتت اول الفصل وسبقه الي نحوه الروياني واعتمده جمع متاخرون منهم الاذرعي والبلقيني واطال في الانتصار له قال ولا يعول عليه بانها كيف تجب كلها بعد مضي لحظة من الفصل لان ذلك جعل وقتا للايجاب فلم يفترق الحال بين قليل الزمان وطويله اي ومن ثم ملكتها بالقبض وجاز لها التصرف فيها بل لو اعطاها كسوة او نفقة مدة مستقبلة جاز وملكت بالقبض كتعجيل الزكاة ويسترد ان حصل مانع وفي القياس علي تعجيل الزكاة نظر لان لها سببين دخل وقت احدهما ومن ثم لم يجز لسنتين وليس هنا الا سبب واحد وهو اول اليوم او الفصل الا ان يقال النكاح هو السبب الاول فحينئذ يجوز التعجيل مطلقا ولو لم يكسها او ينفق مدة وهي ممكنة فيها فالكسوة و النفقة لجميع ما مضي من تلك المدة دين لها عليه ان قلنا تمليك لانها استحقت ذلك في ذمته فرع ادعت نفقة او كسوة ماضية كفي في الجواب لا تستحق علي شيا ولكن انفقة اليوم الان عرف التمكين علي ما بحثه بعضهم وفيه نظر بل الاوجه انه يكفي وان عرف ذلك لان نشوز لحظة يسقط نفقة جميعه كما ياتي وتصدق بيمينها في عدم النشوز وعدم قبض النفقة فصل في موجب المؤن ومسقطاتها

الجديد

الجديد انها اي المؤن السابقة من نحو نفقة وكسوة تجب يوما بيوم او فصلا بفصل او كل وقت اعتبر فيه التجديد او دائما بالنسبة للمسكن والخادم علي ما مر بالتمكين التام ومنه ان تقول مكلفة او سكرانة او ولي غيرهما متي دفعت المال الحال سلمت قال بعضهم بشرط ملازمتها المسكن وفيه نظر لان حبس النفس الجائز لها يشمل امتناعها من سكنه ايضا لانه المقصود وذلك لانها في مقابلته او بانها في غيبته باذلة للطاعة ملازمة للمسكن ذلك ولها مطالبته اذا اراد سفرا طويلا كما قاله الماوردي والبغوي ولا غرابة فيه خلافا لابي زرعة فيلزم القاضي لحاجتها لذلك ويفرق بينها وبين من له دين موجل فانه لا منع له وان كان يحل عقب الخروج بان الواجب ليس في حبس المدين وهو المقصر برضاه بمدته ولا كذلك الزوجة فيهما اذ لا تقصير منها وهي في حبسه فلو مكناه من السفر الطويل بلا نفقة ولا منفق لادي ذلك الي اضرارها بما لا يطاق الصبر عليه لا سيما الفقيرة التي لا تجد منفقا فاقتضت الضرورة الزامه بما يكفيها عند من يثق به لينفق عليها يوما فيوما وكيف لا مال لو كان دينه علي موسر غير باذل وجهة ظاهرة اطردت العادة باستمرارها فيما يظهر في الكل ومثلها بعضه الذي يلزمه انفاقه فيلزمه ان يترك له ما ذكر او قطع السبب بفراقها وخرج بالتام ما لو مكنته ليلا فقط مثلا او في دار مخصوصة مثلا فلا نفقة لها وبحث الاسنوي انه لو حصل التمكين وقت الغروب فالقياس وجوبها بالغروب قال شيخنا عقبه والظاهر ان مراده وجوبها بالقسط فلو حصل ذلك وقت الظهر فينبغي وجوبها كذلك من حينئذ انتهي ورجح البلقيني انه لا يجب القسط مطلقا و يتردد النظر في المراد بالقسط هل هو باعتبار توزيعها علي الزمن كله اعني من الفجر الي الفجر فتجب حصة ما مكنته من ذلك وتحطاها او علي اليوم فقط او علي وقتي الغدا والعشا كل محتمل والاقرب الاول بل قول الاسنوي فالقياس وجوبها بالغروب صريح فيه اذ الظاهر ان مراده وجوبها بالقسط لا مطلقا كما افاده الشيخ فان قلت ينافي ذلك قولهم تسقط نفقة اليوم بليلته بنشوز لحظة ولا توزيع علي زمني الطاعة والنشوز لانها لا تتجزي ومن ثم سلمت دفعة ولم يفرق غدوة وعشية قلت يفرق بانه تخلل هنا مسقط فلم يمكن التوزيع معه لتعديها به غالبا بخلافه ثم فانه لا مسقط فوجب توزيعها علي زمن التمكين وعدمه اذ لا تعدي هنا اصلا فان

قلت قياس ذلك انها لو منعته من التمكين بلا عذر ثم سلمت اثنا اليوم مثلا لم توزع
قلت القياس ذلك وسياتي عن الاذرعي ما يويده قال البلقيني ويقتضي كلام الرافعي
في الفرع بالاعسار ان ليلة اليوم في النفقات هي التي بعده وسببه ان عشا الناس
قد يكون بعد الغروب وقد يكون قبله فلتكن ليالي النفقة تابعة لايامها لا العقد بخلاف
المهر لان علتها في مدة العقد مجهولة والعقد لا يوجب مالا مجهولا ولانها تخالف المهر وا
لعقد لا يوجب عوضين مختلفين فان اختلفا فيه اي التمكين بان ادعته فانكره صدق
بيمينه لان الاصل عدمه ومن ثم لو اتفقا عليه وادعى سقوطه بنشوزها فانكرت
صدقت لان الاصل حينئذ بقاوه فان لم تعرض عليه من جهة نفسها او وليها مدة
فلا نفقة لها فيها اي تلك المدة وان لم يطالبها لعدم التمكين وقضيته انه لا فرق بين علمها
بالنكاح وعدمه فلو عقد وليها اجبارا وهي رشيدة ولم تعلم فتركت الفرض مدة
ثم علمت لم تجب لها مونة تلك المدة وفيه نظر لانها الان معذورة بعدم العلم وهو مقصر
بعدم الطلب وقد يجاب بان المون انما هي في مقابلة التمكين فمتى وجد وجدت ومتى
انتفى انتفت ولا نظر لذلك التقصير الا ترى انه لو طلقها باينا ولم تعلم الا بعد مدة لم
يلزمه مونة تلك المدة وان قصر بعدم اعلامها وقد سئلت عمن طلق ناشزة ثم راجعها
ولم يعلمها بالرجعة فهل يلزمه مونتها قبل العلم وقياس ما تقرر عدم اللزوم سوا اقلنا
الرجعة ابتدا ام استدامة لانها ان كانت ابتدا فقد علم انه لا بد من التمكين لان الجهل
بالنكاح غير عذر او استدامة فواضح لانها بالرجعة عادت للنكاح الذي كانت لا تستحق
فيه مونة فيستصحب عليها حكمه فان قلت ياتي قريبا ان كون الامتناع منه يجعلها كالمتسلم
لها وهذا ينافي ما تقرر قلت لا ينافيه لانه ثم عرضت نفسها عليه فامتنع فحرمت ممكنة
ولا كذلك هنا فانه لا عرض منها اصلا فلا تمكين وان عرضت كذلك عليه ان كان مكلفا والا
فعلى وليه بان ارسلت له غير المجبورة او ولي المجبورة اني ممكنة او ممكن وجبت النفقة
والكسوة ونحوهما من بلوغ الخبر له لانه المقصود حينئذ فان غاب الزوج عن
بلدها ابتدا او بعد تمكينها ثم نشوزها كما ياتي ثم ارادت عرض نفسها لتجب مونتها رفعت
الامر للحاكم واظهرت له التسليم وحينئذ كتب الحاكم وجوبا كما هو ظاهر لحاكم بلده
ان عرف ليعلمه بالحال فيجي لها او يوكل من يتسلمها له او يحملها اليه ويوجب مونتها
من وصول

من وصول نفسه او وكيله فان لم يفعل ذلك مع قدرته عليه ومضى بعد ان بلغه
ذلك زمن امكان وصوله اليها فرضها القاضي في ماله من حين امكان وصوله وجعل
كالمتسلم لها لان الامتناع منه اما اذا لم يعرف فليكتب لحكام البلاد التي ترد ها القوافل
عادة من تلك البلد ليطلب وينادي باسمه فان لم يظهر فرض الحاكم نفقتها الواجبة على
المعسر ما لم يعلم انه بخلافه في ماله الحاضر وجزم بعضهم بان له فرض الدراهم ومراول
الباب ما يرده واخذ منها كفيلا بما تاخذه منه لاحتمال عدم استحقاقها فان لم يكن له مال حاضر
احتمل ان يقال انه يقترض عليه او ياذن لها في الاقتراض واما اذا منعه من السير او التوكيل
عذر فلا يفرض عليه شي لعدم تقصيره ورجح الاذرعي وغيره قول الامام يكتفي بعلمه من غير
جهة الحاكم ولو باخبار مقبول الرواية والمعتبر في مجنونة ومراهقة قيل الاحسن ومعصرا لان
المراهقة وصف يختص بالغلام يقال غلام مراهق وجارية معصر ومر ما فيه في النكاح عرض
وليها لانه المخاطب بذلك نعم لو تسلم المعصر بعد عرض نفسها عليه ونقلها المنزل لزمه
نفقتها وبحث الاذرعي ان نقلها المنزل غير شرط ايضا بل متى تسلمها ولو كرها عليها وعلى وليها لزمه
مونتها وكذا تجب بتسلم بالغة نفسها الزوج مراهق فتسلمها وان لم ياذن وليها لان له يدا عليها
بخلاف نحو مبيع له وتسقط المون كلها بنشوز منها اجماعا اي خروج عن طاعة الزوج وان
لم تاثم كصغيرة ومجنونة ومكرهة وان قدر على ردها للطاعة فتركه اي الحاقا لذلك با
لجناية قيل المراد بالسقوط منع الوجوب لا حقيقته اذ لا يكون الا بعد الوجوب انتهى
وليس على اطلاقه بل المراد به هنا حقيقته اذ لو نشزت اثنا يوم او ليل سقطت نفقته
الواجبة بفجره او اثنا فصل سقطت كسوته الواجبة باوله ويعلم من ذلك سقوطها ما بعد
يوم وفصل النشوز بالاولى ولو جهل سقوطها بالنشوز فانفق رجع عليها ان كان ممن
علبه ذلك كما هو قياس نظايره وانما لم يرجع من انفق في نكاح او شرا فاسد وان جهل
ذلك لانه شرع في عقدهما على ان يضمن المون بوضع اليد ولا كذلك هنا ويحصل ولو بحبسها
ظلما او بحق وان كان الحابس هو الزوج الا ان كانت معسرة وعلم على الاوجه ثم رايت ابي
زرعة افتى بذلك فان قلت ما ذكر في حبس الزوج لها مشكل لانه اذا كان هو الحابس يمكنه
التمتع بها فيه او باخراجها منه الى محل لايق ثم يعيدها اليه قلت كل من هذين فيه مشقة عليه
فلم يعد قادرا عليها او ما في الاول فواضح واما في الثاني فلانه اذا انحل بها ذلك لم يوثر في الحبس فلم

يغنوه شيئا فان قلت ما الفرق بين هذا وما ياتي انه لو طلبها للسفر معه فاقرت بدين ثم منعها
المقر له منه بقيت نفقتها قلت الفرق انه ثم مالم يسافر بعد متمكنا منها بلا مشقة فالامتناع انما هو
منه بخلافه فيما هنا ونحو السفر عليه نادر لا يعول عليه او باعتيادها الوطي شبهة او بعضها
او **بمنع** الزوجة للزوج من نحو لمس او نظر بتغطية وجهها او توليته عنه وان مكنته من الجماع
بلا عذر لانه حقه كالوطي بخلافه بعذر كان كان بفرجها قرحة وعلمت انه متى لمسها واقعها **وعبالة**
زوج بفتح العين اي كبر ذكره بحيث لا تحتمله **او مرض بها يضر معه الوطي** او نحو حيض **عذر في**
عدم التمكين من الوطي فتستحق المؤن وتثبت عبالته باربع نسوة فان لم يمكن معرفتها الا
بنظرهن اليهما مكشوفي الفرجين حال انتشار عضوه جاز ليشهدن وليس لها امتناع من
زفاف لعبالة بخلاف المرض لتوقع شفايه **والخروج من بيته** اي من المحل الذي رضي
باقامتها فيه ولو بيتها او بيت ابيها كما هو ظاهر ولو لعيادة وان كان غايبا بتفصيله الاتي
بلا اذن منه ولا ظن لرضاه عصيان **ونشوز** اذ له عليها حق الحبس في مقابلة المؤن واخذ
الاذرعي وغيره من كلام الامام ان لها اعتماد العرف الدال على رضي امثاله بمثل الخروج
الذي تريده وهو محتمل مالم تعلم منه غيرة تقطعه عن امثاله في ذلك ومن الاذن قوله
ان لم تخرجي ضربتك فلا يسقط به حقها مالم يطلبها للرجوع فتمتنع كما افتى به بعضهم وتعين
حمله على امتناعها عبثا لا خوفا من ضربه الذي توعدها الان امنا ووثقت بصدقه فيما
يظهر **الا ان يشرف** البيت اي او بعضه الذي يخشى منه كما هو ظاهر **على انهدام** وهل يكفي
قولها خشيت انهدامه او لابد من قرينة تدل عليه عادة كل محتمل والثاني اقرب او تخاف
على نفسها او مالها كما هو ظاهر من فاسق او سارق ويظهر ان الاختصاص الذي له وقع كذلك
او تحتاج للخروج لقاض لطلب حقها او الخروج لتعلم او استفتا لم يغنها الزوج الثقة اي او نحو
محرمها كما هو ظاهر عنه ويظهر انها لو احتاجت للخروج لذلك وخشي عليها منه فتنة والزوج
غير ثقة او امتنع من ان يعلمها او يسال لها اجرة القاضي على احد الامرين ولو بان يخرج
معها او يستاجر من يسال لها او يخرجها معير المنزل او متعد ظلما او يهددها بضرب ممتنع
فتخرج خوفا منه فخروجها حينئذ غير نشوز للعذر فتستحق النفقة مالم يطلبها للمنزل الاتي
فتمتنع ويظهر تصديقها في عذر ادعته ان كان مما لا يعلم الا منها كالخوف مما ذكر والا احتاجت
الى اثباته وقد يشكل ما ذكر هنا من اخراج المتعدي لها بحبسها ظلما الان يفرق بان نحو
الحبس

الحبس مانع عرفا بخلاف مجرد اخراجها من منزلها ومن النشوز ايضا امتناعها من السفر معه
ولو لغير نقلة كما هو ظاهر لكن بشرط امن الطريق والمقصد وان لا يكون السفر في البحر الملح
الا ان غلبت فيه السلامة ولم تخش من ركوبه ضررا يبيح التيمم او يشق مشقة لا تحتمل عا
دة وعلى هذا التفصيل الذي ذكره البلقيني واعتمده غيره يحمل اطلاق جمع منهم القفال
وابن الصلاح المنع وجرى عليه في الانوار وكذا الاسنوي بل زاد انه يحرم اركابها ولو بالغة
ولو طلبها للسفر فاقرت بدين عليها يمنعها الداين منه يطلب حبسها او التوكيل بها فالقياس
صحة الاقرار ظاهرا لكن يظهر ان للزوج تحليف المقر له ان الاقرار عن حقيقة ثم رايت
شريحا الروياني صرح بصحة الاقرار واعتمده الاذرعي وغيره قال الاذرعي لكن لو اقام
بينة بانها اقرت فرارا من السفر فوجهان وقبوله بعيد الا ان توفرت القراين بحيث يقا رف
القطع فهو محتمل وقد يعرفونه باقرارها وبقرار الغريم انتهى وتخطية التاج الفزاري
ما ذكره شريح بان حق الزوج لا يسقط باقرارها غير صحيحة لان الاقرار اخبار عن حق سابق
فالمدار فيه على الظواهر لا غير كيف واقرار المفلس بعد الحجر بدين قبله صحيح مع ظهور المواطا ة
فيه غالبا ولم ينظروا اليها ثم رايتني ذكرت ذلك اواخر التفليس بزيادة فراجعه واقرارها
بلجارة عين سابقة على النكاح كهو بالدين ولو كان لها عليه مهر فلها الامتناع من السفر معه
حتى يوفيها كما افاده قول القفال في فتاويه اذا دفع لامراته اصدقها فليس لها الامتناع من
السفر معه والقاضي في فتاويه للولي حبس موليته من بلد الزوج الى بلده حتى تقبض مهرها
قال الزركشي وابن العماد وقياسه ان بالغة زوجها الحاكم ولم يعطها الزوج مهرها السفر
لبلدها مع محرم لكن توقف الاذرعي فيما قاله القاضي بهذه اولى والذي يتجه في دينها عليه
الحال المهر وغيره انه عذر في امتناعها من السفر لانه اذا جاز لها منعه منه فاولى منعه من
اجبارها عليه ويلحق المعسر بالموسر في ذلك فيما يظهر واما سفر الولي وسفرها المذكوران
فالوجه امتناعهما الا في مهر حال لها حبس نفسها لتقبضه **وسفرها باذنه معه** ولو لحاجتها
او حاجة اجنبي **او** باذنه وحدها **لحاجته** ولو مع حاجة غيره على ما ياتي **لا يسقط** مونها
لانها ممكنة وهو المفوت لحقه في الثانية وخرج بقوله باذنه سفرها معه بدونه لكن
صححا وجوبها هنا ايضا لانها تحت حكمه وان اثمت وبحث الاذرعي ان محله ان لم يمنعها و
الا فناشزة قال البلقيني وهو التحقيق لكنه قيده بقوله ولم يقدر على ردها والظاهر انه

بعد تصويرها امرأته لا فرق بين قدرته على ردها للطاعة وان لا وسفرها لحاجتها او حاجة
اجنبي باذنه لا معه يسقط مونها في الاظهر لعدم التمكين اما باذنه لحاجتهما فمقتضى قولهم
في ان خرجت لغير الحمام فانت طالق فخرجت له ولغيره لم تطلق عدم السقوط وقولهم
لو ارادت نقلة لا معه لها السقوط واعتمده البلقيني وغيره ونص الام والمختصر ظاهر فيه
وفي الجواهر وغيرها عن الماوردي واقروه لو امتنعت من النقلة معه لم تجب النفقة الا
ان كان يتمتع بها في زمن الامتناع فتجب ويصير تمتعه بها عفوا عن النقلة حينئذ انتهى وقضيته
جريان ذلك في ساير صور النشوز وهو محتمل ونوزع فيه بما لا يجدي وما مر في مسافرة
معه بغير اذنه من وجوب نفقتها لتمكينها وان اثمت بعصيانه صريح فيه وظاهر كلام الماوردي
انها لا تجب الا زمن التمتع دون غيره نعم يكفي في وجوب نفقة اليوم تمتع لحظة منه بعد
النشوز وكذا الليل ولو نشزت كان خرجت من بيته فغاب فاطاعت في غيبته بنحو عود ها
لبيته لم يجب مونها ما دام غايبا في الاصح لخروجها عن قبضته فلا بد من تجديد تسليم وتسلم
ولا يحصلان مع الغيبة وبه فارق نشوزها بالردة فانه يزول باسلامها مطلقا بزوال المسقط
واخذ منه الاذرعي انها لو نشزت في المنزل ولم تخرج منه كان منعته نفسها فغاب عنها ثم
عادت للطاعة عادت نفقتها من غير قاض وهو كذلك على الاصح قال وحاصل ذلك الفرق
بين النشوز الخفي انتهى ويتجه ان مراده بعودها للطاعة ارسال اعلامه بذلك بخلاف
نظيره في النشوز الجلي وانما قلنا ذلك لان عودها للطاعة من غير علمه بعيد كما هو ظاهر
وهل اشهادها عند غيبته وعدم حاكم كاعلامه فيه نظر وقياس ما مر في نظايره نعم
وطريقها في عود الاستحقاق ان يكتب الحاكم كما سبق في ابتداء التسليم فاذا علم وعاد
او ارسل من يسلمها او ترك ذلك لغير عذر عاد الاستحقاق فرع التمست زوجة غايب
من القاضي ان يفرض لها فرضا عليه اشترط ثبوت النكاح واقامتها في مسكنه وحلفها على
استحقاق النفقة وانها لم تقبض منه نفقة مستقبلة فحينئذ يفرض لها عليه نفقة معسر
حيث لم يثبت انه غيره ويظهر ان محل ذلك ان كان له مال حاضر بالبلد مريد الاخذ منه والا
فلا فايدة للفرض الا ان يقال له فايدة هي منع المخالف من الحكم بسقوطها بمضي الزمان وايضا
يحتمل ظهور مال له بعد فتاخذ منه من غير احتياج لرفع اليه ولو خرجت لا على وجه
النشوز في غيبته عن البلد بلا اذنه لزيارة لقريب لا اجنبي او اجنبية على الاوجه وقضية

التعبير

التعبير هنا بالقريب وبالاهل الواقع في كلام الشارح وتبعه شيخنا في شرح منهجه
انه لا فرق بين المحرم وغيره لكن قضية تعبير الزركشي بالمحارم وتبعه في شرح الروض تقييده
بالمحرم وهو متجه ونحوها كعيادة لمن ذكر بشرط ان لا يكون في ذلك ريبة بوجه فيما
يظهر لم تسقط مونها بذلك لانه لا يعد نشوزا عرفا وظاهر ان محل ذلك ما لم يمنعها من
الخروج قبل سفره او يرسل لها بالمنع والاظهر ان لا نفقة ولا مونة لصغيرة لا تحتمل الوطء
وان سلمت له لان تعذر وطيها لمعنى فيها وليست اهلا للتمتع بغيره وبه فارقت المريضة
ونحو الرتقاء والاظهر انها تجب لكبيرة اي لمن يمكن وطيها وان لم تبلغ كما هو ظاهر على صغير
لا يمكن وطيه اذا عرضت على وليه لان المانع من جهته واحرامها بحج او عمرة او مطلقا
بلا اذن منه نشوز ان لم يملك تحليلها على قول في الفرض لان المانع منها ومع كونه نشوزا
ليس تعاطيه حراما عليها لخطر امر النسك وبه فارق ما ياتي في الصوم وان ملك تحليلها
بان احرمت ولو بفرض على المعتمد فلا يكون احرامها نشوزا فلها المونة لانها في قبضته و
هو قادر على تحليلها والتمتع بها فاذا تركه فقد فوت على نفسه فان قلت هذا اشكل
بما ياتي في الصوم انه من باب افساد العبادة قلت قد يفرق بان الصوم يتكرر فلو امرناه
بالفساد لتكرر منه وفي ذلك ما يهيب بخلاف الاحرام فانه نادر فلا يفوت مهابته وايضا
فالزمن ثم قريب فتفوت الهيبة حينئذ بخلافه هنا غالبا حتى تخرج فمسافرة لحاجتها
فان كان معها استحقت والا فلا نعم من افسد حجها الذي اذن فيه بجماع يلزمها الاحرام
بقضايه فورا والخروج له ولو بلا اذنه وحينئذ يلزمه مونها بل والخروج معها او احرمت
باذن منه ففي الاصح لها النفقة ما لم تخرج لانها في قبضته وفوات التمتع نشا من اذنه
فان خرجت فكما تقرر ولو اجرت عينها قبل النكاح لم يتخير ويقدم حق المستاجر لكن
لا مونة لها مدة ذلك كذا اطلقه شارح هنا وفيما مر انفا وهو مشكل لان قضيته ما مر
نفقتها لا تسقط مدة الاجارة وهو الخلاف وقد يجاب بتقرير ان الامر كذلك عندهم
يحمل هذا على ما اذا ثبت بالبينة وذاك بالاقرار والفرق ان الاقرار اقوى فاثر وجوب
النفقة بخلاف البينة هذا والذي يتجه ترجيحه انه لا مونة لها مدة الاجارة مطلقا ويفرق
بينه وبين الاقرار بالدين بانه لا حايل ثم بينها وبين الزوج لانه تمكنه فوكل السفر والتمتع
بها كما مر واما هنا فيد المستاجر حايلة فمنعت النفقة ثم رايت ان المنقول الذي سكتنا

عليه سقوط نفقتها هنا وان امكنه المستاجرمنها لانه وعد لا يلزم مع ما فيه من المنة ولم يتعرضوا
للفرق بين الاقرار والبينه وهو صريح فيما ذكرته ورايت شيخنا فرق بينه وبين عدم سقوطها
بنذرها الصوم او الاعتكاف المعين قبل النكاح بحيث ما فرقت به وهو ان هنا يدا حايلة
بخلاف ثم لكن ومنعها ان شا صوم او نحو صلاة او اعتكاف نفل ابتدا او اتما ولو قبيل الغروب
لاحقه متقدم عليه لوجوبه عليها وان لم يرد التمتع بها على الاوجه لانه قد يطرا له اراد ته
فيجدها صايمة فيتضرر فان ابت وصامت او اتمت غير [redacted] عرفه وعاشورا
او صلت غير راتبة فناشزة في الاظهر فيسترجع مون ما صامته لامتناعها من التمكين
الواجب عليها ولا نظر الى تمكنه من وطيها ولو مع الصوم لانه قد يهاب افساد العبادة فيحرز
ومن ثم حرم صومها نفلا او فرضا موسعا وهو حاضر من غير اذنه او علم رضاه وظاهر
امتناعه مطلقا ان اضرها او ولدها الذي ترضعه واخذ ابو زرعة من هذا التعليل انها
لو اشتغلت في بيته بعمل ولم تمنعه للحيا من تعطيلها عنه كخياطة بقيت نفقتها وامرها بتركه
فامتنعت اذ لا مانع من تمتعه بها اي وقت اراد بخلاف نحو تعليم صغاير لانه يستحي عادة
من اخذها بينهن وقضا وطره منها فاذا لم تنته بنهيه فهي ناشزة اما نحو عرفه وعاشورا
فلها فعلهما بغير اذنه كرواتب الصلاة بخلاف نحو الاثنين والخميس وبه يخص الخبر الحسن لا تصوم
يوما سوى شهر رمضان وزوجها شاهد الا باذنه ولو نكحها صايمة تطوعا لم يجبرها على
الفطر لكن الاوجه سقوط مونتها والاصح ان قضا لا يتضيق لكون الافطار بعذر واتسع
اساع الزمن وقد تشمل عبارته قضا الصلاة فيفصل فيه بين المضيق وغيره وهو الاوجه
كنفل فيمنعها منه قبل الشروع فيه وبعده من غير اذنه لانه متراخ وحقه فوري بخلاف
ما تضيق لتعدي بافطاره او لضيق زمنه بان لم يبق من شعبان الا ما يسعه فلا
يمنعها منه ونفقتها واجبة لكنه مشكل في صورة التعدي لان المانع نشا عن تقصيرها ولو
منعها من صوم نذر مطلق كمعين نذرته في نكاحه بلا اذنه وصوم كفارة ولو بعذر بها
وان شرعت فيه قبل منعه على الاوجه ويوخذ مما ذكر في المتعدية بالافطار ان المتعدية
بسبب الكفارة لا يمنعها وتستحق النفقة وافتى البرهان الفزاري في مسافرين برمضان
بانه لا يمنعها من صومه قال الاذرعي وتبعه الزركشي وهو متجه ان لم يكن الفطر افضل انتهى
قيل وهو اوجه مما نقل عن الماوردي المخالف لذلك انتهى ويويده قولهم والاصح
انه

انه لا منع من تعجيل مكتوبة اول الوقت لحيازة فضيلته واخذ منه الزركشي وغيره ان له
المنع اذا كان التاخير افضل وبحث الاذرعي انه له المنع من تطويل زايد بل تقتصر على اكمل
السنن والاداب وفارق ما مر في الاحرام بطول زمنه ولا من سنن راتبة ولو اول وقتها
لتاكدها مع قلة زمنها ومن ثم جاز له منعها من تطويلها بان زادت على اقل مجزئ
فيما يظهر ويحتمل اعتبار الادنى الكمال لانهم هنا راعوا فضيلة اول الوقت فلا يبعد
رعاية هذا ايضا وجب اجماعا ومر اول محرمات النكاح ان العبرة في المسايل المختلف
فيها بعقيدته لا بعقيدتها لرجعية حرة او امة ولو حايلا المون السابق وجوبها للزوجة
لبقا حبس الزوج وسلطنته نعم لو قال طلقت بعد الولادة فلي الرجعة وقالت بل
قبلها فلا رجعة لك وصدق بيمينه في بقا العدة وثبوت الرجعة ولا مون لها لانها تنكر
استحقاقها واخذ منه انها لا تجب لها وان راجعها او كذبت الواضعة طلاقا باينا فانكره فلا مون
لها كما قاله الرافعي وجعله اصلا مقيسا عليه ويظهر ان محله كالذي قبله ما لم تصدقه الا
مونة تنظف لامتناعه عنها من عرض التمتع فلو ظنت الرجعيه حاملا فانفق عليها
فبانت حايلا استرجع منها ما دفع لها بعد عدتها لانه بان ان لا شي عليه بعدها و
تصدق في قدر اقرايها وان خالفت عادتها وتحلف ان كذبها فان لم تذكر شيا وعرف لها عادة
متفقة عمل بها او مختلفة فالاقل والا فثلاثة اشهر ولو وقع عليه طلاق باطنا ولم يعلم
به فانفق مدة ثم علم لم يرجع بما انفقه على الاوجه كما لو انفق على من نكحها فاسدا بجامع
انها فيها محبوسة عنده وان لم يستمتع بها كما اقتضاه اطلاقهم ومحل رجوع من انفق
بظن الوجوب حيث لا حبس منه والحايل الباين بخلع او فسخ او انفساخ بمقارن
او عارض خلافا لمن وهم فيه او ثلاث لا نفقة لها ولا كسوة لها قطعا للخبر المتفق عليه
بذلك ولانتفا سلطنته عليها وتجب لها السكنى لانه التحصين الماذي لا يفترق بوجود
الزوجيه وعدمها ويجبان كالخادم والادم لحامل باين لاية وان كن اولات حمل ولانه
كالمستمتع برحمها لاشتغاله بمايه نعم الباين بفسخ او انفساخ بمقارن للعقد كعيب
او غرور لا نفقة لها مطلقا على ما قاله في الخادم لانه رفع للعقد من اصله والوجوب لها
هو لها لكن بسبب الحمل لانها تلزم المعسر وتتقدر وتسقط بالنشوز كما يا عن ان نشزت
فيما عينه لها وهو لايق او خروجها منه لغير عذر ولا تسقط بمضي الزمان ولا بموته ابانها

لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا والقول في تاخر الولادة قول مدعيه وفي قول الحمل
لتوقف الوجوب عليه فعلي الاول لا يجب لحامل عن شبهة او نكاح فاسد اذ لا نفقة لها
حالة الزوجية فبعدها اولي قلت ولا نفقة ولا مونة لمعتدة وفاة وسوا ان يموت الزوج
وهي في عدة طلاق رجعي وان كانت حاملا والله اعلم لصحة الخبر بذلك ونفقة العدة و
مونتها لكونه زوجه في جميع ما مر فيها انتهي. مقدرة كزمن النكاح لانها من لواحقه وقيل تجب
الكفاية بنا علي انها للحمل ولا يجب دفعها لها قبل ظهور حمل سوا جعلناها له ام لها لعدم تحقق
سبب الوجوب نعم اعتراف ذي العدة بوجوده كظهوره مواخذة له باقراره فاذا
ظهر الحمل ولو بقول اربع نسوة وجب دفعها لما مضي من حين العلوق فتاخره ولما
يفي يوما بيوم اذ لو تاخر للوضع فتضررت وقيل حتي تضع للشك فيه وردوه بان
الاصح ان الحمل يعلم ولو قبل ستة اشهر ولا تسقط بمضي الزمان علي المذهب وان قلنا
انها للحمل لانها المنتفعة بها فرع حكم حنفي لبائن بنفقة العدة وقررها في مدة بلغتها اقرا
ثم ظهر بها حمل فلها ان لم يتناول حكمه الكسوة عند الرفع لشافعي ليحكم لها بها وافتي ابو
زرعة في شافعي حكم لبائن حائل انه لا نفقة لها بان حكمه انما يتناول يوم الدعوي وما
قبله دون ما بعده لانه لم يدخل وقته ومر عنه نظير ذلك اخر الوقف مع المنازعة فيه
ومحله ان حكم بموجب البينونة لا بسقوط لانه انما يتناول ما وجب بخلاف الموجب

فصل في حكم الاعسار بمونة الزوجة اذا اعسر الزوج بها اي النفقة فان صبرت زو
جته ولم تمنعه تمتعا مباحا صارت كساير المون ما عدا المسكن لما مر انه امتاع دينا
عليه وان لم يفرضها قاض لانها في مقابلة التمكين والا تصبر ابتدا او انتها بان صبرت ثم ارادت
الفسخ كما سيعلم من كلامه فلها الفسخ بالطريق الاتي علي الاظهر لخبر الدارقطني والبيهقي في
الرجل لا يجد شيا ينفق علي امراته يفرق بينهما وقضي به عمر رضي الله عنه ولم يخالفه احد
من الصحابة وقال ابن المسيب انه من السنة وهو اولي من الفسخ بنحو العنة ولا فسخ بالعجز
عن نفقة ماضية او عن نفقة الخادم نعم يثبت في ذمته قال الاذرعي بحثا الا من يخدم
لنحو مرض كالقريب والاصح ان لا فسخ بمنع موسر او متوسط كما يفهمه قوله الاتي وانما
الخ حضر او غاب لتمكنها منه ولو غايبا بالحاكم فان فرض عجزه عنه فنادر واختار
كثيرون في غايب تعذر تحصيلها منه الفسخ وقواه ابن الصلاح قال كتعذرها بالاعسار
والفرق

والفرق بان الاعسار عيب فرق ضعيف انتهي والمعتمد ما في المتن ومن ثم صرح في
الام بانه لا فسخ ما دام موسرا وان انقطع خبره وتعذر استيفا النفقة من ماله و
المذهب نقل كما قاله الاذرعي فجزم شيخنا في شرح منهجه بالفسخ في منقطع خبر لا مال
له حاضر مخالف للمنقول كما علمت ولا فسخ بغيبة من جهل حاله يسارا او اعسارا بل لو
شهدت بينة انه غاب معسرا فلا فسخ ما لم تشهد باعساره الان وان علم استنادها
للاستصحاب او ذكرته تقوية لا شكالها ياتي ولو حضر او غاب ماله ولم ينفق عليها بنحو
استدانة فان كان ماله بمسافة القصر فاكثر من محله فلها الفسخ ولا يلزمها الصبر للضرر و
يفرق بينه وبين المعسر الاتي بان هذا من شانه القدرة لتيسر اقتراضه فلم يناسبه الامهال
بخلاف المعسر ومن ثم بحث الاذرعي انه لو قال احضره وامكنه في مدة الامهال الاتية امهل والا
بان كان علي دونها فلا فسخ لانه في حكم الحاضر ويومر بالاحضار عاجلا وقضية كلامهم
انه لو تعذر احضاره هنا للخوف لم ينفسخ وهو محتمل لندرة ذلك ولو تبرع رجل ليس
اصلا للزوج بها عنه وسلمها لها لم يلزمها القبول بل لها الفسخ لما فيه من المنة ومن ثم لو سلمها
المتبرع له وهو سلمها لها لزمها القبول لانتفا المنة اما اذا كان المتبرع ابا للزوج او جدا وهو
تحت حجره فيلزمها القبول لدخوله في ملك الزوج تقديرا وبحث الاذرعي ان مثله ولد
الزوج وسيده قال ولا شك فيه اذا اعسر الاب وتبرع ولده الذي يلزمه اعفافه وفيما بحثه
في الولد الذي لا يلزمه الاعفاف نظر ظاهر وكذا في السيد لانتفا عليهم الذي نظروا اليها من ملك
الزوج الان يوجه بما قاله في السيد بان علقته تنفيه اتم من علقة الولد بوالده وقدرته
علي الكسب الحلال اللايق وكذا غيره اذا اراد تحمل المشقة بمباشرته فيما يظهر كالمال لاندفاع
الضرورة به فلو كان يكتسب في يوم ما يفي بثلاثة ثم يبطل ثلاثة ثم يكسب ما يفي بها فلا فسخ
اذ لا تشق به ~~حينئذ~~ الاستدانة حينئذ فصار كالموسر ومثله نحو نساج ينسج في
الاسبوع ثوبا تفي اجرته بنفقة الاسبوع ومن يجمع له اجرة الاسبوع في يوم منه وهي
تفي بنفقة جميعه وليس المراد انه تمضي ها اسبوعا بلا نفقة بل المراد انه في حكم واجد نفقتها
وينفق بما استدانه لامكان القضا كذا قالوه وبه يعلم انه مع كونها تمكنها من مطالبته و
امره بالاستدانة والانفاق لا تفسخ عليه لو امتنع لما تقرر انه في حكم موسر امتنع ويويده
قولهم امتناع القادر علي الكسب عنه كامتناع الموسر فلا فسخ به ولا اثر لعجزه ان رجي

برؤه قبل مضي ثلاثة ايام وخرج بالحلال الحرام فلا اثر لقدرته عليه فلها الفسخ واما قول
الماوردي والروياني الكسب بنحو بيع خمر كالعدم وبنحو صنعة آلة لهو محرمة له اجرة المثل
فلا فسخ لزوجته وكذا ما يعطاه منجم وكاهن لانه عن طيب نفس فهو كالهبة فردوه بان
الوجه انه لا اجرة لصانع آنية النقد ونحوها وما يعطاه نحو المنجم انما يعطاه اجرة لا هبة
فلا وجه لما قالاه بل هو بالغلط اشبه وانما يفسخ بعجزه عن نفقة معسر لان الضرر
انما يتحقق حينئذ ولا يشكل عليه قولهم لو حلف لا يتغدى او لا يتعشى حنث باكل زيادة
يقينا على نصف عادته اي حين اكله فيما اذا اختلفت باختلاف نحو زمن او مكان و
ذلك لان المدار ثم على العرف وهو يصدق عليه حينئذ انه تغدى او تعشى وهنا على ما
تقوم به البنية وهي لا تقوم باقل من مد ولو لم يجد الا نصف مد غدوة ونصفه عشيا فلا فسخ
والاعسار بالكسوة او ببعضها الضروري كقميص وخمار وجبة شتا بخلاف نحو سراويل
ومخدة وفرش واوان كهو بالنفقة بجامع ان البدن لا يبقى بدونها وكذا الاعسار
بالادم والمسكن كهو بالنفقة في الاصح لتعذر الصبر على دوام فقدهما قلت الاصح
المنع في الادم والله اعلم لانه تابع مع سهولة قيام البدن بدونه بخلاف نحو المسكن
وامكانه بنحو مسجد كامكان تحصيل القوت بالسؤال وفي اعساره بالمهر الواجب
الحال ابتدا وانما يجب في المفوضة ما دام لم يطا بالفرض كما مر اقوال اظهرها تفسخ ان لم
تقبض منه شيا قبل وطي للعجز عن تسليم العوض مع بقا المعوض بحاله وخيارها حينئذ
عقب الرفع للقاضي فوري فتسقط بتاخيره بلا عذر كجهل كما هو ظاهر لا بعده لتلف
المعوض به وصيرورة العوض دينا في الذمة قال بعضهم الا ان يسلمها الولي وهي صغيرة
لغير مصلحة فتحبس بمجرد بلوغها فلها الفسخ حينئذ ولو بعد الوطي لان وجوده هنا
كعدمه اما اذا قبضت بعضه فلا فسخ لها على ما افتى به ابن الصلاح واعتمده الاسنوي و
غيره وكذا الزركشي واطال فيه وفارق جواز الفسخ بالفلس بعد قبض بعض الثمن بامكان
التشريك فيه دون البضع وقال البارزي كالجوزي لها الفسخ هنا ايضا قال الاذرعي وهو
الوجه نقلا ومعنى واطال فيه ولا فسخ باعسار بمهر او بنحو نفقة حتى ترفع للقاضي او المحكم
ويثبت باقراره او ببينته عند قاض او محكم اعساره فيفسخه بنفسه او نائبه او
باذن لها فيه لانه مجتهد فيه كالعنة فلا ينفذ منها قبل ذلك ظاهرا ولا يحسب عدتها الا من الفسخ

فان فقد

فان فقد قاض ومحكم بمحلها او عجزت عن الرفع اليه كان قال لا افسخ حتى تعطيني مالا كما
هو ظاهر استقلت بالفسخ للضرورة وتنفذ ظاهرا وكذا باطنا كما هو ظاهر خلافا لمن قيد بالاول
لان الفسخ مبني على اصل صحيح وهو مستلزم للنفوذ باطنا ثم رايت غير واحد جزموا بذلك
ثم بعد تحقق الاعسار في قول ينجز بالبنا للفاعل او المفعول الفسخ لتحقق سببه والا
ظهر امهاله ثلاثة ايام وان لم يستمهل لانها مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض او غيره ولها
الفسخ صبيحة الرابع بنفقته بلا مهلة لتحقق الاعسار الا ان يسلم نفقته اي الرابع فلا
يفسخ بما مضى لانه صار دينا ومن ثم لو اتفقا على جعلها عما مضى لم يفسخ كما رجحه ابن
الرفعة لان القدرة على نفقة الرابع وان جعله عن غيره مبطلة للمهلة ولو اعسر بعد ان
سلم نفقة الرابع بنفقة الخامس بنت على المدة ولم يستانفها وظاهر قولهم بنفقة الخامس
انه لو اعسر بنفقة السادس استانفتها وهو محتمل ويحتمل انه ان تخللت ثلاثة وجب
الاستيناف او اقل فلا ولو مضى يومان بلا نفقة وانفق الثالث وعجز الرابع بنت
على اليومين لتضررها بالاستيناف فتصبر يوما اخر ثم يفسخ فيما يليه وقيل تستانف الثلاثة
لزوال العجز الاول ورده الامام بانه قد يتخذ ذلك عادة فيؤدي الى عظم ضررها ولها
ولو غنية الخروج زمن المهلة نهارا لتحصيل النفقة بنحو كسب وان امكنها في بيته او سؤال
وليس له منعها لان حبسه لها انما هو في مقابلة انفاقه عليها نعم يتجه ان محله ان لم يكن في
خروجها به ريبة ... اوقرابتها والا منعها فان اضطرت مكنها او خرج معها وعليها الرجوع
لبيته ليلا لانه وقت الايواء دون العمل وله منعها من التمتع بها كما قاله البغوي ورجحه في
الروضة وقال الروياني ليس له المنع ولو ليلا وحمل الاذرعي وغيره الاول على النهار والثاني
على الليل وبه صرح في الحاوي وتبعه ابن الرفعة واذا قلنا لها المنع ولو ليلا سقطت عن
ذمته نفقة زمن المنع وقياسه انه لا نفقة لها زمن خروجها للكسب فرع حضر المفسوخ
نكاحه وادعى ان له بالبلد مالا اخفي على بينة الاعسار لم يكف حتى يقيم بينة بذلك وبانها
تعلمه وتقدر عليه فحينئذ يبطل الفسخ قال الغزالي وفي الاحتياج الى قيام البينة بعلمها
وقدرتها نظر ظاهر لانه بان ببينة الوجود انه موسر وهو لا يفسخ عليه وان تعذر تحصيل
النفقة فيه كما مر واخذ بعضهم من كلام الشيخين انه لا عبرة بعقار او عرض لا يتيسر بيعه
ولو رضيت باعساره بالنفقة ابتدا او نكحته عالمة باعساره بذلك فلها الفسخ بعده لان

يتجه ذلك ورضاها بذلك وعدمه تسقط به المطالبة بنفقة يومه ويمهل بعده ثلاثة
ايام لانه يبطل ما مضي من المهلة ولو رضيت باعساره بالمهر او نكحته عالمة بذلك فلا
تفسخ بعده لان الضرر لا يتجدد وكرضاها به امساكها عن المحاكمة بعد مطالبتها بالمهر لا
قبلها لانه ربما توخرها لتوقع يساره ولا فسخ لولي امراة حتي صغيرة ومجنونة باعسار بمهر
ونفقة لان الخيار منوط بالشهوة فلا يفوض لغير مستحقه فنفقتهما في مالها ان كان والا
فعلي من تلزمه مونتهما قبل النكاح وان كانت دينا علي الزوج والسفيهة البالغة كالرشيدة
هنا ولو اعسر زوج امة لم يلزم سيدها اعفافه بالنفقة او نحوها مما مر الفسخ به فلها
الفسخ وان رضي السيد لان الحق في قبضها لها ومن ثم لو سلمها الزاهد ماله لم تجبر علي ما قاله شارح
لكن نص في الام علي اجبارها اي لانه لا منة عليها فيه وخرج بالنفقة المهر فالفسخ به له لانه
المستحق لقبضه نعم المبعضة لابد في الفسخ فيها من موافقتها هي والسيد كما اعتمده الاذ
رعي اي بان يفسخا معا او يوكل احدهما الاخر كما هو ظاهر وقول شارح انها كالقنة ضعيف
فان رضيت فلا فسخ للسيد في الاصح لانه انما يتعلق النفقة عنها وله ان يلجيها اي المكلفة اذ
لا ينفذ من غيرها اليه اي الفسخ بان لا ينفق عليها ولا يمونها ويقول لها افسخي او جوعي
دفعا للضرر عنه وتردد شارح في المكاتبة والذي يتجه انها كالقنة فيما ذكر الا في الجا السيد
لها ولو اعسر سيد مستولدة عن نفقتها قال ابو زيد اجبر علي عتقها او تزويجها فصل
في مون الاقارب يلزمه اي الفرع الحر او المبعض الذكر والانثي نفقة اي مونة حتي
نحو دوا واجرة طبيب الوالد المعصوم الحر وفيه المحتاج له ولزوجته ان وجب اعفافه
او المبعض بالنسبة لبعضه الحر لا المكاتب وان علا ولو انثي غير وارثة اجماعا ولقوله تعالي
وصاحبهما في الدنيا معروفا وللخبر الصحيح ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه
ويلزم الاصل الحر او المبعض الذكر والانثي مونة الولد المعصوم الحر او المبعض كذلك وان
سفل ولو انثي كذلك لقوله تعالي وعلي المولود له الاية ومعني وعلي الوارث مثل ذلك
الذي اخذ منه ابو حنيفة رضه وجوب نفقة الخادم اي في عدم المضارة كما افاده ابن
عباس رضه وهو اعلم بالقران من غيره وقوله فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن فاذا
لزمه اجرة الرضاع فكفايته الزم ومن ثم اجمعوا علي ذلك في طفل لا مال له والحق به بالغ
عاجز كذلك ولقوله صلي الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وان اختلف
دينهما

دينهما بشرط عصمة المنفق عليه كما مر لا نحو مرتد وحربي كما بحثه الزركشي وغيره وهو
ظاهر لانها مواساة وهما ليسا من اهلها وهل يلحق بهما نحو زان محصن بجامع الاهدار او
يفرق بانهما قادران علي العصمة بنفسهما فكان المانع منهما بخلافه فان توبته لا تعصمه وليس
له الستر علي نفسه ولكن الشهود علي ما ياتي فكان من اهل المواساة لعدم مانع قايم به
يقدر علي اسقاطه كل محتمل والثاني اوجه ولا يعارضه ما مر في التيمم انه لا يجب بل لا يجوز
صرف الماء لشربه بل يتطهر صاحبه به وان هلك الاخر عطشا وذلك لاختلاف الملحظ ما هنا
وثم لان الملحظ ثم تعلق حق الطهر بعين الماء بمجرد دخول الوقت حتي لا يصح تصرفه فيه
فلم يقبل الصرف عنه لسبب ضعيف واما هنا فالتعلق منوط بوصف القرابة وحينئذ يجب
النظر الي ان من قام به وصف ينافيها من كل وجه وهو الحرابة او الردة منع الاتفاق عليه
لمنعه سببه بالكلية بخلاف من لم يقم به وصف كذلك وهو نحو الزاني المحصن لانه لا
تقتضي منه الان فلم يوجد فيه وصف دافع لمقتضي اصل القرابة فاستصحب حكمها فيه وذلك
لعموم الادلة وكالعتق ورد الشهادة بخلاف الارث فانه مبني علي المناصرة وهي مفقودة
حينئذ وهل يشترط اتحاد محل المنفق والمنفق عليه او لا حتي لو اراد المنفق عليه سفرا
او كان مقيما بمحل بعيد عن المنفق لزمه ارسال كفايته له مع من يثق به لينفق عليه
كل محتمل والوجه الثاني اذ هو الاقرب الي عموم كلامهم ثم رايت ما ياتي في منفقين استويا
وغاب احدهما وهو يؤيد ما ذكرته وانما تجب بشرط يسار المنفق لانها مواساة ونفقة
الزوجة معاوضة وتصدق كما علم مما مر في المفلس في اعساره بيمينه ما لم يكن به ظاهر
حاله فلابد له ببينة تشهد له به بفاضل عن قوته وقوت عياله زوجته وخادمها وام ولده
وعن ساير مونهم وخص القوت لانه الاهم لا عن دينه لما مر في الفلس وذلك لخبر مسلم
ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك فان فضل عن اهلك شي فلذي
قرابتك وبعمومه يتقوي ما مر عن ابي حنيفة الان يجاب بانه يستنبط من النص معني
يخصصه في يومه وليلته التي تليه غدا او عشا ولو لم يكفه الفاضل لم يجب غيره
ويباع فيها اي كفاية القريب ما فضل عن اليوم والليلة مما يباع في الدين من عقار وغيره
كالمسكن والخادم والمركوب ولو احتاجها لانها مقدمة علي وفاية فيبيع منها ما يباع
فيه بالولي فاندفع ما قيل كيف يباع مسكنه لاكتراء مسكن لاصله ويبقي هو بلا مسكن مع

خبر ابن ابنعسكوا على ان الخبر انما ياتي فيما اذا لم يبق معه بعد بيع مسكنه الا ما يكفي لاجرة
مسكنه او مسكن واله وحينئذ المقدم مسكنه فذكر الخبر تاييس الاشكال وهم نعلم انه بعد
بيع مسكنه في كل يوم وليله لو لم يفضل الا ما يكفي اجرة مسكن احدهما قدم مسكنه وانه لا
تجب مونة مسكن بعضه الا اذا فضل عن مونه ومون عياله واجرة مسكنهم يوما وليلة
ما يصرفه لمونة بعضه ومن اسكنه وكيفية بيع العقار لها كما صححه المصنف في نظيره من نفقة
العبد وصوبه الاذرعي والحق غير العقار به في ذلك انه يستقرض لها الى ان يجتمع ما يسهل
بيعه فيباع فان تعذر بيع البعض ولم يوجد من يشتري الا الكل اما ما الكل يباع فيه مما مر في باب
الفلس فلا يباع فيها بل يترك له وللمونة ويلزم كسوبا كسبها اي المون ولو لحليلة الاصل
كالادم والسكنى والاخدام حيث وجبت اي اقل ما يكفي منها على الاوجه في الاصح ان حل
ولاق به وان لم تجر عادته به لان القدرة بالكسب كهي بالمال في تحريم الزكاة وغيره وانما لم
يلزمه لوفاء دين لم يعص به لانه على التراخي وهذه فورية ولقلة هذه وانضباطها بخلافه
ومن ثم لو صارت دينا بفرض قاض لم يلزمه الاكتساب لها ولا يجب لاجلها سؤال زكاة
ولا قبول هبة فان فعل وفضل منه شيء عما مر انفق عليه منه ولا تجب المون لمالك كفايته
ولا لشخص مكتسبا لاستغنائه به فان قدر على كسب ولم يكتسب كلفه ان كان حلالا لائقا به
والا فلا وتجب لفقير غير مكتسب ان كان زمنا او اعمى او مريضا او صغيرا او مجنونا لعجزه
عن كفاية نفسه ومن ثم لو اطاق صغير الكسب او تعلمه ولاق به جاز للولي ان يحمله
عليه وينفق عليه منه فان امتنع او هرب لزم الولي انفاقه والا يكن غير المكتسب كذلك
فاقوال احسنها تجب للاصل والفرع ولا يكلفان الكسب لحرمتهما وثانيها لا تجب لانه غني
والثالث تجب لاصل فلا يكلف كسبا لا فرع بل يكلف الكسب نعم لا تكلف الام او البنت
التزوج لان حبس النكاح لا غاية له بخلاف سائر الاكتساب وبتزوجها تسقط نفقتها
بالعقد وان الزوج معسرا ما لم تفسخ لتعذر ايجاب نفقتين كذا قيل وفيه نظر لان
نفقتها على الزوج انما تجب بالتمكين كما مر فكان القياس اعتباره الا ان يقال انها بقدرتها
عليه مفوتة لحقها وعليه فمحله في مكلفة بغيرها لا بد من التمكين والا لم تسقط عن الاب
فيما يظهر قلت الثالث اظهر والله اعلم لتاكد حرمة الاصل ولان تكليفه الكسب مع
كبر سنه ليس من المعاشرة بالمعروف المامور بها ومحل ذلك ان لم يشتغل بمال الولد
ومصالحه

ومصالحه والا وجبت نفقته جزما وبحث الاذرعي وجوبها للفرع كبيرا لم تجر عادته
بالكسب او شغله عنه اشتغال بالعلم اخذا مما مر في قسم الصدقات انتهى وهو محتمل
ويحتمل الفرق بان الزكاة مواساة خارجة منه على كل تقدير فصرفت لهذين لانهما من
جنس ما يواسى منها والانفاق واجب فلا بد من تحقق ايجابه وهو في الفرع العاجز لا غير
كما يصرح به كلامهم واذا لزم كلا منهما الاكتساب لمون اصله فمون نفسه المقدمة على
اصله اولى وهي الكفاية لخبر خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فيجب ان يعطيه كسوة وسكنى
تليق بحاله وقوتا وادما يليق بسنه كمونة الرضاع حولين ورغبته وزهادته
بحيث يتمكن معه من التردد كالعادة ويندفع عنه الم الجوع لا تمام الشبع اي المبالغة
فيه واما اشباعه فواجب كما في الابانة وغيرها وان يخدمه ويداويه ان احتاج وان
يبدل ما تلف بيده وكذا ان اتلفه لكن الرشيد يضمنه اذا ايسر ولا نظر لمشقة تكرر الابدال
بتكرر الاتلاف لتقصيره بالدفع له اذ يمكنه ان ينفقه من غير تسليم وما يضطر لتسليمه
كالكسوة يمكنه ان يوكل به من يراقبه ويمنعه من اتلافها وتسقط مونة القريب التي لم
ياذن المنفق لاحد في صرفها عنه لغيبته بفواتها بمضي الزمن وان تعدى المنفق بالمنع
لانها وجبت لدفع الحاجة الناجزة مواساة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة نعم لو نفاه
ثم استلحقه رجعت امه اي مثلا عليه بها وتوجيه بان مزيد تقصيره بالنفي الذي بطلانه
برجوعه عنه اوجب عقوبته بايجاب ما فوته به فلذا اخرجت هذه عن نظائرها وكذا
نفقة الحمل وان جعلت له لا تسقط بمضي الزمان لان الحامل لما كانت هي المنتفعة بها الحقت
بنفقتها ولا تصير دينا لما ذكر الا بفرض قاض بالغا وان لم ياذن لمن ينفق عليه فيكفي
قوله فرضت او قدرت لفلان على فلان كل يوم كذا لكن يشترط ان يثبت عنده احتياج
الفرع وغنى الاصل او اذنه ولو للمون ان تاهل في اقتراض بالنفاق وان تاخر الاقتراض
عن الاذن كما اقتضاه اطلاقهم وان نازع فيه السبكي وبحث انها لا تصير دينا الا بعد
الاقتراض قيل تعليله الاستثنائي المتن لغفلة لدخوله في ملك المستقرض فالواجب
قضاء دينه لا النفقة انتهى ويرد بمنع ذلك بل هو عليه حقيقي لان المستقرض صار
كانه نائبه فالدين انما هو في ذمته وانما يصير دينا باحد هذين ان كان لغيبة المنفق
او منع صدر منه فحينئذ تصير دينا لتاكدها بفرضه او اذنه ونازع كثيرون الشيخين

في ذلك واطالوا بما رددته عليهم في شرح الارشاد فراجعه فانه مهم وزعم بعضهم حمل
كلامهما على ما اذا اقترضها واذن لاخر في ان ينفق على القريب ما قدره فاذا انفق صارت
حينئذ دينا قال وهذا غير مسيلة الاقتراض انتهى وليس كما قال بل هو نوع من الاقتراض
لان انفاق ماذونه انما يقع قرضا لمن القاضي نايب عنه وهو الغايب عنه او الممتنع فصدق
عليه ان القاضي اذن في الاقتراض وهي المسيلة الثانية فكيف يحمل الاولى على بعض ما صدقات
الثانية مع مغايرة الشيخين بينهما وعلم من كلامه صيرورتها دينا باقتراض القاضي او نايبه
بالاولى ولو فقد القاضي وغاب المنفق او امتنع ولا مال للولد وتعذر الانفاق منه حالا
فاستقرضت الام وانفقت من مالها ولو غير وصيه رجعت عليه ان اشهدت وقصدت
الرجوع ولا ترد هذه على حصره لانه اضافي اي لا تصير دينا مع وجود القاضي الا بفرضه
الخ والا فلا ولا يكفي قصده وحده عند تعذر الاشهاد لما مر اخر المساقات مع اخر الاجارة
ويظهر ان هذه لا يختص بها بل مثلها كل منفق والتقييد بفقد القاضي هو قياس نظايره
السابقة في هرب الجمال وغيره وجرى عليه الاسنوي وغيره هنا فقول ابن الرفعة يكفي
قصد الرجوع والاشهاد ولو مع وجود القاضي ضعيف وان اطال فيه وتبعه البلقيني وغيره
ويظهر ان طلب القاضي مالا على الاذن او الاقتراض يصيره كالمفقود واطلق بعضهم ان لام
الطفل الانفاق عليه من ماله ويتعين فرضه فيما اذا غاب وليه ولا قاضي يستاذنه ومثلها
غيرها كما مر اخر الحجر **وعليها** اي الام **ارضاع ولدها اللبا** بالهمز والقصر وهو ما ينزل بعد
الولادة ويرجع في مدته لاهل الخبرة وقيل يقدر بثلاثة ايام وقيل بسبعة وذلك لان النفس
لا تعيش بدونه غالبا ومع ذلك لها طلب الاجرة عليه ان كان لمثله اجرة كما يجب اطعام المضطر
بالبدل **ثم بعده** اي ارضاعه اللبا **ان لم توجد الا هي او اجنبية وجب ارضاعه** على من
وجدت ابقاء له ولها طلب الاجرة ممن تلزمه مونته **وان وجدتا لم تجبر الام** خلية كانت
او في نكاح ابيه وان لاق بها ارضاعه لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى
فان رغبت في ارضاعه ولو باجرة مثل **وهي منكوحة ابيه** اي الطفل **فله منعها في الاصح**
ليكمل تمتعه بها **قلت الاصح ليس له منعها وصححه الاكثرون والله اعلم** لان فيه اضرارا
بالولد لمزيد شفقتها به وصلاح لبنها له فاغتفر لاجل ذلك نقص تمتعه بها ان فرض لان
فوات كماله لا يستوفي اقل العشرة كما هو ظاهر على ان غالب الناس يوثر عشرته تقديما
لمصلحة

لمصلحة ولده فلم يعتبر النادر في ذلك واعترض هذا التصحيح بما لا يلاقيه فاحذره اما غير
منكوحته بان كانت خلية فان تبرعت مكنت منه قطعا والا فكما في قوله **فان اتفقا** على ان الام
مرضعته **وطلبت اجرة مثل** له وهنا بالاصح ان للزوج استيجار زوجته لارضاع ولده لتضمنه
رضاه بترك التمتع وفرض الكلام في الزوجة للاشارة الى هذا الخلاف في استيجارها والا فحكم
الخلية كذلك فان نوزع ما قبل تخصيص الزوجة مع ذكر اصله لغيرها ايضا اولاوجه له **اجيبت**
وكانت احق به لوفور شفقتها ثم ان لم ينقص ارضاعها تمتعه استحقت النفقة ايضا
والا فلا كما لو سافرت لحاجتها باذنه كذا قالاه واعترضها الاذرعي بان ذاك فيما اذا لم يصحبها
في سفرها والا فلها وهو هنا مصاحبها فليستحقها ويفرق بان من شان الرضاع ان يفوت التمتع
غالبا فان وجد ذلك بحيث فات به كمال التمكين سقطت والا فلم ينظروا هنا للمصاحبة
وخرج بطلبت ما لو ارضعته ساكتة فلا اجرة لها لانها متبرعة بخلاف ما اذا طلبت فانها
من حين الطلب تستحق الاجرة وان لم يجب لما طلبته **او طلبت فوقها** اي اجرة المثل **فلا** تلزمه
الاجابة لتضرره **وكذا** لا تلزمه الاجابة هنا الا في الحضانة الثابتة للام على ما بحثه ابو زرعة
ان رضيت الام باجرة المثل او باقل كما هو ظاهر و**تبرعت اجنبية او رضيت باقل** مما طلبته
الام **في الاظهر** لاضراره ببذل ما طلبته حينئذ ومحله ان استمر الولد لدى الاجنبية والا
اجيبت الام وان طلبت اجرة المثل حذرا من اضرار الرضيع وبحث الاذرعي ان محله ايضا
في ولد حر وزوجة حرة ففي ولد رقيق وام حرة للزوج منعها كما لو كان الولد من غيره وفي
رقيق وولد حر او رقيق فقد يقال من وافقه السيد منهما اجيب ويحتمل خلافه انتهى **ومن
استوى فرعاه** قربا او بعدا او ارثا او عدمه **انفقا** عليه سواء وان تفاوتا يسارا او كان
احدهما غنيا بمال الاخر مكتسب لاستوائهما في الموجب وهو القرابة فان غاب احدهما دفع
الحاكم حصته من ماله والا اقترض عليه فان لم يتعذر امر الاخر بالانفاق بنية الرجوع ويظهر
انه لا يلزمه ان يتعرض في امره له اليها وان مجرد امره كان فيه ما لم ينو التبرع **والا** يستويا
في ذلك بان كان احدهما اقرب والاخر وارثا **فالاصح اقربهما** هو الذي ينفقه ولو انثى غير
وارثة لان القرابة هي الموجبة كما تقرر فكانت الاقربية اولى بالاعتبار من الارث **فان
استوى** قربهما كبنت ابن وابن بنت **الاعتبار بالارث في الاصح** لقوته حينئذ **والوجه
الثاني** المقابل للاصح اولا الاعتبار **بالارث** فينفقه الوارث وان كان غيره اقرب **ثم القرب**

بطل استيجار الرجل زوجته لارضاع ولده

ان استويا ارثا **والوارثات** المستويان قربا الواجب عليهما التموين كابن وبنت هل
يستويان فيه **ام يوزع** المون عليهما **بحسبه** اي الارث **وجهان** لم يرجحا منهما شيا وجزم
في الانوار بالثاني وهو نظير ما رجحه المصنف وغيره فيمن له ابوان وقلنا ان مونته عليهما
لكن منعه الزركشي ورجح الاول ونقل تصحيحه عن جمع ورجحه ايضا ابن المقري وغيره **ومن**
له ابوان اي اب وان علا وام **و** نفقته **على الاب** ولو بالغا استصحابا لما كان في صغره
او لعموم خبر هند **وقيل هي عليهما للبالغ** عاقل لاستوايهما فيه بخلاف الصغير والمجنون لتميز
الاب بالولاية عليهما **او اجتمع اجداد وجدات** لعاجز **ان اولي بعضهم لبعض فالاقرب**
هو الذي ينفقه لا دلا الابعد به **والا** يدل بعضهم ببعض **الاعتبار بالقرب** فينفقه الاقرب
منهم **وقيل** الاعتبار بوصف **الارث** كما مر في الزوج **وقيل الاعتبار بولاية المال** اي بالجهة التي
يفيدها وان وجد مانعها كالفسق لانها تشعر بتفويض التربية اليه **ومن له اصل وفرع**
وهو عاجز **ففي الاصح** ان مونته **علي الفرع وان بعد** لان عصوبته اولي بالقيام بشان
ابيه لعظم حرمته **او له محتاجون** من اصوله وفروعه او احدهما مع زوجة وضاق موجوده ٥
عن الكل **يقدم** نفسه ثم **زوجته** وان تعددت لان نفقتها اكد لانها لا تسقط بمضي الزمان وبه فارقت الديون وممرما
يوخذ منه ان مثلها خادمها وام ولده **ثم** بعد الزوجة يقوم الاقرب فالاقرب ثم يقدم ولدي
الصغير او المجنون علي الام وهي على الاب كالجدة علي الجد وهو اعني الاب علي الولد الكبير العاقل
لكن الاوجه ان الاب المجنون مستو مع الولد الصغير او المجنون ويقدم من اختص من احد
مستويين قربا بمرض او ضعف كما يقدم بنت ابن علي ابن بنت لضعفها وارثها وابوان علي
ابي ام لارثه وجد او ابن ابن زمن علي اب او ابن غير زمن ويقدم الحصة من جدتين
وان بعد وجدة لها ولادتان علي جدة لها ولادة فقط ولو استوي جمع من ساير الوجوه
فظاهر انه لا يقدم هنا بنحو علم وصلاح خلافا لمن بحثه ووزع ما يجده عليهم ان سد مسدا
من كل والاقرع وبحث في فرع نازل وجد مرتفع تقديم الضايع بالصغير فالاقرب او
لا فالمنفق **وقيل** يقدم **الوارث وقيل** يقدم **الولي** نظير ما مر فرع افتي ابن عجيل فيمن
كسي اولاده ثم مات فهل ما عليهم تركة بان نفقتهم ان لزمته ملكوا ذلك بالتسليم كما يملكه
الغريم دينه به اي وان لم تلزمه كان تركة الا ان علم تبرعه به **فصل في الحضانة**
واختلف في انتهايها في الصغير فقيل بالبلوغ وقال الماوردي بالتمييز وما بعده الي البلوغ
كفالة

وهو قوله صلى الله عليه وسلم لها خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقد تقدم حاشيا اهـ

كفالة والظاهر انه خلاف لفظي نعم ياتي ان ما بعد التمييز بخلاف ما قبله في التخيير وتوابعه
الحضانة بفتح الحا لغة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه تنبيه
هذا ما وقع في كتب الفقه والذي في القاموس الحضن بالكسر ما دون الابط اي الكشح او الصدر
والعضدان وما بينهما وجانب الشي وناحيته ثم قال وحضن الصبي حضنا وحضانة بالكسر
جعله في حضنه او رباه كاحتضنه انتهي وشرعا **حفظ من لا يستقل** باموره ككبير مجنون
وتربيته بما يصلحه ويقيه عما يضره وقد مر تفصيله في الاجارة ومن ثم قال الامام هي مراقبته
علي اللحظات **والاناث اليق بها** لانهن عليها اصبر وموونتها علي من عليه نفقته ومن ثم ذكرها
هنا وياتي هنا في انفاق الحاضنة مع الاشهاد وقصد الرجوع ما مر انفا ويكفي كما قاله بعض شراح
التنبيه قول الحاكم ارضعيه او احضنيه ولك الرجوع على الاب وان لم يستاجرها فان احتاج
الولد الذكر او الانثي لخدمة زايدة على ما يتعلق بالتربية فعلي من عليه نفقته اخدامه
بلايق به عرفا ولا تلزم الحاضنة هذه الخدمة وان وجب لها اجرة الحضانة وياتي ذلك بزيادة
واولاهن عند التنازع في حرام للخبر الصحيح في مطلقة اراد مطلقها ان ينزع ولده منها انت
احق به ما لم تنكحي نعم تقدم عليها كل الاقارب زوجة محضونها يتاتي وطيه لها او زوج
محضونة تطيق الوطي اذ غيرها لا تسلم اليه ولا حق هنا لمحرم رضاع ولا لمعتق **ثم امهات**
لها **يدلين باناث** لمشاركتهن الام ارثا وولادة **يقدم اقربهن** فاقربهن لوفور شفقته
نعم يقدم عليهن بنت المحضون كما ياتي بما فيه **والجديد انه يقدم بعدهن ام اب** وان علي
كذلك وقدمن عليها لتحقق ولادتهن ومن ثم كن اقوي ميراثا اذ لا يسقطهن الاب بخلاف
امهاته **ثم امهاتها المدليات باناث** تقدم القربي فالقربي كذلك **ثم ام اب كذلك** اي
ثم امهاتها المدليات باناث **ثم امهات جد كذلك** اي ثم امهاتها المدليات باناث تقدم القربي
فالقربي **والقديم انه تقدم الاخوات والخالات عليهن** اي امهات الاب والجد المذكورات
لان الاخوات اشفق لاجتماعهن معه في الصلب او البطن ولان الخالات بمنزلة الام رواه
البخاري واجاب الجديد بان اوليك اقوي قرابة ومن ثم عتقت على الفرع بخلاف هولا
وتقدم جزما **اخت** من اي جهة كانت **علي خالة** لقربها **وخالة علي بنت اخ وبنت اخت**
لانها تدلي بالام بخلاف من ياتي **ويقدم بنت اخ وبنت اخت علي عمة** لان الاخوة مقدمة
علي جهة العمومة ومن ثم قدم ابن اخ في الارث علي عم وتقدم بنت اخت علي بنت اخ

كبنت انثي كل مرتبة علي بنت ذكرها ان استوت مرتبتهما والا فالعبرة بالمرتبة المتقدمه
و تقدم اخت وخالة اوعمة من ابوين علي اخت اوخالة اوعمه من احدهما لقوة قرابتها
والاصح تقديم اخت من اب علي اخت من ام لقوة ارثها بالفرض تارة وبالعصوبة اخري
و تقدم خالة وعمة لاب عليهما لام لقوة جهة الابوة والاصح سقوط كل جدة لا ترث
وهي من تدلي بذكر بين انثيين كام ابي الام لانها لما ادلت بمن لاحق له هنا اشبهت الاجانب
قالوا ومثلها كل محرم يدلي بذكر لا يرث كبنت ابن البنت وبنت العم للام انتهي قيل كون
بنت العم محرما ذهول انتهي وقد يقال هو مثال للمدلي بمن لا ترث لا بقيد المحرمية
وهذا ظاهر لوضوحه فلا ذهول فيه دون انثي قريبة غير محرم لم تدل بذكر غير
وارث كما علم مما مر كبنت خالة وبنت عمة اوعم لغير ام فلا تسقط علي الاصح اما
غير قريبة كمعتقة وقريبة ادلت بذكر غير وارث كبنت خال وبنت عم لام او
بوارث او بانثي والمحضون ذكر يشتهي فلا حضانة لها تنبيه ما ذكر في بنت الخال
هو قياس ما اطبقوا عليه في بنت العم للام واما قول الروضه ان بنت الخال تحضن فرده
الاسنوي كابن الرفعة وكذا البلقيني وزاد ان كلام الرافعي يدل علي ان ما ذكره فيها سبق
قلم فان قلت هل يمكن الفرق بين بنت الخال وبنت العم للام الذي جرايا عليه في الروضة
قلت نعم وهو ان بنت الخال اقرب لان اباها اقرب الي الام فان قلت ما الفرق بينها وبين
ام ابي الام بل قال الاذرعي وغيره لو قيل ان هذه اولي لكان اوجه قلت يفرق بان اذلا
تلك للام بالبنوة ثم الاخوة وهذه بمحض الابوة والبنوة اقوي من الابوة كما صرحوا
به حتي في هذا الباب لما مر ان بنت المحضون مقدمة علي جداته فكان للمدلي بالبنوة اقوي
من المدلي بالابوة وان اشتركا في الادلا بغير وارث وتثبت الحضانة لكل ذكر محرم وا
رث كاب وان علا واخ اوعم لوفور شفقته علي ترتيب الارث كما مر في بابه نعم يقدم
هنا جد علي اخ واخ لاب علي اخ لام كما في ولاية النكاح وكذا وارث قريب كما افاده السياق
فلا يرد المعتق غير محرم كابن عم وابن عم اب اوجد بترتيب الارث هنا ايضا علي
الصحيح لقوة قرابته بالارث ولا يسلم اليه اي غير المحرم مشتهاة لانه يحرم عليه نظرها و
الخلوة بها بل تسلم الي امراة ثقة لكنه هو الذي يعينها لان الحق له في ذلك وان اطال جمع
في رده وله تعيين نحو بنته وشرط الاسنوي كونها ثقة ورد بان غيرتها علي قريبتها يغني
عن كونها

عن كونها ثقة ويرد بانه يشاهد كثيرا من غير الثقة جرها الفساد لمحرمها فضلا عن بنت
عمها فالوجه اشتراط كونها ثقة وقد مر انه لا تجوز خلوة بامراتين الا ان كانتا ثقتين
يحتشمهما وما اقتضاه كلام غير واحد انها تسلم لمن له بنت توقف فيه الاذرعي ثم رجح قول
الشامل وغيره انها تسلم للبنت كما تقرر فان فقد في الذكر الارث والمحرمية كابن خالة اوخالة
اوعمة او فقد الارث دون المحرمية كابي ام وخال وابن اخت وابن اخ لام او القرابة
دون الارث كمعتق فلا حضانة لهم في الاصح لضعف قرابتهم بانتفا الارث فالولاية
والعقل ولانتفائها في الاخيرة وان اجتمع ذكور واناث فالام مقدمة علي الكل
للخبر ولانها زادت علي الاب بالولادة المحققة والانوثة اللايقة بالحضانة ثم امهاتها المدليات
باناث وان علون لانهن في معناها ثم الاب لانه اشفق ممن ياتي ثم امهاته وان علون
وقيل تقدم عليه الخالة والاخت من الام لادلايهما بالام كامهاتها ويرد بضعف
هذا الادلا فرع في اصل الروضة ما لفظه لبنت المجنون حضانته اذا لم يكن له ابوان
ذكره ابن كج انتهي وظاهر ان المراد بالابوين الاب والام لا غير فحينئذ تقدم البنت
عند عدمهما علي الجدات من الجهتين ولم يرتض الزركشي هذا الظاهر فقال لا ينبغي تخصيص
بالابوين بل ساير الاصول كذلك انتهي فتقدم جميع الاجداد والجدات مقدمون
عليها وهو محتمل لان الاصل في الاصول انهم اشفق من الفروع ومع ذلك فالاقرب المنقول
التخصيص بالابوين لانه المتبادر من العبارة المذكورة وهو مستلزم لتقدمهما علي
ساير الاصول غيرها وله وجه ايضا والذي جري عليه غير واحد وتفرع عليه ما لو اجتمعت
جدة لام واب وبنت فهل الاب المحجوب بام الام حاجب للبنت هنا فتقدم الام ثم الاب
ثم البنت ولا نظر لحجبه كما في الاخوة يحجبون الام والجد وان حجبوا الاب فتقدم الاب ثم البنت
والحق لام الام لحجبها بالبنت وان حجبت بالاب لما تقرر ان المحجوب قد يحجب فالحاصل ان
الجدة محجوبة من حيث هي بالبنت والبنت من حيث هي محجوبة بالاب فايهما المقدم للنظر
فيه مجال ويقدم الاصل الذكر والانثي وان علي علي الحاشية من النسب كاخت وعمة
لقوة الاصول فان فقد الاصل مطلقا وثم حواش فالاصح انه يقدم منهم الاقرب فالاقرب
الذكر والانثي كالارث قيل هذا يخالف لما مر من تقديم الخالة علي بنت اخ او اخت انتهي
ويجاب بمنع ذلك لان الخالة تدلي بالام المقدمة علي الكل فكانت اقرب هنا ممن تدلي بالمؤخر

عن كثيرين فان قلت ينافيه ما مر ان العمة للاب مقدمة على العمة للام مع ان الام مقدمة
على الاب قلت هنا استويا في الادلاء بالاصل فنظرنا الى قوة جهة الاب من حيث هي بخلاف
ما هنا فانه في الادلاء بام وادلا بحاشية فان قلت ينافي ذلك تقديم امهات الام على امهات
الاب قلت لا لان امهات الام امهات حقيقة لتحقق ولادتهن بخلاف امهات الاب والا
يوجد اقرب كان استوى جمع في القرب كاخ واخت فالانثى مقدمة لانها اصبر وابصر والا
يكن من المستويين قرب انثى كاخوين او اختين فيقرع بينهما قطعا للنزاع والخنثى هنا كالذكر
ما لم تتضح الانوثة ويحلف ولا حضانة على حر او قن ابن او لاد وام لرقيق اي لمن فيه
رق وان قل لنقصه وان اذن سيده لانها ولاية ولا على قن لحر غير سيده لكن ليس له نزعه
من احد ابويه الحر قبل التمييز لانها اشفق منه مع كراهة التفريق حينئذ ومن بعضه حر
شريك مالك بعضه وقريبه على الترتيب السابق في حضانته فان توافقا على شيء فذاك
والا استاجر القاضي له حاضنة عليها وقد تثبت لام قنة فيما اذا اسلمت ام ولد كافر فلها
حضانة ولدها التابع لها في الاسلام ما لم يتزوج لفراغها من السيد مع قربها منه وفور
شفقتها ومع تزوجها الاحق للاب لكفره ومجنون وان تقطع جنونه ما لم يقل كيوم
في سنة لنقصه تنبيه ينبغي في ذلك اليوم الذي يجن فيه الحاضن ان الحضانة لوليه
ولم ار لهم كلاما في الاغما ويظهر ان القاضي ينيب عنه من يحضنه لقرب زواله غالبا ويحتمل
اخذا مما مر في ولاية النكاح ان يفصل بين ان يعتاد قرب زواله فالحكم كذلك والا فينتقل
لمن بعده وفاسق لانها ولاية نعم يكفي مستور العدالة كما قاله جمع لكن يخالفهما افتى
به المصنف في مطلقة ادعت اهلية الحضانة وانكر المطلق انها لا تقبل الا ببينة ولا تسمع
بينة بعدم الاهلية الا مع بيان السبب كالجرح وجمع في التوشيح وابن قضاه الاذرعي
وغيره بحمل الاول على ما بعد تسليم الولد لا تنصرف بيمينها والثاني على ما قبل تسليمه
وهذا معنى قول غيره من اراد اثباتها بالحاكم احتاج لبينة بالعدالة وكافر على مسلم
لذلك بخلاف العكس لان المسلم يلي الكافر وناكحة غير ابي طفل وان رضي زوجها
ولم يدخل بها للخبر السابق انت احق به ما لم تنكحي واذا سقط حق الام بذلك انتقل لامها
ما لم يرض الزوج والاب ببقايه مع الام وان نازع فيه الاذرعي اما ناكحة ابي الطفل وان
علا فحضانتها باقية اما الاب فواضح واما الجد فلانه ولي تام الشفقة وقضيته ان تزوجها

بابي

بابي ام يبطل حقها وهو المعتمد وتناقض فيه كلام الاذرعي وقد لا تسقط بالتزوج لكون
استحقاق بالاجارة بان خالع زوجته بالف وحضانة الصغير سنة ولا يؤثر تزوجها اثنا
السنة لان الاجارة عقد لازم الا ان تزوجت من له حق بالحضانة في الجملة ورضي به كان
تزوجت عمه وابن عمه وابن اخيه او خاله لامه اخاه لابيه في الاصح لان هؤلا اصحاب
حق في الحضانة والشفقة تحملهم على رعاية الطفل فيتعاونان على كفالته بخلاف الاجنبي
ومن ثم اشترط ان ينضم لرضاه رضا الاب بخلاف من له حق يكفي رضاه وحده وان كان
المحضون رضيعا اشترط في استحقاق نحو امه للحضانة اذا كانت ذات لبن كما اصله
خلافا لمن نازع فيه ان ترضعه على الصحيح لعسر استيجار مرضعة تترك بيتها وتنتقل الى
بيت الحاضنة مع الاعتناء عن ذلك بلبن الحاضنة الذي هو امرا من غيره لمزيد شفقتها
فان امتنعت سقط حقها وللاب ارضعته اجرة الرضاع والحضانة وحينئذ ياتي هذا لما مر
فيمن رضيت بدون ما رضيت به واما ما مر قبيل الفصل عن ابي زرعة مما ظاهره يخالف
ذلك ففيه نظر ظاهر اما اذا لم يكن لها لبن فتستحق جزما ويشترط ايضا سلامة الحاضنة
من الم شغل كفالج او مؤثر في عسر الحركة في حق من يباشرها بنفسه دون من يدبر الا
مر ويباشره غيره قاله الرافعي ومن عمى عند جمع وخالفهم اخرون والاوجه الموافق لكلام
الرافعي المذكور ما اشار اليه اخرون انها ان احتاجت للمباشرة فان لم تجد من ينوب عنها
في القيام بمصالحه اثر والا فلا وسوا في ذلك الصغير والكبير ومن يعقل كما في الشامل قال الاذرعي
وهو حسن متعين في حق غير المميز ومن سفه اي ان صحبه حجر فيما يظهر ومن جذام وبرص
ان خالطته كما اعتمده جمع لما يخشى من العدوى لقوله صلى الله عليه وسلم لا يورد ذو عاهة
على مصح ومعنى لا عدوى انها ليست مؤثرة بذاتها وانما يخلق الله تعالى ذلك عند المخالطة
كثيرا فان كملت ناقصة كان عتقت او افاقت او اسلمت او رشدت او طلقت منكوحة
ولو رجعيا حضنت حالا ولو في العدة ان رضي المطلق ذو البيت بدخول الولد له و
ذلك لزوال المانع ومن ثم لو اسقطت الحاضنة حقها انتقلت لمن يليها فاذا رجعت عاد
حقها فان غابت الام او امتنعت فالحضانة للجدة ام الام على الصحيح كما لو كانت او جنت
وقضيته ان الام لا تجبر ومحله ان لم تلزمها نفقته والا اجبرت ومن ثم اصل يلزمه الا
نفاق ومنه اذ المراد به الكفاية الاخدام بنحو شرا خادم او استيجاره لمن يخدم مثله

ولا يلزم الام المستحقة للحضانة اذا لم يلزمها انفاقه ان تخدمه وقال الماوردي اذا كان مثلها •
يخدم مردود بان الاخدام من جملة الانفاق اللازم لغيرها فلا يلزمها وان كان مثلها يخدم ولده
ومن استحقت الحضانة فحضنت بقصد الرجوع واشهدت عليه فان كان ذلك لغيبة المنفق
او امتناعه ومع فقد القاضي رجعت بما جزئها والا فلا نظير ما مر في النفقة خلافا لمن اطلق الرجوع
ولمن اطلق عدمه تنبيه قام بكل من الاقارب مانع من الحضانة رجع في امرها للقاضي
الامين فيضعه عند الاصلح منهن او من غيرهن كما بحثه الاذرعي وغيره خلافا للماوردي
في قوله لا تخلو المذهب ان ازواجهن اذا لم يمنعوهن يكن باقيات على حقهن فان
اذن زوج واحدة فقط فهي الاحق وان تعددت او زوجا ثنتين فمن ستقرا بها هذا
كله في غير مميز والمميز الذكر والانثى ومر هنا بطهر قبيل الاذان ان افترق ابواه
مع اهليتهما ومقامهما في بلد واحد خير ان ظهر للقاضي انه عارف باسباب الاختيار واذا
اختار احدهما كان عند من اختار منهما للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم خير غلاما
بين ابيه وامه وانما يدعي بالغلام المميز ومثله الغلامة فان كان في احدهما مانع منه و
جنون او كفر او رق او فسق او نكحت من لا حق له في الحضانة فالحق للاخر لانحصار
الامر فيه ويخير المميز الذي لا اب له بين ام وان علت وجد وان علا عند فقد من هو
اقرب منه او قيام مانع به لوجود الولادة في الكل وكذا الحواشي فهم كالجد ومنهم اخ او
عم او ابنه الا ابن عم في مشتهاه ولا بنت له ثقة اي مثلا والمراد انه لا يجد ثقة يسلمها
اليها وحينئذ فلا اعتراض عليهما خلافا لمن زعمه فيخير بين احدهم والام في الاصح كالاب
بجامع العصوبة ولانه صلى الله عليه وسلم خير ابن سبع او ثمان بين امه وعمه رواه
الشافعي او اب مع اخت شقيقة او لام او خالة حيث لا ام فيخير بينهما في الاصح فان
فقد الاب ايضا خير بين الاخت او الخالة وبقية العصبة على الاوجه وظاهر كلامهم
ان التخيير لا يجري بين ذكرين ولا انثيين وان اختار احدهما اي الابوين ومن الحق بهما
ثم الاخر حول اليه لانه قد يبدو له الامر على خلاف ظنه نعم ان ظن ان سببه قلة عقله
فعند الام وان بلغ كما قبل التمييز فان اختار الاب ذكر لم يمنعه زيارة امه اي لم
يجز له ذلك وتكليفها الخروج لزيارته لانه يؤدي الى العقوق وقطع الرحم ويمنع انثى
ومثلها هنا وفيما يأتي الخنثى من زيارة امها لتالف الصيانة وافتى ابن الصلاح بان الام اذا
طلبتها

طلبتها ارسلت اليها محمولة على محذورة عن الخروج للبنت لنحو تخدر او مرض او منع نحو
زوج ويظهر ان محل الزامه ولي البنت بخروجها للام عند عذرها بناء على ما ذكر حيث لا ريبة
في الخروج قوية والا لم يلزمه ولا يمنعها اي الاب الام دخولا عليهما اي الابن والبنت
الى بيته زائرة حيث لا خلوة بما يحرمه ولا ريبة كما هو ظاهر نظير ما ياتي في عكسه
دفعا للعقوق والزيارة مرة في ايام على العادة لا في كل يوم ولا تطيل المكث فان
مرضا فالام اولى بتمريضهما لانها اصبر عليه فان رضي به في بيته بالشرط المذكور
فذاك والا ففي بيتها فهو المخير في ذلك نعم ان اضرت النقلة بنحوها امتنعت ولو
مرضت الام فليس للاب منع الولد الذكر والانثى من عيادتها وان اختارها ذكر
فعندها يكون ليلا وعند الاب وان علا او مثله وصي وقيم يكون نهارا وهو كالليل
للغالب ففي نحو الاتون الامر بالعكس نظير ما مر في القسم يؤدبه وجوبا بتعليمه طهارة
النفس من كل رذيلة وتحليها بكل محمود ويسلمه وجوبا لمكتب بفتح الميم مع فتح او كسر التاء
وهو محل التعليم وسماه الشافعي الكتاب كما هو على الالسنة ولم يبال انه جمع كاتب
وحرفة اي ذويهما وظاهر كلام الماوردي انه ليس لاب شريف تعليم ابنه صنعة تزري به
لان عليه رعاية حظه ولا يكله الى امه لعجز النساء عن مثل ذلك واجرة ذلك في مال الولد ان وجد
والا فعلى من عليه نفقته وافتى ابن الصلاح في ساكن ببلد ومطلقته بقرية وله منها ولد
مقيم عندها في مكنت بانه ان سقط حظ الولد باقامته عندها فالحضانة للاب رعاية لحظه
وان اضر ذلك بامه ويوخذ منه ان مثل ذلك بالاولى ما لو كان في اقامته عندها ريبة قوية
او اختارها انثى فعندها يكون ليلا ونهارا لاستوائهما في حقها اذ الاليق بها ستورها
ما امكن ويزورها الاب على العادة ولا يطلبها لما ذكر واخذ من اعتبار العادة المنع ليلا لما
فيه من الريبة ويرده اشتراطهم في دخوله على الام وجود مانع خلوة من نحو محرم او
امراة ثقة ولو مات اجيب الاب الى محل دفنه على الاوجه ولها بعد البلوغ الانفراد عن
نحو ابويها الا ان يثبت ريبة ولو ضعيفة فيما يظهر نكاحا وان رضي اقرب منه ببقائها في محل
فيما يظهر ان يمنعها الانفراد بل يضمها اليه ان كان محرما والا فالى من يامنها بموضع لائق ولا يحل
ويظهر في امرد تثبت الريبة في انفراده ان لوليه منعه منه كما ذكر ثم رايتهم صرحوا به و
جوز ذلك لكل عصبة وهو شاهد لما قررته في الانثى ايضا وان اختارهما اقرع بينهما

اذ لا مرجح وان لم تختر واحدا منهما والام اولي لانها اشفق واستصحابا لما كان وقيل
يقرع بينهما اذ لا اولوية حينئذ ويرد بمنع ذلك ولو اراد احدهما سفر حاجة غير نقلة
كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتي يعود المسافر لخطر السفر طال او قصر فان اراده
كل منهما واختلفا مقصدا او طريقا كان عند الام وان كان سفرها اطول ومقصدها ابعد
وللرافعي احتمال فيه او اراد احدهما سفر نقلة فالاب اولي به وان كان هو المسافر ولو كان
للاب ابا بدل الام احتياطا للنسب ولمصلحة نحو التعليم والصيانة وسهولة الانفاق
نعم ان صحبته الام وان اختلف مقصدهما او لم تصحبه واتحد مقصدهما دام حقها لما الوعا
لمحلها واوضح فيما اذا اختلف مقصدهما وصحبته انها تستحق مدة صحبته لا غير وانما يجوز
السفر به بشرط امن طريقه والبلد اي المحل المقصود اليه فان كان احدهما مخوفا امتنع السفر
به واقر عند المقيم وكذا ان لم يصلح المحل المنتقل اليه عن المتولي او كان وقت شدة حر او
برد عن ابن الرفعة او كان السفر به بحرا اخذا من منعهم السفر بماله فيه قيل بل اولي انتهى
ومر او اخر الحجر ما يرده او كان به الى دار الحرب وان امن كما نقله الاذرعي واعتمده وليس
خوف الطاعون مانعا وان وجدت قرائنه كما هو ظاهر نظرا الاصل عدمه والقرائن كثيرا ما
تتخلف بخلاف تحقق لحرمة الدخول الي محله كالخروج منه لغير حاجة ماسة قيل وشرط
كون السفر بقدر مسافة قصر لان الانتقال لما دونها كالاقامة بمحلة اخري من بلد متسع
لسهولة مراعات الولد قيل وعليه الاكثرون ورد بمنع سهولة رعاية مصالحه حينئذ
ولو نازعته في قصد النقلة حلف فان نكل حلفت وامسكته ومحارم العصبة كالاخ والعم
في هذا اي سفر النقلة كالاب فيقدمون علي الام احتياطا للنسب ايضا بخلاف محرم لا
عصوبة له كابي ام وخال واخ لام وقال المتولي واقره في الروضة لكن اطال البلقيني في
رده ان الاقرب كالاخ لو اراد النقلة وهناك ابعد كالعم كان اولي وكذا ابن عم لذكر
فياخذ لذا اراد النقلة لما مر ولا يعطي انثي مشتهاه حذرا من الخلوة المحرمة فان رافقته
بنته او نحوها المكلفة الثقة سلم المحضون الذي هو انثي اليها لانتفا المحذور حينئذ ونازع
فيه الاذرعي واطال بما فيه نظر فصل في مؤنة المماليك وتوابعها عليه اي المالك كفاية
رقيقه الاكتسابا ولو مكاتبا بيد فاسدة ومزوجة تجب نفقتها فان قلت لم وجبت نفقة المرتد
هنا ولو فرض تاخر قتله بخلاف نظيره في القريب قلت لان الموجب هنا الملك وهو موجود

وثم

وثم مساوات القريب والمرهون وليس من اهل المواساة نفقة قوتا وادما بلا تقدير وكسوة
وساير مؤنة كما ظهر في الحضر لخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا
يطيق وقيس بما فيه غيره وان كان مستحق المنفعة للغير بنحو وصية او اجارة او ابقا او
اعمي زمنا اكولا وان زادة كفايته علي كفاية مثله والواجب ولما الشبع الري نظير ما
ياتي ومن بر ومستولده لبقا ملكه لهما وانما تجب من غالب نحو قوت رقيق البلد واد
مهم ان اختلف نحو قوتهم باختلاف حالهم ويسار ساداتهم والا اعتبر غالب قوت البلد
وعليه حملوا خبر فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه وخبر واطعموهم مما تاكلون
ولا نظر لما يا كله السيد او يلبسه غير لايق به بخلا او رياضة وغالب كسوتهم اي الارقا
كذلك لخبر الشافعي رضه للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف لمثله ببلده
ولا يكفي ستر العورة وان لم يتضرر لان فيه اذلالا له وتحقيرا نعم ان اعتيد ولو ببلادنا
علي الاوجه كفي اذ لا تحقير حينئذ ويسن لمن لم يفعل الافضل من اجلاسه معه
للاكل اي حيث لا ريبة فيما يظهر ان يناوله مما يتنعم به ولو فوق اللايق به من طعام
وادم لا سيما ما عالجه لخبر الشيخين اذا اتي احدكم خادمه بطعامه فان لم يقعده
معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه والتعليل بما
بعد الغاية يرشد الى حمله للامر علي الندب ويسن ان يكون ما يناوله يسد مسدا لا
قليلا يهيج الشهوة ولا يقضي النهمة ومن كسوة لانه من مكارم الاخلاق ويظهر في
امرد جميل انه يسن ان لا ينعمه بنحو ملبوسه الناعم لان ذلك يؤدي الى سوء الظن
به والوقوع في عرضه لا سيما اليوم وقد فشي هذا الفساد وغيره وتسقط كفاية القن
بمضي الزمان لنفقة القريب بجامع اعتبار الكفاية فيهما ومن ثم تصير دينا بالاقتراض
ثم ويبيع القاضي فيها ماله ويؤجره عند امتناعه منها ومن ازالة ملكه عنه بعد
امر القاضي له بالبيع او الايجار او عند غيبته نظير ما مر ثم فيما تيسر بيع بعضه او ايجاره
شيا فشيا بقدر الحاجة يفعل ذلك فيه وفي غيره كالعقار يستدين حتي يجتمع
قدر صالح ثم يبيع ما بقي منه او يؤجره ولو تعذر بيع البعض وايجاره وتعذرت
الاستدانة باع الكل او اجره هذا في غير محجور عليه اما هو فيجب فعل الاحظ له من بيع
الثمن او اجارته او بيع مال له اخر والاقتراض علي نحله فان فقد المال بان لم يكن

لمالكه مال ولو بيلد القاضي نفقته فيما يظهر والمالك حاضر ممتنع من انفاقه **امره القاضي**
باجارة اي ان وفي بمؤنته فيما يظهر او بازالة ملكه عنه **ببيعه او اعتاقه** او نحوهما فان باعه
او اجره عليه فان لم يجد مشتريا ولا مستاجرا انفق عليه من بيت المال اي قرضا فيما يظهر اخذا
مما مر في اللقيط فان لم يكن فيه مال او منع ناظره نفقته بما فعل مياسير المسلمين وما اقتضاه
كلامهما من ان تخيير بين البيع والاجارة ينبغي حمله كما هو معلوم من محله على ما اذا كان
اصلح وعن اهله في غير المستولدة اما هي فيخليها ان لم يزوجها ولا اجرها للتكسب كما بحثنا فان لم
يكن لها كسب او لم يف بها ففي بيت المال ثم المياسير مسئلة تنبيه قضية كلامهم في الممتنع هنا
الذي له مال ان القاضي لا يبيع عليه القن الممتنع من انفاقه وان راه اصلح وانه يبيع لكنها تيه
بقية اموال ولو رقيقا مكفيا بكسبه وهو مشكل لا سيما في الغايب المنوط التصرف في ماله
بالاصلح ولو قيل في الغايب يجوز لما ذكر دون الممتنع لان امتناعه من بيعه يدل على قوة الرغبة
في امساكه دون غيره لم يبعد ثم رايت كلامهم الاتي في الدابة وهو صريح في ان القاضي
لو راى بيعه اصلح باعه سوا الممتنع الذي له مال وغيره ولا فارق بين الدابة والقن في ذلك
كما صرح به غير واحد **ويجبر** ان شا **امته على ارضاع ولدها** ولو من غيره بزنا وغيره
لانه يملك لبنها ومنافعها بخلاف الزوجة ولو طلبت ارضاعه لم يجز له منعها منه لان فيه
تفريقا بين الوالدة وولدها الا عند تمتعه بها فيعطيه لغيرها الى فراغ تمتعه والا اذا كان
ارضاعها له يقذرها بحيث تنفر طباعه عنها فيما يظهر وله في الحر طلب اجرة رضاعها له
والتبرع به ان رضيت او ابت **وكذا غيره** اي غير ولدها فيجبرها على ارضاعه ايضا **ان فضل**
لبنها **عنه** اي عن ولدها لكثرته مثلا بخلاف ما اذا لم يفضل لقوله تعالى لا تضار والدة بولدها
هذا ان كان ولدها ولده او ملكه فان كان ملك غيره او حرا فله ان يرضعها من شا لان
ارضاع هذا على بعضه او مالكه **وعلى فطمه قبل حولين ان لم يضره** او يضرها ذكره **وعلى**
ارضاعه بعدهما ان لم يضرها او يضره واقتصر في كل من القسمين على الاغلب فيه فلا
يرد عليه ما زدته فيهما وليس لها الاستقلال باحد هذين اذ لا حق لها في نفسها **وللحرة**
كالاب **حق في التربية فليس لاحدهما** اي الابوين الحرين ويظهر ان غيرهما عند فقدهما
ممن له حضانة مثلهما في ذلك **فطمه قبل حولين** من غير رضى الاخر لانهما تمام مدة الرضاع
نعم ان تنازعا اجيب طالب الاصلح للولد كالفطم عند حمل الام او مرضها ولم يوجد
غيرها

غيرها فيتعين وكلامهم محمول على الغالب ذكره الاذرعي **ولهما** فطمه قبلهما **ان لم يضره**
ولم يضرها لانتفا المحذور **ولاحدهما** فطمه بغير رضى الاخر **بعد حولين** لمضي مدة الرضاع
ولم يقيده هنا بذلك نظرا للغالب اذ لو فرض اضرار الفطم له لضعف خلقته او لشدة حر
او برد لزم الاب بذل اجرة الرضاع بعدهما حتى يجتزي بالطعام ويجبر الام على ارضاعه
بالاجرة ان لم يوجد غيرها كما علم مما مر **ولهما الزيادة** في الرضاع على الحولين حيث لا ضرر
لكن افتى الحناطي بانه يسن عدمها الا لحاجة **ولا يكلف رقيقه** او بهيمته **الا عملا يطيقه**
اي لا يجوز له ان يكلفه الا عملا يطيق دوامه للخبر السابق بخلاف ما اذا كان يطيقه
يومين او ثلاثة ثم يعجز نعم له ان يكلفه الاعمال الشاقة في بعض الاحيان حيث لم
يضره بان يخشى منه محذور تيمم فيما يظهر ويحتمل الضبط بما لا يحتمل عادة وان لم
يخش منه ذلك المحذور وعليه اراحته وقت قيلولة الصيف وفي غير وقت الاستعمال
باعتبار عادة البلد وظاهره عليه وجوب ذلك وينبغي حمله على انه بالنسبة للدوام
لما تقرر من جواز تكليفه المشق لا على الدوام وافتى القاضي بانه اذا كلفه ما لا يطيقه
بيع عليه وايده ابن الصلاح ببيع المسلم على الكافر صيانة له عن الذل وبما افتى به
ايضا من بيع امة مغنية تروم حملها على الفساد وقيده الاذرعي بما اذا تعين طريقا
لخلاصه بان لم يمتنع من تكليفه ذلك الا به **ويجوز مخارجته** اي القن كما ثبت عن جمع
من الصحابة رضي الله عنهم بل روى البيهقي عن الزبير رضي الله عنه انه كان له الف مملوك
يخارجهم ويتصدق بجميع خراجهم وصح انه صلى الله عليه وسلم اعطى ابا طيبة لما حجمه
صاعين او صاعا من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه **بشرط** كون القن يصح تصرفه
لنفسه لو كان حرا كما هو ظاهر وقدرته على كسب مباح ويفضل عن مؤنته ان جعلت
فيه وما فضل يتصرف فيه كالحر ويشترط **رضاهما** فليس لاحدهما اجبار الاخر عليها لانها عقد
معاوضة كالكتابة ومع ذلك لا تلزم من جهة السيد كما هو ظاهر ويفرق بينهما بان الكتابة
تودي الى العتق فالزمناها من جهة السيد لئلا تبطل فايدتها بخلاف المخارجة لا تودي
له فلم يحتج لالزامها من جهته ويوخذ من كونها عقد معاوضة انه لا بد فيها من صيغة من
الجانبين وان صريحها خارجتك وما اشتق منه وان ما كنايتها باذلتك عن كسبك بكذا
او نحوه وبحث ان للولي مخارجة قن محجوره اذا راه مصلحة وفيه نظر لان فيها تبرعا

وان كانت باضعاف قيمته وهو ممنوع منه اللهم الا اذا الخمر صالحه فيما وتعذر بيعه
نظير ما مر اواخر الحجر من بيع ماله بدون ثمن مثله للضرورة وهي اي المخارجة خراج معلوم
اي ضريبة عليه يؤديه اي سيده من كسبه كل يوم او اسبوع او شهر مثلا وعليه اي مالك
دواب لم يرد بيعها ولا ذبح ما يحل منها علفها بالسكون كما بخطه وهو الفعل وبفتحها وهو
المعلوف دوابه المحترمة وان وصلت الي حد الزمانة المانعة من الانتفاع بها بوجه
وسقيها وساير ما ينفعها وكذا ما يختص به من نحو كلب محترم كما هو ظاهر ثم رايت الاذرعي
صرح بذلك مع زيادة فقال اما ان يكفيه او يدفعه لمن ينفقه او يرسله انتهى وقد
يشكل علي ذلك قول الشيخين يلزمه ذبح شاة لكلبه اذا اضطر الا ان يحمل علي ما اذا
لم يرد ارساله او علي ما قبل الاضطرار علي انه في المجموع نقل عن القاضي ان الاصح منع
وجوب ذبحها وذلك لحرمة الروح نعم ان لم تالف الرعي ويكفيها والا كفي ارسالها له
حيث لا مانع وعليه اول الشبع والري لا نهايتهما نظير ما مر في البعض بل اولي فان لم يكفها
الرعي لزمه التكميل فان امتنع من علفها وارسالها ولا مال له اخرجه علي ازالة ملكه او ذبح
الماكولة والاجارة صونا لها عن التلف فان ابي فعل الحاكم الاصلح من ذلك او وله مال
اجبر في الماكولة علي مزيل ملكه بنحو بيع اذا لم تمكن اجارته او تفي بمونته او علفها بالسكون
كما بخطه ايضا او ذبح وفي غيره علي بيع بشرطه او علف صيانة لها عن الهلاك فان ابي
فعل الحاكم الاصلح من ذلك او بيع بعضها او ايجارها فان تعذر ذلك كله انفق عليه
من بيت المال ثم المياسير فان ايجر الا ما يغصبه غصبه ان يخف بمح نيم كما هو ظاهر ولا
يحلب من البهيمة الماكولة وغيرها كما هو ظاهر ما ضرها ولو لقلة العلف او ولدها
للنهي الصحيح عنه وظاهر ضبط الضرر بما يمنع من نمو امثالها وضبطه فيه بما يحفظه
عن الموت توقف فيه الرافعي وصوب الاذرعي الضبط بما قرنته لقول الماوردي
انه كولد الامة فلا يحلب منه الا ما فضل عن ريه حتي يستغني عنه برعي او علف
وليس له ان يعدل به عن لبنها لغيره الا ان استمراه ومن قص ظفر الحالب وان لا
يستقصي ويحلب ما ضرها بقاوه كجز نحو صوف ويحرم حلقه من اصله لانه تعذيب
وكراهته في كلام الشافعي المراد بها التحريم وقد تحمل علي ما لا تعذيب فيه ان تصور
وما لا روح فيه كقناة ودار لا تجب عمارتها علي مالكها الرشيد لانها تنمية للمال وهي
لا تجب

لا تجب نعم يكره تركها الي ان تخرب لغير عذر كترك سقي زرع وشجر دون ترك زراعة
الارض وغرسها ولا ينافي ما هنا من عدم تحريم اضاعة المال تصريحهم في مواضع ٥
بحرمته لان محل الحرمة حيث كان سببها فعلا كالقا مال ببحر والكراهة حيث كان سببها
تركا كهذه الصور لمشقة العمل اما غير رشيد فيلزم وليه عمارة داره وارضه وحفظ
ثمره وزرعه وكذا وكيل وناظر وقف واما ذو الروح المحترمة فيلزم مالكه رعاية مصالحه
ومنها ابقا عسل للنحل في الكوارة ان تعين لغذايها وعلف دود القز من ورق التوت
ويباع فيه ماله كالبهيمة فاذا استكمل جاز تجفيفه بالشمس وان اهلكه لحصول
فايدته كذبح الماكول ولا تكره عمارة لحاجة وان طالت والاخبار الدالة علي منع
ما زاد علي سبعة اذرع وان فيه الوعيد الشديد محمولة علي من فعل ذلك للخيلا •
والتفاخر علي الناس وتكره الزيادة عليها اي لغير حاجة وصح ان الرجل ليوجر
في نفقته كلها الا في هذا التراب اي ما لم يقصد بالانفاق في البناية منفعة
صالحا كما هو معلوم والله اعلم تم الجزء الثالث بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه يتلوه الجزء الرابع كتاب الجراح
وكمله لنفسه الفقير محمد ابن عبد اللطيف
ابن نصر الحوراني غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين امين
وكان الفراغ من نسخه
في ٢٦ ل سنة ثلاثة
وسبعين ومايتين
والف والحمد لله
الموفق
وبه التوفيق
والله اعلم

جامعة الملك سعود
عمادة شئون المكتبات
قسم المخطوطات